مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية

مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات القانونية والادارية

العدد الثاني والسبعون - [72] / يونيو - شتنبر 2025

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

الإيداع القانوني:
2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري:
2028 - 876X

ملف الصحافة:
42/2011

■ العدد **72**

يونيو
شتنبر
2025

المراسلات

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء - 20350

الهاتف : 0662557163

البريد الالكتروني : elanbiredouane@gmail.com

contact@revuealmanara.com

مكتبة دار السلام

دار السلام للنشر
طبع و توزيع
الرباط

توزيع :

مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرباط

شارع طونكان، عمارة 23 رقم 2 ديور الجامع ـ الرباط

الهاتف : 05.37.72.58.23

الفاكس : 05.37.72.58.23

الموقع الرئيسي : www.darassalam.ma

البريد الإلكتروني : lib.darassalam@yahoo.fr
contact@darassalam.ma

الطبع:

مطبعة دار السلام للنشر

شارع المقاومة، زنقة فرحات حشاد عمارة 127 رقم 02 - الرباط

الهاتف : 05.37.70.65.33

البريد الإلكتروني : edition.darssalam@gmail.com

الطبعة الأولى 2025 ©

حقوق الطبع محفوظة

جميع حقوق النشر محفوظة لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية

اللجنة العلمية

- **د/ عبد الرحيم فاضل** : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء (**القانون العام**)
- **د/ أحمد حضراني** : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (**القانون العام**)
- **د/ عبد النبي ضريف** : أستاذ جامعي بكلية الحقوق - عين السبع الدار البيضاء (**القانون العام**)
- **د- گولفرني محمد** : أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (**القانون العام**)
- **د/ إدريس الحياني** : أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (**القانون الخاص**)
- **دة/ جميلة العماري** : أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (**القانون الخاص**)
- **د/ نعيم سابك** : أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (**القانون الخاص**)
- **د./ محمد شادي** : أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع
- **د/ ابوبكر مهم** : أستاذ بالتعليم العالي بكلية الحقوق -سطات (**القانون الخاص**)
- **د. عاصم التجاني إبراهيم شمعون** : رئيس قسم إدارة الاعمال - جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك (المملكة العربية السعودية)
- **د/عبدالله محمد عبدالله المليحان**: رئيس قسم الاقتصاد وإدارة الاعمال - جامعه شقراء. (المملكة السعودية)
- **د/راجي يوسف محمود البياتي**: رئيس قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية بكلية القانون -جامعة الكتاب - جمهورية العراق
- **د / محمد المودن** :أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
- **د/ سعيد جفري** :أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

قواعد النشر

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.
- تنشر المقالات باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- -الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:
- اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر، ص.
- توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

1. مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
2. المراجع باللغة الأجنبية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
3. طريقة كتابة المراجع:

- الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر

- المقال: لقب الكاتب، اسم الكاتب،" عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب، اسم الكاتب، " عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني وتاريخ الولوج وساعته
- رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، اسم الجامعة، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4)، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط هوTraditionalArabic (حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman 12.
- ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:
elanbiredouane@gmail.com
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية

المحتويات

افتتاحية العدد 7

الدراسات والأبحاث..... 9

- **الحماية الجنائية للمستهلك من خلال القانون 31.08 (بتحديد تدابير لحماية المستهلكين)**

✍ ذ. محمد المقريني **11**

- **الحماية القانونية للقيم: البعد الغائب عن النقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة**

✍ الدكتور الحسن المرابط كشوط..... **25**

- **نطاق تدخل النيابة العامة لحماية المصلحة الفضلى للطفل طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة**

✍ عبد الوهاب إيدير..... **41**

- **مظاهر الحماية القانونية والقضائية للأشخاص في وضعية إعاقة**

✍ احمد ابراهيمي..... **57**

- **مبررات مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23**

✍ دريس بينهم..... **77**

- **الاقتصاد الحدودي الخفي بين تونس وليبيا في ظل العولمة دراسة ميدانية سوسيو-أنثروبولوجية**

✍ الدكتور الحسين السعيدي **91**

- **القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي لدى الأسرة العربية " الأسرة الأردنية انموذجا"**

✍ د هناء احمد مفلح الطراونة..... **107**

- **المجموعات الصحية الترابية: الطبيعة القانونية والأدوار**

✍ عبد السلام لعريفي..... **135**

- **المواجهة القانونية المصرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية**

✍ د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين **147**

- **تقنين الأسعار طبقا للقانون الموريتاني**

✍ سيدي ولد محمد عبد الله ولد حد **175**

- **فعلية الاستقلال الإداري للجماعات الترابية في محك الممارسة التدبيرية**

✍ محسن عليوي **189**

- **"مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين سيادة الدول ومتطلبات الأمن الدولي: دراسة في الإطار القانوني والتحديات المعاصرة"**

✍ راسم رجب محمد احفيظان **207**

- **مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجزائية الفلسطينية**

✍ ضياء نادر عواد **223**

- **العلاقات المغربية القطرية على عهد الأمير تميم**

✍ اليوبي عبد العلي **247**

- **تطوير أداة لقياس مضامين الاستقصاء في كتاب الأحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الاول**

✍ الدكتوره منى رياض محمد الابراهيم **267**

- **استقلالية المؤسسة التعليمية ورهان الإصلاح، دراسة تربوية مقارنة**

✍ عثمان امراني علوي **287**

- **أثر التنمية السياسية على التحول الديمقراطي في الوطن العربي**

✍ الدكتورة بثينة خليفة حسن جاسم الربيعة..... **309**

- **اختصاصات المفوض الملكي والإشكالات الواقعية المعيقة لعمله**

✍ ذ. مروان بوسيف..... **325**

- **" العلاقة التأثيرية المتبادلة بين منظومة القيم والتغيّر الاجتماعي والتنمية في المجتمع الأردني للفترة: (1990- 2024 م) من وجهة نظر طلبه الدراسات العليا في الجامعات الأردنية "**

✍ الدكتورة فاتن شاهر عبد لله العمرو **335**

- **النزاع الأوكراني الروسي: قراءة استشرافية في الانعكاسات وا آلات**

✍ أحمد راشدي..... **353**

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

يسر مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية أن تضع بين يدي قرائها الكرام العدد الثاني والسبعون من سلسلة اعدادها العادية، سائلين الله تعالى أن ينفع بما فيه من بحوث علمية جادة ورصينة.

لقد حافظت المجلة على الخط العام الذي رسمته منذ نشأتها والذي يتمثل في التنوع الموضوعاتي، وقد حرصنا كثيراً لنضع لكم تنوعاً شاملاً للمواضيع يمس جوانب متعددة بمجالات شتى بحيث يجد كل قارئ حسب ميوله واهتماماته ما يبحث عنة ويتطلع اليه. فجاء العدد حافلاً بدراسات قيمة ونحسب أنها ستسهم إسهاماً فاعلاً في تعميق الفكر العلمي وتأصيل مناهج البحث لدى الدارسين.

وقد احتوى هذا العدد على مجموعة من الأبحاث تناولت بالدراسة المواضيع متنوعة تنهل من حقول معرفية عدة بين القانون العام و القانون الخاص من قبيل : "الحماية الجنائية للمستهلك من خلال القانون 08.31 (بتحديد تدابير لحماية المستهلكين) "،"الحماية القانونية للقيم: البعد الغائب عن النقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة "، "نطاق تدخل النيابة العامة لحماية المصلحة الفضلى للطفل طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة "، "مظاهر الحماية القانونية والقضائية للأشخاص في وضعية إعاقة"، "مبررات مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 "، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين سيادة الدول ومتطلبات الأمن الدولي: دراسة في الإطار القانوني والتحديات المعاصرة"، "مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجزائية الفلسطينية" الى غير ذلك من الدراسات الجادة والرصينة.

وبهذه الباقة الطيبة المنتقاة نضع بين يديْ القارئ محتويات هذا العدد مؤكدين بأنّ استمرارية هذا العمل بإذن الله تعالى تستلزم التجاوب ومساهمة من الباحثين حتى نصوّب الأخطاء ونصحّح المسار.

فهنيئا لنا جميعا بصدور هذا العدد من مجلتنا الغراء، وكم أشعر بمشاعر الرضا والتقدير للعاملين عليها، خاصة أسرة المجلة الذين بذلوا جهود حثيثة ومضنية، وساهموا لحد كبير في إبراز وجه العدد وتنسيق مضمونه، كما لا أنسى شكر كل من ساهم في إعداد هذا العدد من أساتذة وباحثين بآرائهم ومقالاتهم، الذين أبوا إلا أن يضعوا لمستهم فيها... لكم جميعا كل الشكر.

لا يسعني في الختام الا ان أتقدم بخالص الشكر والثناء والتقدير لجميع الذين أسهموا في إخراج هذا العمل العلمي إلى حيز الوجود، وجميع من كان لهم إسهام في المادة العلمية والتحرير والمراجعة والإخراج النهائي، والباحثين الذين شاركوا بتزويد المجلة بدراساتهم بحوثهم.

وما توفيقنا إلا بك وما توكلنا إلا عليك، وما ملجؤنا إلا إليك، اللهم افتح علينا فتحا مبينا وتقبل عملنا هذا بقبول حسن.

والسَّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

الدراسات والأبحاث

الحماية الجنائية للمستهلك من خلال القانون 31.08
(بتحديد تدابير لحماية المستهلكين)

Criminal Consumer Protection through Law 08.31
(Establishing Measures for Consumer Protection)

ذ. محمد المقريني
Pr .EL MAKRINI Mohamed
أستاذ التعليم العالي
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ملخص:

المشرع المغربي أسس لمدونة قانونية مهمة في مجال حماية المستهلك خصوصا ما يتعلق بالجانب الزجري، الأمر يتعلق بتجريم أفعال قد تضر بمصالح المستهلك وصحته، وتقرير عقوبات مهمة سواء التي نص فيها على عقوبات مالية أو التي نص فيها على عقوبات سالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية:

حماية المستهلك – العقوبات – المنتج – المشرع.

Summary:

The Moroccan legislator established an important legal code in the field of consumer protection, especially with regard to the injunctive aspect. The matter relates to criminalizing acts that may harm the interests and health of the consumer, and determining important penalties, whether those that stipulate financial penalties or those that stipulate deprivation of liberty.

Keywords:

Consumer Protection - Sanctions - Product – Legislator.

إلى أي حد

استطاع المشرع المغربي من خلال إصداره للقانون 31/08 تحقيق حماية جنائية للمستهلك؟ وهل فعلا حققت هذه النصوص الجنائية من خلال ما تتوافر عليه من مواد إجرائية وموضوعية هذه الحماية؟

أولا: لا بد من إعطاء تعريف للمستهلك

إن التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي التي يعرفها العالم في ظل ما أصبح يعرف بالعولمة، جعل من الضروري أن يتدخل المشرع سواء على مستوى القوانين المقارنة أو على مستوى القانون الوطني، بوضع وسن قوانين في مجال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتعلقة بعقد الاستهلاك.

وأمام تراجع مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عنه من مبادئ صلبة كالقوة الملزمة للعقد ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين... إلخ نتيجة التفوق الاقتصادي والتقني والمعرفي للمهن أو المورد من صناع ومنتجين وتجار... إلخ على المستهلك أو على حساب فئة قد تجهل بصفة كلية بالسلعة أو الخدمة أو المنتوج.

وللإشارة فان لفظ المستهلك أو الاستهلاك مجاله الخصب هو الدراسة الاقتصادية، فلم ينتقل إلى الدراسة القانونية إلا من بعد ما أصبحت الحاجة ملحة لحماية المتعاقدين في مجال هذا النوع من العقود التي يعتبر فيها المستهلك الحلقة الأساسية للإنتاج والتوزيع.

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للمستهلك بين من تبنى التفسير الواسع وبين من تبنى التفسير الضيق.

فحسب التفسير الواسع فالمستهلك هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام مال (فمن يشتري آلة للاستعمال الشخصي ومن يشتري آلة للاستعمال المهني لأن الآلة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال)، ويستبعد وفقا لهذا التفسير الواسع من مجال مفهوم المستهلك من يعمد إلى الشراء من أجل إعادة البيع ما دام أن هذا المال لا يستهلك في هذه الحالة[1].

وحسب التفسير الضيق فالمستهلك هو كل من يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبالتالي فكل من يتعاقد لأغراض مهنية أو تجارية يخرج من نطاق تعريف المستهلك[2] إذن لا يمكن أن يعتبر مستهلكا من يتعاقد من أجل سلعة أو خدمة أو منتوج بقصد المضاربة.

وقد عمد المشرع المغربي على إعطاء تعريف للمستهلك من خلال المادة الثانية من القانون 08-31 كالتالي: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي".

---

[1] – محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، بدون مطبعة، سنة 2011، ص. 10

[2] – محمود السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون تاريخ الطبع، ص.8
انظر في هذا الشأن أيضا:
أستاذنا الحسين بلحساين، التزام المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 2003، ص. 25

وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق في تعريف المستهلك حيث اقتصر على الاقتناء والاستعمال لتلبية الحاجيات الشخصية غير المهنية.

وارتباطا بعنوان المقال، سنحاول أن نركز على الحماية الجنائية التي يقررها القانون 08-31 وذلك من خلال إبراز هذه الحماية من خلال مختلف النصوص أو المواد التي تشير إلى ذلك؟ ثم مدى فعالية هذه المقاربة الجنائية في توفير الحماية للمستهلك أو لعموم المستهلكين؟

وبصيغة أخرى:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال إصداره للقانون 08-31 تحقيق حماية جنائية للمستهلك؟ وهل فعلا حققت هذه النصوص الجنائية من خلال ما تتوافر عليه من مواد إجرائية وموضوعية هذه الحماية؟

هذا ما سنحاول أن نجيب عليه من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: تجليات الحماية الجنائية للمستهلك على مستوى التجريم

القسم الثاني: تجليات الحماية الجنائية للمستهلك على المستوى الشكلي أو المسطري

القسم الأول: تجليات الحماية الجنائية للمستهلك على مستوى التجريم

في سبيل ضمان حماية جنائية فعالة للمستهلك عمد المشرع المغربي إلى إضفاء الصفة الجرمية على مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمستهلك أو التي من شأنها المساس بمصالحه.

فمن خلال قراءة متأنية للقانون 08-31 يمكن أن نقف على مجموعة من الأفعال التي يعتبر إتيانها جرائم، هذه الأخيرة منها ما هو مرتبط بإعلام المستهلك ومنها ما يتعلق بالشروط التعسفية التي قد يفرضها الطرف القوي في عقد الاستهلاك، ومنها ما هو مرتبط بالإشهار المظلل أو الكاذب، وكذا استغلال ضعف أو جهل المستهلك من أجل إبرام التزام. ومنها ما هو مرتبط بعملية البيع كعدم التقيد بالالتزامات المفروضة في بعض أنواع البيوع كالبيع بالتخفيض، أو البيع بمكافأة، أو رفض أو تعليق البيع أو تقديم الخدمة دون سبب معقول أو اشتراط بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية مفروضة أو على شراء سلعة أو منتوج آخر أو على تقديم خدمة أخرى.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نركز على بعض الجرائم فقط ما دام أن دراسة مختلف هذه الجرائم يتعدى نطاق البحث بشأنه مقال أو مداخلة علمية.

وعليه سنركز على:

- جريمة عدم إعلام المستهلك (مبحث أول)
- جريمة الإشهار المضلل أو الكاذب (مبحث ثاني)
- جريمة استغلال ضعف أو جهل المستهلك (مبحث ثالث)

المبحث الأول: جريمة عدم إعلام المستهلك

إن توفير الحماية للمستهلك يقتضي بالضرورة الإدلاء بالبيانات والمعلومات الضرورية والمهمة حول السلعة أو المنتوج أو الخدمة من طرف المورد وذلك من أجل خلق نوع من التكافؤ في المراكز العقدية وتحقق المساواة في العلم بين المتعاقدين[1].

وفي سبيل ضمان تحقق هذا الإعلام فقد اعتبر المشرع المغربي عدم القيام بذلك جريمة وفقا للمادة 173 من القانون 08-31 كالتالي "يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم على مخالفة أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص والمتخذة لتطبيقه".

وبالرجوع إلى القسم الثاني من هذا القانون نجد بأن المشرع المغربي نص على مجموعة من الالتزامات في مواجهة المورد ومنها الالتزام العام بالإعلام (فرع أول) والالتزام بالإعلام بآجال التسليم (فرع ثاني).

الفرع الأول: الالتزام العام بالإعلام

حسب المادة الثالثة من القانون 08-31 "يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلع وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته..." ويعتبر أيضا حسب مقتضيات المادة أعلاه موجبا للإعلام سعر المنتوج أو السلعة وتعريف الخدمة، وكيفية الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

الملاحظات التي يمكن أن نسجلها حول مضمون هذا الالتزام خصوصا ما يتعلق بأركان الجريمة التي لا يمكن تصور قيامها إلا بتوافر الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن القانوني فقد ورد نص صريح يعتبر عدم القيام بالإعلام جريمة معاقب عليها وفقا للمادة 173 من القانون 08-31.

أما بالنسبة للركن المادي فالملاحظ بأن المشرع المغربي يعتبر عدم القيام بالإعلام من الجرائم السلبية[2] وذلك بالتنصيص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام بإعلام المستهلك عن المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة... إلخ.

---

[1] – أستاذنا الحسين بلحساين، أساس الالتزام بتدابير المستهلك ومظاهره، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 4، سنة 2001، ص. 4

[2] –للتمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية نجد بأن المشرع يتطلب من النوع الأول ضرورة إتيان فعل إيجابي مخالف للقانون في حين يتطلب من النوع الثاني فقط الامتناع عن القيام بعمل معين.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في نشر وإذكاء فكرة التضامن الاجتماعي وذلك بفرض التزامات على عاتق شخص مهني محترف تجاه شخص مستهلك يجهل في غالب الأحيان المعلومات التقنية والمعرفية المتعلقة بالسلعة أو المنتوج أو الخدمة.

ونود الإشارة إلى أنه لكي يساءل أي شخص عن فعل أو امتناع يعتبر جريمة من الناحية القانونية لا يكفي توافر الركن القانوني والركن المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي وفقا لما تضمنته مقتضيات المادة 133 من ق.ج كالتالي: "الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا".

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الاضرار".

إلا أن الملاحظ بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام العام بالإعلام المشرع لم يتطلب توافر الركن المعنوي، بل إن هذه الجريمة تعتبر مادية تتحقق بمجرد إخلال المورد أو المهني بالالتزام المفروض عليه قانونا والمتمثل في إعلام المستهلك بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال... إلخ.

فالقاضي في هذه الحالة لا يعير أي اهتمام لعنصر النية سواء كانت حسنة أو سيئة، ما دام أن الأمر يتعلق بمهني يفترض فيه الكفاءة والخبرة والتجربة وطاقم مساعد يثنيه عن التخبط في ارتكاب بعض الأفعال الاجرامية، فالمشرع مراعاة منه لهذه الاعتبارات اكتفى بتقرير مادية هذه الجريمة دون البحث عن قصد مرتكبها.

وهذا هو التوجه الذي تتبناه أغلب التشريعات الجنائية في ميدان المال والأعمال، حيث تكتفي لقيام الجرائم المرتبطة بهذا الميدان الركن المادي فقط دون الركن المعنوي إلا في بعض الحالات الاستثنائية فقط[1].

للمزيد من التفصيل انظر في هذا الشأن:

- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، ط 3، سنة 2009، ص.275

[1] إن التشريعات الجنائية المتعلقة بميدان المال والأعمال، تشمل العديد من الفروع ومنها القانون الجنائي للشركات، القانون الجنائي الاقتصادي والذي يهمنا في هذه الدراسة باعتباره محور الدراسة، والذي يتضمن مجموعة من الأفعال تعتبر جرائم وتكون مرتبطة بالإنتاج –التوزيع- التداول واستهلاك المنتجات والسلع وتقديم الخدمات، هذا القانون الذي يهم مجموعة من الفاعلين كالمنافسين والموزعين والمستهلكين.

للمزيد من التفصيل انظر في هذا الشأن:

1- Michel Véron, Droit pénale des affaires, éditions Dalloz, 7ème édition, 2007, p. 15 et 16

2- Jean François Renucci, Droit pénal économique, édition masson, Paris, 1995, p. 5 et 6

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية يتحملها المورد أو المهني وهي عبارة عن عقوبة مالية، وهذا يبين التوجه التشريعي في اعتبار العقوبات المالية هي الأصل في هذا النوع من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات التي يفرضها عقد الاستهلاك، وهو ما يعتبر استثناء من الأصل العام في قواعد القانون الجنائي العام الذي يقوم في أغلب الحالات التي تعتبر جرائم على تقرير العقوبة الحبسية والعقوبة المالية وذلك من أجل تحقيق الهدف المتوخى من ذلك الذي هو الردع والتخويف.

ان التوجه التشريعي في فرض العقوبات المالية بدل العقوبات الحبسية له فلسفته وغايته خصوصا عندما تكون مرتفعة مقارنة مع المتحصل عليه من الفعل الجرمي قد يجعل رجال الأعمال والموردين يقلعون عن ارتكاب هذه الجرائم الاستهلاكية ويفكرون ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب أفعال جرمية، مما دام أن الجزاء الجنائي سيصيبه في ماله.

إن العقوبة المالية تعتبر الأنسب لردع المجرمين ذوي الياقات البيضاء وذلك من أجل الحفاظ على الدورة الاقتصادية من إمكانية الاندثار والتأثر في حالة تطبيق عقوبات سالبة الحرية في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بأجل التسليم

وفقا للمادة 12 من القانون 08-31 "في كل عقد يكون موضوعه بيع منتوجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات".

ولقد اعتبر المشرع المغربي من خلال المادة 173 من قانون حماية المستهلك عدم الالتزام بالإعلام بآجال التسليم جريمة يعاقب عليها بغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم.

وبالتالي يكفي لقيام الركن المادي امتناع المورد أو المهني عن تضمين العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقام ما سبق مسلمة للمستهلك، الأجل الذي يلتزم فيه بتسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة وهذا من شأنه أن يوفر الحماية للمستهلك في الحالة التي لا يستطيع أو لا يتمكن من التفاوض على أجل التسليم خصوصا عندما يتعلق الأمر بتعاقد محل احتكار قانوني أو فعلي يجعله من غير الممكن أن يتفاوض حول شروط العقد[1] وبالتالي فعدم قيام المورد بتضمين العقد أجال التسليم يكون مبررا للمساءلة الجنائية.

[1] – من أجل التعمق حول فكرة عقود الانضمام أو عقود الاذعان وخصائصها انظر:

ونسجل بخصوص هذا الفعل الذي يعتبر جريمة وفقا لمقتضيات المادة 173 من ق.ح.م، أن المشرع لم يتطلب توافر الركن المعنوي لقيامه حيث اكتفى بمادية الجريمة كما هو الشأن لجريمة الإخلال العام بالإعلام السابق الحديث عنها.

وهو ما يزكي ما سبق أن أشرنا إليه من توجه التشريعات ومنها التشريع المغربي في ميدان الأعمال إلى التخلي عن الركن المعنوي لأغلب الجرائم والاكتفاء فقط بالركن المادي وان دل على شيء فإنما يدل على إرادة المشرع الحقيقية في الإقرار بمسؤولية جنائية مفترضة عن الجرائم الاستهلاكية التي تعتبر من صميم الجرائم المرتبطة بالقانون الجنائي للأعمال وبالأخص القانون الجنائي الاقتصادي كما سبق أن أشرنا إلى ذلك.

المبحث الثاني: جريمة الإشهار المضلل أو الكاذب

يعتبر الإشهار أو الإعلان وسيلة في يد المورد أو المحترف أو المهني من أجل التعريف بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية، وذلك حتى يتمكن المستهلك من القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته

لم يعمد المشرع المغربي إلى إعطاء تعريف للإشهار المضلل أو الكاذب وإنما اكتفى فقط بتحديد مضمون الإشهار الكاذب من خلال المادة 21 من قانون حماية المستهلك والتي أوردت ما يلي: "دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال، ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه إذا كان يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأتها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

فحسب مقتضيات هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع حدد نوعين من الإشهار الموجب للمساءلة:

- الإشهار الكاذب: "يمنع كل اشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص. 58 وما بعدها

- **الإشهار المضلل أو الموقع في الغلط: "... كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه..."**

في حين هناك ما لا يميز بين النوعين من الإشهار سواء الكاذب أو المضلل[1].

ومن أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إعلام حقيقي حول السلعة أو المنتوج أو الخدمة اعتبر المشرع أن أي مخالفة لمقتضيات المادة 21 السابق الإشارة إليها جريمة يعاقب عليها وفقا للمادة 174 من قانون حماية المستهلك والتي أوردت ما يلي:

"يعاقب بغرامة من 50000 إلى 250000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و22.

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و1000000 درهم....".

ونسجل بخصوص الأركان التكوينية لهذه الجريمة بعض الملاحظات فيما يخص الركن المادي فنلاحظ بأن المشرع يتطلب توافر عنصرين أساسيين لقيام ذلك.

- الإشهار أو الإعلان بأي شكل من الأشكال والتي قد يتخذ شكل ملصقات أو إعلانات مكتوبة في الجرائد في المجلات أو من خلال استعمال الوسائل السمعية البصرية (الراديو-التلفاز... إلخ).

المهم أن المشرع لم يحدد أي شكل لإدراج هذه الإعلانات أو الإشهارات الكاذبة أو المضللة.

- أن يتضمن الإشهار بيانات أو عروض مضللة بشأن العناصر المكونة للإشهار، حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وقد يكون التضليل أو الخداع بشأن التركيبة والكمية وطريقة وتاريخ الصنع أو السعر والتعريفة، ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة أو المنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم وذلك باستعمال أسماء قريبة من المعنيين الحقيقيين.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فالملاحظ أن المشرع لا يتطلبه سواء في صورة القصد العمدي أو الغير العمدي بل يكتفي بمادية الجريمة في شكل إعلان كيفما كان طريقة اعتماده والذي من شأنه أن يكون كاذبا أو مضللا للمستهلك يجعل من غير الممكن أن يقوم المستهلك بالاختيار الملائم والمعقول باعتبار حاجياته وإمكانياته وظروفه.

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1991، ص. 176 وما بعدها

وهذا ما يزكي ما سبق أن أشرنا إليه من خصوصية التجريم بالنسبة لجرائم الاستهلاك والتي يكتفي فيها المشرع بالركن المادي فقط دون ذلك.

المبحث الثالث: جريمة استغلال ضعف أو جهل المستهلك

لم يكتفي المشرع بتجريم كل من فعل الإخلال بالالتزام بالإعلام وفعل الإعلام أو الإشهار أو الإعلان الكاذب أو المضلل، فقد أضاف إلى ذلك كل فعل من شأنه استغلال ضعف وجهل المستهلك وحسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك "يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة".

فالمشرع لم يكتفي بتقرير الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة أعلاه، بل عمد إلى تقرير جزاء جنائي من خلال مقتضيات المادة 184 من قانون حماية المستهلك كالتالي:

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي[1].

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و1000000 درهم.

وفي هذا الشأن يمكن أن نسجل بعض الملاحظات بخصوص الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

فبالنسبة للركن المادي وكما أشار إلى ذلك المشرع يمكن أن يأتي صورة فعل إيجابي أو سلبي.

فقد يضمن المهني أو المورد شروطا أو بنود في العقد مستغلا بذلك جهل وضعف المستهلك، بحيث لولا هذه الحالات لما استطاع أن يحصل على التزام الطرف الآخر الذي هو المستهلك.

وقد يمتنع عن تضمين العقد بنود أو شروط مستغلا بذلك جهل وضعف المستهلك، بحيث لولا هذه الحالات لما امتنع عن تضمين العقد بعض البنود أو الشروط الأساسية والتي من شأنها تنوير المستهلك لاتخاذ القرار السليم بالتعاقد أو عدم التعاقد.

أما بالنسبة للركن المعنوي فالملاحظ أن المشرع أولى له أهمية بخصوص هذه الجريمة، حيث تطلب إتيان أفعال تدل على اتجاه نية المورد أو المهني نحو استغلال جهل أو ضعف المستهلك ودفعه إلى التعاقد

[1] - تنص المادة 552 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين أو بالغا فاقد الأهلية أو محجورا أو استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام أو إجراء أو أي سند يمس ذمته المالية، أضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.
وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

وإبرام أي التزام مع المورد، أي وجود علم بهذا الجهل وهذا الضعف أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيتحملها المورد في شكل عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية والتي تصل مدتها كحد أقصى إلى خمس سنوات، والمشرع استعمل عبارة أو للتخيير بين العقوبة الحبسية وبين العقوبة المالية.

في حين نجد أن المشرع يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتلاءم ووضعيته وهي الغرامة التي هي ضعف ما يمكن أن يتحمله الشخص الطبيعي.

القسم الثاني: تجليات الحماية الجنائية للمستهلك على المستوى الشكلي أو المسطري

تضمن القانون 08-31 مجموعة من المقتضيات القانونية المسطرية والتي من شأنها حماية المستهلك، وهي التي تضمنتها المواد من 166 إلى 172[1].

وبمراجعة هذه المواد يتبين وجود بعض الخصوصيات مقارنة مع الإجراءات المتبعة على مستوى القواعد العامة الإجرائية سواء على مستوى البحث التمهيدي (مبحث أول) وعلى مستوى ضمانات المحاكمة العادلة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: على مستوى البحث التمهيدي

عمد المشرع من خلال القانون 08-31 على التنصيص على مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بحماية المستهلك والتي تبدو من الوهلة الأولى أنها تتميز بمجموعة من الخصوصيات سواء بالنسبة للسلطات المسندة إليها صراحة مهمة البحث (فرع أول) وكذا بالنسبة للاختصاصات المخولة لهذه السلطات (فرع ثاني).

الفرع الأول: السلطات المسندة لها مهمة البحث

يمكن أن تسند مهمة البحث علاوة على ضباط الشرطة القضائية[2]، للباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة.

---

[1] - خصص المشرع المغربي القسم الثامن من القانون 08-31 القاضي بتدابير لحماية المستهلك بمسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها المواد من 166 إلى 172.

[2] -حددت المواد من 16 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية مكونات الشرطة القضائية ومهامها ومراقبة أعمالها، وحسب المادة 19 من ق م ج "تضم الشرطة القضائية بالإضافة الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية :

أولا: ضباط الشرطة القضائية،

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث،

ثالثا: أعوان الشرطة القضائية،

رابعا: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

والخصوصية بالنسبة لمهمة البحث والتثبت من المخالفات هو إمكانية ممارستها من طرف هيئة أخرى غير ضباط الشرطة القضائية الأمر يتعلق بالباحثون المنتدبون.

إلا أن المشرع اشترط بعض الشروط من أجل القيام بهذه المهمة المسندة إليهم:

- أن يكون محلفين: أي لا بد من أداء اليمين القانونية لتصبح صفتهم التي يزاولون بها مهام البحث والتثبت مؤهلة للقيام بذلك.
- أن يكونوا حاملين لبطاقة تسلم من الإدارة المختصة هذه البطاقة يجب أن تسلم من طرف الإدارة المختصة لهذا الغرض ووفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
- الالتزام بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من ق ج كالتالي: الأطباء والجراحون وملاحظوا الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لهذه السلطات

إن الاختصاص الأساسي المخول لهذه السلطات (ضباط الشرطة القضائية – الباحثون المنتدبون) هو تلافي وقوع اختلالات تضر بمصلحة المستهلك، وإثبات المخالفات المرتكبة وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبيها، وهذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 166 كالتالي: "علاوة على ضباط الشرطة القضائية يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها...".

وبالرجوع إلى القانون 08-31 نجد بأن المشرع يتطلب لقيام ضباط الشرطة القضائية أو الباحثون المنتدبون للمهام المنوطة بهم في إطار عملية البحث عن المخالفات الاستهلاكية وإثباتها في بعض الحالات؛ الحصول على ترخيص النيابة العامة بذلك وأحيانا لا يتطلب ذلك أي ترخيص قضائي.

1- فبالنسبة للأبحاث الغير المقيدة بحصول ترخيص وكيل الملك هي التي نص عليها الفصل 169 من القانون 08-31

- الولوج إلى جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية والحصول على نسخة منها وفتح الطرود

والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه ويجمع في عين المكان جميع المعلومات[1].

- **كما يمكن طلب تعيين خبير قضائي لإجراء أية خبرة حضورية لازمة.**
- **ما نصت عليه المادة 171 حيث يجوز للباحثين في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا دون مواجهتهم بالسر المهني على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.**

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في توفير الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني عامة وبشكل خاص حماية للمستهلك.

وقد ألزم المشرع من خلال المادة 167 أنه في حالة إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص[2] داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

وعدم التقيد بهذا الإجراء قد يترتب عنه متابعة تأديبية للأعوان المشار إليهم في المادة 166[3].

2- الأبحاث المقيدة بترخيص وكيل الملك هي:

- **الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة، يجوز زيارة جميع الأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات في هذه الحالة التي تأمر الإدارة المختصة بذلك.**
- **الحصول على ترخيص معلل من طرف وكيل الملك**

إذن الأمر يتطلب في حالة القيام بزيارة الأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات أمر من الإدارة المختصة للقيام بذلك مع ضرورة الحصول على ترخيص معلل من طرف وكيل الملك للقيام بذلك[4]

---

[1] -المشرع يتطلب في هذه الوثائق للاطلاع عليها أن تكون معدة لغرض مهني بمعنى أن الوثائق الغير المهنية لا يجوز لهذه السلطات الاطلاع عليها إلا بالحصول على ترخيص بذلك إذا كانت من شأنها أن تفيد في البحث.

[2] -وحسنا فعل المشرع عندما جعل من النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تستقبل المحاضر مباشرة من الأعوان المكلفين بإثبات المخالفات المتعلقة بالقانون 08-31 ما دامت أن هذه الجهة التي تسير وتراقب أعمال هؤلاء الباحثين ولا تنازعها أي جهة أخرى في ذلك، وهذا من شأنه أيضا أن يضع حدا لحالة التماطل التي يكون عليها هؤلاء الأعوان في حالة تعدد الجهات المستقبلة للمحاضر وفي حالة عدم تحديد أجل لعملية الإحالة.

فالمشرع حرص في القانون 08-31 على الوقوف على المخالفات في الوقت المناسب وذلك لخصوصية الأدلة في هذا النوع من المخالفات التي سرعان ما تندثر وما يترتب عن ذلك من إمكانية الإفلات من العقاب.

[3] -أي ضباط الشرطة القضائية والباحثون المنتدبون.

[4] - المشرع المغربي يتطلب توافر الشرطين معا: أمر الإدارة المختصة وترخيص معلل من طرف وكيل الملك بحيث لا يقوم أحدهما مقام الآخر حتى لا يكون خرق للقانون.

وزيارة الأماكن يقتضي احترام أوقات الزيارة المحددة قانونا من المادة 170 من ق 80-31 بعد السادسة صباحا وقبل التاسعة مساءا، ثم أيضا لا بد من حضور من يشغل هذه الأماكن أو ممثله.

كما الزم المشرع في حالة حجز الوثائق أن لا يطلع عليها الغير باستثناء الباحثون المنتدبون أو من يشغل الأماكن أو ممثلهم أو ضباط الشرطة القضائية، وأن يتم جرد هذه الوثائق ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية[1] ثم توجه أصول هذه المحاضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بالأمر كما تسلم لهم نسخة من الوثائق التي يجب إبقاؤها تحت الحجز بعد المصادقة عليها من طرف العون المكلف بإجراء البحث، وعلى نفقة المعني بالأمر كما يجب الإشارة إلى هذا التسليم في المحضر.

المبحث الثاني: على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة

عمد المشرع المغربي في القانون 08-31 إلى التنصيص على مجموعة من القواعد الخاصة المتعلقة بالمحاكمة في إطار الجرائم المرتكبة في إطار عقود الاستهلاك، سواء فيما يتعلق بشكليات إنجاز المحاضر (فرع أول) أو فيما يتعلق بقواعد الاختصاص (فرع ثاني).

الفرع الأول: القيمة القانون للمحاضر المنجزة من طرف الأعوان المكلفون بالبحث

تطلب المشرع في المادة 168 من ق 08-31 أن تتضمن المحاضر التي تثبت المخالفات بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية[2] طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات، وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية، وهذه المحاضر المنجزة وفقا للشكليات المحددة قانونا يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات فلا بد من احترام هذه البيانات المنصوص في المادة أعلاه، أثناء تحرير المحاضر من طرف الباحثين وذلك حتى يوثق بمضمونها نظرا للرسمية التي ستحظى بها وحتى تشكل وسيلة لإثبات المخالفات المسجلة في إطار البحث التمهيدي.

---

[1] - المادة 59 من ق م ج الفقرة الخامسة "تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية."

[2] - المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية تنص على ما يلي:
دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

أسند الاختصاص في البت في الجنح والمخالفات المرتكبة في ظل القانون 08-31 للمحاكم العادية، ونظرا لكون أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبارة عن جنح فإن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية النوعية، على أساس أن هذه الأحكام يمكن أن تستأنف أمام غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة وفقا للمادة 253 من ق المسطرة الجنائية.

وما دام أن المشرع يتطلب في العديد من الأبحاث أن تنجز بترخيص من طرف وكيل الملك المختص، فإن المحاضر التي ستحال عليه يكون هو المختص بالمتابعة أو عدم المتابعة وإحالة ذلك على نفس المحكمة التي تكون المحكمة التي يمارس في نفوذها اختصاصاته.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن المشرع المغربي أسس لمدونة قانونية مهمة في مجال حماية المستهلك خصوصا ما يتعلق بالجانب الزجري، الأمر يتعلق بتجريم أفعال قد تضر بمصالح المستهلك وصحته، وتقرير عقوبات مهمة سواء التي نص فيها على عقوبات مالية أو التي نص فيها على عقوبات سالبة للحرية.

إلا أن الاشكال هو مدى انفتاح المستهلك على هذه المدونة ومدى معرفته القانونية بهذه المواضيع.

بل أكثر من ذلك نلاحظ غياب تحسيس وتوعية حول هذا النوع من القوانين التي تعتبر من صميم الحياة المعيشية اليومية للمواطن بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة.

لذلك لا بد من أجرأة هذه القوانين عن طريق التحسيس بأهميتها وإعلان وجودها بمختلف وسائل الإعلام وكذلك العمل على تفعيل الجانب المتعلق بلجن البحث على مستوى مختلف الإدارات للقيام بالمهام المنوطة بها حماية لصحة ومصالح المستهلك.

الحماية القانونية للقيم:
البعد الغائب عن النقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة

Legal Protection of values:
The Missing Dimension in the Public Debate on the Reform of the Family Code."

الدكتور الحسن المرابط كشوط
رئيس مصلحة بوزارة التجهيز والماء
باحث في قضايا الاسرة والطفولة

Dr Hassan MRABET KECHOT
Service Officer at the Ministry
of Equipment and Water
Researcher in family and childhood issues

المستخلص:

القيم الأسرية التي تشكل جوهر العلاقة الأسرية، مثل العفة وصيانة العرض والعدل وحسن المعاشرة والإخلاص والأمانة والمودة والرحمة وصلة الرحم، وغيرها من القيم التي تعد في ظاهرها أقرب الى حقل التحليل الاخلاقي منها إلى حقل التحليل القانوني، لكنها تحظى بحماية قانونية صريحة، لا سيما ضمن مقتضيات مدونة الأسرة.

من هذا المنطلق، يروم هذا البحث تسليط الضوء على مستوى الحماية القانونية التي يضمنها المشرع المغربي لهذه القيم الأسرية، وكذا استجلاء أثر هذه الحماية في توجيه النقاش العمومي الدائر حول تعديل مدونة الأسرة، بما يسهم في تحقيق التوازن بين صيانة الهوية القيمية للمجتمع وضمان الحقوق الفردية داخل المؤسسة الأسرية.

الكلمات المفتاحية:

القيم الاسرية، الحماية القانونية، مدونة الاسرة.

تُعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة المحورية في بنائه وتماسكه، وهي كذلك ركيزة أساسية في تحقيق التنمية والاستقرار. وقد شهدت هذه المؤسسة، في العقود الأخيرة، تحولات عميقة على المستويات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما جعلها موضوعا لاهتمام متزايد من قبل المشرع المغربي، خاصة في ظل النقاش الدائر حول تعديل مدونة الأسرة.

ويأتي هذا النقاش في سياق يتسم بتصاعد المطالب الحقوقية، حيث يركز جزء كبير من الخطاب العام على ضرورة ملاءمة النصوص القانونية مع متطلبات حماية الحقوق الفردية والجماعية داخل الأسرة، خصوصا فيما يتعلق بالنسب، والنفقة، والحضانة، والحقوق المتبادلة بين الزوجين، غير أن هذا التركيز، وعلى الرغم من وجاهته، أغفل جانبا محوريا لا يقل أهمية، يتعلق بـ

Abstract:

The family is considered the fundamental unit of society and the cornerstone of its structure and cohesion. It is also a key pillar in achieving development and stability. In recent decades, this institution has undergone profound transformations on social, political, cultural, and economic levels, both nationally and internationally. These changes have made the family a subject of growing interest for Moroccan legislator, especially in light of the ongoing debate surrounding the reform of the Family Code (Mudawana).

This debate arises in a context marked by increasing demands for human rights, where much of the public discourse emphasizes the need to align legal provisions with the requirements of protecting individual and collective rights within the family. This is particularly evident in matters related to lineage, alimony, custody, and mutual rights between spouses. However, despite the legitimacy of this focus, it tends to overlook a crucial dimension that is no less important: the family values that form the core of familial relationships. These include chastity, protection of honor, justice, good companionship, loyalty, honesty, affection, mercy, and kinshipties—values that may appear purely ethical but are explicitly protected by law, particularly within the provisions of the Family Code.

From this perspective, this research aims to shed light on the level of legal protection granted by Moroccan legislation to these family values and to explore the impact of such protection on guiding the public debate around the reform of the Family Code. The goal is to contribute to achieving a balance between preserving the value-based identity of society and safeguarding individual rights within the family institution.

The keywords: family values, legal protection, family code.

مقدمة:

حرصت التشريعات، عبر مختلف العصور، على سن قواعد قانونية لتنظيم العلاقات الأسرية التي تقوم على رابطة الزواج والقرابة، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الأسرة وقيمها الأساسية. ويعد هذا التنظيم القانوني أداة لحماية الكيان الأسري من أي تهديدات قد تمس تماسكه.

ولا شك أن النقاش حول العلاقة بين القيم الإنسانية والقانون يعد من المواضيع الراسخة في الكثير من الحقول المعرفية كعلم الاجتماع القانوني وفلسفة القانون، حيث تؤكد الدراسات على وجود علاقة تبادلية بين الطرفين، فالقانون يستمد الكثير من أحكامه من القيم السائدة في المجتمع، وفي الوقت ذاته يسهم في ترسيخ تلك القيم وتعزيزها وتطوير ممارستها، كما يلعب القانون دورا مهما في توجيه السلوك الاجتماعي، والارتقاء بالوعي الحضاري، وضمان مشاركة جميع الأفراد في الحياة الدينامية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال حماية حقوقهم الأساسية وصون قيمهم الاجتماعية.

وإذا كانت الميزة الأساسية للقانون هي خاصية التنظيم على اعتبار أنه يتأسس على منطق داخلي غائي يجعله أكثر من مجرد وسيلة لتنظيم العلاقات، بل أداة لترسيخ قيم أساسية كالعدل، حسن النية، المساواة، والتوازن العقدي، وتبرز أهمية هذه القيم بوضوح في قوانين الأسرة، التي تعد من أكثر التشريعات غنى وكثافة من حيث المضامين القيمية، نظرا لما تضطلع به الأسرة من دور مركزي في بناء المجتمع واستقراره. ومن هذا المنطلق، تحظى مؤسسة الأسرة بدرجة عالية من الحماية القانونية، لا تكتمل آثارها إلا في ضوء مفهوم "النظام العام"، الذي يجسد التصور الجماعي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية، ويعمل كآلية لضمان الانسجام المجتمعي وتحقيق الصالح العام.

إن مقاربة موضوع الحماية القانونية للقيم الأسرية يتطلب تبني منهج تحليل يقوم على تصور ثنائي، يعتمد بعده الاول على المحدد القيمي في مرجعيته الفقهية، والآخر على المحدد القانوني، مما يجعلنا ننطلق من الفرضية التي تؤكد أن الرؤية الفقهية كرؤية أصيلة والرؤية التشريعية كأداة للحماية مترابطان بشكل وثيق، وأنه لا يمكن فصل القيم عن بعدها التشريعي المعياري كما يحاول البعض إثباته.

وفي هذا السياق اهتم المشرع المغربي بنظام الأسرة عبر إقرار منظومة حمائية تنطلق من النص الدستوري، الذي ينص في فصله 32 على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. ومن أجل ضمان وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها فمن الواجب على الدولة ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، كما تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي، والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيته العائلية. والتعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. ويحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

كما تنطلق من المرجعية الفقهية حيث تنص مدونة الأسرة في الفصل 400 على أن الاجتهاد يجب أن يراعي تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، كما تحظى بحماية كبيرة مدنية وجنائية، لا تستهدف مكوناتها فقط بل تتجاوز هذه الاطراف الى حماية تستهدف القيم المركزية للاسرة والمجتمع.

وعلى الرغم من كون النقاش العمومي في مجمله يركز بشكل كبير على البعد الحقوقي في مقاربته لموضوع تعديل مدونة الاسرة، عبر اظهار مختلف جوانب القوة والقصور في حماية الحقوق المرتبطة بالاسرة كمؤسسة او المرتبطة بحماية افرادها من قبيل النسب والنفقة والحضانة والحقوق المتبادلة بين الزوجين، فإن هناك بعد مركزي وجوهري يحضى بدرجة عالية من الحماية القانونية، لكنه مغيب بشكل أو بآخر عن هذا النقاش، وهو المرتبط بالقيم الأسرية من قبيل العفة وصيانة العرض

والعدل وحسن المعاشرة والوفاء والإخلاص والأمانة والمساكنة الشرعية والرحمة والود والاحترام والتشاور وصلة الرحم والقدوة الحسنة، وهي مفاهيم قد تبدو لأول وهلة أقرب الى حقل الأخلاق منه إلى حقل الاهتمام القانوني، والحال أنها مفاهيم قانونية منصوص عليه بشكل صريح بموجب النصوص القانونية المختلفة، ولاسيما نص مدونة الأسرة.

ولتسليط الضوء على درجة الحماية التي يوفرها المشرع المغربي للقيم الأسرية وتأثير هذه الحماية على النقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة، سأحاول مقاربته في محورين:

المحور الأول مظاهرة الحماية القانونية للقيم التربوية لدى الأطفال في مدونة الأسرة

المحور الثاني: تجليات الحماية القانونية للقيم لدى الزوجين والأقارب في مدونة الأسرة.

المحور الاول: مظاهرة الحماية القانونية للقيم التربوية لدى الأطفال في مدونة الأسرة

يشكل النقاش العمومي حول مراجعة وتعديل مدونة الاسرة مؤشرا حقيقيا حول حجم وطبيعة السجال والتجاذب الذي يتجاوز في كثير من الأحيان حدود الرغبة في تعديل نص قانوني، إلى مستوى من الاستقطاب السياسي والإديولوجي عكس النقاش الذي يؤطر قوانين أخرى، ولعل هذا الأمر راجع بشكل أساسي إلى طبيعة المؤسسة والعلاقات التي ينظمها هذا القانون والمرتبطة بالاسرة، كما أن المصادر والمرجعيات المتحكمة في نشأة نصوص مدونة الأسرة يعتبر ضابطا ومحددا أساسيا في توجيه النقاش المجتمعي ليس فقط للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة، بل للمؤسسة التشريعية ذاتها، باعتبارها السلطة المختصة بإنتاج وصناعة القوانين، والتي تكون مقيدة بحدود النظام العام كمفهوم قانوني مركزي بالإضافة الى احترام ضابط المصلحة سواء في بعدها الجمعي أو الفردي على اعتبار أن القواعد القانونية إنما تسعى الى حماية مصالح عدها المشرع جديرة بالحماية وعلى رأسها المصلحة الفضلى للطفل بالنظر لكونه الطرف الأضعف ضمن مؤسسة الاسرة.[1]

أولا: واجب الأباء في ترسيخ القيم الأخلاقية من خلال مدونة الاسرة:

تتمثل القيم في مجموعة المعايير والأحكام، التي تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكانياته، وتجسد خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة[2]

1 للمزيد من التوضيح حول الضوابط الاساسية للتشريع وخاصة ضابطي المصلحة والنظام العام يمكن الرجوع لمقالي الموسوم بالحريات الفردية بين الحماية والتجريم، مجلة تحولات معاصرة العدد السابع شتنبر2020 ص 36 وص40.

2 علي أبو العينين، القيم الإسلامية والتربوية، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة 1988، ص 23.

والحديث عن القيم الأسرية ينطلق من أن الأسرة ليست مجرد كيان مادي وملتقى مكاني يتم فيه تلبية الحاجات الحياتية والجسدية والمادية فحسب، بل هي أيضا وبالأساس كيان معنوي، أساسه "ميثاق ترابط وتماسك وتراض على سبيل الدوام، ووظيفته رعاية النشئ ونقل قيم ومبادئ الدين وثقافة المجتمع، وتوفير الشعور بالأمان والاستقرار[1].

وبالتالي فهي بمثابة المرتكزات التي تقوم عليها الحياة في علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه، فهي قيم انسانية من حيث كونها مطلقة ومجردة عن الزمان والمكان، وهي معيارية من حيث كونها موجهة ومضبوطة بقواعد اجتماعية سواء كان مصدرها المشرع او المجتمع بصفة عامة.

وعليه فصناعة القيم والتربية عليها هو حق للاجيال الناشئة وهي بالمقابل التزام يقع عاتق مؤسسات التنشئة الأجتماعية وعلى رأسها الأسرة.

وبالرجوع الى مقتضيات مدونة الأسرة وخاصة المادة 54، نجدها تضع على عاتق الأبوين مسؤولية تنشئة الطفل على مجموعة من القيم المركزية حيث نصت على ما يلي:

- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

-التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

فالتوجيه الديني من المسائل التي تقوم عليها الأسرة، ومن أهم أسباب تماسكها، وعلى أساس من الدين يتولى الأبوان تربية أولادهما مع ما تقوم عليه الأسرة من عادات وتقاليد وأعراف وقواعد ومبادئ وسلوكيات وحتى موروثات مهنية وترسيخ قيم ضابطة للسلوكيات والتصرفات .

ومن أهم القيم والثوابت التي يجب على الآباء غرسها في الأبناء من خلال السلطة الأسرية على سبيل المثال: الحب والتسامح وصلة الأرحام والحياء والعفة والأمانة والإحسان والصدق والتعاون والتفاهم والاحترام والألفة والرحمة والمودة، وتعزيز قيم النجاح والثقة في النفس والاستقلالية المنضبطة وحب ا لعلم، بالإضافة إلى تحذيرهم مما يتنافى مع ثوابت الدين والأخلاق وترك ما ينسف ذلك من سفاسف الامور، كالاستبداد والعناد والتحدي والتفلت وما عدى ذلك من السلبيات التي تؤدي إلى تفكك نظام

[1] نصت المادة الرابعة من مدونة الأسرة على أن: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الأسرة وتصدع أركانها وتهدم أسسها، مع الحرص على أن يتمثل الآباء والأمهات تلك القيم في في سلوكهم وتصرفاتهم اليومية وأن يكونوا قدوة ونموذجا واقعيا ملهما لأبنائهم.

والظاهر أن مشرع المدونة جعل من ضمن الحقوق الأساسية التي على الأبوين العمل على ضمانها، الحق في التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم الصدق واجتناب العنف بالإضافة إلى الحق في التعليم والتكوين، وهي حقوق وإن كانت لا تخضع لضوابط محددة تجعلها قابلة للقياس والمراقبة وبالتي ترتيب الآثار القانونية على الآباء في حالة الإخلال والتقصير في أدائها طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فهي تبقى مع ذلك التزامات قانونية ضمن حزمة من الالتزامات المقررة في نص المادة 54، من قبيل الالتزام والحق في الحضانة والعلاج وضمان شروط السلامة النفسية والجسدية والنفقة وغيرها من الحقوق التي تبقى خاضعة لمعايير القياس وفق ماينص عليه القانون وضمن سلطة قضاء محكمة الاسرة.

ورغم الحمولة الاخلاقية والاعتبارية لهذه الحقوق فإن التنصيص عليها بعبارات صريحة إنما يؤكد على إرادة المشرع في إضفاء قدر من الحماية لهذه القيم باعتبارها تعبيرا عن نظرة المجتمع لسلم المصالح الجوهرية للمجتمع، والتي تشكل النواة الأساسية لتنظيم وأمن واستقرار الفرد والجماعة، والتي تستمد قوتها من المرجعية الثقافية والدينية والاجتماعية والتاريخية للمجتمع.

ولعل ما يؤكد هذه القناعة هو أن المادة 54 جعلت الالتزامات المذكورة ثابتة في ذمة الأبوين أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها في حالة الطلاق، حيث تتوزع بين الأم والأب طبقا لأحكام الحضانة، كما أن هذا الالتزام ينتقل بقوة القانون الى الحاضن أو النائب الشرعي عند وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، بل وينتقل إلى الكفيل طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 الخاص بكفالة الأطفال المهملين،[1] كما وجعلت الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون، كما أعطت للنيابة العامة الحق في مراقبة تنفيذ الاحكام الوارد في المادة 54 المذكورة.

وعليه فالتربية على القيم التزام عام لا يقع على الأسرة فقط بل تتحمله الدولة بكل مؤسساتها التربوية والتعليمية والإعلامية، كما أن المشرع وحرصا على إضفاء مزيد من الحماية القانونية لهذه

[1] ترتب عن إسناد الكفالة للكافلين وفق أحكام المادة 22 من القانون رقم 15.01 مجموعة من الآثار وهي: تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد، كما اشترطت المادة التاسعة من نفس القانون ان يتوفر الكفيل سواء كان شخصا ذاتيا او معنويا على شروط الكفاءة والصلاح الاخلاقي والاجتماعي.

المنظومة، أوكل للنيابة كجهاز قضائي مكلف بحماية النظام العام وحماية المراكز القانونية للأطراف الضعيفة، السهر على التطبيق السليم لهذه المقتضيات خاصة وأن معظم القيم المذكورة تحظى إلى جانب الحماية المدنية المنصوص عليها في المدونة بحماية جنائية منصوص عليها في القانون الجنائي، فاالالتزام بالعمل على تثبيت هوية الطفل والحفاظ عليها يخضع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في الفصلين 468 و470 من القانون الجنائي،[1] كما أن الحق في التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل والصدق في القول والعمل محميا جنائيا بموجب الفصل 482 من القانون الجنائي.[2]

ومما يؤكد هذا التوجه أن المغرب على الرغم من مصادقته على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإنه تحفظ على مقتضيات المادة 14 منها التي تعترف بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، على اعتبار أن الهوية الدينية للطفل من مقتضيات النظام العام وبالتالي أي تدخل يمكن أن يؤثر على هذه الهوية لا يمكن أن يكون محل أي التزام، ولقد جاء هذا التحفظ على الشكل التالي: «إن حكومة المملكة المغربية التي يضمن دستورها لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية تتحفظ على أحكام المادة 14 التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين نظراً لأن الإسلام هو دين الدولة.[3]

فالقانون لا يكتفي بتوصيف القيم الأسرية كمبادئ مجردة، بل يُعطيها طابعا إلزاميا ويحميها بآليات قانونية واضحة (مدنية وجنائية) ، مع إسناد مهمة السهر على احترامها للنيابة العامة، باعتبارها حامية للنظام العام وضامنة لحقوق الفئات الهشة.

ثانيا: حماية منظومة القيم من خلال أحكام الحضانة في مدونة الاسرة:

فالحق في الحضانة يُعد من أبرز الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيدها، لما له من دور محوري في حفظ مصلحة الطفل، وخاصة في السنوات الأولى من عمره. وقد تبعت القوانين

---

[1] ينص الفصل 468 على أن: الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، ذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا.

[2] ينص الفصل470 على أن: من تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد المرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[2] ينص الفصل 482 على أن: إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

[3] صادق المغرب كجل بلدان العالم على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك بموجب الظهير رقم 493.34 المؤرخ في 14 يونيو 1993،

الوضعية هذا النهج، فنصّت على أحكام واضحة لتنظيم الحضانة، من حيث من له الحق فيها، وشروطها، ومدتها، ومتى تنتقل، وكل ذلك مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

فالحضانة ليست مجرد حق للحاضن، بل هي واجب أيضاً تجاه الطفل، لأنها تعني توفير الرعاية الجسدية والنفسية والتعليمية والاجتماعية له، وتُمنح غالباً للأم ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة المحضون.

وقد عرف فقهاء القانون الحضانة بأنها تربية ورعاية الطفل والقيام بمختلف شؤونه من ملبس وطعام ونوم بالإضافة إلى الاهتمام بنظافته إلى غاية وصوله سنا معينة، من الأشخاص الذين لهم حق تربيته طبقا لأحكام القوانين المنظمة للأسرة.[1]

واعتبر مشرع مدونة الأسرة المغربية أن الحضانة تتمثل في حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه. على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون[2]

وعندما تثبت الحضانة للشخص تترتب عليها آثار مادية، كأجرة الحضانة والسكن وغيرها، وآثار معنوية كحماية صحة المحضون أو الاعتناء بأخلاقه، وهي آثار لا علاقة لها بالمال بل ترتبط بشكل مباشر بمنظومة القيم، وفي هذا الإطار أكدت مدونة الأسرة أنه على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك، وهذا المقتضى يأتي في سياق حرص المشرع على ضمان الحق في التربية والتعليم، خصوصا بالنسبة للطفل، لما له من ارتباط وطيد بترسيخ القيم الأخلاقية والإنسانية بصفة عامة. فحق الأبناء في متابعة دراستهم من أهم الحقوق الواجبة على الأب والأم والمنصوص عليها دستوريا وفي المواثيق الدولية، وأن أي إخلال بهذا الحق من طرف أبوي الطفل، فيه مساس خطير بمصلحة الطفل والمجتمع معا.

والمؤكد أن التنصيص على هذا النوع من الآثار المرتبطة بمنظومة القيم من خلال التزام المكلف بالحضانة بالحرص على التأديب وقيم العلم والتوجيه الدراسي والمتابعة اليومية للواجبات الدراسية يؤشر على مركزية هذه المنظومة في مدونة الأسرة.

---

[1] محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، سلسلة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص 125

[2] المادة 163 من مدونة الأسرة.

ولعل اشتراط مشرع المدونة مجموعة من الشروط في الحاضن، من قبيل بلوغ سن الرشد لغير الأبوين وعدم زواج الحاضنة في الحالات التي حددها، وخاصة الشروط المرتبطة بالاستقامة والأمانه والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا،[1] يؤكد مركزية القيم في التحليل القانوني، وأهمية العمل على إقرار أقصى درجات الحماية لها وصونها من أي اعتداء، وكل ذلك تحت الرقابة المباشرة للمؤسسة القضائية.

ويقصد بالاستقامة في اللغة الاعتدال في السلوك وتفيد الأمانة الثقة والصدق،[2] وهما مفهومان إلى جانب مفاهيم أخرى كالرعاية في الدين والخلق، يترجمان الحضور القوي لمنظومة القيم في النص القانوني، والحذر من أي اعتداء أو تهديد لمصلحة المحضون ومركزه القانوني من الحاضن في دينه وصحته وخلقه.

وفي هذا الإطار أقر القضاء المغربي أن تصريح الأم الحاضنة في محضر الضابطة القضائية أنها تتعاطى الفساد والتحريض عليه، يجعل شرط الأمانة والإستقامة غير متوفر لديها طبقاً لما تنص عليه المادة 173 من مدونة الأسرة وبالتالي يبرر التصريح بسقوط الحضانة.[3]

واذا حدث أي تغيير في وضعية الحاضن يمكن أن يؤثر سلبا على وضعية المحضون، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الحضانة وانتقالها إلى من يليه، طبقا للمقتضيات الواردة في مدونة الأحوال الشخصية،[4] كما يتعين على الأب وأم المحضون وكل من له صلة به المبادرة إلى إخبار النيابة العامة بكل خطر قد يتعرض له المحضون لاتخاذ التدابير اللازمة لحمايته بما في ذلك طلب إسقاط الحضانة. [5]

كما أكد أن المحكمة لما استنتجت من الحكم الجنائي عدد 32/01 بإدانة الطاعنة بالحبس من أجل جناية السرقة الموصوفة، دليلا على سوء سلوكها، يخشى معه على المحضونين إذا بقيا عندها، بحيث يتأثرا بأفعالها ورتب على ذلك الحكم بنزعهما منها وإسقاط حضانتها.[6]

كما أن مدونة الأسرة نظمت زيارة المحضون بنصوص واضحة، حيث حرصت على منح الأقرباء من غير الأبوين حق زيارة واستزارة الطفل،[7] كما أكدت على أنه في حالة وفاة أحد الأبوين يحل محلهما

---

1 المادة 173 من مدونة الأسرة.

2 محمد الكشبور: أحكام الحضانة دراسة في الفقه المالكي ومدونة الأسرة، الجزء الثاني الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء2015 ص54.

3 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة، 6 يونيو 2006 مجلة الملف العدد 11- 2007 ص 257.

4 الفقرة الاخيرة من المادة 173 من مدونة الأسرة

5 المادة 177 من مدونة الأسرة

6 قرار غير منشور صادر عن محكمة النقض عدد 585 بتاريخ 24 دجنبر 2008 في الملف عدد 2008/2/1/266..

7 المادة 180 من مدونة الأسرة

ابواهما في الحق في الزيارة، وهو مايبرز مركزية قيم الود وصله الرحم بين الطفل وأقربائه من الأجداد وغيرهم خاصة في حالة انفصام علاقة الزوجية.

المحور الثاني: تجليات الحماية القانونية للقيم الأخلاقية لدى الزوجين والأقارب في مدونة الأسرة.

تعتبرالعلاقة الزوجية من أسمى الروابط الانسانية التي تربط بين الرجل والمرأة، فهي الإطار الشرعي لبناء أسرة شرعية صحيحة وآمنة، حيث سعت مختلف التشريعات ومنها التشريع المغربي إلى توفير الحماية الضرورية لهذه الرابطة المقدسة من خلال سن قوانين وقواعد موضوعية واجرائية تستحضر مختلف الالتزامات والقيم الضرورية لاستمرار هذه العلاقة.

ويجد التدخل التشريعي لحماية العلاقة الزوجية، مرجعيته في النص الدستوري باعتباره القانون الاسمى ضمن النظام القانوني، بحيث يشكل خروج السلطات وهيئات الدولة بما فيها السلطة التشريعية عن الأساس النظري للقواعد الدستورية مساسا بجوهر الدستور وانتهاكا لسموه الموضوعي أو المادي.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 32 من الدستور المغربي على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن أجل ضمان وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها فمن الواجب على الدولة ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون.

والمؤكد أن الشكل الوحيد للعلاقة الزوجية محل الحماية الدستورية ومن ثم الحماية المدنية والجنائية هي تلك القائمة على زواج شرعي، مما يجعل أي شكل آخر لهذه الرابطة خارج هذه حماية، على اعتبار أن المدخل الوحيد لقيام الاسرة هو الزواج كحق شخصي وما يشتمل عليه من الحق في اختيار الزوج أو الزوجة.

وىترتب على الزواج الذي تبنى به الأسرة أو العائلة مسؤولىة اجتماعىة وأخلاقىة وقانونىة، تتعدى إطار الزوجين لتصل إلى أقاربهما عبر إيجاد بنىة محكمة تساهم في تكوىن الأسرة وضمان بقائها وأداء أدوارها المختلفة.

أولا: الحماية القانونية للقيم في العلاقة بين الزوجين:

أكدت مدونة الأسرة أن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة، وانطلاقا من هذا التعريف يتبين اتجاه المشرع الى اعتماد مجموعة من القواعد القانونية المستندة على منظومة قيمية متينة، خاصة بين ركنيها الأساسين الزوج والزوجة، حيث تبرز عدة التزامات في هذا السياق:

1- الحماية القانونية لقيمة المساكنة الشرعية:

تعد المساكنة الشرعية بين الزوجين من أبرز مقومات الحياة الزوجية وهي كذلك من أهم آثار عقد الزواج الصحيح،[1] حيث تعتبر شرطا جوهريا والتزاما قانونيا واجتماعيا ضروريا لاستقرار الأسرة واستمرار أداء وظائفها الاجتماعية.

وبتحليل نصوص المدونة خاصة التي تطرقت للفظ المساكنة الشرعية، نجد صعوبة بالغة في تحديد واضح لمفهومها القانوني وإبراز مضمونها وعناصرها، مما يجعله كالتزام وقيمة يتصفان بكثير من المرونة، الأمر الذي يفرض بحكم الإحالة الصريحة على الفقه الإسلامي والارتباط القوي من حيث الصياغة بأدابياته ومنطلقاته البحث في المصنفات الفقهية لتحديد أو تفكيك هذه المؤسسة، والذي يستند بدوره الى النصوص القرآنية، حيث وردت اللفظة في عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)[2] ومنها قولها عز وجل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[3] .

وبالبحث في التفاسير نجد أن المفهوم وإن كان يرتبط في بعده اللغوي بالسكن والسكون وهي عناصر مادية بالأساس، لكن في بعده الاصطلاحي يتجاوز هذه العناصر الى قيم كثيرة ومكثفة من قبيل الرحمة والمودة والاخلاص والوفاء، وهي حقوق مشتركة والتزامات متبادلة بين الزوجين بالمعنى المادي وبالمعنى المعنوي.

ويترتب عن المساكنة الشرعية حق كل من الزوجين في الاستمتاع بقرينه، وهذا الحق يعد أمرا طبيعيا تدعو إليه الفطرة ويتوقف عليه التناسل بغية المحافظة على النوع البشري، على اعتبار الزواج الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات الجنسية بين الزوجين، فعلى كل منهما ألا يمتنع على الآخر ما لم يكن هناك ما يمنعه من موانع شرعية، والا اعتبر في وضع المخل بالتزاماته القانونية.

إن تحليل نطاق المساكنة كمفهوم شرعي بحمولته القيمية المكثفة والمساكنة كالتزام قانوني باعتباره احد الآثار المباشرة لعقد الزواج المستوفي لشروطه القانونية، يؤكد أن أي شكل من أشكال المساكنة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لا يمكن أن يكون محلا للحماية القانونية، بل قد يكون محل تجريم انطلاقا من كون التجريم في بعده الوظيفي هو أداة الحماية التي يستخدمها المشرع لكل ما يعتبره مشروعا من الحقوق والمصالح والقيم التي أضفى عليها هذه الصفة عن طريق الجزاءات والعقوبات التي تكرس هذه الحماية.[4]

---

[1] المادة 50 من مدونة الأسرة.

[2] الاية 21 من سورة الروم.

[3] الآية 6 من سورة الطلاق.

[4] أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة 2002، ص9

وعليه عندما ترتقي المساكنة الشرعية بموجب قواعد قانونية آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، إلى درجة الالتزام القانوني يصبح المخاطب بهذه القواعد ملزم باحترام مقتضياتها تحت طائلة تحمل الجزاءات التي يرتبها المشرع في حالة الإخلال بها.

وينتج عن عن هذا الالتزام مجموع من الآثار المرتبطة بقيم أساسية أخرى تتمثل في المعاشرة بالمعروف وضرورة العدل والتسوية في حالة التعدد وإحصان كلا الزوجين للآخر والإخلاص له، بحيث أن المشرع ألزم كل من طرفي العلاقة الزوجية أن يكون عفيفا محافظا على شرفه، مع تحري الاخلاص في أداء الواجبات الزوجية والابتعاد عن كل السلوكات التي تتنافي مع القيم المذكورة.[1]

وضمن منظومة القيم المرتبطة بالمساكنة الشرعية تبرز قيمة أساسية والمرتبطة بالعفة كقيمة مركزية، والتي ترتبط بشكل مباشر بالمحافظة على العرض كمقصد من مقاصد الزواج، وكجزء من الفطرة الفردية والاجتماعية، ولعل إبراز هذه القيمة أول خطوة من خطوات معالجة ظاهرة العزوف عن الزواج وأرضية صلبة أيضا لمعالجة عقبات وإشكالات استمراره ونجاحه[2]

فمدونة الاسرة عندما تؤكد على الالتزامات الناتجة عن مؤسسة المساكنة الشرعية، تكون قد أخرجت هذا الالتزمات من نطاق الارادة المنفردة للاطراف، ومقيدة حدود تصرفهما بقواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام[3]

2- الحماية القانونية لقيم المعاشرة بالمعروف والود والاحترام بين الزوجين:

تعتبر العشرة بالمعروف من أهم مخرجات ومقاصد الزواج، والملاحظ أن مشرع المدونة وإن لم يتصدى لتعريف هذا المفهوم كالتزام وكأثر مباشر لرابطة الزوجية، فإنه بالرجوع إلى الفقه الإسلامي باعتباره مصدرا ماديا للمدونة،[4] نجد أنه مفهوم جامع لمجموعة من القيم الأساسية التي لا يمكن للحياة الزوجية أن تستقر وتستمر بدونها:

أ- قيمة المودة: المودة من الود وهو الحب، وتودد إليه تحبب، وهناك من يذهب إلى أن المودة أخص من المحبة وأنها محبة وزيادة، ومفهوم المودة يحيل على عواطف تتولد بين الزوجين، وتشكل الأصل الذي تقوم عليه الأسرة، وبقوتها تتقوى عوامل الاستقرار، وترقى المودة إلى مستوى "القيمة"، لتكون واحدة من المثل العليا في حياة الأفراد في المجتمع ككل وليس في الأسرة وحدها، لكنها في الأسرة أشمل وأكثر خصوصية،[5] وهي تضم مختلف المعاني العاطفية والنفسية والشعورية، كما أن النص الصريح على هذا

---

[1] المادة 51 من مدونة الاسرة.

[2] سعد الدين العثماني: القيم دعامة أساسية لاستقرار الأسرة، مقال منشور بموقع هوية بريس، 7يونيو 2022.

[3] عمار عبد الواحد الداودي: العلاقات بين الزوجين، جدلية التقليد والتجديد في القانونين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس 2007، ص661.

[4] تنص المادة 400 من مدونة على ما يلي "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة؛ يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف."

[5] سعد الدين العثماني: القيم دعامة أساسية لاستقرار الأسرة، مرجع سابق.

المفهوم في نص المدونة يعطي انطباعا ومؤشرا قويا على أ همية هذا النوع من القيم في السياق الأسري وضرورة بسط المشرع للحماية الضرورية ضمن إطار الالتزام القانوني المتبادل بين طرفي العلاقة الزوجية.

ب- قيمة الرحمة: والرحمة، من فعل رحم، ومعناها: الرقة والعطف والرأفة، وهي حالة وجدانية تعكس رقة في القلب، وتكون سببا في العطف والإحسان، وتتضمن معاني وأخلاقا متعددة مثل: سعة الصدر والتسامح والصفح والحنو والألفة والرأفة والشفقة والمعروف والإحسان وصلة الرحم والبذل والعطاء، وتنسحب هذه القيمة على الحياة الأسرية لترتقي عن أن تكون مجرد كيان مادي وملتقى مكاني يتم فيه تلبية الحاجات الجسدية والمادية، إلى مستوى كيان معنوي سام، أساسه "ميثاق غليظ"، وظيفته رعاية النشئ ونقل قيم الإيمان ومبادئ الدين وثقافة المجتمع، وتوفير الشعور بالأمان والسكن والاستقرار[1]

والمؤكد أن نص المدونة على هذه القيمة المركزية،[2] إلى جانب قيم أخرى يبرز الاهمية الكبرى لهذا الالتزام المتبادل بين الزوجية، ودوره في استقرار الأسرة واستمرارها.

ج- قيمة المشاركة والتشاور في رعاية شؤون البيت والأطفال: من القيم المؤطرة للعلاقة الزوجية الناجحة نجد قيمة التحمل المشترك لمسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والاطفال، وحسن التعاون وتكامل الأدوار بين الزوجين، والحوار ومناقشة ما يطرح من أفكار وآراء سواء ما تعلق بمصلحة الأسرة ومنفعة لأفرادها، أو فيما يتعلق بشؤون حياتهم ومعاشهم، وهي التزامات تجد سندها في الرؤية الشرعية لمكانة وموقع الرجل والمرأة، من حيث التساوي في الحقوق والواجبات، فالرجل والمرأة متساويان شقيقان لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز أو التفضيل أو المحاباة.

فمن خلال الرجوع الى نص المدونة وخاصة المادة 51 نجد أنه من غير المقبول أن يفرض أحد الزوجين رأيه او قراراته على الطرف الآخر، انطلاقا من كون الأسرة مؤسسة للتنشئة الاجتماعية لا يمكن أن تكون مصدرا لانتاج القيم الايجابية ما لم يتمثل أطرافها هذه القيم من خلال التطبيق العملي وإعطاء القدوة الحسنة للجيل الناشء.

ثانيا: الحماية القانونية للقيم المتعلقة بعلاقة المصاهرة:

يعتبر الزواج إلى جانب كونه رابطة بين شخصين على سبيل الدوام، علاقة ممتدة بين عائليتين بالمصاهرة والنسب العائلي، نتيجة دخولهم في علاقات اجتماعية جديدة تشمل دائرة واسعة من الافراد، بحيث يصبح الزواج طريقا مثاليا لتوسيع وتمتين الروابط الاجتماعية ومن ثم المساهمة في استمرار النوع البشري.

ولعل أهم مظاهر الامتداد الناتجة عن رابطة الزوجية تلك المرتبطة بالمصاهرة، وهي إضافة إلى كونها علاقة اجتماعية رابطة قانونية شخصية تنشأ بسبب الزواج، تجمع بين أحد الزوجين وأقارب

---

[1] سعد الدين العثماني: نفس المرجع.

[2] نصت لفقرة الثانية من المادة 51 من مدونة الأسرة: ددت المادة 51 من مدونة الأسرة الحقوق والواجبات بين الزوجين على ما يلي :
-المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

الزوج الآخر، فهي علاقة قانونية مرتبطة وناشئة عن عقد الزواج الصحيح والشرعي، بمعنى أن كل من الزوجين يدخل أسرة الآخر ويحتل نفس مكانته ويصبح قريبا بنفس الدرجة لأقارب الزوج الآخر.

وبالرجوع لمدونة الأسرة يلاحظ أن المشرع لم يكتفي بالحث على التحلي بقيم الاحترام والمودة وحسن المعاشرة بين الزوجين كطرفين مباشرين لرابطة الزوجية، بل وألزم أن يحسن كل طرف معاملة أبوي الآخر وأقاربه ويتعامل معه بالاحترام المطلوب، وأن يحرص على زيارتهم واستزارتهم بالمعروف.[1]

تستمد الحماية القانونية للقيم المرتبطة بعلاقة المصاهرة خصوصيتها من طبيعة هذه العلاقة التي تقوم على صلة قرابة غير مباشرة تنشأ عن الزواج، وتربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. وهي علاقة يفترض فيها العقل السليم، والفطرة الإنسانية، بل والأعراف الاجتماعية أيضاً، أن تكون أساساً لبناء روابط المودة والرحمة والاحترام المتبادل، بما يحقق الانسجام الأسري والاجتماعي، ولذلك لم تقتصر الحماية القانونية على الروابط الأسرية المباشرة كالزواج أو النسب، بل امتدت لتشمل المصاهرة لما لها من دور محوري في تماسك البنية الاجتماعية.

إن أي إخلال بتلك القيم قد يؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية، ويزرع الشقاق والعداوة بدلاً من التعاون والسكينة، وهو ما ينعكس سلباً على الأمن الاجتماعي والاستقرار العام في المجتمع، ومن هنا يأتي تدخل القانون لتقنين هذه العلاقة وتحديد حدودها وواجباتها، وتوفير الحماية للحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك تجريم بعض الأفعال التي قد تسيء إليها أو تستغلها بشكل ينحرف عن أهدافها الأصلية، فحماية علاقة المصاهرة ليست فقط ضماناً لحقوق الأفراد المتصلين بها، بل هي ضرورة اجتماعية لحفظ النظام العام ومنظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع.

والمؤكد أن حرص المشرع على حماية وإبراز هذا النوع من القيم في سياق نسق الالتزامات المتبادلة بين أطراف العلاقة الزوجية، يساهم في ترسيخ هذه المنظومة القيمية في عقل ووجدان الأبناء، انطلاقا من كون الممارسة العملية والقدوة الحسنة، أحد أهم مداخل التربية الإيجابية التي تساهم في تقوية مشاعر الارتباط بالأجداد والأقارب.

ثالثا: آثار الإخلال بالقيم الناظمة للعلاقة الزوجية:

إن استمرار الرابطة الزوجية يتطلب وجود أطراف ملتزمة بالقيم المركزية للأسرة سواء في بعدها الاجتماعي أو القانوني، فكرا وسلوكا ومعاملة وقياما بالواجبات، لكن هذه العلاقة قد تعرف بعض التذبذبات التي قد تعصف باستقرار هذه المؤسسة، بل وقد تؤدي إلى تفكيكها خاصة في ظل التغيرات البنيوية المفاجئة والعنيفة التي عرفتها الأسرة والتي أثرت على العلاقة الزوجية، وتحول النظرة إلى الزواج من كونه يمثل رباطا وثيقا أو غليظا ومؤسسة مقدسة، إلى مؤسسة محكومة باالندية والتعاقد والمنفعة واللذة المتبادلة،[2] وسيطرة قيم التعاقد بدل قيم التراحم والتماسك.

---

[1] الفقرة 5 من المادة 51 من مدونة الأسرة.

[2] رشيد جرموني: الأسرة المغربية من القيم التراحمية إلى القيم التعاقدية، مقال منشور بموقع هسبريس، بتاريخ 26 نونبر 2013.

فالوعي الأسري بماهية المنظومة القيمية في تكونها ومرجعياتها الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وفي أدوارها ووظائفها، من أكثر الأمور التي تحتاج إلى درجة عالية من الالتزام وإلا فقدت مضونها وتأثيرها.

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة وبالنظر إلى التصور الذي يحكم المشرع في عقد الزواج باعتبار خصوصياته التي تميزه عن سائر العقود الأخرى، نجدأن المشرع الأسري قد اقر حقوقا وواجبات متبادلة بين طرفي عقد الزواج بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة ، ورتب على الاخلال بها من أحدهما الحق للطرف المتضرر مطالبة الطرف الاخر بتنفيذ ما هو ملزم به، او اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة[1] كما أعطى الحق للطرف المضرور إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية،[2] حيث أن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في انهاء العلاقة الزوجية يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الاخلال بالتزامات مفروضة قانونا على الزوجين معا من أجل الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية بينهما واستقرار كيان الأسرة ووحدتها في المجتمع، مما يستنتج معه بان الاطار القانوني لطلب التعويض أعلاه هو المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية بدليل ان الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المسطرة ضمن مقتضيات المادة 51، لا يجوز قانونا للطرفين الاتفاق على مخالفتها بإرادتهما المنفردة لكونها مؤطرة بقواعد آمرة من جهة ، ولتعلقها برباط مقدس في النظام العام المغربي من جهة أخرى[3].

إن مصطلح المسؤولية الوارد عليه النص في المادة 97 من مدونة الأسرة يستغرق جميع الأخطاء والأفعال التي يستحيل معها استمرار العلاقة الزوجية سواء كان لهذا الخطأ طابع جرمي كالاعتداء بالضرب والخيانة الزوجية أو كان سلوك الزوج الموجب للتعويض تم في خرق للحقوق والواجبات بين الزوجين والمنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الأسرة، وقد لا يرتكب الزوج أو الزوجة أي خطأ حيث يلجأ أحدهما إلى استعمال حقه في إنهاء العلاقة الزوجية ولكن استعمال هذا الحق قد يكون بشكل تعسفي وأن إقدامه على إنهاء الرابطة الزوجية كان بدون مبرر معقول مما يوجب عليه التعويض للطرف الآخر ويكون أساس التعويض هنا في مثل هذه الصور مبني على نظرية التعسف في استعمال الحق.

والجدير بالذكر ان طلب التعويض ضد المسؤول عن الشقاق لا يمكن رفعه أثناء قيام العلاقة الزوجية نظرا لخصوصيتها المتسمة بالود والاحترام المتبادل والترابط والتماسك الشرعي بين الزوجين،

---

[1] تنص مقتضيات المادة 52 من مدونة الأسرة على ما يلي " عند اصرار احد الزوجين على الاخلال بالواجبات المشار اليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الاخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به ، او اللجوء آلي مسطرة الشقاق المنصوص عيها في المواد 94 آلي 97 بعده"

[2] محمد الكشبور، يونس الزهري وحسن فتوح "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة11، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء طبعة 2006، ص 167.

3عادل حاميدي: التطليق للشقاق واشكالياته القضائية، مطبعة الأمنية، الطبعة الاولى، الرباط 2008، ص146

كما أن مقتضيات المادة 97 من المدونة صريحة في كون تقديم طلب التعويض يكون بمناسبة عرض دعوى التطليق للشقاق على القضاء باستعمالها لعبارة " مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الاخر "، وهو ما يفيد قطعا بأن طلب التعويض لا يمكن تصوره إلا كأثر مباشر عن وجود شقاق مستحكم بين الطرفين واستمراره وتعذر إصلاحه من قبل المحكمة، اذ ليس هناك أي مانع قانوني يحول دون إمكانية طلب التعويض بعد صدور الحكم بالتطليق للشقاق من قبل الطرف المتضرر من إنهاء العلاقة الزوجية شريطة إثبات مسؤولية المدعى عليه في الإخلال بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر.[1]

وعلى الرغم من الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالقيم الأسرية، فإن الطابع المقدس الذي تكتسيه مؤسسة الزواج يتنافى وتدخل القضاء في إجبار الطرف المخل بمقتضيات المادة 51 من المدونة على تنفيذ التزامه عينا، على اعتبار أن الحياة الزوجية مبنية على التفاهم بين الزوجين وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، كما أنه وفق ذلك فإنه لا يتم اللجوء الى مسطرة الشقاق وطلب التعويض إلا كإجراء احتياطي بعد استنفاذ كل الوسائل الودية والوقائية، لحث الطرف الملزم بالقيام بما عليه من التزمات عبر الآليات البديلة كالصلح والوساطة الأسرية.

خاتمة:

إن تحليل العلاقة بين القانون والقيم في سياق النقاش العمومي، خاصة عندما لايكون مؤطرا بضوابط منهجية، فإننا نكون أمام مستويين ومنحيين من العلاقة، فتارة تكون القيم والقانون كالجسد الواحد، وتارة يكونان خطين متوازيين لا يلتقيان، وعلى العموم فإن مقاربة منظومة القيم تعد من المسائل التي يجب أن تعاد إلى صدارة الاهتمام لاسيما في الفضاءات العمومية، فإذا كان للقانون دوره التنظيمي فإن منظومة القيم تبقى اكثر أهمية في توجيه وضبط إيقاع الحياة خاصة في مؤسسة بدرجة عالية من الحساسية والخصوصية كمؤسسة الأسرة، لإن هذه المنظومة تتصل بالجانب الوجداني والروحي، وهي جوانب يصعب مقاربتها قانونيا، فلا ينتظر من كل إنسان أن يكون عالما بالقانون، ولا أن يكون ملما بحيثياته وتفاصيله، ولكن ينتظر منه أن يدرك معنى الواجب معنى المودة والرحمة والمساكنة والإحسان والتسامح والتضحية والحلم وصلة الرحم، وأن يجعلها منهج حياة فكرا وسلوكا.

ولا شك أن التقاء القانون والقيم في مدونة الأسرة ومحاولة هذه الأخيرة بسط مستوا معينا من الحماية للمرجعية القيمية خاصة في مؤسسة الزواج، عبر إضفاء طابع القداسة على هذه الرابطة وما ينتج عنها من آثار والتزامات ومن خلال الارتقاء بعقد الزواج لدرجة الميثاق، يؤدي إلى اقرار منهجية حمائية تتجاوز ما يمكن أن تتيحه القاعدة القانونية في بعدها التنظيمي والوظيفي الى آفاق جديدة مرتبطة بالتجاوب الروحي والتعلق الأسري.

[1]- محمد الكشبور، يونس الزهري وحسن فتوح "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة"، مرجع سابق168.

نطاق تدخل النيابة العامة لحماية المصلحة الفضلى للطفل طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة

عبد الوهاب إيدير
طالب باحث في صف الدكتوراه
محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء

مقدمـــــة:

لقد شكلت مدونة الأسرة - القانون رقم 03-70 – مشروعا إصلاحها رئيسيا في سبيل إرساء أسس ومبادئ دولة الحق والقانون، القائمة على الدور الفعال للمؤسسات والقانون، وتكريس المساواة واقعا وتشريعا، وكذا احترام الكرامة الإنسانية.

وقد تضمن هذا المشروع المجتمعي الحداثي مجموعة من الإصلاحات العميقة، من قبيل إنصاف المرأة وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل.

هكذا، و وفاءا من المملكة المغربية بالتزاماتها على المستوى الدولي فيما يخص حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، فقد تضمنت مدونة الأسرة عدة حقوق مرتبطة بالدرجة الأساسية بالأسرة، على اعتبار أن تقدم أي مجتمع وازدهاره، لن يتحقق إلا بإصلاح النواة الأساسية له وهي الأسرة.

كما عمل المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة على التكريس الفعلي لمركزية دور الطفل في الأسرة والمجتمع، من خلال مجموعة من المواد خاصة المادة 54، التي حاول من خلالها مسايرة مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي وقع عليها المغرب سنة 1993، والبروتوكولات الملحقة بها، هذه المادة التي تضمنت حقوقا مرتبطة بالطفل، واللصيقة بشخصه وحياته الأسرية ومجتمعه منذ كونه جنينا إلى غاية مرحلة الرشد.

ووعيا من الدولة المغربية بمسؤوليتها المركزية في حماية حقوق ومصالح الأطفال، وضمان تمتعهم بها، ومسايرة منها للسياسات العمومية والمخططات الوطنية الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة، فقد أحدثت لجنة وزارية بموجب المرسوم رقم 668.14.2 بتاريخ 25 محرم 1436 الموافق ل 19 نوفمبر 2014 والتي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومة المفوضة من قبله، والتي أنيطت بها مجموعة من المهام وذلك كما يلي :

- العمل على تتبع الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بمجال الطفولة.

- العمل على إصدار توصيات تخص التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها للنهوض بأوضاع الطفولة.

-اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية من أجل تنفيذ مضامين السياسات والمخططات الوطنية في مجال الطفولة.

-وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بضمان تتبع وتقييم تدخلات السلطات الحكومية من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها.

-إصدار تقارير وتوصيات تخص التدابير والإجراءات اللازمة لتجاوز الإشكالات الناتجة عن تطبيق السياسات الوطنية المعتمدة للنهوض بالطفولة.

غير أن تحقيق كل هذه الأهداف مجتمعة، يبقى رهينا بمدى التطبيق السليم لأحكام مدونة الأسرة، والسياسات الوطنية المتبعة في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، ولعل مسؤولية ذلك تقع بالدرجة الأساسية على كاهل القضاء، وكذا كل الأطراف المتدخلة التي يتعين عليها التحلي بحسن النية واحترام الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف على حدة.

واعتبارا لهذه التحديات، فقد عمدت مدونة الأسرة على توسيع مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، وهو ما يتجلى من نص المادة 3 التي جعلت منها طرفا أصليا حيث نصت على ما يلي :

" تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة"

من خلال هذا النص إذن، إضافة إلى نصوص أخرى كالفصل 54 مثلا يظهر لنا مدى مسؤولية النيابة العامة في السهر على صيانة حقوق الأطفال وضمان ممارستها واقعيا، من خلال ما تتوفر عليه من اختصاصات قانونية، سواء في مدونة الأسرة، أو باقي القوانين المدنية أو الجنحية .

وبالتالي فتمتع الأطفال بحقوقهم الطبيعية من تربية وتعليم ونسب وحضانة ونفقة وسلامة جسدية ونفسية وغيرها، لم يعد شأنا أسريا خالصا، وإنما أصبح بمقتضى هذه القوانين شأنا والتزاما مجتمعيا، في ذمة الدولة، وتحرص النيابة العامة على تحقيقه على صعيد القانون والقضاء.

وتتجلى إشكالية هذه الدراسة في تحديد دور النيابة العامة في حماية المصلحة الفضلى للطفل من خلال مقتضيات مدونة الأسرة ؟

وما هي الإكراهات التي تعترضها وتحول دون تحقيق هذه المصلحة ؟

وسأتناول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال ثلاثة مطالب وذلك كما يلي :

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في النسب والهوية .

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في النفقة والحضانة والتعليم.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل[1]

يختلف مفهوم المصلحة بحسب إختلاف وتباين الظروف الإجتماعية والثقافية والإقتصادية، وهو ما يصعب معه حصرها في تعريف دقيق وموحد.

وتعني المصلحة في اللغة المنفعة، وتطلق مجازا على السبب المؤدي إلى النفع، ذلك أن كل ما يبعث على الصلاح والخير فهو منفعة ومصلحة[2].وأن كل ما فيه النفع سواء كان بالجلب والتحصيل كتحقيق الفوائد واللذائذ أو إستتبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[3].

أما في الإصطلاح فقد أعطيت للمصلحة عدة تعريفات، ففي الفقه الإسلامي نجد أن أبو حامد الغزالي قد عرفها بأنها :" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المحيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[4].

أما الشاطبي فعرف المصلحة ومعناها في الدين بالقول: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[5].

أما على مستوى أدبيات الأمم المتحدة فنجد أنها إهتمت بالمصلحة الفضلى للطفل لما لها من مكانة متميزة في تقييم مدى إحترام الدول لحقوق الطفل كما هو متعارف عليها دوليا، وقد ركزت

---

[1] يقصد بمصطلح " الطفل" وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 من إتفاقية حقوق الطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ومن حيث الإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن كلمة " أطفال" تشير إلى سائر الأطفال الذين هم موضع إهتمام المفوضية، بمن فيهم الأطفال طالبوا اللجوء والأطفال اللاجئون والأطفال النازحون داخليا والأطفال العائدون وعديمو الجنسية الذين يتلقون المساعدة والحماية من المفوضية.

أما على مستوى التشريعات فنجد على أنها تختلف بخصوص التسمية التي تعطيها للطفل، بل وتختلف حتى داخل الدولة الواحدة حسب الموضوع المنظم، فيشار إليه إما بالطفل، أو القاصر، أو الحدث، أو الصغير أو الصبي، أو الغلام

[2] عبد العزيز عبد الرحمان الربيعة : " العمل بالمصلحة" مقال منشور بمجلة أضواء الشريعة، العدد العاشر، السعودية سنة 1399 هـ ، ص 90.

[3] حسن حامد حسبان : " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981 ص 4.

[4] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : " المسصفى من علم الأصول" الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1324 هـ ص 286

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : " الموافقات في أصول الشريعة" الجزء الثاني، المكتبة التجارية ، الطبعة والسنة غير مذكورتين، ص 25.

هذه الأدبيات خاصة التعليقات العامة الصادرة عن اللجان المعاهداتية على تبيان مفهوم المصلحة الفضلى للطفل.

إن المتتبع لتطور التشريعات ذات الصلة بالأسرة عموما، والطفل على وجه الخصوص لا يسعه إلا أن يسجل بإهتمام كبير ذلك التزايد الواضح في الإهتمام بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث أضحى هذا المفهوم ديدنا تحاك على منواله العديد من الإتفاقيات[1] الدولية الصادرة في هذا الإطار[2]، وكذا التشريعات الداخلية للدول كما أصبح يشكل قاعدة موجهة للإجتهاد القضائي.

ولفهم المقتضيات الدولية ذات الصلة بالمصلحة الفضلى للطفل، فإنه يتعين الرجوع إلى التعليقات العامة المشار إليها سلفا لكونها تتضمن الإشارة إلى الأبعاد المقاصدية الممكنة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[3].

كما تحتوي على معلومات مفصلة وتفسيرات لا غني عنها بالنسبة للهيئات الإدارية والتشريعية والقضائية، والتي يتم إعدادها من قبل مختصين في هيئات الأمم المتحدة بناء على تجارب فحص الدول الأعضاء في الإتفاقية، ونتائج الإجتهادات القضائية التي تقوم بها هيئات المعاهدات في إطار دراسة البلاغات الفردية.

---

[1] حسن إبراهيمي : " الجوانب المدنية للإختطاف الدولي للأطفال : دراسة في إطار القانون الدولي الخاص الإتفاقي على ضوء العمل القضائي المغربي والمقارن" دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة الأولى 2023، ص 113.

[2] لقد تمت الإشارة للمصلحة الفضلى للطفل في العديد من الإتفاقيات الدولية، خاصة إتفاقية حقوق الطفل لـ 20 نونبر 1989، وسبق التنصيص على هذا المصطلح كذلك في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والذي يخلو من طابع الإجبار. ونشير إلى انه قد ورد التنصيص بشكل أساسي على مصلحة الطفل في الفقرة الأولى من المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها ما يلي : " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى". كما ورد التنصيص عليه أيضا في مواد أخرى كالمادة 9 المتعلقة بافتراق الطفل على أسرته، والمادة 18 المتعلقة بالمسؤولية الأبوية، والمادة 20 المتعلقة بالتبني والمادة 37 المتعلقة بالحالات التي يكون فيها الطفل محروما من حريته .
وبدورها أحالت الإتفاقية الأوربية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 على المصلحة الفضلى للطفل في العديد من مقتضياتها. كما نجد كذلك إحالة على هذه المصلحة في المادتين 5 و 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 في فقرتها 2 من ميثاق الحقوق الاساسية للإتحاد الأوربي، والتي نصت على ما يلي : " في جميع التصرفات المتعلقة بالطفل، سواء تلك التي يتم إنجازها من طرف السلطات العمومية، أو المؤسسات الخاصة، يتعين أن تحتل المصلحة الفضلى للطفل مكانة أساسية".

[3] محمد لطرش : " المصلحة الفضلى للطفل بين المعايير الكونية وتوجهات القضاء المغربي". مقال منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون. إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية.برلين – ألمانيا-العدد 37 المجلد 8 سبتمبر 2023 ص 98.

ولم تقف اللجنة المعنية بحقوق الطفل عند تعليق واحد لتفسير المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل، نظرا لإرتباط هذا المبدأ بمختلف الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بل أشارت أحد التعليقات إلى أنه من اللازم إيلاء الإعتبار لمصلحة الطفل من خلال العمل على عدم إنفصال الطفل عن والديه، إلا إذا كان هذا الإنفصال ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى. أي أنه ينبغي ألا يحصل إلا في حالة الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهددا بخطر، كما لا ينبغي أن يكون الفقر والعوز المالي المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه، بل يجب النظر لتلك الظروف بإعتبارها مؤشرا يبرر الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة[1].

ويتبين من الأحكام المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل المشار إليها في مختلف مقتضيات المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة بشأنها، أن هناك ثلاث خلاصات من شأنها أن تشكل ملامح المصلحة الفضلى للطفل في المرجعية الكونية، وهي كما يلي:

1-أن المادة الثالثة من إتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى أن الإجراءات المؤسساتية التي تهم الأطفال مرتبطة بشرط واقف وهو المصلحة الفضلى للطفل، وبما أن هذه المصلحة قد ورد التنصيص عليها تراتبيا على أساس هرم الحقوق الواردة في الإتفاقية، فإنها تعتبر وفقا لذلك مادة مبدئية وتوجيهية يتعين الإلتزام بها في كافة الإجراءات المتخذة، وإلا إعتبر الفعل المؤسساتي غير قانوني.

2-تنوعت الصيغ المعتمدة بين المفرد والجمع للتعبير عن المصلحة / المصالح الفضلى للطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة، وهذا يعد تحديات في معرفة طبيعة المصلحة، وهل أن المصلحة مبدأ أم نتيجة لحماية حق معين، وبالتالي فالحماية القانونية لأي حق من حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بإتخاذ القرارات أوحل النزاعات هي بالنتيجة مصلحة فضلى للطفل، وهي وفقا لهذا المعنى مبدأ برامج وليس مبدأ قانوني مستقل وقائم الذات.

3-لقد أفرزت الممارسة الدولية أنه إذا ما وقع تقاطع المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتكون هذه المبادئ ذات أولوية في التطبيق كمبدأ عدم التمييز مثلا، فإنه يتعين إلتزام الصمت وإقرار المصلحة الفضلى للطفل بإعتباره الحلقة الأضعف في الوضعيات المختلفة.

وبغض النظر عن الصعوبات التي تتجلى في غياب تعريف للمقصود بالمصلحة الفضلى للطفل[2] وانعكاس ذلك توحيد الإجتهاد القضائي الصادر في الموضوع، والذي ساهم في ظهور بعض التوجهات

[1] محمد لطرش : المرجع السابق ص 100.

[2] لقد ساهمت هذه الوضعية في فتح الباب أمام الفقه قصد التدخل والإسهام في إعطاء تعريف لمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، والتركيز على المعايير التي يتوجب إعتمادها لتحديد مصلحة الطفل، وقد تم التسليم بداية بكون مصلحة الطفل " تعد

ذات النزعة الوطنية، التي تبعد المفهوم عن غاياته المثلى، وتلبسه رداء الخصوصية، فإن النجاح الذي عرفه تفعيل مصلحة الطفل كمبدأ موجه للسياسات التشريعية الدولية، والداخلية، وأرضية أساسية للعمل القضائي المرتبط بحماية الطفل، يقدم أكثر من مبرر على صموده في مواجهة كل محاولة للنيل من أهميته[1].

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة لحماية حق الطفل في النسب والهوية

تضطلع النيابة العامة بدور محوري وأساسي في حماية حقوق الطفل المتعلقة بالنسب والهوية، وذلك من خلال الأليات والاختصاصات التي خولها المشرع لها طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة أو نصوص قانونية خاصة.

الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة لحماية حق الطفل في النسب

لعل من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ومن الضروريات الخمس التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء، والتي اعتبروها من ركائز الشرائع السماوية، مسألة حفظ النسب والنسل، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاعتناء بالنسب وحفظه من كل عوامل لاختلاط،[2] وهو نوع من أنواع العبادة لله تعالى لتنفيذ أحكامه.

ويعتبر النسب أيضا أول ثمرة من ثمرات الزواج، فالحمل والولادة من النتائج الطبيعية والشرعية للعلاقة الزوجية التي تربط كل من الرجل والمرأة برباط الألفة والمودة والرحمة، فالولد الشرعي ينسب إلى أبيه ويتبعه في الدين.والنسب أيضا من الحقوق الأساسية للأولاد، وأثر من الآثار المترتبة عن الزواج[3].

مبدئا قانونيا واسعا، يسمح للقاضي بمنح تفسير معايير لمضمونها حسب إختلاف القضايا التي ينظر فيها" كما أنه يتعين على المحكمة توظيف مصلحة الطفل بمفهومها الموسع، والمتنوع، وعدم الإقتصار على المصلحة الحاضرة، وإنما كذلك المصلح المستقبلية. وفي إطار تقدير مصلحة الطفل، فإنه يمكن للمحكمة الإستعانة في إبراز تجلياتها على المختصين في علم النفس، وعلم الإجتماع، عن طريق الخبرات التي يمكن أن تأمر بها في الموضوع. ومن بين المعايير التي ثم وضعها للكشف عن عناصر مصلحة الطفل، يمكن ذكر ما يلي :

1-علاقات الطفل مع أبويه، وكذا مع إخوانه وأخواته

2-الإتفاقات بين الأبوين المتعلقة بالإعتناء بالطفل، كتلك التي يتم تحريرها بمناسبة الطلاق الإتفاقي .

3-المساواة بين الأبوين حيث يتعين على المحاكم أخذ هذا الأمر بعين الإعتبار، وعدم إحداث نوع من التمييز بينهما على أساس الجنس، أو اللغة أو الديانة أو الجنسية، أو الإنتماء الوطني أو الإجتماعي.

4-وجهة نظر الطفل، حيث يعد من بين المعايير الحاسمة في تقدير مصلحة هذا الأخير.

لمزيد من التوسع حول هذه النقطة راجع : حسن إبراهيمي المرجع السابق ص 113 وما يليها.

[1] حسن إبراهيمي : المرجع السابق ص 114.

[2] محمد محمود كالو:" أسباب وجوب حفظ النسب في الإسلام" مقال منشور بموقع "ARID" تاريخ الولوج 2024/11/24 على الساعة 15h30 .

[3] سناء العلاوي: " المصلحة الفضلى للطفل ضمن أحكام مدونة الأسرة" بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء الفوج 36 فترة التمرين 2009-2011 ص 59.

ونظم المشرع المغربي أحكام البنوة والنسب في القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة[1] ليأتي بعد ذلك في المادة 156 ليقرر مقتضى جديد وهو إثبات النسب أثناء فترة الخطوبة.حيث اعترف المشرع المغربي لأول مرة بلحوق نسب الولد بالخاطب أثناء فترة الخطوبة[2].

واعتبارا لما للنسب من أهمية بالغة، فإن النيابة العامة تحرص في تدخلها كطرف أصلي ضمن هذا القانون على التطبيق السليم للقانون، من خلال ما تقدمه من مستنتجات، ومساهمتها في تفعيل هذه المقتضيات القانونية على الوجه المطلوب[3]، وذلك من خلال مناقشتها للوثائق وحجج الأطراف، والتأكد من ثبوت الخطبة واشتهارها وكذا حصول الإيجاب والقبول بشروطها والظرف القاهر، إضافة إلى باقي شروط المادة 156 من مدونة الأسرة.

وقد عملت النيابة العامة على الطعن بالاستئناف في حكم[4] قضى بثبوت نسب الابن لوالده المدعى عليه، والذي سبق لوالدته أن سجلته باسم خاص، ومما جاء في تقريرها:

"وحيث ادعت المدعية أنها ربطت علاقة مع المدعى عليه بنية الزواج منذ سنة 2001، وعاشرته وأنجبت منه الطفل المسمى ..... المزداد بتاريخ .....

---

[1] ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 5 فبراير 2004 ص 418.

-تنص المادة 150 من مدونة الأسرة على ما يلي: " النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"

أما المادة 152 فتنص على: أسباب لحوق النسب

1-الفراش

2-الإقرار

3-الشبهة"

في حين نصت المادة 158 على: " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، او ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقرر شرعا بما في ذلك الخبرة الطبية".

[2] تنص المادة 56 من مدونة الأسرة على: " إذا تمت الخطبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة، دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط التالية:

-إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

-إذا اقر الخطيب ان الحمل منه

- تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي، غير قابل للطعن

- إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

[3] عبد العزيز البعلي: " النيابة العامة وقضاء الأسرة بين نصوص المدونة وأحكام القضاء" مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء. الطبعة الأولى 2020 ص 137.

[4] الطعن بالاستئناف المقدم أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/5/15 ضد مقتضيات الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/5/8 في إطار الملف عدد 2021/33/4774 تقرير غير منشور.

وحيث إن المدعى عليه نفى نسب الطفل وأكد أنه كان على علاقة غير شرعية مع المدعية.

وحيث إن المدعية قامت بتسجيل ابنها بسجلات الحالة المدنية.

وحيث إن موجب ثبوت النسب المسجل تحت عدد ..... كناش عدد ..... الملفى بالملف فهو من صنع المدعية ويتعين استبعاده، خاصة وأنها لم تستطع إثبات الخطوبة أو الزواج، مما يكون طلبها غير مبني على أساس.

وحيث تبعا للحيثيات أعلاه، فإن الحكم المستأنف، جاء مخالفا للصواب ويتعين إلغاؤه، وبعد التصدي التصريح برفض الطلب".

وفي قضية [1] أخرى تقدمت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بملتمس رام إلى رفض طلب ثبوت نسب بنت للمدعى عليه بعلة عدم ثبوت واقعة الخطبة، ومما جاء فيه:

" حيث دفع المدعى عليه بكونه لم يسبق له أن تقدم لخطبة المدعية، بل هو متزوج بامرأة أخرى وله عدة أطفال.

وحيث إن الخطوبة هي وعد بزواج وليست بزواج، والحال أن المدعية لم تثبت واقعة الخطبة، وكذا معاشرتها للمدعي معاشرة الأزواج، مما يكون طلب المدعية غير وجيه، ويتعين القول بعدم قبوله".

واعتبارا لدور النيابة العامة في تدخلها من أجل حماية الأنساب، فإنها تعمل جاهدة من أجل حماية المصلحة الفضلى للطفل في حقه في النسب، إذ سبق لها في إحدى القضايا [2] أن تقدمت بملتمس يرمي إلى رفض طلب المدعي بنفي نسب الابن لوقوع الازدياد داخل أجل سنة من تاريخ الطلاق، ومما جاء فيه:

"حيث دفعت المدعى عليها بكونها طلقت طلاقا رجعيا بتاريخ ..... وهي حامل ووضعت البنت ..... بتاريخ .....

وحيث عززت المدعى عليها ادعاءها بحكم عدد ..... القاضي بإصلاح الإذن بتوثيق الطلاق الرجعي وبكون العارضة طلقت وهي حامل، إضافة إلى حكم ابتدائي عدد ..... القاضي بنفقة البنت .....

وحيث إضافة إلى ذلك، فإن المدعى عليها وضعت البنت ..... داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق.

---

[1] ملتمس النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المقدم في إطار الملف الشرعي عدد 2006/33/5290. بتاريخ 2007/11/19.

[2] مستنتجات النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المقدمة في إطار الملف عدد 2007/33/2598.

وحيث تبعا للحيثيات أعلاه، فإن طلب المدعي غير وجيه ويتعين رفضه".

وفي هذا الإطار دائما فيمكن للنيابة العامة أن تبادر إلى طلب إجراء خبرة جينية[1] بصفة تلقائية، والتقدم بمستنتجاتها على ضوء نتائجها، وهو ما يتجلى في إحدى ملتمساتها[2] التي ورد فيها:

"..... وحيث دفع الطرف المدعى عليه، بأن البنت المراد إلحاق نسبها بالهالك ..... ليست من صلبه.

وحيث إن البنت ..... ازدادت بتاريخ ..... في حين أن العلاقة الزوجية بين المدعية والهالك ابتدأت من أوائل سنة ..... دون تحديد التاريخ باليوم والشهر.

وحيث تبعا للحيثيات أعلاه، يتعين إجراء خبرة جينية للوقوف على حقيقة الأمر".

انطلاقا إذن من مركز النيابة العامة كطرف أصلي في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، وكذا حماية للمصلحة الفضلى للطفل، فإنها تضطلع بدور كبير من خلال مستنتجاتها وملتمساتها الرامية إلى تكريس المصلحة الفضلى للطفل على أرض الواقع.

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة لحماية حق الطفل في الهوية

لقد أصبح الطفل يحظى باهتمام بالغ على مستوى التشريعات الوطنية والدولية، التي كفلت له التمتع بكل الحقوق الأساسية المادية منها والمعنوية[3]، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الهوية الذي يشكل المنطلق والأساس لكفالة باقي الحقوق.

ولإبراز دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في الهوية، فإنه يتعين التطرق لمسألة التصريح بالازدياد بسجلات الحالة المدنية، وكذا حمل الجنسية.

أولا: التصريح بالولادة بسجلات الحالة المدنية

يعد الحق في حمل الاسم أحد أهم العناصر الأساسية التي تكون هوية الطفل، إلى جانب حقه في التسجيل في الحالة المدنية، ذلك أن للاسم وقع خاص في نفس صاحبه، لأنه يجعله سعيدا إذا ما كان الاسم الذي يحمله له معنى طيب، وبالعكس من ذلك يشعر بالحزن والأسى إذا ما كان اسمه قبيحا[4].

---

[1] عبد العزيز البعلي: المرجع السابق ص 145.

[2] مستنتجات النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المدلى بها في الملف الشرعي عدد 2006/33/775

[3] فاطمة الزهراء اعبابو: " المقاربة الحمائية للطفل في إطار المادة 54 من مدونة الأسرة". رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. جامعة المولى إسماعيل. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس. السنة الجامعية 2010-2011 ص 53.

[4] فاطمة الزهراء اعبابو : المرجع السابق ص 74.

ويرتبط حق الطفل في الاسم[1] ارتباطا وثيقا بحقه في التسجيل في سجلات الحالة المدنية، إذ به تتحدد ملامح شخصيته القانونية، فإذا ما سجل في هذه السجلات فإن الدولة تضفي عليه صفة المشروعية وأمنت له الاستمرارية والثبات.

واعتبار لمركزية هذا الحق، فإن الدين الإسلامي اعتنى به وشدد على حسن اختياره للمولود، لما في ذلك من آثار اجتماعية ونفسية على حامله من حيث حسنه وقبحه[2]، ويستحب تسميته بأحد الأسماء التي تتضمن معاني العبودية لله عز وجل[3].

وقد أولته الدولة المغربية أهمية بالغة، من خلال إصدارها مناشير[4] ودوريات أطلقت من خلالها حملة وطنية لتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم بسجلات الحالة المدنية، مع تبسيط وتيسير كل الإجراءات الكفيلة بذلك.

وهو نفس التوجه الذي صارت عليه رئاسة النيابة العامة، التي حثت[5] السادة وكلاء الملك على المساهمة بشكل فعال في هذه الحملة الوطنية، وذلك بالقيام بتقديم طلبات بهذا الخصوص إلى المحكمة المختصة، مع تأييد الطلبات المقدمة من ذوي المصلحة، وتيسير كل الإجراءات الرامية إلى استصدار أحكام تصريحية بالازدياد والعمل على تنفيذها.

وقد استجابت النيابة العامة لمضمون هذه الدورية والانخراط الإيجابي في الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، حيث قامت برفع عدة دعاوى من أجل إصدار أحكام تصريحية بالولادة وتسجيل الأطفال غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، ومما جاء في أحد ملتمساتها بهذا الخصوص:

".... بناء على مقتضيات المادة 34 من الدستور وبناء على مقتضيات المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء في الفقرة الأولى منها أنه:

---

[1] يتميز الإسم بطبيعة مزدوجة فهو يعد حقا لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخص. والذي لا يمكنه التصرف فيه ولا يوصى به ولا يقبل الانتقال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يعد واجبا، لأن القانون يوجب على كل شخص أن يكون له إسم شخصي وأخر عائلي.

[2] أمال زركاني : " مدونة الأسرة وسؤال المرجعية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص.جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة. السنة الجامعة 2006-2007 ص 40.

[3] أحمد أباش:" الأسرة بين الجمود والحداثة" منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت الطبعة الأولى 2011 ص 187.

[4] المنشور عدد 2017/12 الذي أصدره السيد رئيس الحكومة بتاريخ 4 شتنبر 2017 والذي ثم من خلاله إطلاق الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.

[5] الدورية عدد 16 س/ب.ن.ع الصادرة عن رئاسة النيابة العامة بتاريخ 14 مارس 2018.

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وحيث نصت أيضا المادة 8 من الاتفاقية المذكورة في فقرتها الأولى على أنه:

تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي...

وحيث طبقا لمقتضيات المادة 217 من ق.م.م يحق لكل شخص أن يطلب من المحكمة إصدار تصريح قضائي بولادة لم يسبق تقييدها بدفاتر الحالة المدنية وكذا الفصل 16 من قانون 99/37[1] المتعلق بالحالة المدنية.

وحيث إن المادة 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية نصت على أنه إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي[2]، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة...

وحيث ثبت من وثائق الملف أن الطفلين ..... المزداد ..... و..... المزداد ..... لم يتم التصريح بازديادهما من قبل والديهما داخل الأجل القانوني.

وحيث تبقى للنيابة العامة المصلحة المشروعة في التقدم للمحكمة بهذه الدعوى تكريسا لحق الطفل في الهوية ..... ملتمسة الأمر بتسجيل الطفلين المذكورين ..... طبقا لما يفرضه القانون"[3].

وفي هذا السياق قضت المحكمة الابتدائية بأبي الجعد[4] بما يلي:

"..... بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي المرفوع إلى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة والمؤرخ في ..... والذي تلتمس من خلاله إصدار حكم يقضي بتسجيل الطفل ..... بسجلات الحالة المدنية ....."

---

[1] ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37/99 المتعلق بالحالة المدنية.

[2] المرسوم رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 الموافق لـ 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 99/37 المتعلق بالحالة المدنية.

[3] ملتمس النيابة العامة بابتدائية أبي الجعد عدد 2018/2/1450 وتاريخ 2018/2/12 في الملف عدد 2018/1602/132. صدر فيه حكم بتاريخ 2018/3/7 غير منشور لمزيد من التوسع: أنظر: عبد العزيز البعلي المرجع السابق ص 153 وما يليها.

[4] الحكم الصادر عن ابتدائية أبي الجعد بتاريخ 14 مارس 2018 في إطار الملف عدد 2018/1602/111 حكم غير منشور، أورده عبد العزيز البعلي المرجع السابق ص 153 وما يليها.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تقوم بأدوار هامة من أجل تسجيل الأطفال المتخلى عنهم والأطفال المهملين في سجلات الحالة المدنية، وهو ما يؤكده الواقع العملي بشكل جلي[1].

ثانيا: الحق في الجنسية

يمكن تعريف الجنسية بذلك النظام القانوني الذي تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة مواطن منتسب لهده الدولة.

وقد تم تعديل قانون الجنسية المغربي[2]، وأهم الفصول التي طالها هذا التعديل الفصل 6 الذي نص على ما يلي:

"الجنسية المترتبة عن النسب أو البنوة:

يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية...."

وجاء هذا القانون في انسجام تام مع ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 54 من أن للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

العمل على تثبيت الهوية والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية.

وبالتالي فالأم المغربية أصبحت تمنح الجنسية لولدها، دون اعتبار جنسية والده، خلافا لما كان عليه الأمر في السابق.

وتلعب النيابة العامة دورا محوريا في حماية حق الطفل في الجنسية باعتبارها كطرف أصلي في هذا النوع من القضايا، وهو ما يتبين من الفصول 28، 37، 39، 40، 41 من قانون الجنسية، والتي تصب في مجملها في حماية المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة لحماية حق الطفل في النفقة والحضانة والتعليم

إن مجال تدخل النيابة العامة لحماية المصلحة الفضلى للطفل، لا ينحصر فقط في النسب والهوية، وإنما يمتد ليشمل مجالات أخرى، ومن أهمها النفقة والحضانة والتعليم، وهو ما سأتولى تناوله بالدراسة والتحليل في هذا المطلب.

---

[1] الظهير الشريف رقم 172.02.1 الصادر بتاريخ 1 ربيع الأخر 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

[2] القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80.07.1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 23 مارس 2007 الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 2 أبريل 2007 ص 116.

الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة لحماية الحق في النفقة

النفقة هي تلك الحاجيات الضرورية لمستحق النفقة، وتعني أيضا إخراج الشخص مالا ينفق به على من تجب نفقته عليه، ويشترط فيها التوسط بين الإسراف والتبذير، وبين البخل والتقتير، لأن القصد والاعتدال والتوازن هو الذي يحفظ للإنسان حياته ولا يعرضه للهلاك[1].

والأصل أن نفقة كل إنسان في ماله، وأنه لا يجبر على الانفاق على غيره، إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، إلا أن المشرع واستثناء فإنه ألزم الشخص بالإنفاق على غيره، متى توفرت موجباتها وهي الزوجية والقرابة والالتزام طبقا لمقتضيات المادة 187 من مدونة الأسرة[2].

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات، والتعليم والرضاعة والحضانة وتوسعة الأعياد، وهو ما استقر عليه العمل القضائي، ويراعى في تقديرها التوسط ودخل الملزم وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه[3].

وقد أولى المشرع عناية خاصة لقضايا النفقة اعتبارا لكونها مرتبطة بحياة الانسان (الطفل)، وبالتالي خصها بقواعد خاصة من قبيل:

- الأحكام الصادرة في قضايا النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
- إمكانية استصدار حكم بالنفقة بصفة مؤقتة في انتظار صدور حكم في الموضوع.
- وجوب البت في قضايا النفقة داخل أجل شهر[4].
- عدم قابلية دين النفقة للحجز بين يدي الغير أو الصلح أو المقاصة.
- تمكين الطفل القاصر من رفع دعوى النفقة بصفة شخصية، باعتبارها من التصرفات النافعة نفعا محضا خلافا للقواعد العامة.
- الحق في إثارة المتابعة من أجل جنحة إهمال أسرة، في مواجهة النائب الشرعي الذي يملك أصلا حق التقاضي إذا كان هو الممتنع عن دفع النفقة.

---

[1] عبد الله ابن الطاهر السوسي الثناني: " شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته" الجزء الثالث الولادة ونتائجها مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2010 ص 133.

[2] تنص المادة 187 من مدونة الأسرة على أنه: " نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والإلتزام"

[3] الرجوع لطفا لمقتضيات المادتين 168 و189 من مدونة الأسرة.

[4] تنص المادة 190 من مدونة الأسرة على أنه: ".....يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد".

- **واعتبارا لمركزية هذه المقتضيات التشريعية في حماية حق الطفل في النفقة، فإنه تبرز أيضا أهمية تدخل النيابة العامة لتكريس هذه المقتضيات على ارض الواقع حماية للمصلحة الفضلى للطفل من خلال حقه في النفقة. وهو ما يؤكده الواقع العملي لملتمسات النيابة العامة في ملفات النفقة المعروضة على محاكم المملكة ومنها ملتمس النيابة العامة لدى ابتدائية أبي الجعد الذي جاء فيه:**

"بناء على مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

وبناء على مقتضيات المادة 189 وما بعدها ....

وحيث فضلا عن ذلك فقد عززت المدعية بالوثائق اللازمة طلبها، مما يتعين معه الاستجابة للطلب مع تطبيق قاعدة النكول[1]".

كما يبرز دور النيابة العامة وتدخلها لحماية حق الطفل في النفقة من خلال مقتضيات المادة 479 من القانون الجنائي [2]وكذا المادة 480 من نفس القانون، حيث تعمل على تحريك المتابعة في مواجهة المشتكى به المحكوم عليه، بعد أن يثبت لها إرفاق الشكاية بالنسخة التنفيذية للحكم القاضي بالنفقة وانتهاء إجراءات التنفيذ بتحرير محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.

الفقرة الثانية: حماية الحق في الحضانة

يبرز دور النيابة العامة وتدخلها في مجال الحضانة[3] في حالة عدم وجود من يقبل الحضانة من بين مستحقيها، أو في حالة وجوده لكنه لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا، حيث تعمل النيابة العامة على رفع الأمر للمحكمة لكي تقرر في مسألة اختيار من تراه أهلا لذلك، من أقارب المحضون، أو من المؤسسات[4].

---

[1] ملتمس النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد عدد 2018/83 في ملف النفقة عدد 2018/1606/1 بتاريخ 2018/2/23 غير منشور. أورده عبد العزيز البعلي في مرجعه السابق ص 167.

[2] تنص المادة 479 من ق ج على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ....

1-الأب والأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة.... وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.

تنص المادة 480 من القانون الجنائي على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجة أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد...."

[3] الحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن وهو الصدر وتعني الضم لأن الحاضنة تضم الطفل إلى صدرها وترعاه، أما في الاصطلاح الشرعي فتعني القيام بتربية الطفل ورعايته من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة. فهدف الحضانة هو حماية المحضون وحفظه مما يهلكه وتمكينه مما ينفعه إلى أن يبلغ سن الرشد.

[4] دوليم هاشم: " دور النيابة العامة في قضاء الأسرة" مقال منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2010 ص 122.

وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة بمقتضى مستنتجاتها المكتوبة أو الشفوية، إن لم تكن صاحبة المبادرة لرفع القضية أمام المحكمة، وبالمقابل من ذلك فإنها تعمل على طلب إسقاط الحضانة حماية لمصلحة المحضون متى تبين لها ثبوت الوقائع المبررة لذلك، وهو ما تؤكده المادة 177[1] من مدونة الأسرة.

وتتدخل النيابة العامة كذلك كلما تعلق الأمر بالسفر بالمحضون خارج ارض الوطن، طبقا للمادة 179 من مدونة الأسرة، دون موافقة نائبه الشرعي، إذ لها أن تطلب رفض الطلب إذا تبين لها أن شرط الصفة العرضية للسفر وعودة المحضون أو حرمان النائب الشرعي من حقه في تتبع أحوال المحضون.

ومما جاء في إحدى ملتمساتها بهذا الخصوص:

"حيث بعد الاطلاع على وثائق الملف، تبين أن المدعى عليها تزوجت بشخص أجنبي من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ..... إضافة إلى أن الزوج الأجنبي غير مسلم.

وحيث إن إقامة المدعى عليها بالديار الأمريكية مع زوجها الأجنبي غير المسلم سيؤثر سلبا على تربية الابن المراد إسقاط حضانته، إلى استحالة صلة الرحم بين المدعي وابنه.

وحيث تبعا للحيثيات أعلاه، فإن طلب المدعي وجيه ويتعين الاستجابة إليه"[2].

كما تتدخل النيابة العامة لحماية الحق في الحضانة من خلال تحريك المتابعة من أجل جريمة الامتناع عن تسليم محضون لمن له الحق طبقا للفصلين 476 و477 من القانون الجنائي[3].

الفقرة الثالثة: حماية الحق في التعليم

يعتبر التنصيص على حق الأطفال في التعليم والتكوين تيسيرا لسبل تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي، من أهم التعديلات التي جاءت بها مدونة الأسرة في المادة 54[4]، والتي ألزمت الآباء بضرورة توفير الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم مع إسناد مدى الوفاء بهذا الالتزام للنيابة العامة.

---

[1] تنص المادة 177 من مدونة الأسرة على: " يجب على أب وأم المحضون والأقارب وغيرهم إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة".

[2] مستجدات النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية والاجتماعية بالدار البيضاء المدلى بها في إطار الملف عدد 2009/3938

[3] ينص الفصل 476 من ق ج على ما يلي: " من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة".
وينص الفصل 477 من ق ج على: " إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا ...فإن الأب أو الأم أو أي شخص امتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك ...فإنه يعاقب....."

[4] تنص المادة 54 من مدونة الأسرة على: للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:
التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب إستعدادهم الفكري والبدني..."

لذا فإن النيابة العامة تعمل على التدخل في القضايا المعروضة عليها مباشرة في إطار شكايات أو أمام محكمة الموضوع وتلتمس تغليب المصلحة الفضلى للطفل في التعليم والتحصيل العلمي.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن مراقبة النيابة العامة لمدى احترام الآباء لحق الطفل في التمدرس تعترضه مجموعة من العراقيل، لكونها لا تتوفر على الآليات الكفيلة بتحقيق مراقبة فعالة ودائمة ومستمرة، كما أن الصعوبات المادية والاجتماعية للأولياء الشرعيين لا ينبغي تجاهلها، إذ تقف حاجزا ومانعا أمام تحقيق هذا الهدف وتمكين الطفل من حقه في التعليم طبقا للظروف المواتية.

لكن الأمل ورغم كل هذه الصعاب يبقى معقودا على جهاز النيابة العامة، في القيام بدورها الإيجابي في هذا المجال حماية للمصلحة الفضلى للطفل، وألا يبقى عملها محصورا في حدود تعليمات (بالنسبة للشكايات) لا تسهر على تنفيذها بالسرعة المطلوبة وداخل آجال معقولة.

كما أن النيابة العامة لدى أقسام قضاء الاسرة ترفض تلقي الشكايات التي يكون موضوعها الإخلال بحق الطفل في التعليم، بعلة أنها غير مختصة وتحيل المشتكي على القضاء الجنحي، رغم أن مقتضيات المادتين 3 و54 من مدونة الأسرة واضحتين بهذا الخصوص.

مظاهر الحماية القانونية والقضائية للأشخاص في وضعية إعاقة

Aspects of Legal and Judicial Protection for Persons with Disabilities

احمد ابراهيمي
دكتور في القانون العام
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال.

الملخص:

في إطار تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتحقيق إدماجهم الفعلي في المجتمع، أقر المشرع المغربي مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة ولا سيما القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

إذ يُعد هذا القانون المذكور محطة مفصلية في مسار تكريس حقوق هذه الفئة الاجتماعية ودعم ثقافة حقوق الانسان في المغرب، ويُترجم التزامات المملكة المغربية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009.

ومن جهة أخرى، يعتبر القضاء صمام أمان لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة من كل أشكال التمييز والاقصاء ويسهر على ضمان حقوقهم وحرياتهم.

كلمات المفاتيح: الإعاقة – التمييز – الحماية القانونية – الحماية القضائية.

Ahmed IBRAHIMI
Doctor of Public Law
Visiting Professor at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Agdal

Abstract:

As part of efforts to strengthen the rights of persons with disabilities and to ensure their effective inclusion in society, the Moroccan legislator has enacted a set of legislative and regulatory provisions related to the protection and promotion of the rights of persons with disabilities. Foremost among these is Framework Law No. 97.13 on the protection and promotion of the rights of persons with disabilities.

This law constitutes a pivotal milestone in the process of entrenching the rights of this social group and promoting a culture of human rights in Morocco. It reflects the Kingdom of Morocco's national and international commitments in the field of human rights, foremost among them the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which Morocco ratified in 2009.

Moreover, the judiciary serves as a safeguard to protect persons with disabilities from all forms of discrimination and exclusion, and plays a vital role in guaranteeing their rights and freedoms.

Keywords:

Disability – Discrimination – Legal Protection – Judicial Protection.

مقدمة:

عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، وقد تكرس هذا التوجه الجديد من خلال مقتضيات دستور المملكة[1]، ولا سيما الفصل 34 منه الذي ألزم السلطات العمومية على وضع سياسات تيسر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، كما يضمن الدستور الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال ما نصت عليه ديباجته التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة، وفي ذات السياق صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقية الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري.

إن الحماية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ينبغي أن تكون بشكل متوازي مع الحماية الداخلية لتلك الحقوق، تجسيدا لالتزام الدولة من خلال مجموع أجهزتها بمضمون تلك الاتفاقيات من أجل العمل على تكريسها الفعلي في الواقع العملي، في شكل سياسات عمومية وبرامج تنفيذية، والتنصيص عليها في صلب التشريع الوطني.

ولقد أدرك المغرب أن المنظومة القانونية -التقليدية- عاجزة عن حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، لهذا فقد عمل خلال هذه السنوات الأخيرة، على إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تروم إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[2]؛
- المرسوم رقم 2.14.278 بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[3]؛
- المرسوم رقم 2.22.1075 المتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة[4]،

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3060.

[2]- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466، ص 3854.

[3]- المرسوم رقم 2.14.278 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014)، بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 6266، بتاريخ 19 يونيو 2014، ص 5019.

[4]- مرسوم رقم 2.22.1075 يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية، الجريدة الرسمية عدد 7376 بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025)، ص 1026.

- **قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 3373.18 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة[1]؛**
- **قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1702.21 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة[2].**
- **قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1705.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة[3].**

وبالموازاة مع ذلك، عرفت السياسات الاجتماعية تطورا نوعيا، فمن برامج تروم إلى المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات متفرقة للجمعيات، أصبح المغرب ينهج سياسة اجتماعية مندمجة بتوجهات جديدة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

وحرصا للنهوض والعناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم، يشمل أربعة مجالات للتدخل:

- **تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛**
- **اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛**
- **تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛**
- **المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.**

---

[1]- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 3373.18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018)، بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 6724، بتاريخ 9 نوفمبر 2018، ص 9081.

[2]- قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1702.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)، بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 7015، بتاريخ 23 أغسطس 2021، ص 6319.

[3]- قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1705.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)، بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 7015، بتاريخ 23 أغسطس 2021، ص 6338.

ومن جهة أخرى، يساهم القضاء المغربي على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، لما قد يتعرضون له من تمييز أو إقصاء، إذ استقر على أنه لا يجوز اعتبار الإعاقة سببا لحرمان الأشخاص من ممارسة الوظائف العامة أو الخاصة أو ممارسة المهن الحرة، طالما توفرت فيهم الشروط المطلوب استيفاؤها بالنسبة لكافة المترشحين للوظائف المعنية على قدم المساواة.

ومن هذا المنطلق، تتجلى إشكالية الموضوع حول: **مدى تكامل الحماية القانونية والقضائية لضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟**

لمحاولة ملامسة الإشكالية الواردة أعلاه فمن المفيد الحديث عن تجليات الحماية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة (**المحور الأول**)، فضلا عن الضمانات القضائية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة (**المحور الثاني**).

المحور الأول: تجليات الحماية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة

مما لا شك فيه على أنه هناك مجموعة من تجليات الحماية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة سواء تعلق الأمر منها بالحماية التشريعية أو التنظيمية يمكن إجمالها في النقط التالية:

- **إرساء آلية تتبع السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:**

نص دستور 2011 في الفصل 34 منه على حث السلطات العمومية على وضع سياسات تيسر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ونظرا لتعدد المتدخلين في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تم إصدار المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة السالف الذكر، كآلية للتنسيق تتولى تتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية في هذا المجال، كما تتولى اللجنة المذكورة تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية في المجال.

علاوة على ذلك، تم إحداث لجنة تقنية، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المذكور سالفا، تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص إعداد مشاريع قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية ودراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبلها وتتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عنها.

- **إعداد سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة:**

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 34 منه الذي أوجب على السلطات العمومية إعداد سياسات عمومية، تم إعداد سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[1]. وقد تم اعتماد هذه السياسة من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ السياسات والمخططات في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتشكل هذه السياسة العمومية المندمجة، التي أعدت وفق مقاربة تشاركية مع القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، استنادا إلى المرجعيات الوطنية والدولية المؤطرة لهذا المجال، مرجعا استراتيجيا موجها لمختلف البرامج والمخططات القطاعية.

- **ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات الأممية ذات الصلة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة:**

تم تأهيل الإطار القانوني من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتكريس مجموعة من الضمانات والحقوق للأشخاص في وضعية إعاقة، فعلى سبيل المثال تم إصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها بهدف تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الإعاقة، كما تم سنة 2016 استصدار القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وذلك في توافق تام مع مقتضيات الدستور المغربي وفي احترام لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويتضمن هذا النص التشريعي مقتضيات تحفظ تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف الحقوق الأساسية سواء في مجال الصحة أو التعليم أو التشغيل أو المشاركة الاجتماعية والسياسية وتضمن الترتيبات التيسيرية اللازمة، كما يؤطر تدخل الدولة في المجال ويلزم بذلك مختلف الفاعلين بالعمل على بلوغ الأهداف المبتغاة من اعتماده. وشكل هذا النص التشريعي المدخل الأساس لعملية ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات الأممية ذات الصلة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

- **إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي**

وعلى المستوى الإجرائي، تم التنصيص ضمن مجالات تدخل صندوق دعم التماسك الاجتماعي على دعم التدابير الهادفة إلى النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي من خلال تمويل خدمات تهم أربعة مجالات للتدخل وهي:

---

[1]- للمزيد من التوسع انظر: السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، منشورة على الموقع الالكتروني https://social.gov.ma تاريخ الاطلاع 07 دجنبر 2024، على الساعة 20:14.

- تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية والبديلة؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال والتوجيه والمساعدة.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم لخدمات الصندوق المذكور، تم وضع دلائل مسطرية تضبط عملية الاستفادة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك من خلال شروط ومعايير تستهدف أساسا الفئة المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم إرساء آليات للإشراف والتتبع الميداني.

- **تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة:**

وفيما يتعلق بالإدماج المهني ولتفعيل أفضل لنظام الحصيص 7%، الخاص بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام، تم إدخال تعديلات جوهرية سنة 2016 على المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية والمرسوم رقم 2.97.218 بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر[1] والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين[2].

وفي هذا الإطار، فإن المرسومين الصادرين في غشت 2016، نصا على تدابير إجرائية تيسيرية وآليات جديدة، من شأنها أن تساهم بشكل فعال في تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى الوظيفة العمومية على قدم المساواة مع الآخرين. وتهم هذه التدابير على الخصوص ما يلي:

- تنظيم مباريات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يتبارون فيما بينهم على المناصب المخصصة لهم في إطار نظام الحصيص؛
- تخصيص منصب لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها بين 5 و7 مناصب، وتطبيق نسبة 7%، المذكورة سالفا، ابتداء من المنصب الثامن؛

[1]- مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 6491، ص 6056.

[2]- القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4225، ص 2041.

- التنصيص على إمكانية إعادة إجراء المباراة الخاصة بالنسبة للمناصب المخصصة لذوي الإعاقة التي تبقى شاغرة؛
- إلزامية توفير التدابير التيسيرية للمترشحين من ذوي الإعاقة لتمكينهم من اجتياز المباريات في ظروف تضمن لهم تكافؤ الفرص مع باقي المترشحين.

ومن هذا المنطلق، ولضمان تفعيل هذه التدابير تم إحداث لجنة وطنية دائمة لدى رئاسة الحكومة تسهر على تتبع المباريات الخاصة. أما فيما يتعلق بالإدماج المهني في القطاع الخاص، وتنفيذا للمادة 15 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تم تنظيم لقاء وطني بين القطاعات الحكومية والاتحاد العام لمقاولات بالمغرب والمنظمات النقابية والجمعيات المختصة وخبراء مكتب العمل الدولي وذلك لمناقشة البدائل والتدابير الكفيلة بتكريس الحق في الشغل في القطاع الخاص، وقد ترتب عن هذا اللقاء الوطني توصيات سيتم تتبعها مع الشركاء وذلك في أفق وضع إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

وفيما يهم التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة، فقد مكنت تجربة الدعم في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي من تمويل 400 مقاول ذاتي، وقد عرفت الحصيلة الأولية لهذا النموذج الجديد إقبالا كبيرا من لدن الأشخاص في وضعية إعاقة بكل أنواعها.

- **ضمان تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة:**

أضحى المغرب يتوفر على مرجعيات تقر بحق الشخص في وضعية إعاقة في التعليم والتكوين، تتجلى أساسا في دستور المملكة 2011 الذي نص في ديباجته على حظر ومكافحة كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة[1]، والمادة 31 من الدستور التي نصت على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ولاسيما الباب الثالث المتعلق بالتربية والتعليم والتكوين، والرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين الهادفة إلى تأمين الحق في الولوج إلى التعليم والتكوين الجيدين للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة[2].

- **ضمان الحق في الولوجيات:**

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والذي نص على مجموعة من المقتضيات التي ترمي إلى تسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة سواء تعلق الأمر بالولوجيات المعمارية والنقل

[1]- انظر ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011.

[2]- للمزيد من التوسع انظر: الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2023، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص 16.

والاتصال وغيرها، وتكريسا لضمان الحق في الولوجيات تم إصدار المرسوم رقم 2.11.246 بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات[1]، وكذا القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية[2]، فضلا عن إصدار القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 3146.18 تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية[3].

وعليه، تروم هذه المقتضيات القانونية والتنظيمية وقف معاناة الأشخاص في وضعية إعاقة من صعوبة الولوج للإدارات العمومية والمرافق العمومية، وذلك من خلال التنصيص على ضرورة توفر كل البنايات العمومية والخاصة والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل العمومية على ولوجيات تحترم حق ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إليها بسهولة، قصد إنصاف هذه الشريحة وتمكينها من ممارسة حقوقها في أحسن الأحوال، باعتبار أن الولوجيات تسهل لهم التنقل دون عراقيل، وباعتبارها من أهم الوسائل المادية لإدماجهم وآلية من آليات دمقرطة استعمال المجال، والتوزيع العادل لوظائفه وإمكاناته وتكريس العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

- **منح بطاقة شخص في وضعية إعاقة:**

في إطار تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، صدر بتاريخ 6 فبراير 2025 المرسوم رقم 2.22.1075 يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة.

ويهدف هذا المرسوم إلى وضع إطار تنظيمي واضح يضمن للأشخاص في وضعية إعاقة الاستفادة من الامتيازات والحقوق التي يخولها لهم القانون، وذلك من خلال اعتماد بطاقة رسمية تمنح وفق مسطرة إلكترونية مبسطة تعتمد على تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

---

[1]- المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011)، بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، الجريدة الرسمية عدد 5986، بتاريخ 13 أكتوبر 2011، ص 5026.

[2]- قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ فاتح مارس 2014، ص 1239.

[3]- قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 3146.18 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية، الجريدة الرسمية عدد 6820، بتاريخ 10 أكتوبر 2019، ص 9571.

وتتمثل أهم مضامين المرسوم في:

- تحديد معايير تقييم الإعاقة وفق قرار مشترك بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
- إحداث منصة إلكترونية لتلقي الطلبات ومعالجتها، مما يساهم في تبسيط الإجراءات وضمان الشفافية؛
- إحداث لجان إقليمية لتقييم الإعاقة. تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية؛
- تحديد مدة صلاحية البطاقة في سبع سنوات مع إمكانية التجديد وفق نفس المسطرة.

وهذا يؤشر على مواصلة بلادنا لجهودها قصد تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات والامتيازات التي تساهم في إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

- **إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1]، أحدثت الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة لدى المجلس المذكور، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. حيث نص القانون رقم 76.15 السالف الذكر في المادة 19 منه، على اختصاصات هذه الآلية، وخول لها تلقي الشكايات مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم أو من قبل الغير عند انتهاك حق من حقوقهم، والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل هذه الآلية. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيسة المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية حول هذه الحالة.

يأتي إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة وفاء بالتزامات بلادنا بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة 33 منها، والتي تنص على أن تقوم الدول

[1]- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17، المؤرخ في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ 1227.

الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[1].

- **تحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة بالمرفق العمومي**

مما لا شك فيه أن بعض المواطنات والمواطنين في وضعية إعاقة لا زالت تصادفهم العديد من الصعوبات والحواجز في الولوج إلى المرافق العمومية والاستفادة من خدماتها والتمتع بالضمانات المخولة لكل المرتفقين والمقررة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

وتطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة، لا سيما مقتضيات المادة 20 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. التي تنص على أن يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم، وأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه فيما يتعلق بالبنايات المفتوحة للعموم، ورغبة في تحسين ظروف استقبال وتوجيه وإرشاد الأشخاص في وضعية إعاقة، وتيسير استفادتهم من خدمات المرفق العمومي بما يصون كرامتهم ويضمن حقوقهم من جهة، وينمي مشاركتهم واستقلاليتهم من جهة أخرى، فقد أصدر رئيس الحكومة منشور عدد 14/2019 يتعلق بتحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة بالمرفق العمومي[2] وقرر من خلاله اعتماد التدابير التالية:

1. التأهيل المادي للبنايات والمقرات المفتوحة للعموم:

يتعين على إدارات الدولة والهيئات التابعة لها جعل مرافقها سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، ومن في حكمهم من ذوي الحركية المحدودة، وذلك بتمكينهم من دخولها والخروج منها وتقريب مختلف مرافقها والاستفادة من خدماتها. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن

[1]- للمزيد من التوسع انظر: التقارير السنوية للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2019 – 2022، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني https://www.cndh.ma تم الاطلاع عليها بتاريخ 08 دجنبر 2024، على الساعة 20:16.

[2]- منشور رئيس الحكومة رقم 14/2019 بشأن تحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة بالمرفق العمومي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.cg.gov.ma/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 دجنبر 2024، على الساعة 21.30.

البنايات والمنشآت والتجهيزات القائمة عند تاريخ سريان هذا المنشور، كما يتعين التقيد بها عند قيام الإدارات المعنية باستحداثات جديدة.

2. تحسين الاستقبال والإرشاد والتوجيه :

إن إدارات الدولة والهيئات التابعة لها مدعوة لإحداث وتعميم نظام للتشوير ملائم لبعض المرتفقين في وضعية إعاقة بصرية أو حسية، وذلك بوضع سبورات إلكترونية بالصوت والكتابة البارزة أو الصورة، ووضع اللوحات الإرشادية بشكل ظاهر للعيان بمختلف المرافق والممرات المؤدية إليها، كما يتعين على الإدارات الحرص على استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في أولوية ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم والتعريف بذلك بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة من ملصقات وسبورات إلكترونية ومطويات وغيرها بمختلف مكاتب الاستقبال.

3. تحسين شروط تقديم خدمات المرفق العمومي :

من أجل ضمان استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها المرافق العمومية، فإن الإدارات ملزمة بأخذ بُعد الإعاقة بعين الاعتبار عند وضعها لشروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه الإدارات دون مخالفة النصوص القانونية الجاري بها العمل، وذلك من خلال:

- مراجعة المساطر الإدارية وبروتوكولات الخدمات وتبسيطها يجعلها أكثر ملاءمة مع احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تقريب خدمات الإدارة العمومية إلى الأشخاص الذين يستحيل أو يتعذر عليهم التنقل إلى الإدارة بسبب حدة إعاقتهم؛
- عدم مطالبة المرتفقين في وضعية إعاقة بوثيقة أو القيام بإجراء غير ما هو منصوص عليه في الضوابط التنظيمية السارية المفعول على جميع المواطنات والمواطنين؛
- توفير شباك أو مكتب موحد للخدمة، كلما كان ذلك متاحا لفائدة الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة أو محدودي الحركة.

المحور الثاني: الضمانات القضائية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة

من المعلوم على أن القضاء يعتبر حجز الزاوية في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ يعتبر آلية هامة للحد من الانتهاكات المنصبة على حقوق هؤلاء الأشخاص وجبر الأضرار الناتجة عنها، وبتتبع الاجتهادات القضائية يؤشر أنها كرست حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، فعلى سبيل

البيان أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة في حكمها[1] عدد 399 الصادر في 29 شتنبر 2023 في الملف عدد 2023/2115/316 حكما مبدئيا يتعلق بتطبيق اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة، واعتبرت أن وصف فتاة بأنها معاقة في سياق معين يعتبر سبا وتمييزا، معتبرة أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص والحواجز والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجتمعهم.

حيث تقدمت فتاة بشكاية إلى خلية العنف ضد النساء بالمحكمة الابتدائية بوجدة في مواجهة جارها، تعرض فيها بأن هذا الأخير وبدون سبب يذكر يقوم بالتلفظ في حقها بعبارات مهينة من قبيل "المعاقة" ويبصق في وجهها كلما صادفها أمام باب منزلها خاصة وأنها مصابة بإعاقة على مستوى يدها اليمني، وأضافت أن تصرفاته المشينة أثرت على نفسيتها وحرمتها من حريتها حيث أصبحت تتجنب الخروج من البيت.

وعند الاستماع إلى شاهدة، أكدت أن المشتكى منه سيء السمعة وحاد الطباع وأنها سمعته في مرتين يقول للمشتكية: "يا عوجاء"، "يا معاقة" متهكما عليها لكونها تعاني من إعاقة بيدها اليمنى.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح أنه بسبب اقتنائه بقعة أرضية كان يعتزم والد المشتكية شراءها حقد عليه هذا الأخير رفقة عائلته وشرع في تحريض الجيران على رفع شكاية ضده لدى السلطات المحلية بسبب بنائه البقعة، وأضاف أنه رفع ضد عائلة المشتكية شكاية رائجة لدى المحكمة ولإرغامه على التنازل رفعت المشتكية هذه الدعوى الكيدية مع العلم أن لا علاقة له مع المشتكية ولم يسبق أن وجه إليها أي سباب، بل صرح لها بالعبارة التالية: "أنت معاقة خليك في التقار" وهي عبارة بالعامية المغربية تعني: "أنت معاقة دعك بعيدا عن هذا النزاع" دون أن تكون له نيّة إهانتها نافيا كل المنسوب اليه.

وقررت النيابة العامة متابعة المتهم من أجل جنحة السب العلني في حقّ امرأة طبقا للفصل 443 من مجموعة القانون الجنائي.

وبعد إحالة القضية على هيئة المحكمة بجلسة: 2023/09/12 تخلف المتهم رغم الاستدعاء، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة والعقاب، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة: 2023/09/26 وقررت المحكمة إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه، معتمدةً على العلل التالية:

- يعتبر سبّا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة طبقا لأحكام الفصل 443 من القانون الجنائي؛

[1]- المحكمة الابتدائية بوجدة، عدد 399، الصادر في 29 شتنبر 2023، في الملف عدد 2023/2115/316، حكم غير منشور.

- رغم إنكار المتهم لتعريضه للمشتكية للسب إلا أنه اعترف بأنه صرح لها بالعبارة التالية: "أنت معاقة خليك فالتقار"، وإن أنكر قصد إهانتها؛
- المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في 2021/07/14 تنص على احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة تحث على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص ...؛
- المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة تحث الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل تعزيز كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة لهم في جميع مجالات الحياة.
- لئن كان مصطلح "المعاقة" لا يتضمّن أي سبّ من حيث المبدأ، فإن سياق الكلمة وظروفها ينم عن أن ما صدر عن المتهم من تصريح قد يشكل حاجزا في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتها مشاركة فعالة في مجتمعها على قدم المساوة مع الآخرين، مما يعتبر معه بتقدير المحكمة مهينا جدا ويجردها من إنسانيتها وتحيزا وتمييزا مجحفا، ويعكس بحق النظرة الدونية لها كشخص في وضعية إعاقة في وسط اجتماعي يسعى لإقصائه وتقييده ووضعه في وضع عوائق أمامه، مما يشكل فعلا مجرما بنص الفصلين 443 و444 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته وعقابه عليها.

وعليه، حكمت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة سب امرأة بسبب جنسها وعقابه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وترتيبا على ما سبق، يعتبر هذا الحكم من بين التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في المجال الزجري بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بعد صدور أحكام سابقة في المجال الإداري تكرس حظر التمييز ضد هذه الفئة في مجال اجتياز مباريات التوظيف، وفي ولوج النقل العمومي.

ويلاحظ أن المحكمة كونت قناعتها بناء على وسائل إثبات متنوعة من بينها تصريحات الشاهدة، وتصريحات المتهم الذي ولئن نفى كونه قد عرض المشتكية للسب إلا أنه اعترف بكونه وصفها بالمعاقة، وقد عملت المحكمة تبعا لذلك على تجزئة تصريحات المتهم في إطار مبدأ حرية الإثبات وحرية المحكمة في تكوين قناعتها.

واعتبرت المحكمة أن العبرة ليست في ماهية اللفظ المستعمل، وإنما في سياق توجيه هذا اللفظ، حيث قد يستعمل بهدف التحقير أو القدح، فاستعمال المتهم لعبارة "أنت معاقة دعك بعيدا عن النزاع" هدفها التحقير والإقصاء.

يلاحظ أن المحكمة رغم إدانتها للمتهم من أجل جنحة السب لم تطبق أي تدبير من تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء في حق المتهم، مثل المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية وذلك من جهة لكونها تبقى غير معروفة داخل المجال القضائي نظرا لحداثتها وعدم التعريف بها، ومن جهة أخرى بسبب تكييف الفعل من طرف النيابة العامة حيث اعتبرته سبا يخضع لمقتضيات الفصلين 443 و444 من القانون الجنائي، وليس سبا بسبب الجنس طبقا للفصلين 444-1 و444-2 من تعديلات قانون محاربة العنف ضد النساء وهو ما يطرح إشكالية التكييف الناتجة عن تفاوت المحاكم في اختيار النصوص القانونية واجبة التطبيق، وتزاحم النصوص القديمة غير الملغاة مع التعديلات الجديدة.

وفي نازلة أخرى أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها[1] عدد 263، الصادر بتاريخ 2017/01/20، في الملف عدد 2016/7110/1039، يعتبر من بين الأحكام القضائية التي أقرت مبدأ حظر التمييز في التوظيف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، إعمالا لنص الدستور ولا سيما الفصل 35 منه الذي يفرض على السلطات العمومية تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري المتعلق بها في المادة 27 والتي تنص على حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف.

حيث رفعت فتاة كفيفة دعوى أمام المحكمة الادارية بالرباط تعرض فيها أنها تقدمت بطلب قصد المشاركة في مباراة الانخراط

في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم التي نظمتها وزارة العدل والحريات، إلا أن طلبها قوبل بالرفض لعلة كونها "لا تتوفر على القدرة الفعلية على ممارسة المهنة لكونها كفيفة". وقد عرضت في دعواها أنها حاصلة على إجازة في الآداب شعبة اللغة الإنجليزية، ودبلوم مترجم تحريري، وشهادة ماستر في إدارة الشأن العام من معهد بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. كما بينت أنها تقلدت عدة مهام دولية، كما خضعت لعدة دورات تدريب لها علاقة بالترجمة. وقد نعت على القرار المطعون

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 263، الصادر في 2017/01/20، في الملف عدد 2016/7110/1039، حكم غير منشور.

فيه بأنه يمس بمبدأ المساواة، لأنه ينطوي على نوع من التمييز التي ترفضه المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية، ملتمسة الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

ومن جهة أخرى أدلت وزارة العدل والحريات بمذكرة جوابية متمسكة بكون القرار المطعون فيه صدر طبقا للقانون لا سيما وأن المدعية تعاني من إعاقة بصرية تحول دون قدرتها الفعلية على ممارسة المهنة بجميع أعبائها، لكون الترجمان لا يقوم فقط بالترجمة الفورية التي تعتمد على حاسة السمع، بل يقوم كذلك بترجمة الوثائق والمستندات، بعد التأكد من كونها سليمة والإشهاد على مطابقة الترجمة للأصل. كما أن ما تمسكت به المدعية من مقتضيات مضمنة في الدستور والمواثيق الدولية يبقى غير مؤسس، لكون ضمان حقوق الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة وتأهيلهم يقتضي إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية بما يتلاءم مع طبيعة إعاقتهم، إذ لا تستطيع هذه الفئة ممارسة جميع المهن والوظائف.

وقد استند الحكم المذكور على مقتضيات الدستور، والاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي ذات الصلة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ جاء ضمن حيثيات الحكم أن الفصل 35 من الدستور ينص على أن السلطات العمومية تقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وحيث تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها من طرف المغرب وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بها في مادتها 27 على حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز فرص العمل الحر ومباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام وكذا القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة.

وحيث تنص المادة 14 من القانون الإطار رقم 97.13 الصادر بتاريخ 2016/04/27 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على أنه: "لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توفرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق، ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام".

وحيث إنه استنادا إلى ذلك، فإنه لا يجوز اعتبار الإعاقة سببا لحرمان الأشخاص من ممارسة الوظائف العامة أو الخاصة أو ممارسة المهن الحرة، طالما توفرت فيهم الشروط المطلوب استيفاؤها بالنسبة لكافة المترشحين للوظائف المعنية على قدم المساواة.

ولما كان البين في الملف أن اللجنة المطلوبة في الطعن اعتبرت وضعية الإعاقة التي توجد فيها الطاعنة سببا وحيدا لرفض مشاركتها في مباراة الانخراط في مهنة التراجمة المقبولين أمام المحاكم، بعلة أن الإعاقة المذكورة تجعلها غير قادرة فعليا على ممارسة المهام المُسندة لمن هم في نفس المنصب، فإن قرارها يكون غير ذي أساس، ذلك أن الأمر يتعلق بطلب للمشاركة في مباراة الولوج كمرحلة أولية ولا يتعلق بممارسة المهنة التي تظل مرحلة لاحقة يتوقف الوصول إليها على اجتياز اختبارات واستيفاء إجراءات متعددة، إذ لئن كانت الإعاقة البصرية التي تعاني منها الطاعنة تُرجح إمكانية مواجهتها صعوبات معينة أثناء ممارسة المهنة، فإنها لا تُعد سببا يثبت عدم القدرة الفعلية بشكل حتمي، ذلك أن التثبت من القدرة الفعلية للطاعنة متوقف على خضوعها للاختبارات المقررة في إطار المباراة والتداريب اللاحقة في حالة نجاحها، والحال أن اللجنة المطلوبة في الطعن رفضت مشاركة الطاعنة في المباراة من الأساس، انطلاقا من حكم مسبق بعدم قدرتها الفعلية على ممارسة مهامها، وهو توجه ارتكز بشكل حصري على وضعية الإعاقة التي توجد فيها الطاعنة دون أن يتأسس على معطيات قاطعة تثبت على وجه اليقين عدم قدرتها الفعلية على ممارسة مهامها، سيما أن هذه الأخيرة تمسكت في مقالها بكونها مارست الترجمة في العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتجيد استعمال الحاسوب وتعتمد عليه وعلى قارئ شاشة مزود بمتحدثين آليين للغات متعددة ويمكنها بذلك تصفح الأنترنيت وقراءة الملفات المكتوبة المحفوظة في تطبيق "ميكروسوفت" و"بي دي إف"، وتلجأ للمسح الضوئي للنصوص وتحويلها إلى نص مقروء بواسطة برامج التعرف الضوئي على الحروف OCR من قبيل SAKHROC ثم تقوم بعد ذلك بالتعرف على ما هو مكتوب انطلاقا من قارئ الشاشة، وتتولى ترجمته، وهي أدوات لم تتأكد اللجنة من فعاليتها من عدمها لتحسم موقفها من قدرة الطاعنة الفعلية أو عدم قدرتها على ممارسة الترجمة أمام المحاكم على وجه اليقين، وهو ما ينافي الغايات الدستورية والتشريعية التي ترمي للنهوض بأوضاع الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة والتعاطي إيجابيا مع أوضاعهم بفتح المجال أمامهم لتعزيز ما يطمحون له من تجاوز الإكراهات الناتجة عن الإعاقة باعتماد أساليب جديدة أو مُتاحة لتطوير قدراتهم قصد الاندماج أكثر في الحياة الاجتماعية والمدنية، وينافي مقتضيات الفصل 35 من الدستور التي تفرض على السلطات العمومية تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

ومن هذا المنطلق، قضى الحكم السالف الذكر بإلغاء القرار الصادر عن لجنة تنظيم مباراة وامتحان نهاية التمرين المتعلقين بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم القاضي برفض طلب المدعية بالمشاركة في المباراة المذكورة، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك[1].

أما على مستوى القضاء المقارن، قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة[2]، بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالبحيرة رقم 3442 لسنة 2012 فيما تضمنه من وقف المعاش الضمانى المقرر لشقيقة المدعى القيم عليها الفتاة "سناء محمد محمد مبارك"، المصابة بتخلف عقلي شديد وآفة عقلية من نوع العته اعتبارا من 2010/2/1، بحجة استحقاقها له عند زواجها أو بلوغها سن الخمسين عاما وعدم استحقاقها المعاش بصفة مستقلة، وفيما تضمنه أيضا من ضم اسمها إلى معاش أبيها المسن الذي يتقاضى معاشا شهريا زهيدا مقداره 240 جنيها شهريا، وما يترتب على ذلك من آثار.

وتتجلى أهم الحيثيات التي تضمنها الحكم المذكور في كون الدستور المصري جعل لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة وعلى قمتهم المعاقين ذهنيا.

وأكد الحكم على أن المشرع الدستوري المصري جعل لكل مواطن ومن بينهم بلا ريب الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواع الاعاقة الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، يخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليا على عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازنا اختل من خلال عوارضهم، وتلك هي العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على صونها لكل مواطن توكيدا لجدارته بالحياة اللائقة، وانطلاقا من أن مكانة الوطن وقوته وهيبته، ينافيها الإخلال بقدر الفرد ودوره في تشكيل بنيانه.

وأشار الحكم إلى أن المعاقين ذهنيا ينبغي أن يكونوا على القمة من استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية التي تصرف تطبيقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي في الحدود التي يبينها القانون، وليست المساعدة الشهرية الضمانية للمعاقين ذهنيا منحة من الدولة تقبضها أو تبسطها وفق إرادتها

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل والحريات تقدمت بالطعن بالاستئناف في الحكم المشار إليه أعلاه، أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، فتح له ملف عدد 2017/7205/439، وقضت هذه الأخيرة في قرارها عدد 4131 الصادر بتاريخ 2017/10/24 بتأييد الحكم المستأنف.

[2]- حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني https://:egyls.comبتاريخ 15 دجنبر 2024، على الساعة 12.44.

ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها، بل هو مقرر باعتباره شرفا لمن يلتمس الطريق إليه ممن يقدمه إليهم، وواجبا عليهم أداؤه، وحقا لا يهدر، ومدخلا إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل لفئة لا تدرك ما يحيط بها من حياة ولهم عالمهم الخاص الذى هو سر من أسرار الخالق سبحانه وتعالى، وطريقا لبناء شخصيتهم الإنسانية من خلال تكامل عناصرها، وإسهاما حيويا في تقدم هؤلاء الاشخاص وإشباع احتياجاتهم، وإعلاء لذاتية الفرد بغض النظر عن ذهاب العقل لديه.

وأضاف الحكم كون الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذى اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 قد انتهى إلى ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم ... نفس ما لسائر البشر من حقوق وحقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن ... وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة وله الحق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه وحق في حمايته من الاستغلال.

وأوضح الحكم أن شقيقة المدعى "سناء محمد محمد مبارك" مصابة على نحو ما جاء بالشهادة الطبية المرفقة بأعراض تخلف عقلي شديد ولا تستطيع الكلام ولا تتعرف على الأشياء ولا النقود ولا تستطيع التعامل مع الآخرين، تجعلها غير قادرة على إدارة أموالها وصدر حكم من محكمة الأسرة بالحجر عليها وتعيين شقيقها قيما بلا أجر عليها لإدارة أموالها في المعاش الضمانى، وأن وزارة التضامن الاجتماعي قررت صرف معاش ضمانى لها بصفة مستقلة بمبلغ 215 جنيها شهريا، إلا أن وكيل وزارة الضمان الاجتماعي بمحافظة البحيرة أصدر قراره المطعون فيه متضمنا وقف صرف معاشها الضمانى المقرر لها قانونا اعتبارا من 2010/2/1 واضافها إلى معاش والدها المسن البالغ مقدراه 240 جنيها شهريا، ومتضمنا كذلك مطالبتها بمبلغ 4225 جنيها جملة ما تم صرفه لها المدة من 2010/2/1 حتى 2012/9/30 على أقساط شهرية ومتضمنا أيضا عدم استحقاقها المعاش بصفة مستقلة إلا إذا تم زواجها أو بلغت سن الخمسين عاما، وهو ما أكده كذلك كتاب المدير العام لمديرية الشؤون الاجتماعية بالبحيرة بأن المعاشات الضمانية هي مساعدات شهرية وليست دائمة ويتم استمرارها أو تعديلها أو ايقافها، وهي حجج واهية لا تجد لها سندا في الدستور أو القانون أو المنطق أو العقل ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بمحافظة البحيرة مخالفا لأحكام الدستور والقانون وعدوانا على حقها الذي كفلته لها المواثيق الدولية والدستور المصري ومخلا بحقها في الأمان والاستقرار.

وأن قرار وكيل وزارة التضامن باشتراط تزوج المعاقة ذهنيا أو بلوغها سن الخمسين لصرف المساعدة الضمانية الشهرية يعد تغولا على ما هو مقرر بالدستور من شمول المعاقين ذهنيا بالرعاية والحماية، وتعميقا لألم ضعفها وهي غير المدركة، وماسا بحاجتها لمعاش ضمانى الذي استعيض عنه بالمساعدة الشهرية الضمانية المقررة، لها بموجب قانون الضمان الاجتماعي ولائحته والقرارات المتصلة به.

خاتمة

على الرغم العديد من الإصلاحات التي انخرط فيها المغرب قصد النهوض بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى المستوى المطلوب ويعود ذلك بالأساس إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم فعلى سبيل المثال واقع تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ككل ما زال لم يبرح مكانه، حيث نجد أن المشرع المغربي رغم أنه نص على تخصيص نسبة 7% كنسبة للتوظيف في الوظيفة العمومية غير أن الواقع العملي أثبت على كون العديد من الإدارات العمومية لا تحترم هذه النسبة، فضلا على غياب نص قانوني يلزم القطاع الخاص بتشغيل هذه الفئة، مع ضرورة الإسراع بوضع نظام جديد لتقييم الإعاقة ينبني على المفهوم الحديث للإعاقة ويأخذ بعين الاعتبار عوامل المشاركة الاجتماعية.

ولئن كان قانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يؤكد على جزء من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، غير أنه لا يشير صراحة وبكيفية واضحة إلى تدابير زجرية وآليات الطعن إدارية أو قضائية، من أجل فرض احترام الحقوق وحمايتها وتطبيقها، مع أن حق التقاضي يكفله الفصل 118 من الدستور.

ومن ثم، وعلى الرغم من أن القانون يشدد على العديد من الحقوق، إلا أنه لا يوفّر للأشخاص في وضعية إعاقة، ولا لمن ينوب عنهم، وسائل الترافع ولا سبل اللجوء إلى الطعن اللازمة في حالة انتهاك هذه الحقوق. هذا الغياب للتنصيص على حق الطعن يصاحبه غياب آخر يتصل بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الجهات المختصة المكلفة بتنفيذ سياسة الإعاقة، والنص لا يقدم تعريفا واضحا لالتزامات الدولة فيما يخص احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع.

مبررات مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23

Justifications for Prosecuting Judges on the Grounds of Not Respecting the Reasonable Time Limit in Light of Draft Civil Procedure Code No. 02.23

دريس بينهم

باحث في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أكدال جامعة محمد الخامس

Driss BAINAHOUM

Researcher in Legal Sciences, Specializing in Business Law

Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Agdal – Mohammed V University

bainahoumdriss@gmail.com

ملخص:

نص الفصل 120 من الدستور المغربي على الحق في الحصول على حكم في أجل معقول، إلا أن نصوص قانون المسطرة المدنية الحالي، يعوز المتقاضي في مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول، نظرا لكون هذه الحالة ليست من حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1974، وهو ما يستدعي مقاربة هذا المقتضى الدستوري مع القوانين الصادرة بعد دستور 2011 وكذا رؤية المشرع في إطار مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 والوقوف على مدى حماية المشرع للحق في الحصول على حكم في الأجل المعقول.

الكلمات المفتاحية:

الأجل المعقول، مخاصمة القضاة، مشروع المسطرة المدنية، ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract:

Article 120 of the Constitution stipulates the right to obtain a judgment within a reasonable time. However, the current provisions of the Civil Procedure Code fail to provide for recourse against judges based on the failure to respect this reasonable time frame. This is because such a situation is not included among the grounds listed in Article 391 of the Civil Procedure Code issued in 1974. Therefore, it is necessary to approach this constitutional provision in conjunction with the laws enacted after the 2011 Constitution, and to consider the legislator's perspective within the framework of Draft Civil Procedure Code No. 02.23, examining the extent to which the legislator safeguards the right to obtain a judgment within a reasonable time.

Key – words:

judgment within a reasonable time, recourse against judges, Draft Civil Procedure Code

مقدمة:

تهتم العديد من الأنظمة القانونية بإحاطة المتقاضين بضمانات تكرس حقهم في محاكمة عادلة، فنصت معظمها على الحق في الحصول على الحكم في أجل معقول، فهذا الحق يعد من أهم ضمانات حماية حقوق المتقاضين وكفالة حسن سير مرفق القضاء.

وقد عمل المشرع المغربي على تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير البت داخل أجل معقول، من أجل ضمان الأمن القضائي اللازم.[1]

ولا يعني إصدار الحكم في أجل معقول أن تكون المحكمة متسرعة في الحكم فتمس بحقوق الدفاع، كما أن كل تأخير في الوقت بشأن إجراءات المحاكمة لا يعني تجاوز المدة المعقولة، فالمحظور هو التأخير غير المبرر الذي ليس له سبب معقول، غير أنه يجب الإشارة إلى أن الفصل في الدعوى القضائية في أجل معقول يتوقف على ظروف كل قضية، مما يؤكد أن هذا الأجل نسبي ويتوقف على وقائع كل قضية ونوعها.

وقد نصت مجموعة من الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية على مبدأ الحكم في أجل معقول، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة التي تعتبر أن لكل شخص الحق في سماع محكمة نزيهة ومستقلة قضيته، بشكل علني وضمن مهلة معقولة، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في كونه يحمي حق المتقاضي في الدفاع؛ لأن إطالة المحاكمة تأثر سلبا على أدلة الدفاع، إذ قد يموت الشاهد أو تندثر وسائل الإثبات الأخرى، كما أن تعقيد المساطر وبطؤها قد يُزهد صاحب الحق في طلب حمايته من القضاء، فالكثير من النزعات لا تجد طريقها إلى القضاء لاعتقاد أصحابها أن حماية الحقوق بالقضاء يتسم بطول مدة إصدار الحكم وبالتالي كثرة التكاليف والمصاريف القضائية، مما يدفعهم إلى التنازل عن حقوقهم أو إجراء صلح اضطراري بشأنها أو اعتماد الطرق البديلة لحل المنازعات.

ولا يطرح الأجل المعقول النقاش فقط بالنسبة لحقوق الدفاع، بل أيضا يطرح نقاشا واقعيا فيما يخص قواعد الاختصاص إذ أنه في فرنسا تقدمت متقاضية فرنسية بدعوى اجتماعية أمام المحكمة الابتدائية بفيرساي Versailles بدلا عن المحكمة الابتدائية بنانطير Nanterre المختصة مكانيا، نظرا لأن هذه الأخيرة تعرف تضخما كبيرا في عدد من الملفات مما يعيق مصلحتها وحقها في الحصول على حكم داخل الأجل المعقول، وتمسكت بهذا الحق رغم الحكم بعدم الاختصاص ابتدائيا واستئنافيا،

[1] الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة إلى المشاركين في الدورة الأولى للمؤتمر الدولي للعدالة المنعقد بمراكش بتاريخ 02 ابريل 2018

حيث طعنت بالنقض اعتمادا على المادة السادسة المذكورة أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية ردت على هذه الوسيلة بأنه "لا يمكن استبعاد قواعد الاختصاص المكاني بمجرد أن المحكمة المختصة تعاني من ارتفاع ملحوظ في عبئ القضايا"[1] إلا أن هذا الأمر يبين أن الأجل المعقول يطرح إشكالا قانونيا وواقيا جديرا بالنقاش.

من أجل كل هذا جاء دستور 2011[2] بمجموعة من المقتضيات التي تعد قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات وخصوصا حقوق المتقاضين الذي يعتبر الحق في الحصول على حكم يصدر في أجل معقول من بين أهمها، وهو من جملة ما جاء به المشرع الدستوري في الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية، الذي أكد فيه على استقلالية هذه السلطة ومنع أي تدخل في مهام القاضي....

فموقع الفصل 120 داخل تركيبة الدستور ليست من قبيل الصدفة فقد جاء تحت عنوان واضح وهو حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة؛ فيدل هذا على أن إرادة المشرع الدستوري عندما تكلم عن الأجل المعقول كانت ترمي إلى حماية مصالح المتقاضي وليس الإسراع في إصدار الأحكام.

وقد كانت القاعدة السائدة فيما مضى هي عدم جواز المنازعة في أعمال السلطة القضائية في حالة حصول ضرر بالغير[3] بحجة احترام استقلالية القضاء وحجية الأحكام وعدم إعاقة العمل القضائي، إلا أن هذه التبريرات الهشة سريعا ما تم تجاوزها خصوصا من طرف القضاء الإداري الذي أسس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي قبل أن يرتقي ذلك إلى مقتضى دستوري.

وأمام هذه المقتضيات الدولية والدستورية يحق لنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي حماية الأجل المعقول في القانون الاجرائي المغربي؟ وكيف سيساهم مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 في تعزيز هذا الحق؟ وما هي الوضعية القانونية للقضاة إزاء هذا المقتضى الدستوري في ظل القوانين المتعلقة بمهنة القضاء وقانون المسطرة المدنية الحالي؟

فإن كان ظهور هذا الأجل المعقول باهتا في قانون المسطرة المدنية الحالي لأنه وضع قبل دستور 2011 فإننا نفترض تعزيز حماية هذا المقتضى في مشروع قانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية مع النصوص القانونية الحديثة الأخرى.

وهو ما سنحاول التأكد منه من خلال فقرتين: الأولى حول موقع الأجل المعقول في القانون المغربي والثانية حول مبررات مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول.

---

[1] Civ. 2éme,03 Octobre 2024,pouvoir n 22-14.853.

[2] الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز2011) ص 3600.

[3] نجاة خلدون والمكي لسراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى مطبعة دعاية، 2016 ص 60.

الفقرة الأولى: موقع الأجل المعقول داخل التشريع المغربي

يعتبر الأجل المعقول من المقتضيات الكونية التي تنظم حسن سير العدالة، فالوصول إليها لا يعني صدور القرار العادل والحل المنصف فقط، وإنما يتعداه إلى لزوم صدوره في الوقت المحدد والمطلوب، وذلك لأن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة، فإذا تأخرت هذه الأخيرة عن وقتها المناسب فقد لا يؤدي ذلك إلى رفع الظلم وزواله.

ويهدف هذا المبدأ إلى أن يتم الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، وفقا للمدد المتبعة في الإجراءات، لأن طول هذه الإجراءات قد تسبب ضررا للمتقاضين وتجعلهم يتحملون تكاليف مالية كبيرة بسبب طول الانتقال إلى الجهات القضائية، ودفع أتعاب المحامين والخبراء والمترجمين، إضافة إلى أنها قد تتسبب في تلاشي الأدلة المرتبطة بموضوع الدعوى القضائية [1]، فالإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره، يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وذلك إضرار به، بالإضافة إلى أن هذا التأخير هو إقرار لغير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم للمحق.[2]

وبإقرارها من طرف المشرع الدستوري سنة 2011 بنص الفصل 120، فإنه أصبح من الضروري ملائمة مقتضيات القانون الإجرائي الوطني مع المرجعية الدولية بالإضافة إلى الأحكام الدستورية التي تنظم بصورة غير مسبوقة حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وتضبط الحق في التقاضي وتحمي حقوق الدفاع وترسخ الحق في إصدار الأحكام في آجال معقولة.

وحيث أن الدستور جاء بمجموعة من المقتضيات الخاصة بحقوق المتقاضين في الفصول 117 إلى 121 فإنه إنما أتبعها بالفصل 122 الخاص بالخطأ القضائي لإثبات مسؤولية القاضي عن عدم احترام هذه الحقوق؛ التي منها قرينة البراءة وحقوق الدفاع وكذا استصدرا الحكم في الأجل المعقول.

ويعتبر الأجل المعقول من الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي بشأن تطبيق الفصل 120 من الدستور خصوصا فيما يتعلق بتحديد هذا الأجل أي آجال البت في القضايا، والجهة التي يحق لها تحديد هذه الآجال، وأثر ذلك على مسطرة التقاضي والأحكام القضائية وهو ما أدى إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة.

كما أن قانون الالتزامات والعقود نص على الأجل المعقول في مواضع كثيرة ومنها الطلب الموجه إلى المدين في حالة مطل بتنفيذ الالتزام في أجل معقول -الفصل 255- وقد ترك المشرع تقدير هذا الأجل

---

[1] عبد الكريم لعجاج، إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطور الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، الموسم الجامعي: 2022/2021 ص 103.

[2] محمد الطاهر بنعاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1998، ص 532.

للسلطة التقديرية للمحكمة تقدره حسب وقائع كل قضية، كما يجب على المحكمة إعمال سلطتها التقديرية في تقدير هذا الأجل المعقول وليس الأجل المحدد في الإنذار وإلا عرضت قرارها للنقض[1].

وعلى هذا الأساس فإن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير عناصر الواقعة، إذ أن الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، وقاضي الموضوع هو الذي يقع على عاتقه تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها، حيث إنها هي التي يتوقف تحديد الموعد المعقول للفصل في الدعوى بالإضافة إلى سلوك أطراف الدعوى وتعاونهم مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى.

ومما يؤكد هذا التوجه هو قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الذي جاء فيه:

" حيث إنه من جهة ثالثة، فإن إصدار المقررات القضائية داخل أجل معقول رهين بطبيعة الدعوى وموضوعها وعدد أطرافها والإجراءات المسطرية التي يجب احترامها، لأنه إذا كان مبدأ البت داخل أجل معقول مكرس دستوريا، فإنه يقابله مبدأ احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وما يقتضي ذلك من إجراءات التحقيق وما يرتبط بها من أداء صائر الخبرة، وأن عدم مسايرة المحكمة للأطراف في طلباتهم من أجل استبدال الخبير لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر إخلالا من جانبها في عدم البث داخل أجل معقول مادام أنه لم يثبت في وثائق الملف ما يفيد التأخر الغير المبرر للملف، وبالتالي يكون هذا السبب من الاستئناف غير مؤسس"[2].

أما فيما يخص القانون الإجرائي المغربي والمتمثل في المسطرة المدنية[3] فإننا نجد التنصيص على الأجل المعقول باهتا إلى درجة العدم، وهو أمر يبدو منطقيا بالنظر إلى الوقت الذي تم فيه اصدار هذا القانون، قبل الثورة الحقوقية التي عرفها العالم خصوصا مع اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتنامي الاهتمام بحقوق المتقاضين وحسن سير العدالة.[4]

أما بالنظر إلى مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 فإننا نجد المادة 5 منه تنص على الأجل المعقول في المقتضيات العامة حيث جاء فيها:

---

[1] قرار لمحكمة النقض صادر في 02 أبريل 2019 في الملف التجاري رقم 2016/2/3/1280 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:www.cspj.ma اطلع عليه يوم 2024/12/12 13:30

[2] قرار عدد 9191 الصادر بتاريخ 2023/12/27 في الملف رقم 2023/7203/2163 منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:www.cspj.ma اطلع عليه يوم 2024/12/12 13:30

[3] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741

[4] أسامة عبي، استقلال السلطة القضائية: الدعامات والضمانات، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني، السنة الدراسية 2016/2015 ص 87

"يجب على القاضي أن يصدر حكمه في أجل معقول "، وحسنا فعل المشرع بعدم التمييز هنا بين قاضي الموضوع وقاضي النيابة وإطلاق الوصف على عمومه، لأن احترام الأجل يخص القاضي عموما.

كما نجد أيضا الأجل المعقول في المادة 122من المشروع التي جاءت في الباب الثالث الخاص بإجراءات التحقيق حيث أعطت هذه المادة للقاضي آلية الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الطرف الذي يحوز مستندا من مستندات الإثبات على الإدلاء به في أجل معقول.

كما تجب الإشارة إلى أنه وإن كان إخفاء بعض المستندات يعطي للمتضرر الحق في طلب إعادة النظر طبقا للفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إلا أن القضاء لا يعتد إلا بالوثائق التي استحال على الخصم أن يدلي بها أثناء سير الدعوى، إذ جاء في حكم لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه:" يشترط لصحة تحقق الفقرة 4 من قانون المسطرة المدنية أن تكون الوثيقة الحاسمة محتكرة بفعل إيجابي للخصم وذلك للحيلولة دون تقديمها أمام المحكمة بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها مع شرط أن يكون قد استحال على الخصم أن يدلي بتلك الوثيقة أثناء سير الدعوى"[1].

كما نجد أيضا الأجل المعقول في القانون التنظيمي رقم 106.13[2] المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المادة 45 منه والتي تنص على أنه:" تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور يحرص القاضي على البث في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

فالغاية من هذا المبدأ هو تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء وتجويد خدمات العدالة، والتحكم في مخزون القضايا بالمحاكم والحيلولة دون هدر الزمن القضائي وتطويل عمر القضايا بدون مبرر مشروع[3].

وضمانا لتنزيل أمثل وأنجع لمقتضيات الفصل 120 من الدستور تمت إضافة فقرتين للمادة 45 المذكورة أعلاه[4]، تنص الأولى على تولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني، فيما تحدد الفقرة الثانية آثار هذه الآجلات على مسطرة التقاضي وكذا الأحكام القضائية، وذلك بالتأكيد على أن هذه الآجال مجرد آجال

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01-11-2019 في الملف رقم 2019/8232/3538 أورد مصطفى علاوي، اجتهاد محاكم استئناف تجارية مغربية، منشور بمكتبة نور الالكترونية في الموقع الالكتروني: www.noor-book.com تم الاطلاع عليه يوم: 12-08-2024 على الساعة 12:47

[2] قانون تنظيمي رقم106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) الجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444(23 مارس 2023)

[3] دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 37/23 الصادرة بتاريخ 21 دجنبر2023

[4] بمقتضى المادة الفريدة من القرار التنظيمي رقم 14.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 الصادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس2023) الجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444(23 مارس 2023) ص 3209

استرشادية لا يترتب عنها أي أثر بالنسبة للحكم الذي سيصدر خارج هذه الآجال، وهو ما يعني أن الأمر لا يتعلق بآجال إجرائية، بل بآجال ذات طبيعة تأطيرية ترمي إلى نجاعة الأداء القضائي، ووضع مؤشرات لتطبيق الفصل 120 من الدستور، لتمكين المتقاضين من الحصول على أحكام في أجل معقول.[1]

ويأتي إقرار المجلس هذه الآجال الاسترشادية استنادا على دوره في تحقيق النجاعة القضائية والرفع من مستوى أداء المحاكم، هذا الدور الذي يمارسه المجلس احتراما لمبدأ استقلال السلطة القضائية دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية في قرارها عدد 89.19 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 بالأعمال الموسومة بالطبيعة القضائية التي تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي.

ولعل من الأسباب التي تمنع إصدار الأحكام في أجل معقول هو التبليغ؛ فهو معضلة حقيقية تؤثر سلبا على النجاعة القضائية، وتحول دون تحقيق البرامج المسطرة في مجال الإدارة القضائية، وحسن سير القضايا.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأجل المعقول هو مقرر لمصلحة المتقاضي وليس لمصلحة تعدد الأحكام، فمن حق المتقاضي أن يَرُد على خصمه في كل ما يقدمه للمحكمة من مذكرات أو مرافعات وعلى هذا الأساس فهو حق دستوري لا يملك لا القاضي ولا القانون أن يحرمه منه، وإلا سنكون في مخالفة واضحة لإرادة المشرع الدستوري[2].

هذا علاوة على المادة 418 من مشروع القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الذي نصت على إمكانية مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول، حيث كانت محكمة النقض تقضي برفض الطلب لكون حالات مخاصمة القضاة المذكورة في الفصل 391 الساري النفاذ لا تشمل عدم احترام الأجل المعقول وهذا ما سنناقشه بالتفصيل في المحور الثان.

الفقرة الثانية: مبررات مخاصمة القضاة على أساس عدم احترام الأجل المعقول

مكن المشرع المغربي المتقاضي من مخاصمة القضاة بسبب أخطائهم الشخصية التي يرتكبونها عند القيام بوظائفهم، ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم طبقا لما ينص عليه الفصل 81 من ظهير الالتزامات والعقود: "القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته"

---

[1] التقرير السنوي برسم سنة 2023 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7360 مكرر الصادرة في 11 جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ص 8913

2 عبد الكريم طبيح، التفسير المعقول للأجل المعقول، مقال منشور بنشرة المحرر ذي الموقع الالكتروني:
www.nachrat.com

وقد جاء الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية كقانون إجرائي من أجل تبيان الحالات التي يمكن مخاصمة القضاة على أساسها:

1. **إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهييء القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.**
2. **إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.**
3. **إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها التعويض**
4. **عند وجود إنكار العدالة**

فهذا الفصل من المسطرة المدنية يعد الأساس لمسطرة المخاصمة، وإن كان هناك صعوبة في تعويض المتضررين في إطارها، لأن غاية المقتضيات التي تنظمها هي تحصين القضاة من المسؤولية أكثر مما تهدف إلى ضمان التعويض، إذ أن الرغبة في حماية القضاة هي التي اقتضت وضع نظام خاص لمسؤوليتهم تم من خلاله تقييد نطاق هذه الدعوى، وذلك من خلال تحديد الأعمال التي تجيز المخاصمة في حالات حصرية لأخطاء عمدية تقتضي إثبات سوء نية القاضي[1].

ومما يؤكد هذا الطرح هو أن هذه الحالات الأربع المذكورة في هذا الفصل هي مذكورة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها، كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بجميع الغرف:" وحيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية تخول إمكانية مخاصمة القضاة في أحوال وردت على سبيل الحصر..."[2]

وفي تطبيق هذا النص قضت مجموعة من القرارات برفض الطلب -كما ذكرنا سابقا- من طرف محكمة النقض باعتبار أنها المختصة بقضايا مخاصمة القضاة طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 353 من المسطرة المدنية، مبررة ذلك بأن "مخاصمة القضاة إنما تكون ممكنة في الأحوال المنصوص عليها في الفصل "391 [3] .

---

[1] رشيد زيان، أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، أطروحة دكتوراة نوقشت بكلية الحقوق أكدال، منشورة بالعدد 38 من منشورات المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2024 ص 573

[2] القرار الصادر عن المجلس الأعلى بجميع الغرف رقم 780 بتاريخ 18 مارس 2003 موضوع الملف المدني عدد 97-1-1-308 أورده رشيد زيان، مرجع سابق ص 47

[3] قرار محكمة النقض عدد 777 المؤرخ في الملف المدني عدد 4442-1-1-917 الصادر في 2010/02/20 منشور بالموسوعة الكاملة لقانون المسطرة المدنية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة،2021، الدار البيضاء، ص 186

وهو نفس التوجه الذي اعتمدته المحكمة في حالات عديدة تم فيه مخاصمة القضاة على أساس استبعاد القاضي لوثائق مهمة[1] الذي قوبل برفض الطلب.

أما فيما يخص الأجل المعقول فقد توقفنا على مجموعة من القرارات التي لم يتم فيها عدم احترام الأجل المعقول كما هو الحال بالقرار عدد 2623 المؤرخ في 2007/07/18 [2] حيث عابت الطالبة على القضاء التأخر لمدة 6 أشهر في ملف استعجالي متعلق بإيقاف التنفيذ والذي يشترط فيه صدور أمر على وجه السرعة نظرا لوجود طابع الاستعجال المنصوص عليه في الفصل 149 من المسطرة المدنية، إلا أن محكمة النقض قضت برد الطلب لأن المقال أعلاه لا يعتمد على أي سبب من أسباب المخاصمة المشار إليها في الفصل 391.

ونتساءل هنا لماذا لم تعتمد محكمة النقض على الحالة الثانية من الفصل 391 من المسطرة المدني التي تنص على :" إذا قضى نص تشريعي بذلك" وهو قرار حديث صدر سنة 2013 أي بعد صدور الدستور وهو نص دستوري ينص على احترام الأجل المعقول في الفصل 120 منه، وهو الأولى بالإعمال حيث أنه هو أسمى النصوص، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية في نفس الإطار على أنه :"فإذا أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمنيا بقوة الدستور نفسه"[3]، كما أن المحكمة الأمريكية العليا قضت بأنه:" لا يجوز إنكار الحق في محاكمة سريعة لأنه حق دستوري، وتبعا لذلك فإنه لا يمكن تحديده بقواعد جامدة"[4].

وفي إطار مشروع المسطرة المدنية وفي قراءة للمادة 418 المقابلة في المشروع لمخاصمة القضاة نجدها قد احتفظت بنص الفصل الحالي، باستثناء حذفها لعبارة " أثناء تهييء القضية أو الحكم فيها" وهو في نظرنا توسيع وإطلاق لمجال إعمال مخاصمة القضاة عوض حصرها في مرحلة التهييء أو الحكم.

كما أضافت هذه المادة حالة أخرى ليست في الفصل الحالي وهي :"إذا ادعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهييء القضية" وهذا المقتضى إنما جاء بسبب صدور قوانين عديدة تخص الشأن القضائي

---

[1] قرار عدد 987/1 المؤرخ في 2013/12/11 ملف جنحي عدد:2013/10305 مرجع نفسه ص 187

[2] مرجع سابق ص 188

[3] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1975/03/24 السنة القضائية 26 أورده علال فالي، صناعة النصوص القانونية، الطبعة الثانية مطبعة الأمنية، 2023، الرباط ص 18

[4] مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 ص 137

منها: القانون التنظيمي رقم 100.13[1] المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بحيث أنه المكلف بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، بالإضافة إلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي نص في قسمه السابع على نظام التأديب وقد عددت المادة 97 من هذا القانون مجموع الحالات التي تعتبر خطأ جسيما، منها" الإهمال أو التأخير غير المبرر و المتكرر في بدئ أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية .

فالمقصود بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يفترض ألا يقع فيه قاض مهتم بواجباته وفق الاهتمام العادي[2] وهو غير عمدي لأنه لا باعث شخصي له لكنه يتعلق بخطأ فادح وقع فيه، كأن يكون جاهلا بوقائع الملف، أو المبادئ الأساسية للقانون.

فأمام إضافة الخطأ الجسيم فإنه يمكِن من تجاوز صعوبة تحقيق وإثبات حالات مخاصمة القضاة نظرا لاقترانها بالعنصر الذهني للقاضي، والذي يصعب من إمكانية إثبات سوء نية القاضي، فأمام هذا المعطى أي إدراج الخطأ الجسيم في حالات المخاصمة فإنه يضعنا أمام الفصل 80 من ظهير الالتزامات والعقود والذي تضمن الخطأ الجسيم كصورة من الصور التي تثار فيها مسؤولية الموظف[3].

وحيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى – محكمة النقض- قديمة نوعا ما أي أنها صدرت قبل دستور 2011، ولم نقف على قرار جديد يخص الأجل المعقول المنصوص عليه دستوريا، ولكننا نرى بأن القرارات الجديدة بعد صدور القانون المسطري الجديد 02.23 ستعتبر عدم احترام الأجل المعقول سببا من أسباب مخاصمة القضاة وذلك للأسباب التالية:

أولا: تنصيص الفصل 120 على الأجل المعقول صراحة كحق من حقوق المواطنين، بالإضافة إلى اعتبار الفصل 122 الخاص بالخطأ القضائي معطوفا على المقتضيات السابقة التي نص عليها الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين من الفصل 117 إلى 120، بمعنى أن الإخلال بهذه الحقوق ذاتها تشكل خطأ قضائيا يلزم الدولة بالتعويض.

---

[1] القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3143

[2] محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، الطبعة الأولى، مطبعة الجديدة الدار البيضاء،2013 ص 158

[3] جاء في هذا الفصل:" مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عنم تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم" مع مراعاة النقاش الفقهي بين الخطأ المرفقي والخطأ القضائي؛ لمزيد من التفصيل أنظر محمد الأزهر، مرجع سابق ص53

ثانيا: تنصيص المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه: "...يحرص القاضي على البث في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بنصوص خاصة..."

ثالثا: جاءت مدونة الأخلاق القضائية [1] بمجموعة من المقتضيات التي تصب في احترام الأجل المعقول منها:

- المادة 17 في الفقرة 7منها :" يولي القاضي للجلسات ما تستحقه من اهتمام وعناية، ويحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة لها، والمشاركة المسؤولة في المداولات، والنطق بالأحكام في التاريخ المعين لذلك، وعند الضرورة القصوى، الإعلان عن التمديد وسببه وتاريخ النطق الجديد"؛ فهذه المادة جاءت بمجموعة من التطبيقات التي تعكس قيمة الكفاءة والاجتهاد التي يجب أن يتحلى بها القاضي حسب المادة 15 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تعتبر من علامات الاجتهاد إعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبث فيها في آجال معقولة، فالقاضي إذا يقوم بدور أساسي في التحقيق في القضية المعروضة وعليه إعطائها الجدية" بمجرد تعيينه من طرف رئيس المحكمة يكون عليه تجهيز الملف ويأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبث فيه[2].

- المادة 26: يتجنب القاضي إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات أو ما يثار أو يبسط من وسائل دفاع وملاحظات.

ومن الآليات التي يمكن أن تساعد في احترام الأجل المعقول هي آلية التكليف لتصفية ملف معين، إلا أن هذا المقتضى نال معارضة من الجمعيات المهنية للقضاة حيث تم اعتبارها تهديدا للبث في الملفات المعروضة على القضاء، وتجسد عدم المساواة وعدم تكافئ الفرص كما أنها وسيلة للتأثير على استقلال القاضي وضرب أسس استقلال السلطة القضائية[3].

ثالثا: القرار الحديث للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 7-1244 الصادر في 21 دجنبر 2023، والذي وضع فيه المجلس آجالا استرشادية للقضاة من أجل احترامها في مختلف القضايا، وإن كانت ليست ملزمة لهم إلا أن هذا القرار يحث القضاة على احترام تلك الآجال خصوص وأنه سيلعب دورا

---

[1] مدونة الأخلاقيات القضائية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6967 الصادرة في 24 رجب1442 (8 مارس 2021) ص 1796 والتي يلزم القاضي باحترام مضامينها طبقا للمادة 44 من قانون 106.13 التي جاء فيها:" يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية.

[2] محمد جلال السعيد، المدخل لدراسة القانون، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة،2020 الدار البيضاء، ص 395

[3] أنس سعدون، هل استجابت مسودة مشاريع قوانين السلطة القضائية بالمغرب لمطالب القضاة: قراءة أولية في مسودة 25 ديسمبر 2013، مقال منشور بمجلة القانونية، العدد الثاني ، سنة 2016 مطبعة قرطبة ن أكادير ص 148 و 149

مهما في وضعيتهم الإدارية خصوصا في الترقية[1] التي تعد من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو المكلف أيضا بتتبع احترامهم لهذه الآجال[2] وإن كان التقرير السنوي لسنة 2023 الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد اعتبر هذه الآجال مجرد آجال استرشادية وليس إجرائية.

رابعا: تنصيص المادة 5 من المشروع صراحة على أنه: "يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول"، وهذا المقتضى الذي لا نجده في القانون الساري النفاذ خصوصا وأنه جاء في المقتضيات العامة للقانون الإجرائي وبهذا يلزم جميع القضاة بجميع المحاكم بمختلف درجاتها وتخصصاتها.

خامسا: مما يعزز مسؤولية القاضي على إصدار المقررات في الأجل المعقول إعطاء المشرع المغربي للقاضي مكنة الحكم على أحد الأطراف الذي يحوز مستندا من مستندات الإثبات بالغرامة التهديدية للإدلاء بهذا المستند في الأجل المعقول.

سادسا: زيادة حالة جديدة في المشروع من الحالات التي توجب مخاصمة القضاة وهي الخطأ الجسيم في الفقرة الثانية من المادة 418 من مشروع قانون رقم 02.23 التي جاء فيها: "إذا ادعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهييء القضية".

وقد حدد المشرع هذه الأخطاء الجسيمة في المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي نص في قسمه السابع على نظام التأديب وقد عددت المادة 97 من هذا القانون مجموع الحالات التي تعتبر خطأ جسيما، منها" الإهمال أو التأخير غير المبرر و المتكرر في بدئ أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية .

[1] انطلاقا من المادة 85 من قانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

[2] المادة 108 مكرر من قانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

خاتمة:

يعتبر الأجل المعقول من ضمانات المحاكمة العادلة، ولذلك تمت ترقيته إلى نص دستوري، بالإضافة إلى تعزيزه بمقتضيات قانونية من مشروع المسطرة المدنية، وإرشاد القضاة إلى احترامه في القانون الأساسي المنظم للقضاة بالإضافة إلى مدونة الأخلاقيات القضائية وقرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية فإننا نتأكد فعلا من رغبة المشرع في إرساء هذا الأجل.

وإن كنا نعتقد بأن احترام الأجل المعقول لا يتحكم فيه القاضي وحده بل حتى أطراف الدعوى، وكذا المحامين والمفوضين وغيره....؛ فقد يساهم تقاعس المحامي في إعداد ملف قضية موكله المطروحة أمام القضاء، أو غيابه عن جلسات المحاكمة في تأجيل الفصل في القضايا، أو تقاعس المفوض القضائي في تبليغ أطراف الدعوى أو تنفيذ الأحكام القضائية أو يتأخر العدول في تقسيم التركة والخبير في إنجاز الخبرة...

وعلى هذا الأساس" يتعين إيلاء عناية خاصة للتكوين المتخصص لمختلف مكونات منظومة العدالة، عملا على رفع قدرات المحاكم في إصدار الأحكام العادلة والملائمة، داخل آجال معقولة."[1]

إلا أنه وبما أن القاضي هو الحامي لحقوق المواطنين كما ينص على ذلك الفصل 117 من الدستور الذي جاء فيه:" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون"؛ وعلى هذا الأساس فإنه من واجبه ضمان صدور الحكم في أجل معقول بالوسائل القانونية التي أعطاها له المشرع، من صلاحية تغيير الخبير وكذا سلطة فرض غرامة على الطرف الذي يحوز وثائق مهمة في القضية كما ينص على ذلك مشروع المسطرة المدنية وغيرها من الآليات والصلاحيات القانونية.

وحتى نكون منصفين في حق القضاة واعتبارا لكثرة الملفات والمنازعات المتراكمة على مكاتبهم فإننا نقترح الزيادة في الموارد البشرية القضائية لتجاوز الضغط المهول على القضاة، بالإضافة إلى تسريع إخراج مشروع المنصة الموحدة بين المحكمة والمهن المساعدة للقضاء التي تعتزم وزارة العدل اعتمادها تحت مسمى: المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية، حيث يرتقب أن تُحدث بالمنصة حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول

[1] الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ: 21أكتوبر, 2019

والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

ومن شأن كل هذا أن يساهم في إصدار الأحكام في أجل معقول في انتظار المصادقة على مشروع المسطرة المدنية وتفعيل المنصة الالكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية.

الاقتصاد الحدودي الخفي بين تونس وليبيا في ظل العولمة
دراسة ميدانية سوسيو-أنثروبولوجية

الدكتور: الحسين السعيدي
جامعة قابس
المعهد العالي للفنون والحرف تطاوين
- قسم الإنثروبولوجيا -

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى ظاهرة الاقتصاد الخفي بين تونس وليبيا وبيان أشكاله وأثاره فهو من الظواهر القديمة التي يتعاطاها سكان الفضاء الحدود كمورد رزق رغم ما يتخللها من مخاطر تنجم عن الملاحقة الأمنية على الشريط الحدودي بين البلدين، وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة الاقتصاد الخفي وأسبابه وخصائصه والنتائج المترتبة عليه ، وما تعده من أشكال أخرى خفية كالجريمة، ولا سيما إنها تفاعلات مع الظروف والمتغيرات التي شهدتها المنطقة بعد سنة 2011 ، مما ساهم في تمركز بعض "المجموعات" والجماعات الإرهابية على الشريط الحدودي التي ساهمت في تطور الاقتصاد الخفي الغير رسمي ، وأنتجت بذلك أشكال جديدة من التجارة الحدودية التي لها أثار سلبية عن الاقتصاد المحلى ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا عن تقنية الملاحظة .

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الخفي، التجارة الحدودية، غسل الأموال.

Dr. Hussain SAIDI
Higher Institute of Arts and Crafts - Tataouine
Department of Anthropology
University of Gabes / Tunisia
(Email : houcine.saidi.saidi@gmail.com)

Abstract

The "border" trade between countries is one of the ancient phenomena that the borders residents deal with as a source of livelihood, despite the pervasive risks resulting from prosecution due to the smuggling of prohibited goods such as drugs or weapons, and even trafficking in people and "wanted" persons between the two countries. Thus, this study aims to analyze the phenomenon of smuggling between the Tunisian Borders the Libyan state and its other forms such as crime, especially as they are interactions with the conditions and changes that the region witnessed after 2011 , which is the absence of the Libyan state and the weakness of the Tunisian state, which contributed to the stationing of some "militias" and groups on the border strip between the two countries. Communication techniques had an effective role in the development of third-party trade. Official in this border area in southern Tunisia, thus, new forms of border trade were produced, such as the smuggling of arms, people, drugs, medicines and other consumables required in the two markets.

Keywords:

border trade, legality, stigmatization, communication techniques

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الاقتصاد الخفي بين القبائل التونسية والليبية ظاهرة قديمة منذ ما قبل الاستقلال بين المجتمعات الحدودي حيث كانت تتبادل المؤنة وبعض السلع الغذائية لكن منذ سنة 2011 شاهد هذا الاقتصاد أنواع جديدة من السلع المحرم كالخمر والأسلحة والمخدرات ، وأصبحت هذه السلع تمثل تحديا حقيقيا لدولة الليبية والتونسية والجزائرية حيث أصبحت هذه السلع تتحكم فيها بعض المجموعات عبر المسالك الصحراوية خاصة عبر الخط الثلاثي الذي يربط ليبيا وتونس والجزائر وقد استقطب هذا النوع من السلع عديد الشباب المهمش والعاطل عن العمل وأنتج بذلك مشاكل اقتصادية واجتماعية كبيرة وأصبحت أبعاده تفوق التهريب التقليدي المألوف ، مما جعله محور النقاش العام في كل لحظة لما تحدثه هذه الظاهرة الجديدة من العبث بالثقافة المحلية ونمط الحياة التقليدية لدي الشعوب ،حيث أصبحت هذه السلع تلعب دورا مهما في استلاب شخصية الشباب وتكريس التفاوت الاجتماعي وأصبحت تمثل انعكاسات خطيرة على الأمن الوطني والإقليمي بشكل عام وبذلك أصبح من اهتمامات الباحثين نظرا لما تمثله مجالا خصبا للبحث ولا تزال موضوعاتها تطرح عدة فرضيات واحتمالات فالموضوع المراد معالجته يندرج ضمن هذا السياق والمتمثل في الاقتصاد الخفي وتحدياته على المناطق الحدودية.

❖ الإشكالية:

يمثل موضوع الاقتصاد الخفي والتهريب الغير شرعي اليوم من المواضيع المتداولة كثيرا نظرا لاستفحال هذه الظاهرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة بين الدول إضافة إلي ذلك ما نتج عنه من أشكال جديد كارتفاع ظاهرة الجريمة وتهريب المخدرات وبعض المواد الأخرى الخطيرة، ففي الوقت الذي ساهمت فيه العولمة في تطوير الحياة العصرية في العالم، أصبحت هذه التقنية تعتمد لتسهيل عمليات التهريب المنظم وأصبحت أبعادها تفوق التهريب التقليدي المألوف ، حيث أصبح هذا النوع الجديد من التهريب ينتقل من التهريب المعيش اليومي التقليدي إلي تهريب السلع الممنوعة والموصومة كالخمر والمخدرات ...والتي ساهمت بدرجة أولى في عديد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية منها التفاوت الاجتماعي بين الطبقات حيث أصبح المهربون المنعوتون بالوصم يحققون مرابح كبيرة ويتحولون من خلالها إلي أثرياء في وقت وجيز وهذا ما يؤدي إلي أتساع فجوة التفاوت بين الفئات الاجتماعية وهو ما سبب في اختلال القيم الاجتماعية بهذا الفضاء ، ولإجابة عن هذه الإشكالية والوصول إلي بعض النتائج لبدى من طرح بعض الأسئلة:

- ماهي أهم استراتيجيات المهربين الجدد؟
- ماهي الأساليب والتقنيات المستعملة من طرف المهربين

❖ دوافع اختيار الموضوع:

إن أهمية البحوث العلمية تنبع من الظاهرة المبحوث فيها، وتكمن أهميتها العلمية في اعتبارها محاولة سوسيولوجية لمقاربة بعض التقاليد والعادات ،والمعاني والرموز التي تجمع كل المتداخلين بهذا الفضاء الحدودي بين تونس وليبيا كما تتجلّى أهمّية مقاربتنا في ارتباطها بالتغيّرات التي طرأت على الفضاء العام وحقوله السياسية، التي ساهمت وفي توسع دائرة نشاط الحد والتهريب خاصة بعد 2011 وساهمت أيضا في دخول بعض السلع الجديدة على ثقافة المهرب التقليدي عبر شبكات جديدة بين أقطار المغرب العربي منظمة تنظيم محكم ، ومن هذا المنطلق، تبدو أهمية بحثنا فهي محاولة لدراسة شبكة العلاقات الاجتماعية وتفاعلاتها داخل ظاهرة اقتصاد التهريب بالفضاء الحدودي.

❖ أهمية الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع حساس وجديد في هذا الفضاء الحدودي بين تونس وليبيا والجزائر والذي شغل بال المجتمع الحدودي، حيث أصبح مشكلا عويصا يهدد شباب الجهة وما تمثله من تداعيات خطيرة في البناء الاجتماعي وأصبحت هذه الظاهرة تسبب مشكلا في الساحة العلمية مما يتطلب تحليلها من جانب اجتماعي تحليلا معمق كما يتطلب على الدولة التدخل فورا لمكافحة هذه الظاهرة الجديدة.

وفيما يخصّ موضوع بحثنا فإن ما دفعنا نحو اختيار موضوع " الاقتصاد الخفي بالمناطق الحدودية في ظل العولمة "كمجال للدراسة يعود إجمالا إلى دوافع معرفية وأخرى عملية حيث يوجد هذا التبادل التجاري منذ ما قبل الاستقلال بين سكان الفضاء الحدودي من الجزائر وتونس وليبيا التي تربطهم علاقات اجتماعية ومصاهرة منذ زمن تحكمها معاني ودلالات ورموز لا يعرفها إلا سكان هذا الفضاء من الجانبين.

❖ -الإطار النظري والمنهجي

لقد نظرت التفاعلية الرمزية نظرة واقعية للفرد باعتباره المحرك الاجتماعي، حيث تميزت كل فترة تاريخية من تطور علم الاجتماع بتوجهات نظرية معينة على أخرى، سأتناول في الإطار النظري النظرية الرمزية والتي ترى أن الإنسان يعتمد على الكيف لتفسيري ردود فعل الآخرين الواقعية والتخيلية، وخاصة ردود فعل الأخر إليهم، أن التفاعلية الرمزية وما تتطور عنها من نظريات كنظرية الوصم، وردود الفعل الاجتماعي، على الطريقة التي يتقبل فيها الفرد لما يتوقعه من أن الآخرين يتوقعونه عنه، فنجد أن الفرد ينظر إلي توقعات الآخرين كمرآة اجتماعية ير فيها (كولي) أننا نرى

أنفسنا من خلال أخذ دور الآخرين فالفرد يأخذ دور الآخرين في تقيم سلوكه الذاتي وبذلك سنحاول استعراض النظرية الرمزية والتي ترى أن الإنسان يعتمد على الكيف التفسيري لردود فعل الآخرين الواقعية والتخيلية، وخاصة ردود فعل الأخر إليهم

وتعتبر جملة أفكار"جورج هربرت ميد" من أبرز الأفكار التفاعل الرمزي والتي ستكون ضمن إحدى الأطر النظرية الأساسية لهذا البحث بهذا الفضاء الحدودي فالظاهرة واقع التهريب خرجت عن دورها المعتاد ومن خلال القراءة والتأويل وعلى عكس البنيوية الوظيفية، تنظر التفاعلية الرمزية كنظرية سوسيولوجية إلى المجتمع ليس على أنه مجرد نسق أو تنظيم، بل هي عملية ترابطية وتفاعلية وأن علاقة ترابط الفرد والمجتمع تكون وثيقة وتتشكل من خلال التفاعل الاجتماعي الذي يؤثر ويتأثر بالقيم والعادات والتنظيمات الاجتماعية التي هي من نتاجهم وبالتالي فإن التفاعلية الرمزية "تدرس الفرد وسلوكه داخل الجماعة التي تحضنه مع الأخذ بعين الاعتبار عملية التفاعل والتبادل الذي يحصل بين الفرد وذاته وبينه وبين الجماعة والمجتمع الذي يعيش فيه عبر شبكات التواصل وبذلك أصبحت هذه الشبكات الاجتماعية لها الدور الفعال في خلق أنماط جديدة لتهريب حيث أصبحت أهم حليف لتاجر وللمهرب وهذا مؤشرا ذا دلالة يؤسس لفهم المجتمع المعاصر عبر هذه الشبكة التي فتحت عصرا جديدا يتميز بالانفتاح الحضري بين مجتمعات العالم كما سهلت هذه الشبكة بصورة غير مسبوقة عملية الاتصال والتواصل. وهذا ما يجعلنا نعتمد كذلك على نظرية المجتمع الشبكي لدى كاستالز لما لمسناه من تغير في بنية المجتمع المحلي من خلال الحركات الاجتماعية الشبكية التي طغت على ثقافة المهربين التي كان رائدها "مانويل كاستالز".

❖ - دور شبكات التواصل في حركية الاقتصاد الخفي

شهد الفضاء الحدودي بالجنوب التونسي منذ الحقبة الاستعمارية بداية القرن الماضي علاقات اجتماعية وشائجية بين الجهة الغربية لليبيا ومناطق الجنوب التونسي ويلاحظ اليوم أن أغلب العائلات في الجنوب والشمال الغربي لليبيا تحمل نفس الألقاب وانطلاقا من تاريخ 1911 عند الاحتلال العثماني لليبيا استمرت العلاقات العائلية وتطورت إلى المصاهرة وأسست علاقات للتهريب بين القبائل التي كانت في البداية تقليدية، ثم حراكية ديناميكية لتصبح بعد 2011 عند حدوث الثورة التونسية علاقة شباكية وهذا بفضل تطور وسائل الاتصال الحديثة والنقل إلى جانب غياب الدولة الليبية وهشاشة الوضع الأمني على الحدود حيث أصبح كل العاطلين عن العمل مهربين وبذلك كثرت الجماعات الإرهابية والمليشيات على الحدود الصحراوية بين البلدين ، وقد يعني ذلك إن بعض المهربين في علاقات استراتيجية مع الإرهابيين وأصبح الأمر يتعلّق بشبكات منظمة ،يصعب اختراقها، علي الرغم من تشديد القوات العسكرية والأمنية، ولكن هذه المجموعات نجحت في إدخال عديد البضائع

كالأسلحة والأدوية وبعض أنواع المخدرات عن طريق بعض المهربين الذين لهم معرفة كبيرة بمسالك التهريب، وقد ساهم في ذلك بشكل كبير الوضع الأمني المنفلت في ليبيا وهذه العلاقة بين المهرب والإرهابي تخضع أساسا لمنطق الربح السريع، وهو هدف المهربين الدخلاء عن المنطقة و قد عملت بعض التنظيمات الإرهابية علي توسيع نشاطها بعد أن كان يعتمد علي الغنيمة ثمّ إلى اللجوء إلى الاقتصاد الخفي والذي تجاوز التهريب البسيط ،ولقد استغلت هذه التنظيمات وضع عدم الاستقرار الأمني أحيانا على الحدود التونسية الليبية عقد صفقات مشبوهة مع المليشيات الليبية لترويج الأسلحة والمخدرات ،وفي نفس الوقت التمركز على الحدود لمحاولة فسح المجال للمهربين للمرور في أمان.

في ظل هذا التطور السريع لشبكات التواصل أصبح المهرب في علاقة مباشرة افتراضيه مع الإرهابي فالتهريب يتطلب مجهودات معتبرة يبذلها المهربون لا في إخفاء بضاعتهم المهربة وحسب بل حتى في إخفاء المزود لتكون عملية تسليم البضاعة عن طريق الرموز أحيانا سلم تستلم ومن هنا يمكن القول إنّ الفاعل الاجتماعي السلبي يقع استقطابه بسهولة سواء فكريا أو ماديا من قبل الإرهابيين وبذلك يصبح هو من يقوم بتنفيذ عملية التهريب بنفسه أو بواسطة مساعديه، لكن الفاعل الايجابي لا يتدخل في تنفيذها مباشرة بل يعمل على دعمها كمراقبة الطريق من المليشيات، أو تموين المهرب بالسلع التي هي في الأصل ممنوعة أو محرمة وموصومة في نفس الوقت وفي كلتا الوضعيتين هنالك (تدخل ايجابي أو سلبي) لأن الفاعلين يعتبرون شركاء في عملية التهريب[1] حسب تصريحات الإرهابي الهاشمي المدني الذي أكّد تحول ثلاثتهم (وهم، ح الرطيبي، وج بن محمود و.) إلى مدينة بنقردان باتجاه ذهيبة تلافيا للدوريات الأمنية القليلة العدد بذلك الطريق[2]. وبعد عدة استكشافات تمكنت هذه المجموعة وبالتنسيق مع شخص ليبي من جلب 16 قطعة كلاشينكوف وعدد 370 طلقه رصاص عبر مدينة ذهيبة بمقابل مادي قدره 6 آلاف دينار وهذه العملية أمنها المدعو (ح، الرطيبي) بإخفاء البضاعة لديه[3]. كل هذه الجزئيات تعطينا فكرة واضحة عن مسرح العملية بين الفاعل السلبي والفاعل الإيجابي.

فإهتمام قوفمان بالجزئيات الدقيقة للحياة اليومية هو ما نجده اليوم لدى بعض المهربين فهّم يعتبرون الحياة مسرحا فعندما يقع تداخل بين الذاتي والموضوعي في الممارسات اليومية للفاعلين

[1] Gérarad Vekna et al : la grande triche_ethique, corruption et effaires international. Edition la découverte, Paris p76

[2] -إعترفات الإرهابي الهاشمي المدني خلال استنطاقه في 2014/10/23 في ملف واقعة شباو واد الليل موضوع قرار ختم البحث عدد 3/32518

[3] ملف واقعة شباو وادي الليل، مرجع سبق ذكره

يكون للمهرب لغة قابلة للوصف وتحمل شحنة معنوية حيث أن المهربين لهم رموز مشفرة كما لهم تواصل غير لفظي ووجه لوجه وهنا يرى قوفمان أن النفس ليست ملكا فقط للفاعل ولكنها نتاج لتفاعل مأسوي بين الفاعل والوضعية من اللحظة التي تبرز فيها[1] عندما يتفاعل الأفراد وهذا لا يحتاج إلى لحظة وصف وتأمل" يقول "قوفمان " انتبه للخطاب اليومي هو خطاب موضوعي لكنه محمّل بالمقاصد فكل خطاب له معان " فالمهرب عندما يقول في مجموعة من المجتمع "الشويهات سرحو اليوم" أو "الذيب غار البارح على السارح" هذا خطاب يومي نجده لدى المهرب لكن يحتاج إلى الوصف والتأويل لدى من يفهمه خاصة المجموعة المعنية بذلك فالحياة الاجتماعية لدى المهربين هي لعبة والاشتراك في اللعبة فيه أتفاق ضمني على قواعد اللعبة وذلك بالاشتراك في المعاني والدلالات بين الفاعلين الاجتماعيين ،أي يضع المهرب نفسه مكان أخر لأنهم يحملون نفس الدلالات والإشارات وبذلك تصبح عملية التواصل ممكنة في ما بينهم وتصبح الحياة كمسرحية دون أن يفهم الغير وهنا يصبح للفاعل الاجتماعي عقل لخزن هذه المعاني ويدخل في هذه العملية التفاعلية لأن له في ذلك مصلحة، هي أن يعرف الطريق ومن فيه ويتحدث مع زميله دون أن يعرف الآخر، إي المجتمع، ماذا يحدث بينهما في الحياة الاجتماعية[2] ، فالرموز في نظر الفاعلين هي عبارة عن حركة أو دلالة عن كلمات لا يعرفها غيرهم وكل رمز له معنى معين لدى المهرب ولهذه المعاني أهمية كبيرة ضمن مسار التفاعل، وهي معاني نتاج المتفاعلين مع بعضهم ،من هنا يقع تداخل الإرهاب والتهريب، وتنشأ بينهما علاقة متينة فشبكات التهريب خاصّة الدخلاء لا هدف لها سوى الربح المادي الكبير والسريع، فإذا توسعنا قليلا في الموضوع وجدنا أن الإرهابي بحاجة ملحة للمهرب، حيث أن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالمصالح خاصة بعد هذا التطور التكنولوجي السريع في العالم وهي لا تسبب أثارا كبيرة إلى درجة تستدعي محاربتها بل بالعكس فالتهريب بحضي باستحسان المجتمع و في أسوأ الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعليه خاصة التقليديين أما الدخلاء فينظر لهم بالنعت والوصم، حيث كان المهرب التونسي في الماضي يدخل إلى سكان القبيلة الليبية وبعضهم يبقى ليلة أو ليلتين لدى سكان ليبيا حتى تحضر بضاعته أما اليوم وبفضل هذا التطور السريع في وسائل التكنولوجيا فقد أصبحت هذه الوسائل هي التي تحدد المكان والزمان ومنذ بداية القرن التاسع عشر أصبحت تلك العوامل التجارية تتدهور شيئا فشيئا ، وبدخول المجتمع الشبكي أصبح هو المتحكم في كل شيء وأصبح هناك فاعلون مختصون بالتهريب وأصبحت الحيلة ضمن هذا النشاط لها أهمية كبرى خاصة في أنظمة

[1] Goffman Irving La mise en scène de la vie quotidienne ; la présentation du soi, les Editions de Menu ite ,1973, p150

[2] عمرمعن خليل عمر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر مرجع سابق، ص174.

التبرير أي مجموعة الحجج التي يستعملها الأفراد في عملية تحديد ما إذ كان سيكون الإجراء أي فعل مشروعا[1]، واعتماد التبرير وهي عبارة تستعمل عندما يكون هناك نوع من الخلاف بين الأفراد، حيث يبرر الممارسة أو التصرفات ،وذلك عن تقديم بعض الحجج التي تحدث لهم في موقف معين ،وقد ركز "بولتانسكي "على مفهوم التوافقات التي تسمح بالتصرف والعيش المشترك حول مبادئ وقيم مرجعية يلجأ إليها الفاعلون الاجتماعيون عندما يردون إظهار عدم رضاهم، في هذا العمل التأسيسي الذي يسمى البراغماتية لدى "بولتانسكي" الذي يبين مجموعة واسعة من المواقف التي يبرر فيها المهربون تصرفاتهم كالتكيف، والتبرير، والكفاءة، والامتحان "وهذا الأخير هو الإطار المشترك الذي يسمح بالقيام بالفعل وهو ما يتعلق بإلزامية التبرير التي تنتج عن دافع الأفراد في القول والفعل وهو اتفاق علي تبرير أفعال الفرد "ومن هنا يمكن القول "[2]إن السوسيولوجيا البراغماتية تتميز بأنها تأخذ بعين الاعتبار قدرة الفاعلين على التكيف مع الأوضاع المختلفة للحياة الاجتماعي وهي إمكانية الاتفاق بين أعضاء المجتمع، أو بصفة أخرى ترى في مسألة الاتفاق إحدى المسائل الأساسية التي ورثتها العلوم الاجتماعية وبهذا المعني يمكن القول بأن الفاعل في هذا الفضاء من موقعه يتحكم في تنسيق كل العمليات عبر تقنيات التواصل وهو يتكيف ويتفاعل مع مجموعات افتراضية تتحكم في تنقل البضاعة وشحنها من أي دولة في العالم إلى ليبيا وفق توفقات ضمنية بينهم، ومع تشديد الخناق على الحدود التونسية الليبية عبر وضع الجدار العازل أصبح مهربو ذهيبة هم الوسيط في تنقل البضاعة من ليبيا إلى مهربي بنقردان عبر تنظيم محكم وبالتالي يمكن القول، إن الحياة اليومية العادية التي يعيشها الأفراد هي عبارة عن لحظات متعاقبة من الامتحانات، فالامتحان عملية أساسية لإبرام الاتفاقات بين الأشخاص، وهي وضعية تسترعي لفض النزاع أو وضع حد لخلاف مشاركة أشخاص وأشياء في علاقات معقدة من التعارض والدعم المتبادل، "وذلك معبر ضروري حتى يتفق الأشخاص حول ما يحيل لعظمتهم ولعظمة الأشياء المحيطة بهم،"[3]حول تنظيم أو نظام محكم ، ولكن وإن اتجهت أنظار علماء اجتماع التنظيم إلى أشكال التنظيمات والمؤسسات الكبري وغيرها من التنظيمات ،فإن الاقتصاد الخفي وإن كان تنظيما معقدا وعلي أهمية بالغة فإنه في كل الحالات تنظيم سري وخفي في مجتمع تحكمه الشبكات الذي تمثله مجموعات مختلفة من الفاعلين، حيث يوجد ارتباطات وثيقة بين الفاعلين والعلاقات المتبادلة بين القبيلتين التي تربط بين فردين في ما بينهم انطلاقا من

[1] مرجع سابق ضمن كتاب جماعي: "علم الاجتماع: من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية ـ ـ دمشق، الطبعة 1، 2010، ص 341.

[2]الناشي، محمد (2014): مدخل إلى السوسيولوجيا البراغماتية، ترجمة ميلود طواهري، سلسلة نديم للترجمة، ابن نديم للنشر والتوزيع ـ الجزائر، الطبعة 1

[3] Boltanski Luc (2011); On Critique: A Sociology of Emancipation

ذلك" التفاعل الثنائي وبين الفاعلين ضمن هذا الفضاء تحدث عملية الروابط الاجتماعية" [1] وكل هذه العوامل ساهمت في نجاح الاقتصاد الخفي فالظاهرة هي تلك العلاقات المعقدة المتحركة المتعددة الأشكال ويبقي في هذه الوضعية السائق في أغلب الأحيان مجرد فاعل سلبي ليس له أي معلومة عن البضاعة، وتبقي صلة التواصل بينه وبين صاحب البضاعة وصاحب السيارة' علاقة افتراضيه فهو الذي يسمونه فاعل من الدرجة الأولى حيث له كل صلاحيات التنسيق مع العائلات والمجموعات الليبية وبعض الدوريات الأمنية في أي مكان وزمان عبر رموز مختلفة المعني وحسب ما تتطلبه الظروف عبر تقنيات التواصل، لأن التغير الثقافي في مجال العولمة يتطلب وجود رموز مشتركة بين المرسل والمتلقي، فقد منحت ثقافة شبكة المعلومات الفاعلين الاجتماعين دورا مهما في الدخول إلى علم الشبكات من الباب الكبير فبفضل هذه الشبكات أصبحت هناك علاقات شبكية بين الأفراد والشركات الاقتصادية الكبرى وشبكات مؤسسات السلطة وهناك تشابك كبير بين جميع هذه الشبكات بدرجات متفاوتة حسب برنامج كل شبكة تهريب ودورها ونوعية البضاعة لأن المهرب التقليدي هو تحكمه ضوابط وحسب دراسة حالة يقول (ن-ت) المهربون التقليديون يعملون لصالح أنفسهم" حيث تربطهم تلك البنية الاجتماعية الحاملة لمجموعة من القيم التي يرتبط بها عناصر التنظيم أشد الارتباط" [2] فانه لا يمكن لهذا التنظيم إلا أن يكون خاضعا للمحيط الذي يوجد ضمنه وبذلك فهو ملتزم بكل قوانين المجموعة، وضمن هذه المجموعات من الفاعلين في التنسيق والتنظيم الداخلي، من خلال الملاحظة بالمشاركة تبين لنا أن كل فاعل له استراتيجية خاصة به ضمن هذا التنظيم، أي أن هذه المجموعات التقليدية لا يمكن لها التجارة بالمخدرات والأسلحة مهما كان إغراؤها بالمال وذلك للحفاظ عن رمزيتهم لدى المجموعة وللثقة التي يتمتعون بها لدى الجمارك ولهم جميعا لغة خاصة يستعملونها عندما تكون الحدود غير أمنه فلهم سرعة التواصل بالمعلومة في أي مكان وزمان وهكذا أصبح المهرب اليوم يعرف من في الطريق بكل دقة، ويعرف جيدا المكان الذي يتسلم فيه البضاعة ومن هنا أصبح الفاعلون من جهة ليبيا يلعبون دورا مهما مع مهربي ذهيبة حيث أصبح لهم الدور المركزي والمكانة المرموقة في القبائل الصحراوية ،وهي التي ساهمت في تقوية هذه الروابط بين الفاعلين وأصحاب البضاعة ، وبذلك أصبحت منطقة ذهيبة هي مجرد منطقة عبور بين ليبيا وبنقردان حيث يخضع تعامل الفاعلين الاجتماعيين بالمنطقة إلى تقاسم الأنشطة حسب المكانة الاجتماعية للمهرب ومدي علاقته بهم ، ذلك أن لعبارة "علاقات " رنينا سلبيا خاصا فهي صنو المحسوبية أو ما عبر عنه الرقيق في كتابه مرونة العمل العلاقات الوشائجية، ولهذه العلاقات اعتبار كبير حتى لدى المهربين، حيث أن المهرب يعتمد على مساعديه من العائلة أو من

[1] Xibcrras, Martine, Les Théories de l'exclusion, op-cit, p55.

[2] Grozire, Michel- Friedgerg Erard, L'acteur et le système, op-cit, P132.

القبيلة التي تربطه بها علاقات «بلغة أربح ولد عمي » وقد ساهم في ذلك عالم الشبكات يقول فتحي الرقيق في كتابه مرونة العمل « لقد بينا أن الشبكات العائلية والعشائرية قد لعبت في تونس بلا شك دورا ايجابيا في تعبئة مواردها« اللاشكلية» ويفهم من هذا إن أغلب الفاعلين(المهربين)لهم علاقات مع القبائل الليبية وهذه العلاقات في أغلبها وشائجية أو مصاهرة ولعل هذا يعطينا فكرة من خلال الملاحظة مثال: عائلة حمرون لها عقيد في الجيش الليبي وعائلة زغدود لها عقيد في الشرطة الليبية وعائلة زقروبة لها عائلات ذات روابط دموية في ليبيا ومما يفهم أن أغلب سكان الشمال الغربي لليبيا هم من أصل عائلات تونسية وهذا ما سهل التنقل والدخول إلي ليبيا في أمان كما استنتجنا أن أغلب أعون الجمارك والحرس الثوري المتمركزين علي الحدود الليبية التونسية هم أبناء هاته القبائل مع الانتشار السريع لشبكات التواصل الذي ساهم في تقريب تلك العلاقات التي كانت موجودة لكن بعيدة افتراضيا عن بعضها لعل هذا يشير إلي أن هذه العلاقات والتجارة تطورت بتطور تقنيات التواصل.

ولإبعاد نسيج الفقر وباختصار مثلت تلك الشبكات بوصفها استثمارا في الروابط ورصيدا من الثيقة ما يطلق عليه بحق « رأس مال اجتماعي » لا تقاس فيه العظمة بمعرفة مدرسة مدونة أو ثقافة موروثة ولا بمعرفة مدرسية .فحسب، بل وأيضا معرفة في حسن التكيف مع الزبائن والمزودين [1] » فمثالا قد يكون «الشواف[2]» شخصا بسيط ليس له أي مستوى علمي ولا ثقافي ولكن له معرفة بالطريق خاصة فبعض الشوافين هم رعاة أغنام لهم معرفة جيدة بالطرق الصحراوية ولكن لا يتنقلون إلا مع أقربائهم، ومع ذلك يبقي التهريب في نظرة القانون جريمة إلا أن في نظرة الفاعل الاجتماعي في هذا الفضاء ممارسة شرعية يسعى من خلالها المهرب إلى كسب المال.

كل هذه العوامل التي تعرفنا عليها تعطينا فكرة على أهمية تلك الروابط بين الفاعلين بين ليبيا وتونس والتي تعود جذورها إلى فترة الاستعمار وقد سهلت هذه العلاقات الاجتماعية المتحيزة في عملية اقتناء البضاعة ربما ذلك ما ساهم سابقا في عدم دخول الدخلاء من المهربين في هذه التجارة لأنهم يفتقدون تلك العلاقات الاجتماعية بين القبائل التي تسهل عليهم الشراء والبيع وتأمين الطريق، وهي كانت أحد أسباب حماية الحدود خاصة من تجار المخدرات والأسلحة قبل الثورة هي تلك الروابط الاجتماعية التي تجمع القبيلتين، ولكن بعد هذه الثورة التكنولوجية الحديثة وبعد سنة 2011 أصبحت الحدود مفتوحة لكل التجار سوى التقليديين منهم أو الدخلاء، وهذا ما ساهم في تفاقم اختلال الوضع الأمني بالجهة من سنة 2011 إلى سنة 2016 حيث أصبح الفاعلون الدخلاء همهم الوحيد هو الربح السريع مهما كان نوع البضاعة، وهذا ما سهل عملية استقطابهم حتى من قبل

[1] الرقيق فتحي، مرجع سابق، ص، ص244،245

[2] الشواف، مرافق السائق يكشف الطريق ويكون مسؤول عن البضاعة

الجماعات المسلحة في تهريب الأسلحة وتهريب الجماعات، يقول (ع-ن) "شاهدت يوما شخصا مهربا محترفا ومعروفا جدا بتهريب المخدرات حامل في سيارته حوالي 20 شخص إلى ليبيا وهو في حالة مطاردة من الأمن لكنهم لم يستطيعوا القبض عليه "قد يعني هذا إن هؤلاء مهاجرون لماذا؟ فالهجرة عبر السواحل التونسية وقتها لها نظام محكم هذا يمكن تفسيره أنهم شباب تم استقطابهم وهذا المهرب هو مجرد وسيط علما أن هذا المهرب تم الهجوم عليه من طرف فرقة خاصة في بيته ولكن عندما اشتد الخناق عليه قتل نفسه بمسدس يحمله ومن هنا نفهم إن بعض المهربين لهم علاقات بالجماعات الإسلامية المتشددة على الحدود.

في انعدام توفر الإحصائيات الدقيقة حول نشاط الاقتصاد يبقي الرجوع إلى المهربين أنفسهم هو السبيل الوحيد للإحاطة بالظاهرة وذلك بالملاحظة المباشرة وبالمعايشة اليومية وقد تبين لنا أن نسبة ضعيفة يمكن متبعتها خاصة المهربين التقليديين فحسب ما تم استقصاؤه فإن ما يقارب نسبة 10% يتم إلقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الجمارك أو وحدات الحرس أثناء نصب كمين وهذه تعتبر نسبة منخفضة جدا مقارنة بنسبة عدد المهربين و بالبحث في ذلك من خلال الملاحظة المباشرة تبين أن أغلب المهربين لهم وسائل نقل متميزة وقوية وبدون أوراق ولهم سياقة جنونية وفي نفس الوقت يحملون ضمانات عن تأمين الطرق ، فاغلب الأحيان عند القبض على المهرب يتم تهريبه من قبل سيارات أخرى مرافقة أو إبعاده عن قصد ويتم تدوين محضر ضد مجهول، وعادة لا يتم القبض عليه إلا عن طريق وشاية،

وقد ساهمت تقنيات التواصل في استعمال عديد الحيل المتطورة لدى الفاعلين وكل يوم يستنبط المهرب حيل جديدة مرتبطة شديدة الارتباط بتطور وسائل الاتصال ووسائل النقل وأجهزة مراقبة الحدودية وبذلك يجتهد المهرب في مواكبة مختلف تطورات تقنيات المراقبة كما يسعى أحيانا إلى اعتماد أجهزة التواصل لتطوير طرق أخرى متجددة للهروب وبرغم من محاولة أعوان الجمارك في السنوات الأخيرة من نصب كمائن للمهربين تتمثل في رمي بعض المسامير وذلك قصد الإيقاع بالمهربين وتيسير إلقاء القبض عليهم بعد أن تتعطب سيارتهم من جراء تلك " المسامير" لم يبقي هؤلاء الفاعلون عاجزين أمام ذلك لكنهم اضطروا إلى المعاملة بالمثل باستعمال أسلوب "رمي المسامير" في طريق دوريات المراقبة لمحاولة تعطيل وصد محاولة المطاردة ونظرا للضغط الكبير على المهربين في السنوات الأخيرة أصبحوا لا يعتمدون علي وسيلة تهريب واحدة أو اثنتين فقط لنقل البضاعة المهربة، إنما يعتمدون على جملة من السيارات لكل منها دور في التضليل والتمويه والتّغطية على السيارات المحملة بالبضاعة وتكون أجهزة التواصل هي الرابط بينهم خاصة عندا المطاردة الجوية التي تستعمل فيها دوريات المراقبة الطائرات العمودية، وعادة ما تكون السيارة الأمامية والتي تسمى "الشوافة" باتصال دائم بالمجموعة

ودورها يتمثل في استكشافها الطريق وتمهيده للسيارات المحملة بالبضاعة وتستعمل في ذلك عديد الحجج في صورة التقائها بدورية مراقبة كالبحث عن أبل شردت منهم أو ضياع مواشيهم ويوهمون الدورية بأنهم بصدد البحث عنها وفي إثناء هذا التوقف يقوم المرافق بالاتصال خفية بالسيارات الخلفية عبر رسالة قصيرة لأمره بالتقدم أو تغير الطريق ويعتمد المهرب عديد المهارات والكفاءات في معرفة الطريق ومهارة السياقة والحيل عبر هذه التقنيات ولكن لا ينفي وجود« هامش الخطر» أما الأنواع فتمثل أكبر نوع من السلع التبغ والسجائر بجميع أنواعها والآلات الالكترونية والأخطر من ذلك نجد بضائع أخري موصومة والتي بها ربح وفير وقار بالنسبة لبعض تجار الحدود والتي تمثل خطر علي المجتمع و الاقتصاد وهي خفية نذكر منها تهريب العملة الصعبة والمخدرات وتهريب البشر وخاصة من جنسيات إفريقية فالتهريب يتم من خلال صفقات خاصة معينة ومحكمة يقودها تجار معنيّون وتكون بتنسيق محكم عادة مع جماعات علي الحدود أو بعض الميليشيات

كما أثبتت لنا تقنية الملاحظة المباشرة إن نشاط الحد الموصوم المتمثل " في الخمر وأقراص المخدرات ويعتبر من أهم وأكبر عمليات الاقتصاد الخفي بين البلدين وهو يختلف عن طبيعة النشاط العادي فهذه البضائع الموصومة قديما ليست موجودة وحتى إن وجدت قليلة ولكن يمكن القول إن هذا الاختلاف موجود حتى في طبيعة الفاعلين أنفسهم فالعملة مثال كانت سابقا تأتي من ليبيا إلي تونس اليوم أصبحت تسلم في ولاية قفصة من أطراف جزائريين إلي مهربين من بنقردان وتتحول من سيارة إلى سيارة لتمويه إلى أن تصل بنقردان ثمّ توضع في مكان محكم في السيارة ثم تتنقل السيارة إلى ليبيا عبر المعبر الحدودي الرسمي ويكون في انتظارها أغلب الأحيان عون جمارك يسهل لسائقها المرور لليبيا وفي نفس الوقت يكون في انتظارها عون جمارك في ليبيا ويسهل لها المرور كل هذه العوامل ساهمت فيها تقنيات التواصل أما الأقراص المخدرة وإن كانت الكميات صغيرة توضع في صندوق محكم الغلق داخل السيارة وتمر بنفس الطريقة حيث يسهل لها الدخول بدون أن تمر على جهاز السكنار لدى الجمارك وهي تدخل من ليبيا إلي تونس..

❖ - انعكاسات تجارة التهريب على الاقتصاد والقيم الاجتماعية

منذ فترة غير بعيدة أصبحت مسالك التهريب القديمة التقليدية بين البلدين تستخدم من قبل شبكات التهريب الدخلاء عن هذه التجارة بتهريب كل ما هو يوفر الربح السريع سوى إلى القطر الليبي أو الى تونس بمختلف أنواعه ولا يهمهم في الاقتصاد ، وأصبحت تلك المسالك الموازية للمسالك الرسمية تحت سيطرة تلك المجموعات وأصبح التهريب ظاهرة شاملة في هذا الفضاء الحدودي والممول الرئيسي للأسواق الموازية بكامل تراب الجمهورية ،وأصبحنا نتحدث عن تهريب المخدرات والبشر والأسلحة فكانت عمليات التهريب تدر أمولا طائلة وهوما سمح لهم بمراكمة أموال مكنتهم من التحول إلى أثرياء في وقت

قصير وألصقت بهم صيغة الوصم وهذا ما خلق لهم بالشعور بالنقمة لدى المجتمع حيث أصبحوا يمارسون هذه التجارة متفاخرين بالسيارات الفاخرة والمباني الكبرى إلا أن نظرة الوصم بقيت ملازمة لهم لم تمحها ثروتهم رغم مرور الزمن، واستفحلت هذه الظاهرة وتنوعت البضاعة كالمخدرات والخمر ....إلى أخ، وازدادت الظاهرة استفحالا وترسّخا إبان الأحداث وأخذت شبكات التهريب إشكالا متطورة في التنظيم سعيا إلى تلبية متطلبات السوق الليبية والتونسية الضخمة من مختلف أنواع السلع وشهدت تونس في هذه الفترة أشكالا عديدة من التهريب كالتجارة بالبشر وتهريب والسلع في الاتجاهين ليتطور إلى تهريب الأسلحة والعملة الصعبة وغسيل الأموال جرّاء الصعوبات التي عرفتها أجهزة المراقبة وتفاقم البطالة وبروز ميليشيات وجماعات على الحدود التونسية الليبية حيث شهد هذا النشاط الغير مشروع ازدهارا كبيرا في هذه الفترة وأصبح الهم الوحيد الربح السريع كما شاهد هذا الشريط الحدودي بين البلدين اختلالا بين مبادئ الأجداد في التهريب التقليدي وطموح الأحفاد إلى التهريب المنعوت بالوصم الذي له تأثيرات كبيرة عن الاقتصاد ولكن له امتيازات مالية كبيرة وهذا ما شكل نوع من مظاهر الحراك الاجتماعي وأسس أختلف وتباين كبير في المراكز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين أفراد المنطقة، مما أدي إلى تشكل طبقات متمايزة تحاول الانغلاق عن نفسها وهو ما نتج عنها اختلال وعدم التجانس في البنية الاجتماعية وأحدث انقسام الطبقات إلي صنفين وبذلك انقسم الاقتصاد الخفي إلى صنفين التهريب المعيشي اليومي والتهريب الموصوم الاحترافي الذي ألحق أضرار بالاقتصاد الوطني .

- **التهريب المعيشي اليومي:**

هو مالا لا يتعدى مئات الدنانير ويكون ذا قيمة مالية ضعيفة في بعض السلع الممنوعة والتي تكون صغيرة الحجم فيكون جلبها عادة في سيارات عادية خاصة عن طريق المنفذ الحدودي الرسمي ويتم في غالب الأحيان تفتيشها وغض النظر عليها في الحالات التي لا تشكل خطرا على الدولة يراعي في ذلك التوافق بين المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للمواطن بهذه المناطق وخاصة لما تقتضيه الجهة من بطالة وفقر ولقلة موارد الشغل.

- **الاقتصاد الخفي:**

ويقصد بذلك نشاط التهريب عبر المسالك الصحراوية ويقوم به أشخاص يكونون عادة دخلاء على المهربين التقليدين وهم أشخاص يبحثون عن طرق الربح السريع وجمع الأموال الضخمة ويشغلون أشخاصا آخرين في إطار منظم وتتحكم فيه وسائل الاتصال الحديثة وينقسم هذا النوع كذلك إلى قسمين حسب خطورة البضاعة فالأول يختص به أشخاص يقومون باستيراد كميات كبيرة من السلع المقلدة ذات جودة رديئة يتم جلبها عادة من الصين والنمسا، ويتحكم في هذه النوعية رؤوس أموال

ووكلاء شركات في الصين ويتم التواصل معهم عبر التقنيات الحديثة للتواصل، وهذا الأمر يتعلق بظاهرة تهريب منظم من الصين إلى ليبيا ثم يتم توزيعها على المهربين عبر الحدود وهذا النوع من البضاعة له انعكاسات سلبية كبيرة على الاقتصاد التونسي والليبي وانعكاسات اجتماعية وصحية نظرا لكونها غير مراقبة وغير مطابقة للمواصفات.

أما التهريب الثاني: فهو نوع من التهريب الاحترافي يشمل تجارة المخدرات والأسلحة وتهريب البشر وهوما يؤدي إلى الفوضى، وقد استفحلت هذه الظاهرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة من 2011 إلى 2016 حيث كانت تسيطر عليها جماعات ومليشيات على الحدود التونسية الليبية ويمكن القول إن التهريب كان ولا يزال في الحقيقة كحرب باردة بين الحكومات والمهربين وله عواقب اقتصادية كبيرة واثأر وخيمة على المجتمع والدولة يمكن أن نجد له تفسيرا هو ضعف التميز لدى المهرب لذلك فإن المهرب يخاطر بالموت من أجل هذا الربح الوافر والسريع حيث يوجد هذا الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب وغياب إرادة سياسية واضحة لاحتواء هذه العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.

❖ -السياق التاريخي للنشاط الاقتصادي الخفي بين سكان الحدود:

كانت تجارة الحد قديما بين القبائل هي رحلة البحث عن المرعي بين الحدود وتكون العلاقات بين القبائل عادة للحماية خاصة في الفترة من 1881 إلي سنة 1910وهي تسمي قبائل شمال إفريقيا وتنقسم إلي صنفين حسب بعض الباحثين صنف يضم قبيلة ورغمة، والودارنة والحوايا...إخ. وصنف يضم قبائل بنزيد، الحامة، والفراشيش، والجلاص حيث كان لهم تحالف وتبادلات تجارية مع القبائل الليبية والجزائرية عبر المقايضة وكانت تحكمها علاقات ربط بين بعضهم وهذا ما سبب مشكل للمستعمر وبذلك قرر المستعمر رسم الحدود بين تونس وليبيا سنة 1910وذلك للقضاء على مقامات وأسس المجتمع القبلي التقليدي لضرب الأوتار المرجعية للقبائل ولكن المستعمر وجد مقاومة مسلحة عند الدخول لجنوب التونسي كانت له عائقا كبيرا مما جعله يصنّف هذه المناطق مناطق عسكرية "الشيء الذي جعل المنطقة تدخل في حقبة من الصراعات حول إدارة المنطقة و سندتها شبكات تهريب سرية بين القبائل كقبائل "بني زيد" و"الودارنه" و"التوازين" لتزويدها بكل مستلزمات العيش والدفاع كالأسلحة وبعض المواد "كالزيت والشعير "وهذا ما جعل الاحتلال الفرنسي في الجنوب التونسي يتكبد خسائر بشرية كبيرة كان ذلك اثناء ثورة الودارنة سنة 1915 إبان الحرب العالمية الأوّلى وقد لعبت الحدود التونسية اللّيبية دورا إيجابيا بالنسبة إلى عناصر المقامة والقبائل حيث أصبحت تجارة الحد أداة وصل بين القبائل" ومن هنا نستنتج أن نشاط التهريب أو الحد إن صح التعبير بالفضاء الحدودي بين البلدين قديم ويتجدد ولكن لم يدرس بصفة كبيرة ورغم حضور بعض رجال الأنثروبولوجيا والأثنولوجيا وضباط الإمبراطورية العثمانية خلال تلك الحقبة العثمانية بالمنطقة لدراسة المجتمعات

المسماة "بالبدائية" (البدوية الريفية) في نظر أولئك المهتمين بالظاهرة ومراقبة الأحوال العامّة للحدود ولكن لم تسجل ،إلا بعض الخروقات التي شاهدتها منطقة أقصى الجنوب الشرقي التونسي حيث عرضت بعض الوثائق الموجودة بالأرشيف الوطني معلومات لفتت الانتباه إلى " وجود حركة نقل موازية – قبل الاحتلال الفرنسي (سنة 1881م) – قائمة على تهريب بعض البضائع عبر الموانئ البحرية بسواحل مجالات ورغمه حيث يرتاد العديد من التجار الصفاقسية والمالطيين هذه الموانئ لتزويد المنطقة بالعديد من المواد".[1]

وفي ما يخص التجارة وتبادل البضائع عبر الحدود البرية بين تونس و ليبيا فهي "مسار انطلق منذ تعطل مختلف أشكال التعامل و التبادل الاقتصادي التي كانت قائمة بين القبائل وتقلصت بشكل كبير بسبب إنشاء القوات الاستعمارية لمراكز مراقبة الحدود انطلاقا من سنة 1913"[2]. وما يلاحظ أن قبائل الفضاء الحدودي لجنوب الشرقي التونسي كانت لها علاقات تجارية مع نظرائها بينها وبين القبائل الليبية فتبادل السلع "كالزيت والشعير " كان في تلك الفترة عامل من العوامل التي ساهمت في روابط العلاقات التي تربط بين القبائل المتجاورة خصوصا قبيلة" التوازين والودارنة والصيعان والنوايل"[3] ورغم ما يشهده المجال الحدودي حينذاك من توترات كبيرة حول المراعي والغزو فالمشهد التفاعلي بمختلف أصنافه ساهم في التوافق والتمازج بين القبائل بالمنطقة ،وقد أسّس علاقات تحالف بين الجانبين ،ومن هنا نلاحظ أن هذا التبادل التجاري والتأز بين قبائل ورغمة وبعض القبائل الليبية كان منذ زمن قديم فعند حدوث جفاف" يتنقل التوازين لمدة أشهر مع حلفائهم من ورشفانة والعجيلات ويتمتعون بخيرات أراضيهم رفقة قطعانهم" .[4]وبالمثل فقد عمدت بعض القبائل الليبية إلى الإقامة لدى التوزين لمدة كبيرة لرعي قطعانهم ولعلى هذا ما يبين لنا عمق تلك العلاقات بين سكان الحدود إلى اليوم حيث أصبحت تتكاتف وتتصاهر تلك الروابط أقوى لتشمل أبعادا أكثر اجتماعية وثقافية كالقرابة والنسب والدم وقد ساهمت فيها كل الظروف المناخية القاسية والأمنية لتلك الفترة ،مما نتج عنه تلك اللحمة التي سهلت أشكال التعامل والتبادل التجاري بين تلك القبائل وقد شكل هذا الفضاء بين مدينة بنقردان وذهيبية منذ إحداثهما سنة 1895 موقعا استراتيجيا ساعد على تنامي نشاط الحد عبر الشريط الحدودي، وقد حفز هذا الموقع بعض أبناء القبائل على القيام بأدوار هامة في ما يقع تهريبه

[1] نقلا عن أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع، عايشه التايب، حركة الهجرة السرية، مرجع سابق، ص300

[2] عائشة التائب، المناطق الحدودية بالمغرب العربي، ضمن كتاب "التنوع والتماثل «، أعمال الندوة الإقليمية اليونسكو، تونس 26،27،28 أفريل 2005، إشراف عبد الوهاب حفيظ سلسلة العلوم الاجتماعية عدد28، سيرأس تونس 2007، ص135.

[3] بعض القبائل التي تسكن أقصي الجنوب التونسي، وأقصي الغرب الليبي

[4] Ella fi, Jilani, Organisation d un tribu sud tunisien….OP, p105

من ليبيا إلى تونس والجزائر ومن الجنوب إلى الشمال والعكس بالعكس كما ذكرنا سابقا ،" ويظهر ذلك في المواقف الكثيرة التي واجه فيها أبناء المنطقة أعوان الدولة وضباط الحضور الفرنسي والمخازنية بالجهة إبان الاحتلال الفرنسي لتونس (1881م-1956م). "[1]وهي مواقف تواجه فيها الطرفان: أبناء المنطقة المتمسكون بحرية التنقل في المجالات التي كان أجدادهم يتحركون فيها دون قيدالاستعمار للسيطرة على القبائل شبه الرحل بالمنطقة التي ظهرت بعد عمليات رسم الحدود التي أمضيت يوم 19 ماي 1911،"[2] ما يسميه الضباط بانتهاك حرمة الحدود بين تونس وليبيا فأصبح التبادل، على إثر هذه العملية (عملية رسم الحدود) خارج الصيغة القانونية التي وضعها المستعمر ويسمّى تهريبا، وتحول هذا الفضاء إلى مجال أو ساحة حيوية لممارسة عمليات التهريب الخطيرة والبسيطة وكان خاصة في صفوف المقاومة "و يمكننا ذكر حادثة القارب التي شرحها "بالطيب" في كتابه قائلا "بقيت ذكرى يؤرخ بها الناس فيقولون فلان ولد عام القارب"[3]هذه الحادثة وقعت على ما يبدو سنة 1907 قرب ميناء الكتف حوالي 30 كم شرق بن قردان وكانت محاولة لاحتجاز سفينة تهريب أجنبية من قبل المحتل الفرنسي". وهي سفينة تابعة للإيالة الطرابلسية محملة بالبارود والأسلحة للمجاهدين ضد الاحتلال الفرنسي والايطالي بأقصى الجنوب الشرقي التونسي، لكن تفطن الفرنسيون إلى الخطة عن طريق عيونهم (المخازنية) قبل وصول السفينة وفي محاولة احتجازها انتهت المسألة بطريقة مأسوية بما أنهم"سخروا قرابة 60 بحارا من عكارة بقواربهم أحاطوا بالمركب فلم يجد الرايس من حل سوى تفجير المركب بحمولته ومات هو ومن معه وبحارة عكارة "[4]ومن جانب أخر نجد هجرة أهل الجنوب في العصر الحديث الفطايرية الغمراسنية " من المهاجرين الأوائل إذ لم تعد خاصة بفئة دون أخرى في الفترة الفاصلة بين 1946- 1948 خاصة عندما" عرفت المنطقة حالة من الجفاف أدى إلى اندثار أكثر قطعان الماشية وجعل الرعاة يعجزون عن دفع الضرائب ، متخذين النزوح حلا لمشاكلهم سواء بصفة فردية أو جماعية.

❖ -انحدار القيم الاجتماعية وخاصة التعليمية

إن تمكن المهربين من جمع المال السريع وفي ظرف وجيز ،هذا ما ينعكس سلبا علي قيم حب العمل ويساهم في بروز قيمة سلبية كل هذه العوامل تساهم في انتشار النزعة المادية والبحث عن الثراء بدون جهد وهذا ما يساهم في انتشار الانتهازية مما يؤدي إلي طغيان القيم الذاتية للمصلحة الشخصية

---

[1] Ibid, p1 07

[2] أكثر تفصيل لعملية رسم الحدود موجودة في كتاب برنفكار ليون LEON PERVINGUIREأسرار الحدود التونسية الليبية 1911 دراسة وترجمة الضاوي موسي، مطبعة تونس قرطاج ،2012، ص ص36.37

[3] بالطيب محمد الناصر، بن قردان بين التاريخ والتراث، المطبعة الرسمية الجمهورية التونسية، تونس 1998، ص305.

[4] نفس المرجع السابق ص 307،

على حساب المجموعة الوطنية فالتهريب الموصوم يساهم في تغير سلوك الفرد ويصبح يتعامل مع الآخرين علي المصلحة الذاتية وهذا ما يحدث ذلك التميز بين الطبقات الاجتماعية كما يساهم في تراجع القيمة التعليمية حيث يصبح التعليم قيمة رمزية لا غير لأن الثراء السريع من خلال التهريب وغيره من الممارسات الإجرامية له انعكاسات خطيرة على قيمة التعلم خاصة لدى فئة الشباب فالشاب الذي يري صديقه يعيش حالة من الرفاهية والبذخ ،يسكن فيلا فاخرة ويكسب سيارة رباعية الدفع حققها دون جهد وبطريقة غير شرعية يحدث لديه قلب لسلم القيم حيث يصبح العلم لا قيمة له عنده ومع مرور الوقت يؤدى ذلك إلي تدني قيمة التعليم بصورة ملحوظة وهذا ما لاحظناه عن طريق تقنية الملاحظة حيث يحدث له تراجع رهيب لنظرته للعلم وهذا ما لاحظناه لدي مجتمع الفضاء الحدودي حيث إن ظاهرة الانقطاع المدرسي أصبحت تتطور بالجنوب التونسي وتتطبع مع جملة من الممارسات الأخرى وقد ساهمت فيها بدرجة أولي الأصل الاجتماعي الذي ينتمي إليه التلميذ الذي يحاكي الأب والأصدقاء، حيث أنه أصبح يجلس مع زملائه ويتحدثا إلا على مغامرات التهريب وجمع المال من تجارة الحد والبحث عن الهجرة وأصبحت الأسرة كطرف كلي في هذه العوامل وهذا ما يثير الجدل فأصبحت الأصول الاجتماعية هي المحددة والمساهمة في هذا الفشل بين طبقة تبحث عن النجاح بأي طريقة وطبقة أخري تبحث عن كيفية جمع المال بشكل واسع.

الخاتمة:

ويمكن القول إنّ نشاط الاقتصاد الخفي من أهم الأنشطة الاقتصادية التي ساهمت في تطور الاقتصاد غير المهيكل، ولكن له تأثيرات كبيرة عن الاقتصاد الرسمي، وهي ظاهرة ليست وليدة الراهن، بل وجدت بالمناطق الحدودية بين دول المغرب العربي منذ القرن التاسع عشر على امتداد سنوات، حيث أن أغلب القبائل الحدودية خاصة في هذا الفضاء لم يجدوا حظهم من التنمية الشاملة، فاتخذوا من التجارة الموازية أو تجارة التهريب وسيلة للوقاية من التهميش وللهروب من الفقر وبذلك خيروا المسالك البرية الوعرة، لتهريب البضائع عبر المسالك الصحراوية وأنتجوا ثقافة ومنوالاً اقتصادياً خاصاً بهم يقوم علي تسريب السلع وتصديرها وتوريدها بطرق غير قانونية لكن بعد سنة 2011 تغيرات المفاهيم وأصبحت هذه التجارة التقليدية تجارة موصومة وأصبح الاقتصاد الخفي هو ميكانزيم التهريب مما أثار مشاكل اجتماعية مدمرة ولعلى أبرزها بروز ذلك التفاوت الاجتماعي والذي أنتج تحولا سريعا وعميقا في البنية الاجتماعية مما ساهم في التفكك الاجتماعي ومن تبرز الحاجة للفاعلين في المجتمع ومؤسسات الدولة من أجل التصدي لي هذه الظاهرة الغير مشروعة والتي لها انعكاسات خطير على قيم المجتمع.

القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي لدى الأسرة العربية " الأسرة الأردنية انموذجا"

The predictive ability of parental regulation methods for the age group of the Arab family "the Jordanian family model"

د هناء احمد مفلح الطراونة
باحثة في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة
hannatarawneh703@gmail.com

ملخص

هدفت الدراسة للتعرف إلى مستوى القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي لدى الأسرة العربية "الأسرة الأردنية انموذجا " وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من (151314) أسرة، وتكونت عينة الدراسة من (680) زوجاً وزوجةً، تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية العنقودية.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن النمط الأسري السائد لدى الزوج هو النمط التسلطي، فيما تعتمد الزوجة نمط التنشئة الأسرية الديمقراطي، وأن مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين جاء بدرجة متوسطة، وأن نمط التنشئة الأسرية له علاقة سلبية في الكدر الزواجي، كما أشارت الدراسة إلى أن نمط تنشئة لدى تفسر ما مقداره (49.5%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي)، وأن نمط التنشئة لدى الزوجة يفسر ما مقداره (72.6%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي).

الكلمات المفتاحية: أساليب المعاملة الوالدية, الكدر الزواجي، الأسر الأردنية.

Abstract

The study aimed at the level of predictive ability of the distinctive parental regulation methods for the collective distress in the Arab family "the Jordanian family as a model". The descriptive analytical model was used to identify the study community of (151314) families. The study identified (680) husbands and wives, and they were selected using the random cluster sample method.

The results of the study concluded that the dominant family style of the husband is the authoritarian style, while the wife adopts the democratic family upbringing style. And that the level of marital distress among Emirati families from the point of view of the spouses came to a medium degree, and that the family upbringing style has a negative relationship to marital distress, as indicated. The study indicates that the upbringing pattern of the males explains (49.5%) of the variation in the dependent variable (marital distress), and that the wife's upbringing pattern explains (72.6%) of the variation in the dependent variable (marital distress).

Keywords:

Parental treatment styles, marital distress, Jordanian families

مقدمة:

يعد الزواج من أهم المؤسسات والنظم الاجتماعية، وهو الطريق الشرعي لإقامة وتأسيس مؤسسة اجتماعية وهي الأسرة التي تُعد الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات. فالزواج القائم على المحبة والمودة والعلاقات الطيبة المتينة التي تعمل على ضمان بقاء الأسرة واستمرارها وتجعلها قادرة على تحقيق آمالها وأهدافها الخاصة بها بعيداً عن العوامل التي تؤدي إلى الكدر والتفكك والخلافات.

وأساليب المعاملة الوالدية من العوامل الحاسمة والتي تسهم في التوافق والانسجام بين الزوجين وهي قد تكون من المنبئات القوية لاستمرار العلاقة الزوجية أو تعثرها أمام المشاكل والخلافات التي تأخذ طابع السيطرة أو التنازع والصراع (Gerard, et.al, 2023). وأساليب المعاملة الوالدية تُعد من العوامل المؤثرة بشكلٍ كبير في خفض مستويات الكدر الزواجي، وتقليل فرص الانفصال، وتحقيق الرضى لدى الزوجين نتيجةً لوجود حياة تقوم على التعاون والأهداف المشتركة التي يتمكنون من خلالها أن يحققوا أهدافهم(الحضري، 2020). وقد أشار كل من (Nicole, Michael, 2020) إلى أهمية نمط التنشئة في تحقيق الرضى الزواجي والسعادة لدى الزوجين، ودوره في الكشف عن الروابط الاجتماعية وأساليب التواصل بين الزوجين، كما تلعب وأساليب المعاملة الوالدية دوراً مهماً في مستوى التواصل الزواجي والذي يؤثر بشكلٍ كبير على تمتعهم بنمط حياة بمستوى عالٍ من الرضى والتوافق.

والأسرة هي المسؤولة عن إشباع الحاجات العاطفية للأبناء كالعطف والشفقة والحب والعدل بين الأبناء والبنات، وتحريرهم من المخاوف والقلق وكل ما من شأنه أن يهدد أمنهم النفسي. فيشعر الأبناء بأنهم محبوبون ومرغوب بهم، وأنهم موضع إعزاز للأسرة (Aghighi, et.al, 2021). ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان المناخ الأسري يسوده الاستقرار والتماسك. فالأسرة هي القادرة على تنمية هذا الشعور بالعطف والتضحية والمحبة، وهي التي تتولاه بالنماء، مما يسهم في استقرار الحياة النفسية والاجتماعية للأبناء، فيما يتعذر إشباع هذه الحاجات في المناخ الأسري المضطرب المشحون بالقلق والصراع والخوف. ويجب على الوالدين أن يدركا عظيم المسؤولية الملقاة عليهما تجاه ابنائهم (Falahati, and Mohammadi, 2020).

كما أن للأسرة دوراً رئيساً في إشباع الحاجة إلى الانتماء الأسري، إذ كانت مترابطة ومنسجمة ومستقرة وحريصة على كيان أفرادها وتسودها المحبة والتفاهم(Chen, et.al, 2021). أما إذا لم تتمكن من إشباع الحاجة إلى الانتماء الأسري لدى الأبناء، تولدت لديهم المشاعر بالغربة عن الذات وعن الأسرة وعن المجتمع بعامة (Sohni, et.al, 2021). فالأسرة تشكل القاعدة التي ينتمي إليها الفرد، إلا أن النزاع والشجار بين الزوجين يخلق جواً من عدم الإستقرار بين الزوجين، بما له من إنعكاس سلبي على أفراد الأسرة. حيث يمثل النزاع والشجار المتركز بين الزوجين عاملاً رئيسياً في الكدر

الزواجي(Demir-Dagdas, et.al, 2018). إذ أن حالات النزاع والخصومة التي تجري على مرأى من الأبناء تترك بصماتها على شخصيتهم، فنلاحظ بأنهم يهربون من جو الأسرة المضطرب المشحون بالخوف والقلق والصراع، وعدم الاستقرار، إذ يحاولون البحث عن بديل يتقبلهم وينتمون إليه ويصبحون أعضاء فيه. والمرشح الأبرز في هذا البديل هم رفاق السوء الذين يؤثرون عليهم بالعادات السيئة والسلوكات المنحرفة، فيصبحون عناصر هدم بدلاً من أن يكونوا عناصر بناء ومصدر سعادة لأسرتهم ومجتمعهم(Falculan, et.al, 2019).

وتعكس أنماط وأساليب التنشئة الأسرية موقف الآباء والأمهات تجاه أبنائهم, والأسلوب المتبع في التنشئة من خلال مواقف الحياة المختلفة, ويتم التعرف عليها من خلال إدراك الأبناء لها, وهذه الأساليب تنقسم إلى أساليب فرعية وهي التقبل مقابل الرفض, والمساواة مقابل التفرقة, والاتساق مقابل التذبذب, والاستقلال مقابل التبعية, ويمكن قياس هذه الأساليب من خلال الوالدين أو الأبناء (الشرعة، وآخرون، 2019).

والعلاقات الأسرية عرضةً للخلافات التي لا تكاد تخلوا منها الحياة الزوجية في جميع مراحلها ، والزواج الناجح ليس الزواج الخالي من الخلافات ولكنه الزواج الذي يتخطى الصعوبات ويتخذ من الخلافات مادة لاختبار مدى قدرة الزوجين على حل مشكلاتهما وتدريبهما على تخطيها (Mas'udah, 2022). الأمر الذي يستلزم معه جهوداً كبيرةً من الزوجين في اختيار أساليب موائمة لحل تلك المشكلات في الوقت المناسب قبل أن يفسد التفاعل الزواجي أو يؤول مساره إلى الانفصال أو الطلاق(Amani, et.al, 2018).

وتناولت البلوي (2019) صراع الأدوار بين الأزواج، فكل منهما يريد لعب الدور الأساسي في الأسرة وحب السيطرة، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية الأسرية سواء الزوج أو الزوجة لتكوين الأسرة وتربية الأبناء في ظل التغيرات التي قد تنقل الأفراد والأسرة من حال إلى حال أقل مادياً واقتصادياً في عصر التكنولوجيا والعولمة، وإهمال الواجبات والحقوق الزوجية من أحد الطرفين سواء الزوج أو الزوجة.

ويبين كل من العازمي، والزيود (2019) أنه لا يخلو أي زواج من أزمات يتعمق فيها الكدر الزواجي وتتوتر العلاقة بين الزوجين وتضطرب حياتهما، وتتأزم أمورهما، ويغدو توافقهما في الزواج صعباً، يحتاج إلى جهد وصبر ورغبة منهما في حل التأزم، وإلى مساندة من الأهل والأصدقاء حتى تمر فترة التأزم بسلام.

وترى (Nwatu, 2020) أنه إذا لم يستطع الفرد مقابلة تلك الكدر الزواجي بطريقة مقبولة فإنه يتعرض لأن تقل حالة التوافق التي كان عليها من قبل، ويدخل حالة من سوء الزواج الناتج من سوء

التوافق الصحي، والشخصي، والاجتماعي، والمهني، فالمودة والرحمة بين الزوجين مطلوبة ولأن الحياة مليئة بالمؤثرات والتي قد تتسبب في مشاكل تتفاوت قدرة الزوجين على مواجهتها.

ويحدد كل من الشريفين، وسمور(2021) مظاهر الكدر الزواجي باختفاء الأهداف المشتركة بين الزوجين، والتناقض في مجال العلاقات الشخصية المتبادلة، وزيادة فرص المشاحنات، وتعارض اتجاهات الزوجين. ويختلف تأثير الكدر الزواجي على العلاقة الزوجية والتفاعل بين الزوجين، فالكدر الشديد والمزمن أشد خطرا على الزواج من الأزمات الأخرى، لأنها تدل على استمرار التأزم، وصعوبة التغلب عليه أو التأقلم معه، أما الكدر الخفيف فهي شائعة بين الزوجين ومفيدة في تنمية الزواج وتقوية العلاقات الزوجية، وإكساب الخبرات التي تجعل التفاعل إيجابيا.

وأورد كل من الأسود، وبريك (2018) مجموعة من الأسباب المؤدية إلى الكدر الزواجي منها: مشكلات الاتصال والمتعلقة بعدم القدرة على التحدث عن المشكلات، أو سوء الفهم في العلاقة، وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار بإيجابية، وتنوع المشكلات المالية، والضغوطات الجنسية، ووجود التوقعات غير الواقعية بسبب التصورات غير الناضجة في العلاقات، وهجرة الزوج إلى الخارج للعمل وترك الزوجة مدة طويلة، والزواج المبكر للزوجين، وعقم أحد الطرفين، وتدخل الآخرين في شؤون الأسرة، والزواج الإجباري، والاختلاف الشاسع في التعليم والتدين، والعناية بالوالدين المسنين وغير ذلك من أسباب.

ويؤكد كل من (Juhari, 2017 للّه Vaez) إلى أن الكدر الزوجي أحد أهم الضغوط التي تؤثر سلباً على الرضى الزواجي نظراً للتعارض بين الزوجين، الأمر الذي يعوق وظيفة العائلة الأساسية. ويتصف الكرب الزواجي بالاضطرابات العاطفية، وحدوث الصراعات واحتوائه على العديد من الصعوبات التي تواجه الزوجين وتدني مستويات الرضى (Dermer, 2017 للّه Carlson).

ويركز (Saeidi, et.al, 2019) على الأسباب المؤدية للكدر الزوجي في أنه يتمثل في تدخل الأهل في الحياة الزوجية وخصوصياتها سواء من طرف أهل الزوج أو الزوجة ارتباط الزوج أو الزوجة بأسرتيهما من حيث السكن أو القرارات التي تخص حياتهما مما يؤدي لتفاقم المشاكل بين الزوجين، وعدم التكافؤ بين الزوجين في المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو الديني أو العمري.

إن آثار الكدر الزواجي لا تخص الزوجين فقط بل تمتد لتشمل الأبناء والأقارب والزملاء في العمل والمجتمع(العنزي، 2021). ويشير التويجري، والعتيبي (2022) أن المؤشر الأوضح لانتشار الكدر الزواجي بين الأزواج هو معدل الطلاق، فالطلاق يُعد أحد مظاهر الكدر الزواجي حيث أنه نتيجة لسنوات من عدم التكيف والصراعات والمشاجرات بين الزوجين، فتشعر المرأة بألم الطلاق في المقام الأول خصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق آخر، كما أنها تصبح مطمعاً للآخرين من المستغلين لتلك

الظروف. أما الرجل فيتأثر هو الآخر سلباً نظراً لكثرة تبعات الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى، إضافة إلى العبء النفسي لإحساسه بالفشل في مشروع الزواج الذي لم يستمر.

إن الكدر الزواجي يعد مؤشراً دالاً على التناقض المتصارع بين المعايير الثقافية وعلى ضعف قواعد السلوك ومعاييره وتفكك الجماعة الاجتماعية. وبناءً على ذلك فإنه لا مناص من القول بأن الكدر يشير كذلك الى سوء التوافق (Maladjustment) الذي يعوزه الانسجام مع بيئته نتيجة العجزة في تحقيق التوافق بين رغباته الذاتية وبين أوضاع حياته أو فقدان التعاون والتنسيق الضروري إذا كان سوء التوافق كبيراً وواضحاً فان ذلك يهدد ويؤذي وجود الفرد والجماعة على السواء. ويمكن أن نضيف على ماسبق بان الكدر الزواجي نقيض التنظيم الاجتماعي المتصف بروابط متوازنة في فقرات هيكل التنظيم أي التفاعل الذي يخضع لضوابط معياريه وقيمية يطرحها المجتمع التنظيمي كخدمة وجوده في الحياة الاجتماعية ولتطويره وجعله فاعلاً في الصيرورة الاجتماعية Social Prosses هذه الحالة التنظيمية تسود المجتمع الديناميكي الحيوي أكثر من الساكن التقليدي. فإذا تعرض أقسام التنظيم الى خللٍ ما، فان ذلك يعني خفض احد ضوابطه الاجتماعية(معاييره وقيمه) وعند ظهور مثل هذا الضعف تبرز حاله متصدعة أو متوقعه في التنظيم الاعتيادية وهنا يظهر الكدر الزواجي. (Ahlqvist-Björkroth, et.al, 2016)

ويشير (Jackson, et.al, 2023) إن الكدر الزواجي يرتبط بجملة من الاضطرابات التي تصيب النمط أو النظام أو التقليد الاجتماعي وهي مقترنة بالتغير الاجتماعي ومن جهة أخرى تؤثر سلبا على الضبط الاجتماعي بالمجتمع .ويركز (Adam, et.al, 2022) إن الكدر الزواجي يعبر عن التوتر أو التصدع الذي يطرأ على العلاقات الاجتماعية في المجتمع أو على النسق الاجتماعي، مما يؤدي إلى تحطيم أو انهيار النسق الذي يُصيب الضوابط الاجتماعية.

وتعد نظرية النمو النفسي والاجتماعي أكثر شمولاً واتساعاً في رؤيتها حول إمكانية إنتاج النمو السليم لدى الفرد في نطاق السياق الاجتماعي والتراث الثقافي للأسرة, وصاحب هذه النظرية هو إريكسون (Erikson), والذي حدد مراحل نمو الشخصية في ثمان مراحل, وأكد فيها دور العوامل الاجتماعية بخلاف نظرية فرويد والتي أكدت على دور الإشباع البيولوجي في حياة الفرد, وقد تُواجه هذه المراحل بأزمة أو صراع يتطلب من الأفراد أن يعدلوا من سلوكهم حتى يتوافقوا مع البيئة المحيطة, إلا أن هذه الطرق التي يتبعها الأفراد لاجتياز هذا الصراع تتأثر بأساليب التنشئة الأسرية مع أثر العوامل البيئية المختلفة الأخرى (الجبوري, 2021).

وأوضح إريكسون أن تكوين الشعور بالأمن عند الطفل يبدأ من العام الأول فيما أسماه "الإحساس بالثقة", فهذا الإحساس يعتمد على أن الطفل يجد ما يتوقعه, بحيث تكون البيئة المنزلية والمتمثلة

في رعاية الأم محل ثقته, فيمكن للطفل الاعتماد عليها للإشباع الملائم كلما احتاج إليه وخاصة إشباع الجوع لديه, وهذا الإحساس هو الأساس في تكوين الشعور بالأمن (أحمد, 2019).

وطبقاً لنظرية إريكسون فإن كل مرحلة من مراحل الشخصية تمر بمرحلة صراع حتى يكون النمو سوياً يسمى(بالأزمة), وقد يؤدي ذلك بالفرد إلى تكوين شخصية مضطربة ما لم تحظى بأساليب تنشئة أسرية سوية بحيث تساعده على تخطي الأزمة, ويرى إريكسون أن الفرد يتعلم خلال هذه المراحل المتلاحقة في حياته أساليب, وأنماط, ومعايير اجتماعية تسهم في تنشئته وتربيته بشكل كبير, ووضح أن هذه المراحل ليست إلا وصفاً لفظياً لكيفية نمو الفرد, فالمهم هو تحديد الظروف البيئية التي تساعد الطفل على نمو الصفات الإيجابية وغيرها من الصفات الحسنة, وإبعاده عن الصفات غير الجيدة والتي تؤثر في نمو شخصيته سلباً(حدمر، 2017).

وضح واطسون (Watson) وهو من أهم المنظرين للنظرية السلوكية أن الطفل في البداية هو كائن حي قادر على الإتيان ببعض الاستجابات البسيطة فقط كالبكاء والابتسامة وغيرها, ثم يأتي دور الوالدين في تشكيله كما يريدون وذلك باستخدام أساليب معينة في تنشئته تنمي لديه بعض السلوكيات دون غيرها, وأن السلوك المضطرب يتم اكتسابه أثناء التنشئة الاجتماعية للفرد بناءً على أساليب المعاملة التي يتبعها والديه تجاهه, وأنه لا يوجد في نظره فرق بين طريقة اكتساب السلوك السوي والسلوك المرضي, إذ أن العملية الرئيسية في كلتا الحالتين هي عملية تعليم وعملية تكوين ارتباطات بين مثيرات واستجابات معينة (رضوان، 2019).

وتحديداً ترى هذه النظرية أن معظم سلوكيات وخبرات الفرد هي متعلمة من خلال عمليات التفاعل مع البيئة المادية والاجتماعية, ويرى سيرز (Searse) أن الطفل يولد ولديه حاجات بيولوجية متعددة, وأن الخبرات الناشئة عن إشباع هذه الحاجات تعتبر مصدراً للتعلم, وأن الأسرة بكل ما فيها من متغيرات وما تتبعه من أساليب في معاملة أبنائها وتنشئتهم وراء كل ما يتعلمه الطفل, فالوالدان يلعبان دوراً حاسماً في ذلك لأنهما يعدان أهم عوامل التدعيم للطفل, ويتشكل السلوك لديه بناء على هذه النظرية على أساس ما يتعرض له الفرد من أحداث وخبرات خارجية, ويتضمن تغير السلوك عمليات ترابطية؛ فأصحاب هذه النظرية ينظرون إلى الكائن العضوي على أساس أنه يستجيب لمثيرات باستجابات معينة, ويرمزون للعلاقة بين الآباء والأبناء على صورة الارتباط بين المثير والاستجابة (الشهري، 2021).

ويتضح مما سبق, أن أسلوب التنشئة الأسرية يولد عند الفرد الأمن الأسري والذي يُعد من أعقد التحديات التي ينبغي التصدي لها لأن العمل على سلامة الأسرة ضرورة اجتماعية ماسة تتطلبها حاجات المجتمع التنموية على مختلف الصعد ؛ ففي صلاحها وصيانتها من مظاهر الكدر والتصدع صلاح

المجتمع برمته، وركن تطوره وازدهاره, ومن أهم هذه الصفات التي قد يكتسبها الفرد من نمط التنشئة الأسرية السوية التي تلقاها من والديه هي بناء الأسرة السليمة وديمومتها الآمنة يتطلب وجود شريكين متلائمين، ومتفهمين لمعاني الشراكة، والزواج، والأسرة، ومدركين لما تطرحه الحياة المعاصرة من متغيرات وتحولات مؤثرة مما يضمن قيام أسرة هانئة، ومتماسكة أساسها التعاون، والتكامل، والتضحية، في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة، وفي ظل هذه الأزمات بات التوافق في الحياة الزوجية من الطموحات التي يسعى إليها كل فرد متزوج أو مقبل عليه في المجتمع، حيث يكون للفرد دوره الفعال في المجتمع الذي يعيش فيه, ويلتزم بتعاليم الجماعة التي ينتمي إليها, ويشارك في إنجاز الأعمال مع اهتمامه المستمر بجماعته.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

يعد الكدر الزواجي من أهم المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى تدهور الأسرة وتفككها، وما ينتج عنه من آثار سلبية تؤثر على البناء الأسري وتعيقه عن القيام بأدواره الرئيسة داخل المجتمع؛ فالأسرة هي من إحدى مؤسسات المجتمع الهامة, والتي تساهم بدرجة كبيرة في بناء المجتمع الآمن اعتماداً على طبيعة العلاقات السائدة فيها وأنماط التنشئة المعتمدة لديها، حيث تتأثر هذه الأسر إلى درجة كبيرة بطبيعة الخبرات التي يتعرض لها الفرد في أسرته وأساليب التربية المستخدمة فيها، علما أن دور الأسرة يتأثر إلى درجة كبيرة بالعديد من العوامل ومن بينها الضغوطات الناشئة بفعل العوامل الاقتصادية وزيادة متطلبات وضغوطات الحياة.

ومن خلال ملاحظة الباحثة فإن العديد من الأسر أكثر ميلاً إلى التهرب من تحمل المسؤوليات واللامبالاة والاستهتار في حل المشكلات، مما يُكدر صفوها ويعرقل مسيرتها في الحياة، فتحل الخلافات الزوجية والتوتر محل السكينة والرحمة، وتنعكس على سلوك الزوجين وتصرفاتهما سلبيا. فالكدر الزواجي من العوامل التي تؤدي لحدوث العديد من المشكلات الزوجية، مما يولد حالة من عدم الرضى لدى أحد الطرفين في العلاقة الزوجية أو كلاهما مما ينتج عنها العديد من المشاعر السلبية، مما يؤثر على أساليب المعاملة الوالدية لدى الزوجين باعتبارها أحد مؤشرات الحياة الزوجية السعيدة، واستقرار الأسرة وقوتها (Garriga, and Pennoni, 2022). وهذه الدراسة تتناول ظاهرة مهمة ويزداد انتشارها في الأردن، ويظهر ذلك جلياً من خلال ازدياد حالات الطلاق على مستوى المجتمع إذ شهدت المحاكم الشرعية انخفاضاً بنسبة 4.8 في المئة في عام 2023، مقارنة مع عام 2022، بواقع 1,292 حالة، حيث بلغ عدد حالات الطلاق في 2022 حوالي 26,756 حالة، بينما سجل في 2023 حوالي 25,464 حالة"، وبالتالي فإن الدراسة الحالية تسعى إلى معرفة القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1.ما هي أساليب المعاملة الوالدية السائدة لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين؟

2.ما مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين؟

3.هل هناك علاقة ارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين ومقدار ما تفسره أساليب المعاملة الوالدية السائدة لدى الأسر الأردنية من التباين من الكدر الزواجي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في أهمية الموضوع الذي تناولته، المتمثل في الكشف عن القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية في المجتمع الأردني من وجهة نظر الزوجين, ويمكن بيان أهميتها على النحو الآتي:

الأهمية النظرية:

تهتم هذه الدراسة في تناول مفهوم أساليب المعاملة الوالدية الذي يجب إعطائه المزيد من الاهتمام والبحث لدى الباحثين والمختصين, لما له من تأثير في الحياة الأسرية ودورها في ظهور العديد من الصفات التي تختلف من أسرة إلى آخرى, كما يعد هذا البحث إثراء للمعرفة النظرية في مجال مفهومي أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية وهي ظاهرة مهمة ويزداد انتشارها في الأردن، ويظهر ذلك جلياً من خلال إزدياد حالات الطلاق على مستوى المجتمع، كما تناولت الدراسة متغيرات لم تخضع للبحث والتمحيص في مجتمع الدراسة - حسب علم الباحثة- حيث تُعد من أوائل الدراسات التي تناولت أساليب المعاملة الوالدية كمتنبئ بالكدر الزواجي لدى الأزواج، والتي قد تكون مرجعاً للباحثين، من خلال ما ستوفره من نتائج، وتكون حافزاً لإجراء المزيد من الدراسات المستقبلية في هذا المجال.

الأهمية التطبيقية:-

إبراز العلاقة بين التنشئة الأسرية وقدرتها التنبؤية بالكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية في المجتمع الأردني من وجهة نظر الزوجين وتوفير بيانات بحثية يمكن الاستفادة منها من قبل باحثين آخرين لإجراء مزيداً من الدراسات بهذا الشأن. ويمكن الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في وضع برامج علاجية للأزواج الذين لا يبدون إدراكاً واعياً للكدر الزواجي الذي يواجهونه باستخدام استراتيجيات غير تكيفية. وتزويد الآباء والأمهات بالعديد من الإرشادات ذات الصلة بالممارسات الأبوية وأساليب التنشئة الأسرية التي يمارسونها مع أبنائهم, ودورها في تفسير أو التنبؤ بالكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن القدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية في المجتمع الأردني من وجهة نظر الزوجين، مما يساعد أصحاب القرار في وضع خطط لازمة لعلاج هذه الظاهرة والحد من زيادتها، كما تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف إلى أساليب المعاملة الوالدية السائدة لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين.
2. الكشف عن مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين.
3. الكشف عن العلاقة الارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين، والكشف عن ما تفسره أساليب المعاملة الوالدية من تباين في الكدر الزواجي.

مصطلحات الدراسة

تشمل هذه الدراسة بعض المصطلحات الأساسية وفيما يلي تعريفها مفاهيمياً وإجرائياً:

أساليب المعاملة الوالدية: هي الطرق أو الأساليب أو السلوكيات الصحيحة أو الخاطئة, الإيجابية أو السلبية, التي يمارسها الوالدان مع أبنائهم, وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم في مواقف الحياة المختلفة, والتي تؤثر في نموهم العقلي, والانفعالي, والاجتماعي(العازمي، والزيود، 2019).

المُهدد: ويقصد بها المخاطر والمخاوف المتنوعة الناجمة عن التفاعلات بين أي من الزوجين، والتي تسهم بدورها في اضعاف أو تقويض العلاقات الزوجية لدى الأسر الأردنية(الشريفين، وسمور، 2021).

العلاقات الزوجية: وهي ارتباط تفاعلي ماديا ومعنويا بين الزوج والزوجة، يتم من خلاله تبادل المشاعر والعواطف والسلوك والآراء، وهو الأساس الذي تُبنى من خلاله الأسرة والمجتمع، ومتانة هذا الارتباط يعكس نجاح الأسر الأردنية(التويجري، والعتيبي، 2022).

الكدر الزواجي: حالة من عدم التوافق والتوتر بين الزوجين تستمر لفترة طويلة، تؤدي إلى ظهور صراعات ناشئة عن عدم إشباع الحاجات، مما يفضي إلى اضطراب العلاقة الزوجية(العنزي، 2021).

الدراسات السابقة:

أجرت كل من التويجري، غادة، العتيبي (2022) دراسة هدفت هذه الكشف عن أهم العوامل التي تؤدي إلى الكدر الزواجي بين الزوجين؛ والكشف عن أهم العوامل المؤدية لظهور الكدر الزواجي بين الزوجين، وهي العوامل الشخصية، والعوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية في ظهور الكدر الزواجي بين الزوجين. وتم اختيار عينة غير احتمالية بطريقة كرة الثلج بلغ عددهم (430) مبحوثاً. وخلصت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها أن العوامل الشخصية المؤدية لظهور الكدر الزواجي(التواصل والتفاعل

بين الزوجين، العلاقة الحميمة بين الزوجين، تأكيد الذات والثبات الانفعالي) أحتلت المرتبة الأولى، ويليها العوامل الاجتماعية المؤدية (التقارب الاجتماعي بين الزوجين، أدوار الزوجين الاجتماعية ، العالقات داخل الاسر)، وجاء في المرتبة الأخيرة الجوانب الاقتصادية للزوجين (التخطيط المالي للأسر، مشاركة المرأة زوجها بالانفاق، الممتلكات المشتركة بين الزوجين).

وهدفت دراسة بن عون، وبن مهية (2022) إلى البحث عن آثار أساليب التنشئة الأسرية المعتمدة من قبل الآباء والأمهات في التكيف النفسي والإندماج الإجتماعي للأبناء المراهقين، وتكونت عينة الدراسة من (60) مبحوثاً، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أنه كلما تدني المستوى التعليمي والإقتصادي تدني مستوى المعاملة الوالدية إلى إستخدام أسلوب التسلطي واتضح بأن إختيار الأسلوب الديمقراطي له الأثر الإيجابي على صقل شخصية المراهق ويساهم في إدماجه وتكيفه مع نفسه ومحيطه الاجتماعي.

وهدفت دراسة العنزي (2021) إلى التعرف على مستوى الكدر الزواجي وعلاقته بالصحة النفسية للأبناء في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى الأسرة السعودية، وتمثلت هذه المتغيرات في (النوع، ومدة الزواج، والمهنة، وعدد الأطفال، والفارق العمري بين الزوجين، ونوع السكن، واتجاه القرابة بين الزوجين، والدخل الشهري.) وتكونت عينة الدراسة من (295) أسرة سعودية، تشمل (زوج - زوجة - أبناء) تم اختيارها بطريقة عشوائية طبقية من المجتمع السعودي. وتوصلت الدراسة إلى امتلاك الأسر السعودية لمستوى مرتفع من الكدر الزواجي، ووجود علاقة ارتباطية سلبية دالة إحصائياً بين الكدر الزواجي والصحة النفسية للأبناء، كما توصل البحث إلى إسهام الكدر الزواجي إسهاماً دالا إحصائيا في التنبؤ بالصحة النفسية للأبناء، ووجود فروق دالة إحصائياً في الكدر الزواجي ترجع إلى متغير النوع في اتجاه الذكور، وعدم وجود خروق دالة إحصائياً في الكدر الزواجي ترجع إلى المتغيرات الديموغرافية الأخرى (مدة الزواج، وقطاع المهنة، وعدد الأطفال، والفارق العمري بين الزوجين، وملكية السكن، واتجاه القرابة بين الزوجين، والدخل الشهري).

وأجرت وهبة(2021) دراسة هدفت إلى التعرف علي العلاقة بين الكدر الزواجي والعزو السببي في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية لدي عينة من الأزواج. والتعرف علي إمكانية التنبؤ بالكدر الزواجي لدي عينة من الأزواج من خلال العزو السببي، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي الارتباطي لتحقيق أهداف الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من(355) زوج وزوجة منهم(159)من الذكور و(196)من الإناث، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها: وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة احصائية بين درجات الأزواج على مقياس الكدر الزواجي ودرجاتهم على كل من مقياس العزو السببي، ووجود فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات الأزواج على الكدر الزواجي باختلاف متغير

النوع (ذكور، إناث) لصالح الذكور، كذلك وجدت فروق في الكدر الزواجي في متغير العمر في اتجاه الفئة الأصغر عمراً ، وأيضاً امكانية التنبؤ بالكدر الزواجي من خلال العزو السببي لدى عينة من الأزواج.

وهدفت الحضري(2020) إلى إعداد برنامج إرشادي انتقائي تكاملي لتخفيف مستوى الكدر الزواجي في تحسين الصحة النفسية لدى طالبات الجامعة المتزوجات حديثاً، تكونت عينة البحث الاستطلاعي من (50) طالبة بكلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، بينما تكونت عينة البحث الأساسية من (15) طالبة طبق عليهن مقياس الكدر الزواجي "إعداد الباحثة"، مقياس الصحة النفسية إعداد عبد الخالق (2016)، البرنامج الإرشادي "إعداد الباحثة"، وقد أسفرت نتائج البحث عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات عينة البحث في القياسين القبلي والبعدي لمقياسي الكدر الزواجي والصحة النفسية في اتجاه القياس البعدي، كما أسفرت نتائج البحث عن عدم وجود فروق بين متوسطي رتب درجات عينة البحث في القياسين البعدي والتتبعي لمقياسي الكدر الزواجي والصحة النفسية بعد شهر ونصف من انتهاء البرنامج.

وهدفت دراسة (Saeidi, et.al, 2019) إلى معرفة العلاقة بين العدوان والكدر الزواجي والاكتئاب. تكونت عينة الدراسة من (212) من الذكور والإناث. بينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيا بين العدوان والكدر الزواجي والاكتئاب. أظهرت نتائج الدراسة أن الكدر الزواجي والعدوان يشكلان عامل تنبؤ بالاكتئاب.

وهدفت دراسة العازمي، والزيود(2019) التعرف إلى أساليب المعاملة الوالدية السائدة لدى الأسر المفككة، وكشف وجود الفروق في أنماط التنشئة تبعا لكل من متغيرات: جنس الأبن، والمستوى التعليمي لولي الأمر، والمستوى الاقتصادي للأسرة وتكونت عينة الدراسة من (141) طالبا وطالبة من المدارس الثانوية في محافظة الفروانية بدولة الكويت في الفصل الأول من العام الدراسي 2018-2019، وتم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية العنقودية. وتوصلت الدراسة إلى أن (نمط التذبذب) و(نمط التفرقة) هي الأنماط الخاطئة السائدة لدى الأسر المفككة، وجاءت بتقدير مرتفع، في حين أن الأنماط السليمة (التقبل والتشجيع) جاءت بتقدير متوسط، بينما جاء (النمط الديمقراطي) بتقدير منخفض، وكذلك وجود فروق في كل من أساليب المعاملة الوالدية (الخاطئة والسليمة) تبعا للمستوى التعليمي لولي الأمر، وعن عدم وجود فروق في أنماط التنشئة (الخاطئة والسليمة) تبعا لجنس الابن والمستوى الاقتصادي للأسرة.

وهدفت دراسة الشرعة وآخرون(2019) إلى الكشف عن نمط التنشئة الاجتماعية السائد لدى الأسرة الأردنية، وعلاقة ذلك بجنس الطفل، ومستوى دخل الأسرة، وعدد أفرادها، وطبيعة العلاقة بين الوالدين، والمستوى التعليمي لهما، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام مقياس أنماط التنشئة

الاجتماعية، وبعد التأكد من صدق وثبات المقياس، تم توزيعه على عينة عشوائية تكونت من (144)طالب وطالبة في كلية التربية بجامعة اليرموك، وأظهرت نتائج الدراسة أن النمط الديمقراطي هو النمط السائد وبدرجة مرتفعة، يليه نمط الحماية الزائدة بدرجة متوسطة، ثم النمط التسلطي بدرجة متوسطة أيضا، وحل النمط المهمل في المرتبة الأخيرة وبدرجة متدنية، كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا في النمط المهمل باختلاف جنس الطفل ولصالح ذوي الأطفال الذكور. وفي النمط التسلطي باختلاف مستوى الدخل لصالح ذوي الدخل المتوسط، وباختلاف مستوى تعليم الأم ولصالح الأمي وباختلاف العلاقة بين الوالدين ولصالح ذوي المشكلات، وباختلاف عدد أفراد الأسرة ولصالح الأسر الكبيرة. وفي نمط الحماية الزائدة باختلاف مستوى تعليم الأب ولصالح الثانوي. وفي النمط الديمقراطي باختلاف مستوى تعليم الأم لصالح مستوى الثانوي.

وأجرى (Halldorsson, et.al, 2018) دراسة للكشف عن العلاقة بين الكدر الزواجي والاكتئاب وتكونت عينة الدراسة من (40) زوجة قسمت على مجموعتين، مجموعة لديها كدر زواجي والأخرى لا تعاني منها، وأشارت النتائج إلى عدم وجود أعراض اكتئابية لدى العينة التي لا تعاني من الكدر الزواجي وارتفاع الأعراض الاكتئابية لدى المجموعة التي تعاني من الكدر الزواجي.

وكشفت دراسة الصفيان، (2018) عن الأصول الفكرية لأساليب التنشئة الأسرية عند المجتمعات الإنسانية، من خلال المتابعة التاريخية للمجتمعات غير الإسلامية والمجتمعات الإسلامية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لإسهامات سته من العلماء في مجال التنشئة الاجتماعية، ومنهم ابن سحنوت والفارابي والقابسي وابن سينا والغزالي وابن خلدون. وأكدت الدراسة على إن الأسرة تسهم بشكل كبير في عملية التنشئة الاجتماعية، وأن الأسرة في تنشئتها لأبنائها تستخدم عددا من الأساليب والأنماط في التنشئة، منها الأساليب الإيجابية التي يسودها الحب والتقدير والحوار والتفاهم، ومنها الأساليب السليمة والخاطئة وهي التي تؤدي إلى نتائج سلبية تؤدي إلى عدم التوافق الاجتماعي مثل أسلوب القسوة، والتدليل، وأسلوب التسلط والحماية الزائدة وكذلك أسلوب الإهمال.

وهدفت دارسة الأسود، وبريك (2018) إلى الكشف عن مستوى الكدر الزواجي لدى المتزوجين في ضوء متغيرات الجنس ومدة الزواج، تكونت عينة الدراسة من(130) زوجا من مدينتي ورقلة والوادي وباستخدام مقياس الكدر الزواجي لـــ نويبات(2013)، دلت النتائج على أن نسبة ذوي الكدر الزواجي المنخفض بلغت(53.07%) مقابل(46.92 %) لذوي الكدر الزواجي المرتفع، وعدم وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى الكدر الزواجي تبعا لمتغير الجنس ووجود فروق دالة إحصائيا تبعا لمتغير مدة الزواج.

وهدفت (Juhari, 2017 للله Vaez) إلى الكشف عن العلاقة بين الكدر الزواجي والرضى الزواجي من منظور نموذج الضعف والضغط والتكييف، وتكونت عينة الدراسة من (462) من طلاب الشرق

الأوسط في ماليزيا، وقد أشارت النتائج إلى أنه يوجد ارتباط كبير بين التوتر العالي بين الأزواج وعدم الرضى الزواجي، أشارت النتائج إلى أن الكدر الزواجي هو أقوى الضغوط التي تؤثر سلباً على الرضى الزواجي للمستجيبين.

وهدفت دراسة دراز، وعبدالرحيم(2016) إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين أساليب التفاوض المستخدمة في الأسر حديثة التكوين والكدر الزواجي بأبعادهما، حيث تم جمع البيانات من خلال تطبيقها على عينةٍ عمدية غرضية قوامها (180) زوجة، من مستويات اجتماعية واقتصادية مختلفة من ريف وحضر محافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، وتوصلت الدراسة إلى أن أسلوب التسوية (الحل الوسط) تقدم على باقي أساليب التفاوض المستخدمة في أسر العينة، وصنف ما يقرب من نصف العينة ضمن فئة متوسطي الكدر الزواجي حيث مثل القصور في الخلفية المعرفية لمقومات الحياة الزوجية أهم أبعاد تلك الكدر، كما أسفرت النتائج عن وجود علاقةٍ ارتباطيةٍ سالبة بين كلٍ من الأسلوب التعاوني وأسلوب التسوية (الحل الوسط) والكدر الزواجي، بينما وجدت علاقةٌ ارتباطيةٌ موجبة بين الأسلوب التسلطي والكدر الزواجي .

كما هدفت دراسة (Njenga, 2015 لله Langat) إلى تعرف الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الكدر الزواجي لدى عينة من المتزوجين. تكونت عينة الدراسة من (40) فرداً متزوجاً، أظهرت نتائج الدراسة أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الكدر الزواجي هي تدني مستويات التواصل الزواجي، والمستوى الاقتصادي، والقضايا المتعلقة بالأبناء، انخفاض الرضى الزواجي، والمشاكل السلوكية.

وهدفت دراسة (Maekman, et.al, 2010) إلى معرفة القدرة على التنبؤ لجودة التواصل قبل الزواج بالكدر الزواجي والطلاق وتكونت العينة من (210) من الأزواج خلال الخمس سنوات الأولى من الزواج، وأظهرت النتائج إلى وجود ارتباط قوي بين التواصل غير الفعال والكدر الزواجي وأنه يتنبأ بوجوده،

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

بحثت كثير من الدراسات السابقة بعلاقة أساليب والقدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية في المجتمع الأردني .وقد استفادت الدراسة منها في الطريقة والإجراءات والأداة وتفسير النتائج. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في العينة حيث تم اختيارها من المجتمع الأردني، وتتميز كذلك بنوع المتغيرات المستقلة حيث تفردت بمتغيرات الوضع الاقتصادي للأسرة، وعدد أفرادها، وطبيعة العلاقة بين الوالدين. وحسب علم الباحثة لم يجتمع هذين المتغيرين في أي دراسة, وسيتم استخدام مقياس لأساليب المعاملة الوالدية من خلال عدة متغيرات, ومقياس الكدر الزواجي بأبعادها المختلفة على عينة من الأزواج في الأردن, وستخلص هذه الدراسة إلى عدة توصيات هامة.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الارتباطي/التنبؤي.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من عدد الأسر من الأردنية، والبالغ عددها الإجمالي نحو (151314) أسرة (المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، 2022). ولأغراض الدراسة الحالية، ونظرا لضخامة مجتمع الدراسة، وتباعد الأسر مكانياً، فقد تمَّ اختيار عينة الدراسة بأسلوب العينة العشوائية العنقودية. وقد تمَّ توزيع ما مجموعة (750) استبانه على أرباب الأسر (الزوج والزوجة) ضمن المجتمع الإحصائي المستهدف، من قبل الباحثة نفسها وبمساعدة مجموعة تتكون من 6 طالبات، ممن لديهن الخبرة الكافية لتنفيذ الدراسات المسحية. وبعد إجراء عملية التطبيق، تم استرجاع (697) إستبانه بعد تطبيقها على أرباب الأسر، وبعد إجراء مراجعة للاستبيانات المستردة تبين بأن (17) منها غير مكتملة للبيانات المطلوب، حيث تم إهمالها من التحليل الاحصائي. وبذلك يكون العدد الإجمالي للاستبيانات الخاضعة للتحليل (680) إستبانة، وهي عينة مناسبة لأغراض تحقيق أهداف هذه الدراسة نظرا للحجم الكبير لمجتمع الدراسة، وتباعده مكانياً، ولصعوبة توفر الإمكانيات اللوجستية المتاحة للباحثة لاختيار عينة أكبر من المجتمع الإحصائي.

جدول (1)

الخصائص الديمغرافية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
العمر "سنة"	أقل من 30	142	%20.9
	40-31	251	%36.9
	50-41	194	%28.5
	أكثر من 50	93	%13.7
المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	68	%10
	دبلوم متوسط	226	%33.2
	بكالوريوس	350	%51.5
	دراسات عليا	36	%5.3

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
طبيعة العمل	موظف قطاع عام	89	%13.1
	موظف قطاع خاص	174	%25.6
	أعمال حرة	381	%56
	متقاعد، بدون عمل	36	%5.3
عدد أفراد الأسرة "نسمة"	3 أفراد وأقل	166	%24.4
	4– أقل من 7 أفراد	411	%60.4
	7– أقل من 10 أفراد	89	%13.1
	10 فأكثر	14	%2.1

يُبين الجدول رقم (1) أن الفئة العمرية (31- 40 سنة) قد احتلت المرتبة الأولى بواقع (36.9%)، وأن (51.5%) هم من حملة درجة البكالوريوس، وأن (56%) من عينة الدراسة كانت أعمالهم حرة، في حين أن (60.4%) من المبحوثين عدد أفراد أسرهم (7– أقل من 10 أفراد).

أدوات الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام الآتين التاليتين:

- **مقياس أساليب المعاملة الوالدية:**

حيث تم استخدم المقياس الذي وضعه السقار(1984)، وقد تكون المقياس من (58) فقرة موجهة للأب و (58) موجهة للزوجة،

واستخرجت السقار(1984) صدق المحتوى، حيث عرض المقياس على ستة من أساتذة التربية في جامعة اليرموك لإبداء الرأي حول مدى قياس الفقرات للبعد الذي يجب أن تقيسه الفقرات وحول الصياغة اللغوية للفقرات، ومن ثم تم الاتفاق على الصيغة النهائية للمقياس، كما تم حساب معاملات الارتباط من خلال حساب التجانس بين الفقرات وهو مؤشر للصدق، واستخرجت كذلك الثبات بطريقة إعادة التطبيق حيث بلغت قيمة الثبات (0.86). والمقياس يقيس أربعة أنماط من التنشئة الأسرية:

أ. **النمط الديمقراطي – التسلطي:** ويشمل صورتين: صورة(أ) للزوج، وصورة(ب) للزوجة، ويتألف من (30) فقرة لكل صورة تقيس الاستجابات الوالدية، كما يدركها الزوج في عدد من المواقف يحدد

قربها من أحد القطبين الاتجاه الإيجابي أو الاتجاه السلبي، وللتأكد من صدق الإجابة تم صياغة بعض الفقرات بصورة معكوسة.

وبناءً على هذا فإن أدنى درجة يحصل عليها المفحوص هي (30) وأعلى درجة هي(120) وبالتالي فإن الدرجة فوق (75) تشير إلى الاتجاه الديمقراطي، بينما تشير الدرجة أقل من (75) إلى الاتجاه التسلطي، والدرجة(75) حيادية، وتم تحديد الدرجة(75) بناءً على ما يلي:

120=4×30

120+30=150

150/2=75

ب. الحماية الزائدة – الإهمال: ويشمل صورتين: صورة(أ) للأب، وصورة(ب) للزوجة، ويتألف من (28) فقرة لكل صورة تقيس الاستجابات الوالدية، كما يدركها الزوج ناء في عدد من المواقف يحدد قربها من أحد القطبين الاتجاه الإيجابي أو الاتجاه السلبي، وللتأكد من صدق الإجابة تم صياغة بعض الفقرات بصورة معكوسة، بحيث تكون الاستجابة (يحدث دائماً) وصفاً للقطب السالب وبناءً على هذا فإن أدنى درجة يحصل عليها المفحوص هي (28) وأعلى درجة هي(112) وبالتالي فإن الدرجة فوق (70) تشير إلى الاتجاه الديمقراطي، بينما تشير الدرجة أقل من (70) إلى الاتجاه التسلطي، والدرجة(75) حيادية، وتم تحديد الدرجة(75) بناءً على ما يلي:

112=4×28

140 =28+112

70=2/140

صدق المقياس في الدراسة الحالية:

تم التحقق من صدق المقياس بتوزيع المقياس على (5) محكمين، وتم الأخذ بملاحظاتهم وتعديلاتهم، وبهذا أصبح المقياس بصورته النهائية مكوناً من (58) فقرة.

كما تم تطبيق المقياس المكون من (30) فقرة على عينة استطلاعية عددها (25) زوجاً من داخل مجتمع الدراسة ولم يتم اخيارهم في عينة الدراسة الأصلية، حيث تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة الفرد على الفقرة مع درجته الكلية على المقياس، والجدول (2) يبين معاملات صدق البناء المحسوبة بهذه الطريقة.

جدول (2)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي له الفقرة له مقياس التنشئة الأسرية

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.370*	13	0.334*	25	0.524*	37	0.394*	49	0.301*
2	0.362*	14	0.414*	26	0.643*	38	0.395*	50	0.384*
3	0.495*	15	0.320*	27	0.402*	39	0.520*	51	0.379*
4	0.518*	16	0.426*	28	0.452*	40	0.462*	52	0.506*
7	0.552*	17	0.374*	29	0.518*	41	0.419*	53	0.204*
6	0.664*	18	0.311*	30	0.568*	42	0.473*	54	0.624*
7	0.402*	19	0.308*	31	0.194*	43	0.479*	55	0.397*
8	0.341*	20	0.476*	32	0.569*	44	0.442*	56	0.337*
9	0.446*	21	0.508*	33	0.344*	45	0.198*	57	0.491*
10	0.321*	22	0.448*	34	0.145*	46	0.554*	58	0.329*
11	0.384*	23	0.521*	35	0.439*	47	0.544*		
12	0.366*	24	0.365*	36	0.403*	48	0.157*		

*** تعني دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من خلال الجدول (2) بأنه توفر للمقياس معاملات ارتباط جيدة ومقبولة لمثل هذا النوع من المقاييس، حيث بلغ أعلى معامل ارتباط للفقرة رقم (6) وقيمته (0.664)، أما أدنى معامل ارتباط فبلغ للفقرة رقم (34) وقيمته (1.45)، ويلاحظ أنً جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة($\alpha \geq 0.05$). ثبات المقياس: تم التأكد من ثبات مقياس التنشئة الأسرية عن طريق التجزئة النصفية حيث بلغت معاملات الثبات التي تم التوصل للبعد(حماية زائدة- إهمال) (0.82) وللبعد(ديمقراطي – تسلطي) (0.86).

- **مقياس الكدر الزواجي**

يحتوي هذا الجزء على فقرات تغطي متغير الدراسة التابع (مقياس الكدر الزواجي) وبلغ عدد فقراته(30) فقرة وهي ((العدوان بىن الزوجىن، وعدد وتمثله الفقرات (59-65)، وضعف التواصل العاطفي، وتمثله الفقرات (66-72)، والخلافات المالىة، وتمثله الفقرات (73-79)، والصراعات المتعلقة بأسالىب تنشئة الأبناء، وتمثله الفقرات (80-86)، طرىقة مناقشة وحل المشكلات وتمثله الفقرات

(87-93)) . وتم تطوير فقرات هذا المتغير بالرجوع للمقاييس التي صممها كل من (سافوح، 2022؛ Donato, et.al, 2014؛ Njenga, 2015 للّه Langat؛ قدور، 2013).

وتم تصنيف الإجابات وفق مقياس(ليكرت الخماسي)، وحددت بخمس إجابات هي(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، وأعطيت الإجابات درجات من (1-5)، بحيث تدل الدرجة(1)على (غير موافق بشدة) والدرجة (2)على (غير موافق) والدرجة (3) على (محايد) والدرجة(4)على (موافق) والدرجة(5) على (موافق بشدة). وبناءً على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسّط الحسابيّ للفقرات أكبر من (3.68-5) فيكون مستوى التصورات مرتفعاً، أمّا إذا كانت قيمة المتوسّط الحسابيّ تتراوح بين(2.34-3.67) فإنّ مستوى التصّورات متوسّط وإذا كان المتوسّط الحسابيّ أقلّ من(2.33) فيكون مستوى التصّورات منخفضاً. اعتماداً على معيار الحد الأعلى – الحد الأدنى.

القيمة العليا لدرجة الاستجابة – القيمة الدُنيا لدرجة الاستجابة

عدد المستويات (المتوسط)

$$= \frac{1-5}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

من 1 + 1.33= الى 2.33 فاقل (درجة استخدام ضعيفة)

من 2.34+1.33= الى 3.67 (درجة استخدام متوسطة)

من 3.68+ إلى 5 = (درجة استخدام مرتفعة)

دلالات صدق المقياس

صدق المقياس الظاهري: تم التحقق من الصدق الظاهري للمقياس بصورته الأولية (36) فقرة من خلال عرضه على (5) محكمين من المتخصصين في الجامعات الأردنية. حيث طلب منهم إبداء رأيهم في فقرات المقياس من حيث الصياغة اللغوية ووضوح المعنى ومدى مناسبة الفقرة للبعد الذي تنتمي إليه، وفي ضوء ملاحظات المحكمين، تم إجراء التعديلات المقترحة التي أجمعوا عليها وكان أبرز التعديلات هي: حذف بعد الاتصال والتفاعل لأنه تكرار لما يتضمنه مقياس الاتصال بين الزوجين، كما تم إعادة صياغة وضبط العديد من الفقرات من حيث اللغة، وحذف ما مجموعة (6) فقرات، وبذلك تكون المقياس بعد التحكيم من (30) فقرة، تقيس الكدر الزواجي ككل بين الزوجين. وتجدر الإشارة إلى أنه تم اتفاق معظم المحكّمين على صلاحية المقياس ووضوح ومناسبة فقراته حيث اعتمدت نسبة الاتفاق(80%) وهي نسبة اتفاق مرتفعة.

مؤشرات صدق البناء: جرى حساب قيم معاملات ارتباط الدرجة على الفقرة مع الدرجة الكلية على مقياس الكرب الزواجي، باعتبارها مؤشراً على صدق البناء للمقياس، وقد تراوحت قيم معاملات

ارتباط الدرجة على الفقرة مع الدرجة الكلية على مقياس الكرب الزواجي بين (0.69– 0.83)، وكانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)، ويعد ذلك دليلا على صدق مقياس الكدر الزواجي وتجانس فقراته، ويعني ذلك وجود انسجام كبير بين ما تقيسه الفقرة وما يقيسه المقياس بشكل عام.

دلالات ثبات المقياس: تم تقدير ثبات الاتساق الداخلي لأساليب الحياة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) على بيانات التطبيق الأول للعينة الاستطلاعية، والمكونة من (20) زوجاً وزوجة، حيث بلغت قيمته للمقياس ككل (0.891). ثبات الاستقرار (الإعادة) لأغراض التحقق من ثبات الإعادة لمقياس أساليب الحياة وأبعاده، فقد تم إعادة التطبيق على العينة الاستطلاعية سالفة الذكر بطريقة الإختبار واعادته (Test Retest)، بفاصل زمني مقداره أسبوعان بين التطبيق الأول والثاني، حيث تم حسابه باستخدام معامل ارتباط بيرسون (Person) بين التطبيقين على العينة الاستطلاعية، وبلغت قيمته للمقياس (0.88) أما للأبعاد فقد تراوحت ما بين (0.81 –0.90).

وتم تصنيف الإجابات وفق مقياس(ليكرت الخماسي)، وحددت بخمس إجابات هي(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، وأعطيت الإجابات درجات من (1-5)، بحيث تدل الدرجة(1)على (غير موافق بشدة) والدرجة (2)على (غير موافق) والدرجة (3) على (محايد) والدرجة(4)على (موافق) والدرجة(5) على (موافق بشدة).

متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغير المستقل التصنيفي: النوع الاجتماعي، الكلية، التقدير

ثانياً: المتغيرات المتنبئة وهي:

1. **متغير التنشئة الأسرية.**

ثالثاً: المتغير المحك وهو:

1. **متغير الكرب الزواجي.**

- **المعالجات الإحصائية :**

للإجابة على أسئلة الدراسة الثلاثة تم عمل ما يلي لكل سؤال.

1. استخدام تحليل التباين الثلاثي المتعدد، واختبار شافيه للمتغيرات الدالة إحصائياً.
2. تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) (Pearson Correlations)، لاختبار العلاقات الارتباطية بين التنشئة الأسرية والكرب الزواجي.

3. تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) لاختبار صلاحية نماذج الدراسة وتأثير المتغير المستقل وأبعاده على المتغير التابع وأبعاده.

$$Y = \alpha + \beta_1 X_1 + + \beta_2 X_2 + \beta_3 X_3 + \ldots + \beta_k X_k$$

1. تحليل الانحدار المتعدد المتدرج (Stepwise Multiple Regression Analysis) لاختبار دخول المتغيرات المستقلة في معادلة التنبؤ بالمتغير التابع.

عرض النتائج ومناقشتها:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هي أساليب المعاملة الوالدية السائدة لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين ؟

جدول(3)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات الأسر الأردنية على مقياس التنشئة الأسرية

النمط			العدد	النسبة المئوية	
نمط الزوج	ديمقراطي-تسلطي	تسلطي	486	%71.5	680
		ديمقراطي	194	%28.5	
	حماية زائدة-إهمال	أهمال	394	%57.9	680
		حماية زائدة	286	%42.1	
نمط الزوجة	ديمقراطي-تسلطي	تسلطي	292	%42.9	680
		ديمقراطي	388	%57.1	
	حماية زائدة-إهمال	حماية زائدة	359	%52.8	680
		أهمال	321	%47.2	

يظهر الجدول رقم (3) أن نمط التنشئة السائد الذي يعتمده الزوج هو الأسلوب التسلطي، إذ بلغت نسبته المئوية (71.5%) فيما بلغت النسبة المئوية للنمط الديمقراطي (28.5%)، وكذلك أظهرت النتائج اتصاف نمط تنشئة الزوج بالإهمال إذ بلغت نسبته المئوية (57.9%) فيما بلغت نسبة نمط التنشئة (الحماية الزائدة) (42.1%).

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن نمط التنشئة الأسرية السائد لدى الزوجة هو النمط الديمقراطي، إذ بلغت النسبة المئوية (57.1%) فيما بلغت نسبة الزوجات اللواتي يعتمدن على الأسلوب التسلطي (42.9%) وكذلك بينت نتائج الدراسة أن نمط الحماية الزائدة هو النمط الذي

يتصف به أسلوب التنشئة لدى الزوجات، إذ بلغت نسبته المئوية (52.8%) فيما بلغت نسبة نمط التنشئة (أهمال) (47.2%).

ويمكن تفسير ذلك بعدم إدراك الزوجين لأثر نمط التنشئة الأسري المتبع في التعامل مع الأبناء على شخصية الأبناء، وأساليب تكيفهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن إرجاع السبب إلى جهل الزوجين بأساليب التربية الحديثة وطرق التعامل مع الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة، أما ما يخص اعتماد الزوج أسلوب الإهمال في تنشئته أبنائه فإن ذلك يعود إلى طبيعة العلاقة التي يعتمدها مع أبنائه، والتي تتصف غالباً بعدم التوجيه والإرشاد بالأمور التي تخص الأبناء وترك ذلك للزوجة باعتبارها أقدر على التوجيه والإرشاد، مما يفسر اعتماد الزوجة على نمط الحماية الزائدة في تنشئتها لأبنائها. وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن كثير من الأزواج قد تمت تنشئتهم بهذا النمط التسلطي، وغالبا ما يميل الآباء من هذا النمط إلى ممارسته كما عاشوه أو إلى ردة الفعل العكسية وممارسة الحماية الزائدة والتدليل. كما أن المشكلات الأسرية، وحجم الأسرة يلعب دورا في ذلك.

فالنظريات التي تفسر أنماط التنشئة تتفق مع نظرية النمو النفسي والاجتماعي فالفرد منذ الولادة يراقب ويتعلم خاصة مراقبة سلوك أسرته والتعلم منها، ومن خلال ذلك – خاصة في سنة عمره الأولى – يبدأ باكتساب سمات شخصيته، ومن ثم يكون منظومته القيمية ويحدد إطاره المرجعي. وهذا يتفق مع ما اوضحه إريكسون أن تكوين الشعور بالأمن عند الطفل يبدأ من العام الأول فيما أسماه "الإحساس بالثقة"، فهذا الإحساس يعتمد على أن الطفل يجد ما يتوقعه، بحيث تكون البيئة المنزلية والمتمثلة في رعاية الزوجة محل ثقته، فيمكن للطفل الاعتماد عليها للإشباع الملائم كلما احتاج إليه وخاصة إشباع الجوع لديه، وهذا الإحساس هو الأساس في تكوين الشعور بالأمن. كما تتفق مع النظرية السلوكية والتي أظهرت أهمية أساليب المعاملة الوالدية التي يمارسها الزوجان في تكوين اتجاهات ومشاعر وأفكار وسلوك الأبناء، فالدفء في العلاقة الأسرية يساعد الأبناء على تكوين سمات إيجابية تظهر في شخصيته، فيما اتصاف الجو الأسري بالقوة والتسلط والندِّية ينشئ سمات غير محببة في شخصية الأبناء. والدراسة الحالية تعنى بالقدرة التنبؤية لأساليب المعاملة الوالدية بالكدر الزواجي كمهدد للعلاقات الزوجية في المجتمع الأردني تبقي الحياة الأسرية ناجحةً أو تسهم في انحلالها فالفرق كبير جداً عندما تأخذ أساليب المعاملة الوالدية طابع التعاون أو السيطرة أو التنازع والصراع، أي أن العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي لها من الأسس النظرية والمنطقية الأمر الذي يجعلها مؤثرة في مسارات الحياة العاطفية للزوجين.

فهنالك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، سواء أكانت نابعة من داخل الأسرة أم من المجتمع الذي تعيش فيه، ومما لا شك فيه أن هذه العوامل والمتغيرات تختلف من أسرة إلى أخرى، الأمر الذي يجعل من عملية التنشئة الأسرية مختلفة أيضاً من أسرة إلى أسرة، يمكن بسهولة تحديد دور هذه العوامل في عملية التنشئة الاجتماعية، فالعادات والتقاليد الأردنية تفرض حرصاً زائداً

وخوفاً كبيراً على الإناث، لذلك توليها الأسر عناية خاصة واهتماماً زائدا، حتى إنها لتفرض قيوداً صارمة على تحركاتها وتفاعلاتها الاجتماعية، ويتدخل الآباء وخاصة الأمهات في شؤون بناتهن بصورة مفرطة. فالإهمال من أنماط التنشئة السلبية التي تثير في نفس الأبناء الشعور بالنقص وعدم القيمة والشعور بأنه غير مرغوب وغير مقبول داخل الأسرة وبالتالي لا قيمة لأفكاره أو أعماله أو مشاعره وحاجاته فيكون ذلك صورة سلبية عن نفسه وعن قدرته على الأداء والمثابرة، والأزواج الذين يمتلكون نمط التنشئة الديموقراطي يمكن التنبؤ لهم بالرضى الزواجي واستقرار الحياة الأسرية، بعيداً عن وجود كرب زواجي.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين؟

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين

رقم المحدد	المحدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	الصراعات المتعلقة بأساليب تنشئة الأبناء	3.61	0.96	3	متوسط
2	العدوان بين الزوجين	3.51	1.02	5	متوسط
3	ضعف التواصل العاطفي	3.63	0.93	2	متوسط
4	طريقة مناقشة وحل المشكلات	3.59	0.99	4	متوسط
5	الخلافات المالية	3.65	0.91	1	متوسط
5-1	**الكدر الزواجي**	3.60	0.53	-	متوسط

يتبين من الجدول (4) أن المتوسط الحسابي الكلي لاستجابة أفراد عينة الدراسة عن مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين بلغ (3.60) وبانحراف معياري بلغ (0.53). وقد احتلّ محدد (الخلافات المالية) المرتبة الأولى بوسط حسابي بلغ (3.65) وانحراف معياري(0.91)، يليه محدد (ضعف التواصل العاطفي) بوسط حسابي بلغ (3.63) وانحراف معياري(0.93)، يليه محدد (الصراعات المتعلقة بأساليب تنشئة الأبناء) بوسط حسابي بلغ (3.61) وانحراف معياري(0.96)، في حين جاء في المرتبة الرابعة محدد (طريقة مناقشة وحل المشكلات) بوسط حسابي بلغ (3.59) وانحراف معياري(0.99)، وفي المرتبة الأخيرة محدد (العدوان بين الزوجين)، بمتوسط حسابي بلغ (3.51) وانحراف معياري(1.02).

ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى أن الواقع الاجتماعي يبرهن أن الكدر الزواجي فى الأسرة الأردنية انتشر في الآونة الأخيرة، فالواقع المعاصر يشهد حالة من الكدر الزواجي غير مسبوق، سواء من حيث التغير في مظاهره ومستوياته الاجتماعية، أو من حيث مسبباته والعوامل المؤثرة فيه، ليس هذا فحسب بل واتسع نطاق مخاطره وانعكاساته السلبية التي باتت تهدد الاستقرار الأسري؛ ذلك أن الحياة الزواجية مرتبطة أساساً باحتياجات بيولوجية وثقافية تفرضها ضرورات استمراريته، لذلك أتاح الزواج ومنذ مراحل التطور المبكر للبشرية تنظيم الحاجة الزواجية وتكوين الأسرة لخلق توازن وسوية الحياة العائلية داخل إطار المجتمع الكبير علاوة على ضرورة التعاون والعمل المشترك الذي تفرضه آليات النمط الإنتاجي السائد وعناصره. وبتطور أشكال الزواج وأنماطه ونتيجة للسلطة والسيطرة الأبوية وهيمنة الرجال على الثروة ازدادت مكلنتهم في الأسرة وتولد لديهم حق الاستفادة من هذا المركز لأجل تغيير نظام الوراثة لمصلحة الأولاد ونقل الملكية الاقتصادية – الاجتماعية إلى الرجل (الزوج) إذ غدا هو المالك الوحيد لأسرة قد اختار هو بداية الارتباط بها وامتلك فيما بعد حق الانفصال عنها بمسوغات ومبررات ثقافية تأثرت بمقومات الزواج نفسه.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة إلى أن الأزواج يمرون بمجموعة من الظروف التي تعترض حياتهما الزوجية والتي قد تؤدي إلى ارتفاع مستويات الضغوط لدى الطرفان مما يؤدي إلى حدوث مستويات من الكرب الزواجي بينهم. فالكرب الزواجي هو جزء من العلاقة الزوجية، والتي تنشأ نتيجة مجموعة من المواقف التي يمر بها خلالها الطرفان، ويواجهان خلالها صعوبة في التعامل مع ما ينشأ بينهما من خلاف.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل هناك علاقة ارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين ؟

جدول (5)

معاملات الارتباط بين أساليب المعاملة الوالدية وبين الكدر الزواجي

أساليب المعاملة الوالدية		الكدر الزواجي	
		معامل الارتباط*	مستوى الدلالة
نمط الزوج	ديمقراطي-تسلطي	0.569-	0.000
	حماية زائدة-إهمال	0.682-	0.000
نمط الزوجة	ديمقراطي-تسلطي	0.792-	0.000
	حماية زائدة-إهمال	0.840-	0.000
أساليب المعاملة الوالدية ككل		0.826-	0.000

(*) تعني دالة عند مستوى الدلالة (α<0.01)

يتبين من الجدول (5) أن معامل الارتباط الكلي بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي كان يساوي (-0.826) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α•0.01)، وهذا يدل على أن نمط التنشئة الأسرية له علاقة سلبية في الكدر الزواجي .

قبل البدء في تطبيق تحليل الانحدار، تم إجراء اختبارات معامل تضخم التباين، والتباين المسموح به ومعامل الالتواء وذلك من اجل ضمان ملائمة البيانات لافتراضات تحليل الانحدار وذلك على النحو التالي:

تم التأكد من عدم وجود ارتباط عال (Multicollinarity) بين المتغيرات المستقلة باستخدام اختبار معامل تضخم التباين (VIF) (Variance Inflation Factor) واختبار التباين المسموح (Tolerance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة مع مراعاة عدم تجاوز معامل تضخم التباين (VIF) للقيمة (10) وقيمة اختبار التباين المسموح (Tolerance) اكبر من (0.05) وتم التأكد من إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي (Normal Distribution) باحتساب معامل الالتواء (Skewness) مراعين في ذلك أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء تقل عن (1).

يتضح من الجدول (6) أن قيمة(VIF) لنمط الزوج الأولى تقل عن (10) وتتراوح ما بين (3.121-4.095)، وأن قيم اختبار التباين المسموح به (Tolerance) تراوحت ما بين (0.329- 0.285). أما بالنسبة لنمط الزوجة فكانت قيم اختبار معامل تضخم التباين (VIF) لكل بعد تقل عن 10 حيث أنها تتراوح بين (2.44-3.974)، وأن قيم اختبار التباين المسموح (Tolerance) تتراوح بين (0.125-0.410)، وهي أكبر من (0.05). ويعد هذا مؤشراً على عدم وجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة (Multicollinearity)، وقد تم التأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي باحتساب معامل الالتواء(Skewness)، حيث كانت القيم أقل من (1).

الجدول رقم (6)

اختبار معامل تضخم التباين والتباين المسموح ومعامل الالتواء.

أساليب المعاملة الوالدية		معامل التباين VIF	التباين المسموح Tolerance	الالتواء Skewness
نمط الزوج	ديمقراطي-تسلطي	3.121	0.329	0.401
	حماية زائدة-إهمال	4.095	0.285	0.444
نمط الزوجة	ديمقراطي-تسلطي	2.440	0.410	0.111
	حماية زائدة-إهمال	3.974	0.125	0.322

كما تم استخدام نتائج تحليل التباين للانحدار (Analysis Of Variance) للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي.

الجدول(7)

نتائج تحليل التباين للانحدار (Analysis Of Variance) للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي .

	المصدر	معامل R2	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
نمط الزوج	الانحدار	0.495	424.354	2	212.177	* 332.438	0.000
	الخطأ		432.093	677	0.638		
	الكلي		856.447	679			
نمط الزوجة	الانحدار	0.726	621.597	2	310.799	*459.231	0.000
	الخطأ		234.850	677	0.347		
	الكلي		856.447	679			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$).

تشير النتائج الإحصائية في الجدول (7) إلى صلاحية النموذج لاختبار العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي ، وأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$)، لأبعاد أساليب المعاملة الوالدية (نمط الزوج) والكرب الزواجي لدى الأسر الأردنية، اعتماداً على قيمة (F) المحسوبة البالغة (332.438) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.000$) وهي معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). كما تبين النتائج الإحصائية في الجدول ذاته أن نمط تنشئة لدى الزوج كمتغير مستقل تفسر ما مقداره (49.5%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي)، وأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$)، لأبعاد أساليب المعاملة الوالدية (نمط التنشئة لدى الزوجة) والكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية، اعتماداً على قيمة (F) المحسوبة البالغة (459.231) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.000$) وهي معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). كما تبين النتائج الإحصائية في الجدول ذاته أن أبعاد نمط تنشئة الزوجة كمتغير مستقل تفسر ما مقداره (72.6%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي)، وهي قوة تفسيرية عالية نسبياً تعكس درجة مقبولةً من قوة واستقرار نموذج الدراسة.

جدول(8)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أساليب المعاملة الوالدية بأبعاده المختلفة في الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين.

	أبعاد أساليب المعاملة الوالدية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t	الدلالة الإحصائية
نمط الزوج	ديمقراطي-تسلطي	0.233-	0.037	0.226-	*6.367-	0.000
	حماية زائدة-إهمال	0.502-	0.033	0.538-	*9.157-	0.000
نمط الزوجة	ديمقراطي-تسلطي	0.255-	0.037	0.271-	*6.970-	0.000
	حماية زائدة-إهمال	0.564-	0.036	0.608-	*11.609-	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (8) ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن أبعاد المتغير المستقل أساليب المعاملة الوالدية على التوالي ذوات تأثير دال إحصائياً في المتغير التابع (الكدر الزواجي) بدلالة وارتفاع قيم (t) المحسوبة الظاهرة في الجدول السابق عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) والقوة التأثيرية الدالة إحصائياً لقيم (Beta).

الجدول(9)

نتائج تحاليل الانحدار المتعدد التدريجي Step Wise Multiple Regression للتنبؤ بالكدر الزواجي من خلال أبعاد أنماط الأسرية.

نمط التنشئة	ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة التنبؤ	قيمة Adjusted R2	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
نمط الزوج	ديمقراطي-تسلطي	0.560	*9.157	0.000
	حماية زائدة-إهمال	0.626	*6.367	0.000
نمط الزوجة	حماية زائدة-إهمال	0.656	*11.609	0.000
	ديمقراطي-تسلطي	0.682	*6.970	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

$$Y = \alpha + \beta_1 X_1 + + \beta_2 X_2 + \beta_3 X_3 + \ldots + \beta_k X_k$$

وعند إجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي Step Wise Multiple Regression لتحديد أهمية كل بعد من أبعاد العامل المستقل على حده في المساهمة في النموذج الرياضي الذي يمثل العلاقة بين أبعاد أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية من وجهة نظر الزوجين، يوضح الجدول(9) ترتيب دخول أبعاد العامل المستقل في معادلة الانحدار، فقد أحتل بالنسبة لنمط تنشئة الزوج (ديمقراطي-تسلطي) المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (56%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي)، تلاه نمط(حماية زائدة-إهمال) ما مقداره (62.6%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي).

أما بالنسبة لنمط تنشئة الزوجة (حماية زائدة-إهمال) المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (65.6%) من التباين في المتغير التابع (الكرب الزواجي)، تلاه نمط(ديمقراطي-تسلطي) ما مقداره (68.2%) من التباين في المتغير التابع (الكدر الزواجي). ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية:

$$y = 0.289 + 0.32\chi_1 + 0.292\chi_2 + 0.182\chi_3 + 0.139\chi_4$$

$$(11.1830)^{**}\ (8.2790)^{**}\ (5.546)^{*}\ (3.2610)^{**}\ (11.66)^{**}$$

وتفسر هذه النتيجة على أن المجتمع الأردني هو مجتمع إسلامي فغالباً ما يتم بناء الحياة الزوجية بين طرفين مختلفين في الطباع والشخصيات وطرق التفكير، ولذلك فإن الزوجان وفي بداية الحياة الزوجية غالباً ما يواجهان صعوبة في التأقلم مع نمط الحياة الجديدة، وعلى الاختلاف في طبيعة شخصية الطرف الآخر، بالإضافة إلى الفروق الحسية والوجدانية بينهما، وأن الزوجان وفي ظل العلاقة الزوجية فهما يرتبطان ببعضهما في العديد من الأمور، والتي غالباً ما تكون تصوراتهما نحوها مختلفة، ونظراً لأن لكل فرد طبيعة وطريقة تفكير ونظرة غالباً ما تكون مختلفة عن الطرف الآخر، فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث بعض الخلافات بين الزوجين، بسبب التعارض الحاصل في وجهات النظر والأفكار، وهذا الأمر يؤدي إلى حصول مجموعة من الاضطرابات في الحياة الزوجية، والتي غالباً لا تصل بهما إلى إنهاء العلاقة الزوجية. وأن أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث الكدر الزواجي هو تدني مستويات التواصل الزواجي، وفي هذا السياق يمكن القول بأن التواصل الزواجي وإن كان مرتفعاً لدى عينة الدراسة فقد لا يكون دائماً إيجابياً وبناءً، إذ أن التواصل غير الفعال بين الزوجين هو أحد العوامل التي تؤدي إلى حدوث الكرب الزواجي، الأمر الذي يفسر وجود مستويات متوسطة من الكدر الزواجي لدى عينة الدراسة.

كما تفسر هذه النتيجة على أساليب التنشئة السوية متنبئ رئيسي في مستوى نجاح العلاقة الزوجية، وتحقيق الرضى الزواجي، فأساليب التنشئة السوية الفعالة تؤدي إلى امتلاك الزوجين قدرة على التعامل مع ما يعترضهما من مواقف، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأسري، إذ أن أساليب التنشئة

السلبية غالباً ما تؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل الزوجية، نظراً لسوء الفهم المتحقق بين الزوجين، والذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الضغوط النفسية التي يعاني منها الزوجين وهذا الأمر يؤدي الى ارتفاع مستوى الكدر الزواجي الذي ينشئ بين الزوجين، والذي ينعكس في نفس الوقت سلباً على الأبناء.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة، فان الباحثة توصي بالاتي:

1. أوضحت النتائج أن مستوى الكدر الزواجي جاء بدرجة متوسطة، وهذا يتطلب دعم الأسر الأردنية لمواجهة الكدر الزواجي لدى أطرافها. فتوصي الدراسة بتوفير برامج للتربية الأسرية بالمدارس والجامعات وللشباب المقبلين على الزواج، بالإضافة إلى نشر وتنشيط مكاتب الاستشارات الأسرية للمتزوجين.
2. كشفت عن علاقة سالبة وقوية بين أساليب المعاملة الوالدية والكدر الزواجي، لذلك توصي الدراسة بضرورة إيجاد مراكز للإرشاد الأسري يكون من أهدافها تعريف الزوجين بطرق التنشئة الأسرية السليمة وتحقق أدوار حقيقية للأسر لمواجهة المشاكل الاجتماعية التي تعترضهم، وربطها بالمشكلات التي تواجه المجتمع مما يؤدي إلى خفض مستوى الكدر الزواجي لدى الأسر الأردنية.
3. ضرورة تفعيل دور وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وعقد الندوات المتخصصة من قبل الأخصائيين والمؤسسات الأسرية للاهتمام بظاهرة الكدر الزواجي، ووضع خطط واستراتيجيات تستهدف خفض الكدر الزواجي لدى الأزواج والتصدي له.
4. العمل مع الزوجين وتبصيرهم بدوافعهم، وكوامن عللهم ليتفهموا طبيعة مشكلتهم واكتساب القدرة على حل صراعاتهم المختلفة.
5. إجراء المزيد من الدراسات العلمية حول موضوع الدراسة الحالي في البيئات غير الأردنية، حيث لم تتوفر دراسات ربطت بشكل مباشر بين هذه المتغيرات في البيئة غير الأردنية وندرتها في البيئات الأجنبية.

المجموعات الصحية الترابية: الطبيعة القانونية والأدوار

عبد السلام لعريفي
طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
بجامعة محمد الخامس - الرباط.
laaraifi57@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وذلك من خلال تسليط الضوء على طبيعتها القانونية والأدوار والاختصاصات الموكولة لها وكذا التعرف على تنظيمها المالي والإداري، وذلك باعتبارها مؤسسات ترابية صحية جديدة تهدف لتجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تشوب عرض العلاجات على المستوى الترابي، من خلال تنسيق أمثل للعرض العمومي من حيث العلاجات على المستوى الترابي وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة.

كلمات مفاتيح:

المجموعات الصحية الترابية؛ المؤسسات الصحية؛ العرض الصحي؛ الخريطة الصحية الجهوية.

Abstract:

This research aims to highlight the legal and regulatory framework governing the establishment of territorial health groups. This will be achieved by shedding light on their legal nature, assigned roles and responsibilities, and their financial and administrative organization. These new territorial health institutions aim to overcome the various constraints and obstacles hindering the provision of healthcare at the territorial level. This will be accomplished through optimized coordination of public healthcare services at the territorial level and the reform of the national healthcare system, specifically regarding governance.

Keywords :

Health groups ; Health institutions ; Health services ; Regional health map.

المقدمة:

يعتبر الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي تم تكريسها بموجب قواعد القانون الدولي، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أوجدت مجموعة من الضمانات لحماية الحق في الصحة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 25، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 في المادة 12، فضلا عن مجموعة من الاتفاقيات الفئوية الأخرى.

كما اهتمت منظمة الصحة العالمية بالحق في الصحة باعتبارها الجهة الموكول لها مهمة الحفاظ على الصحة العالمية والرقي بمستوياتها، وهو ما يتجسد جليا من خلال دستورها الذي ينص في ديباجته على جملة من المضامين والمقومات التي تعتبرها المنظمة مبادئ أساسية لاشتغالها، وتوفرها يعتبر شيئا أساسيا لتحقيق صحة عالمية ترقى لمستوى تطلعات الأفراد والحكومات والمنتظم الدولي، على حد سواء.

وقد برزت هذه الأهمية في الوضع الذي عايشته مختلف دول العالم خلال تجربة استثنائية، في خضم ما أفرزته التطورات المستجدة التي تمخضت عن فيروس كورونا (كوفيد (19) وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والصحية، الشيء الذي دفع ببلادنا إلى اتخاذ جملة من التدابير غير العادية التي تلت إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا على أنه جائحة عالمية.

ويندرج إحداث المجموعات الصحية الترابية بمقتضى القانون رقم 08.22، في إطار هذا التحول الذي يعرفه قطاع الصحة، لا سيما بعد أزمة كوفيد 19، حيث أتى إحداث هذه المؤسسات لتفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، بهدف تجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات على المستوى الترابي، من خلال إصلاح المنظومة الصحية الوطنية بالتركيز على دعامات الإصلاح الأساسية.

كما يأتي إحداث هذه المؤسسات بالنظر للتوصيات الاستراتيجية التي تضمنها التقرير العام حول النموذج التنموي، لاسيما الاقتراح المتعلق بدمج المركز الاستشفائي الجامعي وجميع الوحدات الاستشفائية الجهوية في مؤسسة عمومية واحدة مستقلة تتكلف بالعلاجات الاستشفائية والتكوين والبحث العلمي، وذلك من أجل تنسيق أمثل للعرض العمومي من حيث العلاجات على المستوى الجهوي.

وفي محاولة لتقريب موضوع المجموعات الصحية الترابية، واستجلاء أهدافه في النهوض بالشأن الصحي على المستوى الترابي، سنسلط الضوء على الطبيعة القانونية للمجموعات الصحية الترابية وأهم اختصاصاتها وكذا إبراز تنظيمها الإداري والمالي.

ما هي الطبيعة القانونية للمجموعات الصحية الترابية؟

ما هي أهم اختصاصاتها وأدوارها؟

وما طبيعة التنظيم الإداري والمالي للمجموعات؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة، تفرض التطرق إلى المحاور التالية:

- المطلب الأول: المجموعات الصحية الترابية: الطبيعة القانونية والاختصاصات؛
- المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للمجموعات.

المطلب الأول: المجموعات الصحية الترابية - الطبيعة القانونية

سنخصص هذا المطلب للتعريف بالطبيعة القانونية للمجموعات الصحية الترابية **(الفقرة الأولى)**، ثم سنسلط الضوء على أهم الاختصاصات التي أوكلها لها المشرع بمقتضى القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للمجموعات الصحية الترابية

أحدثت المجموعات الصحية الترابية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، حيث جاء في هذه المادة أنه تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية "المجموعة الصحية الترابية"، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

وتخضع هذه المجموعات الصحية الترابية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام القانون المتعلق بإحداث المجموعات، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. كما تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتضم المجموعات الصحية الترابية في مكوناتها طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات

الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء كل من:

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة؛
- المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛
- المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القانون 08.22 السالف الذكر، أحال على نص تنظيمي تحديد مقر كل مجموعة صحية ترابية، أي تحديد مقر المجموعة بكل جهة من جهات المملكة التي ستمارس اختصاصاتها داخل نفوذها الترابي، كما سيتم تحديد بنص تنظيمي لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها، والتي توجد بالنفوذ الترابي لتواجد المجموعة الصحية الترابية.

إن المجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب القانون رقم 08.22 حلت محل الدولة أي المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا المراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات، والأشغال، والتوريدات، والخدمات، وكذا جميع العقود

والاتفاقيات المبرمة لحساب هذه المصالح اللاممركزة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية.

الفقرة الثاني: اختصاصات المجموعات الصحية الترابية

ميز المشرع في منح المهام للمجموعات الصحية الترابية باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تهدف في حدود مجالها الترابي إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة بين ست (6) مجالات:

1. في مجال عرض العلاجات:

تقوم المجموعات الصحية الترابية ضمن هذا المجال، بما يلي:

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛
- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات؛
- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛
- تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
- ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية والمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر؛
- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. في مجال الصحة العامة:

ضمن هذا المجال، اسند للمجموعات الصحية الترابية القيام بما يلي:

- القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛
- الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية وتنظيم رصد الأوبئة؛

- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية؛
- القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية؛
- المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛
- القيام برصد الأوبئة المستجدة.

3. في مجال العلاجات:

تقوم المجموعات الصحية في هذا الإطار، بالأدوار التالية:

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج واعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه؛
- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان؛
- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل.

4. في مجال التكوين:

تضطلع المجموعات الصحية في مجال التكوين، بالاختصاصات التالية:

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض والقبالة والترويض والتأهيل واعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في املهن الصحية؛
- ضمان التكوين المستمر لمهني الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العاملة المعنية.

5. في مجال البحث والخبرة والابتكار:

في مجال البحث والبرة والابتكار، تقوم المجموعات الصحية، بما يلي:

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة؛
- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية؛

- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛
- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية؛
- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
- تطوير التكنولوجيا الطبية؛
- استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6. في المجال الإداري:

على المستوى الإداري، يمكن إجمال أهم الاختصاصات التي تضطلع بها هذه المجموعات في النقط التالية:

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛
  - مهنة القابلة؛
  - مهن التمريض؛
  - مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
  - إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة؛
- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها؛
- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها؛
- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها؛
- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

إن هذه الاختصاصات والأدوار، سواء في بعدها العلاجي والصحي أو في بعديها التكويني والإداري، ستساهم بدون أدنى شك في تيسير ولوج المواطنين والمواطنات إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها، والتوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حوكمته، من خلال ضمان

توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني، كما ستشجع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للمجموعات الصحية الترابية.

سنركز في هذا الإطار، على اختصاصات مجلس الإدارة والمدير العام للمجموعة المجموعات الصحية الترابية (**الفقرة الأولى**)، ثم التنظيم المالي للمجموعة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مجلس إدارة المجموعة ومديرها العام

سنسلط الضوء في هذا الإطار على كيفية تأليف المجلس الإداري للمجموعة (**أولا**)، ثم أهم الاختصاصات والوظائف التي منحها له المشرع (**ثانيا**)، وأخيرا إبراز أهم اختصاصات المدير العام للمجموعة (**ثالثا**).

أولا: تأليف مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية

بالرجوع إلى النص القانوني المحدث للمجموعات الصحية الترابية، فإن مجلس إدارة هو من يدير المجموعة الصحية الترابية ويسيرها مدير عام، حيث يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛
- رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه؛
- والي الجهة أو من يمثله؛
- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛
- ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة أو من يمثل؛
- ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض الذي يحدد بنص تنظيمي؛
- ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- ممثلو باقي مهني الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة؛

كما يمكن في هذا الصدد للرئيس في هذا الإطار أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

إن هذه التركيبة التي يتألف منها مجلس إدارة المجموعات الصحية الترابية سواء تعلق الأمر بممثلين عن الإدارة، وممثلين عن الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وكذا ممثلي مهني الصحة والخبراء في مجالات الصحة، تعكس تمثيلية جميع الفئات التي يمكن لها أن تساهم في تنزيل أهداف المجموعة، لا سيما الاختصاصات الممنوحة للمجالس الإدارية للمجموعات.

ثانيا: اختصاصات مجلس إدارة المجموعة

يتمتع المجلس الإداري للمجموعات الصحية الترابية بالاختصاصات التالية:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛
- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛
- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي؛
- المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة. واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات؛
- حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها؛
- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج
- النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين؛
- اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛
- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة؛
- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛
- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة؛
- كما يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

لا شك أن هذه الاختصاصات الممنوحة للمجالس الإدارية للمجموعات الصحية الترابية بمقتضى القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث هذه المجموعات، ستساهم بشكل كبير في النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية وتحسين جاذبيتها لا سيما على مستوى المجالي، من خلال ترسيخ البعد الجهوي بجعل المؤسسات الصحية قريبة من المواطنات والمواطنين بما يضمن تقديم الخدمات الصحية لفائدة الساكنة بشكل منصف ومتكافئ وعادل على الصعيد التراب.

ثالثا: اختصاصات مدير المجموعة

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص، الاختصاصات الآتية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛
- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة:
  - مخطط العمل السنوي للمجموعة؛
  - الخريطة الصحية الجهوية؛
  - البرنامج الطبي الجهوي؛
  - الميزانية السنوية للمجموعة؛
  - الهيكل التنظيمي؛
  - النظام الأساسي للمستخدمين؛
  - النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- النظام الداخلي للمجموعة؛
- التقرير السنوي لأنشطة المجموعة.

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها؛
- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها؛
- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به؛
- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي؛
- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

ويمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الفقرة الثانية: الموارد المالية والبشرية للمجموعات الصحية الترابية

تضم ميزانية المجموعات الصحية الترابية ما يلي:

❖ **الموارد، وتشمل على:**

- المداخيل المتأتية من أنشطتها؛
- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

❖ **النفقات، وتضم كل من:**

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.
- أما في ما يتعلق بالموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية، فقد حددها القانون في مهنيي الصحة، ويتألفون من:

- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛
- موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛
- موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة. ويمكنها أيضا الاستعانة بخدمات العرضيين أو المتطوعين.

ختاما، يمكن القول إن إحداث المجموعات الصحية الترابية بمقتضى القانون رقم 08.2، يأتي في إطار التحول الذي يعرفه قطاع الصحة، لا سيما بعد أزمة كوفيد 19 وما خلفته من تداعيات وخيمة على كافة المستويات والأصعدة، حيث يأتي إحداث هذه المجموعات بقصد تجاوز مختلف الإكراهات والاشكالات التي تشوب عرض العلاجات على المستوى الجهوي والترابي، وذلك من أجل تنسيق أمثل للعرض العمومي من حيث العلاجات على المستوى الجهوي وتكريس مبادئ حكامة المنظومة الصحية الوطنية.

المواجهة القانونية المصرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

The Egyptian Legal Confrontation of the Phenomenon of Illegal Immigration

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين
جامعة حلوان
مصر

Dr. Hesham Abdel Sayed Al-Safi
Mohamed Badr El-Din
Helwan University
Egypt

الملخص:

يعد موضوع الهجرة غير الشرعية من موضوعات الساعة التي تطفو على السطح العالمي والإقليمي والمحلي؛ في ظل وجود أسباب وتداعيات عديدة للهجرة غير الشرعية؛ وبالطبع في ظل هذا الزخم الكبير الذي ولدته الحاجة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من العالم الفقير أو العالم المصنف كعالم ثالث إلى العالم المصنف بأنه العالم الغني العالم المصنف كعالم أول عالم الحلم؛ وقد تكون من دول إلى دول من ذات التصنيف العالمي للدول بحثا عن حياة أفضل؛ والهجرة غير الشرعية لا تكون إلا بنية الاستقرار في الإقليم وتكون غير شرعية بالدخول أو الخروج بغير اتباع الإجراءات القانونية المقررة بمعرفة دولة الخروج أو دولة الدخول ومن خلال منافذ الدولة البحرية والجوية والبرية؛ أو بالدخول إلى الدولة بشكل شرعي وقانوني والبقاء فيها بشكل غير قانوني.

Abstract:

The issue of illegal immigration is one of the current issues that floats to the surface globally, regionally and locally; in light of the existence of many causes and repercussions of illegal immigration; and of course in light of this great momentum generated by the need to confront the phenomenon of illegal immigration from the poor world or the world classified as the third world to the world classified as the rich world, the world classified as the first world, the world of dreams; and it may be from countries to countries of the same global classification of countries in search of a better life; and illegal immigration is only with the intention of settling in the region and is illegal by entering or exiting without following the legal procedures established by the country of exit or the country of entry and through the country's sea, air and land ports; or by entering the country legally and legally and remaining in it illegally.

الكلمات المفتاحية: Keywords

المهاجر: Migrant - الهجرة غير الشرعية: Illegal Immigration - المهرب: Smuggler.

مقدمة:

تعد قضية الهجرة غير الشرعية من أكثر القضايا الاجتماعية التي شغلت العالم، وخصوصا العالم المتقدم " العالم الأول" المستقبلة للهجرة غير الشرعية، لما قد يشكله من خطورة عليه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما دفع العالم لعقد البرتوكولات والاتفاقيات للتعاون فيما بينها للحد من الهجرة غير الشرعية وأثارها، ودفع معونات مالية للدول المصدرة للهجرة غير الشرعية وفرض عقوبات عليها في حالة عدم تنظيمها وتجريمها للهجرة غير الشرعية؛ وتعد مصر من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية أو أرض المرور من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية والدول المستقبله لها، وهو ما دفع مصر باصدار تشريعات لمقاومة الهجرة غير الشرعية بداية من القانون 64 لسنة 2010 والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، ثم القانون 82 لسنة 2016 والخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذي تم تعديله بالقانون 22 لسنة 2022 بتغليظ العقوبات الواردة بالقانون؛ كما قامت الدولة المصرية في سياق مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين باتخاذ خطوات وقائية من الهجرة غير الشرعية بانشاء لجنة وطنية تنسيقية تابعة لمجلس الوزراء في عام 2014 والتي أعيد تشكيلها في عام 2017 من 18 وزير، وهي المنوط بها وضع خطة استراتيجية شاملة تعبر عن رؤية الدولة وتوجهاتها المستقبلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في أن الهجرة غير الشرعية أحد المشكلات الكبرى التي تثير قلق العديد من دول العالم في الوقت الراهن مما لها من آثار سلبية على هده الدول فهي تهدد مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية مع صعوبة مكافحتها في ظل الظروف التي تمر بها الدول المحيطة بها التي تجعلها بؤر نشطة لتهريب المهاجرين إليها ومن هاته الدول مصر؛ وسنحاول من خلال هدا البحث وضع تصور قانوني للوقاية والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إشكالية البحث: من خلال ما تقدم يمكن طرح إشكالية محورية تتمثل في كيفية المكافحة الحقيقية للهجرة الشرعية؛ هل تكون بإصدار تشريع يجرمها يوضح الركن المادي والمعنوي لها كجريمة والعقوبات المقررة لها؛ أم من الأفضل مكافحة الأسباب التي تؤدي للجوء إلى الهجرة غير الشرعية خصوصاً وأن هناك نصوص دستورية لو فعلت بحق ووضعت موضع التطبيق ستتقلص الهجرة غير الشرعية إن لم تختفي.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لعرض الأسباب المؤدية والمشجعة على الهجرة غير الشرعية، كتمهيد لعرض النصوص الدستورية في الدستور المصري التي تناولت الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية وأحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، ثم تناول الجانب التشريعي القانون 82 لسنة 2016 كأول قانون متخصص يكافح الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وتعديله.

خطة البحث: سنقوم في بحثنا هذا بتناول مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها؛ ثم التطرق للنظام القانوني المصري لمكافحتها بداية من الدستور المصري وما ورد به من نصوص تعالج أسباب الهجرة غير الشرعية؛ مروراً بالقانون المصري؛ مع التطرق لأحكام القضاء الدستوري والعادي كجانب تطبيقي يؤيد ويوضح الجانب النظري لفكرة البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: القانون والقضاء المصري ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

الهجرة ظاهرة اجتماعية لصيقة بحياة الإنسان منذ ظهور الجماعات البشرية المنظمة، وهى التي عملت على إثراء المجتمعات والثقافات وتكوين شعوب بأسرها، وساهمت في ايجاد واقع التعدد الثقافي بين العديد من الشعوب، وبمقدار مالها من إيجابيات إلا أنها لا تنعدم من السلبيات.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

يمكن القول أنه لا يوجد مفهوم محدد للهجرة بل هناك عدة مفاهيم تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر ومن نوع إلى آخر، ولقد كان مفهوم الهجرة موضعاً لعشرات بل مئات الدراسات في مختلف العلوم.

أولا: المفهوم اللغوي للهجرة غير الشرعية: سنتناول هنا تعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية بتعريف الهجرة في البداية ثم الانتقال للفظ الشرعية : فمصطلح الهجرة :اشتق لفظ الهجرة من الفعل الثلاثي " هجر" أي تباعد، تأتي الهجرة في اللغة هي ضد الوصل ترك الشيء وأغفله الهجرة والهجرة أو المهاجرة هي الخروج من موطن يقوم به المهاجر والمهجر هو المكان الذي يتم الخروج إليه فالمشترك بين هذه المعاني هو التغيير أو التحول أو الانتقال بين حالين مختلفين " هجر" معناه: صرمه وقطعه على غير عادته، والشيء تركه وأعرض عنه وهجر : حمل على النزوج، وهجر من البلد: أي خروج منه، وتهجره عن دياره: نزح منها[1]، ويقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته، والهجرة بالكسر والضم الخروج من أرض إلى أخرى، أو الانتقال من بلد إلى بلد، الإنفراد والعزلة[2]. وهذه المعاني في اللغة العربية يقابلها مجموعة من المعاني في اللغة الأجنبية والمتثلة في مصطلح **Migration** والذي يشير إلى مصطلح الهجرة كإسم للفعل يهاجر **Migrate** متمثل في حركة التنقل، ومصطلح **Immigration** والذي يشير

---

[1] – طارق عبد الحميد الشهاوي: الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص14.

[2] – عمرو مسعد عبد العظيم: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص5؛ عادل السيد محمد علي: مكافحة الهجرة غير المشروعة في ميزان القانون ورقابة القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، فرع دمنهور، مصر ، العدد (45)، إبريل 2024، ص 290.

إلى دخول المهاجر Immigrant دولة الاستقبال للفعل Immigrate ومصطلح Emigration والذي يشير إلى خروج ومغادرة المهاجر Emigrant موطنه الأصلي للفعل Emigrate ، أما بالنسبة للهجرة الداخلية فيسمى مهاجراً نازحًا للخارج عند مغادرة مكانه الأصلي Qut- Migrant، ونازحاً وافداً عند وصوله للمكان المهاجر إليه In-Mirant[1].

فمتى تمت الهجرة بشكل قانوني أي أن عملية الدخول والخروج من وإلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني أى من المعابر المخصصة لذلك العبور أصبحت هجرة شرعية؛ ومن هنا تكون الهجرة غير الشرعية هو الدخول والخروج من وإلى إقليم الدولة بشكل مخالف للقانون[2].

ثانيًا: المفهوم الفقهي والقانوني للهجرة غير الشرعية: هناك عدد من التعريفات الخاصة بالهجرة غير الشرعية منها من عرفها بأنها:" خرق للحدود والتسلل إلى دولة أخرى وذلك بأن يقوم المهاجر غير الشرعي بضرب عرض لكل القوانين والتشريعات المعمول بها"[3]، وتعرف بأنها:" خروج شخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على اقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة " المستقبلة" من منفذ شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفًا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليًا"[4]؛ ويعد مصطلح الهجرة غير الشرعية مرادفًا لمصطلح الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير النظامية؛ وبالرغم من شيوع استخدام مصطلح الهجرة غير الشرعية إلا أن هناك من ينتقد هذا المصطلح لكون عبارة غير شرعي تثير اللبس لاستخدامها في حالات النسب، كما أن تعبير غير شرعي يوحي بأن المهاجر مجرم بينما هو في الواقع ضحية عدد من الظروف التي لا دخل له بها؛ كما يفضل البعض استخدام مصطلح الهجرة غير النظامية أو غير المنظمة عن مصطلح الهجرة غير القانونية وحجتهم في ذلك: أن مصطلح الهجرة غير القانونية غير انساني لأن الإنسان لا يمكن أن يكون غير قانونيًا إضافة إلى أن الهجرة من الحقوق اللصيقة بالإنسان؛ كما أن مصطلح الهجرة غير القانونية يشير إلى أن مرتكبها مجرم وهو غير دقيق

---

[1] – أحمد رشاد سلام: الهجرة غير المشروعة في القانون المصري دراسة في إطار فقه القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد (67)، عدد 2011، ص365؛ عبد اللطيف محمد عمر: الهجرية غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، 2016، ص12، 13.

[2] – عبد الحليم بن مشري؛ حسينة شرون: الهجرة غير الشرعية دراسة في القانونين الجنائي والدولي، دار الوفا، الإسكندرية، مصر، ط.1، 2021، ص 19، 20.

[3] – فتيحة كركوش: الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة سعد دحلب، البليدة، مجلد (4)، يونيو 2010، ص44.

[4] – عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص 293.

بالرغم من كون مرتكبها يدخل إلى دولة دون الحصول على إذن رسمي[1]؛ وعرف القانون 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في المادة الأولى منه على أن:" تدبير انتقال شخص أو اشخاص بطريقة غير مشروعة من دول إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر".

الفرع الثاني :أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

هناك عدة عوامل ودوافع مسببة للهجرة غير الشرعية متمثلة في أن المهاجر يهرب من أشياء لا يرغب فيها ويطلق عليها عوامل الدفع التي تفرض على المواطن مغادرة موطنه الأصلي؛ وأشياء ينجذب إليها ويرغبها غير موجودة في وطنه الأصلي يطلق عليها عوامل الجذب. أي أن هناك أسباب داخلية تجعل المهاجر ييأس من الحياة في وطنه ويزهد فيها وأسباب خارجية تجعله يرغب في مغادرة وطنه للبلد المستقبل للهجرة غير الشرعية.

أولًا: الأسباب الاقتصادية: يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية من حرمان اقتصادي، وبطالة، وتضخم، وقلة فرص التوظيف، وتدني مستوى المعيشة، وظروف العمل السيئة؛ حاجة الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية للأيدي العاملة مع غلق أبواب هذه الدول أمام الهجرة الشرعية؛ كما أن الدول المستقبلة والمتضررة من الهجرة غير الشرعية لم تقدم حلولًا حقيقية للدول المصدرة لها بل كل ما تقدمه مساعدات مالية وهى غير كافية للحد من الهجرة غير الشرعية؛ إضافة لتبعية الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية اقتصاديًا للدول المستقبلة[2].

ثانيًا: الأسباب السياسية والأمنية: تعد التدخلات العسكرية الخارجية في الدولة، وأحداث العنف الداخلية، والثورات والانقلابات العسكرية، وانعدام الديمقراطية والأنظمة الديكتاتورية، وتفشي الفساد بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمنى والحروب الأهلية والعرقية الصراع على السلطة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتجنيد الإجباري[3].

ثالثًا: الأسباب الاجتماعية: يدخل تحت هذا السبب حجم الأسرة، وموقعها الطبقي وفرصها المختلفة، والحالة الاجتماعية للمهاجر متزوج أم غير متزوج وعمره، وما يرتبط بهذا العمر من إقدامه

---

[1] - عبد اللطيف محمد عمر، مرجع سابق، ص58، 59.

[2] - ونيسة الحمروني الورفلي: الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط.1، 2016، ص81، وما بعدها؛ عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص 296، وما بعدها؛ أحمد سعد محمد حسين: الاتجاهات الحديثة حول الهجرة غير النظامية في القانون الدولي العام، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عدد (37)، ديسمبر 2017، ص 849، وما بعدها.

[3] - عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع سابق، ص34؛ عبد الحليم بن مشري؛ حسينة شرون، مرجع سابق، ص35، وما بعدها؛ أحمد سعد محمد حسين، مرجع سابق، ص851.

على إتيان بعض الأفعال أو الإحجام عنها فضلاً عن محاكاة بعض الأقارب والأصدقاء، كما أن الخلافات الأسرية قد تكون دافعاً للهجرة، وكذا الهروب من انتقام الخصوم في المجتمعات التي تأخذ بالثأر[1].

رابعًا: الأسباب الدينية: تعتبر العوامل الدينية والسياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ ليتخلصوا من طغيان وقسوة أعدائهم وعدم احترام الحرية الدينية، وفرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية[2].

خامسًا: الأسباب الجغرافية: تعتبر البيئة الجغرافية من العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية من ناحية البيئة القاسية والجفاف والكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والبراكين والزلازل والانهيارات الجليدية والتبدلات المناخية عوامل تدفع السكان للهجرة.

سادسًا: العوامل الصحية والديموغرافية" السكانية": يعد انتشار الأمراض والأوبئة من العوامل التي تدفع الأفراد إلى الهجرة من الموطن الأصلي، إضافة إلى زيادة عدد السكان بالنسبة لمساحة الدولة[3].

سابعًا: العوامل المحفزة: وتشمل نوعين من الأسباب دور النجاح الاحتماعي، والإعلام[4]:

1. **دور النجاح الاجتماعي:** تلعب عودة المهاجر غير الشرعي لوطنه لقضاء عطلة مع أهله وذوية، وتمكنه من تحقيق الرخاء الاقتصادي وظهوره بمظهر الثري دوراً في تشجيع ودفع الشباب للهجرة غير الشرعية وتحقيق ما حققه هذا المهاجر باعتبارها هي السبيل والأمل الوحيد أمامهم[5].
2. **الإعلام :** يعتبر للإعلام دور هام في زيادة الهجرة غير الشرعية فمن خلاله يشاهد فقراء العالم صور الحياة المثالية في دول العالم الغنية، وما يتمتع به سكان هذه الدول من رخاء اقتصادي واجتماعي وسياسي يحلم به أي انسان؛ كما أن لوسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في فتح قنوات لتواصل المهاجر مع سكان هذه الدول وغيرهم ممن حصلوا على فرصة الهجرة قبلهم[6].

---

[1] – عبد اللطيف محمد عمر، مرجع سابق، ص 67، 68، عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق، ص33، 34.

[2] – عبد اللطيف محمد عمر، مرجع سابق، ص66، 67.

[3] – عبد اللطيف محمد عمر، مرجع سابق، ص 70، 71؛ أحمد سعد محمد حسين، مرجع سابق، ص852.

[4] – عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص 300، 301.

[5] – عبد العزيز عقبة: ظاهرة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص14.

[6] – عبد الحليم بن مشري؛ حسينة شرون، مرجع سابق، ص42، 43.

الفرع الثالث :آثار الهجرة غير الشرعية

هناك العديد من الآثار تترتب على الهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة للدول المهاجر منها، ودول المرور، نهاية بالدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية، وأكبر هذه الآثار هو أثرها على الدول المستقبلة وهى الآثار التي سنتناولها، والتى في حالتنا هى دول الاتحاد الأوربي.

أولًا: الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية: يشكل تدفق المهاجرين غير الشرعين أحد الاعباء التي كلفت دول الاتحاد الأوربي تكاليف باهظة ووضع ميزانيات اضافية نظير استقبال المهاجرين غير الشرعيين وايوائهم وترحيلهم متى دعت الضرورات لذلك، فرصد الاتحاد الأوربي مبلغ وصل إلى سبعة مليار يورو خلال الأعوام من 2022- 2024 لمواجهة الهجرة غير الشرعية، كما خصص الاتحاد الأوربي لتمويل الأمن الداخلي وعمليات المراقبة مبلغ (309) مليار يورو لتعزيز قدرات الشرطة والأجهزة الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية؛ وفي مقابل ذلك اسهمت الهجرة غير الشرعية في سد عجز الأيدي العاملة الشابة في ظل أنها بلاد تعاني من الشيخوخة وهو ما جعل بعض هذه البلاد تتبني سياسة توطين المهاجرين ومحاولة دمجهم[1]، ومن هذه الأثار الاقتصادية أيضا انتشار البطالة في الدول المستقبلة لأن العمالة المهاجرة تكون أرخص في الأجور من العمالة الوطنية مما يجعل اصحاب الاعمال يستخدموهم بدلا من العمالة الوطنية؛ إضافة لزيادة الطلب علي السلع والخدمات نتيجة وجود المهاجرين مما يؤدي لارتفاع أسعارها، وبالتالي انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين وزيادة التضخم الاقتصادى في الدول المصدرة[2].

ثانيًا: الآثار الأمنية والسياسية للهجرة غير الشرعية: ساعدت الهجرة غير الشرعية في تسلسل الارهابيين مع المهاجريين غير الشرعيين، فطبقًا للإحصائيات الأوربية أغلب العمليات الإرهابية التي حدثت في الفترة الأخيرة كانت لمواطنين من الأجيال المتعاقبة لمهاجرين غير شرعيين نتيجة صعوبة اندماجهم في المجتمع الأوربي، وربط المهاجرين غير الشرعيين بتجارة المخدرات، وبشبكات التجارة في البشر، وهو ما دفع هذه الدول لإنفاق العديد من المليارات لمكافحة الهجرة غير الشرعية لما تشكله من مخاطر يتعذر عليها مواجهتها مستقبلًا[3].

ثالثًا: الآثار الديموغرافية والصحية للهجرة غير الشرعية: سدت الهجرة غير الشرعية العجز الناتج في الأيدي العاملة نتيجة شيخوخة هذه الدول وساعدت هذه الهجرة في تسريع وتيرة العملية الانتاجية؛

---

[1] - محمد على محمد التائب: آليات المكافحة الجنائية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وفقًا لأحكام القانون الليبي، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، مجلد (2)، عدد (2)، إبريل 2019، ص160.

[2] - أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 396.

[3] - ونيسة الحمروني الورفلي، مرجع سابق، ص163، 164؛ محمد على محمد التائب، مرجع سابق، ص161.

إلا أن البعض يرى أن خطورة هذه الهجرة هو القضاء على الجنس الأبيض في المستقبل، كما تشكل الهجرة غير الشرعية سببًا من اسباب تفشي الأمراض والتي ينقلها المهاجرين غير الشرعيين معهم[1].

الفرع الرابع: الهجرة الغير شرعية والحق في التنقل

يعد الحق في االتنقل أو السفر أو الخروج أو الضرب في الأرض من أهم الحقوق الشخصية التي حظيت باهتمام وحماية بالغة الأهمية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير الحديثة والحق في التنقل يعنى:" حق الفرد في الانتقال من مكان داخل حدود إقليم الدولة التي ينتمي إليها أو خارج حدود هذا الإقليم والعودة لوطنه دون تقييد أو منع إلا طبقًا للشروط التي يتطلبها القانون، فالحق في التنقل يشمل حق الفرد في الحركة والغدو والرواح داخل حدود الدولة وخارجها دون قيد أو منع[2].

أولاً: الأساس الفلسفي للحق في التنقل: انطلقت حرية التنقل من الفلسفة الليبرالية النابعة من الفكر التنويري الأوربي والذي يرى من ناحية: بأن الحريات والمساواة وحقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية كلها مبادىء ومعايير كونية وعابرة لحدود الدولة لأنها توفر من جهة نظرهم اساسا للتخلص من الصراع العالمي وتكبح جماع القوة، وتحل السلام والتعاون، وتكرس التعددية داخل وبين المجتمعات والدولة ومن ثم تمنع العدوانية وتعزز التحضر الإنساني؛ ويقوم هذا الفكر الليبرالي على أنه لن يكون هناك سلام عالمي إلا إذا قامت المساواة بين البشر في توزيع الحقوق والثروات والفرص وهو ما لن يكون إلا من خلال تعزيز حرية التنقل تحت مفهوم المواطنة العالمية والديمقراطية الكونية؛ ومن ناحية أخرى : أن إنفاذ الحق في التنقل يرتبط بجملة من المكاسب المشتركة للأفراد والمجتمعات والدول فهو يسهم في بناء الدول والمجتمعات عبر ما يسمح به من نقل العقول والخبرات البشرية العابرة للحدود بما يثري التعددية اقتصاديًا وسياسيًا وثقافيًا ومجتمعيًا؛ ومن الدول التي استفادة من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية خصوصًا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فإزالة الحواجز لحرية التنقل كدعم لحق التنقل يسهم برفع معدلات التفاعل بين الشعوب والمجتمعات وزيادة قوة القطاعات المنتجة وتحقيق الثراء للجميع [3].

---

[1] – محمد على محمد التائب، مرجع سابق، ص162، عبد الحليم بن مشري؛ حسينة شرون، مرجع سابق، ص58.

[2] – جوهر قوادري صامت: حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، الملتقي الدولي السنوي للبحث العلمي: التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ، مركز حقوق جيل البحث العلمي، طرابلس، 2018، ص226؛ عزة عبد الفتاح محمد عكاشة: حق التنقل والقيود الواردة عليه في القانون الدولي وقت الظروف الاستثنائية أثار حق التنقل على المهاجرين جائحة كرونا نموذج، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عدد (36) ، ج (4)، 2021، ص482، وما بعدها؛ مولود مغمولي : حرية الفرد في التنقل بين الشريعة والقانون ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مجلد (7)، العدد (1)، ديسمبر 2022، ص 360، وما بعدها.

[3] – خالد حنفي علي: حرية التنقل معضلة الفجوة بين المباديء والواقع، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام، مجلد (17)، عدد (68)، أكتوبر 2017، ص142، وما بعدها.

وتجدر الإشارة أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرية التنقل أثارت جدلاً واسعًا لدى جمهور الفقهاء فالبعض يعتبرها من الحريات الشخصية الاساسية وحجتهم في ذلك أن وجودها لازم لقيام باقي الحريات والحقوق إذ لا قيمة لتقرير حرية التجارة والصناعة وحق التملك إذا لم يتمكن الفرد من السفر والانتقال من مكان لأخر، في حين يرى جانب أخر بأن حرية التنقل من قبيل الحريات النسبية التي تخضع في ممارستها لقيود عديدة[1]، فهي ترتبط بالأنظمة السياسية للدول، حيث تضيق وتتسع تبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، إذ يختلف تنظيمها من دولة إلى أخرى وفقًا لما تعتبره ملائمًا لمصلحتها القومية، وبالشكل الذي لا يتعارض مع سيادتها الوطنية[2].

ثانيًا: الأساس القانوني للحق في التنقل في مصر: هناك عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقعتها مصر واصبحت ملزمة لها منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 فنص في المادة (13) منه على أن:" 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". وتنص المادة (14) منه على أن:" 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر عام 1966 نص في المادة (12) منه على أن:" 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.3-لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده". وتنص المادة (13) منه على أن:" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"[3]. وهو ما أخذ به الدستور المصري الصادر عام 2014 والذي نص في المادة (62) منه على أن:" حرية التنقل، والإقامة،

---

[1] - نايف عبد الرحمن محمد العليق: القيود الواردة على حرية التنقل في ظل جائحة كرونا، مجلة مسارات في الابحاث والدراسات القانونية، ع (21)، 2021، ص 248.

[2] - جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص225.

[3] - نص الدستور المصري الصادر عام 2014 في المادة (93) منه على أن:" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون".

ومما سبق يتضح بالرغم من كون الحق في التنقل هو حق مقيد بعدد من القيود القانونية المرتبطة بالأمن القومي والنظام العام، والصحة العامة، والأداب العامة. وهو ما أوضح سببه جانب من الفقه من أنه بالرغم من أن الفكر الفلسفي الذي رسخ للحق في التنقل المطلقة والفوائد التي ستعود على العالم من ذلك إلا أن ذات الفكر عدل عن ذلك بحجة أن فكرة المواطنة العالمية تحتاج إلى سلطة فوق قومية تلزم الدولة بهذا الحق فجميع دول العالم تتعامل مع هذا الحق من منظور واقعي مثل السيارة والمصلحة القومية والمواطنة المحلية فكما أن الدول ملزمة اخلاقيًا بفتح حدودها انفاذًا لحق التنقل للأفراد فهي ملزمة بحماية مواطنيها إذا شكل هذا الحق خطرا على أمنهم وقيمهم[1].

ثالثًا: الأساس القضائي للحق في التنقل: نجد أن أحكام القضاء الدستوري والإداري بالرغم من ترسيخيها للحق في التنقل إلا أن القضاء أرجع تنظيم هذا الحق إلى السلطة التشريعية بالدولة تحت رقابة القضاء الدستوري، فلا يجوز تقييد ذلك الحق بقيود تمنع التمتع به **فقضي بأن:**" وحيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي يشرف بها داخل وطنه وخارجه؛ بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفى بها الدستور بنصه في المادة 41 على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها "وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو.... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون" دالا بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابا لأصل الحرية في الانتقال؛ والاستثناء هو المنع؛ وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية. وحيث إن الدستور قد احتفى - كذلك - بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة 50 منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة 51 لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة 52 لتؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط

[1] - خالد حنفي علي، مرجع سابق، ص 145، 146.

الهجرة ومغادرة البلاد؛ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة 86 من الدستور، ساقطا - بالتالي - في هوة المخالفة الدستورية".[1]؛ وقضت كذلك بأن:" أن لكل مواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وفقاً للقواعد التى يضعها المشرع فى شأن شروط الهجرة واجراءاتها . وجعل الله تعالى حرية الانتقال حقاً وواجباً بأن مهد الأرض لتكون ذلولاً لعباده ، يمشون فى مناكبها أعزاء غير مقهورين . وتشهد هذه النصوص جميعها بأن حرية الانتقال حق عام ، وأن تقييده دون مقتض مشروع ، إنما يجرد الحرية الشخصية من خصائصها ، ويقوض صحيح بنيانها ".[2]

ورسخ القضاء الإداري لهذا الحق في العديد من أحكامه مع وضع ضوابط وقيود له فقضي بأن:" كفل المشرع الدستورى لكل مواطن الحق فى التنقل سواء داخل ارض الوطن او فى خارجه فى اى وقت سواء بالاقامة فى مكان معين بالداخل او الانتقال منه او بالسفر بصفة مؤقته الى الخارج و العودة او بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة او مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادى الغاء هذه الحقوق او تغييرها بما يصل بها الى درجة الالغاء - ليس للمشرع العادى إلاحق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الاجراءات المتعلقة بمباشرة الافراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصرى فى التنقل من مكان إلى اخر داخل الدولة او خارجها حق دستورى أصيل للمواطن المصرى وقرر له بحكم صفته كانسان ولا يجوز لجهة الادارة المساس بهذا الحق دون مسوغ ولا الانتقاض منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتى تتضمن كيفية ممارسته وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن فى التنقل من مكان إلى اخر والسفر إلى خارج البلاد امر تقتضية ضرورة المحافظة على سلامة الدولة فى الداخل والخارج وعلى استقرار وحماية الامن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين او شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل فى القضايا أو التصرف فى التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومى وذلك كله دون ان يخل التنظيم بمبدا حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 تخول وزير الداخلية سلطة تقديرية فى رفض منح جواز السفر أو تجديده او

[1] - راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية"- جلسة 2000/11/4.

[2] - راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 56 لسنة 18 قضائية "دستورية"- جلسة 1997/11/15.

سحبه بعد اعطائه إذا قامت لدية اسباب هامة تبرر هذا القرار".[1]. **وقضت كذلك بأن:**" أن انخراط حرية الانتقال فى مصاف الحريات العامة بحيث يكون فى تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائصها وتقويض لصحيح بنيانها - الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه - لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية - إدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعى الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة فلا يكون قاضى المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة فى تقدير الاعتبارات الخاصة التى تقوم سندا ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التى يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضى المشروعية إنزال رقابته الحقة فى توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق فى التنقل وبين الاعتبارات التى تتصل بصيانه أمن المجتمع التى تبرر صدقا وحقا تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولا على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح على ضوؤ مدراجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرته نشاطا غير مشروع فى تجاره غير مشروعة هى الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعزع أو يشك من صحة هذه العقيدة التى تكونت فى ضمير الحكم المطعون فيه"[2].

ومن هنا يتضح أن الحق في التنقل يفرض عليه مجموعة من القيود إلا أن هذه القيود لكي تكون صحيحة واجبة التطبيق لا بد أن تكون هذه القيود منصوص عليه قانونا دون تعسف أو تفرقة بين شخص وأخر من ناحية، وأن تكون معلومة للافراد مسبقا من خلال نشر القانون في الجريدة الرسمية؛ وأن تكون هذه القيود ضرورية أي تتناسب مع الغرض الذي تم تقييد الحق من أجله أي الموازنة بين تقييد حق الفرد في التنقل وبين تلك المصالح التي يتم حمايتها بمنع الفرد من ممارسة حقه في التنقل، وضرورة أن تكون هذه القيود غير متعارض مع الحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولة مثل أمن الدولة، والنظام العام، والصحة العامة، والاخلاق العامة، حماية حقوق وحريات الأخرين[3]. ولما كان الحق في التنقل يشمل التنقل داخل حدود الدولة وخارج تلك الحدود وفي حالة الانتقال خارج حدود الدولة لابد من احترام القيود القانونية لهذا الحق في الدولة المنتقل منها والدولة المنتقل اليها وإلا تصبح هجرة غير شرعية.

---

[1] – راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1898 لسنة 35 ق.ع – جلسة 1992/11/22.

[2] – راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3370 لسنة 44 ق.ع – جلسة 2001/2/24.

[3] – أحمد سعد محمد حسين، مرجع سابق، ص 860، وما بعدها.

المطلب الثاني: القانون والقضاء المصري ومكافحة الهجرة غير الشرعية

تتصارع التشريعات التي تجرم الهجرة غير الشرعية قاعدتين الأولى: مرتبطة بحق الدولة في السيادة على إقليمها والحفاظ على أمنها وأمن مواطنيها؛ والثانية: حق الإنسان في التنقل؛ فيقوم القانون بتنظيم حق الإنسان في التنقل في ضوء سيادة الدولة على أراضيها.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في القانون المصري

بدأت مصر في مواجهة الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية منذ تصديق رئيس الجمهورية بالقرار رقم 297 لسنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000؛ وقد تأخرت الحكومة المصرية بشأن إعداد قانون لمواجهة الهجرة غير الشرعية وتنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية فقد تم في البداية تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة تهريب المهاجرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء الصادر في مارس تحت رقم 380 لعام 2014، وأسند إليها إعداد تشريع مصري موحد لمعالجة قضية تهريب المهاجرين وبالفعل صدر القانون رقم 82 لسنة 2016 باصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2022 [1]؛ ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء 369 لسنة 2023 بتنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود.

أولًا: خصائص جريمة تهريب المهاجرين: تتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تتمثل في الآتي[2].

1. من الجرائم الواقعة على الأشخاص: تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان، أي من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان.

---

[1] – نشر القانون رقم 82 لسنة 2016 في الجريدة الرسمية في العدد 44 مكرر (أ) في 7 نوفمبر 2016. ونشر التعديل بالعدد 14 مكرر (ج) في 11 أبريل سنة 2022. وكل ما تناوله التعديل غلظ العقوبة.
كما تناول دخول واقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة القانون رقم 89 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005 ، والمعدل بالقانون 77 لسنة 2016 في شأن دخول واقامة الأجانب باراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها في المادة الثانية بالنص على أن:" لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلدة أو سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها، ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا على أي منها من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض".

[2] – عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 142، وما بعدها؛ سعيد أحمد قاسم: الحماية الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين في القانون 82 لسنة 2016 في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد (1)، 2018، ص204، 205؛ دينا عبد العزيز فهمي: المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص20، وما بعدها.

2. **من الجرائم العمدية:** فهى جريمة لا يتصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة أن أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة يكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة.

3. **من الجرائم المستمرة:** هى جريمة ركنها المادي يستغرق بعضا من الوقت لتحققها فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، كما أن فعل تدبير البقاء غير المشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل كإقراض المال أو توفير العمل أو توفير المأوى ... ألخ.

4. **من الجرائم العابرة للحدود:** فهى جريمة تقوم على تمكين شخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر، وهذا يعنى أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم العابرة للحدود حيث تتعدى حدودها حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى العديد من أقاليم دول العالم، ومن ثم تخضع لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

5. **أنها من الجرائم المنظمة:** تدخل جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة وذلك لقيام العصابات الإجرامية بتهريب المهاجرين كمهنة تهدف إلى الحصول على الأرباح المادية.

ثانيًا: الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية: عرف القانون 82 لسنة 2016 في المادة الأولى الفقرة الثالثة منه تهريب المهاجرين بأنه:" تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر". من هذا التعريف يتضح لنا أن الوصف القانوني لقيام أي شخص أو جماعة للعمل على تدبير أية وسائل لنقل أخرين من مكان إلى أخر أو من دولة إلى أخرى، وهو النموذج الذي حدده المشرع لجريمة تهريب المهاجرين في القانون[1]. وباستقراء نص المادة السابقة نجد أن القانون حدد الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدة صور وذلك إعمالا لمبدأ شرعية التجريم:

1. تدبير الدخول أو الخروج أو انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخري.

2. تتحقق هذه الجريمة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص إلى إقليم الدولة أو إخراجه منه بطريقة غير مشروعة ولا يشترط لتحقق هذه الصورة مرافقة الفاعل للضحية، ويكفي في ذلك إعداد وثيقة سفر غير صحيحة أو هوية مزورة أو أن تكون وثيقة السفر أو الهوية قد صدرت بطريقة غير مشروعة أو حصل الجاني عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة

[1] – سعيد أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 190.

بغرض تسهيل الدخول غير المشروع أي عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

3. نص القانون على إعفاء المهربَ " المهاجر" من المسئولية الجنائية والمدنية باعتباره ضحية وقد عرفه القانون بإنه:" أي شخص يكون هدفا للسلوك المجرم بمقتضي المواد أرقام (5، 6، 7)"، ولم يعفي المُهرب " الذي يقوم بالتهريب" :" وهو الذي يقوم بتدبير عملية الهروب ووسيلتها سواء أكانت براً وبحرًا أو جوا سواء كان المهرب شخصا أو مجموعة اشخاص أو كانت عصابة إجرامية منظمة"، من المسئولية الجنائية ولا المدنية حتى ولو كان عمله بناء على رضا " المهاجر".[1].

4. أورد النص العقابي على أفعال حددها المشرع وهى: أفعال التأسيس أو التنظيم أو الإدارة والتي يجمع بينها وحدة الغرض الإجرامي المتمثل في الرغبة في الوجود الفعلي للجماعة الإجرامية المنظمة والقيام بعمليات تهريب المهاجرين؛ والتأسيس يعنى: مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة ووضع الملامح الرئيسية لها، وتحدد الوسائل المادية لتمويل كل ما يتطلبه تنفيذ النشاط الإجرامي من تهريب المهاجرين؛ أما التنظيم: فهو وضع ضوابط العمل التي تحكم عمل الجماعة الإجرامية من توزيع ادوار اعضائها ووظيفة كل منهم تحديداً ووسائل التواصل بينهم وتلقي الأوامر؛ أما الإدارة: تعني تسيير الأمور والتخطيط والتنظيم للعمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين والتنظيم والتنسيق بين اعضائها والإشراف على اعمالهم لتحقيق أغراضها الإجرامية[2].

5. تناول المشرع المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم الهجرة غير الشرعية والتي قد تكون شركة أو وكالة سفر أو سياحة أو شركات للنقل البري أو البحري أو الجوي ممن لهم خبرة في مجال الهجرة والجنسية والإقامة، فأكد المشرع المصري على المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري بالاضافة إلى المسئولية المدنية المقررة على الشخص الاعتباري إعمالًا لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتتوقف مسئوليته الجنائية كمسئولية تابعة للمسئولية المباشرة لأحد

---

[1] - محمد ذكري إدريس: المواجهة الجنائية للجماعة الإجرامية المنظمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد (8)، عدد (2)، 2022، ص63، 64.

وهو ما نصت عليه المادة (2) من القانون من أن:" لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهربَ عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهربَ أو برضاء المسئول عنه أو مسئولية في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون"

[2] - سعيد أحمد قاسم، مرجع سابق، ص192، وما بعدها.

تناول المشرع في المادة الخامسة من القانون 82 لسنة 2016 مسئولية المهربين بالنص على أن:" يعاقب بالحبس كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها".

العاملين لديه وذلك في حالة ارتكاب أحد الأفراد العاملين لديه باسمه ولصالحه، إضافة إلى مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري :" الشخص الذي يمارس بكل سيادة واستقلال نشاطًا ايجابيًا فعالًا في الإدارة"؛ حيث يقع عليه ذات العقوبة لمرتكب الجريمة إذا ثبت علمه بها أو وقعت نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته وذلك لعدم إفلات الاشخاص الاعتبارية من العقاب[1].

6. ساوى المشرع المصري بين من يقوم بجريمة تهريب المهاجرين ومن يشرع في ارتكاب الجريمة، وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة[2]، فالشروع يفترض عدم تحقق جميع عناصر الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك لأن الفاعل حاول ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، لكن ظروف خارجة عن إرادته حالت دون تحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، والشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية لا تعد وأن تكون أعمالًا تحضيرية لهذه الجريمة، بالرغم من ذلك عاقب القانون على الشروع بذات عقوبة الجريمة، ومن أمثلة الشروع في جريمة تهريب المهاجرين: عمليات اصطناع جوازات السفر والحصول على نماذج صحيحة ثم القيام بتدليسها، أو كذا عمليات الإيواء أو التنقل السابقة لعملية الإبحار خلسة أو التسلل داخل وسائل النقل البحرية، أو وضع الأشخاص داخل السفينة المهيأة لخروجهم عبر الحدود، أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ دون الاطلاع على الوثائق أو التصاريح اللازمة لعبورهم؛ ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين تنحصر مراحلها ما بين إقليم الدولة البحري وتجاوز المياة الإقليمية أو البرية فإن أفعال الشروع ينحصر بنفس الحدود المكانية[3]؛ ونرى أن هذا الاتجاه يحمد للمشرع المصري حيث يوسع من صور الحماية الجنائية من جريمة تهريب المهاجرين وتوسيع حالات السلوك الإجرامي – التي تدخل

---

[1] – دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص128، وما بعدها.

فنص في المادة (14) من القانون 82 لسنة 2016 قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أن:" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة سنة. وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخر".

[2] – فنص في المادة (6) من القانون 82 لسنة 2016 على أن:" يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط في ذلك".

[3] – دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص103، 104.

ضمن الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين- وإقامة المسئولية االجنائية على جميع من يشترك في ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي يتم مكافحتها والوقاية منها.

7. صعوبة الفصل بين الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين والفاعل التبعي أو المساهم في ارتكاب الجريمة، فجريمة تهريب المهاجرين تمر بمراحل يساهم فيها أشخاص بدرجات متفاوته تختلف باختلاف المهمة التي يقومون بتنفيذها مثال لذلك: المهربون، والوسطاء، وربان السفينة، وأصحاب المراكب، والقائمين بتزوير وثائق وتأشيرات السفر، فكل هؤلاء فاعلين اصليين في الجريمة، فكل أفعال هؤلاء تكون جريمة تهريب المهاجرين، وكل فعل يشكل جزء من الركن المادي للجريمة، فالركن المادي للجريمة يرتكب منهم جميعا فلا يوجد فاعل أصلي للجريمة ومساهم تبعي؛ إلا أنه على الرغم من ذلك يمكن تصور وجود المساهمة الجنائية في مساعدة البعض للفاعلين الأصليين في هذه الجريمة مثل ربان السفينة الذي يساعد الجماعة الإجرامية على اتباع أفضل الطرق البحرية البعيدة عن أعين السلطات المختصة بحماية الحدود الوطنية؛ ومن يرشدهم عن الطرق البرية البعيدة عن رجال السلطات، والموظف الذي يعطي لهم تصاريح عمل دون وثائق وتصاريح رسمية مقابل مبالغ مالية[1].

ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية، وهى من الجرائم التي تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة – سلوك ونتيجة- مع العلم بتوافر اركانها القانونية- أي يجب أن يتوافر لدى الجاني **العلم والإرادة**، فيجب أن يكون الجاني في هذه الجريمة عالما بأركان الجريمة، كما يجب عليه أن يكون عالما ببعض الوقائع المادية التي أهمهما: **1-العلم بخطورة السلوك الإجرامي:** فيجب أن يتوافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير شرعية؛ وبالتالي إذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الخروج أو تدبير الاقامة الذي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي؛ **فمثلاً:** لو اعتقد ضابط الجوازات بأن الأشخاص الذين يقوم بادخالهم يحملون تصريحات دخول صحيحة في حين لا يمتلكون هذه التصريحات، كذلك يجب على الفاعل أن يعلم بأن من شأن السلوك الذي يرتكبه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو يهدر كرامة المجني عليه الإنسانية أو يعرض الدول التي يتم اجتياز حدودها على نحو غير مشروع .**2- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على إنسان على قيد الحياة، وبالتالي لا تقع على الميت أو الجنين في رحم أمه ؛ أي أن الجاني في هذه الجريمة يقوم بإدخاله أو إخراجه أو تدبير بقائه على نحو غير مشروع في إقليم الدولة هو إنسان حي. فإذا كان الفاعل يعتقد أن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من إقليم الدولة

[1] – سعيد أحمد قاسم، مرجع سابق، ص231، وما بعدها.

أو إليها فينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة.**3- العلم بصفة الشخص المُهرب:** يتصف الشخص المُهرب بأنه غير وطني " أجنبي" فيجب أن يكون الجاني على علم بصفة المهرب كونه أجنبي ويقع عبء اثبات انتفاء العلم بجنسية المهرب على المتهم في جريمة تهريب المهاجرين.**4- الإرادة:** فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة؛ فإذا كان الجاني تحت تأثير الإكراه أو أن جريمة التهريب حدثت نتيجة خطأ غير مقصود من المهرب، **مثل:** إذا سمح ضابط الجوازات بدخول شخص يحمل جواز سفر لكنه غير ساري المفعول سهوا. **5- توافر قصد جنائي خاص لجريمة تهريب المهاجرين:** لم يكتف المشرع بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية **"العلم والإرادة"** كما سبق وأن تناولناه بل أضاف قصد جنائي خاص وهو استلزام أن يحصل المتهم في جريمة تهريب المهاجرين على منفعة مالية أو مادية سواء تحققت هذه المنفعة المالية أو المادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

الفرع الثاني: قانون الهجرة غير الشرعية المصري في الميزان

تناول قانون الهجرة غير الشرعية المصري رقم 82 لسنة 2016 والمعدل بالقانون 22 لسنة 2022 في نصوصه تنظيم شامل لجريمة تهريب المهاجرين، وأركانها وصورها إلا أنه عمل بشري وكل عمل بشري فيه من المميزات التي يمكن أن نثني عليها ونبني عليها؛ وفيه من المثالب التي يمكن أن ننتقدها ونقترح إصلاحها، وسنحاول فيما يلي توضيح مزايا وعيوب القانون[2]:

أولًا: مزايا قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري: يتميز قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري بعدد من المزايا أهمها:

1. جاء القانون رقم 82 لسنة 2016 في المادة الأولى منه واضعًا تعريفات محددة لا لبس فيها للمقصود بالمصطلحات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وأهمها تعريفة للمهاجر وللمهرب وللسفينة وللبحر الإقليمي وللمنطقة المجاورة مما يساعد القضاء في تطبيق أحكامه.

2. غلظ القانون رقم 82 لسنة 2016 وتعديله تحت رقم 22 لسنة 2021 في العقوبات الواقعة على الجماعات التي تقوم بنشاط النهريب غير المشروع بالسجن المشدد والغرامة المالية الكبيرة مما يحقق الردع العام.

---

[1] – عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق، ص154.

[2] – عادل السيد محمد على، مرجع سابق،ص 324، وما بعدها.

3. انشأ القانون رقم 82 لسنة 2016 في مادته (32) صندوقًا خاصًا تابع لرئيس مجلس الوزراء وله موازنة خاصة وشخصية اعتبارية تحت مسمي: "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" لتوفير الدعم لهم.

4. أضاف القانون رقم 82 لسنة 2016 في مادته رقم (15) المسئولية الجنائية والعقوبة الجنائية على كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة.[1].

5. أضاف القانون رقم 82 لسنة 2016 اختصاصا للمجلس القومي للطفولة والأمومة بالنص في المادة الثالثة منه على اختصاصه بمباشرة الدعوى التى يكون الهجرة غير الشرعية محلها القصر الغير معروف أسرهم أو من يمثلهم قانونا.

6. امتاز القانون رقم 82 لسنة 2016 بالنص في المادة (22) منه على ضرورة التعاون الأمنى والقضائي بين الجهات المصرية والدولية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون.

7. اعاد القانون رقم 82 لسنة 2016 بالنص في المادة (28) منه على إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وهي تتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها وزارة الخارجية والغرض التنسيق على المستويين الوطني والدولى لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

8. التزام المشرع عند وضعه القانون رقم 82 لسنة 2016 بكافة البرتوكولات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وأهمها برتوكول بالريمو عام 2000.

ثانيًا: عيوب قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري: تتمثل أوجه النقص والنقد التي يمكن أن توجه لقانون الهجرة غير الشرعية في الآتي:

1. يجب استبدال عبارة " الهجرة غير النظامية" بعبارة " الهجرة غير الشرعية" في القانون 82 لسنة 2016 إعمالا للاتجاهات الدولية محل الإجماع في هذا الشأن وما جرت عليه الوثائق الدولية ذات الصلة ومنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية لعام 2018 من أجل تعزيز إدارة الهجرة على نحو يضع مساءلة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية في صميمها وتقدم فرصة سانحة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم وبالنظر إلى أن استخدام وصف " المهاجر غير الشرعي" يصم فعل الهجرة ذاته بعدم المشروعية ويضع المهاجر في

[1] - دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص158، وما بعدها.

وضعية المخالفة القانونية مما يؤثر على نظرت المجتمعات المستقبلة للمهاجرين بما يعرض أمنهم وحياتهم للخطر[1].

2. وجود تعريفات غامضة في المادة الأولي من القانون رقم 82 لسنة 2016 في الفقرة الثالثة والرابعة منها مما قد يثير اللبس عند تطبيقة فهناك تعريف للمهاجر المهرب، وتعريف تهريب المهاجرين مما قد يوجد تفسيرات متعددة تؤثر في فعالية تطبيق أحكام القانون.

3. سير المشرع على نهج البرتوكولات الدولية من عدم تقرير مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر " المهرب" باعتباره ضحية، في حين أن المهاجر هو مجرم خالف قانون الدولة التي يهاجر منها، ويحاول المساس بسيادة الدولة التي يهاجر إليها وهو عالم بذلك يتوافر إليه العلم والإدارك الكامل لما يفعل وحر الاختيار فهو قد يستخدم وثائق مزورة مثلاً للهجرة وهكذا فاعفاء المهاجر من المسئولية لن يجعل هناك تطبيقاً للقانون بشكل يحقق الردع الحقيقي فلابد من تقرير المسئولية الجنائية والمدنية على المهاجر مثله مثل من يقوم بتهريبه مع تخفيف عقوبة المهاجر.

4. القانون رقم 82 لسنة 2016 في المادة الأولى منه تحدث على أن من يقوم بعمليات تهريب المهاجرين الجماعة المنظمة والجماعة لا تقل عن ثلاثة اشخاص في اللغة، وهو ما سيترتب عليه إعفاء الفرد الذي يقوم بالتهريب إذا قام بذلك بمفرده لأن الفرد ليس بجماعة فيتعين تعديل النص ليشمل الجماعة المنظمة أو الفرد.

5. ساوى القانون رقم 22 لسنة 2022 في المادة (6) منه في العقوبة بين الفعل الأصلي والشارع في ارتكاب الجريمة والمساهمين أو المساعدين أو الوسطاء على ارتكابها وهو ما يخالف أصول التجريم التي تقضي بأن المسئولية الجنائية تقدر بمقدار الخطورة الإجرامية، ومن ثم لا يجوز المساواة بين من ارتكب الجريمة وبين من شرع أو توسط فيها.

6. عدم التناسب بين العقوبة والفعل الدافع للعقوبة فالمشرع في القانون رقم 22 لسنة 2022 قرر عقوبات شديدة على افعال أقل خطورة من أفعال قرر لها عقوبات أقل شدة وهو ما ورد النص عليه في مادتيه (5، 6) مما يثير عدم دستورية هذه المواد لتجاوزها حدود التناسب.

7. ساوى القانون 22 لسنة 2022 في المادة (8) في عقوبة كل من آوى أو ساعد المهاجرين أو قدم لهم التسهيلات والخدمات، بعقوبة السجن المشدد بالرغم من أنه قد يؤي أو يقدم المساعدات والخدمات من

[1] – عادل ماجد: الهجرة غير الشرعية وحقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعلام، عدد (14)، يوليو 2024، ص 17.

غذاء وعلاج طبي للمهاجرين غير الشرعين أو ناس بدافع الإنسانية والحفاظ على حياتهم ولا يكون لهم علاقة بالمهربين وهنا سيتساوى المقدمين الخدمة بدافع الانسانية مع من يقدمها بدافع الربح.

8. الاعفاء من العقوبة الذي نصت علية المادة (19) من القانون 82 لسنة 2016 للمبلغين عن جرائم الهجرة غير الشرعية إذا لم تكن السلطات تعلم بها أو إذا أدى إبلاغه للقبض على باقي الجناة ومتحصلات الجريمة، بشكل لا حرية فيه للقاضي سيمكن المهربين من الإفلات من العقاب إذا تعرضت مثلا المركب التي يملكها للغرق وعليها المهاجرين، فيقوم بابلاغ السلطات بأن مركبه سرق وهو يخشى أن تتم به عمليات مخالفة للقانون.

9. القانون رقم 82 لسنة 2016 بالرغم من إنشائه صندوق خاص تابع لرئيس مجلس الوزراء وله موازنة خاصة وشخصية اعتبارية تحت مسمى: "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" بالنص في مادته (32) على ذلك إلا أن القانون لم يوفر الحماية القانونية الكافية للمبلغين والشهود وضحايا الهجرة غير الشرعية التي تحميهم من عصابات المهربين التي يمكن أن تنتقم منهم.

الفرع الثالث: القضاء المصري والهجرة غير الشرعية

اصدرت محكمة النقض عشرات الأحكام المرتبطة بجريمة الهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بها والتي قامت بتحديد أركان جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بدقة وفرض عقوبات متدرجة على الجناة مع تشديدها حال توافر أي من الظروف المشددة التي حددها القانون مع مراعاة الجوانب الإنسانية بعدم تقرير المسئولية الجنائية أو المدنية للمهاجر المهرب مما وأعطى لنصوص القانون 82 لسنة 2016 المعدل بالقانون 22 لسنة 2022 الحياة بوضعها موضع التطبيق ومن هذه الأحكام ما يلي:

أولًا: دور محكمة النقض في تحديد أركان جريمة الهجرة غير الشرعية: فقضت المحكمة بأن:" كان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة تهريب المهاجرين حال كونهم أكثر من شخص إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة من شأنها تهديد حياتهم وتعريضها للخطر من أجل الحصول على منفعة ما – ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليها وكان الحكم المطعون فيه قد بين الدور الذي قام به الطاعنان في تلك الجريمة التي عاقبتهما بها ودلل على ذلك تدليلا كافيا وسائغا يستقيم معه ما انتهى إليه في ادانتهما، كما ما أورده الحكم في هذا الشأن كان كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين وباقي المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة آنفة البيان من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واسهام كل منهم بنصيب من الأفعال المكونة لها- على النحو المبين بمدوناته- وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فيها فإن النعي على الحكم في هذا

الصدد لا يكون سديد"[1]، وقضت كذلك بأن:" من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة تهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني بواسطة جماعة اجرامية منظمة باستخدام وثيقة سفر مزورة أو الشروع فيها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها وكان من المقرر أن العلم في تلك الجريمة هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها الحكم يفيد بذاتها توافرها- وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته أن الطاعن والمحكوم عليه غيابيا واخرين مجهولين انضموا إلى جماعة إجرامية منظمة لاغراض تهريب المهاجرين واستهداف الاشخاص الراغبين في السفر لتسفيرهم بطرق غير مشروعة مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة وانه قام باستهداف المجني عليه وتحصل منه على مبلغ مائة وخمسة جنيه وسلمه تأشيرة دخول لدولة سويسرا ثبت تزويرها مع علمه بذلك وانها ضبطت مع المجني عليه أثناء محاولته المغادرة من ميناء القاهرة الجوي، فإن ما أورده الحكم على النحو المتقدم تتوافر به جريمة الشروع في تهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني بواسطة جماعة اجرامية منظمة باستخدام وثيقة سفر مزورة بكافة أركانها وظروفها كما هي معرفه في القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد غير قويم[2].

ثانيًا: دور محكمة النقض في تحديد مدى كفاية تحريات الشرطة لإدانة المتهمين بقضية تهريب المهاجرين: فقضت **المحكمة بأن:**" وكان من المقرر أنه ولئن كان الاصل أنَّ للمحكمة أن تُعوِّل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلُح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها، فإنَّ تدليل الحكم على قيام الركن المادي لهذه الجريمة يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه، خاصةً وأنَّ مجرى التحريات لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أنَّ هناك ثلاثة أفراد قد قاموا بالفعل بتشكيل جماعة إجرامية قبل عام سابق على ارتكاب الواقعة ودون أن ينسب لهذا التشكيل ارتكاب أي واقعة سابقة على واقعة الدعوى الماثلة، فإنَّ التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويُقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي محرر محضر التحريات، فإنَّ حكمها يكون قد بُني على عقيدة حصَّلها الشاهد من تحريه

[1] - راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 8208 لسنة 93 قضائية - جلسة 22 / 4 / 2024.

[2] - راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 15480 لسنة 92 قضائية - جلسة 14 / 2 / 2024.

لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر الركن المادي لهذه الجريمة، وكانت مدونات الحكم والمفردات المضمومة قد خلت من دليلٍ آخر للإدانة خلاف ما تقدَّم فإنَّ المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنين ممَّا نُسب إليهما"[1]. **وفي حكم أخر قضت بكيفية اعتماد المحكمة على تحريات سلطات الضبط:**" وكان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وللمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يثيره الطاعن من تناقض تحريات الشرطة النهائية مع التحريات المبدئية والتي لم يتساند إليها في إدانة الطاعن ولم يورد لها ذكراً إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.[2].

ثالثًا: دور محكمة النقض المصرية في تحديد صور الاتفاق في تهريب المهاجرين في ظل غياب المهربين وكذا تقدير المساهمة الجنائية في الجريمة وما الذي يجب توافره في حالات التلبس القانوني بالجريمة وهو حكم جامع شامل لكل التصورات القانونية لهذا الحكم : فقررت عدد المبادىء القانونية في حكم واحد فقضت بأن:" 1- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على التهريب الغير شرعي للمهاجرين وأن كلاً منهم قارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا

[1] - راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 1122 لسنة 92 قضائية - جلسة 5 / 11 / 2022.

[2] - راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 5613 لسنة 90 قضائية - جلسة 11 / 3 / 2022.

الصدد لا يكون سديداً .2- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه - على خلاف ما يزعمه الطاعنون بوجه الطعن - أنه لم يعول في إثبات التهمة في حقهم على تحريات الشرطة وحدها بل استند في ذلك إلى أقوال من أجرى هذه التحريات وإلى أقوال شهود الواقعة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له .3- من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات ، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزماً بالإفصاح عن هذه المصادر ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه.4- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.5-لما كان الأصل أن تُجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، وإذ كان وكيل النيابة الذي أجرى التحقيق قد أثبت في محضره أن أحد الشهود - الشاهد الأول من المجني عليهم - يجيد التحدث باللغة العربية وأنه استعان به لترجمة أقوال المجني عليهم الآخرين ، وكان الطاعنون لا يدعون في أسباب طعنهم أنهم طلبوا من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال باقي المجني عليهم ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة بهم ولم ينبهوا إليها ، فإنه لا يقبل منهم ما ينعونه في هذا الخصوص ما دام أن الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلاً لذلك وقد تبينت مدلول أقوال المجني عليهم وردودهم على ما وجهته إليهم من أسئلة وهو أمر موضوعي يرجع إليها في تقدير الحاجة إليه "[1].

رابعًا: دور محكمة النقض في تفعيل صلاحيتها في تعديل وصف الجريمة من جريمة الهجرة غير الشريعية إلي جريم العلم بجريمة الهجرة غير الشرعية وعدم الإبلاغ عنها: فقضت المحكمة بأن:" حيث أن الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكمة عدلت التهم المرفوعة بها الدعوى على الطاعنين من جناية الانضمام إلى جماعة اجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين وارتكابها لجريمة تهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني حال كون من بين المجني عليهم اطفالا وتعريض صحتهم وامنهم للخطر ونقلهم وتهيئة وإدارة مكان لايواء المهاجرين مع علمهم بذلك إلى جريمة العلم بجريمة تهجير المجنى عليهم هجرة غير شرعية دون ابلاغ السلطة المختصة بذلك ودون أن تنبه الطاعنين أو المدافع عنهما إلى هذا

[1] - راجع حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 8535 لسنة 88 قضائية - جلسة 9 / 1 / 2021.

التعديل فإن التحوير الذي أجرته المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة العلم بتهجير المجني عليهم هجرة غير شرعية دون ابلاغ السلطات المختصة بذلك"[1].

خامسًا: دور محكمة النقض في تحديد مدي أثر رضا المجني عليه في جريمة الهجرة غير الشرعية على عقاب المتهمين: فقضت المحكمة بأن:" من بين الاهداف التي استهدفها الشارع حين اصدر القانون رقم 82 لسنة 2016 هو تحقيق الحماية للفئات الأكثر عرضه لمخاطر الهجرة الغير شرعية وهذه الفئات هي الشباب والأطفال وأسرهم- ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من علم المجني عليه بتزوير تأشيرة سفر ورضائه بهذا الأمر يكون ولا محل له هذا إلى أنه وبفرض صحة هذا الرضا فإن لا يعفي الطاعن من مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة في حقه"[2].

سادسًا: دور محكمة النقض في تحديد شروط اعفاء المتهم في جريمة الهجرة غير الشرعية من العقاب: فقضت المحكمة بأن:" القانون لم يرتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهامًا ايجابيًا ومنتجًا وجديًا في معاونة السلطات للتوصل إلى مرتكب الجرائم المعاقب عليها بمقتضي أحكام هذا القانون والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإن لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدفة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التي يجزى عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجريمة"[3].

سابعًا: دور محكمة النقض في ترسيخ الزام المتهمين بتحمل نفقات سكن المهاجرين ومعيشتهم ومن يرافقهم: قضت المحكمة بأن:"لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بعقوبة الزام الطاعن بتحمل نفقات سكن المهاجرين ومعيشتهم ومن يرافقهم لحين انتهاء الاجراءات القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون – فإنه يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ"[4].

---

[1] - راجع حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 2374 لسنة 93 قضائية - جلسة 8/ 1 / 2024.
[2] - راجع حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 15480 لسنة 92 قضائية - جلسة 14/ 2 / 2024.
[3] - راجع حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 19473 لسنة 92 قضائية - جلسة 12/ 11 / 2023.
[4] - راجع حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 3843 لسنة 92 قضائية - جلسة 7/ 3 / 2023.

الخاتمة

كرس الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014 لحق المواطن في الهجرة بالنص في المادة (62) منه على أن:" حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة..."، فلكل مواطن حق الخروج من وطنه إلى أي بلد أخر سعيًا وراء الرزق وطلبًا للعلم ومن أجل السياحة والترفيه وهربًا من خطر يهدد حياته ..ألخ؛ إلا أن هذا الحق لا بد للمواطن أن يمارسه في إطار القانون الوطنى وما تفرضه من شروط وقيود معينه وفي إطار التشريعات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وإذا مورس خارج هذا الإطار يعد عمل غير مشروع ويطلق عليها الهجرة غير الشرعية. وقد تناول بحثنا الموسوم بعنوان:" **المواجهة القانونية المصرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية**" تعريف واسباب الهجرة غير الشرعية وكذا النصوص الدستورية وأحكام القضاء الدستوري المتعلقة بها، وتطرقنا فيه لمحاولة شرح قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 وتعديله تحت رقم 22 لسنة 2022 وخلصنا من دراستنا إلى عدد من النتائج التالية:

أولًا: هناك عدد من الأسباب تعد الدافعة بشدة للهجرة غير الشرعية للدول المتقدمة دول العالم الأول "المستقبلة" خصوصًا في ظل القيود التي تفرضها هذه الدول على الهجرة المشروعة، ومن هذه الظروف ظروف اقتصادية، وسياسية، ودينية، واجتماعية، إعلامية وغيرها من هذه الأسباب.

ثانيًا: يوجد عدد من النصوص الدستورية والمتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين والتي إذا فعلت حقًا ستحد حداً كبيراً من الهجرة غير الشرعية، وهذه النصوص متوافرة في الدستور المصري؛ فتفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ووضعها موضع التطبيق الفعلي، وخروجها من ضفتي كتاب الدستور لتكون حية متحركة سيقي كثيراً من الهجرة غير الشرعية ويمكننا القول بأن تفعيل هذه النصوص سيكون بمثابة تطبيق فعلي لمقولة: " الوقاية خيرٌ من العلاج". وهو ما يدفع دول العالم المتقدم للضغط على دول العالم المصدرة للهجرة لتفعيل حقوق الإنسان لديها وإعطائها الإعانات المالية لذلك.

ثالثًا: جاء قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 وتعديله بالقانون 22 لسنة 2022 كتطور للتشريعات المصرية المتخصصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بداية من قانون 64 لسنة 2010 والخاص بمكافحة الاتجار في البشر واضعًا الهجرة غير الشرعية جريمة وسط جرائمه؛ والذي جاء كنتيجة لانضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بناء على تصديق رئيس الجمهورية بالقرار رقم 297 لسنة 2004.

رابعًا: ورد بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية تنظيم قانوني متكامل لهذه الجريمة بداية من وضع تعريفات محددة بكل ما يتعلق بهذه الجريمة، مروراً بتحديد الركن المادي للجريمة وصور ارتكاب هذه الجريمة، والركن المعنوي للجريمة، وساوى بين الشروع في ارتكاب الجريمة والفعل الكامل للجريمة، وتحدث عن الإعفاء من العقوبة حال الإبلاغ عنها قبل ضبطها من قبل سلطات الدولة وأجهزة الأمن فيها، أو ساعد في ضبط باقي المهربين ومتحصلات الجريمة. كما وضع عقوبة لكل من علم بالجريمة أو الشروع فيها أو بأحد أركانها ولم يبلغ. وأنشأ القانون صندوق تابع لمجلس الوزراء مسمى :" صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود". وتفعيل التعاون الأمني والقضائي مع دول العالم في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ إلا أن القانون به مثالب منها عدم تناسب العقوبة مع الأفعال المجرمة، وكذلك المساواة بين الجريمة الكاملة والشروع فيها، وعدم تحقيق الحماية الكاملة للشهود وضحايا الهجرة غير الشرعية؛ عدم مساءلة المهاجر " المهرب" سواء جنائياً أو مدنياً بالرغم من ارتكابه جرائم مخالفة للقانون الوطنى المصري ، وكذا اعتدائه على سيادة الدولة المهاجر إليها وهو على علم ومدرك إدراك كامل لأركان الجريمة بحجة أنه ضحية وهو ما لا يحقق الردع العام للمهاجرين.

خامسًا: بالرغم من العقوبات الغليظة التى جاء بها القانون ضد المهربين والمساهمين في هذه الجريمة وتفعيل التعاون الدولي في مجال التعاون الأمني والقضائي؛ إلا أن عمليات الهجرة غير الشرعية لازالت موجودة بل في ازدياد بالرغم من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرين والتي تصل إلى فقد الحياة، وارتفاع تكاليف الهجرة غير الشرعية التي تدفع للمهربين، ويرجع ذلك إلى اننا نسعى إلى وضع العلاج الخارجي للظاهرة دون علاج الأسباب الحقيقية الدافعة للهجرة غير الشرعية، وهو ما سيجعل هناك وجود للهجرة غير الشرعية.

سادسًا: لا بد من تغيير عنوان القانون واستبدال عبارة " الهجرة غير الشرعية" بعبارة " الهجرة غير النظامية" حتى يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وفكرة أن المهاجر غير النظامي هو مجني عليه وليس جاني متهم.

سابعًا: رسخت محكمة النقض وفصلت ووضعت قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم 22 لسنة 2022 موضع التطبيق بشكل يحقق الهدف من اصداره بداية من تحديد أركان الجريمة ، وصورها، العقوبات المقررة على الفاعلين الأصليين والمساهمين ، وشروط الاعفاء من العقوبة ... ألخ.

وفي النهاية أذكر قول الإمام الشافعي: كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وكلما أزددت علما زادني علما بجهلي.

تقنين الأسعار طبقا للقانون الموريتاني

(Price rationing in accordance with Mauritanian law)

سيدي ولد محمد عبد الله ولد حد
المستشار القانوني
لوزير التجارة والسياحة.

Sidi Muhamed Abdellahi HAD
Legal Advisor to
THE MINISTER OF COMMERCE AND TOURISM.

ملخص:

لقد نص الدستور الموريتاني في المادة 10 على حرية التجارة والصناعة ضمن الحريات العامة التي لا يمكن تقييدها إلا بقانون، وهو المبدأ الذي ترتكز عليه حرية المنافسة، إلا أن مقتضيات تنظيم السوق وحماية المستهلك والسير المضطرد للتموين والعرض والتخزين استوجبت تدخل الدولة في الحالات الاستثنائية، وهو ما نص عليه قانون حرية الأسعار والمنافسة في المادة 5 التي تنص على أنه " ومع ذلك وعندما تؤدي وضعية استثنائية من الاحتكار الطبيعي أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك أحكام تشريعية أو تنظيمية إلى الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو الزيادة المفرطة لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية يبدو جيليا أنها غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة ومسببة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي مجلس المنافسة، وذلك قصد تنظيم الأسعار".

وعلى هذا الأساس فإن تقنين الأسعار مجرد إجراء استثنائي ومؤقت يتخذ عند الضرورة للحفاظ على توازن السوق وحماية القوة الشرائية للمستهلك.

Summary:

Article 10 of the Mauritanian Constitution provides for freedom of trade and industry within public freedoms that can only be restricted by law. the principle underlying freedom of competition, but the requirements of market regulation, consumer protection and the steady conduct of supply, supply and storage necessitated State intervention in exceptional cases Freedom of Price and Competition Act ", as stipulated in article 5, which stipulates that "However, when an exceptional situation of natural monopoly, permanent supply difficulties or legislative or regulatory provisions limit competition through prices when they are established or excessively increased, as a result of a crisis situation, exceptional circumstances, a general disaster or an apparently unusual market situation in a given sector, the Minister in charge of trade can take provisional and reasoned measures through a decision taken at the opinion of the Competition Board, in order to regulate prices. "

On this basis, price rationing is merely an exceptional and temporary measure taken when necessary to maintain market balance and protect a consumer's purchasing power.

مقدمة

لو أعدنا البصر كرتين في الأطوار التحولية التي شهدها الاقتصاد الموريتاني لوجدنا أن الدولة منذ النشأة بدأت كدولة متدخلة تأخذ بالنظام شبه الاشتراكي سواء على المستوى السياسي المكرس في الحزب الواحد، أو في النظام الاقتصادي المتمثل في وضع اليد على التجارة والتدخل في توجيه السوق، ونتاجا للتغيرات لجيو سياسية والاقتصادية واكراهات الديمقراطية تغير وضع الدولة إلى دولة حارسة، بداية 89 مع إصدار المرسوم خاص برفع احتكار توريد وتوزيع المواد الغذائية، ثم بعد ذلك كرست حرية التجارة في دستور 1991، وكتداعيات لهذا التحرر صدر الأمر القانوني المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة سنة 1991.

وبعد تطور وسائل الإنتاج والعرض والطلب اقتضت الحاجة مراجعة المنظومة القانونية الخاصة بالتجارة، والتي على إثرها تم إصدار أول مدونة للتجارة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية سنة 2000، والتي تعد تعبيرا واضحا عن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي، فهي أداة فعالة لتنظيم وتنمية الاقتصاد، وعنصر أساسي في تفعيل وتنظيم وضبط اقتصاد السوق، وبالرجوع إلى أحكامها وقواعدها الموضوعية والإجرائية نجد أنها تجسد جانبين، أولهما التوجه الصريح نحو اللبرالية الاقتصادية كخيار اقتصادي، ثم الاحتفاظ للدولة بحقها في التدخل لتوجيه ومراقبة وضبط السوق، حماية لما يعرف بالنظام العام الاقتصادي.

وقد ظهر النظام العام الاقتصادي نتيجة تحولات النظام العام بشكل أشمل،[1] أدت إلى تدخل الدولة لمراعاته ووضع آليات وضوابط تحكم المجال الاقتصادي وتشكل حماية ضد أي شكل من أشكال المساس باستقراره، مما نتج عن ذلك ضرورة حماية السوق وتنظيمه وضبط تموينه ورقابة مخزونات السلع والمواد الاستراتيجية.

حيث أنيطت هذه المهام بالمصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع الغش التي تقع تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، وذلك بموجب المادة 1238 من مدونة التجارة التي تنص على أنه" تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع الغش".

ونصت المادة 1239 من نفس المدونة على أنه" تقوم المصالح المشار إليها في المادة 1238 أعلاه بالتأكد من أن الوكلاء الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون

[1] – بيروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، 2016، ص 6.

تموينا منتظما ومرضيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني. وهي تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات".

ففي ظل اقتصاد السوق تساهم قوى العرض والطلب كأصل عام في تحديد أسعار السلع والخدمات، فكل بائع مثلا يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار المتاحة في سبيل تحقيق أقصى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مشتر قدر الإمكان إلى الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل ثمن ممكن، وهكذا تتغير الأسعار صعودا ونزولا إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلع أو الخدمات والطلب عليها، وذلك عند سعر معين يرضاه الجميع.

واستجابة لتبني اقتصاد السوق والنظام الليبرالي تم إصدار أول قانون ينفرد بحرية الأسعار والمنافسة في موريتانيا بتاريخ 21 أغشت 2023 يكرس مبدأ حرية الأسعار في المادة 4 التي تنص على أنه "تحدد أسعار البضائع والمنتجات والمواد والسلع سواء كانت مستوردة أو من إنتاج أو تصنيع محليين وكذا الخدمات بواسطة المنافسة، باستثناء المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم".

وحيثما كان تقنين الأسعار يخضع لحرية السوق وقانون المنافسة كأصل عام إلا أنه ومع ذلك لا يترك الأمر على إطلاقه، إذ يمكن للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيود على حرية الأسعار، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة، وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع والخدمات الاستراتيجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الأمر، حيث نصت المادة 5 من القانون رقم: 025 – 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تنص على أنه "ومع ذلك وعندما تؤدي وضعية استثنائية من الاحتكار الطبيعي أو صعوبات دائمة في التموين (...)، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة ومسببة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي مجلس المنافسة، وذلك قصد تنظيم الأسعار لمدة أقصاها ستة (6) أشهر".

إذا فعملية تقنين الأسعار والحد من ارتفاعها لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار، وتبرز من خلال سلطة الدولة في فرض تواجدها، نظرا لاعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية المصلحة العامة للبلد، لذلك وضعت الدولة عدة آليات لتقنين الأسعار وضبطها.

المبحث الأول: مجال وشروط تدخل الدولة في تقنين الأسعار

لقد نصت المادة 4 من القانون رقم: 025 – 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه " تحدد أسعار البضائع والمنتجات والمواد والسلع سواء كانت مستوردة أو من إنتاج أو تصنيع محليين وكذا الخدمات بواسطة المنافسة، باستثناء المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم"، حيث صدر المرسوم رقم: 181 – 2024 المتضمن تطبيق بعض أحكام قانون حرية الأسعار والمنافسة، والذي أكدت المادة 3 منه على أنه "تعتبر أسعار المنتجات والسلع والخدمات حرة في جميع أنحاء البلاد، ويتم تحديدها فقط من خلال المنافسة، غير أنه يجوز إما بسبب حالة احتكار أو صعوبات مستدامة في التموين أو بسبب القوانين أو النظم، أن تنظم الأسعار وفقا للشروط المحددة في الترتيبات اللاحقة".

وعليه فإن الدولة ترمي من وراء التدخل إلى وضع يدها على الأسعار وجعلها أكثر فاعلية [1] في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية، وحصولها على جهاز قانوني منسجم مع آليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق، سبيلا إلى تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، ضمانا لشفافية ونزاهة إنجاز المعاملات التجارية، لاسيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة، ثم وضع حد للاختلالات المسجلة والناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس القدرة الشرائية للمستهلك.[2]

وحيثما كان تحرير الأسعار من مزاياه تخفيض الأسعار، باعتبار ذلك أمرا إيجابيا بالنسبة للمستهلك فيجب عدم تجاهل ما قد ينجر عن ذلك من إزاحة لبعض المقاولات أو بعض الفاعلين الاقتصاديين، لعدم قدرتهم على المنافسة، ولذلك نجد أن المشرع الموريتاني – خلافا للتجربة الفرنسية – أخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يمر بها الاقتصاد الوطني، حيث قيد حرية الأسعار بجملة من الحالات يؤدي تحقيقها إلى جعل تنظيم الأسعار من طرف الدولة مشروعا.

فنجد أن المشرع الوطني تدخل في تحديد الأسعار سواء بالنسبة للسلع أثناء الإنتاج أو التوزيع، وتدخل كذلك حتى بالنسبة للخدمات.

---

[1] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيد والمعارض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 20، 2007، ص 12.

[2] – بيروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، 2016، ص 11.

المطلب الأول: مجال تدخل الدولة في أسعار السلع والخدمات

يقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري، وهو المصطلح الذي عرفه فقهاء الاقتصاد بأنه "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"، وبالرجوع إلى التعريف القانوني لتحديد السعر نجد أنه هو " السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"، فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في أمس الحاجة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة وضع حد لسعرها مخافة استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون أسعارها، وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذوي الدخل المحدود، والتالي تستهدف دائما السلع والخدمات التي لا تستقيم حياة المواطن العدي دونها.

وهذا ما نهجه المشرع في المادة 4 من المرسوم رقم 181 – 2024 المتضمن تطبيق بعض أحكام قانون حرية الأسعار والمنافسة، والتي على أنه " بالنسبة لقائمة المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد أسعارها، تحدد معايير الانتقاء كما يلي:

- المنتجات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع؛
- المنتجات التي تمثل أهمية اقتصادية مؤكدة؛
- الخدمات الخاصة".

وعطفا على ما سبق فإنه لا يمكن دخول جميع السلع في نطاق التسعير الجبري، وإنما يتم انتقاء قائمة معينة تستجيب للتوجيهات السابقة وتأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحياة اليومية للفرد، طبقا للظروف الاقتصادية من جهة ومدى وفرة السلع أو ندرتها وشدة الحاجة إليها، ومن ثم فإقدام المشرع على عملية تحديد الأسعار كقيد على حرية المنافسة التجارية، إذ تبقى المنافسة بين التجار قائمة وترتكز على جودة السلع والخدمات المقدمة والمحددة التسعرة، بغية استمالة الزبون وإقناع بالسلعة أو الخدمة الأحسن.

حيث أن للسعر أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك وكذا للمؤسسة، فقرارات التسعير تعتبر من أكثر القرارات تأثيرا على جميع العناصر الأخرى للمزيج التسويقي [1] ومنه يمكن إدراج أهمية السعر بالنسبة للمستهلك وكذا بالنسبة للمؤسسة على النحو التالي:

[1] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيد والمعارض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 20، 2007، ص 14.

1. **أهمية السعر بالنسبة للمستهلك: تظهر أهمية السعر بالنسبة للمستهلك في تسهيل عملية المقارنة بين المنتجات والخدمات المتنافسة، ويساعد على تقييم جودة المنتج، كما يعطي نظرة حول المنتج بالنسبة للمستهلك المحتمل.**
2. **أهمية السعر بالنسبة للمؤسسة: يعتبر السعر مهما بالنسبة للمؤسسة، من حيث أن السعر من أسهل وأسرع عناصر المزيج التسويقي تغيرا وتعديلا لمقابلة الطلب أو مواجهة تصرفات المنافسين من جهة، ويعد ارتفاع السعر مؤشرا على الجودة من وجهة نظر بعض المستهلكين، فقد أثبتت بعض الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين السعر والجودة، كما أن وجود علاقة بين السعر ومقدار إيرادات المؤسسة وأرباحها، وهذا أمر مهم بالنسبة للمؤسسة لأنها لم تحقق أرباحا معينة فلن تستطيع الاستمرار، ويعد السعر كذلك أحد مجالات التنافس بين المؤسسات، إذ يؤثر على المركز المالي للمؤسسة ومن ثم تطوير منتجاتها وتنويع خدماتها، والتوسع في التسهيلات والمزايا التي تمنحها لعملائها.[1]**

المطلب الثاني: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار

إن الخروج على مبدأ حرية الأسعار، وترك تجاذب العرض والطلب كعامل مركزي لتحديد الأسعار، رهين بخضوع الإدارة لجملة من الاعتبارات يجب مراعاتها والتقيد بها، فحين اتجاه الدولة إلى التدخل في البنية الهيكلية للسعر ووضع قيود وعتبة لمجاله[2]، وحتى تحديده بشكل مفصل يقتضي مراعاة ضمان استقرار المقاولات عن طريق تجنيبها اتخاذ قرار تقنين الأسعار بشكل غير مدروس ويؤثر على نشاطها، حيث يجب أن يتخذ تقنين الأسعار طابع التنظيم أي بموجب نص قانوني ولفترة محددة، يجب بعدها إلغاء تقنين السعر بزوال السبب، أو مراجعة تحديد السعر إذا ما زال السبب قائما، ناهيك عن وجوب أخذ مجلس المنافسة كما هو محدد في المادة 5 من القانون رقم 2023 – 025 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة آنفة الذكر، حيث يجب استشارته بعد أن تقوم الإدارة بتمكينه من تركيبة السعر ابتداء من ثمن السلع عند المصدر مرورا برسوم النقل والتأمين والتخزين وكافة التكاليف اللاحقة، ثم هوامش الربح المنصفة للتاجر، وذلك للحيلولة دون أي تعسف من الإدارة في سبيل الوصول المواءمة بين مصالح التجار وحماية القوة الشرائية للمستهلكين.

---

[1] – بيروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، 2016، ص 15.

[2] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيد والمعارض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 20، 2007، ص 16.

وإذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتقنين الأسعار لفترة طويلة، فإنه يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة، مؤداها إخضاع القطاع والمنتج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه لمجاريها الطبيعية.

كما يمكن عند الحاجة أن تقوم الإدارة بالتعاون مع جمعيات حماية المستهلك بإبرام اتفاقات قصد تحديد أسعار بعض المنتجات أو الخدمات التي ترى الجمعيات أو الإدارة ضرورة تقنين أسعارها بعد تعليل الدوافع وتبيين المبررات المستندة على العناصر التوجيهية المذكورة في المادة 4 من المرسوم رقم: 181 – 2024 المتضمن تطبيق بعض أحكام قانون حرية الأسعار والمنافسة، المذكورة أعلاه.

وفي حالة عدم احترام الفاعلين الاقتصاديين لمضمون هذا الاتفاق يمكن للإدارة انفراديا ووفقا للشروط المنصوص عليها سابقا، اتخاذ نص تنظيمي لهذا الغرض وسلك نفس الخطوات المشار إليها آنفا.

يتضح إذا أن تقييد مبدأ حرية الأسعار يعتبر أمرا لازما وأنه ليس في التقنين والتحديد أي انتقاص من مبدأ حرية الأسعار ذاته، بل إن الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة لا يتعارض معه.

وكثيرا ما يتدخل المشرع عموما بتجريم الأفعال الناجمة عن خطورة معينة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر [1] كتجريمه لعدم احترام واجب علانية الأسعار، ويعد هذا من قبل التجريم الوقائي الذي من شأنه أن يقلل من تحايل البائعين بفرض سعر تارة فوق السعر المحدد قانونا أو اتفاقا، ويسهل مهمة رقابة السوق على المصالح الإدارية المختصة.

واعتبارا للدولة سلطة في تحديد الأسعار فإنه إذا ما حددت أسعار السلع والمنتجات وجب على الفاعلين الاقتصاديين الالتزام بها وإلا لحقت بهم العقوبات المرصودة لذلك، فبالرغم من تكريس مبدأ حرية الأسعار إلا الإستثناء في هذا الحالة أوجب الامتثال من المبدأ الأصلي.

ومن أجل تعزيز خضوع الفاعلين الاقتصاديين لهذه الأسعار المحددة تم إقرار جزاءات على المخالفات، حيث نصت المادة 67 من قانون حرية الأسعار والمنافسة على أنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يعاقب بسبب الزيادة غير القانونية في الأسعار أو تطبيق أسعار غير قانونية (....) وكذا التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو تحديدها من قبل أشخاص غير مخولين، بالحبس من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 600.000 أوقية جديدة، أو بإحدى هتين العقوبتين فقط".

[1] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيد والمعارض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 20، 2007، ص 18.

أما الأضرار المدنية المترتبة عن هذه الممارسات فإنه فصلا عن حق المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض عما لحقه من ضرر، ستند عند الرجوع إلى القواعد العامة إلى مكنة القيام بالدعوى الاسترداد غير المستحق، كما يمكنه طلب الإبطال استنادا على التدليس، أو أحد عيوب الرضا الواردة في الواقعة.[1]

وعليه فإن تحديد السعر هو مجرد إجراء مصلحي ضروري يضطلع به من أنيط توجيه السياسة الاقتصادية به في الأمة وذلك في حالة تعارض وضرورة الترجيح بين المصلحة العامة المتمثلة في تحديد السعر، والمصلحة الخاصة المتمثلة في حرية السعر. [2] وفي هذا الخصوص يفسح المجال للمصالح المكلفة براقبة وتنظيم السوق سلطة التدخل سواء كان ذلك وقت الأزمات والظروف الاستثنائية القائمة، أو في الظروف العادية إذا أسيئ التصرف في حق المستهلك إلى حد يخلق مثل تلك الأزمات، وهذا التدخل تكليف مفروض على المصالح الإدارية لأن تصرفها منوط بالمصلحة العامة التي هي أساس مهامها.

المبحث الثاني: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات

إن الدولة بتدخلها في تحديد الأسعار لا يعني الرجوع إلى عهد الاقتصاد الاشتراكي، أو كون الدولة دولة متدخلة لا دولة حارسة، ولكن من أجل ضبط السوق ومحاربة بعض الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة، حيث أن هذا التدخل يعتبر استثناء على مبدأ حرية الأسعار.

وعند تدخلها فهي ملزمة باتباع بعض الآليات المحددة من طرف المشرع يجب مراعاتها والحرص على الامتثال لها، والاحاطة بكافة العناصر ذات الصلة المباشرة بموضوع الأسعار، سواء في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، واليقظة في المواءمة والتوازن في الاعتبار بين المصالح العامة والخاصة ما أمكن لذلك سبيلا.[3]

[1] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر 2013، ص 7.

[2] – بيروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، 2016، ص 14.

[3] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيد والمعارض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 20، 2007، ص 8.

وفي هذا السياق حاول المشرع الموريتاني في إطار مكافحة الممارسات غير النزيهة توزيع الأدوار والصلاحيات بين المرافق الحكومية، سواء المصالح الإدارية أو السلطات القضائية، بغية ضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على هذه السلطات المختلفة.[1]

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

لقد حدد المشرع الموريتاني الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش والخداع ورقابة انتظام السوق وانسيابية التموين والعرض وظروف التخزين، وذلك في المادة 24 و25 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، حيث تنص المادة 24 على أنه " تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع الغش".

وذكرت المادة 25 من نفس القانون أنه "تقوم المصالح المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتأكد من أن الفاعلين الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تموينا منتظما وكافيا من حيث الكم والجودة من مختلف الواد والبضائع على كافة التراب الوطني. وتمارس هذه المصالح لذات الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات".

وذكرت المادة 27 من القانون أنه "تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات، وفي حالة زيادة مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها".

واستنطاقا للمقتضيات المواد السابقة يتضح أن هذه المصالح الإدارية التابعة للوزير المكلف بالتجارة لها دور أساسي في مجال الضبط الإداري المتمثل أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس والرفع غير القانوني لأسعار السلع والخدمات المحددة التسعرة قانونا، وذلك عن طريق المعاينات الدورية للمحلات التجارية والمراكز الخدمية ومؤسسات الإنتاج والتوزيع، والتحقق من عدم ارتكاب أي مخالفة في هذا الشأن.

وفي هذا الخصوص نص قانون حماية المستهلك الموريتاني في المادة 46 على أنه " يجب على وكلاء المصالح المكلفة برقابة السوق إجراء عمليات فحص في جميع مراحل سياق عرض المنتجات في السوق، فهم مخولون للدخول في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف إلى مباني الإنتاج والبيع لتنفيذ عمليات الرقابة".

[1] - شفار نية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، والقانون المغربي دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جمعة وهران 2013/2012، ص 15.

وبرجوع إلى المرسوم رقم 176 – 2024 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، نجد أن المادة 19 كلفت الإدارة المعنية بالمنافسة وتنظيم السوق بجملة من المصالح نذكر منها:

- تنظيم الدوائر الداخلية للتموين؛
- تنظيم الأسواق؛
- إعداد نظم المنافسة وتطبيقها؛
- تنظيم المحاور الداخلية للتموين؛
- القيام بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
- عصرنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الضرورية والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتوقي نفاذ المؤن.

ولهذه المصالح دور الضبط القضائي [1] حيث يتحدد هذا الدور في تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على السلع والخدمات، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية ضد المخالفين، وفي هذا الصدد نصت المادة 78 من قانون حرية الأسعار والمنافسة على أنه " تتم معاينة مخالفات أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل وكيل رقابة اقتصادية طبقا للنظام الخاص بسلك الرقابة الاقتصادية أو وكيل تابع للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوض ومحلف يكون قد شارك بصفة شخصية ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للجريمة بعد أن يعلن عن صفته ويقدم بطاقتيه المهنية".

[1] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر 2013، ص 14.

تنتشر مهام المصالح الإدارية المكلفة على عموم التراب الوطني من خلال المندوبيات الجهوية المتمركزة في عواصم الولايات الداخلية، والتي تقع تحت الوصاية المباشرة للولاة، حيث يكلف الوالي في هذا الخصوص بالسهر على وضع المصالح الجهوية كافة - بما فيها المندوبيات الجهوية للتجارة- وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن أهم هذه المصالح بالإضافة المديريات المركزية لجنة مراقبة السوق المنشأة بموجب المادة 1248 وما بعدها من مدونة التجارة الصادرة بموجب القانون رقم 05-2000 بتاريخ 18 يناير 2000، تناط بهذه اللجنة رقابة الحالة العامة للسوق والمؤشر العام لسير المنافسة المنتظمة وانتظام العرض والطلب ومواكبة مؤشر الأسعار ودراستها وتشخيصها، ومتابعة النشاط الاقتصادي الوطني، والمامها التام بجميع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين بالسوق من موردين ومقدمي خدمات ومنتجين محليين للسلع المعروضة في السوق.

كما يجب استحضار أن للمجموعات المحلية دور بارز في عملية رقابة وتنظيم السوق، حيث يكلف عمد البلديات بالسهر على تنظيم السوق وانتظام الحياة المعيشية للمواطنين، وفي هذا الخصوص يحق للعمد إجراء رقابة على أسعار السلع والمنتجات الاستهلاكية والخدمات الضرورية للمواطن، وبالتالي لهم دور رقابي في فرض واحترام تقنين وضبط الأسعار.[1]

ثم أن للجمارك دور فعال في شأن رقابة السوق ومتابعة الأسعار حيث تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج البضائع، ولهذا فدورها حيوي في مجال حماية الأسعار لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة والمصالح الأخرى، إذ تعتبر بيانات حرية البضائع مرجع مهم في البنية الهيكلية للسعر، ومؤشرات أساسية في مستوى المخزون والتموين، مع استحضار ما للتموين والمخزون من علاقة مباشرة في عملية دراسة وتحديد وتقنين الأسعار.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية

ينشأ عن كل جريمة عدم تطبيق الأسعار المقننة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل مطالبة القضاء توقيع العقوبات المقررة لها قانونا، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية بموجب إحالة ملف المخالف من المصالح الإدارية المعنية، أو بمتابعة مباشرة من جمعيات حماية المستهلك التي لها صفة النفع العام وصلاحية مؤازرة المستهلك في الدعوى العمومية، وذلك لإثبات وجود الفعل والمعاقبة عليه واقامة الدليل، حيث خول المشرع الموريتاني النيابة العامة

[1] - شفار نية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، والقانون المغربي دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جمعة وهران 2013/2012، ص 12.

بصفتها تنوب عن المجتمع سلطة تكييف الوقائع الواردة في محاضر أجهزة الرقابة الاقتصادية أو الواردة في مساطر أجهزة الشرطة والدرك بموجب شكايات من عمد البلديات أو جمعيات حماية المستهلك، فلها أن تنظر في الوقائع وتتحقق من الحيثيات وما إذا كانت تشكل جريمة بموجب النصوص الناظمة للأسعار ورقابة السوق وحماية المستهلك.[1]

واعتبر المشرع الموريتاني أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدى ما استثني بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض، ويكون ذلك إما في إطار دعوى مستلقة أمام المحاكم المدنية برفع دعوى مسؤولية تقصيرية.[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية ممارسة الدعوى العمومية بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف وكلاء الرقابة الاقتصادية وكافة الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، ويلعب وكيل الجمهورية دورا هاما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضابط شرطة قضائية بذلك، أو إصدار قرار بحفظ الدعوى حسب ما يتناسب مع الوقائع وتكييفها.[3]

ويمكن أيضا لقاضي التحقيق تحريك وممارسة الدعوى العمومية إما بناء على إحالة من وكيل الجمهورية أو من خلال القيام بالحق المدني المخول للمستهلك المضرور أو إحدى جمعيات حماية المستهلك ذات الحق في التمثيل أمام القضاء، حيث نصت مسطرة الإجراءات الجنائية على تكليف قاضي التحقيق بتعميق البحث الابتدائي وتخويله سلطة واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق.

وقد يقتضي التحقيق غلق المؤسسة التجارية المخالفة كإجراء احترازي حماية للأسعار المقننة، وهو ما يؤثر مباشرة على نشاط الفاعل الاقتصادي وأرباحه، حيث يعرف هذا الإجراء بالتدابير الاحترازية التي تحل محل العقوبة الإدارية المعروفة بالغلق الإداري المخول للمصالح الإدارية بموجب المادة 65 من قانون حرية الأسعار والمنافسة التي تنص على أنه " دون المساس بالعقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإغلاق المحل أو المحلات موضوع المخالفة لمدة أصاها شهر في

[1] – شفار نية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، والقانون المغربي دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جمعة وهران 2013/2012، ص 14.

[2] – بيروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، 2016، ص 18.

[3] – الجيلاني، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في موريتانيا، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، 2011، ص 21.

حالة الزيادة غير القانونية في الأسعار أو تطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبين في المواد 20 . 21. 22 من هذا القانون".

فالغلق القضائي للمحل التجاري عبارة عن عقوبة ذات طابع إداري يجب أن ترتكز على أسباب قانونية من خلالها يثبت في حق الفاعل الاقتصادي وقوعه في مخالفة تستوجب فيها تسليط عقوبة الغلق، والذي يصدر في شكل قرار قضائي احترازي مسببا من طرف قاضي التحقيق المختص قانونا.[1]

الخاتمة

بعد انتقال الدولة الموريتانية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي انتهجته مطلع تسعينيات القرن الماضي (القرار بتوجه الدولة إلى النظام الليبرالي (حرية السوق، المنافسة، الدولة دولة حارسة بدل دولة متدخلة))، تم وضع منظومة قانونية/اقتصادية تساير هذا التوجه.

حيث كان الأمر القانوني 91-009 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة هو أول قانون يحدد وينظم القواعد العامة للتجارة والسوق بشكل خاص، والذي حلت محله مدونة التجارة الصادرة بموجب القانون رقم 2000-005 بتاريخ 18 يناير 2000، التي نظمت هذا المجال في الكتاب الخامس الخاص بحرية الأسعار والمنافسة.

وعند تتبع المواد القانونية الخاصة بهذا المجال نجد المشرع قد وضع في المادة 1215 بأنه" تحدد أسعار البضائع والمنتوجات والسلع والأدوات والمواد الغذائية، سواء كانت مستوردة أو من إنتاج وتصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم".

وفي سنة 2016 تم إصدار المرسوم رقم 067-2016 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 الذي يحدد قائمة المنتوجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 1360، حيث تناول هذا المرسوم في مادته الثانية المعايير التي تم على أساسها اختيار المنتوجات والخدمات الخاصة، وفي المادة 3 تم تحديد قائمة تلك المواد، المتمثلة في ثمانية (8) مواد موزعة بين المنتوجات والخدمات الخاصة.

وفي سنة 2021 تم إجراء تعديل على المرسوم المذكور آنفا، وذلك بموجب المرسوم رقم 025-2021 الصار بتاريخ 24 فبراير 2021، حيث استهدف هذا التعديل المواد 2 و3 من المرسوم السابق، والذي

[1] - عجة الجيلاني، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في موريتانيا، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، 2011، ص 8.

بموجبه تمت إضافة خمس (5) منتجات جديد إلى لائحة المنتجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار.

ثم بعد هذه المراحل اتجهت الدولة إلى سن قانون جامع ومخصص للأسعار والمنافسة، حيث صدر القانون رقم 2023 – 025 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

فعلية الاستقلال الإداري للجماعات الترابية في محك الممارسة التدبيرية

The effectiveness of the administrative autonomy of territorial communities in the context of managerial practice.

محسن عليوي
دكتور في القانون العام
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي

ملخص:

يمثل الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، مدخلا هاما للامركزية وضمانة أساسية للمكانة المعترف لها بها دستوريا ومؤسساتيا، لكونها أساس تدبيرها المستقل، وهو ما نصت عليه الكتلة الدستورية للجماعات الترابية، وأقرنته بمبادئ وقواعد وآليات قانونية وتدبيرية.

ورغم ما شكلته المنظومة الحالية للتدبير الترابي من أسس لتعزيز لمكانته، إلا أن الواقع العملي، بعد مرور عقد من الزمن على تبنيها، يفرز محدوديات جمة، تفرض التشخيص المتأني والتفكير في بلورة وتحديد مداخل ومتطلبات للارتقاء به.

الكلمات المفتاحية:

الاستقلال الإداري للوحدات الترابية – اللامركزية الإدارية - التدبير الترابي.

Abstract :

The administrative autonomy of territorial communities represents an important entry point for decentralization and a fundamental guarantee for the constitutional and institutional status granted to them, as it forms the basis for their independent management. This is enshrined in the constitutional framework for local authorities, which is accompanied by principles, rules, and legal and managerial mechanisms.

Despite the fact that the current territorial management system has established foundations to strengthen their status, the practical reality, a decade after its adoption, reveals many limitations. These limitations necessitate a careful diagnosis and the need to develop and define approaches and requirements to improve it.

KEY WORDS :

The administrative autonomy of territorial communities - Administrative decentralization - territorial management.

مقدمة:

جعل المغرب اللامركزية الإدارية، التي تحيل على نقل جزء من اختصاصات السلطة المركزية، لصالح أشخاص مرفقيين أو إقليميين يملكون سلطة اتخاذ القرار، ويتمتعون بوسائل قانونية ومادية، اختيارا ثابتا في الدساتير المتعاقبة من سنة 1962 إلى سنة 2011.

وتبعا لذلك فإن اللامركزية الإقليمية أو الترابية، المتبناة دستوريا، لكون التنظيم الترابي المغربي تنظيما لا مركزيا، يقوم على الجهوية المتقدمة[1]، والتي تعني وجود وحدات محلية متمايزة عن السلطة المركزية ومستقلة عنها، تنتدب من طرف سكان المجال الترابي المعني، بغية العمل على تدبير الشؤون والقضايا ذات الطابع المحلي، مع ضرورة توفرها على وسائل قانونية ومالية وبشرية كفيلة بتمكينها من القيام باختصاصاتها وصلاحياتها[2]، وتأسيسها على قواعد دستورية[3]، حيث تعتبر تابعة للدولة من الناحية السياسية، ومستقلة عنها من الناحية الإدارية، أنتجت وجود وحدات ترابية، هي الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات[4].

هذا، وينبني التنظيم الترابي المغربي على أربعة مبادئ دستورية ضابطة لعمل الجماعات الترابية، هي مبادئ التدبير الحر، والتفريع، والتعاون والتضامن، وتأمين مشاركة السكان، من خلال التنصيص على تدبيرها بكيفية ديمقراطية، وضمان حرية المداولات، وضبط مجال الرقابة المعترف بها للدولة والأجهزة المخولة ضمان شرعية أعمالها وعدم مخالفتها للقانون، وكذا منحها اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، فاختصاصات منقولة من الدولة إليها، وفق منطق فصلت فيه القوانين التنظيمية الترابية[5]، لمحاولة اقتسام تلك الاختصاصات بما يحقق الأهداف التنموية المرجوة من اعتماد اللامركزية والقرب من المواطنين وإشراكهم في تدبير شؤونهم.

---

[1]- وفقا لتصدير الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج. ر. عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

[2] - ينبني نموذج اللامركزية الإقليمية أو الترابية على أسس:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، أي ذات طبيعة محلية؛
- تخويل تدبير هذه المصالح إلى هيئات منتخبة؛
- استقلال المجالس الانتدابية في ممارسة اختصاصاتها، وضمان رقابة السلطة المركزية عليها.

[3]- Panayotis POULIS, Droit constitutionnel et institutions helléniques, L'Harmattan, 2008, p 83.

[4]- الفصل 135 من الدستور.

[5]- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 شعبان 1436 (07 يوليوز 2015)، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6625؛

وتستند الممارسة اللامركزية الحالية، على مسار متدرج انطلق، في مرحلة المغرب المستقل من سنة 1959، التي عرفت وضع اللبنات الأولى للتنظيم الجماعي، من خلال المصادقة على الظهير المؤرخ في 2 دجنبر 1959، بمثابة التقسيم الإداري للمملكة، الذي أسفر عن إحداث 108 جماعة حضرية وقروية، ليتم سنة 1960 إعطاء الانطلاقة الفعلية للامركزية بالمغرب، من خلال الميثاق الجماعي لسنة 1960[1]، ليعقبه إحداث العمالات والأقاليم سنة 1963[2]، وتعزيز صلاحيات الجماعات من خلال الميثاق الجماعي الصادر في 30 شتنبر1976[3]، إلى جانب ظهير تنظيم مالية الجماعات الترابية وهيئاتها في ذات التاريخ، مرورا بالاعتراف الدستوري بالجهة سنة 1992[4]، الذي أعقبه القانون المتعلق بتنظيم الجهات لسنة 1997[5]، ثم الميثاق الجماعي لسنة 2002 وتعديلات 2009[6] التي طرأت عليه، فالقانون 45.08 الصادر سنة 2009 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها[7].

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 شعبان 1436 (07 يوليوز 2015)، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6585؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 شعبان 1436 (07 يوليوز 2015)، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6660.

[1] - ظهير شريف رقم 1.59.315 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1960 بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي، ج. ر. عدد 2487 بتاريخ 1970.

[2] - ظهير شريف رقم1.63.273 بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، ج. ر. عدد 2655، بتاريخ 13 شتنبر 1963، ص 2151.

[3] - ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج. ر. عدد 3335 مكرر، بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، ص 3025.

[4] - نص دستور 1992، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة الدستور، ج. ر. عدد 4172، بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص 1247.

[5] - ظهير شريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ج. ر. عدد 4470، بتاريخ 03 أبريل 1997 الصفحة 556.

[6] - القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، المغير والمتمم للقانون رقم 78.00 ألصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج. ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

[7] - إن الوحدات الترابية لم تظهر مع التجربة اللامركزية اللاحقة للاستقلال متمثلة في مستويات التنظيم الترابي من خلال الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، بل إنها شكلها الحديث عرف في فترة الحماية، إلا أن تاريخ مغرب ما قبل الاستعمار عاش تجارب تدبير ترابي تقليدية من خلال مجالس ممثلي القبائل والإدارة المخزنية بكل تطوراتها، إلى غير ذلك من أشكال إشراك الفاعل المحلي في تدبير القضايا ذات الطابع الترابي، لكن دون أن تعني الشكل الحالي للنظام اللامركزي المعاصر.

وفي ذات السياق، فإن الجماعات الترابية عرفت تأطيرا دستوريا وقانونيا مهما، يمكن أن يوصف بالكثيف في كل جوانبها وتفاصيل عملها، مما يؤكد الرهان عليها ديمقراطيا وتنمويا، وجعلها من الأوراش الطليعية في التراكم الدستوري والمؤسساتي المحقق، وذلك بهدف إعادة النظر في تنظيم الدولة وعلاقاتها مع الأطراف الإقليمية، لإشراكهم أكثر في حل المشاكل المحلية[1].

ولعل من أهم العناصر المعترف للجماعات الترابية بها، استقلالها الإداري، الذي يعني توفرها على العديد من المقومات العضوية والوظيفية والتدبيرية والمالية والبشرية، التي تمكنها من النهوض بأدوارها دون وصاية أو تحكم من أية جهة، في نطاق الدولة الواحدة، ووفقا للرقابة المطبقة على أجهزتها وأعضائها وأعمالها.

فنجاح النظام اللامركزي يكمن في مدى استقلال المجالس التداولية المنتخبة للجماعات والعمالات والأقاليم والجهات في تسيير الشؤون المحلية، وتلبية احتياجات السكان، ورعاية مصالحهم دون الرجوع لأي جهة أخرى، فهي مستقلة إداريا وماليا في ذلك؛ لهذا حرصت الدساتير والقوانين المتلاحقة على تدعيم هذا التوجه بطريقة أو بأخرى، خصوصا بتبني وسيلة الانتخاب في تشكيل المجالس التداولية، وتوفير الضمانات الكافية لجعل الجماعات الإقليمية تتمتع به، باعتبار ذلك شرطا ضروريا لنجاح التجربة اللامركزية.

ولكن مهما يكن من أمر، فإن هذا الاستقلال الإداري للجماعات الترابية وحتمية تمتعها به، لا يعني أن يكون بصفة مطلقة، لأنه لا يمكن تجاهل كون الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات هي وحدات وأجهزة ضمن الدولة الموحدة، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى دويلات داخل الدولة، فالأصل في النظام اللامركزي هو التخفيف من الأعباء المتراكمة على الدولة، ومنح إمكانية مشاركة الفاعلين المحليين عبر المجالس المنتخبة في التسيير، لا تهديد وحدة الدولة وسلامة أراضيها، لهذا كان من خصائص النظام اللامركزي خضوع الجماعات الترابية لرقابة إدارية تمارسها الدولة لاحترام مبدأ الشرعية، وتحقيق التناسق في العمل، وعدم الخروج عن السياسة العامة للدولة.

وللإشارة فإن الدساتير المتعاقبة لم تحتو على الاعتراف الصريح بالاستقلال الإداري الجماعات الترابية، حيث اكتفت في سياق ذلك، دساتير 1962 و1970 و1972 و1992 و1996 بالتنصيص على مستويات التنظيم الترابي المعتمد، وعلى أن تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها، تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون، ليعزز دستور 2011 الوضع الدستوري للجماعات

[1] – Ahmed BOUACHIK, La régionalisation avancée dans la Constitution de 2011, in REMALD n° 77/2012, p 105.

الترابية بمضامين أخرى على ضوء مبادئ التنظيم الترابي المتمثلة في التدبير الحر والتفريع والتعاون والتضامن وتأمين مشاركة السكان، لكن دون الإشارة للاستقلال الإداري للجماعات الترابية.

لتتولى القوانين التنظيمية الترابية، التنصيص على تمتع الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث (الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات) بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مع ما ينتج عن ذلك من مقتضيات، فهذه القوانين التنظيمية الأخيرة هي التي متعت الجماعات الترابية بالاستقلال الإداري صراحة على عكس القوانين السابقة التي اكتفت بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إن الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، ليشكل معطى أساسا في نموذج اللامركزية؛ الذي لا يمكن الحديث عنه وتطبيقه دون إقراره وتحققه، بربطه بضمانات دستورية كافية، ومقتضيات قانونية مؤجرئة، وآليات مؤسساتية منزلة، والتي لا يمكن التنازل فيها عن واحدة أو الأخرى.

إلا أن هذا الاستقلال الإداري، بالرغم من التراكم الدستوري والقانوني ذو الصلة به، يصطدم بواقع عملي متأثر ومتفاعل مع معطيات إضافية، تجعل فعليته على المحك.

فكيف، إذا، ضمن الاستقلال الإداري للجماعات الترابية؟، وما واقع فعليته؟

المحور الأول: الضمانات المعيارية للاستقلال الإداري للجماعات الترابية

عنت الكتلة الدستورية بالجماعات الترابية عناية متفاوتة، ترتبت جراء السياقين السياسي والمؤسساتي اللذان أطراها، ورغبة الفاعل الرسمي في رسم مسار التراكم المؤسساتي ووتيرته.

إلا أن أحد التحولات الهامة في هذا المسار، هو الانتقال، في سياق تقديم المقترح التفاوضي في قضية الصحراء المغربية، المنبني على الحكم الذاتي للأقاليم الصحراوي، إلى الحديث عن الجهوية المتقدمة، باعتبارها شكلا من الأشكال المتقدمة لتدبير التراب الوطني عبر اللامركزية الإدارية، ونمط من الإدارة الترابية، تقوم-نظريا- على تقطيع ترابي ومجالي عادل، يستند لمعايير موضوعية في التقسيم، ومشاركة سياسية للمواطنين والمواطنات في تدبير شأنهم العام المحلي، عبر الاقتراع العام لانتخاب الأعضاء الذين يمثلونهم في المجالس التداولية، حيث يتمتعون بصلاحيات مقدرة تمكنهم من الاضطلاع بأدوارهم.

وإلى جانب المعطى السياسي الدافع للتفكير في مراجعة الممارسة اللامركزية، فإن المسألة التنموية شكلت غاية أساسية، لمحاولة دفع الوحدات الترابية إلى إسناد المجهود التنموي والمشاركة فيه، وتحقيق الأثر المباشر في المعيش اليومي.

وبذلك، وقبل التفكير في دستور 2011، جرى تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية لبلورة نموذج وطني لجهوية متقدمة، لتواكب ورش الإصلاحات المؤسساتية، أعقب أشغالها صدور تقرير[1]، شكلت خلاصاته أساسا للعديد من مضامين دستور 2011 والقوانين التنظيمية الترابية، خاصة ما يتعلق ببلورة استقلال إداري فعلي للجماعات الترابية باعتباره قوام اللامركزية الإدارية.

الفقرة الأولى: التأطير الدستوري للاستقلال الإداري للجماعات الترابية

تميزت الدساتير المختلفة بخلوها من أي إشارة للاستقلال الإداري الجماعات الترابية، بل بضعف كبير في تأطير اللامركزية الترابية، وذلك ما حاول دستور 2011 تجاوزه.

وتبعا لذلك، لم تحتوي الدساتير المتعاقبة على الاعتراف بالاستقلال الإداري الجماعات الترابية، حيث اكتفت في سياق ذلك، دساتير 1962 و1970 و1972 و1992 و1996 بالتنصيص على مستويات التنظيم الترابي المعتمد، والنص على أن تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

[1] – منشور بالموقع الرسمي للجنة: http://www.regionalisationavancee.ma/.

فإن هذه الدساتير، لم تكن تعتبر اللامركزية الإدارية ذات أهمية محورية في التنظيم الإداري المغربي، وذلك ما انعكس على قلة الفصول المؤطرة لها، مع عدم الاعتراف للجماعات الترابية بالضمانات الكافية لسير عملها، وعلى رأسها الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، الذي خلت منه كلية.

فيما حمل دستور 2011 العديد من المستجدات التي تعبر عن الاستقلال الإداري للجماعات الترابية دلالة دون التعبير عنه عبارة، بعد توسيع دائرة الفصول الدستورية المتعاطية مع اللامركزية والجماعات الترابية.

وكما سبقت الإشارة فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، انبنت على نقاش سبقها، كان موضوعه إعادة النظر في اختيارات التنظيم الترابي واللامركزية المعتمدة، حيث جعلت اللجنة الاستشارية للجهوية من بين مقترحاتها، ضرورة القيام بإصلاح دستوري ومراجعة الوثيقة الدستورية، لإخراج ورش الجهوية المقدمة إلى الوجود، وإلغاء القيود المدرجة في الفصل 101 من دستور 1996، وتعديل الفصلين 3 و46 منه، وكذا استبدال عبارة الجماعات المحلية بعبارة الجماعات الترابية، وذلك بغية زيادة وتحقيق الاستقلال الإداري للوحدات الترابية وضمان حريتها.

هكذا، فإن دستور 2011 لم يرسخ الاعتراف الدستوري المختزل، الذي كان مقررا في الوثائق الدستورية السابقة للجماعات المحلية، بل أقر وضعا دستوريا وقانونيا كاملا للجماعات الترابية[1].

هكذا، حدد الدستور، ضمانا للاستقلال العضوي للجماعات الترابية، مستوياتها في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، ونص كذلك على أن اختيار الممثلين والمؤسسات المنتخبة يجب أن يكون بالاقتراع العام الحر والنزيه والمنتظم[2]، إلى جانب التنصيص في الفصل 135 على أنه انتخاب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام والمباشر، إضافة إلى تمثيلية المجالس الترابية في الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس المستشارين).

فقد عمل الدستور، من خلال ذلك، على ترسيخ المرجعية الديمقراطية كمطمح لبلوغ التنمية المحلية متوازنة، وذلك بتدعيم استقلالية الجماعات الترابية، عبر تمكينها من الوسائل الضرورية لممارسة سلطاتها، حيث إن مسألة الاستقلال الممنوح لجماعات الترابية يكتسي طابعا خاصا، من خلال عدة أبعاد أبرزها، اعتبار المستوى المحلي مجالا خصبا لممارسة الديمقراطية، وضمان المشاركة الشعبية للمواطنين والمواطنات ترشحا وانتخابا بعد عقود من الممارسة السياسية المنقوصة والمعتلة التي أفرزت

[1] - Tarik Zair, le nouveau statut constitutionnel des collectivités territoriales, Remald, numéro double 99-100, juillet-octobre 2011, page 21.

[2] - الفصل 2 من دستور 2011.

إلى جانب علل وأسباب أخرى عزوفا عن المشاركة وابتعادا عنها، في نطاق الديمقراطيتين التمثيلية عبر ما تمت الإشارة إليه سابقا، والتشاركية من خلال العديد من الآليات المنزلة لها.

وفي ارتباط بالاستقلال التدبيري للجماعات الترابية، تضمن الدستور مبدأ التدبير الحر، الذي يعني منح الحرية في التدبير والتداول واتخاذ المقررات والقرارات والأعمال التي تدخل في نطاق عمل الجماعات الترابية.

أما ما يخص الاستقلال الوظيفي للجماعات الترابية، فإن الدستور نص على مبدأ التفريع الذي يحيل على اختصاصات الجماعات الترابية المتمثلة في الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة، وإلى جانب ذلك نصت الوثيقة الدستورية على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تساهم في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية.

انتهاء باستقلال الموارد المالية والبشرية للجماعات الترابية، حيث نص الدستور على توفر الجماعات الترابية على موارد مالية ذاتية وأخرى مرصودة من قبل الدولة[1].

هذا إلى جانب البحث عن سبل تجاوز حالة ثم اللاتوازن المهول بين الجماعات الترابية، من قبيل النص على تكوين وإنشاء صندوق للتأهيل الاجتماعي وآخر للتضامن بين الجهات، ثم خلق إطارات للتعاون بين الجماعات الترابية كمجوعات الجماعات والجهات والعمالات والأقاليم (الفصل 144 من الدستور)، وباقي آليات التعاون الأخرى.

إن الدستور حبل بالمستجدات والتوسع في تأطير الجماعات الترابية، وضمان الاستقلال الإداري لها بالتنصيص على العديد من المقومات والضمانات، إلا أنه لم يصل لما كان يرجى من الحسم في الاستقلال الإداري وتحديد مضمونه وانعكاسه على الجماعات الترابية، بل إنه لم ينص عليه صراحة، وترك ذلك للقوانين التنظيمية الترابية، مما يعكس التردد الكبير في الاعتراف باستقلال الجماعات الترابية والاحتفاظ بالوصاية عليها.

الفقرة الثانية: محددات الاستقلال الإداري للجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الترابية

تمثلت القوانين التنظيمية الترابية في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات (256 مادة وثمانية أقسام)، والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم (221 مادة وسبعة أقسام)، ثم القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (283 في ثمانية أقسام).

وقد جعلت هذه القوانين من الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، ثابتا معترفا به لها، مع ترتيب الكثير من المقتضيات التنزيلية له، حيث تطرقت المعالجة القانونية بالمقارنة مع التأطير الدستوري إلى

[1] - الفصل 141 من الدستور.

مسألة اللامركزية الإدارية، واستقلالية الجماعات الترابية بصفة مفصلة وموسعة، وذلك من خلال أداء هذه الجماعات لمهامها المنوطة بها، وكذا سلطاتها التقريرية، الأمر الذي يبرز خاصية الاستقلال، ويبين مظاهره التي يقوم عليها.

أولا- الاستقلال العضوي للجماعات الترابية

جعلت القوانين التنظيمية الترابية من مستويات الجماعات الترابية المتمثلة في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، متمتعة باستقلال عضوي عن السلطة المركزية.

هكذا تم الاعتراف، من خلال الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، بالشخصية المعنوية لها، التي نتج عنها العديد من المظاهر من قبيل إعطاء وجود قانوني للجماعات الترابية، أي ظهور كيان ذاتي خاص، مستقل عن الدولة والأشخاص المكونين له والذين يتولون إدارته، بحيث يبقى هذا الوجود بغض النظر عن التغيرات الطارئة عليها، ومع تغير المجالس والأجهزة المدبرة لها.

هذا إلى جانب انتخاب المجالس التداولية للجماعات الترابية عبر الاقتراع، حيث تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر[1]، على أن تنتخب مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية[2].

وتتكون أجهزة المجالس التداولية من مكتب لكل مجلس ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه، على أن يتكون المكتب من رئيس ونوابه، حيث تنتخب أجهزة المجالس بكيفيات ديمقراطية.

إن هذا الاستقلال العضوي ليشكل في المغرب مقوما أساسا للاستقلال الإداري للجماعات الترابية، تنتج عنه صور ومقومات أخرى.

ثانيا- الاستقلال الوظيفي للجماعات الترابية

ينتج عن الاستقلال العضوي للجماعات الترابية، المشار إليه أعلاه، استقلال وظيفي ينسجم مع أدوار ومهام هذه الوحدات الترابية، كما تم تصورها في نموذج اللامركزية الإدارية المطبق مغربيا، باقتسام أعباء التدبير بين الدولة والجماعات الترابية، وتكليفها بالعديد من القضايا والشؤون ذات الطابع المحلي.

---

[1] - وذلك حسب المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

[2] - المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج. ر. عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537.

فوفقا لمبدأ التفريع، كلفت الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث باختصاصات كثيرة ومتعددة تنسجم مع المهام المنوطة بها.

وهكذا تتكلف الجهات بمهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها[1]، وتقوم العمالات والأقاليم بمهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل مهامها في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها[2]، وقد أنيطت بالجماعات مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها، بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها[3].

فهذه المهام وما يترتب عليها من اختصاصات وصلاحيات، هي التي تمكن الجماعات الترابية من الاضطلاع بأدوارها المختلفة، وفق آليات تدبيرية.

ثالثا: الاستقلال التدبيري للجماعات الترابية في القوانين التنظيمية

بغية ممارسة الاختصاصات والوظائف المنوطة بها، تتوفر الجماعات الترابية على استقلال تدبيري يهم سير عملها ودرجة حريتها، وقدرتها على اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها.

وقد تبلور هذا الاستقلال التدبيري للجماعات الترابية من خلال مبدأ التدبير الحر، الذي يمثل أهم مبدأ للتنظيم الترابي، لما له من أثر على عملها وعلاقاتها بالفاعلين المحليين وعلى رأسهم ممثلي السلطة المركزية.

هذا وقد عملت القوانين التنظيمية الترابية على حصر مبدأ التدبير الحر، وتحديد ماهيته ومعناه العام، الذي يخول للجماعات الترابية بمقتضاه:

- سلطة التداول بكيفية ديمقراطية؛
- سلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

إن هذا الاستقلال التدبيري ليشكل أهم ضمانة للاستقلال الإداري للجماعات الترابية، لارتباطه بمدى حريتها، وقدرتها على اتخاذ القرارات ضمن مجالات عملها، إلا أنه يصطدم بالرقابة الإدارية الممارسة عليها، لضمان مبدأ الشرعية.

إن هذه الصور من الاستقلال، تقتضي انتهاء استقلالا ماديا، في الجانبين المالي والبشري.

---

[1] – المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[2] – المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

[3] – المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

رابعا: استقلال موارد الجماعات الترابية

يشترط في اللامركزية الإدارية توفر الجماعات الترابية استقلال مادي لها عن السلطة المركزية من خلال صورتين، هما توفرها على موارد كافية لممارسة الاختصاصات والاضطلاع بالأدوار المختلفة، وإدارة جماعية كفأة ومؤهلة للقيام بذلك.

وقد عرف هذا الجانب معالجة في مضامين القوانين التنظيمية الترابية، التي نصت على تكون موارد الجماعات الترابية من الموارد المالية الذاتية، والموارد المالية المرصودة من الدولة لها، وحصيلة الاقتراضات.

وتعتبر هذه الموارد أساس عمل الجماعات الترابية وشريان حياتها، حيث لا يمكنها الاستمرار من دونها.

وفي سياق آخر، تتوفر الجماعات الترابية على إدارة جماعية تنظم وتحدد اختصاصاتها من طرف المجلس تداولي لينفذها الرئيس، الذي يرأس هذه الإدارة ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويعين في جميع المناصب، ومن بينها مناصب المسؤولية فيها، ماعدا قرارات التعيين في المناصب العليا التي تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتألف الإدارة الجماعية التي تحددت بناء على دورية وزير الداخلية عدد 43 الصادرة بتاريخ 28 يوليو2016 بشأن تنظيم إدارة الجماعات الترابية، وجوبا، من مديرية للمصالح، مع توفر بعض الجماعات المحددة بمرسوم، على مديرية عامة للمصالح، ويتولى هذا المدير الذي يعينه الرئيس لمساعدته، تحت مسؤوليته وإشرافه، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، إلى جانب أقسام ومصالح تسهر على العمل الإداري كالآتي:

هذا، وقد تضمنت القوانين التنظيمية الترابية إمكانيات بشرية لدعم رؤسائها، حيث يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد، يشتغل بديوانه، مع إمكانية تألف رئيس الجماعة ذات نظام المقاطعات، من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة.

ويكتسي تدبير الموارد البشرية أهمية كبيرة في الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، التي لا يمكن الحديث عن الارتقاء بها دون تأهيل مواردها البشرية.

هكذا، إذن تم تسجيل تقدم مقدر، على مستوى التأطير الدستوري ومعالجة القوانين التنظيمية الترابية للاستقلال الإداري للجماعات الترابية كما وكيفا، بالمقارنة مع الدساتير والمواثيق والقوانين الترابية السابقة، حيث تم الإشارة لهذا الاستقلال، وترتيب الإجراءات المرتبطة به، فضلا عن ربطه بضمانات دستورية فعلية، أعقبتها مقتضيات وآليات قانونية وتنظيمية، لكن دون بلوغ المستوى والاعتراف المرجو به.

المحور الثاني: ملامح المحدودية العملية للاستقلال الإداري للجماعات الترابية

تبعا لما أشير إليه أعلاه، فإن الجماعات الترابية عرفت تأطيرا دستوريا وقانونيا مهما، يمكن أن يوصف بالكثيف في كل جوانبها وتفاصيل عملها، مما يؤكد الرهان عليها ديمقراطيا وتنمويا، وجعلها من الأوراش الطليعية في التراكم الدستوري والمؤسساتي المحقق، وذلك بهدف إعادة النظر في تنظيم الدولة وعلاقاتها مع الأطراف الإقليمية، لإشراكهم أكثر في حل المشاكل المحلية[1].

إلا أن التجربة العملية للمنظومة الحالية، التي امتدت عقدا من الزمن، أفرزت العديد من مظاهر المحدودية التي تحد من فعلية الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، من خلال ما سيتم إبراز أهم ملامحه في هذا المحور.

الفقرة الأولى: حدود فعلية مبدأ التدبير الحر

بالرغم من التكريس الدستوري لمبدأ التدبير الحر، مع مايعنيه من ضمان استقلالية عمل مجالس الجماعات الترابية، وتعزيز الرهان الوطني على الجهوية وجعل الوحدات الترابية فاعلا في مسار الديمقراطية والتنمية المجالية، وذلك عبر العديد من الآليات والمقومات، إلا أن مبدأ التدبير الحر ترد عليه العديد من الحدود.

وتمثل الحدود الواردة على مبدأ التدبير الحر، ما تضمنته النصوص القانونية ذات الصلة، والممارسة الواقعية التي تجعل المبدأ نسبيا غير مطلق التطبيق.

أولا: محدودية النخب المحلية

تعرف النخب المحلية بكونها الفعاليات المنخرطة في الدينامية المحلية، من مواقع وحساسيات مختلفة، بغية تشكيل الرأي العام المحلي وصناعة القرار الترابي وبلورة السياسة العمومية المجالية، وتعتبر كذلك لكونها مؤثرة في باقي السكان على الصعيد المحلي، لتمتعها بقدرات في توجيه الرأي العام المحلي، عبر القرارات المحلية التي تتم بلورتها، انطلاقا من متطلبات اجتماعية محلية[2]، فدور النخب المحلية في تطبيق مبدأ التدبير الحر، وتحقيق استقلالية الجماعات الترابية، يعد محوريا، بل إن تلك النخب هي المؤهلة والمكلفة بالارتقاء بالتدبير الترابي وتحقيق نجاعته وفاعليته، خدمة لمطلبي الديمقراطية والتنمية.

---

[1] – Ahmed BOUACHIK, La régionalisation avancée dans la Constitution de 2011, in REMALD n° 77/2012, p 105.

[2] – عبد الله شنفار، الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية ـ دراسة في القرار المحلي. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، طبعة 2015، ص: 89.

إلا أنه يسجل ضعف هذه النخب، فمن أهم مؤشرات ذلك ضعف المستوى العلمي في صفوفها، فمن أصل 30 ألفا و663 عضوا يسيرون شؤون الجماعات الـ1503، 4739 منهم لم يلجوا المدارس، وفي العمالات والأقاليم ما مجموعه 53 عضوا من أصل 1563، في حين بلغ عدد الأعضاء الأميين بجهات المغرب الـ12 سبعة من بين 678 عضوا، في حين أن الذين لم يتجاوز مستواهم الدراسي الابتدائي يصل عددهم إلى 8792 عضوا في الجماعات، و212 في العمالات والأقاليم، و44 في مجالس الجهات، بينما الذين بلغوا التعليم العالي يصل عددهم إلى 7871 عضوا بالجماعات، و637 بالعمالات والأقاليم، و460 على مستوى الجهات[1].

والمسجل كذلك، غياب التكوين والتأهيل المستمر لمواكبة ضعف ارتباط أعضاء المجالس الترابية بمجالات عملها، مما يفرز العديد من الإشكالات المرتبطة باختلالات العمليات الانتخابية واهتزاز ثقة المواطنين في المنتخب المحلي[2]، وتردد الدولة في تعزيز استقلال الجماعات الترابية، وعدم قدرة العديد من المجالس التداولية على الدفاع عن استقلاليتها.

ثانيا: استمرار منطق الوصاية رغم الانتقال لنظام المراقبة الإدارية

لعل من أبرز ما جاء في مضامين القوانين التنظيمية الترابية، ما جاءت به في مجال تنظيم العلاقة بين المعينين والمنتخبين، باعتبارها علاقة جدلية أثارت نقاشا مستمرا ومتواصلا منذ بداية العمل الجماعي بالمغرب، بفعل ما كان يطبع التدبير الترابي من سيطرة ووصاية للدولة وأجهزتها، على المجالس المنتخبة وأجهزتها وأشخاصها وأعمالها، حيث كان يخول لها حق الاعتراض أو قبول كل الأعمال وإمكانية حل المجالس دون اللجوء للقضاء، وإقالة الرؤساء والمستشارين، مما أوحى ان عمل تلك المجالس صوري دون أية سلطة فعلية.

مما أدى إلى الانتقال من الحديث عن منطق الوصاية، إلى استخدام مفهوم المراقبة الإدارية كما نص على ذلك الفصل 145 من دستور 2011، الذي نص في الفقرة الثانية منه على أن عامل العمالة أو الإقليم يمارس المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس، وأن كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

لتأتي بعد ذلك القوانين التنظيمية الترابية موضحة المقصود بالمراقبة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المواد من 112 إلى 115 بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمواد من 109 إلى

---

[1] – تقرير اللامركزية ـ في أرقام، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2015، منشور بالموقع الرسمي للمديرية: http://www.pncl.gov.ma.

[2]– للمزيد من المعلومات انظر البحث الميداني لعبد المالك ورد، الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، جامعة مولاي إسماعيل ـ مكناس، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 20، طبعة 2006،

116 بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمواد من 115 إلى 118 بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وقد عملت هذه القوانين التنظيمية المذكورة على جعل حالاتها محددة على سبيل الحصر ومقتصرة على بعض المجالات المحددة مع تعزيز دور القضاء الإداري والمراقبة البعدية لأعمال المجالس لتعزيز التخليق والترشيد والشفافية واحترام القانون، هكذا فإن القوانين التنظيمية أقرت نوعين من المراقبة الإدارية الأولى قبلية والثانية بعدية.

فالمراقبة القبلية تكون عبر ثلاث حالات، إما البطلان أو القابلية للبطلان أو التأشيرة، وكل ذلك خول بمقتضى القانون للوالي بالنسبة للجهات وللعامل بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات، أما المراقبة البعدية، فهي تكون عبر وزارة الداخلية وممثليها من أجهزة تفتيش تابعة للوزارة مركزيا ومجاليا، هذا إضافة لرقابة القضاء والمجالس الجهوية للحسابات التي تضطلع بأدوار مهمة.

إلا أن الملاحظ هو عدم الحسم في علاقة سلطة المراقبة/الوصاية مع المنتخبين، حيث اتسمت القوانين التنظيمية بالغموض في بعض ثنايا القوانين التنظيمية الضابطة لتلك العلاقة، مما يترك مجال التأويل للممارسة والذي يكون دائما لصالح المعينين، فقد كان المنتظر من الجهوية المتقدمة أن تقلص ما أمكن من المراقبة القبلية الموكولة لسلطة الوصاية/المراقبة، والتي تعيق عمل المجالس المنتخبة وتحد من نجاعة وفعالية أعمالها.

فباستقراء القوانين التنظيمية الترابية يظهر توفر رؤساء المجالس التداولية والولاة والعمال على اختصاصات مختلفة تهم الشأن المحلي تجعل من فئة المعينين ذات حضور وازن.

إن المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، لتبين بجلاء رجحان الكفة لفائدة العمال على حساب رؤساء مجالس الجماعات، حيث يغطي تدخلهم كل مجالات التدبير الترابي، مما يمس في العمق الاستقلال الإداري للجماعات الترابية.

وذلك عكس التجربة اللامركزية في فرنسا التي عوضت تدخل المعينين بأجهزة قضائية، حيث يتم الاقتصار على إخبار المحافظ الذي يحيل، في حالة تقديره لعدم شرعية إحدى القرارات أو المقررات، طلب التصريح ببطلانها للمحكمة الإدارية، وقد خول المشرع[1] للغرف الجهوية للحسابات دورا مهما في مراقبة أعمال الجماعات المحلية، وذلك من خلال مراقبة كل من القرارات المتعلقة بالميزانية، وكذا طرق التسيير التي تنهجها هذه الجماعات، فمن أهم المكتسبات التي حققتها الجماعات المحلية الفرنسية، بعد تطبيق قانون 1982، هي عدم إخضاع القرارات المتعلقة بالميزانية للمراقبة القبلية للسلطة

[1]- loi no 82-213 du 2 mars 1982 relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions (articles 84 à 89).

الإقليمية، غير أنه يمكن للمحافظ، في بعض الحالات المحددة قانونا، إحالة هذه القرارات على الغرف الجهوية للحسابات.

وتعد سلطة هذه الغرف في هذا المجال سلطة من نوع إداري وليس قضائي.

ومن أبرز قرارات مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بقرارات الميزانية يمكن ذكر قرارOGEC de Couréon بتاريخ 23 مارس 1984 في مجال المصاريف الإجبارية، حيث اعتبرها المجلس السالف الذكر قرارات ذات طبيعة إدارية خاضعة للقضاء العادي، ولا تعتبر كبت في الحسابات يمكن استئنافها أمام مجلس الحسابات طبقا لقوانين 1982، أو قرار قضائي يمكن نقضه أمام مجلس الدولة الفرنسي[1]، وابتداء من سنة 1992، وبطلب من المحافظ، يمكن للغرف الجهوية للحسابات فحص بعض القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرافق العمومية المبرمة من طرف الجماعات[2].

وقد استعملت المادة 87 من قانون 2 مارس 1982، نفس مفردات قانون 22 يونيو 1967 بحيث أشارت في فقرتها الثانية والتي أصبحت جزئيا3-211 L من مدونة المحاكم المالية أن المحاكم الجهوية للحسابات يجب أن تتأكد من " حسن استعمال الاعتمادات الأموال والسندات"، لقد أصبح بذلك البحث عن الفعالية إلزاميا، فالإكراهات المالية والاستقلالية الجديدة الممنوحة للجماعات لم تأتي لتقر فكرة مراقبة تسيير الجماعات المحلية فحسب، بل كذلك لتفرضها، فرقابة الجهاز القضائي على الأعمال ذات الطبيعة المالية، رغم كونها رقابة إدارية وليست قضائية، تزيد من نجاعة وسلامة عمل الجماعات الترابية.

الفقرة الثانية: حدود فعلية مبدأ التفريع

بالرغم من التقدم الذي تم تحقيقه تعزيزا لاستقلال الجماعات الترابية الوظيفي، بإقرار مبدأ التفريع كأساس لتوزيع الاختصاصات، بتوسيعه لمجال تدخل الجماعات الترابية وهامش تدبيرها للشؤون العامة ذات البعد المحلي، إلا أنه يمكن إثارة بعد الإشكالات التي رافقت تطبيق هذا المبدأ وتنزيله في تدبير تلك الجماعات.

أولا: ضعف الموارد المالية التي تتوفر عليها الجماعات الترابية

يعد الاستقلال المالي للجماعات الترابية، مقوما دستوريا بالغ الأهمية كأحد شروط الارتقاء بالعمل الذي تقوم به، ويشكل توفر الجماعات الترابية على الموارد المالية الكافية ضروريا لقيامها

[1]- C.E. 23 mars 1984, OGEC de Couéron, req. 56053, Rec. Leb. p. 126.

[2]- Loi n° 92-125 du 6 février 1992 relative à l'administration territoriale de la République.

باختصاصاتها المختلفة، حيث إن منح اختصاصات كثيرة دون مواكبتها بموارد مالية كافية لن ينتج إلا تعطيلا لتلك الاختصاصات وتفويتا لمصالح المواطنات والمواطنين.

فمن المعلوم أن مالية الجماعات الترابية تنبني في جزء كبير منها، على تحويلات الدولة للجماعات الترابية وفق مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية الترابية، ثم القروض المتحصل عليها، فضلا عن الجبايات المحلية التي تشكل الموارد الذاتية للجماعات إلى جانب بعض الموارد الأخرى كمداخيل الأملاك الجماعية، وقد بلغت مداخيل الجماعات الترابية 35.6 مليار درهم سنة 2015، تتوزع كالتالي[1]:

- موارد محولة من طرف الدولة تبلغ 22.6 مليار درهم، منها 19.3 مليار درهم من عائدات الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 85 في المائة؛
- موارد ذاتية مسيرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 7.6 مليار درهم؛
- موارد ذاتية جبائية مسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 5.4 مليار درهم.

فالموارد المتوفرة للجماعات الترابية، لممارسة اختصاصاتها المتعددة والمختلفة، تسجل ضآلتها بالمقارنة مع احتياجاتها الملحة.

ذلك أنه يظهر بجلاء الضعف الكبير المسجل في مالية الجماعات الترابية، مواردا ونفقات، حيث إن الموارد تعتمد في جزئها الغالب على تحويلات الدولة المخصصة للجماعات الترابية، هذا إلى جانب كون الموارد الجبائية الذاتية تتشكل نسبتها الأكبر من الموارد المدبرة من طرف الدولة، أما نفقات الجماعات الترابية فهي تذهب في غالبها الأعم لتغطية نفقات التسيير التي تمثل التدبير اليوم لها، مع تسجيل هزالة كبيرة في نفقات الاستثمار التي تشكل نسبة ضعيفة.

إن ضعف موارد الجماعات الترابية، وبالتالي هزالة نفقاتها الاستثمارية، تجعل تطبيق مبدأ التفريع وممارسة الاختصاصات الموكولة لها وبالتبع تحقيق الاستقلال الإداري لها، يعرف صعوبات كبيرة، مما يبقى معه الحديث عن الاستقلال المالي للجماعات الترابية، غير ذي مستند واقعي.

ثانيا: غموض وتداخل الاختصاصات

إن تداخل الاختصاصات والصلاحيات يظهر من خلال القوانين الترابية والنصوص التنظيمية، التي لم تضع الحدود الفاصلة بين الاختصاصات، مما يثير إشكالات عملية جمة، في تحديد المكلف بالاختصاص وحدود مسؤولية كل طرف على حدة، فبعض الاختصاصات منحت بذات الصيغة أو بصيغة

[1] – التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، مالية الجماعات الترابية، ص 38، منشور بالموقع الرسمي للمجلس http://www.courdescomptes.ma.

قريبة منها، إلى أكثر من مستوى للجماعات الترابية، من قبيل، تثمين المنتوج الحلي، وتنمية المناطق القروية والجبلية والواحات، والشغل، الماء الصالح للشرب...مما يجعل مسؤولية كل جماعة ترابية بصفة ذاتية عن اختصاص معين غير محددة[1].

هذا فضلا عن بعض التداخل على مستوى بعض أوجه المجال الاقتصادي وذلك بعدم توضيح ما تقوم به مجالس الجهة أو العمالة او الإقليم والجماعات بدقة، مما أنتج التداخل في الممارسة العملية من أنشطة وأعمال ومشاريع تهم بالأساس تهييئ المناطق الصناعية او المناطق ذات الأنشطة الاقتصادية، وهو اختصاص موكول للأصناف الثلاثة من الجماعات المحلية ضمن الاختصاصات الذاتية، وبعبارات فضفاضة من قبيل "يبت" أو "يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات"، وبالمقابل نجد المراسيم المنظمة لاختصاصات الوزارات التي تعنى بالمجالات الاقتصادية، تنص على إسناد نفس الاختصاصات لهذه الهيئات العامة، يضاف إلى ذلك دور وكالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم الشمال والجنوب والشرق، التي تم حلها، وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي كلها تتدخل في هذا الاختصاص.

إن مبدأ التفريع ليشكل أحد أهم ضمانات الاستقلال الإداري للجماعات الترابية، بتحقيقه لاستقلال وظيفي عن السلطة المركزية، إلا أن أكثر ما يعيق تطبيقه هو ضعف الإمكانات المرصودة للجماعات الترابية مما يجعلها غير قادرة على ممارسة كامل اختصاصاتها، وعرضة للتدخل الذي يمس استقلالها بالموازاة مع منحها موارد أخرى موجهة لتدبيرها، فضلا عن ضعف أجهزتها الإدارية التي تعرف عدة إكراهات، دون إغفال وجود صعوبات قانونية ارتبطت بتداخل بعض الاختصاصات، مما يتوجب معه العمل على إعادة النظر في المنظومة المالية والجبائية الترابية بما ينتج تطور مواردها وإمكاناتها، وتأهيل الإدارة الجماعية عبر العديد من الإجراءات الإصلاحية، مع فك الغموض المسجل في بعض المقتضيات القانونية.

[1] - حنان القادري، المقاربة الجديدة لتقييم التدبير الترابي على ضوء تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الأول 2011، ص 172.

خاتمة:

من خلال ما أثير أعلاه، يتضح أن الجماعات الترابية تمثل فاعلا رئيسا في التنظيم الإداري المغربي، باعتبارها الكيان الأكثر قربا من المواطنات والمواطنين، ولكونها حلقة وصل بين السلطة المركزية والسكان في المجال الترابي للدولة، والمعبرة عن اهتماماتهم اليومية، مما فسر إيلاء هذه الوحدات الترابية بمستوياتها الثلاث (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) أهمية كبرى.

وقد تجلت هذه الأهمية في المسار الذي عرفته الجماعات الترابية بفعل التراكم والتطور المحقق من خلال الدساتير المتعاقبة انطلاقا من دستور 1962، مرورا بدساتير 1970 و1972 و1992 و1996، وصولا إلى دستور 2011 الذي شكل طفرة نوعية كما بانتقال محتوى الباب المخصص للجماعات المحلية المكون من ثلاثة فصول في الدساتير السابقة، إلى الباب المعنون ب"الجماعات الترابية" المحتوي على أحد عشر فصلا، وكيفا من خلال مضامين متقدمة تنسجم مع توجه تبني والانخراط في ورش الجهوية المتقدمة الذي يمثل رهانا للدولة والمجتمع، وكذا النصوص القانونية التي عرفت بدورها تطورا كبيرا وصولا إلى القوانين التنظيمية الترابية التي عززت هذا المسار، وذلك في سياق تبني نموذج اللامركزية الإدارية.

إلا أن كفتي طرفي اللامركزية الإدارية المتمثلين في الجماعات الترابية والسلطة المركزية، غير متساويتين، لاستمرار تفوق وضبط وتدخل السلطة المركزية وممثليها ترابيا لأعمال المجالس التداولية للجماعات الترابية.

وذلك ما يجعل من المثار عمل المشرع على تضمين مقتضيات واضحة مرتبطة بضمانات فعلية، غير قابلة لكل تفسير أو تأويل متعسف، وذلك بالنص صراحة على استقلالية الجماعات الترابية وتمتعها بكل مستلزمات هذا الاستقلال في نطاق وحدة الدولة وخصائص اللامركزية الإدارية، والارتقاء بوضعية المجالس التداولية وأجهزتها، ومحاولة إيجاد الآليات الكفيلة بتأهيل النخب المحلية وجعلها في مستوى ورش الجهوية المتقدمة وتطلعات الفاعلين والمواطنين.

وكذا تحقيق الاستقلال المالي الفعلي للجماعات الترابي، بإعادة النظر في المنظومة المالية، وعلى رأسها الجبايات المحلية التي ينبغي توسيعها وتمكين الجماعات من الآليات الكفيلة بحسن تحصيلها، فضلا عن البحث عن آليات تمويلية تمكنها من تنمية مواردها المالية، وتأهيل الموارد البشرية والإدارة الجماعية، إلى جانب إجراءات أخرى من الممكن أن ترتقي بالتدبير اللامركزي إلى أن ينهض بأدواره السياسية والتنموية.

"مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين سيادة الدول ومتطلبات الأمن الدولي: دراسة في الإطار القانوني والتحديات المعاصرة"

"The Principle of Non-Intervention in the Internal Affairs of States Between Sovereignty and the Requirements of International Security: A Study of the Legal Framework and Contemporary Challenges"

راسم رجب محمد احفيظان

طالب باحث

بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية سلا- جامعة محمد الخامس بالرباط

rasam.rajab1990@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من حيث أسسه القانونية، وتطوره التاريخي، والتحديات التي تواجهه في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة. يتناول البحث الأبعاد القانونية لهذا المبدأ وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ويرصد تأثير النزاعات المسلحة والتدخلات الإنسانية على تطبيقه. كما يناقش البحث دور الحروب الأهلية والإرهاب الدولي في إعادة تشكيل مفهوم السيادة الوطنية وحدود التدخل الدولي. في الختام، يطرح البحث رؤية متوازنة بين احترام سيادة الدول وبين ضرورة التدخل الدولي عند الضرورة، وفق آليات قانونية تحافظ على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم التدخل، سيادة الدول، القانون الدولي، التدخل الإنساني.

Summary:

This research examines the principle of non-intervention in the internal affairs of states, focusing on its legal foundations, historical development, and the challenges it faces in light of contemporary international transformations. It explores the legal dimensions of this principle under the UN Charter and assesses the impact of armed conflicts and humanitarian interventions on its application. Additionally, the study discusses the role of civil wars and international terrorism in reshaping the concept of national sovereignty and the limits of international intervention. Finally, the research presents a balanced perspective between respecting state sovereignty and the necessity of international intervention when required, based on legal mechanisms that maintain international peace and security

Keywords:

Principle of Non-Intervention, State Sovereignty, International Law, Humanitarian Intervention.

المقدمة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي المعاصر، حيث يستند إلى احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في مادته الثانية الفقرة السابعة، على هذا المبدأ بوصفه قاعدة قانونية تهدف إلى منع التدخلات الخارجية غير المشروعة في الشؤون الداخلية للدول. ومع ذلك، فإن التطورات السياسية والأمنية الدولية، مثل النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتشار الإرهاب، فرضت تحديات جوهرية على هذا المبدأ، مما أدى إلى بروز جدل واسع حول مدى إمكانية التوفيق بين احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل الدولي لحماية الأمن والسلم العالميين. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية: إلى أي مدى يمكن الحفاظ على مبدأ عدم التدخل في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة؟

المبحث الأول :الأسس القانونية والسياسية لمبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من الأسس الجوهرية في القانون الدولي، إذ يكرّس سيادة الدول ويحد من التدخلات الخارجية غير المشروعة. يناقش هذا المبحث الإطار القانوني والسياسي لهذا المبدأ، من خلال تحليل مفهومه وأبعاده القانونية، ثم استعراض تطوره التاريخي وتأثير المتغيرات الدولية عليه، لاسيما في سياق التدخلات الإنسانية وتحديات النظام الدولي الحديث.

المطلب الأول :مفهوم مبدأ عدم التدخل وأبعاده القانونية

يُعد مبدأ عدم التدخل من الركائز الأساسية للقانون الدولي، حيث يحمي سيادة الدول من التدخلات الخارجية غير المشروعة. وقد نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز تدخل المنظمة أو الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا وفق ما يقتضيه الفصل السابع.

يرتكز هذا المبدأ على قواعد أساسية، أبرزها مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يرسخ استقلال الدول وحرية قراراتها. ويجمع الفقه الدولي على أن هذا المبدأ هو ضمانة للاستقرار الدولي، ومنع الفوضى الناتجة عن التدخلات غير المشروعة.

أولا: طبيعة نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

يتفق العديد من فقهاء القانون الدولي المعاصر على أن المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تشكل حجر الأساس لمبدأ عدم التدخل، حيث تؤكد على حظر تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، إلا في الحالات التي تستدعي تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع[1]، تُعد المادة 7/2

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

من ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، حيث تشكل الإطار القانوني الذي يبرر مشروعيته في العلاقات الدولية. ويُنظر إلى هذا النص باعتباره قيداً جوهرياً على اختصاصات المنظمة، مما يحدّ من تدخلها في الشؤون الداخلية للدول[1].

وقد سبق لعهد عصبة الأمم أن تناول هذا المبدأ في المادة 8/15، مما يعكس استمرارية الفكرة في النظام القانوني الدولي، حيث ظل احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية قاعدة ثابتة في تطور القانون الدولي العام.

يُكرّس مبدأ عدم التدخل، وفقًا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حظر جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يشمل أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والثقافية. كما يمنع تقديم أي دعم يهدف إلى تمكين دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى. ويعني هذا المبدأ الامتناع عن أي تصرف قد ينتقص من سيادة الدولة أو يمس بحقها في تقرير مصيرها، مما يعزز استقلالها ويؤكد على مبدأ السيادة المطلقة داخل حدودها[2].

وتُظهر الأعمال التحضيرية للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تطوراً واضحًا في مفهومها وأهميتها القانونية. ففي مقترحات «دومبرتون أوكس» لسنة 1944، اقتُرحت هذه المادة كقيد على أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

إلا أن مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 شهد إعادة النظر في موقعها وأهميتها، حيث تم نقلها إلى الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وذلك بناءً على توصية من الدول الداعية للمؤتمر. وجاء هذا التعديل ليؤكد أن مبدأ عدم التدخل ليس مجرد ضابط لحل النزاعات، بل هو قاعدة عامة تحكم أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات، مما يعزز سيادة الدول واستقلال قراراتها.

خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، أبدى البعض معارضة لإدراج مبدأ عدم التدخل ضمن المبادئ الأساسية، بحجة أنه قد يضعف دور الأمم المتحدة. واستندوا إلى المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، التي قيدت فقط تدخل العصبة في النزاعات المتعلقة بالاختصاص الداخلي البحت، بينما اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بأن تكون المسألة في جوهرها ضمن السلطان الداخلي للدولة لحظر مناقشتها. وهذا الفرق منح الأمم المتحدة التزاماً أوسع بعدم التدخل مقارنة بعصبة الأمم[3].

---

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2009، ص: 95

[2] عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مبدأ عدم التدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص: 27

[3] مفيد شهاب، مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة: تاريخ النشر: 11 يناير 2020، https://www.albawabhnews.com/3864538 ، تاريخ الولوج: 04/ 05/ 2020

رغم التشابه بين نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، فإن نطاق الحظر في الأولى أوسع، إذ يشمل المنظمة وأجهزتها كافة، بينما اقتصر الحظر في الثانية على مجلس العصبة فقط. ويؤكد ذلك أن الأمم المتحدة ليست سلطة فوق الدول، بل تحترم استقلالها في شؤونها الداخلية، باستثناء التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]

تحظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول، لكن هذا التحريم ليس مطلقًا، بل يقتصر على المسائل الداخلية البحتة. يتيح هذا للمنظمة التدخل في القضايا التي لا تندرج ضمن هذا الاختصاص، رغم الجدل الفقهي المستمر حول تعريف ما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي وما يخرج عنه. من جهة أخرى، اكتفى الميثاق بذكر نطاق السيادة المحفوظ للدول دون تفصيل، مما يترك المجال لتأويلات واسعة وتفسيرات متعددة، نظراً لغياب معيار موضوعي ومتفق عليه لتحديد القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي[2].

تظهر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة عدم تحديد واضح للشؤون التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة، مما يترك المجال لتطور العلاقات الدولية. ورغم أن الميثاق لم يحدد هذه الشؤون بشكل دقيق، فإن غياب هذا التحديد قد يضع مجلس الأمن والأمم المتحدة في موقف صعب ويجعل مواقفها تتغير بناءً على تطور المجتمع الدولي.

ومن خلال مضمون المادة 7/2، يتبين أن الأمم المتحدة قد حظرت التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، سواء من قبلها أو من قبل أي منظمة أخرى أو دولة. أصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب هذه المادة، عملاً غير مشروع يعارض أحد المبادئ الأساسية للميثاق، وهو مبدأ عدم التدخل الذي يجب على الجميع احترامه.

رغم إجماع الفقهاء على أن المادة 7/2 تشكل أساس مبدأ عدم التدخل، إلا أن هناك أسسًا قانونية أخرى تدعمه، مثل المادة 4/2 المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك المادة 1/2 التي تبرز مبدأ المساواة في السيادة، مما يعني احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وبالتالي عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

---

[1] مصطفى سيد عبدالرحمن، "قانون التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص: 299

[2] ادريس لكريني،القانون الدولي العام مبادئ ومفاهيم أساسية، مكتبة المعرفة-مراكش، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2017، ص:51

ثانيا: العلاقة بين مبدأ عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

يرتبط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع الدول من التهديد أو استخدام القوة ضد سيادة الدول أو استقلالها. يعزز مبدأ حظر القوة مبدأ عدم التدخل، حيث يحمي سيادة الدول ويمنع التدخلات القسرية في شؤونها الداخلية[1]، إذ أنه في عام 1966، تم التأكيد على علاقة مبدأ تحريم استخدام القوة بمبدأ عدم التدخل، حيث قيل أن تحريم القوة يشمل جزءًا كبيرًا من مبدأ عدم التدخل. وأكد الفقيه شارل شامون أن المادة 4/2 تحمي الاستقلال السياسي للدول وتشمل واجب عدم التدخل. ومع ذلك، لا يعني استخدام القوة بالضرورة التدخل، بل يجب تحديد نوع القوة التي يعد استخدامها تدخلًا[2].

لابد من تحديد مفهوم مصطلح "القوة" الوارد في المادة 4/2، والذي فُسّر في اتجاهين مختلفين. فأنصار التفسير الضيق يرون أن القوة تعني فقط القوة المسلحة، ولا تشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية، بينما يرى أنصار التفسير الواسع أن القوة تشمل جميع أنواع الضغوط، بما في ذلك العسكرية، السياسية، والاقتصادية[3]. نظرًا لأن المصطلح في المادة جاء عامًا وغير محدد، فإن التفسير الواسع يبدو الأقرب للصواب، حيث يشمل جميع أنواع القوة.

وبناءً على ذلك، يؤكد ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 7/2 مبدأ عدم التدخل، إذ يُمنع أعضاء الأمم المتحدة من التهديد أو استخدام القوة ضد سيادة الدول أو استقلالها، بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، ويُحظر استخدام القوة إلا في حالتين: الدفاع الشرعي عن النفس أو بتفويض من مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: مبدأ المساواة في السيادة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعزز سيادة الدولة على إقليمها، إذ أي تدخل في شؤون الدولة يُعتبر انتقاصًا من سيادتها. تشمل سلطة الدولة على إقليمها تنظيم علاقاتها مع مواطنيها والأجانب، اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إصدار القوانين وفرض الجزاءات، فضلاً عن استغلال مواردها الطبيعية. تُعتبر سيادة الدولة على إقليمها رمزًا لاستقلالها الكامل، ولا يُستثنى

---

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html

[2] بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص: 179

[3] مصطفى أحمد أبو الوفا، "المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص: 260

من ذلك إلا ما تم تنظيمه وفقًا للقانون الدولي، الذي لا ينقض سيادة الدولة أو استقلالها، حيث تظل الدول متساوية في الحقوق والواجبات بموجب المواثيق الدولية.

وقد حظي مبدأ المساواة باهتمام كبير في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تكرر ذكره في عدة مواضع، أبرزها في ديباجة الميثاق التي أكدت على أن "الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1]، وتنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، مما يعني أن جميع الدول، بغض النظر عن قوتها أو حجمها، تتساوى في الحقوق والواجبات في إطار القانون الدولي[2].

وتكرس المادة 18 في فقرتها الأولى مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تنص على أنه "يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"[3]. وهذا يعكس التزام الأمم المتحدة بمبدأ المساواة، إذ تُمنح جميع الدول الأعضاء حق التصويت المتساوي في الجمعية العامة دون استثناء أو تمييز.

يعد مبدأ عدم التدخل نتيجة حتمية لمبدأ المساواة في السيادة، حيث لا يمكن لدولة فرض إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، لأن الدولتين متساويتان في السيادة ولا يحق لأي منهما التسلط على الأخرى في شؤونها الخاصة. ومع ذلك، فإن السيادة في العصر الحالي تواجه تحديات بسبب القيود والشروط التي تُفرض على الدول في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية، في ظل توسع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي، مما أدى إلى تقليص صلاحيات الدول في بعض المجالات. لذلك، لم تعد الدول تتمتع بسيادة مطلقة كما كانت في السابق، بل أصبحت مقيدة بقواعد تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها الدولية.

وقد أصبح مبدأ عدم التدخل قاعدة رسمية، حيث تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، إلى جانب قرارات وتوصيات عديدة من أجهزة الأمم المتحدة، خصوصًا الجمعية العامة. ولذلك، تُعتبر مواد 1/2، 4/2، و7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، الذي يُعد الضمانة الأساسية لاحترام السيادة في القانون الدولي.

---

[1] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

[2] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: مرجع سابق

[3] المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iv/index.html

المطلب الثاني :التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

تاريخيًا، نشأ مبدأ عدم التدخل كجزء من قواعد القانون الدولي التي تطورت بعد الحروب العالمية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الأمم المتحدة في طليعة الجهود الدولية لفرض احترام السيادة الوطنية. ومع تطور النظام الدولي وظهور قضايا مثل حقوق الإنسان والحروب الأهلية، تم تعديل هذا المبدأ ليناسب الظروف الجديدة. على سبيل المثال، ساهمت حالات التدخل الإنساني مثل التدخل في رواندا سنة 1994، والتدخل في يوغوسلافيا السابقة، في بلورة فهم جديد لمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية.

تعود جذور فكرة عدم التدخل إلى القرن السابع عشر والثامن عشر، حيث كانت الحروب المدمرة في أوروبا نتيجة الانقسام الديني والتحولات الثقافية تؤثر بشكل كبير في ظهور هذا المبدأ للحد من السياسات التوسعية لبعض الدول الأوروبية. فقد وضعت معاهدة ويستفاليا عام 1648 أسس مبدأ عدم التدخل، مؤكدة على مبدأ المساواة واحترام سيادة الدول الأعضاء، كما نصت على ضرورة تقييد مبدأ التدخل قانونيًا ودبلوماسيًا.

انطلقت شرارة مبدأ عدم التدخل في القرن الثامن عشر مع اندلاع الثورة الفرنسية في 1789، حين رفعت الثورة شعار عدم التدخل في الشؤون الداخلية في مواجهة تهديدات التدخل من قبل الدول الأوروبية الأخرى التي كانت تسعى لإعادة الملكية. في هذا السياق، نص الدستور الفرنسي لسنة 1793 على أن "يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية". كما أكد مرسوم المعاهدة الوطنية الصادر في 13 أبريل من نفس السنة على هذا المبدأ، حيث نص على "إعلان المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي امتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى وبأي شكل كان"[1].

وتبنت الولايات المتحدة مبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها الرئيس جورج واشنطن في 1797، حيث حذر فيها من التدخل في الشؤون الأوروبية قائلاً: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا أن تنساقوا إلى المشاركة في المنازعات بين دول أوروبا. إبقوا بعيدين، ولا تبنوا مع دول أوروبا سوى علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية. وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها، دعوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسيع نطاق تجارتكم."

[1] بوكرا ادريس، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 22

وقد اعتُبر هذا المبدأ بداية لسياسة العزلة التي اتبعتها الولايات المتحدة حتى تحولت إلى سياسة إمبريالية في وقت لاحق، حيث بدأت تهتم بالشؤون الدولية وتشارك فيها. أما بالنسبة لفرنسا، فقد حمل مبدأ عدم التدخل طابعًا دفاعيًا لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية[1].

في سنة 1823، وعندما حاولت الدول الأوروبية استعادة المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية، أصر الرئيس الأمريكي جيمس مونرو على رفض التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية. في رسالته الشهيرة إلى الكونغرس، أكد أن "أمريكا ستبقى للأمريكيين" وأعلن أن القارة قد بلغت مستوى من الاستقلال لا يسمح لأي دولة أوروبية بالاحتلال أو التدخل[2].

تضمن تصريح مونرو ثلاثة مبادئ رئيسية: مبدأ عدم شرعية الاستعمار، مبدأ عدم التدخل، ومبدأ الانعزال. ورغم الترحيب الكبير بمبدأ مونرو في البداية، الذي سُمّي باسمه وأصبح رمزا لمبدأ عدم التدخل، إلا أنه لم يحظَ بقبول كامل من دول أمريكا اللاتينية، حيث أعربت بعض الدول مثل الأرجنتين عن مخاوفها من التدخل الأمريكي في شؤونها. وفي واقع الأمر، كان لمبدأ مونرو بعدان: الأول تحرري يستهدف تحجيم التدخل الأوروبي، والثاني استعماري يخدم مصالح الولايات المتحدة في الهيمنة على القارة، حيث استخدمته لتبرير تدخلاتها في شؤون الدول اللاتينية بدعوى حماية استقلالها، مما جعل مبدأ مونرو في بعض الأحيان أداة للاستعمار الأمريكي الجديد [3].

بعد حرب القرم 1854، بدأت فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تأخذ أهمية خاصة في مؤتمر لاهاي 1899، حيث تمت مناقشة دورها في تعزيز القانون الدولي وحفظ السلام الأوروبي، رغم أن العديد من الدول كانت مترددة في تبنيها بسبب عدم وضوحها آنذاك. ومع مرور الوقت، أصبح مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية ملزمة، خاصة بعد تأسيس عصبة الأمم، حيث نص ميثاقها على ضرورة احترام هذا المبدأ في المادة 8/15، مما حظر التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] بوكرا ادريس، نفس المرجع، ص: 23

[2] "إن التحالف المقدس تم باجتماع قيصر روسيا، وملك النمسا، وملك بروسيا بموافقة انكلترا في سبتمبر عام 1815، وعقدوا فيما بينهم ما يسمى بالتحالف المقدس ، غرضه الظاهر تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شؤون الدول الداخلية، والخارجية ، وغرضه الحقيقي ضمان بقاء الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا، والعمل على قمع الثورات التي تهدد عروش البيوت المالكة"

[3] عصام عبد الحسين نومان، "مبدأ مونرو دراسة في تحليل المضمون (1823-1898)"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد الأول، آذار 2016، ص: 176-177

وبعد الحرب العالمية الثانية، ومع تزايد عدد الدول المستقلة، أصبح مبدأ عدم التدخل ذا أهمية أكبر لحماية سيادة الدول الجديدة، وتم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية، مما عزز من موقعه في القانون الدولي.

ثم أخذت الدول بمبدأ عدم التدخل من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وأصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول محظوراً دولياً بكل أشكاله، باستثناء الحالات المشروعة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. تحول هذا المبدأ من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية وضعيّة بعد أن تم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من المعاهدات الدولية والإقليمية. وهو يحظر على أي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى، حيث يحق لكل دولة اختيار نظامها السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي بحرية تامة دون الحاجة لموافقة الدول الأخرى.

كما أن القانون الدولي أولى اهتماماً كبيراً لهذا المبدأ، حيث تم التنصيص عليه في الاتفاقيات الدولية وأُقر في المواثيق الدولية، كما أكدت القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ على الصعيدين الدولي والداخلي. وقد حظر الميثاق في مادته الثانية، الفقرة السابعة، التدخل من جانب المنظمات الدولية في المسائل التي تُعد من اختصاصات الدول الداخلية، مما جعل مبدأ عدم التدخل قاعدة ملزمة تضمن احترام السيادة الوطنية للدول[1].

المبحث الثاني : التحديات المعاصرة لمبدأ عدم التدخل وآليات الحفاظ على السلم والأمن الدولي

يواجه مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث تحديات معقدة تتراوح بين الضرورات الإنسانية ومتطلبات الأمن الدولي. يناقش هذا المبحث أبرز هذه التحديات، حيث يتناول المطلب الأول تأثير انتهاكات حقوق الإنسان على مشروعية التدخل، وانعكاسات ذلك على سيادة الدول. أما المطلب الثاني، فيركز على التحديات الأمنية، كالحروب الأهلية والإرهاب الدولي، ودور التدخلات العسكرية في تحقيق الاستقرار العالمي، مع تسليط الضوء على الأبعاد القانونية لهذه الظاهرة.

المطلب الأول :التحديات الإنسانية: حقوق الإنسان كدافع للتدخل

أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، مثار جدل حول مشروعية التدخل الدولي. فقد استند التدخل في ليبيا سنة 2011 إلى قرار أممي لحماية المدنيين، لكنه أدى إلى حالة من الفوضى، مما يبرز الحاجة إلى آليات أكثر فاعلية توازن بين حماية المدنيين واحترام سيادة الدول.

[1] عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مرجع سابق، ص: 23-24.

كما يرتبط السلام الدولي ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الأمم المتحدة من خلال ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين (1966)، مما يعكس ترابطًا جدليًا بين القانون الدولي والسلم العالمي[1].

وأكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الإنسان، مشيراً في ديباجته إلى ارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين. وتسعى المنظمة إلى تحقيق ذلك من خلال تعزيز التسامح، والتعايش السلمي، وحسن الجوار بين الدول.

أولا: واجب التدخل بين البواعث الإنسانية والسند القانوني

بالرغم من الطبيعة الآمرة لمبدأ عدم التدخل، برزت تدريجيًا دعوات لإعادة النظر فيه، سواء فيما يتعلق بممارسات الدول أو بإمكانية إقرار استثناءات، من بينها حق أو واجب التدخل الإنساني[2].

أثار تكرار تدخل الدول القوية بذريعة المساعدة الإنسانية جدلًا قانونيًا حول مشروعية التدخل الإنساني وأساسه القانوني. بل إن النقاش امتد إلى احتمال نشوء مبدأ قانوني جديد، لا سيما في ظل توظيف بعض القوى الكبرى لهذا التدخل في القضايا الداخلية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد شهد تاريخ العلاقات الدولية عدة حالات لاستخدام "حق التدخل" تحت مبرر الدفاع عن الإنسانية، سواء لدوافع دينية أو سياسية، كما حدث في التدخل الفرنسي بسوريا سنة 1860 لحماية الموارنة، والتدخل الأمريكي في كوبا سنة 1898، إضافة إلى التدخل الأوروبي والياباني لحماية المسيحيين في الصين سنة 1900[3].

إلى جانب ذلك، تم تبرير عدة تدخلات عسكرية رسميًا بأسباب إنسانية، مثل تدخل فيتنام في كمبوديا، وفرنسا في إفريقيا الوسطى، والولايات المتحدة في كل من غرينادا، وبنما، ونيكاراغوا[4].

رغم الترويج للتدخل الإنساني، لم تحظَ انتهاكات جسيمة، كإبادة الروهينجا وجرائم الاحتلال الإسرائيلي، بأي رد فعل جاد. ويسعى مفهوم "واجب التدخل الإنساني" إلى إعادة النظر في مبادئ القانون الدولي، مثل سيادة الدول وعدم التدخل، حيث أكد الأمين العام الأسبق بيريز دي كوييار

---

[1] فرست سوفي، "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتدويلها: دراسة تحليلية تطبيقية"، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، 2013، ص: 78

[2] محمد نشطاوي، "العلاقات الدولية مقترب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل"، الطبعة الثانية 2015، مرجع سابق، ص: 211

[3] يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص:94-95

[4] محمد نشطاوي، "العلاقات الدولية مقترب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل"، الطبعة الثانية 2015، مرجع سابق، ص: 212

رفض المجتمع الدولي للتساهل مع انتهاكات حقوق الإنسان، مما يثير تساؤلات حول جدوى بعض المبادئ التقليدية[1].

قاعدة الاستثناء من مبدأ عدم التدخل ليست جديدة، إذ لطالما سعت الدول إلى تبرير تدخلها في شؤون غيرها تحت ذرائع مختلفة لإضفاء الشرعية وتجنب المساءلة الدولية. ورغم انتشار مفهوم "التدخل الإنساني" بعد الحرب الباردة، خاصة في عمليات الأمم المتحدة بشمال العراق والصومال، وتدخل الناتو في كوسوفو، إلا أنه ليس حديث العهد. وبسبب الجدل المستمر بين فقهاء القانون الدولي حوله، لا يزال يفتقر إلى تعريف عالمي معترف به، ما يعكس رفضه من قبل غالبية الدول[2]

سعى المدافعون عن مفهوم التدخل الإنساني إلى إضفاء الشرعية عليه باعتباره واجبًا إنسانيًا. وفي هذا السياق، يرى **برنارد كوشنر** أن التدخل الإنساني يمثل واجبًا أخلاقيًا من الجيل الثاني للعمل الإنساني، حيث لا يجوز التزام الصمت إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بل تقتضي الضرورة تجاوز الحدود الدولية حتى دون موافقة الحكومات[3].

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، ورغم الاهتمام البالغ الذي حظيت به قضايا حقوق الإنسان في ديباجته، والمادة 55، والمادة 68، فإن ذلك لا يوفر أساسًا قانونيًا للتدخل العسكري لأغراض إنسانية خارج سلطة مجلس الأمن. فالتدخل العسكري يتعارض مع مبدأ عدم التدخل أولًا، ومع قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ثانيًا. وبالتالي، يمكن الجزم بعدم وجود أساس قانوني في الميثاق لتبرير تدخل عسكري إنساني، إلا إذا كان مدعومًا بموجب من الفصل السابع المتعلق بأعمال القمع[4].

ثانيا: التأسيس القانوني لحق التدخل الإنساني

يضع التدخل الدولي الإنساني الجماعة الدولية أمام تحدٍّ كبير، حيث يتصادم مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة. فعلى الرغم من أن التدخل لأغراض إنسانية كان غير مشروع خلال فترة الحرب الباردة، فإن التسعينيات شهدت تقدمًا كبيرًا في المفاهيم،

---

[1] يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص: 96.

[2] Anne Ryniker , Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l'« intervention humanitaire , RICR, Juin 2001, Vol. 83 No 842, P 521.

[3] يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص: 97.

[4] عبد السلام محمد اسماعيل عون، "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، 2004/2003، ص:296-297.

خصوصاً لدى شعوب الدول المتحررة. ومع ذلك، قاومت شعوب دول أخرى شرعية التدخل الإنساني في نطاقه الواسع[1].

رغم أن التدخلات باسم حق أو واجب التدخل الإنساني قد تبدو مشروعة بالنظر إلى أهدافها الإنسانية، مثل إنقاذ الأبرياء أو الأطفال من المجاعة والموت، إلا أنها تظل غير مشروعة ما لم تحظَ بموافقة الدول المعنية، إذ يعتبر غياب رضا تلك الدول خرقًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

شهد عقد التسعينيات تطورات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث بدأ مبدأ عدم جواز التدخل يتراجع أمام الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف، حتى في الحالات الاستثنائية. وقد دعم مجلس الأمن الدولي هذا الاتجاه، حيث بدأ يربط بين السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان[2].

بعد الحرب الباردة، أصبح حماية حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من السياسة الخارجية للدول الغربية، ومعياراً للحصول على المساعدات الاقتصادية. في هذا السياق، نشأت نظرية التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مدفوعة باهتمام الضمير الغربي بمعالجة مآسي انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق التوتر. ومع هذا الاهتمام، تبررت الدول القوية تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول بذريعة تقديم المساعدة الإنسانية[3]، غير أن القوى الكبرى تأرجحت في سياستها الخارجية بين دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، والتدخل الانتقائي في فترات الحروب الأهلية والفتن. كما أنها كانت تميل إلى الحفاظ على وحدة الدول وسيادتها، وذلك من منظور المصالح الاستراتيجية الإقليمية والعالمية[4].

تظهر التجربة الدولية أن التدخل الإنساني غالبًا ما يُستخدم كأداة لخدمة المصالح السياسية والاستراتيجية للدول القوية، التي لا تستطيع إخفاء تأثير الاعتبارات السياسية على العمليات الإنسانية[5]. وهذا التداخل يفسر التردد والتذبذب في تعامل القوى الكبرى مع النزاعات والفتن الأهلية والإقليمية، حيث تظل أهداف السياسة الخارجية محددة بناءً على المصلحة الوطنية، وليس على أساس مفهوم التدخل الإنساني الذي لا يزال يفتقر إلى الدقة والإجماع.

---

[1] محمد شاعة، "التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية: بين قوة الشرعية وشرعية القوة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص: 608.

[2] شاهين علي الشاهين: "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 2004، ص: 257.

[3] محمد تاج الدين الحسيني: "التدخل وأزمة الشرعية الدولية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الرباط، 1992، ص:48.

[4] محمد شاعة، نفس المرجع، ص: 613.

[5] يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص: 97.

بناءً على ذلك، أعلن مجلس الأمن في 31 يناير 1992 أن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين الدول لا يضمن السلم والأمن الدوليين، مشيراً إلى أن الأسباب غير العسكرية مثل عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي أصبحت تشكل تهديدات للأمن الدولي[1]. جاء هذا الإعلان بعد سلسلة من الأحداث المأساوية التي شهدتها الإنسانية وتزايد الدعوات للأمم المتحدة بالتدخل لوقف المآسي الإنسانية في عدة مناطق من العالم.

ما يمكن ملاحظته هو أن الدعوة إلى التدخل الإنساني كانت غالبًا انتقائية، حيث فشل المجتمع الدولي في معالجة مأساة سكان البوسنة مقارنة بالاستجابة السريعة تجاه الأكراد في العراق. كما أن العمليات التي وصفتها الدول القوية بالإنسانية كانت في الواقع عمليات عسكرية بحتة، كما حدث في الصومال وساحل العاج وحرب العراق[2].

هناك خلاف بين الحقوقيين الدوليين حول شرعية التدخل الإنساني. يعتقد «A. Clark» و «R. Beck» أن معارضي التقييد يرون أن هناك حقًا شرعيًا للتدخل لأغراض إنسانية، استنادًا إلى التزام ميثاق الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان، والقانون الدولي العام الذي يقر بحق التدخل الإنساني[3].

ساهمت التطورات التي بررت التدخل الإنساني في تآكل مبدأ عدم التدخل. ففي 8 ديسمبر 1988، تمت المصادقة على التوصية 43/131 التي طالبت بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية في الدول المحتاجة، مشددة على ضرورة بقاء المساعدات ضمن المجال الإنساني فقط. ومع ذلك، أثبتت التجربة الدولية أن هذه التوصيات غالبًا ما تخدم مصالح القوى العظمى. وفي محاولة لتدارك ذلك، أصدرت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990 التوصية 45/100، التي أكدت على سيادة الدول وأهمية التشاور مع الحكومات المعنية قبل توزيع المساعدات الإنسانية الاستعجالية[4].

تعتبر التوصية 45/100 انتصاراً ظاهرياً لمبدأ السيادة، حيث قيدت المساعدة الإنسانية بالمدة والمجال الإنساني واشتراطت موافقة الحكومة المعنية. وفي قرار مجلس الأمن 688 بتاريخ 5 أبريل

---

[1] محمد نشطاوي، "العلاقات الدولية مقترب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل"، الطبعة الثانية 2015، مرجع سابق، ص: 215.

[2] يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص: 97.

[3] محمد شاعة، "التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية: بين قوة الشرعية وشرعية القوة"، ص، 609.

[4] محمد نشطاوي، "العلاقات الدولية مقترب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل"، الطبعة الثانية 2015، مرجع سابق، ص: 216-217.

1991، تم التأكيد على ضرورة مساعدة العراق للمنظمات الدولية، لكن العقوبات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق تعيق اعتبار القرار تأكيداً لحق التدخل الإنساني وشرعنته[1].

شكلت حرب كوسوفو في 1999 مرحلة هامة في النقاش حول واجب التدخل الإنساني، مما أدى إلى ظهور مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، الذي أصبح مصطلحاً يرتبط بالعمل العسكري لأغراض إنسانية[2]، حيث أعلن رئيس الوزراء الكندي "جون كريتيان" في مؤتمر الألفية 2000، عن تشكيل لجنة دولية لتحديد أسس التدخل الإنساني، سعياً للتوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لحماية حقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول. وفي عام 2001، قدمت اللجنة مفهوم "مسؤولية الحماية"، الذي ينص على أن الدولة مسؤولة عن حماية حقوق سكانها، وإذا تقاعست عن ذلك، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل لحماية حقوق الإنسان.

كما أدت العولمة إلى تعزيز النقاش حول فعالية السيادة التقليدية، حيث بدأت بعض الدول في تبرير التدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

ورغم أن الأمم المتحدة لا تعترف صراحةً بحق التدخل الإنساني، فإنها تقبله ضمنياً شريطة موافقة الدولة المعنية، مع التأكيد على ضرورة احترام السيادة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: التحديات الأمنية: الحروب الأهلية والإرهاب الدولي

تعتبر الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة داخل الدول، إلى جانب ظهور الجماعات الإرهابية الدولية، من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الإقليمي والدولي. وتعد التدخلات العسكرية مثل تلك التي حدثت في سوريا واليمن نماذج على عجز المجتمع الدولي عن معالجة الأزمات السياسية العسكرية بشكل محايد. من جهة أخرى، تُعتبر التدخلات العسكرية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، مثل العمليات ضد تنظيم "داعش" في العراق وسوريا، خطوة نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم ما تثيره من قضايا قانونية وأخلاقية بشأن سيادة الدول.

إن مكافحة الإرهاب تُعد عملاً إنسانياً يتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه، ولكن ذلك يجب أن يتم في إطار احترام الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي، سواء في إطار العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية. والغاية من مكافحة الإرهاب هي حماية حياة الإنسان وحريته. وفي هذا السياق، وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1980 مشروع اتفاقية موحدة بشأن

[1] محمد نشطاوي، "العلاقات الدولية مقترب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل"، الطبعة الثانية 2015، نفس المرجع، ص: 217

[2] Olivier Corten, « Le droit contre la guerre ». Deuxième edition, Paris: A. Pedone, 2014, Pp 495-496.

الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب، حيث عرفت الإرهاب الدولي كأعمال عنف خطيرة أو تهديد بها، تهدف إلى تقويض العلاقات بين الدول أو ابتزاز تنازلات، مع اعتبار التآمر والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم جريمة إرهابية دولية[1].

بعد نهاية الحرب الباردة، نشأت تحالفات جديدة بقيادة الولايات المتحدة وحلف الأطلسي. وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، شنت الولايات المتحدة حرباً على أفغانستان ضد طالبان، مدفوعة بحقها في الدفاع عن النفس. ورغم أن هذا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1368 أقر بحق الدول في استخدام القوة رداً على الهجمات الإرهابية[2].

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وسعت الولايات المتحدة حربها على الإرهاب لتشمل العديد من الحركات والجماعات الإسلامية، وكذلك بعض الدول المتهمة بالسعي لامتلاك أسلحة دمار شامل. وقد أصبح الإرهاب قضية ملحة تؤثر على مبدأ سيادة الدول وحقوق الإنسان، حيث بات يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. وفي هذا السياق، سبق لمجلس الأمن أن أكد في قراره رقم 1992/748 على ضرورة قمع الأعمال الإرهابية للحفاظ على السلم الدولي، بينما جاء القرار رقم 2001/1373 بعد 11 سبتمبر ليكون أكثر تشدداً، مشدداً على مواجهة الإرهاب بكل الوسائل، بما في ذلك تجميد أموال المتهمين[3]، ما حدث في 11 سبتمبر كان نوعاً جديداً من الإرهاب، كما وصفه "مايكل هوارد"، إذ لا يوجد ارتباط شخصي بين الجاني والمجني عليه. الإرهاب هو فعل عام يعكس ثورة يائسة ضد القوة، تمثل صراعاً بين القاع والقمة على مستوى عالمي[4].

أثار هجوم 11 سبتمبر نقاشاً حول التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب. رأت الولايات المتحدة أنه هجوم عليها، ما يستدعي الرد دفاعاً عن نفسها. وكانت الحرب تحمل ثلاثة أبعاد: القيادة العالمية، الانتقام، والوقاية من التهديدات المستقبلية[5].

---

[1] Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20- 24 January, 1988.

[2] عبدالسلام محمد الغنامي، "قراءة في التحولات الدولية الراهنة: الأبعاد والتجليات"، مطبعة الخليج العربي بتطوان، الطبعة الثانية، 2010/2009، ص: 157

[3] ادريس لكريني، " القانون الدولي العام: مبادئ ومفاهيم أساسية"، مكتبة المعرفة-مراكش، مطبعة النجاح الجديدة-الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2017، ص: 120-121

[4] محمد الصوفي، "مدخل إلى علم العلاقات الدولية المعاصرة"، مطبعة إمستيتن، طبعة 2016/2015 ، ص: 279-280

[5] محمد عوض الغمري، "مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان-دراسة تأصيلية وتطبيقة في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة-"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010 ، ص: 187.

تعد الهجمات على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر تهديداً غير مسبوق للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أقره مجلس الأمن في قراراته بعد الهجوم. ومع استعداد المجلس لمكافحة الإرهاب، لم يتم اتخاذ إجراءات قمعية محددة وفقًا للفصل السابع من الميثاق بسبب صعوبة تحديد المسؤول عن الهجوم. هذا سمح للولايات المتحدة بتوجيه الحرب ضد الإرهاب وفقًا لرؤيتها الخاصة.

الحرب التي شنّتها الولايات المتحدة، سواء منفردة أو بالتعاون مع قوات التحالف، ضد الإرهاب لم تخضع لأي تحديد زمني أو رقابة من مجلس الأمن، وهما شرطان أساسيان للدفاع الشرعي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. والأكثر من ذلك، فإن هذه الحرب كانت قائمة على أهداف ومصالح أمريكية، مما أدى إلى تقويض المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ تأسيس الأمم المتحدة[1].

تجاهلت الإدارة الأمريكية المواثيق الدولية، واعتبرت المقاومة المشروعة ضد الاحتلال إرهابًا، بينما تغاضت عن الإرهاب الذي مارسته ضد الشعوب المضطهدة، مثل السكان الأصليين في أمريكا وفيتنام وكمبوديا وكوبا. كما تهاونت في التعامل مع الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين. وأطلقت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، مما صنف الدول المعارضة لسياساتها كدول إرهابية[2].

الخاتمة:

يمثل مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في القانون الدولي، حيث يهدف إلى حماية سيادة الدول ومنع التدخلات الخارجية غير المشروعة. غير أن التطورات المعاصرة، لا سيما الأزمات الإنسانية المتفاقمة، والنزاعات المسلحة، وانتشار الإرهاب الدولي، فرضت ضغوطًا متزايدة على هذا المبدأ. وقد شهدت العقود الأخيرة تغيراً في مفهوم السيادة التقليدية، مع بروز مقاربات جديدة مثل "مسؤولية الحماية"، التي تسعى إلى إيجاد توازن بين عدم التدخل وحماية حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، فإن التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي يتمثل في وضع آليات قانونية مرنة تتيح التدخل الدولي في الحالات الضرورية، مع ضمان عدم استخدامه كذريعة لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية. في الختام، ينبغي تطوير استراتيجيات شاملة تتضمن أدوات دبلوماسية وقانونية وإنسانية، لضمان أن يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيلة لتحقيق الاستقرار، وليس أداة لفرض الهيمنة الدولية.

[1] رحيمة لدغش، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، ص: 748

[2] رحيمة لدغش، نفس المرجع، ص: 748

مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجزائية الفلسطينية

Confronting Drug Trafficking and Psychotropic Substances Crimes in Palestinian Criminal Legislation

ضياء نادر عواد ،
طالب دكتوراة، كلية الدراسات العليا،
جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Diaa Nader Awad
PhD student, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine
E-mail: awwaddeyaa@gmail.com

الملخص:

الهدف: هدفت هذه الدراسة إلى فحص مدى وجاهة المشرع الفلسطيني في معالجة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل تشريعاته الجزائية، وذلك من أجل تبيان مواطن القوة والضعف، واستكشاف مواطن الخلل التشريعي للعمل على إصلاحها بما يحقق مكافحة هذا النوع من الجرائم. المنهج: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ليصف ظاهر الحال فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات السارية، بالإضافة إلى استقراء نصوص التشريعات الجزائية الفلسطينية وتحليلها. النتائج: خلصت الدراسة إلى أن المشرع كان موفقاً في تشديد العقوبات على جرائم الاتجار بالمخدرات عند ارتكابها بالوسائل التقليدية؛ إلا أنه أخطأ بالتخيير بين عقوبة السجن والغرامة في حالة ارتكابها بالوسائل الإلكترونية. وكذلك تبين توسع المشرع في تحديد الأفعال المشكلة لهذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية، وتشدد في العقاب بالمساواة بين الفاعل والشريك والمتدخل في هذه الجرائم. كما أن المشرع لم يوضح معيار تحديد الضرر الصحي الجسيم كظرف مشدد أيضاً. التوصيات: توصي الدراسة بتعديل نصوص التشريعات الجزائية التي خيرت بين عقوبة السجن والغرامة، وضرورة النص على الجمع بينهما عند العقاب على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما توصي بضرورة أن يجرم المشرع الاتجار بالمخدرات الرقمية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح معيار تحديد الضرر الصحي الجسيم كظرف مشدد للعقاب، واعتماد ظرف التشديد الواردة في جرائم المخدرات بالوسائل التقليدية إلى هذه الجرائم عندما ترتكب بالوسائل الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالمخدرات، المؤثرات العقلية، الترويج للمخدرات، الوسائل الإلكترونية، قرار بقانون رقم (**18**) لسنة **2015**.

Abstract:

Purpose: This study aimed to examine the validity of the Palestinian legislator in dealing with drug and psychotropic substance trafficking crimes under its penal legislation, to identify strengths and weaknesses, and explore legislative shortcomings to work on reforming them in a way that achieves combating this type of crime. Methodology: The researcher used the descriptive analytical approach to describe the current situation regarding current drug trafficking crimes, in addition to extrapolating and analyzing the texts of Palestinian criminal legislation. Findings: The study concluded that the legislator was successful in imposing severe penalties on drug trafficking crimes when committed by traditional means; however, he made a mistake in choosing between imprisonment and a fine when committed by electronic means. It also showed that the legislator expanded the definition of the acts that constitute these crimes by electronic means, and imposed severe punishment by equating the perpetrator, accomplice, and intervenor in these crimes. The legislator also did not clarify the criterion for determining serious health damage as an aggravating circumstance. Recommendations: The study recommends amending the texts of the penal legislation that choose between imprisonment and a fine, and the necessity of stipulating a combination of both when punishing crimes of drug and psychotropic substance trafficking. It also recommends that the legislator criminalize digital drug trafficking, in addition to the necessity of clarifying the criterion for determining serious health damage as an aggravating circumstance for punishment, and adopting the aggravating circumstance included in drug crimes committed by traditional means to these crimes when committed by electronic means.

Keywords: Drug trafficking, psychotropic substances, drug promotion, electronic means, Decree-Law No. (18) of 2015.

المقدمة:

يعتبر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر الآفات في العالم تأثيراً على الترابط الاجتماعي والاقتصادي للدول، وعلى سعيها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وحيث أن دول العالم قامت بتوحيد كافة الجهود الممكنة من أجل منع استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في غير الغايات العلاجية وتسكين الآلام والتجارب العلمية، وذلك من خلال إصدار الاتفاقيات الدولية التي قامت بتجريم الاستخدام غير المشروع لهذه المواد بتعاطيها أو الترويج أو الاتجار بها.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أنه حتى العام 2015 لم يكن هنالك أي تشريع جزائي فلسطيني يعالج جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته لينص على جرائم الاتجار بالمخدرات بالوسائل التقليدية والإلكترونية، بالإضافة إلى القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات وتعديلاته الذي أشار إلى جرائم الاتجار بالمخدرات بالوسائل الإلكترونية. وحيث كان التشريع الساري بالخصوص في الضفة الغربية هو قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، وكذلك الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975؛ فيما كان التشريع الساري في قطاع غزة هو القانون بشأن الجواهر المخدرة المصري رقم (19) لسنة 1962، وكذلك الأمر العسكري بشأن تشريعات العقاقير الخطرة رقم (437) لسنة 1972.

أهمية الدراسة:

إن خطر آفة المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتعلقة بها- ولا سيما الاتجار- وما تسببه من أضرار تمس صحة الإنسان وأمن واستقرار المجتمع تستدعي أهمية كبيرة لدراسة التشريعات الفلسطينية الناظمة لها، وذلك لتسليط الضوء على كل ما يعتري هذه التشريعات من نقص أو خلل قد يؤثر في جرائم الاتجار بالمخدرات والترويج لها سواء إن كانت قد ارتكبت بالوسائل التقليدية المعروفة أم من خلال الوسائل الإلكترونية. كما أن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته يعتبران حديثا النشأة نسبياً، وبحاجة إلى الوضع تحت المجهر من أجل بيان مواطن الضعف في كل منهما، وتقويتها.

[1] ومنها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى وجاهة المشرع الفلسطيني في معالجة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في كل من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته، وذلك من أجل تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف الواردة فيهما، وذلك من أجل توجيهه إلى مواطن الخلل للعمل على تصحيحها بما يحقق مكافحة هذا النوع من الجرائم.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة إن كانت التشريعات الجزائية الفلسطينية كافية من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أم أن هنالك نقص أو خلل تشريعي بحاجة إلى معالجة فيها. ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، وهي:

1. هل تعتبر الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية كافية لمكافحة هذه الجريمة- سواء إن ارتكبت بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية- أم أنها لا تغطي كافة الأنشطة المكونة لهذه الجرائم؟
2. هل تعتبر العقوبات الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية- سواء إن ارتكب بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية- كافية لمكافحة هذه الجرائم؟
3. هل تعتبر ظروف التشديد الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية كافية لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أم أنها بحاجة إلى تعديل؟

منهجية الدراسة:

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال استخدم المنهج الوصفي التحليلي، حيث تبدأ الدراسة بشرح مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية توضيح أنواعها، بالإضافة إلى بيان مخاطرها، وأسباب انتشار جرائمها. ومن ثم تتناول الدراسة السياسية الجنائية الفلسطينية في مكافحة جرائم الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال بيان موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من هذه الجرائم عندما ترتكب بصورتها التقليدية، وكذلك عندما ترتكب بالوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال وصف ما تشير له هذه النصوص وتحليلها، وبيان مواطن القوة والضعف فيها.

وعليه قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فيما تناول المبحث الثاني السياسة الجنائية الفلسطينية بشأن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

إن للمخدرات والمؤثرات العقلية دور فعال في تطوير المجالات الطبية، وتسكين آلام المرضى؛ إلا البعض قد يستغلها لغايات أخرى فيدمنها أو يتاجر بها لتحقيق المكاسب المادية. وحيث أن لها أنواع عديدة تختلف باختلاف تأثيرها وطبيعتها. كما أن مكافحتها تعتبر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع بكافة أطيافه، لذلك سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول منه مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها؛ فيما ستناول في المطلب الثاني مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب انتشار جرائمها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

لقد ورد العديد من التعريفات الفقهية والدولية والتشريعية التي وضحت المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه يوجد عدة أنواع لها، فيوجد أنواع للمؤثرات العقلية، ويوجد مخدرات طبيعية، وأخرى صناعية، وهنالك من ينادي بوجود المخدرات الموسيقية أو الرقمية. وعليه، سيتناول الفرع الأول من هذا المطلب تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية؛ بينما سيتناول الفرع الثاني أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

إن كلمة مخدرات جمع لكلمة مخدر، وهي مأخوذة من كلمة (الخدر)؛ وتعني الظلام أو الظلام الشديد. والخادر هو الكسول الذي يصيبه الضعف والفتور من الشراب أو الدواء، أي أنها تعني لغة: "كل شيء يغيب العقل".[1]

ويرى الباحث بأن هذا التعريف اللغوي غير مناسب، وذلك لكون المشروبات الروحية تغيب العقل أيضاً، ولكن لا يمكن اعتبارها من المخدرات وفقاً للمعايير الدولية، والتشريعات الوطنية.

تعرف المخدرات على أنها: " عبارة عن مواد تحتوي على مهدئات تؤثر سلباً على الأعصاب والجهاز العصبي، وتعمل على هلاك صحة الإنسان مع العلم بأنه قد تستخدم كعلاج تحت إشراف الأطباء في بعض الحالات".[2]

---

[1] محمد الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص4.

[2] لعلي بعيو، المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (25)، الجزائر، 2019، ص140.

ويرى الباحث بأن هذا التعريف غير شامل، فليست كافة المواد المخدرة مهدئة فقط، فمنها ما تكون منبهة أو تحدث هلوسة.

كما تعرف على أنها: " أي مادة مصنعة وطبيعية وتخليقية سواء أكانت تسكن الألم أو منبهة للدماغ أو تحدث هلوسات بأي شكل من الأشكال أو بأي نسبة كانت، ويتم استهلاكها والتعاطي بها بطرق متنوعة، ويتم الإدمان عليها بما يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان وأحواله الجسدية والنفسية ونشاطه العقلي، وتعود بالضرر عليه وعلى كافة أفراد المجتمع وتؤثر عليهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وهي محرمة بموجب الديانات السماوية والتشريعات والقوانين الوضعية الوطنية والأجنبية إلا في حال استخدمت لأغراض طبية علاجية أو تجارب علمية".[1]

ويرى الباحث بأن هذا التعريف جيد نوعاً ما، وشامل كونه يشير إلى العلوم الطبية والاجتماعية، كما يتضمن ما يشير إلى الأديان، وعلم القانون.

ويعرفها آخرون بأنها: "مواد تؤثر على الإدراك والوضع النفسي لمن يقوم بتعاطيها وتذهب عقله، وتجعله يمارس سلوكاً جانحاً ومنحرفاً".[2]

ويرى الباحث بأن هذا التعريف يقتصر على جانب علم الاجتماع فقط، لذلك فهو غير شامل.

وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 المخدرات على أنها: "أي مواد طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات لسنة 1961، والبرتوكول المعدل لها لعام 1972".[3]

أما بخصوص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، فقد عرف المخدرات من خلال الإشارة لها بالمواد المخدرة في المادة (1) من أحكامه على أنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة".[4]

---

[1] حسني شراقة، أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص8.

[2] حنين الكردي، وصالح حجازي، ومحمد الوريكات، المعاملة الجزائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن، 2023، ص11.

[3] انظر نص المادة (1) الفقرة (ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدات والمؤثرات العقلية لعام 1988، منشورة على موقع الأمم المتحدة:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/2/1.

[4] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، صدر عن الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (9)، 2015/11/11، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله، فلسطين.

أما فيما يخص المؤثرات العقلية، فتعرف على أنها: "أي مواد طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجداول رقم (1)، و(2)، و(3)، و(4) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971".[1] ويعرفها القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الساري في فلسطين بذات التعريف المستخدم لتعريف المخدرات.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني تأثر بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وحيث أن القوائم الدولية المعتمدة في وزارة الصحة الفلسطينية هي القوائم المعتمدة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. وعليه فإن المشرع الفلسطيني يتماشى مع المعايير الدولية للتعريف بماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يؤيده الباحث.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: أنواع المخدرات

تقسم المخدرات إلى صنفين رئيسيين، وهما كما يلي:

1. **المخدرات الطبيعية: وهي التي يعود أصلها إلى النباتات،[2] وهي ذات أنواع عديدة وفصائل كثيرة، وهي كما يلي:**

أ. **نبات القنب: وهو عبارة عن نبات شديد الرائحة ومتساقط الأوراق، وهو نبات أحادي الجنس أي من الممكن أن يكون ذكراً أو أنثى، ويحتوي على مادة صمغية، وتكثر زراعته في أفغانستان، وايران، وكولومبيا، والمغرب. ويتم وضعه في السجائر أو استنشاقه من خلال الأنف.[3] كما أن الحشيش يستخرج من مواد القنب، وقد يكون على شكل بودرة أو زيت. كما ويعتبر البانجو (الماريجوانا) نوعاً من أنواع الحشيش، وحيث أنه يؤدي إلى ضعف تركيز المتعاطي، وشعوره بالغثيان، وإن السيجارة الواحدة منه تعادل خمسة سجائر عادية.[4]**

---

[1] انظر المادة (1)، الفقرة (هـ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورة على موقع: https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 2025/2/1.

[2] موفق عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017: دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، 2017، ص17.

[3] مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص7.

[4] رباب العدينات، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة والمجتمع وطرق الوقاية منها، ط1، دار المبادرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص110.

ب. **نبات الخشخاش:** تفرز نبتة الخشخاش مادة الأفيون، وهي عبارة عن مادة يتم تعاطيها من خلاله بلعها أو حقنها أو بالتدخين، وهي تسبب الإدمان مباشرة عند تعاطيها، وتعطي شعوراً بالنشاط الكبير، والرغبة في الكلام؛ إلا أنها تسبب النعاس فيما بعد، وفي حال عدم أخذها تعود بانتكاسات على الصحة الجسدية.[1]

ج. **شجرة الكوكا:** يتم زراعة شجرة الكوكا في بوليفيا والبرازيل وباراغواي فيما يعرف بمنطقة المثلث الذهبي، وحيث يتم زراعة هذه الشجرة في مناخ استوائي، ويتم استخراج الكوكايين منها.[2] أما طريقة تعاطي هذه المادة، فيتم تعاطيها كبودرة بيضا يتم استنشاقها من خلال الأنف أو من خلال حقنها، وحيث أنها تؤدي إلى أمراض القلب والشرايين واختلال في الأعصاب.[3]

د. **شجرة القات:** هي عبارة عن شجرة دائمة الخضرة، وحيث أن القات ينمو غالباً في المناطق الجبلية الباردة والرطبة.[4] تنتشر زراعة هذه الشجرة في اليمن والصومال وكينيا، وتحتوي على مواد القاثيدين والقاتين والقاثيين، ويتم تعاطيها من خلال مضغ أوراقها أو من خلال مضغ عجينتها أو من خلال شربها مع الشاي أو تدخينها مع السجائر أو مخلوطة معها.[5] وحيث أن تناول القات يؤدي إلى شعور بطاقة هائلة، ويزيد من التركيز، ويقلل الشعور بالنعاس، وهذا الأمر يشجع الشباب من الطلاب على تناوله عند الدراسة؛ إلا أنه قد يؤدي إلى شعور من يتعاطاه بهبوط حاد ومفاجئ، بالإضافة إلى أنه يقلل من الشهية على الطعام.[6]

2. **المخدرات الصناعية (التركيبية):** وهي عبارة عن المخدرات التي تصنع، وتستخرج من مواد طبيعية لتصبح أكثر فاعلية وأشد تأثيراً، وينتج عن تعاطيها فقداناً كلياً أو جزئياً للإدراك، وتسبب إدماناً عضوياً أو نفسياً أو الاثنين معاً عند من يتعاطاها.7 وعليه فهي عبارة عن مواد يتم تحضيرها من خلال تفاعلات كيميائية مع مواد مستخلصة من بعض النباتات،8 ومن أهمها:

---

[1] أحمد ابراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص52.

[2] جمال مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص24.

[3] مليكة شريط، مرجع سابق، ص7

[4] موفق عبد، مرجع سابق، ص21.

[5] جمال مرير، مرجع سابق، ص25.

[6] محمد غباري، آليات استخدام أنموذج الحياة لعلاج المدمنين، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2018، ص70.

[7] حنين الكردي، وصالح حجازي، ومحمد الوريكات، مرجع سابق، ص17.

[8] جمال مرير، مرجع سابق، ص26.

أ. **المورفين:** يعد مركب رئيسي للأفيون الخام ويشتق منه، بحيث يشكل ما مقداره 10% من مكوناته. ويعتبر هذا المركب من أهم المسكنات المخدرة، ويستخدم للأغراض الطبية في مجال تخفيف آلام العمليات الجراحية أو الكسور أو الرضوض أو الجروح.[1] كما أنه يتواجد على شكل بلوريات بيضاء أو كتل مكعبة أو بلورات ناعمة، وليس له رائحة ومر الطعم.[2] ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد، ويتسبب إدمانه في ضعف التركيز والذاكرة، ويحدث اضطرابات في الجهاز العصبي، وهزال عام، والشعور بالبرد الشديد في الأطراف، وقد يؤدي إلى الجنون. كما أن الابتعاد عن تعاطيه بعد إدمانه يترك أعراضاً على المتعاطي.[3]

ب. **الكوكايين:** المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، ويستخلص من عجينة الكوكا أو أوراقها، ويكون عبارة عن مسحوق أبيض.[4] ويتم تعاطيه عن الشم أو من خلال الحقن تحت الجلد، وهو يؤدي إلى نوبات فزع أو اضطرابات جنسية، ومن الممكن أن يؤدي إلى القلق الكبير والسلوك العدواني أو الغير مسؤول، ويسبب مشاكل نفسية.[5]

ج. **الهيروين:** يشتق من المورفين أو الأفيون، وهو عبارة عن مسحوق رمادي أو أبيض ناعم الملمس مر المذاق رائحته كرائحة الخل، ومن الممكن أن يتم خلطه مع مواد أخرى مثل الكينين. ويتم تعاطيه بالاستنشاق أو حقنه في الوريد بعد إذابته بالماء، وهو يستعمل كمسكن للآلام لمصابي السرطان.[6]

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك من يضيف صنفاً ثالثاً لأنواع المخدرات، وهو صنف المخدرات الرقمية، ويقصد بها: "عبارة عن مقاطع موسيقية يتم الاستماع إليها من خلال سماعات لها ترددات معينة مما يؤثر على حالة الدماغ، ويسبب شعوراً شبيهاً بالإدمان".[7] وهي ما زالت محط خلاف علمي إن كانت تسبب الإدمان- كما هو الحال والمخدرات- من عدمه.

---

[1] موفق عبد، مرجع سابق، 23.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص20.

[3] موفق عبد، مرجع سابق، ص24.

[4] جمال مرير، مرجع سابق، ص28.

[5] نبيل صقر، مرجع سابق، ص21.

[6] مليكة شريط، مرجع سابق، ص8.

[7] خميس آل خطاب، وعبد الله الحميدات، وجاد الطورة، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد (7)، العدد (2)، معان، الأردن، 2021، ص165.

ثانيا: أنواع المؤثرات العقلية

يمكن تقسيم المؤثرات العقلية إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

1. **المنشطات والمنبهات:** وهي عبارة عن مستحضرات طبية تزيد الطاقة والنشاط، وتحسن نفسية ومزاج من يتناولها، وترفع من مستوى كلامه ويقظته وانتباهه ورفع معنوياته. ولا بد من الإشارة إلى ان الإدمان عليها يسبب آثاراً خطيرة على الصحة، كالتعب والخمول والأرق والاكتئاب، وقد تؤدي إلى الانتحار.[1] وحيث أن أهم أنواعها ما يلي:

أ. **الأمفيتامينات:** يعد الاكستازي من أهم صوره، وهو عقار منشط للجهاز العصبي المركزي، ويستعمل عادة من قبل الأطباء عند حدوث انهيار عصبي للمريض، وعند محاولة إنزال الوزن لدى المريض بسد شهيته، ويعتبر علاجاً للاكتئاب، وإزالة احتقان الأنف.[2] وهذا النوع يزيد الرغبة في العنف لدى مدمنه.[3]

ب. **الكبتاجون:** وهو عقار منشط على شكل مسحوق بلوزي أبيض مر المذاق وعديم الرائحة ولا يذوب في الماء، ويطلق عليه بين تجار المخدرات الكونغو أو البيجو.[4]

ج. **الأيس:** يكون على شكل قع زجاج سيارة محطم، وهو عديم الرائحة واللون، ويتم استنشاقه بالأنف أو حقنه أو تدخينه.[5]

د. **الماكستون فورت:** يكون على شكل سائل ذو لون أصفر مخضر أو أصفر محمر أو ذو لون بني، وله رائحة تشبه رائحة الكحول.[6]

2. **المهبطات أو المثبطات:** وهي عبارة عن أدوية تستعمل للأمراض العصبية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان، فهي تقلل الضغط والقلق وتساعد على النوم، ولكن إساءة استعمالها تسبب أضراراً كبيرة، وعليه فهي تقلل من نشاط الجهاز العقلي.7 ومن أهم أنواعها:

---

[1] جمال مرير، مرجع سابق، ص29.
[2] حسني شراقة، مرجع سابق، ص17.
[3] جمال مرير، مرجع سابق، ص30.
[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص20.
[5] المرجع السابق، ص21.
[6] موفق عبد، مرجع سابق، ص29.
[7] خليل السعايدة، وأمجد السعايدة، تعديلات قانون المخدرات وأثرها على معدلات ارتكاب الجرائم في الأردن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (35)، العدد (10)، نابلس، فلسطين، 2021، ص1588.

أ. **المنومات:** تساعد على تهدئة من يتناولها أو تسبب له النعاس في حالة الأرق، ومنها: أموباريتال، والميثاكوالون، وسيكوباريتال.[1]

ب. **المهدئات:** تقلل وتهدئ من الاضطرابات العصبية والنفسية، وتعالج حالات القلق والتوتر والتشنجات، وتساعد في الاسترخاء، ويعد الديازيبام من أمثلتها. ولكن في حال إساءة استعمالها تسبب خمول وبطء في التفكير، وقلة التوازن.[2]

3. **حبوب الهلوسة:** تؤدي إلى حدوث خدع بصرية، واختلال في السمع والتوزان في اضطراب في الحواس والانفعالات لمن يأخذها. وعليه فهي تؤثر على الوعي والإدراك والعاطفة، وتعطي شعوراً بالنشوة.[3] ومن أهم أمثلتها ما يلي:

أ. **المسالكين:** عقار مهلوس يستخرج من نبتة الصبار، ويحضر في المختبرات على شكل مسحوق بلوري بني، ويؤخذ على شكل حبوب أو أقراص، ويسبب تعاطيه شعوراً بالنشوة والبهجة، ويؤدي إلى إدمانٍ نفسي.[4]

ب. **الفنسايكليدين:** يهيج الجهاز العصبي ويسبب الهلوسة، ويؤدي إلى التعرق وارتفاع ضغط الدم، والاضطرابات العقلية، حيث يسبب وهماً سمعياً وبصريا، ويسبب إدماناً نفسياً.[5]

ج. **عقار (LSD):** يكون على شكل جيلاتين أو ورق أو أقراص، ويتم تعاطيه من خلال امتصاصه أو عن طريق الفم أو الحقن أو الشم.[6]

المطلب الثاني: مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب انتشارها

إن للمخدرات والمؤثرات العقلية الكثير من المخاطر والأضرار الصحية وأمنية واجتماعية واقتصادية وغيرها. كما أن هنالك أسباب متشعبة تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بها، لذلك سيتم تناول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول من هذا المطلب؛ فيما سيتناول المطلب الثاني أسباب انتشارها.

---

[1] جمال مرير، مرجع سابق، ص32.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص24.
[3] جمال مرير، مرجع سابق، ص34.
[4] علي كمال، النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها (الجزء الثاني)، ط6، دار واسط للنشر، بغداد، العراق، 1998، ص533.
[5] جمال مرير، مرجع سابق، ص35.
[6] حسني شراقة، مرجع سابق، ص17.

الفرع الأول: مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

يوجد العديد من المخاطر التي تتسبب بها المخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: المخاطر الصحية: بالرجوع إلى أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية السابق الإشارة لها يمكن الاستدلال على ما تسببه من تأثيرات صحة الجسد، وخاصة فيما يتعلق بما تشكله من تأثير على الجهاز العصبي للمتعاطي، وارتفاع ضغط الدم، وعدم التوازن، والثقل في الحركة.[1] ويشمل هذا النوع من المخاطر أضراراً على النفس تتمثل في أضرار الجهاز العصبي والهضمي والتنفسي والدوري، وكذلك الأضرار الحسية والنفسية، والأضرار المتعلقة بالصحة الجنسية، كالضعف الجنسي، وتشوهات الأجنة.[2]

ثانياً: المخاطر الاقتصادية: وتتمثل بما تنفقه الدولة على الأجهزة الأمنية المسؤولة عن ملاحقة تجار المخدرات، وما يستتبع ذلك من نفقات على السجون والسجناء، ومراكز علاج متعاطي المخدرات.[3] وتتمثل هذه المخاطر أيضاً باستنزاف دخل الفرد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل إشباع رغباته، وما يستتبعه من عدم قرته على إنجاز أعماله الوظيفية؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدانه لهذه الوظيفة، وتدهور وضعه الاقتصادي.[4]

ثالثاً: مخاطر تتعلق بالدين والعبادة: إن إدمان المخدرات ينهى عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وذلك لكونه يجعل المدمن يبتعد عن كل ما يتعلق بالدين والعبادة من أجل إشباع رغباته وشهواته، وقد يرتكب المعاصي والمحرمات في سبيل ذلك. فيقول الله تعالى في كتابه الحكيم: ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى)).[5]

رابعاً: مخاطر وأضرار اجتماعية: سواء أكانت تتلق بالمتعاطي نفسه أم لأسرته، وما ينتج عن ذلك من تفكك في الأسرة وانحراف، وزيادة الجهل، والابتعاد عن العلم والتعليم، ورفع معدلات الجريمة، كالقتل والسرقة، ويزيد من حالات الانتحار بين أفراد المجتمع، وبالتالي خسارة العنصر البشري، وانعدام الأمن والاستقرار في المجتمع.[6]

---

[1] خليل السعايدة، وأمجد السعايدة، مرجع سابق، ص1589.
[2] جمال مرير، مرجع سابق، ص38.
[3] خليل السعايدة، وأمجد السعايدة، مرجع سابق، ص1589.
[4] حنين الكردي، وصالح حجازي، ومحمد الوريكات، مرجع سابق، ص28.
[5] الآية (124)، سورة طه، القرآن الكريم.
[6] خليل السعايدة، وأمجد السعايدة، مرجع سابق، ص1589.

الفرع الثاني: أسباب انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من المؤكد أن انتشار تعاطي المخدرات وحيازتها، والاتجار والترويج لها يعود لأسباب كثيرة ومتعددة، ونرى بأن أهم هذه الأسباب يتمثل بالآتي:

أولاً: عدم الالتزام بالحدود الدينية: وحيث أن للأديان عامة، والدين الإسلامي خاصةً بصمة في تكوين شخصية الفرد. فالأديان تمنع من يتدين بها من ارتكاب الجرائم باختلاف أنواعها، وتمنعه من تناول ما يضر بصحته وسلامة جسده، ومن ذلك إدمان المخدرات، فنلاحظ بأن الفرد الملتزم دينياً أقل عرضة للإدمان أو الاتجار بالمخدرات أو الترويج لها حفاظاً على نفسه التي أمره الله بالحفاظ عليها، وحتى لا يجلب لنفسه نفعاً حراماً، وعليه فإن أكثر الناس ابتعاداً عن الالتزام بالدين هم أكثرهم عرضة لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في مستوى دخل الفرد وحالته المادية، ومستوى البطالة، والتضخم الاقتصادي، وظروف العمل السيئة.[2] وحيث أن جريمة تعاطي المخدرات ترتكب كردة فعل على هذا الواقع المرير، وترتكب جريمة الاتجار بها رغبة في تحسين هذا الواقع من خلال زيادة القدرة المالية لمرتكبها.[3]

ثالثا: أسباب تتعلق بالسلوك المنحرف لبعض الأفراد، وتقليدهم من قبل المراهقين: وتتمثل في وجود سلوكيات منحرفة كلعب القمار، والمراهنات، وإدمان المواد المخدرة، والمسكرات من قبل البعض، وقيام المراهقين بمحاولة تقليدهم ليشعروا بأنهم كبار أو اتخاذ هؤلاء الأشخاص كقدوة لوجود صلة قرابة بينهم كأن يكون صاحب السلوك المنحرف أب أو أخ أو صديق، وكذلك في حال عيشهم بين المهربين وتجار المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في القرى الحدودية التي يشكل التهريب المصدر الرئيسي لدخل سكانها.[4]

---

[1] عدوان عمرو، جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس- القدس، فلسطين، 2022، ص22.

[2] اسماعيل عبود، ومحمد عبيد، أسباب وأثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، العراق، 2016، ص1-22.

[3] أكرم ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص8-22.

[4] زكية العماوي، وسامية أبراعم، ظاهرة الإدمان عند الشباب- دراسة ميدانية على عينة من المدمنين على المخدرات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، 2019، ص22.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في الفقر، وقلة التعليم والجهل، والتنشئة السيئة، وانشغال الوالدين عن أبنائهم، والقسوة الزائدة على الأبناء.[1] وكذلك توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها، وضعف وسائل الإعلام، والانفتاح الاقتصادي، وزيادة العمالة الوافدة من الخارج، وضعف الأمن.[2]

خامساً: الأسباب النفسية: تتمثل في كون الشخص مضطرب نفسياً، الأمر الذي يؤدي إلى ارتكابه سلوكيات غير مقبولة كتعاطي المخدرات أو الاتجار بها.[3]

سادساً: الأسباب التكنولوجية: وتتمثل في التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تسهيل هكذا نوع من الجرائم.[4] وحيث أن الباحث سيتناول جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التكنولوجية بشكل مفصل في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

السياسة الجنائية الفلسطينية بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشر وسلامة جسدهم، وتعكر استقرار المجتمع، والشعور بالأمان والطمأنينة في الدولة. وتسعى فلسطين كغيرها من دول العالم في الحد من انتشار هذه الجرائم. وعليه سيتناول الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية؛ بينما سيناقش في المطلب الثاني منه موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية

سيتم في هذا المطلب معرفة موقف المشرع الجزائي الفلسطيني في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية من خلال توضيح وتحليل سياسته في التجريم والعقاب.

---

[1] عدوان عمرو، مرجع سابق، ص27-28.

[2] رانيا الدبس، ولبنى العضايلة، العوامل المؤدية لإدمان الشباب على المخدرات: دراسة مطبقة في مركز علاج الإدمان "عرجان"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد (27)، العدد (1)، غزة، فلسطين، 2019، ص 284 وما بعدها.

[3] اسماعيل عبود، ومحمد عبيد، مرجع سابق، ص1-22.

[4] خليل السعايدة، وأمجد السعايدة، مرجع سابق، ص1590.

الفرع الأول: تجريم المشرع الجزائي الفلسطيني للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية

لقد أشار المشرع الجزائي الفلسطيني من خلال القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني إلى جريمة الاتجار بالمخدرات بالوسائل التقليدية من خلال نص المادة (21) من أحكامه، وهذه الوسائل تتمثل في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من خلال صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو تخزينها أو بيعها أو حيازتها أو إحرازها أو القيام بحيازة أو تخزين أو إحراز أي نوع من النباتات التي تستخدم في إنتاج هذه المواد أو تصنيعها أو التعامل بهذه المواد أو النباتات بأي شكل من الأشكال أو تداولها أو تسليمها أو زراعتها أو تطوير نموها أو العمل كحلقة وصل في أي مما سبق ذكره دون حيازة ترخيص أو وجود أسباب قانونية موجبة لذلك.[1]

إن المشرع الفلسطيني اعتبر كافة الأنشطة السابقة وسائلاً للاتجار بالمخدرات؛ إلا أنه يجب التفريق بين هذه الأنشطة مع العلم بأن المشرع الفلسطيني أشار إلى جملة "بقصد الاتجار" في المادة السابقة مع أنها تحتوي على جرائم لا تحتاج إلى قصد خاص لتكتمل أركانها؛ إنما تكتفي بالقصد العام بالرغم من أن نص القانون المذكور صريح بوجوب وجود نية الاتجار عند القيام بهذه الأفعال.[2] فإن تحدثنا عن أفعال إنتاج أو زراعة المواد المخدرة، فهي تعد بحد ذاتها جرائم عمدية تتطلب القصد الجرمي العام فقط، أي أنها لا تحصل بالخطأ، وتقوم على توفر عنصري العلم والإرادة خاصة بأن المشرع حدد أن بأن تكون هذه الأنشطة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.[3] أما بالنسبة للأنشطة الأخرى، كنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو شرائها أو بيعها أو حيازتها وإحرازها، فلكي يتم اعتبارها جريمة لا بد من توفر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية الاتجار بهذه المواد أو المؤثرات عند القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه جنباً إلى جنب مع وجود القصد الجرمي العام المتمثل في توفر العلم للجاني بأن هذه الأنشطة تمثل أركان جريمة الاتجار بالمخدرات التي يعاقب عليها القانون، واتجاه إرادته للقيام بهذه الأفعال.[4]

---

[1] انظر نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص274.

[3] عبد الله محمود، جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (35)، العدد (4)، 2021، ص570.

[4] المرجع السابق، ص571- ص572.

من خلال ما سبق، يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته قد فعل حسناً بتوسيع دائرة التجريم في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فلقد نص على العديد من الأفعال – وهي المشار إليها أعلاه- التي تشكل ركناً مادياً لهذه الجريمة، وهذا من شأنه أن يساهم في مكافحة هذه الجريمة، وتجنب وجود الخلل أو الفجوة التشريعية في حال عدم اشتمال التشريع على فعل من الأفعال التي تعد من أهم أو أخطر الأفعال التي تساهم في خلق المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما تشكله من خطر على صحة الإنسان والمجتمع وأمنه، والتي تشكل عنصراً رئيسياً يمكن الجاني من ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات؛ إلا أن الباحث يرى بأن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المذكور قد أخطأ عندما وضع جملة "بقصد الاتجار" – وهي قصد جرمي خاص- على كافة الأنشطة الواردة في المادة (21) لأن هنالك أنشطة، كالزراعة والإنتاج لا تحتاج إلى قصد جرمي خاص، ويعتبر القيام بها دون وجود نية الاتجار جريمة قصدية لا تحتاج إلا للقصد الجرمي العام المتمثل في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: عقاب المشرع الجزائي الفلسطيني على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية

إن الأنشطة الواردة في المادة (21) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لعام 2015 وتعديلاته عاقب عليها المشرع الجزائي الفلسطيني بالسجن المؤبد لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً مع غرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينارٍ أردني أو ما يعادلها.[1] ولا بد من الإشارة إلى أن السجن المؤبد أشارت له المادة (1) من القرار بقانون المذكور التي عرفت السجن المؤبد بأنه المكان الذي يوضع فيه المحكوم عليه في سجن تابع للدولة مدة تبدأ من خمسة عشر عاماً حتى خمسة وعشرين عاماً،[2]؛ إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني وتعديلاته أجاز إخراج المحكوم عليه من السجن بعد مرور عشرين سنة على إيداعه السجن، وذلك لحسن سلوكه.[3]

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني تشدد في جرائم الاتجار بالمخدرات المذكورة في المادة (21) من أحكامه، فجمع بين عقوبتي السجن المؤبد بحد أدنى لا يقل عن (15) عاماً- والتي لا

[1] انظر نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[2] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة (45) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني وتعديلاته، صدر عن الوقائع الفلسطينية، العدد (24)، صدر في 1998/5/28، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله، فلسطين.

تزيد عن (25) عاماً وفقاً لتعريف السجن المؤبد الوارد في المادة (1) من أحكام القرار بقانون المشار إليه أعلاه- والغرامة التي لا تقل خمسة عشر ألف دينار أردني، فلم يكتف المشرع بالسجن المؤبد مدة طويلة؛ بل أضاف له الغرامة بمبلغ كبير، وحيث أن الباحث يؤيد هذا الاتجاه في تشديد العقوبة بجعل أقل مدة في للسجن المؤبد في حال ارتكاب الأفعال المشار لها (15) عاماً، وأكثر مدة هي (25) عاماً مع جمع عقوبة الغرامة مع السجن المؤبد دون تخيير القاضي الجزائي باختيار عقوبة واحدة. كما أن خروج المشرع عما هو متبع وفقاً للمادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الساري في فلسطين بأن تكون مدة السجن المؤبد (20) عاماً، وإطالته للمدة بأن تصبح (25) عاماً هو ما يصب في مصلحة مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، ويساهم في تحقيق الردع العام، والخاص لمن تسول له نفسه بارتكابها.

كما نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني يشدد من عقوبة الأفعال الواردة في المادة (21) من أحكام القرار بقانون المذكور أعلاه ليجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن (15) ألف دينار ولا تزيد عن (25) ألف دينار،[1] وذلك في حال وجود صفة معينة في الجاني مثل: كونه موظفاً عمومياً أو أن يكون موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً مسند له مهمة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو أن يراقب أو يشرف على التعامل بها أو تداولها.[2]

ويؤيد الباحث تشديد الباحث للعقوبة إن كانت صفة الجاني كما هو مذكور أعلاه، وذلك لكون هؤلاء الأشخاص يعتبروا مؤتمنين على المواد المخدرة أو يقع على عاتقهم مهمة مكافحة جرائم المخدرات، لذلك يجب أن يكونوا قدوة للغير، فإن ارتكبت الجريمة من قبلهم يجب أن يتم التشديد عليهم أكثر من غيرهم، وحيث أنه من الممكن أن تكون علة المشرع في تشديد العقاب عليهم هي سهولة وصول هؤلاء الموظفين أو المستخدمين للمواد المخدرة؛ مما يسهل ارتكابهم لجرائم الاتجار بالمخدرات بالنسبة للآخرين، وذلك لتعلق واجبات وظائفهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وكذلك يشدد المشرع العقوبة وفقاً لما ذكر أعلاه في حال استخدم المجرم شريكاً في ارتكاب الجريمة، كأحد القاصرين أو أي من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يقع عاتق تربيتهم أو الإشراف عليهم على مسؤوليته أو الذين له سلطة فعلية عليهم أو الغير دون معرفتهم في ارتكاب

[1] انظر نص المادة (22) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[2] عصام الأطرش، الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد (9)، العدد (1)، أريحا، فلسطين، 2024، ص10.

هذه الجريمة.[1] ويقصد بالشريك: "ذلك الشخص الذي يساهم في تنفيذ الجريمة أو إبراز عناصرها إلى حيز الوجود".[2]

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في تشديد العقاب في هذه الحالة، وذلك لكون المجرم يستغل هؤلاء الفئات لوجود سلطة فعلية له عليهم؛ إلا أنه لم يوفق في النص على استخدام الغير دون معرفتهم، حيث كان من الأجدر به أن يستخدم مصطلح (استغل) بدلاً من (استخدم) مع تشديد العقوبة في حالة معرفتهم أو عدم معرفتهم، فمن الممكن أن يستغل المجرم قاصراً غير مميزٍ، فإن كان يعرف أو لا يعرف عن الجريمة، فكلا الأمرين واحد بالنسبة له لأنه لا يستطيع تمييز أنه يشترك في ارتكاب جريمة.

كما أن المشرع الفلسطيني يشدد العقوبة تبعاً لتغير مسرح الجريمة، وهو يعني: "ذلك المكان الذي يحتوي على آثار الجريمة، ويمكن أعضاء الضبط القضائي من مسك طرف الخيط في الاستدلال على الجاني، والكشف عن أدلة الإثبات التي تكون العقدة لديهم في توجيه الاتهام للمتهم".[3] فإن كان مسرح الجريمة دار عبادة أو مؤسسة ثقافية أو مدرسة أو جامعة أو مؤسسة رياضية أو سجون أو أماكن الحبس الاحتياطي والجوار المباشر لهذه الأماكن تشدد العقوبة وفقا للعقوبة السابقة الإشارة لها أعلاه.[4]

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في اختيار هذه الأماكن لتعتبر ظروفاً مشددة للجريمة، وربما تكون العلة من ذلك للتأكيد على قداسة دور العبادة، بالإضافة إلى أن المؤسسات الثقافية أو المدارس أو الجامعات أو المؤسسات الرياضية هي أماكن ارتياد دائم من قبل الشباب، وهذا من شأنه أن يسهل انتشار جرائم المخدرات. كما أن المشرع يهدف إلى حماية فئة الشباب من هذه الآفة الخطيرة. أما بالنسبة للسجون وأماكن الحبس الاحتياطي، فيؤيد الباحث تشديد العقاب في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات بها، لكون هذه الأماكن تعتبر مراكز تهذيب وتأديب وإصلاح، ولأنها تعتبر بذات الوقت بيئة خصبة للانحراف. ويرى الباحث أنه كان يجب أن يتم إضافة المراكز الصحية، والمستشفيات كظروف مشددة للعقاب تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو مسرحها، وذلك لكون هذه الأماكن مليئة بالمخدرات

---

[1] انظر نص المادة (22) الفقرة (3) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[2] نظام المجالي، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية): دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص17.

[3] عمر العواملة، التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة وتطبيقاته في القانون والقضاء: دراسة وصفية تحليلية، ط1، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2022، ص14.

[4] انظر نص المادة (22) الفقرة (5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

والمؤثرات العقلية التي تستخدم في العلاج، وتسكين الآلام ويمكن استغلالها من أجل ارتكاب الجريمة. ويرى الباحث أنه يؤخذ على المشرع في نص المادة (22) أنه عندما تحدث عن الأماكن السابق ذكرها أشار إلى الجوار المباشر لهذه الأماكن، ولكنه لم يحدد معياراً يمكن من خلاله معرفة الجوار المباشر من غير المباشر.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني يشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد أدى إلى وفاة أحد الأفراد أو أكثر أو أن يكون قد أصابه بأضرار صحية جسيمة.[1]

ويرى الباحث أن تشديد العقوبة في هذه الحالة يعتبر أمراً منطقياً، ومتوافقاً مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، فكلما كانت النتيجة الجرمية أكبر كلما زادت جسامة الجريمة، وبالتالي لا بد من تشديد العقوبة؛ إلا أنه يؤخذ على المشرع عدم توضيح معايير تحديد الضرر الصحي إن كان جسيماً من عدمه ليتم اعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ولا بد من الإشارة إلى أن القرار بقانون المشار إليه أعلاه يشدد من العقوبة أيضاً تبعاً للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ويقصد بالوسيلة تلك الأداة التي يمكن من خلالها تمكين المجرم من تنفيذ مخططاته الإجرامية.[2] وهنا تم تشديد العقوبة في حال استعمال وسيلة الغش أو الإكراه.[3]

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في تشديد العقوبة في هذه الحالة، وذلك لكون وسائل الإكراه تبث الرعب والذعر في نفس الضحية. كما أن تشديد العقوبة على استخدام وسيلة الغش يساهم يهدف للحيلولة دون وقوع المجني عليه ضحية للخداع من قبل المجرم.

كما أن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات الفلسطيني الساري أشار إلى تشديد عقوبة الأنشطة الواردة في المادة (21) للعقوبة المشار إليها أعلاه في حال التكرار،[4] ويسمى أيضاً (العود)، ويقصد به أن يقوم المجرم بالعودة لارتكاب جريمة أخرى بعد أن صدر حكماً قضائياً بالإدانة في الجريمة الأولى التي ارتكبها.[5]

---

[1] انظر نص المادة (22) الفقرة (4)، المصدر السابق.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص118.

[3] انظر نص المادة (22) الفقرة (5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[4] انظر نص المادة (22) الفقرة (1)، المصدر السابق.

[5] أحمد الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام: دراسة مقارنة، بدون ط، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 2007، ص56.

ويؤيد الباحث تشديد العقوبة في هذه الحالة، وذلك لتحقيق الردع الخاص للمجرم لأن تكراره لارتكاب جريمة أخرى لا ينم إلا عن خطورة كامنة في نفس هذا المجرم تحتاج لردعها، ولتحقيق الردع العام أيضاً.

لقد أفرد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري نصاً خاصاً شدد فيه من عقوبة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية ليجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة مع غرامة لا تقل عن (20000) دينار أردني، وذلك في حال تم ارتكابها بالاشتراك مع عصابة دولية أو كان مرتكبها شريكاً لهذه العصابة أو يعمل لحسابها أو إن كانت الجريمة المرتكبة جزءاً من عمل هذه العصابة أو تدخل في عملية تهريب للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو إن كانت الجريمة المرتبكة مرتبطة بجريمة تهريب أموال أو أسلحة أو تزوير نقود أو أن تكون من ضمن الجرائم العابرة للحدود والقارات التي يتم ارتكابها في أكثر من دولة أو من خلال مجرمين يمثلون أكثر من دولة.[1]

ويؤيد الباحث المشرع في تشديد العقوبة في الحالات السابقة، وذلك لكون الجريمة المنظمة، والعصابات الدولية والانتماء لها، والجرائم التي ترتكبها من غسلٍ للأموال، وتهريب للأسلحة، وتزييف للنقود لا تنم إلا عن خطورة إجرامية كبيرة تحتاج لأن يتم ردعها بوضح أقصى العقوبات بحق من ينتمي إلى هذه العصابات أو يرتكب هكذا جرائم خاصة عندما تقترن الجرائم التي تقوم بها بسموم المخدرات والاتجار بها، وحيث أن هذه الجرائم كافة تضر بالاقتصاد الوطني وبأمن وسلامة الوطن ودول العالم والإنسانية جمعاء، لذلك لا بد من تشديد العقاب، فمن أمن العقاب أساء الأدب.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية

سيتم في هذا المطلب معرفة موقف المشرع الجزائي الفلسطيني في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية من خلال توضيح وتحليل سياسته في التجريم والعقاب.

الفرع الأول: تجريم المشرع الجزائي الفلسطيني للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية

إن التقدم التكنولوجي الكبير والسريع في السنوات القليلة الماضية ساهم في انتشار الجرائم بشكل واسع. وحيث أضحت الشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل الاجتماعي مرتعاً لترويج المواد المخدرة

[1] انظر نص المادة (25) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

والمؤثرات العقلية والاتجار بها. فكان من الضروري أن يقوم المشرع الفلسطيني بإصدار نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال، وتضع العقاب المناسب لها انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجزائية، وذلك كي لا يكون هنالك فراغ تشريعي يحول دون إمكانية محاسبة من ينشر هذه الآفة الخطيرة، ويتاجر بها بين أفراد المجتمع ويخل بصحته وأمنه واستقراره.

بالنظر إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني وتعديلاته، نجد أنه أشار إلى الوسائل الإلكترونية التي يمكن ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات من خلالها، وتتمثل في نشر أو إنشاء موقع على الإنترنت أو على الحاسوب من أجل الترويج للمخدرات أو الترويج لها أو تسهيل معاملاتها، وكذلك من خلال تشفير موقع إلكتروني يستخدم من قبل تجار المخدرات من أجل الترويج لها أو من خلال فك الرموز أو الشيفرات التي يرسلها أطراف الاتجار بالمخدرات إلى بعضهم البعض، ومن ضمن الوسائل أيضاً عرض وسائل توضيحية تتضمن بيانات أو معلومات عن آلية صنع أو إنتاج أو تسويق أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية على أحد المواقع الإلكترونية.[1]

عند استقراء القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني وتعديلاته، نجد بأنه أشار أيضاً إلى بعض من الوسائل الإلكترونية لارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل في إنشاء أو نشر موقع على الشبكة العنكبوتية أو على أي من وسائل تكنولوجيا المعلومات بنية الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل فيها أو من خلال بيع أو شرح آلية إنتاج هذه المواد أو عرضها.[2]

إن الوسائل الإلكترونية السابق الإشارة لها في كلا التشريعين تشكل أعمالاً إيجابية تتألف من عدة عناصر مادية تضفي عليها كياناً خاصاً لتشكل الفعل المادي للجريمة.[3] وعليه فإن الركن المادي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في أفعال: نشر أو إنشاء موقع إلكتروني للاتجار بالمخدرات أو تشفيره أو فك شيفرات بين أطراف العلاقة في جريمة الاتجار بالمخدرات أو عرض المعلومات عن طريقة إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية أو كيفية تسويقها والترويج لها مع ضرورة أن توفر

---

[1] انظر نص المادة (28) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

[2] انظر المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني وتعديلاته، صدر عن الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (16)، 2018/5/3، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله، فلسطين.

[3] مصطفى العوجي، القانون الجنائي الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص411.

علاقة سببية تربط بين هذه الأفعال والنتيجة الجرمية. ولا بد من الإشارة إلى أن الركن المعنوي لهذه الجرائم يستوجب توفر القصد الجرمي العام الذي يتمثل بعلم المجرم بأن هذه الأفعال، كإنشاء موقع على الانترنت للاتجار بالمخدرات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون مع اتجاه إرادته لفعل ذلك. كما أنها تتطلب توفر القصد الجرمي الخاص ألا وهو نية الاتجار بالمخدرات أو الترويج لها.[1]

عطفاً على ما سبق، يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني في كلا التشريعين المذكورين أعلاه توسع في الأفعال المكونة للركن للمادي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فبالرجوع إلى هذه الأفعال لا نجدها تمثل ترويجاً أو اتجاراً للمخدرات بحد ذاتها، فبعض هذه الأفعال كانت عبارة عن أفعال مساعدة من أجل القيام بالاتجار أو الترويج، ففعل فك الشيفرات أو الرموز بين أطراف تجارة المخدرات ما هو إلا فعل مساعد من أجل القيام بالاتجار أو الترويج. كما أن عرض طرق إنتاج المخدرات على الانترنت لا يعد فعل اتجارٍ بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وما هو إلا فعل يساعد على الاتجار بها. وعليه فإن المشرع تشدد بإدخال الكثير من الأفعال في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وساوى في العقوبة بين فاعل الجريمة والشريك والمتدخل ممن يقدم يد العون لمرتكب الجريمة مع العلم بأن القواعد العامة لقانون العقوبات تشير إلى عقوبة أقل للمتدخل. ويؤيد الباحث هذا الاتجاه نظراً للخطورة الكبيرة لهذه الآفة الخطيرة، والسموم التي تبثها في المجتمع التي تحتاج أن يتم مساءلة كل من يقدم يد العون في انتشارها بنفس الدرجة.

الفرع الثاني: عقاب المشرع الجزائي الفلسطيني على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية

عند استقراء القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني وتعديلاته، نجده يعاقب على أفعال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية- والتي تتواجد أيضاً ضمن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري- بالسجن مدة لا تقل عن (10) سنوات أو بغرامة لا تقل عن (3000) دينار أردني ولا تزيد عن (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.[2] كما أن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني الساري أشار إلى ذات العقوبة الواردة أعلاه.[3]

---

[1] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص574-576.

[2] انظر المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني وتعديلاته، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة (28) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مصدر سابق.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني في كلا التشريعين السابقين أخطأ بتخيير القاضي بين عقوبة السجن أو الغرامة أو الجمع بينهما، فهذا يعدد خللاً تشريعياً لإمكانية أن يحكم القاضي على هذه الجناية بعقوبة جنحوية فقط ألا وهي الغرامة، فمن غير المنطقي أن يتم التخيير بين عقوبة جنائية كالسجن مع عقوبة جنحوية كالغرامة، حيث أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تساهل القاضي الجزائي في إصدار الأحكام وإصدار عقوبات لا تتناسب مع جسامة جرائم الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا خلل واضح يحتاج إلى تعديل من قبل المشرع، وحيث أن الباحث يرى بأن عقوبة الغرامة هنا يجب أن تقترن بعقوبة السجن، وذلك لتجنب العور التشريعي، ولتشديد العقوبة بحيث تكون مناسبة لهذه الجرائم الضارة بما يحقق الردع العام والخاص.

بالرجوع إلى أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري، نجد بأنه أشار إلى تشديد العقوبة على استعمال الوسائل الإلكترونية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في حالات معينة، بحيث تكون السجن مدة لا تقل عن (10) سنوات، وغرامة لا تقل عن (10000) دينار أردني ولا تزيد عن (20000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وحيث أن ظروف التشديد تتمثل في: التكرار أو استعمال وسائل الغش أو الإكراه أو إذا كان استعمال الوسائل الإلكترونية في الجرائم الواردة في المادة (28) من القرار بقانون المشار إليه تجاه أحد القصر.[1]

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني أحسن في عدم التخيير بين عقوبتي السجن والغرامة بعكس ما فعل في المادة (28) من أحكامه، وبعكس ما فعل في المادة (19) من أحكام القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري؛ إلا أنه لم يشدد إلا عقوبة الغرامة، حيث كان من الأفضل أن يقوم بتشديد عقوبة السجن في هذه الحالات، بالإضافة إلى تشديد الغرامة. أما بالنسبة لعلة المشرع من تشديد العقاب على الحالات السابق ذكرها، فلقد قام الباحث بتوضيحها في المطلب السابق؛ إلا أنه يرى من الأفضل أن يتم إضافة ظروف التشديد الواردة في الوسائل التقليدية لجرائم الاتجار بالمخدرات كصفة الجاني، والاشتراك الجرمي، ومكان أو مسرح ارتكاب الجريمة، وتسبيب الضرر الصحي الجسيم أو الوفاة، وذلك للأسباب السابق ذكرها في المطلب السابق.

ولقد أفرد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات الساري نصاً خاصاً بشأن تشديد العقاب عند ارتكاب جرائم الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية في حال ارتكابها بالاشتراك مع عصابة دولية أو في حال اقترانها بجرائم دولية أخرى، كجرائم غسل الأموال وتهريب الأسلحة، والظروف الأخرى الواردة في المادة (25) من أحكامه، وبذات العقوبة الواردة فيها.[2]

[1] انظر نص المادة (29)، المصدر السابق.

[2] انظر نص المادة (30)، المصدر السابق.

ويؤيد الباحث تشديد العقوبة في هذه الظروف لما لها من خطر جسيم يؤثر على أمن الأفراد والمجتمع والإنسانية.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات:

أولاً- النتائج:

1. كان المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري موفقاً في تشديد العقاب على جرائم المخدرات بالوسائل التقليدية، وفي تشديد العقاب في حال ارتكابها تحت ظروف مشددة؛ إلا أنه لم يوفق في العقوبات التي وضعها على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية، وذلك لكونه خير بين عقوبتي السجن والغرامة في هذه الجرائم، فخير بين عقوبة جنائية وأخرى جنحوية، وهذا خلل تشريعي واضح. كما أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري أخطأ ذات الخطأ بالتخيير بين عقوبة السجن والغرامة.
2. ظروف التشديد الواردة على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية أوسع من ظروف التشديد الواردة على هذه الجرائم عند ارتكابها بالوسائل الإلكترونية.
3. لم يعتمد المشرع المراكز الصحية أو المستشفيات في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن الأماكن التي يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فيها ظرفاً مشدداً للعقاب مع العلم بأن هذه الأماكن تنتشر فيها المخدرات أو المؤثرات العقلية لغايات طبية، وحيث أنه يمكن بسهولة استغلال ذلك لارتكاب هذا النوع من الجرائم.
4. لم يوضح المشرع معيار تحديد الخطر الصحي الجسيم باعتباره ظرفاً لتشديد العقوبة في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في المادة (22) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري.
5. توسع المشرع الفلسطيني في تحديد الأفعال أو الأنشطة المكونة لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية، وتشدد في العقاب من خلال مساواته لعقوبة الفاعل بعقوبة الشريك والمتدخل.

6. تعتبر المخدرات الرقمية محل خلاف بين العلماء في اعتبارها نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية من عدمه، ولم يجرم المشرع الفلسطيني في تشريعاته الجزائية الاتجار بهذا النوع من المخدرات أو تعاطيه.

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة أن تنص التشريعات الجزائية الفلسطينية على تجريم إنتاج أو زراعة المخدرات دون اشتراط أن تكون هذه الأفعال بنية الاتجار بالمخدرات، وبالتالي وضع نص خاص يجرمها بمعزل عن نص المادة (21) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري.
2. تعديل نص المادة (19) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري، والمادة (28) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الساري بإزالة (أو) التخيير، وضرورة جمع عقوبة السجن مع عقوبة الغرامة المشار إليها، ولذلك لإزالة الخلل التشريعي، وتشديد العقوبة بما يحقق الردع العام والخاص.
3. إضافة ظروف التشديد الواردة في المادة (22) من القرار بقانون بشأن المخدرات الساري، كصفة الجاني والاشتراك الجرمي ومكان أو مسرح ارتكاب الجريمة أو تسبيب الجريمة للوفاة أو الضرر الصحي الجسيم إلى ظروف التشديد الواردة على ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل الإلكترونية الواردة في المادة (29) من ذات القرار بقانون.
4. إضافة المستشفيات أو المراكز الصحية إلى الأماكن التي يعتبر ارتكاب الجريمة فيها ظرفاً مشدداً سواء في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية.
5. ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على معيار يحدد مفهوم الضرر الصحي الجسيم كظرف تشديد للعقاب على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الساري.
6. تجريم الاتجار بالمخدرات الرقمية كخطوة استباقية، فهي إن لم تكن تسبب إدمان المخدرات؛ إلا أنه يمكن استغلالها في الاحتيال على الشباب أو إصابتهم بأضرار على مستوى صحتهم العقلية أو النفسية.

العلاقات المغربية القطرية على عهد الأمير تميم

Morocco-Qatar relations on the reign of the Emir Tamim

اليوبي عبد العلي

طالب باحث

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

ملخص

يتناول هذا البحث جانبا من جوانب العلاقات الدولية المعاصرة للمغرب. ويتعلق الأمر بالعلاقات المغربية القطرية التي أضحت من أكثر العلاقات المغربية العربية استقرارا في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من صغر مساحة حجم دولة قطر ومن قلة سكانها مقارنة بأغلب الدول الأسيوية إلا أن لها أهمية متزايدة في السياسة الخارجية للمغرب، كما أن للمغرب أهمية كبيرة في السياسة الخارجية لقطر، وهو ما يجسده عدد الزيارات المتبادلة بين قائدي البلدين. ويحاول هذا البحث الإجابة عن سبب اهتمام المغرب بقطر رغم التباعد الجغرافي بين البلدين .

أما النطاق الزمني للدراسة فيمتد من سنة 2013 وهي السنة التي تولى فيها الأمير تميم حكم دولة قطر، وتمتد إلى سنة 2024. وتحاول هذه الورقة الإجابة عن التساؤل الرئيسي للدراسة من خلال استعراض مختلف التفاعلات، حيث تعرض في المقام الأول المحطات الكبرى للعلاقات المغربية القطرية وفي مقام ثان تتطرق للعلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين وفقا للمنهجية التالية :

نظرة تاريخية

أولا: المحطات الكبرى للعلاقات المغربية القطرية

السنوات الأربع الأولى

الأزمة الخليجية

كأس العالم 2023 دفعة جديدة للعلاقات

ثانيا: العلاقات الاقتصادية والسياسية

- **العلاقات الاقتصادية**

أ: المنحة القطرية **ج- الاستثمارات**

ب: التبادل التجاري **د- العمالة**

- **العلاقات السياسية**

خلاصة

الكلمات المفتاحية: قطر، المغرب، الأمير تميم، العلاقات، تعاون وشراكة، كأس العالم 2022

Abdelali ELYOUBI

Doctoral student

THE FACULTY OF LEGAL, Economic and Social Sciences, Oujda

Abstract

This research deals with Moroccan-Qatari relations, which have become one of the most stable Moroccan-Arab relations in recent years. Despite the small size of the State of Qatar and its small population compared to most Asian and Arab countries, it has an increasing importance in Morocco's foreign policy. Also Morocco has a great importance in Qatar's foreign policy, as evidenced by the nomination of extraordinary Ambassadors in both countries. This research attempts to answer why Morocco is interested in Qatar and why Qatar's interest in Morocco despite the geographical distance between the two countries.

The time frame of the study extends from 2013, the year when Emir Tamim assumed power in Qatar, to the year 2024. This paper attempts to answer the main question of the study by reviewing the various interactions. first of all, it exposes the major events that influenced Moroccan-Qatari relations and in the second place it deals with the economic and political relations between the two countries.

Keywords : Morocco, Qatar, relations, cooperation, prince Tamim, world cup 2022.

مقدمة

تربط المملكة المغربية بدول مجلس التعاون الخليجي علاقات متميزة تمتد إلى تاريخ نشأة واستقلال هذه الدول، حيث دعمت المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان استقلال المغرب عن الاستعمار الفرنسي في المحافل الدولية، و سعت المملكة العربية السعودية جاهدة إلى استمالة الموقف الأمريكي بخصوص استقلال المغرب في بداية خمسينيات القرن الماضي.[1] ومع نشأة الإمارات الخليجية (الكويت، قطر، البحرين والإمارات العربية المتحدة) في الستينيات والسبعينيات كان المغرب من أوائل الدول التي أحدثت تمثيليات ديبلوماسية بعواصمها.

وساندت الدول الخليجية قديمها وحديث عهدها بالاستقلال المغرب في محطات مهمة، حيث أجمعت على دعم مشروع المسيرة الخضراء في المحافل الدولية وشاركت ميدانيا فيها، كما ساندت المغرب ماليا في محنته الاقتصادية في ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي. من جانبها لم تبخل المملكة المغربية عن مساعدة الدول الخليجية متى ما استوجبت ظروف الحال ذلك، حيث بعثت كتيبة عسكرية دفاعية لحماية الحدود والمنشآت الاستراتيجية لكل من الإمارات والسعودية في حرب الخليج الثانية سنة 1990،[2] وقطعت علاقاتها بإيران في مارس 2009 على إثر تصريحات مسؤولين إيرانيين تفيد بتبعية البحرين لإيران،[3] ولم يقتصر هذا الدعم المتبادل على ما هو استراتيجي واقتصادي بل تطور ليشمل كل الميادين مع مرور السنين.

فبعد أحداث الربيع العربي تطورت العلاقات المغربية- الخليجية إلى شراكة استراتيجية على إثر دعوة المملكة المغربية إلى الانضمام لدول مجلس التعاون الخليجي سنة 2011. كان من نتائج هذه الشراكة تخصيص منحة قدرها 5 مليار دولار لتمويل مشاريع تنموية في المغرب، وتنظيم قمة خليجية مغربية هي الأولى من نوعها في 20 أبريل 2016 أسست لفصل جديد من العلاقات المغربية الخليجية.[4]

وفضلا عن هذه العلاقات الرسمية المتميزة بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، تربط الأسر الملكية والأميرية علاقات خاصة ساهمت في تمتين العلاقات الرسمية، ومن بين العلاقات المتميزة التي

---

[1] سيف محمد عزيز محمد. موقف المملكة العربية السعودية من قضية استقلال المغرب الأقصى في المحافل الدولية 1941-1956 م .مجلة بحوث الشرق الأوسط عدد 56 (يوليوز 2020)، ص. 207-250.

[2] تركي سعد عبد الله تركي القحطاني، المملكة العربية السعودية وعلاقاتها بالعالم العربي والإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس، كلية أكدال، الرباط،2010/2009 ص: 162.

[3] وزارة الخارجية المغربية، بيان صادر بتاريخ 6 مارس 2009.

[4] البيان الصادر في الرياض يوم الأربعاء 14 رجب 1437هـ، الموافق 20 أبريل 2016م عن القمة الخليجية المغربية الأولى.

تربط الملك محمد السادس بزعماء الدول، علاقته بالأمير تميم، أمير دولة قطر الذي تسلم مقاليد الحكم بها في 25 يونيو 2013. ومنذ تعيينه سعى هذا الأمير الشاب لتوطيد علاقات بلاده مع المغرب في مختلف المجالات.

وتمثل المكتسبات التي حققها الأمير تميم بالإرادة المشتركة للملك محمد السادس لصالح العلاقات المغربية القطرية صورة لمساعي قادة المغرب ودول الخليج الهادفة إلى الرقي بالعلاقات المغربية الخليجية، وستحاول هذه الورقة رصد مجالات التفاعل والتعاون بين المغرب وقطر على عهد الأمير تميم لتكون مدخلا لمقالات مستقبلية ترصد العلاقات المغربية مع باقي الدول الخليجية.

العلاقات المغربية القطرية: نظرة تاريخية

ترجع العلاقات المغربية القطرية إلى بداية سبعينيات القرن الماضي حيث أقام البلدان علاقات دبلوماسية منذ سنة 1972،[1] بعدها قام الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة 1974 بزيارة للمغرب،[2] خصص له الملك الحسن الثاني (1961-1999) بمناسبتها استقبالات شعبيا ورسميا كبيرا ثم زيارة أخرى للدار البيضاء بمناسبة انعقاد القمة العربية سنة 1985، كما قام خلفه الأمير حمد بن خلفية (أمير قطر الذي تولى الحكم بين سنتي 1995-2013) بزيارات للمغرب سنوات 2005 و 2011 و2012 [3]. وفي المقابل، قام الملك محمد السادس بزيارتين رسميتين للدوحة عامي 2002 و2012.[4]

وقد عمل البلدان على انتظام هذه العلاقات ومأسستها بإنشاء لجنة عليا مشتركة مغربية قطرية سنة 1996 يرأسها حاليا رئيسا الحكومة بكلا البلدين وتعقد بالتناوب بين المغرب وقطر،[5] وشكلت أحد أهم آليات التعاون بين دولة قطر والمملكة المغربية، حيث عملت على رصد حصيلة العلاقات الثنائية واستشراف الآفاق المستقبلية لها، وأثمرت منذ إطلاقها التوقيع على عدد هام من الاتفاقيات، وبرامج ومذكرات التفاهم بين البلدين التي أسست لإنجاز مشاريع في مجالات مختلفة.

---

[1] سفارة قطر بالرباط، على الرابط: العلاقات القطرية – المغربية(embassy.qa) ، اطلع عليه بتاريخ 12 نونبر 2022

[2] أمير قطر الذي تولى الحكم بين سنتي 1972-1995

[3] جريدة أخبارنا الإلكترونية، أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني حل بالمغرب، 4 يناير 2012، الرابط: https://www.akhbarona.com/politic/13166.html

[4] أحمد عبد الله، الاجتماع الثامن للجنة المشتركة.. العلاقات القطرية المغربية مسيرة امتدت لنصف قرن، موقع قناة الجزيرة، 7 فبراير 2022، الرابط: https://aja.me/7gv733، اطلاع 26 يناير 2025

[5] تم التوقيع على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مغربية – قطرية مشتركة بالرباط بتاريخ 19 يونيو 1996

وكانت الدورة الأولى: للجنة قد انعقدت في الدار البيضاء شهر ماي سنة 2002 ،[1] والدورة الثانية بالدوحة في أكتوبر سنة 2003 ، ثم الدورة الثالثة بأكادير في مارس 2006 في حين احتضنت العاصمة القطرية الدورة الرابعة للجنة في فبراير 2012 والتي تم خلالها إسناد رئاستها إلى رئيسي حكومتي البلدين .[2] كما تم تأسيس عدد من اللجان القطاعية الثنائية خلال فترة حكم الأمير حمد بن خليفة كالهيئة المشتركة القطرية المغربية للاستثمار ومجموعة عمل مشتركة في ميدان النقل.

انعكست الزيارات والملتقيات المشتركة على عدد الاتفاقيات التي وقعها كل من المغرب وقطر منذ سنة 1972 وسنة 2013 والتي بلغت 45 اتفاقية ومذكرة تفاهم وقع بعضها خلال حكم الأمير خليفة بن حمد من أهمها اتفاقية تنظيم استخدام العمالة المغربية بدولة قطر لسنة 1981،[3] لكن أغلبها تم التوقيع عليه خلال فترة حكم حمد بن خليفة وخاصة خلال دورات اللجنة المشتركة المغربية القطرية لسنوات 2002، 2003، 2006 و2012.

في الجانب السياسي دعم النظام القطري بقيادة الأمير خليفة بن حمد المغرب في مسعاه لتنظيم المسيرة الخضراء حيث كانت قطر من الداعمين والمشاركين على الأرض في المسيرة، وبعد تولي الأمير حمد بن خليفة الحكم سنة 1995عرفت العلاقات المغربية بعض التقلبات، فرغم إنشاء لجنة عليا مشتركة سنة 1996 وتوقيع عدة اتفاقيات وإعلان قطر رفض تجزئ البلاد العربية، لم يكن المغرب راضيا تماما عن موقف قطر تجاه القضية الأولى للمملكة وخاصة تجاه نشرات وبرامج قناة الجزيرة، وكان من مظاهر فتور العلاقات عدم انعقاد اللجنة المشتركة المغربية القطرية بين سنتي 2006 و2013 وإغلاق مكتب القناة في الرباط سنة 2010،[4] حيث اعتبرت الحكومة المغربية أن الجزيرة «انحرفت عن قواعد العمل الصحافي الذي يتقيد بشروط النزاهة والدقة والموضوعية والحرص على احترام القواعد والآداب المهنية»، واعتبرت أن القناة «أضرت ضررا كبيرا بصورة المغرب، وكانت تمس مسا صريحا بمصالحه

[1] موقع البوابة الوطني انعقاد الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية بالمغرب Maroc.ma ا ، اطلع عليه بتاريخ 28 يناير 2025.

[2] جريدة الراية القطرية، آفاق جديدة للعلاقات القطرية – المغربية – ، عدد 20 أكتوبر 2012، الرابط: آفاق جديدة للعلاقات القطرية – المغربية – جريدة الراية، اطلاع 26 يناير 2025.

[3] ظهير شريف رقم 1.83.156 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة في دولة قطر الموقعة في الدوحة بتاريخ 12 من رجب 1401 (17 ماي 1981): عدد 4032

[4] جريدة الشرق الأوسط، الحكومة المغربية تعلق نشاط مكتب قناة «الجزيرة» في الرباط.. وتسحب اعتمادات صحافييها، السبت 21 ذو القعدة 1431 هـ 30 اكتوبر 2010 العدد 11659

العليا وفي مقدمتها قضية وحدته الترابية ». فضلا عن تقديم صورة عن المغرب «تتسم بكل الشوائب والمظاهر السلبية في سعي محموم لتبخيس جهوده في كل المجالات»

و في ما يخص العلاقات الاقتصادية، فالتجارة البينية فكانت ضعيفة جدا، ففي سنة 2013 احتلت قطر المرتبة 43 من بين ممولي المغرب على مستوى العالم، والمرتبة 90 كزبون أما من حيث القيمة فلم تتعدى المبادلات التجارية 943 مليون درهم ، وبخصوص الاستثمارات فكانت ضعيفة هي الأخرى لاسيما مقارنة مع الاستثمارات السعودية والإماراتية في المغرب، أو مع الاستثمارات القطرية في دول أخرى، ويمثل الجدول أسفله حجم العلاقات الاقتصادية (بالمليون درهم) التي ربطت المغرب بقطر في العشر سنوات الأخيرة قبل حكم الأمير تميم (2003-2013).[1]

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الاستثمارات المباشرة	-	-	26	49.6	357.4	131.8	98.3	205.2	94.9	539.4	392
تحويلات المهاجرين	15.1	14.1	26.6	90.4	173.5	104.6	184.8	309.5	390.4	674.9	712.6
Recettes voyages	14.9	12.6	5.9	3.1	8.6	2.4	4.3	7.2	3.3	7.6	-
الصادرات إلى قطر	9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	70
الواردات من قطر	91	-	-	-	-	-	-	-	-	-	863

وفضلا عن هذه العلاقات الاقتصادية والسياسية لا بد من الإشارة إلى العلاقات التي كانت تربط أمراء قطر ورجال أعمالها بالمملكة المغربية والذين كانوا يترددون عليها بين الفينة والأخرى لإدارة مشاريعهم الخاصة أو للاستجمام وممارسة هواياتهم المفضلة كالقنص، وكان على رأس هؤلاء ولي العهد آنذاك الأمير تميم الذي اعتاد زيارة مدينة إفران في الشتاء، وقد سجلت بعض المصادر الصحفية أن الملك محمد السادس الأمير تميم وهو ولي للعهد بالقصر الملكي بإيفران سنة 2009، كما انتشرت صورة للأمير على مواقع التواصل الاجتماعي وهو يلبس جلبابا مغربيا بصحبة شباب مغاربة بمدينة افران دون بروتوكولات خاصة[2].

[1] Office des changes du Royaume du Maroc, Focus les échanges Maroc-Pays du Golfe 2003-2013, septembre 2014.

[2] جريدة الزنقة 20 الإلكترونية، هكذا حطت طائرة أمير قطر "تميم "القادمة من مراكش في سويسرا ليتلقى علاجات طبية، الجريدة الإلكترونية زنقة 20، الرابط: https://rue20.com/44638.html ، اطلاع 26 يناير 2025.

أولا: المحطات الكبرى للعلاقات المغربية القطرية بعد سنة 2013

مرت العلاقات المغربية القطرية منذ سنة 2013 بثلاث مراحل مفصلية ساهمت جميعها في الرقي بالعلاقات المغربية القطرية إلى مستويات عالية في وقت عرفت فيه العلاقات البينية العربية تشنجات مختلفة

السنوات الأربع الأولى

شكلت السنوات الأربع الأولى لحكم الأمير تميم أساسا لتمتين العلاقات بين المغرب ودولة قطر، حيث قام الأمير في دجنبر 2013 بزيارة رسمية إلى المملكة المغربية، أي 6 أشهر فقط بعد توليه الحكم، كانت من بين زياراته الرسمية الأولى خارج قطر. وأقام الملك محمد السادس على شرفه استقبالا رسميا وشعبيا حافلا بمدينة مراكش زينت فيه شوارع المدينة بالأعلام القطرية وبلافتات الترحيب احتفاء بزيارة الأمير وبالعلاقات المغربية القطرية، وهو ما أثار إعجاب الأمير والإعلام القطري.[1] كما استقبل الأمير القطري بمقر إقامته بمراكش كبار مسؤولي الدولة وعلى رأسهم رئيس الحكومة المغربية ورئيس مجلس النواب.[2]

ساهمت هذه الزيارة في تحقيق قفزة نوعية في العلاقات بين البلدين ووقعت خلالها ما يقارب من ثلث الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وقطر منذ استقلالها، مما فتح آفاقا واسعة للتعاون والشراكة بين البلدين في مختلف المجالات، ومن أبرز الاتفاقيات التي وقعت بمناسبة زيارة الأمير تميم لمراكش اتفاقيتين تخصان قطاع المالية وقعهما السيد محمد بوسعيد وزير المالية السابق ونظيره القطري، وهمت الأولى وضع برنامج لمساهمة دولة قطر في المنحة الخليجية الممنوحة للمغرب المقررة تنفيذا لاتفاقية الشراكة الاستراتيجية المغربية الخليجية، والتي بلغت مساهمة قطر فيها 1،250 مليار دولار تم تحويلها بالكامل لتمويل مشاريع تنموية بالمغرب. أما الثانية فخصت تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. وفي مجال الطاقة تم التوقيع على اتفاقية تهم استفادة المغرب من التجربة القطرية في هذا المجال. ثم اتفاقية رابعة وأخيرة في مجال إنجاز مشاريع البنية التحتية، وقد ترأس الملك محمد السادس والأمير تميم شخصيا مراسيم التوقيع على هذه الاتفاقيات.

---

[1] جريدة الراية القطرية، الأمير: زيارتي للمغرب تدعم علاقات التعاون بين البلدين، 29 دجنبر 2013 ، الرابط: الأمير: زيارتي للمغرب تدعم علاقات التعاون بين البلدين - جريدة الراية اطلاع: 26 يناير 2025.

[2] الزيارة الرسمية لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر إلى المغربMaroc.ma

ومن أهم ما ميز السنوات الأربع الأولى لحكم تميم هو انعقاد دورتين للجنة المشتركة المغربية القطرية، ويتعلق الأمر بالدورة الخامسة التي انعقدت في الرباط في مارس 2014 والدورة السادسة التي انعقدت بالدوحة في أبريل 2016 التي ترأس أشغالهما السيد عبد الإله ابن كيران، رئيس الحكومة المغربية ، والشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس جلس الوزراء وزير الداخلية القطري، وتميزتا بالتوقيع على اتفاقيات و مذكرات تفاهم و برامج تنفيذية للتعاون الثنائي تخص قطاعات مختلفة، ومن أهم الاتفاقيات الموقعة عليها خلال هاتين الدورتين:

- اتفاقية في المجال النقل البحري.
- اتفاقية للتعاون في المجالين القانوني القضائي
- مذكرة تفاهم بين اللجنتين الوطنيتين للقانون الدولي والإنساني بكلا البلدين.
- اتفاقية تتعلق بالتعاون بين الوكالة الوطنية للموانئ والشركة القطرية لإدارة الموانئ.
- اتفاقية برنامج (بذور للشباب المغربي) بين مؤسسة (صلتك) في قطر ومؤسسة (التوفيق للتمويل الأصغر).
- مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والطاقة المتجددة والكهرباء وكفاءة استخدام الطاقة.
- مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر وصندوق الايداع والتدبير.
- برنامجين تنفيذين في المجال الثقافي والفني الرياضي.
- اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر
- وعلاوة على الجانب الرسمي الذي سعى الأمير تميم إلى الرقي به رفقة الملك محمد السادس من خلال الزيارات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة، حافظ الأمير على تردده على المغرب في إطار زيارات خاصة، لاسيما من أجل قضاء جزء من عطله خاصة بمدينتي إفران ومراكش.[1]

[1] Iwan Städler, Susanne Anderegg, Kloten hob Nachtflugsperre an Weihnachten für Königsfamilie auf, Publiziert: 27.12.2015, https://www.tagesanzeiger.ch/kloten-hob-nachtflugsperre-an-weihnachten-fuer-koenigsfamilie-auf-146310460025

الأزمة الخليجية

خرجت إلى العلن الأزمة الخليجية التي نشبت بين قطر من جهة وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر من جهة أخرى في 5 يونيو 2017، من خلال إعلان تضمن تعليق كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر وفرض حصار عليها شمل النفق الوحيد الذي يربطها مع السعودية وحصار جوي.[1] وانتهت هذه الأزمة بتاريخ 5 يناير 2021 ببيان العلا الصادر على هامش أعمال الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.[2]

وجد المغرب نفسه حائرا إزاء هذه الأزمة التي لم يشهد مثلها قبل البيت الخليجي منذ تأسيس مجلس التعاون سنة 1981، لكونها نشبت بين أهم حلفائه وأصدقائه الذين لم تمض ثلاث سنوات بعد على دعوتهم للانضمام إليهم وعلى تخصيصهم منحة سخية له بقيمة 5 مليار دولار ساهم فيها كل واحد منهم فيها بأزيد من مليار دولار. اختارت المملكة المغربية في البداية عدم التعليق وانتظرت وضوح الرؤيا وتجميع المعطيات ودرس السيناريوهات الممكنة للصراع وانعكاساته المرتقبة على المصالح المغربية المرتبطة بالدول المتنازعة، وفي 12 يونيو 2017 أي بعد مرور سبعة أيام تبنت المملكة موقفا دبلوماسياً أسمته الحياد البنّاء إزاء الأزمة.

جاء في بيان الخارجية المغربية الذي عبر عن الموقف المغربي أن المملكة حرصت "على عدم الانزلاق وراء التصريحات، واتخاذ المواقف المتسرعة،[3] والتي لا تقوم سوى على تأجيج الخلافات وتعميقها"، وفي هذا الصدد "دعا الملك محمد السادس كل أطراف الأزمة إلى ضبط النفس والتحلي بالحكمة من أجل التخفيف من التوتر". وعبّر بيان وزارة الخارجية "عن التزام المملكة بحيادٍ بناء، لا يضعها في خانة الانزلاق المقلق لأزمةٍ بين دول شقيقة". وأعلن المغرب استعداده "لبذل مساعي حميدة من أجل تشجيع حوار صريح وشامل على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكافة البلدان".

لم يكن البيان المغربي مفاجئا ولا مُغيضا لدول الحصار بالنظر إلى الروابط التي تربط المملكة المغربية بطرفي الصراع، ولو أنه يعني ضمنيا أن الرباط لا تتفق مع الإجراءات التي اتخذتها السعودية والإمارات والبحرين ومصر، حيث أن هناك دولا أخرى كالأردن وسلطنة عمان والكويت اتخذت موقف الحياد إلا أن ما أغضب دول الحصار هو البيان الثاني الصادر في 13 يونيو 2017 الذي أعلن المغرب من

---

[1] قناة الجزيرة، حصار قطر، كيف بدأ وإلي أين وصل؟، 23 ماي 2018 الرابط: https://aja.me/5b6ef

[2] بيان العلا الصادر بتاريخ 5 يناير 2021 على هامش أعمال الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لإنهاء الأزمة الخليجية

[3] وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بيان صادر بتاريخ 12 يونيو 2017

خلاله عن " إرسال مواد غذائية إلى دولة قطر، تماشياً مع تعاليم الدين الحنيف، وما يستوجبه شهر رمضان الكريم من تكافل وتآزر وتضامن بين الشعوب الإسلامية". [1]

كان لإرسال طائرات مغربية محملة بمساعدات للدوحة صدى كبير في قطر وفي الشارع الخليجي بصفة عامة،[2] ليس لأن قطر تحتاج معونات غذائية من المغرب، لكن لأن المواطن القطري والخليجي تلقى رسالة مفادها أن المغرب يقف مع أمنه وسلامته إذا اقتضى الحال ذلك. على الجانب الرسمي، خَطَت المبادرة المغربية بالعلاقات المغربية القطرية خطوات سريعة نحو مزيد من الرقي، لكنها جرَّت عليه سخط النظامين السعودي والإماراتي الذين اعتبرا المبادرة المغربية تحديا لسعيهما لحصار قطر فكان لهما ردود فعل شملت مجال عدة.

ففيما يخص المنحة الخليجية تباطأت وثيرة تحويل حصص كل من السعودية والإمارات ولم تكتمل حتى سنة 2021 بعدما كان مقررا لها أن تنتهي في سنة 2017 وفي المجال الرياضي لم تكتف السعودية والإمارات بعدم التصويت لملف ترشيح المغرب لكأس العالم 2026،[3] بل حشدت الدعم لصالح الملف الثلاثي الأمريكي، الكندي، المكسيكي المنافس كما وصل الغضب السعودي الإماراتي إلى قضية المغرب الأولى حيث عرضت قناة العربية السعودية تقريرا عن الصحراء وصفت فيه المغرب بالبلد المحتل، أما قناة أبوظبي فعرضت خريطة عن المغرب بدون صحراء بعدما اعتادت أن تقدم لمشاهديها المغرب من طنجة إلى لكويرة.[4]

في خضم ردود الفعل السعودية الإماراتية المتلاحقة تجاه المغرب، كانت العلاقات المغربية القطرية الرسمية في أوجها، حيث انعقدت الدورة السابعة للجنة العليا المشتركة المغربية- القطرية بالرباط في مارس 2018، وتوجت بالتوقيع على 11 اتفاقية ومذكرة تفاهم وبرامج عمل تهم مجالات الفلاحة والتجارة والنقل والاتصالات والإسكان والمجال المالي والمصرفي والتعليمي والإعلام والشباب والصناعة التقليدية وتبادل المعلومات في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

في سنة 2021 اتفقت الأطراف المتنازعة على تجاوز هذه الأزمة بفضل وساطات تكفلت بها دول صديقة لكلا الجانبين وبعد أن انتهت محنة قطر وطويت صفحة الخلافات الخليجية التي دامت لأزيد

---

[1] وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بيان صادر بتاريخ 13 يونيو 2017

[2] صحيفة العرب القطرية، أهلا بـ "كاسر الحصار" الملك محمد السادس، صحيفة العرب القطرية، الاثنين 24 صفر 1439/13 نونبر 2017

[3] وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، مقدم ضمن مشروع قانون المالية والذي تمت إحالته على البرلمان 2018، ص 37

[4] قناة «العربية الحدث» تعتبر المغرب «دولة محتلة» للصحراء... وقناة أبو ظبي تعرض خريطة مبتورة له، جريدة القدس العربي، عدد 15 يونيو 2017.

من ثلاث سنوات، اختار المغرب خلالها منهج "الحياد الإيجابي" الذي مكنه من الحفاظ على استقلال فغَدَت العلاقات المغربية القطرية أكثر متانة وصلابة، بمثل ما غدت العلاقات المغربية الخليجية بصفة عامة أكثر صلابة، حيث اقتنعت الدول الخليجية أن المغرب صديق لكل الخليجين ولا يمكنه أن يحمل معولا يهدم به أسس البيت الخليجي.

كأس العالم 2023 دفعة جديدة للعلاقات

حصلت قطر على ثقة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا من أجل تنظيم كأس العالم 2022 من 20 نونبر إلى 18 دجنبر و التي تقام لأول مرة ببلد عربي. وتبقى نسخة 2022 استثنائية وفريدة من حيث تقارب الملاعب وحركية الجماهير حيث يمكن للجماهير أن تتنقل لتشاهد مبارتين في يوم واحد، وهو ما فرض تحديات بشرية وتنظيمية، أملت على قطر الاستعانة بخبرات أجنبية، وقد كان المغرب أحد البلدان التي عولت عليها قطر لمساعدتها في تأمين هذا الحدث الرياضي الكبير من بين دول أخرى وشركات خاصة، حيث فضلت قطر تجارب بعض الدول الصديقة على تجارب دول عديدة و على الأمن الخاص[1].

واعتبارا للتجربة المغربية الكبيرة في المجال الأمني ولاتفاقية التعاون الموقعة بين المغرب وقطر في المجال الأمني سنة 2014[2]، حل وفد قطري رفيع المستوى بالعاصمة الرباط، في شهر فبراير 2020 يضم أعضاء من اللجنة الأمنية باللجنة العليا للمشاريع والإرث،[3] وعقد عدة لقاءات مع مسؤولين مغاربة من بينهم وزير الداخلية والجنرال دكوردارمي قائد الدرك الملكي، والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام لمراقبة التراب الوطني. وقد عبرت المملكة المغربية في بلاغ لها عن دعمها الكامل لقطر من أجل إنجاح هذه التظاهرة الرياضية الكبرى، وعن استعدادها لمساندتهامن خلال وضع التجربة التي راكمتها قطاعاتها الأمنية من مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي في مجال تدبير وتأمين التظاهرات الرياضية الدولية الكبرى رهن إشارة دولة قطر ".[4]

وعلى هامش أعمال " المؤتمر الدولي للأمن الداخلي والدفاع المدني" ، الذي عقد يومي 22 و 23 ماي 2022 ماي بقطر، قام المدير العام للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، عبد اللطيف الحموشي،

---

[1] الحسن آيت بيهي، كيف حسمت الدوحة في تكليف الأمن المغربي بحماية مونديال قطر، الأيام الأسبوعية، 13- 19 أكتوبر 2022، العدد 1008.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.57 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 45.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في (11 مارس 2014)

[3] جريدة اليوم 24، الرابط: قطر تلجأ إلى الخبرة المغربية لتنظيم "مونديال 2022" والرباط تعلن استعدادها للدعم اللبشري واللوجستيكي ، 21 فبراير 2020، الرابط: https://alyaoum24.com/1380706.html

[4] وزارة الداخلية، بلاغ صادر بتاريخ 21 فبراير 2020

بزيارة لغرفة العمليات المكلفة بالتدبير الأمني لكأس العام قطر 2022. وعدة مراكز أمنية، ومركز القيادة لمواجهة الهجمات السيبرانية، وإلى بعض الملاعب المحتضنة لمنافسات كأس العالم من بينها الملعب الرئيس لقطر الذي يعتبر حموشي أول مسؤول أجنبي يزوره، كما عقد المسؤول المغربي لقاءات مع الشيخ خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في دولة قطر ومع عدد من المسؤولين في الدوحة، تقرر على إثرها أن يبعث المغرب فريقا من الخبراء في مواجهة الهجمات السيبرانية لتعزيز فعالية مركز القيادة[1].

وفي 21 شتنبر 2022 تم التوقيع على الإعلان المشترك بشأن تبادل المعلومات المتعلقة ببطولة كأس العامل فيفا قطر 2022 بين دولة قطر والمملكة المغربية، ويهدف الإعلان إلى تعزيز التّعاون الأمني بين المغرب وقطر، وتنفيذ كافة الخطط الرامية لضمان الأمن خلال فترة كأس العالم، فضلاً عن الرفع من مستويات الأجهزة الأمنيّة المعنيّة بتأمين المونديال وضمان سلامة المشجعين. كما تم الاتفاق على مساهمة المغرب في ضمان أمن كأس العالم بحوالي 6000 من عناصر الأمن الوطني والدرك المغربي سهروا جنبا إلى جنبا مع زملائهم القطريين و 30 ألف رجل أمن من دول أخرى معظمهم من تركيا وفرنسا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. على تأمين هذا الحدث الرياضي.[2]

ولا تقتصر المشاركة المغربية في مونديال قطر على المساهمة الوازنة في الجانب الأمني، أو على مشاركة المنتخب المغربي في مباريات كأس العالم، بل تمتد إلى مجالات أخرى، من بينها الجانب الفني، حيث اعتمد الإتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" أغنية من إنتاج فنانين مغاربة لتكون "البرومو" الخاص بالأغنية الرسمية لمونديال قطر 2022، و تم اعتماد الفنانين المغاربة للإشراف على الحفل الفني لافتتاح المونديال، كما تشمل المشاركة المغربية في مونديال قطر كافة الميادين من خلال العمالة المغربية العاملة في قطاعات الصناعة التقليدية والفندقة والخدمات وغيرها من المجالات التي تسهر على نجاح مونديال قطر. وقد عكست مشاركة المغرب في مونديال قطر في مجالات مختلفة عمق الروابط التي تربط الملك محمد السادس والأمير تميم، كما عكست مستوى العلاقات المغربية القطرية في كافة المجالات وخصوصا في المجال الأمني.

[1] الأحداث المغربية، مونديال قطر بعيون أمنية مغربية، العدد 7661

[2] Jeune Afrique, Soufiane Khabbachi, Maroc : plusieurs milliers de policiers déployés au Qatar pour le Mondial, 6 juin 2022, lien :

https://www.jeuneafrique.com/1351620/societe/maroc-plusieurs-milliers-de-policiers-deployes-au-qatar-pour-le-mondial-2022/.

العلاقات الاقتصادية

تضاعف التعاون الاقتصادي بين المغرب وقطر بشكل ملحوظ في الثمان سنوات الأخيرة، حيث خصصت قطر إلى جانب ثلاثة دول خليجية أخرى منحة للمغرب لم يسبق لها مثيل في تاريخ العلاقات الخليجية المغربية، وتضاعفت صادرات المغرب إلى قطر أربع مرات بين سنتي 2014 و2024 وتضاعفت وارداته منها ثلاث مرات خلال نفس المدة، في حين بدأ الاستثمار القطري يشق طريقه إلى السوق المغربي بعدما كان شبه غائب من قبل.

أولا: المنحة القطرية

تفعيلا لاتفاقية الشراكة الاستراتيجية المغربية الخليجية التزمت كل من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر في سنة 2012 بتقديم هبة قيمتهما 5 مليار دولار للمغرب بحصة 1.25 مليار لكل دولة من أجل تمويل مشاريع تنموية، وقد وزعت قطر حصتها على أربع سنوات وأسندت تحويلها إلى صندوق قطر للتنمية، ابتداء من سنة 2014 وأكملت حصتها سنة 2017.[1]

ساهمت المنحة القطرية في تنفيذ عدة مشاريع تنموية اجتماعية من بينها إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي لطنجة الذي تم تدشينه سنة 2014 وخصصت له قطر 300 مليون دولار من حصتها من المنحة، والمستشفى الجامعي لوجدة الذي ساهمت فيه هذه المنحة بقيمة 61.1 مليون دولار. كما مولت المنحة القطرية سنة 2014 مشاريع إنتاجية مغربي ةمن بينها مشروعين فلاحيين بقيمة 136 مليون دولار،[2] يخص الأول مشروعا للري بمنطقة أسجن (إقليم وزان) بقيمة 48 مليون دولار ويخص الثاني تنمية المراعي وتنظيم الترحال بالمراعي الصحراوية وشبه الصحراوية لجهتي سوس ماسة درعة وكلميم السمارة بتكلفة 87.2 مليون دولار. وشملت المنحة القطرية أيضا تمويل مشاريع مختلفة من بينها مشروع تشييد المعهد العالي للقضاء الجديد بمبلغ 14 مليون دولار، فضلا عن مشاريع تهم إنشاء وإصلاح مدارس وأحياء جامعية وموانئ وسدود.

وإضافة إلى الحصة القطرية في المنحة الخليجية، تبرع أفراد ومؤسسات لفائدة مشاريع تنموية واجتماعية عديدة في العشر سنين الأخيرة، من بينها تبرعات مؤسسة "جاسم وحمد بن جاسم الخيرية" المنشأة سنة 2001 من أجل إنشاء مشروعات صحية وسكنية منها مستشفى شريفة الذي بدأ

[1] وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، مقدم ضمن مشروع قانون المالية والذي تمت إحالته على البرلمان 2018، ص 48

[2] وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، هبة قطرية للمغرب بقيمة 136 مليون دولار لتمويل مشروعين فلاحيين بالمغرب، الرابط: هبة قطرية للمغرب بقيمة 136 مليون دولار لتمويل مشروعين فلاحيين بالمغرب – وزارة الإقتصاد والمالية ـ المملكة المغربية(finances.gov.ma)

في تقديم خدماته ابتداء من سنة 2022، ومسجد عائشة إضافة إلى حفر 9 آبار لمياه الشرب في مناطق موزعة على 3 أقاليم، تشمل مراكش، وآسفي، والحوز بالمغرب.[1] أما التبرعات التي قدمتها "قطر الخيرية"، المنشأة سنة 1992 فشملت مساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، لمواجهة تداعيات أزمة وباء كورونا والتي بلغت 250 ألف دولار أمريكي،[2] إضافة إلى تبرعات لفائدة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعية مغربية.

ب: التبادل التجاري

تضاعف كل من واردات المغرب من قطر وصادراته إليها بما يقارب الضعف بين سنتي 2014 و2024، وكما هو الحال مع كافة المبادلات التجارية للمغرب مع الدول البترولية، استمر عجز الميزان التجاري المغربي تجاه قطر، لكنه بدأ يتفاهم ابتداء من سنة 2021، حيث بدأ يفوق مليار درهم مغربي ابتداء من هذه السنة، وهو ما يوضحه الجدول أسفله:[3]

	الصادرات	الواردات	عجز الميزان التجاري المغربي (الصادرات ناقص الواردات)
2013	70 132 956	863 066 971	-792 934 015
2014	66 060 222	615 613 486	-549 553 264
2015	185 984 891	518 318 333	-332 333 442
2016	111 328 584	532 847 282	-421 518 698
2017	239 822 298	451 807 523	-211 985 225
2018	380 296 632	512 643 596	-132 346 964
2019	375 105 355	505 778 132	-130 672 777
2020	312 031 476	712 081 004	-400 049 528
2021	269 742 374	1 464 017 248	-1 194 274 874

[1] انظر التقارير المالية الختامية السنوية لمؤسسة جاسم وحمد بن جاسم الخيرية على الرابط:
التقارير المالية الختامية السنوية – مؤسسة جاسم وحمد بن جاسم الخيرية

[2] سفارة قطر في الرباط، دعم من "قطر الخيرية "للصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19 بالمملكة المغربية، 22 غشت 2020، الرابط: دعم من "قطر الخيرية "للصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19 بالمملكة المغربية، اطلاع 26 يناير 2025.

[3] مكتب الصرف، قاعدة بيانات التجارة الخارجية.

2022	326 582 419	1 954 184 641	-1 627 602222
2023	280 769 755	2 344 052 819	-2 063 283 064
2024	143 087 46	1 346 941 489	-1 332 632 743

وتزيد هذه السلع التي يستوردها المغرب من قطر عن 100 سلعة، لكن في الواقع فإن سلعتان أو ثلاث سلع فقط مثلت أكثر من 80 بالمائة من واردات المغرب من قطر في السنوات الأخيرة، فمثلا في سنة 2021، شكل الكبريت الخام غير المعالج ما يقارب 45 بالمائة من الواردات بمبلغ 1.244.764.589 درهم، إضافة إلى منتجات الألومنيوم المصنعة وغير المصنعة بمقدار 510.929.782 درهم والبلاستيك والمنتوجات البلاستيكية بمقدار 518.836.367 وعلى عكس ما يمكن أن يتوقعه القارئ لم يمثل الغاز ومواد التشحيم سوى 28.039.102 درهم أي بنسبة 2 % فقط، حيث لم يمكن المغرب زبون غاز لقطر. ويمثل الجدول أسفله أهم واردات المغرب من قطر سنة 2021 والتي حافظت بشكل كبير على هذه التركيبة في السنوات السابقة لسنة 2021.

الجدول أ: السلع الأربع الرئيسة التي استوردها المغرب من قطر سنة 2021

الألومينيوم	510 929 782
الكبريت الخام غير المعالج	1 244 764 589
زيوت ومواد التشحيم	28 039 102
البلاستيك ومنتوجات بلاستيكية مختلفة	518 836 367

لكن بعد قرار الجزائر وقف العمل بأنبوب الغاز المغاربي الذي يصل إلى إسبانيا،[1] تضاعفت واردات المغرب من الغاز القطري بحوالي 17 ضعفا ووصلت من فاتح يناير إلى نهاية شتنبر 409.355.822 درهم. وهو ما يوضح سبب الارتفاع المفاجئ في الواردات المغربية من قطر ابتداء من سنة 2021 وتفاهم عجز الميزان التجاري المغربي تجاه قطر في السنوات اللاحقة.

أما بخصوص الصادرات، فهي بدورها متنوعة كتنوع الواردات لكن الصادرات الغذائية تمثل جزءا ثابتا ومهما فيها، والإضافة إلى الصادرات الغذائية شكلت صادرات السيارات في السنوات الأخيرة.. وعلى سبيل المثال صدر المغرب إلى قطر ما مجموعه 409.292.834 درهم إلى قطر سنة 2021، وهيمنت

[1] بيان صادر عن الرئاسة الجزائرية بتاريخ 31 أكتوبر 2021، منشور على جريدة العربي الجديد بتاريخ على الرابط: 31 أكتوبر 2021.

المنتجات الغذائية على لائحة الصادرات المغربية لقطر، حيث مثلث سنة 2021 الفواكه 64 مليون درهم والخضروات 61 مليون درهم والأجبان 32 مليون درهم ومثلث منتجات الغذائية المختلفة 210 مليون درهم. فيما بدأت ترتفع بشكل تدريجي صادرات السيارات منذ سنة 2018.[1]

أجبان	32 639 507
فواكه	64 145 998
خضر	64 145 998
مواد غذائية مختلفة	210 562 494
سيارات	13 807 783

وتمكن مقارنة قيمة الصادرات بقيمة الواردات المشار إليها في جدول الصفحة السابقة، أن الميزان التجاري المغربي يعرف عجزا مزمنا مع قطر وذلك رغم أن مجمل الواردات ليست منتجات طاقية، وهو ما يشير إلى ضعف اختراق الصادرات المغربية للسوق القطرية.

ج- الاستثمارات

لم تتعد الاستثمارات القطرية في المغرب 392 مليون درهم سنة 2013 بعدما كانت 26 مليون درهم فقط سنة 2005،[2] لكن هذه الاستثمارات ستعرف نموا سريعا في العقد الأخير، حيث سعى الطرفان إلى تعزيزها ومأسستها من خلال هيئة مشتركة قطرية مغربية للاستثمار تم إنشاؤها سنة 2011. ويوضح تطور رصيد الاستثمارات القطرية في المغرب بين سنتي 2014 و2022، والتي قفزت قفزة كبيرة حيث وصلت سنة 2022 إلى 7320 مليون درهم، وأصبحت تقارب الاستثمارات التقليدية في المغرب كالاستثمارات الكويتية أو الاستثمارات الإيطالية وهو ما يوضحه الجدول أسفله:[3]

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
قطر	518	1 796	3 175	3 899	5 149	5 836	6 649	6 978	7 320
الكويت	11 534	11 955	11 799	11 680	11 738	11 813	11 693	11 560	11 799
إيطاليا	5 818	6 310	6 788	6 951	7 178	7 765	8 113	8 262	8 645

[1] قاعدة بيانات مكتب الصرف.

[2] Focus les échanges Maroc-Pays du Golfe, 2003-2013, office des changes du Maroc, septembre 2014

[3] Base de de données de l'Office des changes du Maroc.

ومن أهم المبادرات الاستثمارية القطرية في المملكة يمكن الإشارة إلى:

- **مساهمة قطر في مشروع "وصال كابيتال البيضاء" في الدار البيضاء سنة 2014، الذي يسعى لإنجاز سلسلة مشروعات صناعية وسياحية وترفيهية بالدار البيضاء، وتبلغ مساهمة قطر حوالي 566 مليون دولار في إجمالي استثمارات المشروع البالغة 3.4 مليار دولار. وفي مجال السياحة والعقار أيضا ساهمت شركة "الديار القطرية للاستثمار العقاري والسياحي" في مشروع "الهوارة" السياحي بمدينة طنجة**
- **شراء "قطر للبترول " 30% من امتياز "طرفاية" للاستكشاف البحري من شركة "إيني" الإيطالية سنة 2019، وبذلك تصبح حصص الأطراف المشاركة في امتياز الاستكشاف بطرفاية 45% لشركة إيني و30% لقطر للبترول و25% للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المغربي.[1] تعمل شركة قطر للبترول المملوكة للدولة في مجالات الاستكشاف والإنتاج والتكرير والنقل والتخزين، واعتباراً من 2018 أصبحت ثالث أكبر شركة نفط في العالم من حيث احتياطيات النفط والغاز.**
- **مشاركة بنك قطر الدولي الإسلامي ب (40 %) من بنك أمنية التشاركي مع بنك القرض العقاري والسياحي الذي تبلغ حصته في بنك أمنية (60 %) ، وقد جاء الاستثمار الجديد سنة 2017 على**
- **ترخيص بنك المغرب للمنتوجات التشاركية.[2]**

د- العمالة

تم تدشين مكتب العمل المغربي المتواجد داخل مقر وزارة العمل القطرية سنة 2015، وهو أحد المؤشرات الدالة على تعزيز العلاقات المغربية القطرية على عهد الأمير تميم. ويهدف المكتب الذي يأتي تدشينه أيضا تفعيلا لاتفاقية استقدام العمال المغاربة إلى دولة قطر الموقعة بين حكومتي البلدين في 17 ماي 1981، والبروتوكول الإضافي الموقع في الرباط بتاريخ 24 نوفمبر 2011، إلى تنظيم استقدام اليد العاملة والكفاءات المغربية الراغبة في العمل بدولة قطر.[3]

---

[1] Le Figaro, Explorations pétrolières offshore au Maroc: Eni s'allie avec Qatar Petroleum, 13 mars 2019, lien : https://www.lefigaro.fr/flash-eco/explorations-petrolieres-offshore-au-maroc-eni-s-allie-avec-qatar-petroleum-20190313?msockid=38bb6310086b6f9e220d77ce09636e2c

[2] وكالة رويترز للأنباء، أول بنك إسلامي في المغرب يفتتح ثلاثة فروع، 23 ماي 2017، الرابط: https://www.reuters.com/article/business/--idUSKBN18J2QE/

[3] البوابة الوطنية للمملكة المغربية، تدشين مكتب العمل المغربي في الدوحة، 22 أكتوبر 2015 ، على الرابط: تدشين مكتب العمل المغربي في الدوحةMaroc.ma ا

وأنيطت بالمكتب مهمة التعريف بخدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في مجال التشغيل الدولي وتدبير وتنمية علاقات الشراكة مع المشغلين بدولة قطر، وصياغة وتنفيذ برامج استكشاف فرص تشغيل المغاربة ورصد تطورات سوق الشغل بها، وحاجيات القطاعات الإنتاجية من اليد العاملة، وتنسيق وتتبع عمليات معالجة عروض العمل التي تقوم بها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لفائدة المشغلين بدولة قطر، وكذا مع المؤسسات الفاعلة في مجال التشغيل الدولي بقطر وتتبع تطور التشريعات والمقتضيات بتوظيف اليد العاملة الأجنبية في قطر، وقد انتقل عدد العمال المغاربة في قطر من 2432 مع بداية سنة 2013 إلى حوالي 7 آلاف سنة 2017 ويطمح الطرفان من خلال هذا المكتب إلى الوصول إلى 25 ألف عامل.[1]

ورغم عدم توفير إحصائيات رسمية بشأن عدد العمال المغاربة في قطر إلا أن المعطيات الرسمية المتوفرة بخصوص تحويلات العمال المغاربة في قطر والتي تضاعفت بحوالي ثلاثة أضعاف بين سنتي 2014 و 2023 تفيد بزيادة كبيرة للعمال المغاربة بين هاتين السنتين حسب ما يوضحه الجدول أسفله:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
التحويلات بالمليون درهم	840	1070	1148	1231	1261	1286	1134	1531	1712	2151

ورغم أنه يتعذر إسقاط تطور التحويلات بين سنتي 2014 و 2023 على تطور العمالة والقول بارتفاع العمال المغاربة في قطر بحوالي ثلاثة أضعاف، إلا أنه يمكن القول أن زيادة العمال المغاربة في قطر في العشر سنوات الأخيرة فاقت الزيادة التي كانت قبل سنة 2013.

العلاقات السياسية

سعى الأمير حمد بن خليفة بعد وصوله إلى السلطة سنة 1995 إلى إحداث موطئ قدم لقطر في الساحتين الإقليمية والدولية، معتمدا على الحياد في الجوار المباشر ، خاصة تجاه إيران والأزمة اليمنية وعلى المبادرة في الجوار البعيد، وقد استند في ذلك إلى ذراعه الإعلامي قناة الجزيرة التي أنشأنها في 1996 ، حيث غطت انتفاضات الربيع العربي وسمحت للأحزاب الإسلامية المعتدلة بإسماع

[1] Mohamed Berriane, Les Marocains des pays du Golfe Al Wafidoune et leur diversité (Emirats Arabes Unis et Qatar) (at: https://www.researchgate.net/publication/333930235)

صوتها في القناة وتوسطت بين طالبان والولايات المتحدة الأمريكية ، حتى أصبح لقطر نفوذ يماثل أو يفوق دول إقليمية كتركيا وايران ومصر[1].

ورث الأمير تميم كثيرا من معالم هذه السياسة، وقد انعكس هذا الإرث على العلاقات المغربية القطرية، حيث استمر في نهج التقارب مع المغرب الذي بدأه الأمير حمد بن خليفة سنة 2011، وانقلبت أزمة إغلاق مكتب قناة الجزيرة في الرباط سنة 2010 إلى انفراج خصوصا بعد خروج المغرب بشكل غير صدامي من الربيع العربي ووصول حزب العدالة والتنمية إلى رئاسة الحكومة. ورغم أن خصوم الحزب السياسيين اتهموا قطر بالتعاطف معه وبكون علاقتها مع المغرب قائمة على حكم الإسلاميين إلا أن خسارة هذا الحزب للانتخابات سنة 2016 وخروجه من السلطة بشكل سلمي كما دخل لم تنقص شيئا من العلاقات المغربية القطرية،[2] وهو ما يبين أن العلاقات المغربية القطرية هي علاقات فوق حزبية.

أكثر من ذلك زادت العلاقات المغربية القطرية متانة خلال وبعد الأزمة الخليجية، حيث حسمت قطر في شأن خريطة المغرب، وتبنت الوثائق الرسمية لقطر و قناة "الجزيرة" الفضائية بدون تردد خريطة المغرب من طنجة إلى الكويرة، وواكبت توجهات مجلس التعاون الخليجي في يما يخص دعم مقترح الحكم الذاتي المقترح من قبل المغرب.[3]

وفي سنة 2019 عين الأمير تميم السيد فهد إبراهيم الحمد المانع سفيراً مفوضاً فوق العادة لدى المغرب. والسفير فوق العادة، مرتبة أعلى في مراتب السفراء، لا يكلف بها إلا شخص يحظى بالثقة والحظوة لدى رئيس الدولة، وقد حافظت قطر على هذه المرتبة البروتوكولية عند تغيير السفير في 9 فبراير 2022 الشيخ عبد الله بن ثامر محمد ثاني آل ثاني، الذي قدم نسخة من أوراق اعتماده بصفته سفيراً فوق العادة مفوضاً لدولة قطر.

ورغم أن قطر لم تساير الإمارات العربية المتحدة التي كانت أول دولة عربية افتتحت أول قنصلية لها بالعيون في 4 نونبر 2020، أو البحرين التي افتتحت قنصلية لها بنفس المدينة في 14 دجنبر 2020. إلا أنها دعمت كافة المبادرات المغربية، حيث عبرت "عن قلقها العميق من عرقلة حركة التنقل المدنية والتجارية بمعبر الكراكرات الحدودي، كما عبرت عن" تأييدها للخطوة التي قامت بها المملكة

---

[1] نبيل الناصري، 24 يونيو 2014، سياسة قطر الخارجية: استمرارية أم إعادة توجيه؟، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/06/201462411230518576.html

[2] حزب الاتحاد الاشتراكي، بلاغ صادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016. منشور على الرابط: https://alaoual.com/politique/38131.html

[3] بيان الاجتماع الوزاري الخليجي المشترك الخامس مع الأردن والمغرب بتاريخ 10 مارس 2016، منشور على موقع قناة الجزيرة بتاريخ 10 مارس 2016، على الرابط : https://aja.me/x9l6x

المغربية الشقيقة بالتحرك لوضع حد لوضعية الانسداد الناجمة عن عرقلة الحركة في المعبر" [1]. إضافة إلى دعمها للمواقف في المغربية في إطار مجلس التعاون الخليجي وأمام هيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خاتمة

أضحت لقطر أهمية خاصة في السياسة الخارجية للمغرب رغم بعدها الجغرافي عن المغرب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب اقتصادية وسياسية، ومن أهم الأسباب الاقتصادية يمكن الإشارة إلى أن قطر تستقبل عددا هاما من العمال المغاربة الذين تزايد عددهم منذ دخول الاتفاقية الثنائية بخصوص استقدام العمالة المغربية لقطر سنة 1993 حيز التنفيذ، وأصبحت تحويلاتهم المالية نحو المغرب من بين أهم تحويلات مغاربة العالم، كما تزايدت أهمية قطر بالنسبة للمغرب بسبب الاستثمارات القطرية التي دخلت للمغرب في العقد الأخير وأصبحت قطر من بين أكبر عشرين دولة مستثمرة في المغرب. لكن الأهمية الكبيرة لقطر في السياسة الخارجية المغربية تعود إلى أسباب سياسية تتمثل في حسم قطر لموقفها من مغربية الصحراء بعدما كان هذا الموقف مذبذبا بين إرضاء المغرب وإرضاء الجزائر وهو انعكس في إعلامها وفي مواقفها في المنظمات الدولية.

[1] الموقع الرسمي للسفارة القطرية في الرباط الأخبار (embassy.qa)

تطوير أداة لقياس مضامين الاستقصاء في كتاب الأحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الاول

Developing a tool to measure the contents of the investigation in the biology textbook for the tenth grade, first part

الدكتوره منى رياض محمد الابراهيم

دكتوراة في المناهج وأساليب التدريس - وزاره التربيه والتعليم الأردنية

Muna Riyad Al-Ibrahim

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير أداة لقياس مضامين الاستقصاء في كتاب الأحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الاول، وتألفت عينة الدراسة من كتاب الاحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الاول. وقد تم استخدام المنهج التحليلي، كما تم تطوير أداة لقياس مضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء للصف العاشر الأساسي – الجزء الأول – والتحقق من مؤشرات صدقها وثباتها، ومن أهم نتائج الدراسة انه يمكن ترتيب مضامين الاستقصاء الأكثر تكرار ونسبة كانت هي المجال الأول (عمليات الاستقصاء ومهاراته) بنسبة 48.7٪ ثم المجال الثالث (أنواع الاستقصاء) بنسبة 23.9٪ ثم المجال الرابع (مستويات استراتيجية الاستقصاء) بنسبة 15.3٪ ثم المجال الثاني (الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا) بنسبة 14.5٪ والاقل تكرار بين الأربعة مجالات لمضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الأول. وفي ضوء نتائج الدراسة تم اقتراح عدد من التوصيات منها الاهتمام بتنمية مهارات الاستقصاء القائم على المشروع عند الطلاب في جميع مراحل التعليم، وعلى المعلمين إفساح المجال للطلاب للقيام بالتجربة بأنفسهم وزيادة الدروس العملية التي تتيح للطلاب ممارسة الاستقصاء القائم على المشروع بشكل فعال ، والتركيز على التعلم المتمركز حول الطالب مع التأكيد على الدورات والبرامج التدريبية لتنمية الأنشطة الاستقصائية لدى المعلمين أثناء الخدمة، وتقترح الباحثة إجراء مزيد من الدراسات مشابهة للدراسة الحالية على استخدام الاستقصاء في الأنشطة العملية في مراحل التعليم المختلفة.

الكلمات الدالة: الاستقصاء، مضامين الاستقصاء، أداه قياس مضامين الاستقصاء، الصف العاشر الأساسي، مادة الأحياء.

Abstract

This study aimed to develop a tool to measure the contents of the investigation in the biology textbook for the tenth grade, part one. The study sample consisted of the biology textbook for the tenth grade, part one. The analytical approach was used, and a tool was developed to measure the contents of the survey in the biology textbook for the tenth grade - Part One - and to verify its validity and reliability indicators. One of the most important results of the study is that it is possible to rank the contents of the survey that were most frequent and frequent, which was the first area (investigation processes and skills). by 48.7%, then the third domain (types of investigation) by 23.9%, then the fourth domain (levels of investigation strategy) by 15.3%, then the second domain (methods, methods, and investigative-oriented models) by 14.5%, and the least frequent among the four domains of the contents of investigation in the biology textbook for the tenth grade. part One. In light of the results of the study, a number of recommendations were proposed, including attention to developing project-based inquiry skills among students at all levels of education, and teachers should make room for students to conduct the experiment themselves and increase laboratory lessons that allow students to practice project-based inquiry effectively- Also focusing on student-centered learning with an emphasis on training courses and programs to develop investigative activities among in-service teachers, The researcher suggests conducting further studies similar to the current study on the use of investigation in laboratory activities at different stages of education

Keywords: survey, survey contents, tool for measuring survey contents, tenth grade, biology.

المقدمة:

تعد مادة العلوم مجالًا خصبًا لتنمية القدرة على التفكير عامةً والاستقصاء العلمي خاصةً؛ لما يُثيره من أسئلة ومواقف مُحيرة ومشكلات تحتاج إلى حل، وما يَتضمنه من أنشطة علمية ذات صبغة تطبيقية تحتاج في تنفيذها إلى استخدام عمليات عقلية عُليا ومهارات تفكير، للوصول إلى استنتاجات من خلال عمليات التقصي والاستكشاف، كما أنَّ استخدام الأسلوب العلمي في التفكير والبحث، وتنمية عمليات العلم ومهاراته كالملاحظة والتصنيف والتفسير هي إحدى الأهداف الأساسية لتدريس مادة العلوم.

وفي ما يتعلق بتدريس العلوم فقد ركزت الاتجاهات الحديثة على ايجابية و تفعال التلميذ في عملية التعليم والتعلم, بل وجعلته يلعب دورا أساسيا في الموقف التعليمي(الناقة, 2011),ي لذلك يهدف تدريس العلوم في جميع المراحل الدراسية الى تنمية جوانب متعددة في شخصية المتعلم والتي تتمثل في تنمية كل من مهارات التفكير العليا لدى المتعلم وصقل مهاراته العلمية , وتشجيعه على أن يكون مناقشا ومحللا و مكتشفا ومفسرا داخا و خارج الفصل (عبد السلام, 2009), واذا اريد اخنيار كلمة واحدة اوصف اهداف تدريس العلوم خلال فترة الثلاثين عاما التي بدأت اواخر الخمسينات فانها يجب ان تكون كامة الاستقصاء(Deboer,1991) .

لابد أن يكون الهدف الأساسي من التعليم هو السعي الى تنمية الشخصية الانسانية للمتعلمين يأبعادها المختلفة, بما في ذلك العمل على اعداد المتعلمين لفهم طرق التفكير العلمي والتي تعتمد على عمليات الاستقصاء وتدريبهم على كيفية استخدامها(زيتون, 2013), ان تعليم العلوم وتعلمها يجب ان يعكس طبيعة المادة وبنيتها وطرائقها الاستقصائية وعملياتها العلمية, والا خرج التلميذ من دراسة العلوم بصورة ناقصة ومشوشة. وتعد الطريقة الاستقصائية من الطرق الفعالة في تطوير المفاهيم العلمية لدى المتعلمين وتنمية العمليات الفكرية- لديهم حسب ما اكدته معايير التدريس الامريكية (Research Council National, .1996)

يتيح الاستقصاء للتلاميذ ممارسة طرق التفكير العلمي وعملياته ومهارة التقصي والااكتشاف بأنفسهم, حيث يسلك فيها التلميذ سلوك العالم الصغير في بحثه , حيث يعمل على تحديد المشكلة , وتصميم التجربة , ووضع الفروض, وجمع المعلومات, وملاحظة وقياس الظاهرة الى ان يصل الى النتائج ويرى البعلي (2006) أن الاستقصاء أحد الاتجاهات البارزة في العلوم، إذ يستطيع الفرد من خلاله أن يتعلم العلوم في إطار مواقف تعليمية تقوم على البحث والتقصي، ويدرك من خلالها الفرد وجود مشكلة، ومن ثم يستعد لحلها بطريقة علمية صحيحة، وهذا الحل يؤدي لتوليد مشكلة علمية جديدة.

بما ان الدراسات التحليلية لها اهمية في تحليل مادة التعلم الى مكوناتها الجزئية وعد على فهم تنظيمها البنائي للتعرف على الاجزاء او العناصر وتحليل العلاقات بين الاجزاء، وإدراك العوامل. من هنا جاءت هذه الدراسة التحليلية لما لها من اهمية في رصد مضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء الصف العاشر الأساسي الجزء الأول في الأردن.

مشكلة الدراسة:

نرى أن اكتساب الطلاب لمهارات الاستقصاء العلمي من أهم أهداف تدريس العلوم، لما لهذه المهارات من أثر على شخصية الطالب، فهي تعمل على إعداد عالم في مجال العلوم الطبيعية، وليس إنسانًا يحفظ كمًا من المعلومات ينساها بعد فترة وجيزة، لأنه بهذا ينتقل من التذكر للمعلومات إلى إتقان العمليات، كون المهارة تعني القيام بعملية معينة، وذلك بدرجة من السرعة والإتقان مع الاقتصاد في الجهد المبذول. وعليه ومن خلال الاطلاع على المراجع والدراسات السابقة في المحاولة لتوضيح مدى استخدام عناصر الاستقصاء العلمي في مادة الاحياء الصف العاشر الأساسي.

سؤال الدراسة:

ما نسبة تضمين مهارات وطرق الاستقصاء في كتاب العلوم الحياتية للصف العاشر الأساسي في الأردن؟

أهمية الدراسة:

تتمثل اهمية هذه الدراسة بمحاولتها للكشف -من خلال عملية تحليل المحتوى-عن مدى توافر مضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء الجزء الأول للصف العاشر الاساسي في الاردن وابرازها مما يساعد المعلمين في التركيز عليها وقد تسهم هذه الدراسة بتوفير معلومات للمؤلفين والمشرفين والمعلمين عن الكيفية التي تتوفر فيها المفاهيم البيئية في الكتاب ودرجة توازنها بين الابعاد المختلفة للمعرفة البيئية. كذلك فأنها تفتح المجال لبحوث ودراسات اخرى مماثلة. كما يمكن ان تفيد نتائج هذه الدراسة مصممو المناهج لابراز مضامين الاستقصاء بصورة متوازنة في المقررات المدرسية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى حصر نسبة وتكرار مضامين الاستقصاء في مجالاتها الأربعة (عمليات الاستقصاء ومهاراته، الطرق والأساليب والنماذج الموجهة استقصائيا، أنواع الاستقصاء، مستويات استراتيجية الاستقصاء) المتضمنة في كتاب الاحياء الجزء الأول للصف العاشر الاساسي في الاردن.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة الحالية على تحليل محتوى كتاب الاحياء الجزء الأول للصف العاشر الاساسي في الاردن

التعريفات الإجرائية:

يعرف الاستقصاء اصطلاحيا على انه ممارسة حل المشكلات من خلال عملية ضبط بعض المتغيرات والتحكم في البعض الآخر(الحارثي والبلوشي، 2002)

تحليل المحتوى: "هي طريقة عملية منظمة تهدف إلى مساعدة المعلم على تحديد الجوانب المختلفة للمنهج، بما يتضمنه من تحديد للأهداف التعليمية له، وطرائق واستراتيجيات تدريسه، ووسائله وأنشطته، وأساليب تقويمه" (سيد، 2019: 76)

الصف العاشر الأساسي: -هو السنة الدراسية العاشرة في النظام التعليمي في الأردن، بدءا من التحاق الطالب بالمدرسة الأساسية في السنة الأولى، ويتراوح أعمارهم بين 15-16 عام

كتاب الاحياء للصف العاشر: كتاب الاحياء للصف العاشر المقرر من وزارة التربية والتعليم، المكون من جزئيين الاول والثاني(وزارة التربية والتعليم الاردن، 2017)

الإطار النظري

يشير الوهر(2016) إلى أن الاستقصاء هو حالة عقلية تتمثل في الفضول الذي يدفع الفرد إلى فهم ما حوله، وان معظم الأطفال لديهم حب استطلاع طبيعي، وهم مهتمون بدرجة كبيرة بطرح أسئلة مثل: لماذا، وكيف. ولكن إذا تجاهل البالغون أسئلتهم واعتبروها سخيفة وغير مثيرة للاهتمام؛ فإنهم يفقدون هذه الموهبة، وينكفئون على أنفسهم، وتتلاشى رغبتهم في التساؤل والمعرفة شيئا فشيئا، إلى أن يصبحوا متلقين فقط، ينتظرون ما يقوله المعلم لهم وما يخبرهم به لكي يحفظوه، ويعيدوه له جاهزا يوم الامتحان. (العيسى، 2019).

أدى التطور العلمي إلى زيادة المعرفة زيادة هائلة لذا ، أجمع عدد من التربويين على أن الاهتمام في تدريسنا ، بتقديم حقائق جديدة ليس بالضمان الكافي لنمو المفاهيم ، بل لابد من الاستمرار في عمليات التحليل والمقارنة (الغامدي، 2018).

ومراجعة المفاهيم القديمة في ضوء الحقائق والمعلومات الجديدة وإن التدريس بمدخل الاستقصاء الموجه يتطلب وجود مهارات واتجاهات معينة لدى الطلبة تساعدهم في تنظيم المعلومات ومعالجة الأفكار وتقويمها(بني عيسى ،2023) ، وهكذا يبدو أن للطالب دوراً إيجابياً في التعلم من خلال مدخل الاستقصاء الموجه، إضافة إلى أهمية تنمية التفكير الناقد لدى الطالبة ، وربط بين ما تواجهه الطالب في الموقف التعليمي والمواقف الحقيقية، فتطبيق ما تعلمه الطالب هو ثمرة التعلم بمدخل الاستقصاء الموجه(ناظر،2012).

يعرف الاسقصاء أيضاً بأنه مجموعة واسعة من النشاطات التي تهدف رلى التوصل إلى الصفات والمتغيرات التي يتميز بها مثير معين (زيتون, 2013) وهو نوع من التعلم يستخدم فيه الطفل مهارات واتجاهات لتوليد وتنظيم المعلومات وتقويمها وهو عملية تعلم يقوم فيها المتعلم بالاكتشاف والبحث عن المعرفة و الفهم وحل المشكلات. (يوسف، 2014).

كما ويعرفه البعض بأنه طريقة تعليمية منطقية نهدف إلى إحداث التعلم الذاتي، وتعمل على تطوير قدرات التفكير العلمي لدى الفرد من خلال إعادة المعرفة وتنظيمها وتوليد الأفكار والاستنتاج وتطبيقها على مواقف حقيقية ويعرف الاستقصاء على أنه تطوير المهارات المعرفية للبحث ومعالجة وتحليل المعلومات، واكتساب مفاهيم المنطق والسببية التي تجعل الطالب أهلاً للاستقصاء، ومن خلال هذا المنطلق يعتبر الاستقصاء إثارة تفكير الطلاب لمواجهة مواقف جديدة، عن طريق إعادة تنظيم المعرفة الموجودة لديهم واستخدام خطوات المنهج العلمي لتوليد الأفكار والقيام بتحليلها للتوصل إلى استنتاجات وحلول لتلك المواقف الجديدة. (أبو ريا وأبو عودة، 2019).

يكمن جوهر التعلم الاستقصائي في قدرة المعلم على بناء أوضاع تعليمية تعلميه مشكلة وتحويل مضمون المنهج الدراسي إلى مشكلات تستثير اهتمام الطلاب ورغبتهم الطبيعية في البحث والاستقصاء عن المعرفة. ويعد التعلم الاستقصائي من الطرق التدريسية المهمة والفاعلة في تدريس العلوم لما تحققه من فاعلية في زيادة نواتج التعلم، كما انه يعزز استراتيجيات البحث العلمي من ملاحظة وجمع معلومات ومهارات خاصة بالاطلاع والقراءة المركزة، وتنظيم المعلومات وتحديد المتغيرات وضبطها وصياغة الفروض ثم اختبارها وتفسير النتائج وتعليلها ووضع النظريات، كما يعزز هذا النوع من التعلم القيم والاتجاهات الخاصة بالتفكير العلمي الإبداعي. ويمكن أن يستخدم مع جميع الفئات العمرية في جميع مراحل التعلم العام والعالي حسب صعوبة المشكلة وسهولتها وخصائص الطلاب في كل مرحلة التي يحددها المعلم (عبد السلام عبد السلام، 2001).

ويعد الاستقصاء من أفضل أساليب التدريس؛ حيث يضع المتعلم في موقف المكتشف لا المنفذ وبذلك يتيح له الفرصة للتفكير المستقل والحصول على المعرفة بنفسه ومواجهة المشكلات العلمية لحلها ويصمم التجارب (الحارثي و البلوشي2002). ويجمع البيانات والنتائج ويضع تفسيرا لها فهو يهتم بتدريب التلاميذ على أساليب البحث العلمي وإكسابهم مهاراته وتؤكد المعايير القومية على أن الهدف الرئيسي للتربية العلمية هو تنمية قدرة الأطفال على التفكير وتنمية حب الاستطلاع وقدرتهم على طرح التساؤلات حول العلم المحيط ويكتسب الطفل أفكاره من خلال الخبرات المباشرة مع البيئة وهذا بدوره يساعد على الفهم الجيد(عبيدات، أبو السميد، 2007).

يعد الاستقصاء من أكثر طرق التدريس فاعلية في تنمية مهارات التفكير لدى المتعلمين، وذلك لأنه يتيح فرصا للمتعلم للممارسة عمليات العلم التي تتضمنها الطريقة العلمية في البحث والتفكير أو ما تسمى بالمنهجية العلمية في البحث والتفكير، فيسلك سلوك العلماء للبحث عن المعرفة والتوصل إلى النتائج، (الناقة, 2011) فهو يحدد المشكلة، ويصوغ الفرضيات، ويجمع المعلومات ذات العلاقة بالمشكلة، ويختبر صحة فرضياته، ويصل إلى الحل المناسب للمشكلة. ويستخدم العديد من المختصين في التدريس الاستقصاء والاكتشاف بمعنى واحد، إذا يبدو من الأدب التربوي بوجه عام أنهما توأمان ووجهان لعملة واحدة، إلا أن الاكتشاف يحدث عندما يمارس المتعلم عمليات العلم لاكتشاف بعض المفاهيم أو المبادئ، أما الاستقصاء فيحتاج المتعلم فيه إلى ممارسة العمليات العقلية إضافة إلى الممارسة العملية وتُعَد استراتيجية الاستقصاء من الاستراتيجيات التي تعتمد على جهد ونشاط الطالب، والتي تهدف إلى إكساب الطلبة المنهج العلمي في التفكير القائم على الظروف والبحث والاستدلال(التميمي، ورواقه، 2015)

مهارات الاستقصاء

1. الملاحظة :وتتضمن قدرة الأطفال على جمع المعلومات باستخدام حواسهم
2. المقارنة :ويقصد بها القدرة على معرفة أوجه الشبه والاختلاف أو التشابه بين الأشياء أو الأحداث أو الأماكن
3. التعريف: ويتضمن القدرة على تسمية الأشياء والأحداث والأماكن والتمييز بينها
4. التفسير : وهي القدرة على بناء أحكام غير ملحوظة من مجموعة من الملاحظات والأحكام وفي تفسير هذه الأحكام والملاحظات(الحصان، 2015).
5. التنبوء: وهو قدرة الطفل على صياغة ما يمكن أن يحدث مستقبلاً بناء على الملاحظات السابقة
6. صياغة الفرضيات: وهي قدرة الطفل على بناء إجابة على المشكلة من خلال الملاحظات والمقارنات التي جمعها الطفل عن المشكلة
7. التجريب : هي العملية النهائية والأخيرة في عملية الاستقصاء والتي تزودنا بالمعرفة العلمية للمشكلة المطروحة (الحوراني وأبو الرب والعمري، 2020).

أهداف تضمين كتاب الأحياء للصف العاشر الأساسي للاستقصاء

1. تعزيز ثقة الطلاب بأنفسهم واعتمادهم على أنفسهم.
2. تنمية القدرة عند العديد من الطلاب على كتابة التقارير والبحوث.

3. تأصيل مبدأ استمرارية التعلم مدى الحياة في نفوس الطلاب. (الدهمش والشمراني، 2012).
4. تنمية القدرة على التخطيط والتصور المسبق للأحداث.
5. تنمية تفكير الطلاب عن طريق الاطلاع على مصادر المعلومات المختلفة والمتنوعة، ومراجع الكتب الأصلية.
6. تدريب الطلاب على اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام وتبريرها وتقديم الحجج والبراهين التي تُثبت صحتها.
7. تمكين الطلاب من استرجاع المعلومات التي سبق وقد تعلموها، والاستفادة منها في العديد من المواقف الجديدة.
8. اكتساب القدرة على الترجيح والمقارنة بين الآراء والمفاضلة بينها والقدرة على اختيار الأفضل والأصح. (عطا الله، 2001).
9. التخلص من الملل والروتين والتعلم التقليدي، وجعل التعليم والتعلم أكثر تشويقاً واستمتاعاً.
10. معرفة ميول واهتمامات الطلاب وتكوين اتجاهات إيجابية لدافعية التعلم عندهم.
11. الاستفادة من العديد من المهارات أثناء التعلم مثل مهارة (الملاحظة، والوصف، والتفسير، والتجريب، والاستنباط، والقياس).
12. جعل الطالب هو أساس ومحور التعلم، وذلك من خلال تعزيز الدافعية للبحث عن الإجابة بنفسه، وقيام المعلم بتوجيهه بطريقة غير مباشرة.
13. تطوير وتنمية مهارة السيطرة على العمليات العقلية العليا، وتوظيفها في اكتساب المعرفة، وإنتاجها للآخرين.
14. مراعاة جميع احتياجات الطلاب النفسية والاجتماعية والجسدية والعقلية بما يتناسب مع الفروق الفردية بينهم. (البعلي، 2006).

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة الوهابة (2023) إلى التعرف على واقع ممارسات الاستقصاء العلمي في أداء معلمات العلوم بالمرحلة المتوسطة وعلاقته بمهارات الاستقصاء العلمي لدى طالباتهن، ولتحقيق هذا الهدف فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج الوصفي الارتباطي، وتمثلت أدوات البحث في بطاقة ملاحظة لتعرف واقع ممارسات الاستقصاء العلمي في أداء معلمات العلوم بالمرحلة المتوسطة، واختبار مهارات الاستقصاء العلمي لدى طالباتهن، وتمثلت عينة البحث في معلمات العلوم بالمرحلة المتوسطة بالمدارس الحكومية التابعة لمدينة خميس مشيط – بمنطقة عسير، والتي بلغ قوامها (30) معلمة، وعينة عشوائية من طالباتهن بالصف الثاني المتوسط بلغ حجمها (60) طالبة، وقد طبقت بطاقة الملاحظة

على المعلمات، وطبق الاختبار على عينة من طالباتهن خلال الفصل الدراسي الأول من العام 1444ه، وقد أظهرت النتائج: أن ممارسات الاستقصاء العلمي في أداء معلمات العلوم بالمرحلة المتوسطة كانت متوسطة بالنسبة للممارسات ككل، في حين كان مستوى مهارات الاستقصاء العلمي لدى طالباتهن بالمرحلة المتوسطة ضعيفا بصفة عامة، وأشارت النتائج إلى وجود معامل ارتباط موجب طردي بين مستوى ممارسات الاستقصاء العلمي في أداء المعلمات وبين امتلاك طالباتهن لمهارات الاستقصاء العلمي، وأن قوة العلاقة التي كشفت عنها هذه الدراسة متوسطة، مما يعني أن مستوى أداء معلمات العلوم لمهارات الاستقصاء العلمي قد ينمي مهارات الاستقصاء العلمي لدى طالباتهن، وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج تم تقديم بعض التوصيات المقترحات.

هدفت دراسة الدقامسة(2023) إلى تحليل فقرات كتب الاحياء وعلوم الأرض لطلاب الصف العاشر الأساسي من أجل تحديد مدى دمج هذه الكتب لمعايير الشغف العلمي وإجراء مقارنة بين الكتابين المدرسيين. تم استخدام أسلوب الدراسة الوصفية وتحليل المحتوى في هذا البحث، واشتملت أداة الدراسة على أداة قياس خاصة صممها الباحث، تتكون من ثمانية معايير رئيسية، كل منها مشتق من مؤشرات فرعية، وتكرارات ونسب كل معيار. أظهرت النتائج أن معيار "القيم العلمية" احتل المرتبة الأولى في درجة إدراج المعايير في كلا الكتابين الدراسيين بنسبة 30.4٪ في كتاب الاحياء و23.8٪ في علوم الأرض، يليه على التوالي "مهارات الاستقصاء". ومعايير "التفاعل" و "التحفيز" في المرتبة الرابعة والخامسة في كلا الكتابين على التوالي.

هدفت دراسة زيتون والزعارير(2021) إلى معرفة درجة تضمين مبادئ النظرية البنائية في كتب العلوم الحياتية للمرحلة الثانوية في الأردن. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتألف مجتمع الدراسة وعينته من كتب العلوم الحياتية للصفين الأول ثانوي (الجزء الأول، الجزء الثاني)، والثاني ثانوي. وتم استخدام أداة مقننة (بطاقة تحليل محتوى) تتضمن مبادئ النظرية البنائية. وأسفرت الدراسة عن النتائج الأتية: بأن درجة تضمين مبادئ النظرية البنائية في كتب العلوم الحياتية للصف الأول ثانوي أكبر من درجة تضمين كتب العلوم الحياتية للصف الثاني ثانوي، وبأن هناك فروق ذات دلالة احصائية في درجة تضمين كتب العلوم الحياتية للصفين الأول ثانوي والثاني ثانوي، تعزى لمتغير الصف، ويتضح ذلك في المجال الثالث والرابع والخامس والسادس بدلالة قيمة مربع (كاي2) ومستوى الدلالة المرافقة لها، وتبين أيضاً بعدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في درجة تضمين كتب العلوم الحياتية للصفين الأول ثانوي والثاني ثانوي، وذلك للمجال الأول والمجال الثاني. وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات المتعلقة في النظرية البنائية.

هدفت دراسة الجاجي (2021) إلى الكشف عن مدى تضمين كتب الأحياء في الجمهورية اليمنية القضايا الأخلاقية الحيوية، وتكونت عينة الدراسة من جميع كتب الأحياء المقررة في المرحلة الثانوية (الأول والثاني والثالث الثانوي)، كما تم تبني المنهج الكيفي من خلال أسلوب تحليل المضمون، حيث كانت وحدة التحليل المصطلح العلمي للقضية الأخلاقية الحيوية. وقد تكونت أداة الدراسة من قائمة مكونة من تسع قضايا أخلاقية حيوية، وهي: (الاستنساخ، الخلايا الجذعية، العلاج الجيني، تجميد الأجنة، ا لقتل الرحيم، تأجير الأرحام، البصمة الوراثية، زراعة الأعضاء، الأغذية المعدلة وراثيا)، وقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية : لا يوجد تضمين للقضايا الأخلاقية الحيوية في كتابي الأحياء للصف ين الأول الثانوي والثاني الثانوي، كما أظهرت النتائج أن كتاب الأحياء للصف ال ثالث الثانوي أكثر كتب الأحياء للمرحلة الثانوية تضمينًا للقضايا الأخلاقية الحيوية، وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك قصورا كبيرا في تضمين القضايا الأخلاقية الحيوية في كتب الأحياء للمرحلة الثانوية بشكل عام.

هدفت دراسة قشي وخطايبة (2019) إلى الكشف عن درجة اشتمال كتاب العلوم الحياتية للصف التاسع الأساسي في الأردن على عادات العقل وفقًا لمشروع (2061)، ولتحقيق هدف الدراسة تم بناء أداة تحليل لعادات العقل الخمس الرئيسة التي انبثقت عن مشروع (2061) التابع للجمعية الأمريكية لتقدم العلوم وهي القيم والاتجاهات، الحساب والتقدير، التحكم اليدوي والملاحظة، مهارات الاتصال والتواصل، ومهارات الاستجابة الناقدة. وقد تم التحقق من صدق وثبات الأداة، واستخدم الباحثان التكرارات والنسب المئوية في المعالجة الإحصائية، وتم الاتفاق على اعتبار الفقرة وحدة للتحليل. بلغ عدد الفقرات المحللة (988) فقرة. أظهرت النتائج عدم توازن في تضمين عادات العقل في كتاب العلوم الحياتية، حيث وردت عادة العقل "مهارات الاتصال والتواصل " بنسبة كبيرة (61%) مقارنةً بالعادات الأخرى، ثم عادة "القيم والاتجاهات" بنسبة متوسطة (26%)، ثم عادة "التحكم اليدوي والملاحظة" بنسبة قليلة (11%)، ثم عادة "مهارات الاستجابة الناقدة "بنسبة قليلة جدا (2%)، وعدم اهتمام الكتاب بعادة "الحساب والتقدير"(0%).

هدفت دراسة إسماعيل وعبدالسلام ومختار(2018) إلى قياس فعالية الاستقصاء التعاونى فى تنمية مهارات التفكير في الكيمياء لدى طلاب المرحلة الثانوية ، ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار وحدة "المحاليل والأحماض والقواعد" من كتاب الكيمياء المقرر على طلاب الصف الأول الثانوى، وتم إعداد دليل معلم لتدريس وحدة (المحاليل والأحماض والقواعد) باستخدام الاستقصاء التعاونى، وإعداد كـراسة نشاط الطالب في وحدة (المحاليل والأحماض والقواعد) بما يتناسب مع الاستقصاء التعاونى، وإعداد مقياس مهارات التفكير. وتم تطبيق البحث فى الفصل الدراسى الثانى من العام 2017/2016

وقد تكونت عينة البحث من أربع وسبعين (74) طالبة، مقسمة إلى مجموعتين الأولى تجريبية وعددها سبعة وثلاثون(37) طالبة فصل (3/1) من مدرسة الثانوية الحديثة بنات والتابعة لإدارة دكرنس محافظة الدقهلية ودرسوا وحدة (المحاليل والأحماض والقواعد) باستخدام الاستقصاء التعاونى، والمجموعة الثانية ضابطة وعددها سبعة وثلاثون(37) طالبة فصل (2/1) من مدرسة حسين حماد الثانوية بنات والتابعة لإدارة دكرنس محافظة الدقهلية ودرسوا وحدة (المحاليل والأحماض والقواعد) بالطريقة التقليدية، وتم تطبيق مقياس مهارات التفكير على المجموعتين قبل وبعد التدريس، وقد أظهرت نتائج البحث وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطى درجات طلاب المجموعة التجريبية ودرجات طلاب المجموعة الضابطة فى التطبيق البعدى لصالح المجموعة التجريبية.

هدفت دراسة كل من الحصان والجبر والمفتي(2015) إلى التعرف على مستوى تضمين سمات الاستقصاء العلمي في الأنشطة العملية في كتب الأحياء وأدلة التجارب العملية لجميع صفوف المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية للفصلين الأول والثاني، (الطبعة المعدلة 1433ه-2012م). وتألف مجتمع الدراسة وعينته من جميع الأنشطة العملية في تلك الكتب بفصليها الدراسيين: الأول والثاني، إذ بلغ عددها (173) نشاطًا عمليًا. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال أسلوب تحليل المحتوى، وذلك باستخدام أداة تحليل في ضوء خمس سمات للاستقصاء العلمي، وفقًا لقواعد التقدير رباعي التدرج، والصادرة عن المجلس الوطني للأبحاث (NRC)، والتي تمثلت في: طرح الأسئلة علمية التوجه، وإعطاء أولوية للأدلة في الرد عن الأسئلة، وصياغة التفسيرات من الأدلة، وربط التفسيرات بالمعرفة العلمية، والتواصل وتبرير التفسيرات. وتم التحقق من صدق أداة التحليل وثباتها. وتوصلت الدراسة إلى أن نتائج التحليل أشارت إلى ضعف تضمين أنشطة كتب الأحياء للمرحلة الثانوية لسمتي (ربط التفسيرات بالمعرفة العلمية والتواصل وتبرير التفسيرات)، إضافة إلى أن الأنشطة لا تدعم – في الغالب – عمليات التواصل لدى الطلاب سواء مع زملاء الصف أو الربط مع الواقع والحياة الاجتماعية، مما يقلل من تهيئة الفرص التي تساعدهم على التوصل لحوارات ونقاشات علمية تمكنهم من تقديم مبررات علمية حول التفسيرات العملية.

هدفت دراسة أبو الركب(2015) إلى تقصي أثر نموذج الاستقصاء الدوري في اكتساب المفاهيم العلمية ومهارات التفكير العلمي لدى طلبة الصف الخامس الأساسي في الاردن مقارنة بالطريقة الاعتيادية (التقليدية)، وتكونت عينة الدراسة من(147) طالبا وطالبة، موزعين على شعبتين ذكور من مدرسة عبد الله بن رواحة الأساسية للبنين (68) طالبا، وشعبتين إناث في مدرسة الفدين الأساسية المختلطة (79) طالبة، وطُبقت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2014/2015، بمعدل (4) حصص أسبوعيا لكل شعبة، واستمرت لمدة (10) أسابيع. واعتمدت الدراسة المنهج شبة التجريبي

بحيث تم توزيع أفراد عينة الدراسة عشوائياً إلى مجموعتين: تجريبية (71) طالبا وطالبة دُرست باستخدام نموذج الاستقصاء الدوري، وضابطة (76) طالبا وطالبة درست باستخدام الطريقة الاعتيادية، ولتحقيق أهداف الدراسة أعدت الباحثة دليلاً تعليمياً قائماً على استخدام نموذج الاستقصاء الدوري، واختبار اكتساب المفاهيم العلمية واستخدمت الباحثة اختبار اكتساب مهارات التفكير العلمي ، ولاستقصاء أثر هذا النموذج تم تطبيق اختبار اكتساب المفاهيم العلمية واختبار اكتساب مهارات التفكير العلمي قبلياً وبعدياً، وتم التأكد من الصدق الأدوات من قبل مجموعة من المحكمين، كما طبقت الأدوات على عينة استطلاعية لإيجاد معاملات الثبات والصعوبة والتمييز حيث بلغ معامل الثبات لاختبار اكتساب المفاهيم العلمية (0.87) باستخدام معادلة (KR-20)، وبعد جمع البيانات تم التحليل الإحصائي باستخدام تحليل التباين الثنائي المصاحب (Two-way ANCOVA(2?2. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05= ?) في اكتساب المفاهيم العلمية واكتساب مهارات التفكير العلمي تعزى إلى نموذج التدريس، وعدم وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05= ?) في اكتساب المفاهيم العلمية واكتساب مهارات التفكير العلمي تعزى لأثر التفاعل بين نموذج التدريس (نموذج الاستقصاء الدوري، الطريقة الاعتيادية) والنوع الاجتماعي (ذكر، أنثى). وأوصت الدراسة باستخدام نموذج الاستقصاء الدوري في مراحل دراسية مختلفة ولمتغيرات تجريبية غير المستخدمة في الدراسة الحالية.

وهدفت دراسة شيباتا وفيلمان (2007) Chippata لله Fillman, إلى تحليل خمسة من كتب الأحياء للمدارس الثانوية المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء طبيعة العلم . تم فحص خمسة كتب للأحياء للمدارس الثانوية لتحديد تضمنها المجالات الأربعة لطبيعة العلم: العلم كجسم منظم للمعرفة، الطبيعة الاستقصائية للعلم، العلم كطريقة في التفكير، العلم والتقنية والمجتمع . وقد تم تحليل ستة فصول في جميع الكتب، وهي : طرق العلم، الخلايا، الوراثة، الDNA، التطور، البيئة . وأظهرت النتائج أن كتب الأحياء الخمسة التي ن شرت مؤخراً في الولايات المتحدة تحقق توازناً أفضل في عرض مادة الأحياء فيما يتعلق بالمجالات الأربعة المحددة في هذا البحث من تلك التي حللت قبل 15 عاماً وخاصة فيما يتعلق بتخصيص النص لإشراك الطلاب في التوصل إلى الاجابات، وجمع المعلومات، وتعليمهم كيف يتوجه العلماء في عملهم وهناك بعض الدراسات استخدمت قوائم الرصد للتحقق من وجود أو غياب مفاهيم معينة في المحتوى.

وهدفت دراسة مارتن وجيل واوسادا (2006) Martinez لله Gil لله Osada, إلى تحليل أربعة وثلاثين كتاب أحياء نشرت في الفترة بين عامي 1997 - 2001 وقررت للتعليم الثانوي في المدارس الإسبانية . وقد تم استخدام قوائم الرصد للتحقق من وجود أو غياب مفاهيم معينة في محتوى

الوراثة . وقد كشفت الدراسة وجود غموض وعدم وضوح في بعض المفاهيم المتعلقة بالخلية مثل الشيفرة الوراثية . ونسخ وترجمة DNA وتعبير الجينات عن نفسها، و تـ م عـرض م فـاهيم البيولوجية الجزئية من منظور ضيق دون ربطها بالخلية وبالجسم ككل، كما اعتمد على سرد الحقائق دون توضيح المفاهيم الأساسي؛ مما لا يساعد في عملية استيعابها في الختام أوصت الدراسة بتحسين كتب الأحياء المدرسية وتضمينها المزيد من المفاهيم المرتبطة بالوراثة.

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) نظرا لملاءمته أغراض الدراسة.

عينة الدراسة:

كتاب الاحياء للصف العاشر الاساسي (الجزء الاول)

أدوات الدراسة:

أداة مطورة لتحليل محتوى كتاب الاحياء للصف العاشر الاساسي (الجزء الاول)

لتطوير اداة التحليل تم اتباع الخطوات التالية: -

تحديد الهدف من تحليل الكتاب وهو رصد نسبة وتكرار مضامين الاستقصاء في مجالاتها الأربعة (عمليات الاستقصاء ومهاراته، الطرق والأساليب والنماذج الموجهة استقصائيا، أنواع الاستقصاء، مستويات استراتيجية الاستقصاء) المتضمنة في كتاب الاحياء الجزء الأول للصف العاشر الاساسي في الاردن تحديد فئة التحليل وهي: المجالات الأربعة لرئيسية لمضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء للصف العاشر الاساسي (الجزء الأول) في الاردن وما يندرج تحتها من **مفاهيم فرعية** تنتمي اليها اعتمدت كمحددات للمجال. - تحديد وحدة التحليل وهي: الفقرة التي تكشف عن مضامين الاستقصاء في مجالاتها الأربعة سواء بشكل صريح او ضمني وقد تكونت اداة التحليل من اربعة مجالات رئيسية هي (عمليات الاستقصاء ومهاراته، الطرق والأساليب والنماذج الموجهة استقصائيا، أنواع الاستقصاء، مستويات استراتيجية الاستقصاء).

صدق وثبات أداة الدراسة:

- **صدق الأداة:**

للتأكد من صدق القائمة تم عرضها على(7) محكماً من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية في قسم المناهج وأساليب التدريس في العلوم، بالإضافة إلى (3) من العاملين في مجال الإشراف التربوي لمادة الأحياء في الميدان التربوي وطلب إليهم إبداء آرائهم في القائمة من حيث: الصياغة

اللغوية، وشمولية المفاهيم، ومدى انتمائها لمجالات الدراسة الأربعة (عمليات الاستقصاء ومهاراته ، الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا ، أنواع الاستقصاء ، مستويات استراتيجية الاستقصاء) وقد أبدوا ملاحظاتهم بالتعديل أو الحذف وما يرونه مناسبا، وتم إجراء التعديلات المطلوبة

- **ثبات الأداة:**

للتأكد من ثبات الأداة قامت الباحثة بما يأتي:

1. تحليل الكتاب المدرسي لمادة الأحياء الجزء الأول للصف العاشر الأساسي موضوع الدراسة مرتين يفصل بينهما شهر مستخدمة وحدة التحليل (الفقرة) وهي جملة أو عبارة تتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع التحليل، وهي من وحدات التحليل الأكثر.
2. اختيار اثنين من المشرفين التربويين ممن يحملان مؤهلا تربويا في مناهج الأحياء وله دراية في تحليل محتوى المناهج والكتب المدرسية، وتم تدريبهما على آلية التحليل، وتكليفه بتحليل الكتاب المدرسي لمادة الأحياء الجزء الأول للصف العاشر الأساسي موضوع الدراسة.
3. تم التأكد من ثبات التحليل من خلال حساب معامل الاتفاق بين تحليل الباحث للفقرات التي تكشف عن مضامين الاستقصاء في مجالاتها الاربعة (عمليات الاستقصاء ومهارات وتحليل اثنني من المدرسين، استعانت بهم الباحثة.
4. قامت الباحثة بحساب معامل الاتفاق بني التحليلين. كما تم التأكد من حصول المقياس على الثبات المطلوب باستخدام أسلوب(ألفا كرو نباخ) لاستخراج الثبات حيث وجد أن ثبات القياس وصل إلى حوالي 0.1 وهو مستوى جيد ومقبول مثل هذا النوع من المقاييس.

إجراءات تنفيذ الدراسة:

الكتاب بعد تطوير الأداة ضمن معايير محددة تم تحليل

بعد الانتهاء من إجراءات التحليل تم معالجة البيانات بحساب التكرارات والنسب المئوية للكشف عن مضامين الاستقصاء الأربعة الرئيسية وفروعها

المعالجات الإحصائية:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لمضامين الاستقصاء للمحاور الرئيسية والفرعية التي تم تحديدها في الأداة المطورة كما في الجداول الآتية:

المحور الاول:-عمليات الاستقصاء ومهاراته

المجال (عمليات الاستقصاء)	المضامين (مهارات الاستقصاء)	التكرار ت=54	النسبة المئوية مجموع ت=119
الملاحظة	تزويد الطلبة بالأسئلة المفتوحة (ماذا تلاحظ)	11 20٪	9.4٪ 9,4٪
التأمل والتساؤل	• إعطاء الطلبة وقتا كافيا للتخيل والتخمين	11 20٪	9.4٪
	• مساعدة الطلبة على اكتشاف التماثلات والاختلافات بين الأشياء	5 9٪	4٪
التصنيف	تحفيز الطلبة على استخدام قدراتهم العقلية لربط المشاهدات مع الخبرات السابقة للتوصل الى الاستدلالات	6 11٪	
الاستدلال والتفسير	توفير مصادر معلومات للطلبة مثل الكتب والمراجع وغيرها والتي تقود الى الحلول	8 15٪	5٪
جمع البيانات	الاهتمام بتطوير قدرات الطلبة على التنبؤ من خلال تطوير ما لديهم من الاستدلال	5 9٪	6٪ 4٪
التنبؤ التحليل	مساعدة الطلبة على استخدام مهارات التحليل لحل المشكلة	8 15٪ مجموع التكرار=54	6٪ 48.7٪

المحور الثاني: الطرق والاساليب والنماذج الموجه استقصائيا

المجال (الطرق والاساليب)	المضامين	التكرار ت=17	النسبة المئوية مجموع ت =119
التعلم بالاكتشاف	تشجيع الطلبة على حب الاستطلاع للوصول حلول وتفسيرات	5 29٪	4٪
	تصميم تجارب ونشاطات استقرائية	2 12٪	2٪
	تصميم نشاطات موجة نحو المشكلات لمساعدة الطلبة على حل المشكلات	1 6٪	1٪
	جعل المتعلم نشط وفعال في التعلم		

الاستقصاء التعاوني التعلم القائم على المشروع	منح الطلبة فرص للتعبير عما في أنفسهم حول المهمة	5 29٪	4٪
	تنمية القدرة لدى الطلبة على الاتصال والحوار والدفاع عن وجهة نظرهم.	3 17٪	2.5٪
	اختيار المشروع المتعلق بالمادة التعليمية	1 6٪	1٪
	تخطيط للمشروع مع الطلبة ومناقشة التفاصيل والأهداف والمهارات والصعوبات المحتملة	.....	.....
	تنفيذ المشروع عن طريق تهيئة الظروف المناسبة	.....	.....
	تقييم ما وصل من الطلبة من نتائج	..... مجموع التكرار=17	14.5٪

المحور الثالث:-انواع الاستقصاء

المجال (الطرق والاساليب)	المضامين	التكرار ت=30	النسبة المئوية مجموع ت =119
الاستقصاء العلمي	مساعدة الطلبة على ربط مفاهيم السابقة بالمفاهيم العلمية الجديدة	5 16٪	4٪
	مساعدة الطلبة على تصميم التجارب واختيار الطرق والاستراتيجيات لجمع البيانات واختيار المواد المستخدمة في التجارب	3 10٪	6٪
الاستقصاء العملي	استكشاف الظواهر عن طريق مساعدة الطلبة على التعامل مع المتغيرات الحادثة	7 23٪	2٪
	مشاركة المتعلمون في طرح الأسئلة العلمية عن طريق طرح أسئلة تدفع الطلبة الى البحث بشكل تجريبي	2 6٪	3٪
	تقديم دليل علمي يساهم في تقديم نظرة علمية تجريبية	4 13٪	2٪
	مساعدة الطلبة على الانتقال من الدليل الى التفسير	2 6٪	2٪

	مناقشة الطلبة في النتائج التي توصلوا اليها ومقارنتها مع نتائج مشابهه	3 10٪	2.5٪
		مجموع التكرار=30	23.9٪

المحور الرابع:-مستويات استراتيجية الاستقصاء

المجال (الطرق والاساليب)	المضامين	التكرار ت=18	النسبة المئوية مجموع ت =119
الاستقصاء الموجة	تحديد المشكلة من قبل المعلم	2 11٪	2٪
	كتابة الفروض لحل المشكلة من قبل المعلم	1 5٪	11٪
	جمع المعلومات من قبل الطلبة بتوجية من المعلم واختبار الفروض لحل المشكلة	3 16٪	6٪
	تحديد المشكلة من قبل المعلم	2 11٪	2.5٪
الاستقصاء الحر	كتابة الفروض لحل المشكلة من قبل الطلاب	3 16٪	2٪
	جمع المعلومات اللازمة واختبار الفروض لحل المشكلة (الدور الاكبر للطالب)	3 16٪	2.5٪
	المتعلم يقوم بالتفاعل مع البيئة ومن ثم ينشيء معارفة من خلال هذا التفاعل ويتعلم	3 16٪	2.5٪
	الطالب من واقع البحث و التجريب والاستكشاف و الملاحظة و الاستنتاج	3 16٪	2.5٪
			2.5٪
الاستقصاء المتمركز حول الطالب	اتاحة الفرصة للطالب مقارنة نتائجة بنتائج زملائه ومناقشتها	1 5٪	1٪
	دور المعلم مرشدا وموجها وميسرا يوجه المتعلمين نحو الهدف	1 5٪	1٪
		مجموع التكرار=18	15.3

مناقشة النتائج:

بعد حساب عدد التكرارات لكل مجال من المجالات الأربعة لمضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الأول ظهرت النتائج التالية:

- **مناقشة نتائج المحاور الرئيسية الأربعة:**

أولا: -المحور (المجال الأول) -عمليات الاستقصاء ومهاراته كانت عدد التكرارات 54 من مجموع التكرارات 119نسبة التكرارات) 48.7(%

ثانيا: -المحور (المجال الثاني) –الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا كانت التكرارات 17 من مجموع التكرارات 119نسبة التكرارات%)14.5(

ثالثا: -المحور (المجال الثالث) –أنواع الاستقصاء كانت التكرارات 30 من مجموع التكرارات 119 نسبة التكرارات) 25.6(%

رابعا: -المحور (المجال الرابع) مستويات استراتيجية الاستقصاء كانت التكرارات 18 من مجموع التكرارات 119 نسبة التكرارات) 15.3(%

من القراءات السابقة يمكن ترتيب مضامين الاستقصاء الأكثر تكرار ونسبة كانت هي المجال الأول (عمليات الاستقصاء ومهاراته) بنسبة 48.7% ثم المجال الثالث (أنواع الاستقصاء) بنسبة 23.9% ثم المجال الرابع (مستويات استراتيجية الاستقصاء) بنسبة 15.3% ثم المجال الثاني (الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا) بنسبة 14.5% والاقل تكرار بين الأربعة مجالات لمضامين الاستقصاء في كتاب الاحياء للصف العاشر الأساسي الجزء الأول

- **مناقشة نتائج المحاور الفرعية للمجالات الرئيسية:**

المجال الأول: -عمليات الاستقصاء ومهاراته

حصل فيها **عمليات الملاحظة والتأمل** على أعلى نسبة بين المفاهيم الفرعية لمجال عمليات الاستقصاء ومهاراته وكان بنسبة 20% وتلاها **جمع البيانات والتحليل** والذي حصل على نسبة 15% ثم **عملية الاستدلال والتفسير** بنسبة 11% ثم **التصنيف والتنبؤ** بأقل نسبة 9% وتعزو الباحثة السبب في ذلك إلى الدور الذي تقوم به عمليات الملاحظة والتأمل من زيادة القدرة على عرض جميع جوانب المشكلة والتعرف علي مكوناتها بحيث يمكن اكتشاف العلاقات الموجودة بصرياً وقد تفسر هذه النتائج إلى أن عمليات الملاحظة والتأمل تأتي في مقدمة مراحل الاستقصاء وهذا واقع مقنع لأنه لايمكن الوصول إلى استنتاجات صحيحة حول ظاهرة علمية ما دون أن تسبقها جمع المعلومات حول تلك الظاهرة في مقدمتها وتشير في الوقت نفسه أن من المهم أن يركز المعلم على قدرة الطلبة على استخدام حواسهم في الإحاطة بالموضوعات والوقائع في الموقف وقدرتهم على استخدام أدوات تعينهم على الملاحظات الدقيقة ، ويشير في الوقت نفسه إلى دور عمليات والتأمل في تنمية المهارات العقلية للبحث عن المعلومات ومعالجتها لدى الطلبة ومن جانب آخر تأتي هذه النتائج بسبب ما تمثله عمليات

الاستدلال والتفسير من أهمية في تعزيز القدرة على اعطاء معنى منطقي للنتائج أو العلاقات الرابطة و أن يكتشف الطلاب العلاقات بين المتغيرات التي تؤدي إلى تعميمات وقد يعزى ذلك إلى أنه لم تكن فيه القدرة على وضع خطوات منطقية لحل المشكلة المطروحة عبر خطوات ذهنية متوقعة للمشكلة لمطروحة بالمستوى المطلوب وهذا جوهر التصنيف والتنبؤ واتفقت مع دراسة قشي وخطايبة(2019) في تركيز المناهج على الملاحظة والتأمل والتي هي أولى عمليات الاستقصاء.

المجال الثاني: -الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا

حصل فيها **الاستقصاء التعاوني** على أعلى نسبة بين المفاهيم الفرعية لمجال **الطرق والأساليب والنماذج الموجه استقصائيا** وكان بنسبة 53% تلاها **التعلم بالاكتشاف** والذي حصل على نسبة 47% ثم بنسبة ثم **التعلم القائم على المشروع** لم يشهد أي نوع من التكرارات وتعزو الباحثة هذه النتائج نظرا لما يمثله الإستقصاء التعاوني من أهمية في تنمية قدرات الطلاب في التفاعل والاندماج في الموقف التعليمي، وينعكس ذلك على تحصيله وتنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة حيث يقضي الطلاب وقتاً ليس باليسير معاً في تركيب ودمج المدركات والمفاهيم وتنمية الاتجاهات الإيجابية لدى الطلبة نحو بقية زملائهم مما يزيد من المغامرة الفكرية، حيث ينخرط الطلبة في خبرة تعليمية غامضة وغير مألوفة لديهم، بالإضافة إلى أنّه يُولد شعور السعادة لديهم أثناء ذلك. وهذا ما يمكن الطالب من إبداء رأيه بحرية ودون حرج، حيث يمكنه أن يقوم أفكاره وسماع أفكار الآخرين والتفاعل معهم الأمر الذي يتطلب من المعلم العناية بفرص استخدام التفكير المنطقي سواء الاستقرائي أو الاستنباطي للوصول إلى استدلالات وقد يفسر هذا إلى أن إهمية التعلم بالاكتشاف في إعادة تنظيم الطالب معلوماته وتكييفها بشكل يمكنه من رؤية علاقات جديدة لم تكن معروفة لديه من قبل وتتفق بهذا مع دراسة (الوهابة،2023) ودراسة إسماعيل وعبدالسلام ومختار (2018) من ضرورة التركيز على الاستقصاء التعاوني واعتماد الطلبة على أنفسهم.

المجال الثالث: -أنواع الاستقصاء

حصل فيها **الاستقصاء العملي** على أعلى نسبة بين المفاهيم الفرعية لمجال **أنواع الاستقصاء** وكان بنسبة 50% وتساوى معها **الاستقصاء العلمي** والذي حصل على نسبة 50% وقد يشير ذلك إلى ما يحمله الاستقصاء بشقيه العملي والعلمي من مساعدة الطالب على بناء الهيكل الإدراكي ، والبناء العقلي الذي تنتظم فيه الحقائق وتنمية مهارات التفكير ، والعمل المستقل لدى المتعلمين ، والوصول إلى المعرفة بأنفسهم كما أنه قد يعزى ذلك إلى إلى ضرورة عناية المعلم بتنمية مهارات التعلم الذاتي لدى المتعلمين وفي ذلك تأكيد على أن حقيقة الاستقصاء ممارسة عملية البحث العلمي وفق الخطوات المنهجية المعروفة مما يكسب الطالب الثقة بالنفس والقدرة على إبداء الرأي ، وتقبل الرأي الآخر وقد

يفسر ذلك أن أول خطوة في عملية الاستقصاء هي الاندهاش مما يشاهد أو يسمع ومن ثم الشك مما يثير لدى الطالب الرغبة في أن يجد تفسيرا لما يشاهده , أو يسمعه ووضع الحلول الممكنة والفرضيات ومن ثم يقوم بالتجريب واستبعاد الخطأ من الفرضيات وفي النهاية التفسير الصحيح للموقف المدهش وهذا يشترك فيه لباستقصاء عملي والاستقصاء العلمي فهما تتداخل فيهما عمليات الاستقصاء ومهاراته المتنوعة. وتتفق بهذا مع دراسة كل من الحصان والجبر والمفتي(2015).

المجال الرابع: -مستويات استراتيجية الاستقصاء

حصل فيها **الاستقصاء الحر** على أعلى نسبة بين المفاهيم الفرعية لمجال **مستويات استراتيجية الاستقصاء** وكان بنسبة 44% تلاها **الاستقصاء الموجه** والذي حصل على نسبة 33% ثم **التعلم المتمركز حول الطالب** بنسبة 27 % وقد يعزى ذلك إلى أن الاستقصاء الحر يتناسب مع المرحلة العمرية التي يمر بها الطلبة وهم طلبة الصف العاشر الأساسي حيث يقوم فيه الطالب بنفسه باختيار الطريقة والأسئلة والمواد والأدوات اللازمة ؛ للوصول إلى حل المشكلة التي تواجهه معتمداً على قدراته الذاتية ، وقد يفسر ذلك إلى أن ذلك يتسق مع البعد الذي تسعى إليه مناهج الأحياء للصف العاشر الأساسي في تعليم عملية الإستقصاء وأن يكون الطالب قادراً على استخدام عمليات عقلية متقدمة تمكنه من وضع الاستراتيجية المناسبة وصولاً للمعرفة فهي تفرض عليه أن يكون مبادرا في الوصول إلى النتائج عبر الحركة الذهنية، وقد يعزى السبب في ذلك إلى دور الاستقصاء الحر في دروس الأحياء في تسريع من أداء الطالب، حيث أن الاستقصاء عندما يرتبط بالمهارات المخبرية ومهارات الرسوم البيانية وتفسير البيانات مما يزيد الثقافة العلمية، وفهم عمليات العلم، ومفردات العلم، والفهم المفاهيمي، والتفكير الناقد، والاتجاهات الإيجابية نحو العلوم، والتحصيل العالي في اختبارات المعرفة الإجرائية، وبناء المعرفة الرياضية- المنطقية وقد يفسر ذلك إلى أن الصف العاشر الأساسي ينطوي على مرحلة انتقالية تفترض قيام المتعلم ذاتياً باختيار الطريقة والأسئلة والمواد والأدوات اللازمة للوصول إلى حل ما يواجهه من مشكلات، أو فهم ما يحدث حوله من ظواهر وأحداث واتفقت مع دراسة الدقامسة(2023) في ضرورة الاهتمام بإيقاظ همة الطالب وشغفه نحو تعلم الأحياء.

- **توصيات البحث ومقترحاته :**

1. الاهتمام بتنمية مهارات الاستقصاء القائم على المشروع عند الطلاب في جميع مراحل التعليم، وعلى المعلمين إفساح المجال للطلاب للقيام بالتجربة بأنفسهم وزيادة الدروس المعملية التي تتيح للطلاب ممارسة الاستقصاء القائم على المشروع بشكل فعال

2. ضرورة التركيز على التعلم المتمركز حول الطالب مع التأكيد على الدورات والبرامج التدريبية لتنمية الأنشطة الاستقصائية لدى المعلمين أثناء الخدمة

3. تقترح الباحثة إجراء مزيد من الدراسات مشابهة للدراسة الحالية على استخدام الاستقصاء في الأنشطة المعملية في مراحل التعليم المختلفة.

استقلالية المؤسسة التعليمية ورهان الإصلاح، دراسة تربوية مقارنة

The Autonomy of the Educational Institution and the Bet on Reform: A Comparative Educational Study

عثمان امراني علوي
باحث في سلك الدكتوراه بالمدرسة العليا للأساتذة،
جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب

M RANI ALAOUI ATMANE
"Doctoral Researcher
at the Ecole Normale Supérieure,
Moulay Ismail University, Meknes, Morocco".
exa.alaoui@gmail.com

ملخص:

إن الرهان على إصلاح المدرسة في عالم اليوم هو رهان مجتمعي يروم الإجابة على الإشكالات المتجددة التي تنجم عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتسارعة في زمن العولمة وما تفرضه من ضرورة المواكبة الحثيثة للثورة التكنولوجية والمعرفية في زمن يتسم بعدم الاستقرار واللايقين. وهذا ما يقتضي نهج مقاربات جديدة في الإصلاح تنطلق من المستوى المحلي (المؤسسة التعليمة) وفق رؤية تصاعدية تنطلق من المستويات الدنيا مرورا بالمستويين الإقليمي والجهوي، وصولا إلى المستوى المركزي. ولعل التفكير في منح صلاحيات أوسع للفاعل المحلي في تدبير المؤسسة التعليمة في أفق استقلالية تضمنها التشريعات والنصوص القانونية، خاصة في ظل انتشار النظريات المتعلقة بالحكامة والتحولات التي تعرفها وظائف الدولة، هو ما يمكنه أن يشكل أفقا جديدا لإصلاح المنظومة التربوية حتى تستجيب للمتطلبات المستجدة والمتسارعة باستمرار.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة التعليمية، التدبير المستقل، الإصلاح في المجال التربوي، الحكامة، المنظومة التربوية، المجتمع.

Summary:

"Betting on reforming the school in today's world is a societal bet that seeks to answer the recurring problems that arise from the accelerating economic, social, and cultural transformations in the era of globalization and the need to keep pace with the technological and knowledge revolution in an age marked by instability and uncertainty. This requires new approaches to reform that start from the local level (the educational institution) according to an upward vision that starts from the lower levels, passing through the regional and regional levels, up to the central level. Perhaps thinking about granting broader powers to the local actor in the management of the educational institution in the prospect of independence guaranteed by legislation and legal texts, especially in light of the spread of theories related to governance and the transformations that the functions of the state are witnessing, is what can constitute a new horizon for reforming the educational system so that it responds to the new and constantly accelerating requirements."

Keywords:

Educational institution, Autonomous management, Reform in the educational field, Governance, Educational system, Society

تقديم:

لقد بدأ الاهتمام بموضوع التدبير المستقل للمؤسسات التعليمية استجابة للطلب الاجتماعي حول إصلاح المدرسة، وما عرفه البحث التربوي من مستجدات في جميع حقوله المعرفية، خاصة مع ظهور تيار المدارس الفعالة، وما يوليه من أهمية لاستقلالية المدرسة في تدبير شؤونها التربوية وعلاقاتها مع جميع الفاعلين-أفقيا: المحيط المدرسي. أو عموديا: البنيات الإدارية العليا (إقليما وجهويا ومركزيا) – في أفق منح صلاحيات أوسع، وتمكين المستوى المحلي للتدبير من الآليات الضرورية والإمكانات الإدارية والمالية التي من شأنها أن تساهم في تنمية قدرات جميع المتدخلين في العملية التربوية، بما يضمن تجويد الممارسات التعليمية التعلمية، والمساهمة في الرفع من النتائج المدرسية.

وغالبًا ما يتم تقديم استقلالية المؤسسات التعليمية كوسيلة لتعويض التفاوتات سواء أكانت تعليمية أو اجتماعية المرتبطة بالتفاوتات المجالية. فمنذ الثمانينيات، أبرزت العديد من الدراسات التفاوتات الحقيقية الناتجة عن المساواة الشكلية في المعاملة، لا سيما في الدول المركزية. وفي هذا السياق، يرى الخبراء وصناع القرار اليوم أن الحرية الممنوحة للمؤسسات للتكيف مع ظروفها المحلية أكثر فعالية من الالتزام بإجراءات موحدة لضمان نجاح تعليمي أكثر عدالة.

وبالتالي، تندرج استقلالية المؤسسة في إطار سياسة اللا تمركز الإداري واللا مركزية التي تتعلق بتوزيع الأدوار والاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية. والتعليم ليس سوى جانب واحد منها، والتبرير لمنح المؤسسات (وهي أدنى مستوى في النظام) استقلالية أكبر في مختلف البلدان يستجيب أحيانًا أكثر للاعتبارات المالية (نقل التمويل إلى السلطات المحلية) أو السياسية (الاستجابة لمستخدمي المدرسة) أكثر من القيم التربوية والأخلاقية. ويرى أوليفييه ري Olivier Rey أن نقل الصلاحيات في مجال التعليم يتوزع بين اللامركزية (نحو السلطات المحلية)، واللا تمركز الإداري (نحو الإدارات الإقليمية)، والاستقلالية المدرسية (نحو المؤسسات)[1]. (Rey، 2013)

واستحضارا للتجارب الدولية في هذا الشأن، يتبين أن هناك تباينا كبيرا بينها، من حيث التصور والممارسة.

فما المقصود بالتدبير المستقل للمؤسسة التعليمة ودواعي تطبيقه؟ وماهي الشروط التي يجب توفرها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النوع من التدبير؟

وماهي بعض التجارب الدولية في هذا الشأن؟

[1] Rey, Olivier, Decentralisation et politiques educatives, Dossier de veille de l'IFE, (2013), page 83.(ensl-01576219)

وماهي القضايا التي تتعلق باستقلالية المؤسسات التعليمية؟

أسئلة سأحول الإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري لاستقلالية المؤسسة التعليمية، وشروطها.

المحور الثاني: أشكال التدبير المستقل المقارن للمؤسسات التعليمية في بعض الأنظمة التربوية.

المحور الثالث: قضايا تتعلق باستقلالية المؤسسات التعليمية.

المحور الأول: الإطار النظري لاستقلالية المؤسسة التعليمية، وشروطها

1-1 مفهوم استقلالية المؤسسة التعليمية:

في سعيها نحو تحقيق الفعالية والتقليل من التفاوتات المجالية، فإن " أغلب الدول المتقدمة عملت على إعادة توزيع المسؤوليات في النظام التربوي، من خلال نهج اللامركزية السياسية تجاه السلطات المحلية، واللا تمركز نحو الوحدات الإدارية أو المؤسسات التعليمية نفسها"[1](Boisson, 2016) .فماذا يقصد بالاستقلالية في مجال التدبير الإداري التربوي؟

لابد من الإشارة هنا إلى أن جذور الاستقلالية في مجال التدبير الإداري التربوي تعود إلى الرواد الأوائل في التربية، خاصة إميل دوركايم سنة 1922، الذي ذهب إلى أن النظام التربوي غير مستقل عما هو اجتماعي، أي أنه يخضع لإجراءات الدولة، ولكن باعتباره نظاما اجتماعيا، فله ميزات خاصة، وهو ما يمنحه نوعا من الاستقلالية النسبية. والدولة ليست في موقع الاحتكار، بل ينبغي إعطاء هوامش اشتغال أوسع، لأن الأفراد أكثر إبداعا من الدولة، خاصة من أجل الاستجابة للحاجيات البيداغوجية. ويستعمل دوركايم مفهوم الاستقلالية من أجل " تبيان حقيقة كون طاقم التدريس قادر على خلق تمثلاته البيداغوجية الخاصة، والتأثير من خلالها على عمل مجموع النظام الاجتماعي" .(Filoux, 1993)[2]

ويمكن تطبيق الاستقلالية على عدة مستويات، ففي المجال المالي (توزيع المواد المخصصة، جمع التبرعات) وأيضا على مستوى تدبير المؤسسات التعليمية (توظيف أطر التدريس، توزيع المنح على الأجراء) أو على المستوى البيداغوجي (أشكال تقييم التلاميذ، اختيار الوسائل الديداكتيكية بما فيها الكتاب المدرسي، تعريف البرنامج الدراسي وبلورة شبكات الدروس، وتفعيل التجارب على المستوى المحلي).

---

[1] Boissonn, Cohen Marine. Quelle autonomie pour les établissements scolaires ? (2016) page 65.

[2] Jean-Claude Filloux , Jean Maisonneuve, Anthologie des sciences humaines, Paris , DUNOD, 1993 p : 410.

لقد أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سنة 2012، إلى أنه من بين الأهداف الرئيسية لكل إصلاح يهم المجال التربوي، هو منح أكبر قدر من السلطة إلى المستويات الدنيا من الوحدات الإدارية التربوية، ولكن عكس هذا التوجه، فقد عملت مجموعة من الدول على تنمية الرفع من تأثير المستوى المركزي وإعطائه سلطة أكبر في تحديد المعايير، ووضع البرامج والمناهج وتنظيم محطات للتقييم". فمن جهة وضع القوانين واللوائح، ومن جهة أخرى تقوية النتائج[1] (OCDE, Regards sur l'éducation , 2012).

وقد أوضح كل من Duru-Bella و (Meuret, 2001, pp. 173-221) Meuret[2] (Duru لله هذه الازدواجية في حركية المركزية واللامركزية، وذلك باستحضار نموذج دولة ايرلندا للإصلاح، حيث يستأثر المستوى المركزي بكل ما يتعلق بالأهداف والبرامج والتأكد من تحقيقها عبر آلية التقويمات المختلفة، بينما يتم نهج اللامركزية فيما يخص الوسائل(تدبير الموارد البشرية، ولكن أيضا بناء وضعيات التعلم). فالاستقلالية هي دعامة وليس غاية في حد ذاتها.

ويعرف "الان بولينوا "(Alain B. , 2012) الاستقلالية على أنها قدرة بنية معينة على تحديد أهداف إجرائية خاصة، والطرق الكفيلة بتحقيقها. وذلك في إطار احترام الأهداف ذات الأولوية المرسومة من طرف الجهاز الأعلى، وكذا القواعد التي تمليها الممارسة الديمقراطية".[3]

كما يعرفها "مالين وآخرون"(Malen, 1999) كما يلي: " إن التدبير المستقل للمؤسسات التعليمية يمكن اعتباره نظر (مقبول، 2016)يا تعديلا للبنيات الإدارية في إطار من اللامركزية التي تجعل كل مؤسسة الوحدة الأساسية لتحسين الأداء، وتستند على إعادة توزيع سلطة القرار، باعتبارها وسيلة تكتسي أهمية بالغة في التحفيز وتحسين الأداء"[4]. هذا التعريف لاستقلالية المؤسسة التعليمية يندرج في إطار تعزيز اللامركزية الإدارية في النظام التربوي، وذلك بمنح صلاحيات أوسع للبنيات الإدارية على المستوى المحلي، وهو بذلك يركز على الجانب التنظيمي. كما يذهب كاندولي Candoli في تعريفه لاستقلالية المؤسسة التعليمية إلى أنها" وسيلة من شأنها أن تدفع كل مؤسسة تعليمية إل تحمل مسؤولية نتائج التلاميذ، كما يفترض هذا المفهوم أن المؤسسة التعليمية حينما تتحمل وضع برامج المقررات المدرسية في سبيل تلبية حاجات التلاميذ، فإن الأطر التعليمية المنتمين إليها يكون

[1] OCDE, Regards sur l'éducation , 2012 p :112

[2] Duru, Bellat Marie, & Meuret, Denis Nouvelles formes de régulation dans les systèmes éducatifs étrangers : autonomie et choix des établissements scolaires, 2001, pp. 173-221

[3] Alain Boulineau, Quelle autonomie pour les établissements scolaires ? 2012 p :220

[4] Malen, Ogawa, Kranz Une gestion plus autonome des écoles, 1999 p : 315

باستطاعتهم تصور برامج دراسية ناجعة، نظرا لأنهم يعرفون التلاميذ وحاجاتهم حق المعرفة"[1] (Candoli, 1997). ويتضح من خلال هذا التعريف لاستقلالية المؤسسة التعليمية أنه يركز على الجوانب الوظيفية لهذه الأخيرة، والتي يمكن أن تضطلع بها متى توفرت لديها الإمكانات المادية والبشرية والصلاحيات اللازمة لذلك.

2-1 مظاهر استقلالية المؤسسة التعليمية :

يأخذ التدبير المستقل للمؤسسة التعليمية عدة تسميات، منها: التدبير المستقل للمؤسسة التعليمية، والاستقلالية التعليمية، واستقلالية المؤسسة التعليمية. وتختلف طبيعة هذه الاستقلالية ودرجتها حسب اختلاف الأنظمة التربوية.

وتصنف دراسة صادرة عن اللجنة الأوربية (COMMISSION EUROPEENE,2007) استقلالية المؤسسات التعليمية إلى أربعة مستويات متفاوتة، على الشكل التالي:

- استقلالية كاملة (autonomie complète)، وذلك حينما تتخذ المؤسسة قراراتها دون تدخل من جهات خارجية، ولكن في إطار احترام القوانين المنظمة للشأن التربوي؛
- استقلالية محدودة (autonomie limitée)، وذلك عندما تتخذ المؤسسة التعليمية قراراتها بناء على وثيقة تحدد مجالات تدخلها بصورة مسبقة من طرف السلطات التربوية العليا، أو تعرض القرارات التي تعتزم اتخاذها من أجل المصادقة عليها من طرف السلطات التربوية؛
- مؤسسات تعليمية بدون استقلالية:(établissement scolaire sans autonomie) وذلك حينما لا يمكن للمؤسسات التعليمية اتخاذ أي قرارات تهم مجال عملها؛
- مؤسسات تعليمية تستفيد من تفويض الاختصاصات: حين تفوض السلطات التربوية صلاحيات لفائدة المؤسسات التعليمية في مجالات محددة[2]. (européenne, p. 18)

[1] Candoli, Superintendent Performance Evaluation: Current Pracive and Directions for Improvement 1997 p243

[2]Européene, Commission. « L'autonomie scolaire en europe, politique et mécanisme de mise en œuvre ».p : 245

المحور الثاني: أشكال التدبير المستقل المقارن للمؤسسات التعليمية في بعض الأنظمة التربوية.

كثيرة هي النقاشات التي صاحبت تنزيل استقلالية المؤسسات التعليمية، حيث كان الهدف أو رهانات الاستقلالية مبنية على فكرة أنها وسيلة للحد من الفوارق المجالية، وهي شرط أساسي لأي إصلاح تربوي.

فكيف يمكن لهذه الاستقلالية أن تواجه التحديات المدرسية والحد من التفاوتات المجتمعية؟ إن تعدد استعمال تعريفات مفهوم الاستقلالية، وكفايات رجال الإدارة، وأشكال انخراط الفرق التربوية، كل هذا يجعل من قياس آثرها على النظام التربوي مسألة من الصعوبة بمكان.

وتعالج جل الأبحاث حول الاستقلالية من زاوية القيادة انطلاقا من الفاعلين الذين يتأثرون بهذا النوع من التدبير.

ويمكن أن نلامس ذلك على مستوى التعلمات، حيث أشارت الأبحاث حول مختلف الدراسات التقييمية الدولية PISAوTIMSSو PIRLS إلى وجود علاقة ارتباط بين مستوى التلاميذ وطبيعة التدبير الذي تخضع له المؤسسة التعليمية.

لقد اتخذت مجموعة من الدول من استقلالية المؤسسة التعليمية خيارا استراتيجيا، وعرفت انتشارا واسعا خلال عقد التسعينات من القرن الماضي. ولتوضيح الأمر أكثر لابد من استحضار تجارب دولية مختلفة فيما يخص نهج اللامركزية المفضية لاستقلالية المدرسة.

2-1تجربة دولة فرنسا:

يتم تسيير التعليم الابتدائي من طرف البلديات، التي تتحمل مسؤولية تسيير أطر الإدارة من غير هيئة التدريس، والبنية المادية للمؤسسات التعليمية. بينما يهتم مفتشو التعليم بالتتبع التربوي (المجالس، التقييم، الخبرة). فاستقلالية المدارس الابتدائية بفرنسا تأتي من أجل توضيح مسؤوليات مديرات ومديري المدارس خاصة أنهم لا يتوفرون لا على السلطة التي تسمح لهم بتحمل مسؤولياتهم التربوية ولا على الوسائل الضرورية من أجل القيام بمسؤولياتهم الإدارية[1] لله (Pont, Nusche, Moorman, 2008). وبالنسبة لاستقلالية المؤسسات في المستويين الإعدادي والثانوي فقد تزامنت مع إحداث ما يسمى بالمؤسسات العمومية المحلية للتعليم والتي تعرف اختصارا ب EPLE، هذه الأخيرة التي ترتبط بجماعة ترابية معينة، سواء على الصعيد الإقليمي بالنسبة للسلك الإعدادي، أو الجهة بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي، وبصفتها تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تستفيد من الاستقلالية

[1] Pont,Beartriz, Nusche, Deborah & Moorman, hunter, Améliorer la direction des établissements scolaires 2008 p108

الإدارية والمالية منذ سنة 1985، وباستقلالية بيداغوجية وتربوية. ويتوخى من هذه الاستقلالية أن تشكل ما يسمى ب «أداة لزيادة الفعالية والأهمية لتنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية على المستوى المحلي" وأيضا تعاقد على الأهداف " تحديد الأهداف، التي يجب على المستويات الدنيا تحقيقها، من أجل تلبية التوجيهات الوطنية والأكاديمية".

ويمكن الإشارة هنا إلى أن أغلب المقالات حول هذا الموضوع لا تميز بين الأسلاك التعليمية الثلاث، فلامركزية النظام التربوي تتعلق بمجموع التعلم الإلزامي بغض النظر عن المستوى التعليمي.

ويندرج هذا التطور في مسلسل الاستقلالية في إطار حركية شاملة، فالنصوص التشريعية المتعلقة بمنح استقلالية أوسع للمؤسسات التعليمة في أوربا ترجع أساسا إلى سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي (هولندا، وبريطانيا، السويد، سنة 1991، واسبانيا من سنة 1985 إلى سنة 1990).

وتجد هذه الحركية المتعلقة باستقلالية المؤسسات التعليمية تبريرها لدى الدول والحكومات في إطار غايتين مزدوجتين:

1. تحسين فعالية النظام التربوي؛
2. التأقلم مع التنوع المجالي والسكاني للتلاميذ؛

وفي كلتا الحالتين فإن الانتظارات تقع على المدرسين، باعتبارهم الأكثر كفاءة على تحقيق الغايتين السالفتين، ولتصبح هذه الاستقلالية ملزمة فهي محصنة بترسانة قانونية تجعلها أكثر احتراما من لدن جميع الفاعلين.

2-2 تجربة دولة فنلندا:

اللامركزية هي فكرة رئيسية في فنلندا ويتم تطبيقها بطرق مختلفة. البلديات مكلفة بالتربية على المستوى المحلي، والمدرسون مكلفون بإعداد المحتويات التعليمية انطلاقا من الأطر المرجعية الوطنية، حيث يتم تكييفها مع الإشكالات والأهداف المحلية، ويتم أيضا تحديد رؤية المنظمة ومختلف أشكال التقييمات التي تهم التلميذات والتلاميذ. وتهتم البلديات بجمع الضرائب واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الخاصة بالمدارس.

2-3 تجربة دولة بريطانيا:

حيث يتم توزيع مجموعة من المسؤوليات على الوحدات المحلية، ويتم تفويض مجموعة من الصلاحيات إلى هيئات الحكامة الخاصة بالمؤسسات. وقد تم التنصيص على هذه الاستقلالية بموجب القانون 1988، في حكومة تاتشر Thatcher (إحداث مدن تكنولوجية)، وتم أيضا خلق الأكاديميات

سنة 2000 أيضا في عهد حكومة Tony Blair، وقد تم تغيير القانون الأساسي للمدارس من أجل السماح بتسيير خاص لها، شريطة تحسين أدائها. إضافة إلى هذا فقد تم خلق ما يسمى ب بالمدارس الحرة (free schools) بموجب قانون سنة 2010، حيث تم تنزيلها سنة 2011. ويتم تمويل الأكاديمية بواسطة الحكومة المركزية والمستشهرين الخواص.

2-4 تجربة دولة بلجيكا:

مشروع إصلاح تحت عنوان" ميثاق من أجل تعليم متميز" تم تفعيله في مارس 2017، من أجل نقاش عمومي موحد. ومن بين المرتكزات الخمس التي تحديدها، نجد" تعبئة الجهات الفاعلة في مجال التعليم في إطار الاستقلالية والمسؤولية التي تتراكم بشكل معزز ومن خلال التعاقد على توجيه النظام التعليمي والمدارس، مما يؤدي إلى زيادة قيادة المدير وتثمين دور الخبراء في إطار الدينامية الجماعية داخل المؤسسة التعليمية". وتتجلى الرهانات التي كانت وراء هذه الاقتراحات فيما يلي: تجنب التوحيد المفرط (لا يسمح للفرق التربوية بالتلاؤم مع تعدد السياقات واختلاف التلاميذ والمدارس) والسماح بتعدد المقاربات البيداغوجيا، وبصيغة أخرى منح هوامش فعل للمدرسات والمدرسين ولمديرات ومديري المدارس، وللسلطات التربوية.

2-5 التجربة المغربية:

2-5-1 اللامركزية واللا تمركز في قطاع التربية الوطنية:

لقد ظلت المؤسسات التعليمية بالمغرب خاضعة لمساطر إدارية صارمة، تستمد سلطتها من التدبير الإداري الممركز، حيث أن جميع القرارات المتعلقة بتدبير الميزانية أو تدبير الموارد البشرية يتم اتخاذها من المركز دون إشراك الوحدات الترابية الأخرى (الجهات والأقاليم والمؤسسات التعليمية على المستوى المحلي)، إلى أن تم تبني الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي بدأ في إحداث تغيير تدريجي لمنح الأكاديميات بعض الصلاحيات على مستوى التدبير المالي والإداري. وقد أكدت الرؤية الاستراتيجية، في الرافعة رقم 15 التي ترمي إلى إقرار حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين، على ضرورة استكمال تفعيل اللامركزية واللا تمركز.

تعتبر اللامركزية الإدارية أحد أساليب التسيير الأكثر اتباعا من قبل العديد من الدول ومنها المغرب. فبالإضافة إلى المظهر الشائع للامركزية في بلادنا، والمتمثل في نقل بعض اختصاصات الدولة وتحت وصايتها إلى وحدات ترابية منتخبة تعرف في الغالب بالجماعات المحلية، هناك مظهر آخر يتجلى في اللامركزية المرفقية أو التقنية أو الوظيفية أو المتخصصة، التي تتجسد في المؤسسات العمومية التي تنقل إليها بعض اختصاصات الدولة بصفة محددة بواسطة النص التشريعي المحدث

للمؤسسة تطبيقا للفصل 46 من الدستور المغربي، ويتم تمتيعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولكن تحت وصاية السلطة المركزية المختصة.

واعتبارا للطبيعة الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية ولضرورة الاستجابة عن قرب لحاجيات السكان، ولدور الدولة في تأطير هذا القطاع الذي يتأسس على مبادئ الإشراك والتشارك والديمقراطية في تدبير الشأن التعليمي، يكتسي نهج اللامركزية واللا تمركز في هذا القطاع طابعا متميزا إذ يمزج بين اللامركزية واللا تمركز في آن واحد.

وقد تم استصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار نهج اللامركزية واللا تمركز بقطاع التربية الوطنية من أهمها:

- الظهير الشريف رقم 1.00.203الصادر في 15 صفر 1421(19 مايو2000)، والقانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم رقم 2.00.1016 القاضي بتطبيق القانون رقم 07.00، والمرسوم رقم 2.01.1653 المحدد لتاريخ الشروع الفعلي في مزاولة الأكاديميات لمهامها واختصاصاتها، والمرسوم رقم 2.02.376 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والمرسوم رقم 2.05.1369 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللا تمركز الإداري.[1] (للتعليم، صفحة 7)

وإضافة إلى إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للتوجه المعتمد في اللامركزية واللا تمركز في قطاع التربية الوطنية، قامت الوزارة الوصية بمجموعة من الإجراءات المواكبة على كافة المستويات لتحقيق الانسجام والتكامل بين الاختصاصات الجديدة للمصالح المركزية والأكاديميات بما يضمن تحقيق وتيرة أسرع لإنجاز الإصلاحات المبرمجة، وبين كل أكاديمية جهوية ومديريات إقليمية، ومؤسسات تعليمية على المستوى المحلي.

وما يهمنا هنا هو الحديث عن الإجراءات الإصلاحية التي تم اتخاذها على مستوى المؤسسات التعليمية، لتعزيز التوجه الرامي إلى توسيع استقلاليتها وتقوية قدراتها التدبيرية.

2-5-2الإجراءات التي تم القيام بها على المستوى المحلي (المؤسسة التعليمية):

- ✓ إحداث آليات جديدة لتدبير المؤسسة التعليمية باعتبارها وحدة تربوية تكرس امتداد نهج اللامركزية إلى المستوى المحلي وتعتمد مبادئ التمثيلية والتعددية والديمقراطية مثل مجالس التدبير والمجلس التربوي؛

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين، اللامركزية واللاتركيز في قطاع التربية الوطنية، تجربة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ص: 15

- ✓ **اعتبار مجلس التدبير أحد أهم آليات التأطير والتدبير الإداري والمالي والتربوي للمؤسسة، بحكم تركيبته (يضم أطر هيئة الإدارة التربوية، ممثلين عن أطر هيئة التدريس وعن الأطر التقنية، ورئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثلي المجالس الجماعية) والاختصاصات المنوطة به (من بينها: دراسة برنامج العمل السنوي وتتبع إنجازه، والمصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة المتضمن للمعطيات المتعلقة بالتدبير المالي والإداري والمحاسباتي للمؤسسة).[1] (للتعليم، صفحة 8)**

ويمكن أن نقول بأن هذا التوجه يشكل قطيعة مع أساليب تدبير الجوانب التربوية والإدارية التي كانت سائدة من قبل، حيث أصبحت مسؤولية تدبير المؤسسة مشتركة بين الإدارة التربوية والمجالس الأخرى (مجلس التدبير، المجلس التربوي، مجالس الأقسام، والمجالس التعليمية)، وبمقتضى هذه المكانة المتميزة التي خولها المشرع لهذه المجالس، أصبح بإمكانها المساهمة المباشرة في تسيير وتدبير الشؤون الإدارية والتربوية للمؤسسة التعليمية.

المحور الثالث: قضايا تتعلق باستقلالية المؤسسات التعليمية.

3-1 الاستقلالية وعلاقتها بالسياسة العمومية:

بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، هناك خمسة مستويات لاتخاذ القرارات:

1. **القرارات التي يتم اتخاذها بواسطة سلطة عليا تتمتع باستقلالية تامة؛**
2. **القرارات التي يتم اتخاذها من طرف سلطة عليا من بعد استشارة موسعة للمؤسسات التعليمية؛**
3. **القرارات التي يتم اتخاذها من طرف المدرسة داخل إطار قار تحدده السلطة العليا؛**
4. **القرارات التي يتم اتخاذها من طرف المدرسة بعد استشارة مدارس أخرى؛**
5. **القرارات التي يتم اتخاذها من طرف المدرسة بكل استقلالية[2]؛ (OCDE، Regards sur l'éducation، 2012)**

وقد تمت الإشارة إلى هذا الاختلاف في جميع إصدارات البرنامج الدولي لتقييم المكتسبات (PISA)، والتي بينت مختلف أشكال الاستقلالية في الدول المنتمية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أن استراتيجيات الحكامة تسير من نظام أكثر مركزية (فرنسا على سبيل المثال) إلى نظام

[1] نفس المرجع. ص 08

[2] Ibid. p : 125

اللامركزية، مع استقلالية على المستوى المحلي (بريطانيا العظمى) مرورا بأشكال تزاوج بين الحكامة المركزية والمحلية، أو حكامة مركزية في علاقة مع المؤسسات(هولندا-إيرلندا) إلخ.

هذه الحركية نحو المحلي واللامركزية عرفت تطورا ملحوظا في الأنظمة التربوية، مع الإبقاء على نوع من الرقابة على النتائج الدراسية المحصلة عليها من طرف المؤسسات المدرسية. وفي استراليا: تم تفضيل استعمال كلمة "التفويض" في سنوات الثمانينات والتسعينات، وأيضا مفاهيم التسيير الذاتي للمدرسة (Self-managing school) أو المدرسة المستقلة (Self-governing school) (Caldwell, 2015)[1]، هذه الأخيرة التي يتم تسجيل استعمالها أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ويمكن تفسير حركية استقلالية المؤسسات بطرق مختلفة، فهي نابعة من إرادة الدولة في القطع مع البيروقراطية البعيدة عن دافعي الضرائب والاقتراب من اهتماماتهم عن طريق نهج تدبير إداري يقوم على حكامة القرب (المؤسسات التعليمية)، هذه الاستقلالية التي يمكن النظر إليها على أنها " قيمة في حد ذاتها، أكثر من كونها وسيلة تستخدم لتحقيق غايات أخرى"(Progin, 2016 لله Maulin) .

وإذا كانت الغايات من نهج الاستقلالية مرتبطة بجودة العرض التربوي، فالدوافع والتحفيزات يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- التوجه نحو مرتفقي المدرسة، ويندرج مبدأ استقلالية المؤسسة التعليمية كجزء من تيار عملية الإدارة المدرسية (School-based management) وآثار فعالة قابلة للقياس (رؤية خارج المدرسة).
- الاهتمام بجودة التعلمات، ويتم ترجمة مبدأ استقلالية المؤسسات التعليمية كما يلي" التوفيق بين التكيف اللازم للعرض المحلي ومتطلبات المساواة في التكوين الالزامي" (Jean-Christophe, 2013).
- إرساء نظام اللامركزية في التنظيم، وتدبير وإدارة العملية التعليمية، ووضع المسؤولية على عاتق الفاعلين التربويين الأقرب إلى التلاميذ بالقسم(الأساتذة والأسر، ورؤساء المؤسسات التعليمية)، ومنح الفاعلين بالنظام التعليمي أدوارا أكبر ومسؤوليات جديدة، وكذا إدخال تغييرات على العملية التعليمية التعلمية التي تجرى بقاعة الدرس، بشكل يمكن أن ينتج نموذجا للارتقاء بدور المدرسة، حيث تصبح سلطة ومسؤولية عمل كل وحدة موزعة، من جهة بين الدولة(الوزارة والأجهزة الإدارية المعنية)، والمسؤولين

[1] Ibid p : 126

بالوحدة المدرسية من جهة ثانية (الأساتذة، والمديرون، ومجالس المؤسسة، واللجان المدرسية...)، الشيء الذي يفرض على هؤلاء التنسيق فيما بينهم بصفتهم مهنيين في قطاع التعليم وزملاء في العمل(Hussam, 1992 لله Hallinger) .

ونستنتج مما سلف، أن استقلالية المؤسسة التعليمية تساهم في تعزيز الحكامة المحلية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإبراز القيم المحلية والأولويات، كما تمنح المدرسين مساحات أوسع للتعاقد مع التلاميذ وأسرهم، كما أن المراقبة المحلية تساعد على خلق ظروف أفضل لتحسين تعلم التلاميذ بطريقة مستدامة، لأنها توفر لهم الفرص لاستخدام فعال لموارد المدرسة وانفتاحا على محيط المؤسسة التعليمية، بما يسمح لهم صقل مواهبهم وتقوية قدراتهم وكفاياتهم المختلفة.

ومهما يكن نظام الحكامة الذي تنتهجه الدولة، فالاستقلالية هي الجواب المناسب على ضرورة الموازنة بين المشروع المركزي والحاجات المحلية للتربية[1]. (Progin، Autonomie de l'établissement, avec ou contre les enseignants?، 2017).

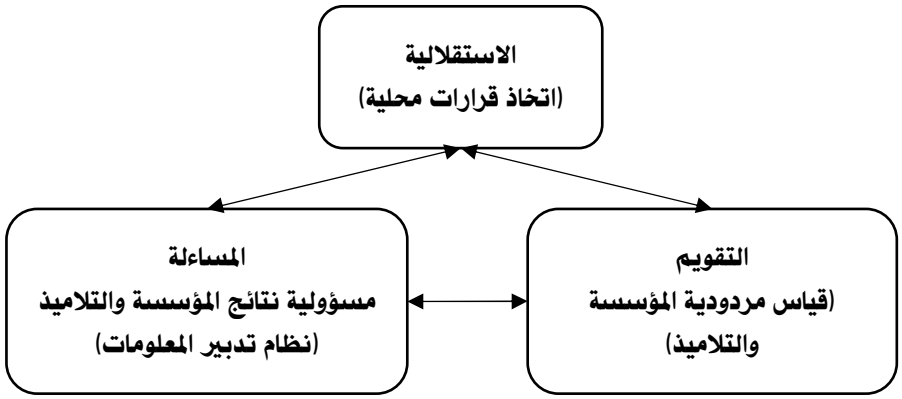
ويمكن كذلك أن نذكر من مزايا استقلالية المؤسسات التعليمية، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وإعطاء الأهمية للأولويات والقيم المحلية، ومنح المدرسين الفرصة لتأسيس التزام شخصي إزاء التلاميذ وآبائهم والمجتمع المحلي. وتساعد كذلك المراقبة المحلية على خلق ظروف أفضل لتحسين تعلم التلاميذ بطريقة مستدامة؛ لأنها تعطي لهم وللمدرسين ولأولياء الأمور المزيد من الفرص لتطوير أهداف مشتركة، وتقوية الالتزام المتبادل لتعلم التلاميذ، وتعزيز الاستخدام الفعال لموارد المدرسة.

وقد أدى تطور استقلالية المدرسة خلال العقود الأخيرة إلى تصور التدبير المدرسي: La gestion basée à l'école (GBE) كشكل من أشكال اللامركزية التي تكون المدرسة مسؤولة فيه عن معظم قرارات الإدارة ولكن مع مشاركة الآباء والمجتمع من خلال مجالس التدبير.

وهذا النوع من التدبير، يجب أن يشكل عقدا اجتماعيا جديدا بين المدرسين وبين المجتمع من خلال التعاون والمساءلة لتحسين أداء المدرسين المهنية والشخصية (باترينوس 2010) وفق الشكل أسفله[2] (خطابي، 2018)؛

[1] Progin, Autonomie de l'établissement, avec ou contre les enseignants ? 2017 p : 230

[2] خطابي محمد عبد اللطيف، استقلالية المؤسسات التعليمية 2018/09/16 جريدة هسبريس:
https://www.hespress.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-



يشكل هذا النموذج المغلق عندما يتوفر شرط الاستقلالية المطلوبة فرصة لتقييم نتائج المؤسسة،

واستغلال تلك النتائج لتحديد المسؤوليات، وهو نموذج فعال لتطوير النظام التدبيري للمؤسسة التعليمية خاصة عندما يتوفر فيه شرط الاستدامة، وهو ما يساعد على تطوير أداء المدرسين وأنظمة المعلومات وإدارة التعليم.

2-3 استقلالية المؤسسة التعليمية في إطار النظام التربوي:

في أغلب التجارب الدولية المتعلقة باستقلالية المؤسسات التعليمية، نجد أنها تكون مصحوبة بنوع من التعاقد. والأمثلة على ذلك كثيرة، ففي فرنسا مثلا بدأ هذا المسلسل منذ 2005 إثر صدور قانون التوجيه والبرنامج من أجل مستقبل المدرسة، وتم بصيغة تعاقد بين الوزارة والأكاديميات، ومع المقاطعات من الدرجة الأولى، ومع المؤسسات بواسطة عقود حول الأهداف المراد تحقيقها (أولوية مشروع المؤسسة) إلخ. " هذا التعاقد (التشخيص المشترك، وتحليل المعطيات، وتحديد الأهداف والدعامات، بناء أدوات التتبع والتقييم، الحصيلة، إلخ) ولكن يبقى آثرها محدودا، لأنه لا يصاحبها تعديل في الوسائل، ولا منح هوامش فعل حقيقية من أجل الفاعلين المتعاقدين"[1] (Boisson، 2016).

وفي بلجيكا، فإجراءات التعاقد تعتمد على قيادة مبنية على الأهداف العامة التي يتم تحديدها من طرف السلطة المركزية، بينما الأهداف الخاصة تتم على مستوى المؤسسات أو الفاعلين المحليين. وتدور هذه الأهداف حول ثلاثة أبعاد: الفعالية، النجاعة، والإنصاف.

.%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7-450800.html.

[1] Boisson, cohen Marin. Quelle autonomie pour les établissemnts scolaires ? 2016.p : 141

ويهم هذا الإجراء جميع المؤسسات، ويلزم جميع الأطراف الفاعلة (المؤسسات وطواقمها الإدارية والتربوية، الفاعلين المحليين، الإدارة المركزية، ولكن أيضا جمعيات الأباء) ويفترض أن يكون العمل ضمن شبكة المؤسسات من أجل تسهيل الحوار الداخلي بينها، ويهدف المشروع إلى إحداث مستوى وسيطي بين الإدارة والمؤسسة، الذي يسمى "مندوب عقود الأهداف"، الدور الذي يمكن أن يناط بالمفتشين المؤهلين.

وحسب دراسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، " الدول الثلاث التي تقر بالنسبة الأكثر ارتفاعا من القرارات المتخذة على المستوى المحلي، أي من طرف سلطات المقاطعات التربوية، أو من طرف السلطات الترابية أو المحلية المكلفة بالتربية، هي النرويج (65%)، الولايات المتحدة (53%) وكندا ب (49%). وفي فنلندا، فبالرغم من أن السلطات المحلية هي المسؤولة على أغلب القرارات، بصفتهم مقدمي خدمات التربية، فعديدة هي القرارات في الواقع يتم تفويضها للمؤسسات، خاصة في موضوع العنصر البشري. وفي ألمانيا وكوريا وفرنسا وفي إيطاليا، يتم تقسيم سلطة القرار بطريقة موحدة بين الهيئات المركزية، الوسيطية والمحلية أو المؤسسات التعليمية"[1] (OCDE، Regards sur l'éducation، 2012).

3-3 الإدارة التربوية واستقلالية المؤسسة التعليمية، أية علاقة؟

لا يُفهم دور مدير المدرسة بنفس المعنى في إنجلترا أو فرنسا أو حتى في الدول الاسكندنافية. ففي حين يُنظر إلى دور مدير المدرسة في بعض الدول على أنه دور إداري وتدبيري بحت، تشير التقارير الدولية إلى تطور الأدوار التربوية. يساهم مديرو المدارس في عملية التعلم عندما يعملون على تطوير مهارات المدرسين وخلق بيئة تعليمية مناسبة، ولكن هذا الدور يزداد تعقيداً في ظل سعي متزايد نحو الاستقلالية والمسؤولية[2] (OCDE, Improving schools in Sweden , 2015)يجب أن تقوم إدارة المدرسة على خلق مناخ من الثقة بين جميع الأطراف المعنية على المستوى المحلي. ومن المتوقع من مديري المدارس أن يكونوا قادرين على إدارة الحوار والعمل الجماعي داخليًا، وقيادة فريق العمل، والتحول من إصدار الأوامر إلى تسهيل العمل[3] (Delhay، 2017).

يتغير دور مدير المدرسة باختلاف تعريف الاستقلالية المطلوبة، سواء كانت استقلالًا هيكليًا أو تربويًا، مما يستدعي مجموعة من المهارات الإدارية والتربوية والقيادية، والتدبيرية، والوساطة، وغيرها. وغالبًا ما يؤدي السياق والإرادة المؤسسية إلى تغيير هذا الدور، مما يزيد من التناقضات والالتباس. لذلك، لم يعد ينظر إلى إدارة المدرسة من منظور فرد معين (المدير) يهدف إلى تسيير

[1] OCDE, Regards sur l'éducation , 2012 p:120

[2] OCDE, Improving schools in Sweden, 2015 p: 65

[3] Delhay, Jean –Paul, « L'autonomie vue par Jean Delhay (2017) p : 145

مؤسسة بعينها، بل في إطار استراتيجية أوسع نطاقًا. ووفقًا لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2015، أصبحت الأدوار التربوية تحتل مكانة أكبر في دور مدير المدرسة، مثل الارتقاء بعمل المدرسين وخلق بيئة تعليمية محفزة.

في فرنسا، وبعيداً عن التحفظات حيال استخدام المفاهيم المستمدة من عالم الشركات (أي المجتمع الاستهلاكي)، ألا يقترح بوفييه (Alain B.، 2015)Bouvier إعادة تأهيل فكرة الإدارة العامة غير الربحية، لعدم وجود مصطلح أقل حدة، إنه يقدم فكرة إدارة تربوية قريبة من الميدان، تستند إلى رؤية استراتيجية تربوية جماعية، وتستند إلى قيم التعاون والذكاء الجماعي.[1]

هذا يتطلب هيكلاً تنظيمياً يتخلص من الممارسات البيروقراطية القائمة على الأوامر والتوجيهات الصارمة، وذلك لتشجيع تطوير وتبادل الكفاءات؛ وتطوراً في البيئة التربوية يتميز بـ "وجود قوي للإيثار الفردي، وتضامن جماعي راسخ"، و"اكتفاء ذاتي تربوي جماعي" ملحوظ، وذلك بالخروج عن الوضع الراهن .ومع ذلك، فإن هذا الأسلوب في الإدارة التربوية القريبة من الميدان، والذي يعتمد بشكل أساسي على الأطر الإشرافية (القريبة من الميدان)، ومديري المؤسسات، والمفتشين التربويين، يطرح تساؤلات حول التوزيع الجغرافي للصلاحيات، والخبرات، وتبادل المعارف، والهوية، والتواصل بين الشبكات، وصولًا إلى مسألة الكفاءة(Alain B. , 2015) .[2] وفي سويسرا، هناك إصرار قوي على الاستقلالية والمهنية، في حين يشعر مديرو المدارس بأنهم مضطرون إلى "سرقة" استقلاليتهم بسبب نقص هامش المناورة. داخلياً، يرغبون في مشاركة سلطتهم مع جميع أصحاب المصلحة في المدرسة، لكنهم يخشون القيام بذلك. يبدو لهم التخلي عن السلطة أمراً صعباً طالما أنهم يدركون جيداً أنهم مسؤولون في النهاية عن القرارات المتخذة[3] (Progin, Une autonomie ambivalente, Autonomie de l'établissement ,avec ou contr les enseignants?, 2017).

4-3 التعلم في سياق الاستقلالية:

من الصعب في النهاية العثور على أبحاث كمية أو نوعية توضح وجود علاقة بين مستويات وكيفيات استقلال المؤسسات التعليمية وتحسين التعلم. غالبًا ما يؤدي تدهور الأداء الأكاديمي (وفقًا للتقييمات الدولية) إلى توصيات تركز أكثر على الاستقلال الهيكلي بدلاً من الأولويات التربوية. وقد انتقدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2015، على سبيل المثال، فشل الخيار الذي اتخذه

[1] Alain, Bouvier « le management pédagogique de proximité, (2015) p :

[2] Alain, Bouvier, Le management pédagogique de proximité. (2015) p : 254

[3] (Progin, Une autonomie ambivalente, Autonomie de l'établissement, avec ou contre les enseignants ? 2017 p : 119

السويديون بمنح المؤسسات التعليمية درجة عالية من اللامركزية. وقد أشار تقرير مطول إلى تدهور أداء الطلاب منذ عام 2000، وألقى باللائمة، من بين أسباب أخرى، على أوجه القصور في الإدارة التعليمية المحلية، وعدم وضوح الأولويات على المستوى المحلي، والحاجة إلى العودة إلى تحديد بعض الأهداف والاستراتيجيات على المستوى الوطني (ولا سيما إعادة تأهيل مكانة المدرس)، ناهيك عن مجموعة كبيرة من المقترحات المتعلقة بأداء المؤسسات التعليمية (الشراكات الرئيسية، والتقييم الذاتي، والتخطيط القائم على المؤشرات، وتقوية دور التفتيش، إلخ، (OCDE، Improving schools in Sweden، 2015) ففي بلجيكا، ينص ميثاق التعليم للتميز، من بين مبادئه الأخرى، على أن "إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية يجب أن تكون في خدمة الأهداف التربوية والبيداغوجية للمؤسسة التعليمية وليس العكس.وفي فرنسا، أدى إنشاء المؤسسات العامة التعليمية إلى منح المزيد من هامش المناورة لتنفيذ بعض الأنشطة البيداغوجية، والتي لا تُعتبر دائماً مكاسب في الاستقلالية، لا سيما من قبل الإداريين، وذلك بسبب وجود "قيود إجرائية[1]"(Delhay, 2017) :

- الأنشطة البينية التخصصية: الأعمال المشتركة، التي حلت محلها مسارات الاكتشاف، والآن المشاريع التعليمية البينية التخصصية؛
- في المدارس الثانوية: الوحدات النمطية، والدعم الفردي، والأعمال الشخصية الموجهة، والمصاحبة الشخصية؛
- في المدارس الثانوية المهنية: المشروع متعدد التخصصات ذو الطابع المهني، والمصاحبة الشخصية؛

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو تأثير كل هذه الإجراءات على التعلم؟

تُظهر الأبحاث الكمية أن تأثير زيادة الاستقلالية على أداء المدارس ضئيل، وأن التأثيرات القليلة التي لوحظت يصعب تعميمها بسبب تنوع مستويات الاستقلالية الملحوظة. علاوة على ذلك، فإن الآثار على نجاح الطلاب محدودة بسبب وجود تأثير العتبة في النجاح: "في البلدان التي تتمتع فيها المؤسسات التعليمية بالفعل بمستوى عال من الاستقلالية (بريطانيا والولايات المتحدة والسويد)، يبدو أن زيادة الاستقلالية بشكل أكبر لا تؤدي إلى زيادة كبيرة في النجاح الدراسي، بل قد لا تؤدي إلى أي زيادة على الإطلاق" (Cusset و Sauneron).

لقد تم تقدير إدارة المدرسة بالمشاركة المجتمعية لفترة طويلة، وذلك لقدرتها على القضاء على البيروقراطيات المركزية المكلفة أو تمكين المجتمعات التعليمية أو المهنية. ومع ذلك، فإن هذه الإدارة تخضع حالياً للتقييم والملاحظة لقياس تأثيرها على نتائج الطلاب. وقد تبين أن هذا التأثير لا يمكن ملاحظته

[1] Delhay, Jean-Paul. L'autonomie vue par Jean Delhay,(2017) p : 210

إلا إذا كانت إدارة المؤسسة التعليمية مدركة للتأثير المحتمل لإدارة المدرسة بالمشاركة المجتمعية على التعلم؛ ولم يكن من الممكن البحث عن دليل على هذا التأثير إلا في نهاية التسعينيات عندما أصبحت هذه الأهمية واضحة وأصبحت البيانات كافية لاستخلاص النتائج.

يبقى الدليل على وجود تأثير محل نقاش. علاوة على ذلك، تتفق الأبحاث على أن إدارة المدرسة بالمشاركة المجتمعية غير فعالة في البلدان الفقيرة اقتصادياً فيما يتعلق بأداء الطلاب. ووفقًا لتشنغ Cheng وزملائه (Greany, 2016 لله Cheng) (فإن نتائج الدراسات الدولية حول آثار الاستقلالية على الأداء الأكاديمي وعلى تعلم الطلاب بين البلدان غالبًا ما تكون متناقضة وغير واضحة. ترجع هذه القيود المفروضة على الأبحاث حول استقلال المؤسسات التعليمية إلى[1]:

كفاية التمييز بين الاستقلالية الداخلية للمدارس؛

- عدم إيلاء اهتمام كاف للاستقلالية الثقافية والاستقلالية الهيكلية الداخلية على المستويين الفردي والجماعي؛
- قياس استقلال المدارس بشكل أساسي وفقًا لتصورات مديري المدارس، دون مراعاة آراء الأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى؛
- نقص الروابط المفاهيمية بين استقلال المدرسة ونتائج التعلم؛

ربما تم طرح هذه الانتقادات لتبرير إنشاء مشروع دولي، وهو مشروع ISSAL الذي يهدف إلى سد "الفجوة في وجود قاعدة معرفية شاملة واستنتاجات تجريبية حول التفاعل المعقد بين استقلال المدارس ومسؤولية القيادة ومبادرات الابتكار في المناهج الدراسية" [2](Cheng و Greany، 2016)(ويهدف مشروع ISSAL هذا إلى الإجابة على السؤال التالي: "كيف يؤثر استقلال المدرسة على ممارسات القيادة في مجال البرامج والتعلم؟"، من حيث الاستقلالية الهيكلية من جهة والممارسات البيداغوجية من جهة أخرى، وذلك لخدمة تعلم الطلاب[3] (Cheng و Greany، 2016). وتظهر النتائج الأولية التي تم ذكرها في عام 2015 درجة معينة من المتانة، من حيث الإيضاح (حيث تمكنت المدارس من شرح كيف تم الربط بين استقلال المدرسة والإنجازات) ومن حيث المنهجية (رسم خريطة لسلسلة السبب والنتيجة). وفي أستراليا على سبيل المثال، تمكنت المدارس التي تتمتع بمستوى عال من الاستقلالية من اختيار الموظفين واستخدام ميزانيتها بشكل مستقل.

[1] Cheng, Cheeong, Greany, Toby GUEST EDITORIAL, 2016 p: 86

[2] IBID. p :88

[3] Ibid p : 100

ومن الملاحظات الأخرى الجديرة بالذكر، في أستراليا كما في أماكن أخرى، أن القيادة أهم من مستوى الاستقلالية. وهكذا، في إنجلترا، على الرغم من قدرة المدارس على تكييف برامجها مع المناهج الدراسية الجديدة التي تم تنفيذها اعتباراً من عام 2014، إلا أنها لم تظهر روحاً مبتكرة في هذا التكييف، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الطلاب. ويرى جريني Greany ووترهاوس Waterhouse (2016) أن البحث عن منهج بديل ومبتكر يرتبط أكثر بوجود قيادة قوية أكثر من كونه مرتبطًا بحرية حقيقية ممنوحة للإداريين، حيث يسمح هذا المناخ من المساءلة والثقة بمواجهة القيود المؤسسية، مثل المساءلة(Waterhouse, 2016 لله Greany) .[1] وبالمثل، في هونج كونج، فإن العلاقة بين حوكمة المؤسسات والعمل التدريسي وتطوير المناهج وتعلم التلاميذ ليست "متسقة" بشكل كبير. من ناحية أخرى، لاحظ تشينغ وزملاؤه (2016) آثاراً إيجابية عندما يرتبط استقلال المؤسسة التعليمية بقيادة قوية وتطوير مهني مستمر ومناخ تعاوني داخل المدرسة.

5-3 استخدامات مفهوم المساءلة:

تشير التحليلات التي أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للنتائج الأخيرة لبرنامج تقييم التلاميذ الدوليين (PISA) لعام 2015 إلى أن الأنظمة التعليمية التي يتمتع فيها القادة المدرسيون بمسؤولية أكبر في مجال الحكامة، يحقق تلاميذها نتائج أفضل في العلوم أو الرياضيات (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 2016).

وتشمل العناصر التي تسمح بقياس تأثير أنماط الحوكمة والتقييم والمساءلة ما يلي:

- **الحكامة:** المسؤوليات المتعلقة بحوكمة المدرسة واستقلاليتها، والمشاركة العامة والخاصة، واختيار المدرسة.
- **التقييم:** التقييمات والامتحانات حسب المستوى التعليمي، وتقييم الممارسات، وأهداف تقييم الممارسات.
- **المساءلة :** استخدام بيانات التقييم خارج المدرسة، ونهج ضمان الجودة وتقييم المدرسة، وتقييم إدارة المؤسسة التعليمية والكوادر التدريسية، ومتابعة ومرافقة الممارسات التدريسية

[1] Greany, Toby, Waterhouse, Joanne Rebels the system: Leadership agency and curriculum innovation in the context of school autonomy and accountability in England. (2016). P: 75

عندما تساءل الباحثون والخبراء (البنك الدولي، اليونسكو) عن تأثير هذه الأشكال الجديدة من الحوكمة على النجاح الدراسي، قاموا بدراسة إدارة المدرسة بالمشاركة المجتمعية (SBM) أو المدارس ذات الإدارة الذاتية، والتي تم تطبيقها لأول مرة في كندا وأستراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا منذ حوالي ثلاثين عامًا، وانتشرت في جنوب شرق آسيا ولكن بشكل خاص في العديد من البلدان النامية-. وقد اختار هؤلاء هذا النهج لأنه يمثل بديلاً لوضع الموارد والقرارات والمسؤوليات في أقرب نقطة من العمل مع وجود قدر أكبر أو أقل من المركزية[1](John, 2005) . وسنرى لاحقًا أن إنجلترا استلهمت ممارسات الحوكمة في هونج كونج وسنغافورة لتعزيز ممارساتها في مجال المساءلة.

6-3 أية استقلالية مربحة؟

حسب مؤشرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، فالأنظمة التربوية التي تتمتع المؤسسات التعليمية فيها باستقلالية هيكلية وتربوية متقدمة، نجد هولندا وبلجيكا وجمهورية تشيك. ويتعلق الأمر في بعض الأمثلة بالإدارة المدرسية وفي البعض الآخر بالممارسات البيداغوجية أو الفرق التربوية.

وتتعلق إشكالية الاستقلالية في الغالب بأسلوب القيادة، حيث تشير الأبحاث إلى جدوى القيادة الموزعة للمسؤوليات والمهام في تحقيق نجاح تدبير المنظمات، في إطار الفعل الجماعي والرؤية البيداغوجية المشتركة، وهنا يشير كالدويل Caldwellإلى أن «الاستقلالية الحقيقية تكمن في الممارسة المهنية، وتهدف إلى الربط بين مكونات الاستقلالية في المدرسة وبين التدخلات المؤثرة على أداء التلاميذ(Caldwell, 2015) ".[2]

منذ عشرات السنين ومسألة استقلالية المؤسسات تتأثر بالأبحاث حول الاستقلالية، ولكن أيضا بتبريرات عقلانية، واعتبارات سياسية أكثر من كونها أداتية. كانت الآثار على التعلم تُعزى أكثر إلى تدابير الرقابة الصارمة منها إلى فك التنظيم عن التقنيات التربوية، وكذلك، لم يبدو أن زيادة الاستقلالية تؤدي إلى المزيد من الابتكارات من جانب المؤسسات. وقد خلص كل من Scheerens وMaslowski أيضا إلى ما يلي" ونظرا لضعف الحجج العلمية لصالح استقلالية المدارس، فمن المدهش أن نلاحظ التوسع في هذه السياسات". وأكدت الأبحاث الحديثة أن بعض الفرق التربوية لا تستطيع الاستفادة من مساحات الفعل الممنوحة لهم من أجل قيادة المشاريع، وتحديد الأدوات والمصادر الرئيسية

[1] John, Caldwell Brian, School-based management.internationnal Planning 2005.p:140

[2] Caldwell Brian John (2005). School-Based management. International Institute for educational Planning3. P: 147

اللازمة لذلك، مما يجعل انخراطهم في تدبير شؤون المؤسسة يظل محدودا من غير آثر ملحوظ على الفعل التربوي بالمؤسسة. وتكمن الإشكالية في القدرة على " الابتكار ضمن هوامش المناورة التي يحددها الآخرون[1]" (Maulini و Progin، 2016)

وترتبط الاستقلالية كذلك بربط المسؤولية بالمحاسبة التي تضمن أن " التركيز الحصري على التعديلات البنيوية من أجل مصلحة ضيقة لا يولد سوى تأثير محدود" (Caldwell، 2015). بدلاً من إخضاع المؤسسات للمنافسة على أساس أنها ستحسن الكفاءة أو الفعالية، فإن نماذج الاستقلالية "المؤثرة" تميل إلى دعم العمل الشبكي بشكل كبير (بين المدارس، والأطر التربوية، وإدارات المؤسسات)

[1] M aulin, Olivier, Progin, Laetita. Des établissements scolaires autonomes ? entre inventivité des acteurs et éclatements du système. Paris (2016). Esf p :

خاتمة:

إن مسألة استقلال المؤسسات التعليمية تعد من أكثر القضايا تعقيداً. فما دامت مسألة الشرعية الديمقراطية تتأرجح بين الرغبة في التقرب والمساواة، والتكيف والاستقرار، والإبداع والأمن، فإن الاستقلال المحلي سيبقى بالتناوب مشكلة وحلاً للنقاشات حول التعليم[1]" (Maulin و Progin، 2016)

إن اختيار التركيز على استقلال المؤسسة من منظورها ومنظور العاملين فيها وتأثيره النهائي على التعلم لا يجيب بالضرورة على الأسئلة التي يطرحها هؤلاء العاملون أنفسهم حول الأهداف الكامنة وراء الرغبة السياسية في زيادة الاستقلالية. فقد ارتبطت هذه الرغبة بممارسات أقرب إلى "الاقتصاد الليبرالي" منها إلى الرغبة في تقديم خدمة عامة. وكما هو الحال في معظم القضايا المتعلقة بالتعليم، يبدو أن توحيد الممارسات والتعليمات والمعايير والتقييمات لا يتوافق جيداً مع السياقات التعليمية المتنوعة. وتظهر قراءة الأبحاث، سواء تلك التي تتناول تجارب المساءلة الصارمة أو تلك التي تتناول استقلالًا أكثر انفتاحا، أن إعلان استقلال المؤسسات لا يمكن أن يستغني عن قدر معين من المركزية، ولا سيما عن تحمل جميع الأطراف للمسؤولية. ولا يتعلق الأمر بإنشاء استقلال يضع عناصر الأنظمة التعليمية المختلفة (الهياكل والأفراد) في منافسة، وقد يؤدي تحت ستار الأداء إلى توحيد مستوى تعليمي أدنى، مما يؤدي إلى عزوف الأطراف المعنية عن الاهتمام بمسألة تعليمية رئيسية.

استناداً إلى تجربتهم في اللامركزية، يرى الفنلنديون أنه لكي ينجح نظام تعليمي لامركزي يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص لجميع المتعلمين، يجب استيفاء ثلاثة شروط مسبقة:

- وضع أهداف استراتيجية مشتركة على المستوى الوطني وعلى المدى الطويل، وتنفيذ منهج دراسي محلي، والتخطيط لتحقيق الإنصاف.
- ضمان جودة العمل، وتنفيذ تقييم التلاميذ، وتحسين مستمر لبيئات التعلم والممارسات.
- بالنسبة للمدرسين، إظهار الكفاءة المهنية، والتعاون، والمشاركة في تخطيط شامل، من خلال تقييم كفاءاتهم في التدريس ونتائج تعلم تلاميذهم[2] (Jari, 2017)

[1] Maulin,olivier , progin, Laetitia.Des établissements autonomes ? entre inventivité des acteurs et éclatements du système Paris 2016 ESF p : 147

[2] Jari, Lavonen. GOVERNANCE DE DECENTRALISATION IN EDUCATION: Finnish innovation in education, Revista de Educacion a distancia(2017).p: 1-22

أما من الجانب الفرنسي، فتتجلى الاستقلالية من خلال ثلاث رؤى ممكنة: استقلال المجتمعات التعليمية (التعاون بين المدرسين ومدير المؤسسة، ووضع مشروع مشترك، وقيادة جماعية تركز على البيداغوجيا")؛ والاستقلال التعاقدي (مع المناطق الأكاديمية والجماعات المحلية...)؛ وأخيراً، استقلال مدعوم بتنويع العرض المدرسي وخيارات الأسر، وهو ما يشير إلى مسار الخصخصة، وبالتالي إلى خطر زيادة الفوارق في الأداء بين المؤسسات. ويتمثل التحدي في إيجاد توازن بين المستوى الوطني والمحلي، وفقًا لمبدأ المساءلة الذي تريده وتتحمله جميع الأطراف. فدمقرطة التعليم تتطلب تنوعًا في الأراضي والأفراد والممارسات.

كما ينبغي التمييز بين ممارسات التنظيم والإدارة والتكوين في الميدان، والتفكير في مصطلحات التحولات البيداغوجية. ويتعلق الأمر بعدم نسيان أن "السياسات يجب أن تكون طويلة الأمد لكي نأمل في ضمان الإنصاف والمساواة في الفرص في نظام تعليمي، فعشرة أو عشرون سنة لا تكفي لتحقيق مثل هذه النتيجة"[1] (Sahlberg و al، 2009)، وأنه "لا يوجد استقلال بدون مسؤوليات جماعية وبدون ذكاء جماعي، والذكاء الجماعي هو بناء"[2] (.Alain B، 2015). فهل نحن فعلا أمام تغيير في النموذج، وفي الثقافة، وفي السياسة التعليمية أم أن جميع الإصلاحات التي تم تجريبها في هذا الصدد أثبتت عدم فعاليتها؟

[1] Sahlberg, PASI , al.. la France entre contradictions et avancée vers un modèle d'inspiration dinlandaise. Paris (2009) Centre d'analyse Stratégique.p :155

[2] Alain, Bouvier « le management pédagogique de proximité ». Administration et éducation (2015) p : 79-86

أثر التنمية السياسية على التحول الديمقراطي في الوطن العربي

The impact of political development on democratization in the Arab world

الدكتورة بثينة خليفة حسن جاسم الربيعة
عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الاجتماعية
كلية الآداب، مملكة البحرين

ملخص:

تسعى التنمية السياسية إلى تحقيق الاستقرار السياسي من خلال نقل مجتمع من نظام تقليدي إلى نظام حديث، قائم على المشاركة السياسية وتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أفراد المجتمع، وتعزيز ثقافة سياسية تعددية، وقادر على التعامل الجيد مع البيئة الداخلية والخارجية، وإشباع حاجات المجتمع.

لقد عانت الدول العربية من عدة أزمات التي عرقلت مسار التنمية وحالت دون تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، لذلك فإن نجاح مقاربة التنمية السياسية في هذه الدول رهين بالحد من أزمات التنمية السياسية من جهة ومواجهة عراقيل التحول الديمقراطي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التنمية، التنمية السياسية، التحول الديمقراطي، الديمقراطية، أزمات التنمية السياسية.

Abstract:

Political development seeks to achieve political stability by transferring a society from a traditional system to a modern system, based on political participation, achieving equality and justice among all members of society, promoting a pluralistic political culture, capable of dealing well with the internal and external environment, and satisfying the needs of society.

The Arab countries have suffered from several crises that have hindered the patch of development and prevented the realization of a real democratic transition, so the success of the political development approach in these countries depends on reducing political development crises on the one hand and facing the obstacles to democratic transition on the other.

Keywords:

Development, political development, democratization, democracy, political development crises.

مقدمة:

تعتبر التنمية السياسية فرع من العلوم السياسية الذي يهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي، حيث تحكم هذه العلاقة مجموعة من المتغيرات التي تؤثر بشكل أو بآخر على استقرار المجتمعات، ولقد ظهر حقل التنمية السياسية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب عجز دول العالم الثالث

عن اللحاق بركب التنمية، لذلك كان من الضروري تبني هذه المقاربة من أجل تحديث النظام السياسي ليصبح نظاما متطورا وديمقراطيا[1].

وتركز التنمية السياسية على إحداث التغيرات في البنية الاجتماعية من خلال التحول في البنية الاقتصادية والثقافية كمدخل للتحول الحضاري[2]، وهي عملية بدأت منذ الثورة الصناعية إلى جانب الثورة السياسية في نهاية القرن الثامن عشر، مع تطور المجتمعات في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية. ولقد أصبحت من المفاهيم الشائعة والكثيرة الاستعمال باعتبارها وسيلة تستطيع الدول من خلالها مواجهة عوامل التخلف.

فالتنمية السياسية هي محاولة المجتمعات الحديثة إصلاح أو حل المشاكل الداخلية للتكيف مع التغيرات الدولية ومحيط العولمة[3]، فالتنمية السياسية الجيدة يجب أن تكون مصاحبة لوعي مجتمعي من شأنه أن يحدث تغييرا سياسيا.

وتعتبر التنمية السياسية كمدخل للتحول الديمقراطي، ويستخدم هذا الأخير لوصف بلد يتخلى عن نظام حكم سلطوي ليدخل تدريجيا في نظام حكم ديمقراطي الذي يتم بوسائل وآليات متعددة وفي ظل ظروف وطنية مختلفة لبناء منظومة حكم أكثر ديمقراطية، حيث يمر من عدة مراحل تبدأ بمرحلة التحول إلى الليبرالية، والتحول نحو الديمقراطية، ثم ترسيخ الديمقراطية[4].

ومنذ منتصف السبعينات من القرن الماضي بدأ مصطلح التحول الديمقراطي يتداول في المنابر الإعلامية والخطابات السياسية حيث شهدت بعض الدول تجارب انتقالية وتحولا ديمقراطيا استند على احترام الحقوق والحريات العامة، وإخضاع الجميع للقانون، والانتقال السلمي للسلطة، في حين فشلت دول أخرى في تحقيق هذا التحول.

---

[1]- للمزيد من المعلومات أنظر:
- سمية غالب زنجيل، التنمية السياسية بين النظريات والأزمات ومعالجتها، مجلة المعهد العدد 13، 2023، ص 356.
- ريتشارد هيجوت، نظرية التنمية السياسية، ترجمة حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 21-22.

[2]- وئام السيد عثمان، رؤية مستقبلية لتحديث نظرية التنمية السياسية 2050 دراسة تطبيقية لدور استراتيجية الأمن التنموي في استمرارية التنمية المستدامة، مجلة دراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2021، ص 134

[3]- Wolfgang Zapf, Modernization Theory and Non-Western Word, Paper Presented to the conference, comparing Processes of Modernization, University of Potsdam, December 15-21, 2003, P 1.

[4]- شادية فتحي إبراهيم عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، سلسلة دراسات سياسية نظرية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 29.

ويعد موضوع التحول الديمقراطي، من أهم المواضيع الذي أثار اهتمام العديد من الباحثين بالدراسة والتوصيف والتقويم، نظرا لما له من أهمية في تغيير المجتمعات بشكل إيجابي من جهة، وانتشار دمقرطة الأنظمة في العالم من جهة أخرى، ولقد دفع التحول الديمقراطي خلال فترة السبعينات والثمانينات بعض الباحثين إلى وصفها بالموجة الثالثة نتيجة الكم الهائل من حركات التحول الديمقراطي[1].

أدى التدهور الاقتصادي وما أعقبه من أزمات اجتماعية في النظم السياسية العربية إلى إحداث إصلاحات هيكلية على مستوى بنيتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث شكل توجهها في الاستعانة بقروض من صندوق النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية عاملا أساسيا للتحول الديمقراطي، وذلك من أجل المشاركة في المنظومة العالمية، وتحقيق أهداف اقتصادية وسياسية من شأنها أن تضفي مسحة ترشيدية لأداء تلك النظم[2]، خصوصا مع ارتفاع منسوب الاحتقان الاجتماعي وتنامي الحركات الاحتجاجية في العديد من الدول العربية.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسة التنمية السياسية باعتبارها عملية تحسين مستمر شامل أو جزئي تتصل بالنظام المجتمعي، وعليه تحاول هذه الدراسة فهم العلاقة بين التنمية السياسية والتحول الديمقراطي من خلال تحليل درجة التأثير والتأثر المتبادل بين هذين المتغيرين، وكيف يؤثر المتغير المستقل في المتغير التابع.

ومن أجل مناقشة هذه المتغيرات، فإن التساؤل المحوري الذي يفرض نفسه بإلحاح ينطلق من الإشكالية التالية: إلى أي حد ساهمت التنمية السياسية في التأثير على وتيرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي؟

إن سؤال التنمية السياسية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لا يزال قائما، لذلك فمحاولة الإجابة عنه تعد ضرورة علمية وعملية، تستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات المتعلقة بمقاربة التنمية السياسية وتحليلها وتوصيف أساليب وتحديات التحول الديمقراطي الذي يعتبر ظاهرة طبيعية في علم السياسة.

---

[1]- بن حمادي عبد القادر، التحول الديمقراطي وإشكالية التنمية السياسية الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 18.

[2]- عبد المنعم علي سالم العاتب، دور البيئة الداخلية والخارجية في تحول الديمقراطي في ليبيا من 1980-2011، مجلة الإعلام والفنون، العدد الرابع، مارس 2021، ص 156.

وعلى هذا الأساس، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم التنمية السياسية والتحول الديمقراطي والتركيز على متطلبات التنمية السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي، مع تسليط الضوء على أزمة التنمية السياسية وتأثيرها على التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

المحور الأول: التنمية السياسية والتحول الديمقراطي: محاولة في تأصيل المفهوم

إن تحديد تعريف التنمية السياسية والتحول الديمقراطي، يقتضي توخي الدقة والموضوعية من أجل الإلمام بمعانيهما وفهم تشعباتهما، وعليه سوف يتم دراسة الضبط الاصطلاحي للتنمية السياسية ومدلولاتها (أولا) ثم الوقوف على تعريف التحول الديمقراطي (ثانيا).

أولا: الضبط الاصطلاحي للتنمية السياسية ومدلولاتها

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية السياسية يجب تفكيكه من أجل ضبط المفاهيم وعدم الخلط بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة لها، لذلك سوف يتم الانطلاق من تحديد مفهوم التنمية من أجل الوصول إلى تعريف مصطلح التنمية السياسية.

من خلال استعراض السياق التاريخي لمفهوم التنمية يتضح على أنه مفهوم معقد ومركب تتداخل فيه العوامل السياسية والاقتصادية والجغرافية والإنسانية، ولقد برز بداية في فترة الخمسينات وبصورة أساسية في علم الاقتصاد، فلقد كانت مقاربة التنمية خلال هذه الفترة تعتمد على تبني استراتيجية التنمية الاقتصادية[1] عن طريق زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج الوطني خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط انتاجية الفرد، واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الانتاج خلال تلك الفترة[2]، لينتقل بشكل تدريجي إلى حقل علم السياسة في حدود منتصف الستينات من القرن العشرين من أجل تطوير البلدان غير الأوربية في اتجاه الديمقراطية[3].

لقد شهد مفهوم التنمية تحولا كبيرا ليشمل العديد من الحقول المعرفية، كالتنمية الثقافية والتنمية الاجتماعية، فلم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي الذي يشمل الأهداف الاقتصادية فقط،

---

[1]- تعريف التنمية الاقتصادية بأنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب انتاجية جديدة، ورفع مستويات الانتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للنشر، جامعة البلقاء التطبيقية، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 11.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر:

- جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 65.
- نعمة الله نجيب ابراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص 499.

[3]- عياد محمد سمير، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013، ص 98.

وإنما توسع ليشمل أهداف أخرى تجسدت في مفهوم التنمية البشرية لينتقل إلى رؤية أكثر شمولية تمثلت في نهج أسلوب التنمية المستدامة التي تمكن من إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم[1]. فإذا كانت التنمية مفهوم عام في شموليته فإن التنمية السياسية جزء لا يتجزأ من التنمية الكلية للمجتمع[2].

وتجدر الإشارة على أن هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية السياسية بالدراسة والتحليل، وهو الأمر الذي جعل هذا المصطلح من أكثر المفاهيم غموضا وذلك راجع إلى الخلط الحاصل بينه وبين عدة مفاهيم أخرى قريبة منه كالتحديث السياسي[3] والتغيير السياسي[4]، كما أنه يضم مفاهيم سياسية وايديولوجية وفلسفية غير قابلة للقياس كالعدل والمساواة[5].

ولقد تم تعريف التنمية السياسية على أنها الزيادة في مستوى التمايز البنيوي والتخصيص الوظيفي في النظام السياسي، الشيء الذي يمكن من إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع[6]، وهي أيضا عملية بناء للديمقراطية وإقامة مؤسسات ديمقراطية لتحقيق الاستقرار والتغير المنتظم[7]، ويتجلى دور التنمية السياسية في تسهيل النمو الاقتصادي وتهيئة الظروف للتغيير نحو المجتمعات الحديثة.

كما يمكن تعريف التنمية السياسية على أنها ظاهرة بنيوية ترتبط بعلاقات المجتمع وقوى الإنتاج بالقوة والسلطة، والوضع الطبقي والاجتماعي، لذا فإن الانتقال من التخلف إلى التنمية،

---

[1]- بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار المصرية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 17.

[2]- مبروك كاهي، التنمية السياسية ومفهوم الأزمة داخل النظام السياسي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2019، ص 76.

[3]- التحديث السياسي هو "عملية مطردة غير نهائية، تكسب النظام القائم فعالية جديدة تؤهله لتكيف والملاءمة مع الراهن، من خلال اكتساب الخصائص الجديدة التي تستجيب للتحديات الحادثة في واقع الاجتماع السياسي". محمد الحنافي، التحديث السياسي: مقاربة مفاهيمية على ضوء المرجعيات الإيديولوجية المؤطرة، مجلة المعرفة، العدد التاسع، 2023، ص 317.

[4]- يعرف مفهوم التغيير السياسي بأنه: "مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما، بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها". محمد علي رجب، مستقبل التغيير السياسي في الشرق الأوسط الجديد: تحليل سياسي- تاريخي – اقليمي، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، ، 2015، ص 295.

[5]- عيسى عويبر، التنمية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر (1989-2015)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021-2022، ص 30.

[6]- زين العابدين دايلي، نبيل كريبش، التنمية السياسية كمدخل مفاهيمي معرفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 704.

[7]- نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، دار القارئ العربي، القاهرة، 1981، ص 132.

يخضع إلى مبدأ الترشيد والعقلنة وتوزيع القوى الاجتماعية والثروة الاقتصادية والسلطة السياسية داخل المجتمع[1]. ويمكن وضع التنمية السياسية ضمن ثلاث أطر: إطار تاريخي يتم التوصل إليه من خلال تتبع تاريخ المجتمع الأوروبي، وإطار نمطي ينظر إليه ضمن الثنائيات التقليدية مقابل الحداثة، والصناعية مقابل الزراعة، وإطار تطوري ينظر إليه من زاوية كونه عملية دائمة دون نهاية يمثل قمة تطوره المجتمع الأوروبي[2].

وتشير التنمية السياسية أيضا إلى نمط التنظيم السياسي والاجتماعي المتطور الذي يتفاعل من أجل إنجاز الأهداف والحاجات الاجتماعية، ويتضمن استراتيجية الحكام في المواءمة بين التنظيم السياسي والأهداف الاجتماعية[3].

وبناء على هذه المؤشرات يتضح أن كل آليات التنمية متداخلة فيما بينها للوصول إلى التنمية السياسية، حيث تتضمن هذه الأخيرة بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولي السلطة، بهدف تحقيق الاستقرار السياسي[4]، وتتميز التنمية السياسية بكونها عملية طويلة المدى تحتاج إلى وقت طويل للانتقال من مجتمع متخلف إلى آخر متقدم، وهي عملية عالمية لأن كل المجتمعات معنية بها، وهي نظامية متجانسة لكون كل عناصرها مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض فكل تغيير في أي مجال يتبعه تغيير في المجال الآخر، كما أنها تتسم بسيرورة دائمة وهي عملية معقدة وجذرية، لكونها تتطلب تكييف كل ما هو تقليدي بما هو جديد وصياغة الجديد بما يتلاءم مع القديم[5].

وصفوة القول، يمكن اعتبار التنمية السياسية هي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة من خلال إصلاح منظومة الحكم وعقلنة ممارستها مع إعادة النظر في البنية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية من أجل تسريع عجلة التنمية واللحاق بركب الدول المتقدمة.

---

[1]- مبروك كاهي، التنمية السياسية ومفهوم الأزمة داخل النظام السياسي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2019، ص 77.

[2]- نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، مرجع سابق، ص 147.

[3]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التغيير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997، ص 14.

[4]- للمزيد من المعلومات انظر:

- عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا، مركز العين للإعلان والنشر، الأردن، 1988، ص 1.

- علي الدين هلال، نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية، الهيئة العامة للكتاب، الاسكندرية، 1978، ص 149.

[5]- زين العابدين دايلي، نبيل كريبش، التنمية السياسية كمدخل مفاهيمي معرفي، مرجع سابق، ص 706.

ثانيا: تعريف التحول الديمقراطي

يدل التحول لغة على التغير والتنقل، وتقابله باللغة الانجليزية كلمة Transition والتي تعني الانتقال من حالة إلى حالة أخرى والتحول عن الشيء هو الانصراف عنه إلى سواه. بينما تم تعريف الديمقراطية على أنها عملية تمكين الأفراد من ممارسة السلطة، بمعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه من خلال التنافس للحصول على أصوات الناخبين والتمثيل النيابي، وبالتالي فإن هذا المفهوم يجمع بين ثلاث متطلبات: المنافسة والشمولية والحريات المدنية.

ويعتبر التحول الديمقراطي من المفاهيم الحديثة في علم السياسة التي ظهرت في فترة التسعينات من القرن الماضي، وتعد هذه الفترة بمثابة الانطلاقة الحقيقية للفكر الديمقراطي، وتختلف درجة التحول الديمقراطي من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ودرجة الثقافة السياسية في المجتمع، وقد يحدث هذا التحول إما بطريقة سلمية دون اللجوء إلى الثورة أو العنف كوسيلة للتغيير[1]، أو بطريقة عنيفة والتي تكون بدرجات مختلفة حيث ينشأ في حالة العجز عن تغيير الوضع القائم بطرق سلمية، أو عن طريق التحول الجزئي المحدود والذي يتم بإصلاح ماهو قائم دون المساس بالجذور أو التحول الشامل[2].

ويشير مفهوم التحول الديمقراطي على أنه عملية صياغة أساليب لحل صراعات بطريقة سليمة والانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي[3] في فترة محددة زمنيا، وتفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية نفسها[4]، وذلك للوصول إلى وضع دستور ديموقراطي وعقد انتخابات حرة ونزيهة[5] كوسيلة لتبادل السلطة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية التي تنطوي على أهمية محورية في أنظمة الحكم الديمقراطية، وتفعيل المواطنة وتجسيد حقوق الإنسان. ويمكن رصد أهم مرتكزات التحول الديمقراطي فيما يلي:

---

[1]- صامويل هنتنجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993، ص 122.

[2]- ثناء فوائد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 192.

[3]- أحمد كربوش، إشكالية التحول الديمقراطي: دراسة نظرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 745.

[4]- صامويل هنتنجتون، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز بن خلدون دار سعاد الصباح، الكويت، 1993، ص 858.

[5]- Larry Diamond, Democracy, Development and good Governance: the Inseparable Links, Annual Democracy and Governance lecture Center for democratic development at the British Counci Hall, Accra (Ghana), Marche 1, 2005, p 1.

- التداول السلمي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة؛
- التنصيص على مبدأ فصل السلط؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في الرأي والتعبير والتنظيم.

استنادا لما سبق، فإن التحول الديمقراطي هو عملية تغيير تدريجي وانتقال مستمر تمس النظام السياسي من حيث مؤسساته واجراءاته، عن طريق إقرار التعددية الحزبية وتقوية السلطة التشريعية ونشر ثقافة المشاركة السياسية وتحقيق الشرعية الشعبية والدستورية للنخبة الحاكمة.

المحور الثاني: متطلبات التنمية السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي

إن الارتباط الوثيق بين مفهوم التنمية السياسية والتحول الديمقراطي في علم السياسة تكاد تخفي كل الفروقات الجوهرية التي توجد بينهما، حيث أصبحت التنمية السياسية مرادفة للبناء الديمقراطي، وبالتالي يصعب الحديث عن فرق بينهما، فقد بات قياسها يتم بناء على الخطوات التي تخطوها الدول غير الديمقراطية في هذا البناء[1].

وإذا كانت الديمقراطية تعني منع احتكار السلطة والثروة من طرف واحد، فإن التنمية السياسية تسعى إلى إتاحة التداول على السلطة بشكل يضمن مشاركة جميع مكونات المجتمع وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي.

أولا: متطلبات التنمية السياسية كمدخل رئيسي للتحول الديمقراطي

تحتاج التنمية السياسية إلى مجموعة من المتطلبات التي تعد منطلقا رئيسيا للتحول الديمقراطي[2]، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- فاعلية النظام السياسي؛
- المشاركة السياسية في صنع القرار ديمقراطيا؛
- وجود منظومة قيمية تعكس مستوى الثقافة السياسية للمجتمع؛
- التعددية السياسية باعتبارها عنصرا مهما لبناء الوحدة الوطنية؛
- التداول السلمي على السلطة على ضوء النتائج الانتخابية الحرة والنزيهة؛
- حماية حقوق الإنسان والحريات العامة؛
- العمل على ايجاد حلول اقتصادية وهيكلية؛
- تمايز السلطات والوظائف السياسية وتحقيق مبدأ فصل السلطات وعدم تركيز السلطات في هيئة واحدة؛

[1]- صالح بلحاج، التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات، مجلة أكاديميا، العدد الأول 2013، ص 15.
[2] - زين العابدين دايلي، نبيل كريبش، التنمية السياسية كمدخل مفاهيمي معرفي، مرجع سابق، ص 711.

- إشراك وتفعيل دور المجتمع المدني؛
- ترشيد السلطة على أساس سيادة القانون والشفافية والمساءلة؛
- تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.

ويتضح مما سبق؛ على أن التحول الديمقراطي هو ظاهرة شديدة التعقيد لم تأتي من فراغ وإنما هي ناتجة عن تفاعل مجموعة من العوامل التي تدفع في اتجاه هذا التحول ومن ضمنها العوامل الداخلية التي تتجلى في تدهور الأوضاع الاقتصادية وتزايد قوة المجتمع المدني، واهتزاز شرعية النظم التسلطية وفقدان النظام لشرعيته في الحكم، بالإضافة إلى عوامل خارجية كالضغوطات السياسية والاقتصادية الدولية[1]، لكن درجة تأثيرها تتفاوت من وحدة سياسية إلى أخرى تبعا لخصوصية كل واحدة، فإذا كان هذا التحول هو تحول إلى نموذج ديمقراطي فإن النتيجة الحتمية هي حدوث تنمية سياسية، لأن التحول الديمقراطي يؤدي إلى إرشاد الحكم، الذي يعد بدوره أحد الأبعاد الرئيسية لتحقيق التنمية السياسية[2].

ثانيا: العلاقة بين التنمية السياسية والتحول الديمقراطي

لقد قل الحديث عن التنمية السياسية في العقدين الأخيرين، حتى إن هذا المفهوم احتجب من اللغة السياسية الراهنة وأصبح مفهوم التحول الديموقراطي الأكثر شيوعا في علم السياسة، ولقد اتخذ التحول الديمقراطي عدة أنماط من ضمنها التحول من الأعلى بمبادرة من السلطة الحاكمة والتحول بالتفاوض الذي يحدث نتيجة تعاون مشترك بين النخبة الحاكمة والمعارضة[3] والتحول من الأسفل بمبادرة من المعارضة من خلال تقويض دعائم النظام التسلطي، ويمكن تحديد ثلاث اتجاهات رئيسية حاولت تفسير التحول الديمقراطي بناء على مجموعة من المؤشرات وهي: مقاربة التحديث والمقاربة البنيوية والمقاربة الانتقالية.

ويحدد صامويل هنتنجتون ثلاث تحولات ديمقراطية كبرى مر بها العالم وهي: الموجة الأولى امتدت من 1828 إلى 1926، أتبعت الموجة الأولى من الديمقراطية بموجة ثانية مضادة[4] من 1943 إلى

---

[1] - محمود محمد جاد الكريم محمد، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في تونس، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 406.

[2] - عياد محمد سمير، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، مرجع سابق، ص 108.

[3]- علي مصباح محمد الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية المجلد الأول، العدد الثاني، 2015، ص 60.

[4]- علي مصباح محمد الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية المجلد الأول، العدد الثاني، 2015، ص 56.

1962، في حين بدأت الموجة الثالثة من 1974 ولازالت مستمرة، حيت تميزت بتحول العديد من الأنظمة الاستبدادية إلى أنظمة أكثر ديمقراطية تتسم بالتعددية السياسية[1]، ولقد بلغ عدد الدول التي أصبح لها شكل من أشكال الحكم الديموقراطي 104 دولة سنة 1992 بعد أن كان عددها لا يزيد عن 60 دولة سنة 1990[2].

ويقودنا التدقيق في شروط التنمية السياسية إلى وجود علاقة وثيقة بينها وبين مؤشرات التحول الديمقراطي والتي تتجلى فيما يلي:

1. تنامي دور المجتمع المدني: توجد علاقة عضوية بين المجتمع المدني والتنمية السياسية فكلما كان المجتمع المدني قويا ومتماسكا كلما تضاعفت فرص تغيير النظام السياسي الفاسد والعكس صحيح، الشيء الذي يساعد على تحقيق التحول الديمقراطي.
2. الوعي السياسي والثقافي: تساهم الثقافة السياسية في تحجيم الصراعات بين الحكام والمحكومين، وتكريس قيم التسامح وقبول الرأي الآخر[3]، فكلما زاد الوعي السياسي والثقافي كلما زادت فرص التغيير السياسي.
3. العامل الاقتصادي والاجتماعي: إن الإقدام على الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية، يحد من عدم الاستقرار الذي يعيق عمل النظام السياسي، وعليه يشكل النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي عاملين من عوامل التحول السياسي حيث يساعد كل واحد منهما الآخر على تهيئة البنى التحتية والفوقية لقيام نظام سياسي ديمقراطي، وتؤكد نظريات التنمية السياسية على وجود ارتباط بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتحول الديمقراطي، وصلة قوية بين درجة التغيير في القيم الاقتصادية وبين درجة الدمقرطة، فمعظم الدول الغنية ذات أنظمة حكم صالحة، ومعظم الدول الفقيرة ذات أنظمة فاسدة.

وتعد التنمية السياسية عنصر أساسيا للاستقرار والتطور الإنساني، حيث يتم الانتقال بالمجتمع من الوضع الثابت إلى وضع متغير بشكل أفضل، فهناك من الباحثين من ذهب إلى وجود بعد سياسي للتنمية يتجلى في بعدين أساسيين: أولهما زيادة فعالية الدولة في توجيه النشاط البشري، وثانيهما توفير المناخ الديمقراطي وإرساء آليات ضمان الحقوق والحريات لمشاركة المواطنين في توجيه السياسات العامة وصنع القرار السياسي.

---

[1]- بلقيس أحمد، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مديولي، اليمن، 2004، ص 31.

[2]- ادريس لكريني، تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الوارقة الوطنية، المغرب، 2020، ص 38.

[3] - عياد محمد سمير، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، مرجع سابق، ص 101.

كما يرى البعض الآخر بأن التحديث[1] هو نقلة في المواقف واعتناق قيم كونية عوض القيم الخصوصية، وتمكن الإنسان من معرفة بيئته ونشرها في المجتمع، وتمتد العصرنة إلى البنية السياسية للحكم لتتحول إلى تمايز في الوظائف السياسية للنظام السياسي[2].

وعلى هذا الأساس؛ لا يمكن تحقيق تحول ديمقراطي دون تنمية سياسية تسمح للمواطنين بالمشاركة السياسية وتداول للسلطة بشكل سلمي، وبناء مؤسسات سياسية قوية تضمن تماسك المجتمع وتقوية وحدته من خلال سياسات واستراتيجيات تتوخى التوزيع العادل للثروة، فالعلاقة بين المتغيرين جد وثيقة حيث ينظر بعض الباحثين إلى التنمية السياسية بمؤشر التحول الديمقراطي ومدى استيعاب القوى السياسية الاجتماعية.

إن العلاقة بين التنمية السياسية والتحول الديمقراطي تحكمها مجموعة المتغيرات يمكن لها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على استقرار البلاد، حيث تعد التنمية السياسية تربة خصبة تمكن عملية التحول الديمقراطي من النمو والاستقرار. فبدون استقرار اقتصادي والكفاءة في اشباع الحاجات والمتطلبات لأفراد المجتمع، واتخاذ القرار السياسي من خلال مؤسسات مستقلة، وقوانين عادلة تضمن الحقوق والحريات، ومشاركة سياسية فاعلة، يظل التحول هشا ومعرضا في أي لحظة للانحلال والانتكاس، فالديمقراطية لا تنشأ فجأة، بل تتطلب بيئة سياسية قادرة على احتواء التغيير، وبالتالي يمكن القول على وجود علاقة بين التنمية السياسية والتحول الديمقراطي إذ لا يمكن أن تتحقق تنمية سياسية بدون تحول ديمقراطي.

المحور الثالث: أزمة التنمية السياسية وتأثيرها على التحول الديمقراطي في الوطن العربي

عرف المشهد السياسي العربي حركة قوية في مجال التنمية السياسية، من خلال إحداث إصلاحات دستورية خصوصا بعد التحولات العالمية سنة 1989، تلتها موجة من التعديلات الدستورية بعد الثورات العربية سنة 2010، والتي مست جانبين أساسيين الحقوق والحريات العامة، والعلاقة بين السلطات، بالإضافة إلى تطوير الأداء النيابي في البرلمانات العربية عن طريق الرفع من مستوى الوظيفة التشريعية وفتح المجال لتقييم الأداء البرلماني[3]، وإعادة تنشيط أدوار الأحزاب السياسية وتطوير المجتمع المدني.

---

[1] - ظهر التحديث في الخمسينات من القرن الماشي، عندما اتجهت المجتمعات إلى انتهاج السياسات التنموية.
- Rengger, Political Theory, Modernity and Postmodernity, beyond Enlightenment and Critique, Blackwell, 1995, pp 39-42.

[2]- عبد القادر عبد العالي، التنمية السياسية والتحول الديمقراطي أو متلازمة التغيير في الوطن العربي، مجلة دفاتر، العدد 2، 2009، ص 35.

[3]- جهيدة ركاش، محاضرات في مقياس التنمية السياسية في البلاد العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2018، ص 57.

كما شهد الوطن العربي منعطفا سياسيا خطيرا نتيجة تطور الأحداث على المستوى الدولي والعربي، الشيء الذي نتج عنه عدة أزمات في التنمية السياسية، فلا تكاد تخلو دولة من الدول العربية من إشكالية التنمية السياسية والتحول الديمقراطي.

أولا: أزمة التنمية السياسية في الوطن العربي

تعاني التنمية السياسية في الوطن العربي من شبح الأزمات التي تهدد بعجز الدول العربية وانهيارها وتفككها، وتعيق التنمية وتعثر مساعي التحول الديمقراطي، وتتمثل هذه الأزمات فيما يلي:

1. **أزمة الهوية:** وهي من أخطر الأزمات التي يواجهها النظام السياسي، والتي تتجلى في غياب الهوية السياسية الوطنية الموحدة بين أفرد المجتمع الشيء الذي يضعف من الانتماء والولاء للدولة ويهدد الوحدة الوطنية بالانهيار، وتنتج هذه الأزمة نتيجة التباين العرقي، والتخلف الاقتصادي والحضاري والتفاوت الطبقي[1].
2. **أزمة الشرعية:** والتي تتمثل في تعذر السلطة القائمة على ايجاد سند منطقي للاستمرار في الحكم، ولقد بدأت بوادر هذه الأزمة تظهر في الوطن العربي بعد عشرين سنة من استقلال هذه الدول وفشل العديد من البرامج التنموية، الشيء الذي مهد الطريق إلى الفوضى والتفكك[2] وظهور المظاهرات والاحتجاجات وبالتالي قطيعة بين الإدارة والمواطن[3]، وهو تعبير عن مطالبة الأفراد برحيل الحكومة القائمة أو رفضهم للأداء السياسي للمؤسسات الرسمية للدولة[4].
3. **أزمة المشاركة السياسية:** تظهر هذه الأزمة في الدول المتخلفة نتيجة عدة عوامل تتجلى في غياب التشريعات الضامنة للمشاركة الشعبية في الاستحقاقات السياسية، وعدم استجابة النظام السياسي للمطالب الشعبية، وارتفاع نسبة الأمية في المجتمع، أو ارتفاع نسبة الفقر المدقع، وسوء توزيع الثروة[5] أو نتيجة لسلوك النخبة الحاكمة أو نظام الحزب الواحد.
4. **أزمة التوزيع:** تحدث هذه الأزمة نتيجة للتوزيع الغير العادل للحقوق والواجبات والموارد والمنافع المادية بين أفراد المجتمع، كما أنها تعبر عن درجة التفاوت في الدخل بين النخب السياسية والجماهير[6].

---

[1]- سمية غالب زنجيل، التنمية السياسية بين النظريات والأزمات ومعالجاتها، مجلة المعهد العدد 14، 2023، ص 365.

[2]- Kundi, A. M, Crises of Political Development and Human Rights Violations Islamabad: Pak Institute for Peace Studies 2009, 2009, P 3.

[3]- محمد فراحي، التنمية السياسية ومكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: الجزائر نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، 2017، ص 183.

[4]- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي للعالم الثالث، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 35.

[5]- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي للعالم الثالث، مرجع سابق، ص 42.

[6]- محمد نصر مهنا، العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 320.

5. **أزمة التغلغل:** تنتشر هذه الأزمة في الدول العربية والتي تتمثل في عجز النظام السياسي عن تجسيد الأدوار المنوطة به، وبالتالي غيابه عن الحياة الاجتماعية بصفة شبه كلية، حيث تتعمد هذه الأنظمة إلى إقصاء المجتمع المدني من الحياة السياسية، وبالتالي التأسيس إلى القطيعة بين النظام السياسي ومجتمعه والانفراد بالحكم مع الاعتماد على سلطة الاكراه[1].
6. **أزمة النخبة الفكرية:** تتمثل في الاسهام المحدود للنخبة الفكرية التي تعمل على ربط الحاجة الاجتماعية بالتنمية.
7. **أزمة الاستقرار السياسي:** تتسبب أزمة الاستقرار السياسي في تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتظهر حالة اللااستقرار التي تفسح المجال للتدخل العسكري في الحياة السياسية من أجل ضبط هذه المتغيرات[2].

ويتضح مما سبق؛ على أن هناك علاقة وطيدة بين هذه الأزمات، فكل واحد منها قد تقود إلى أزمة أخرى، وبالتالي فإن مسار التنمية السياسية ومشروع اللحاق بركب الدول المتقدمة في الوطن العربي لازال حبيس التنظير، فإحدى مشاكل هذه الدول هي أنها تكاد تواجه أزمات التنمية السياسية كلها وفي وقت واحد، وبالتالي فهي مطالبة بتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والتحول الديمقراطي بطريقة منظمة.

تحتاج التنمية السياسية في الوطن العربي إلى تنمية حقيقية، وإلى تضافر الجهود من أجل إنجاحها، واستراتيجية طويلة الأمد تتناسب مع تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية ومشاركة فاعلة من قبل جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، تتجاوز الحالة السياسية التقليدية التي تفتقر بطبيعتها وبنيتها إلى طبقة متوسطة تشكل الرهان الحقيقي في التنمية، وإحداث تغيير شامل في القوانين لتتماشى مع أهداف التنمية من أجل تطوير المجتمع وجعله قائما على الحق وسيادة القانون[3].

ثانيا: معيقات التحول الديمقراطي

حدثت عدة تطورات في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية خلال منتصف الثمانينات، ولعل من أبرز مؤشرات هذا التحول النمو الملحوظ في تنظيمات المجتمع المدني المهتم بقضايا حقوق الانسان والحريات العامة، وإقامة مجالس للشورى في مجلس التعاون الخليجي واجراء انتخابات محلية وتمكين المرأة من حقوقها السياسية، كما قامت بعض الدول العربية بإجراء انتخابات رئاسية

[1]- محمد فراحي، التنمية السياسية ومكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 184.
[2] - مبروك كاهي، التنمية السياسية كأداة لتحقيق الوحدة والتكامل السياسي بين أجزاء المجتمع، مجلة تحولات، العدد الأول، 2018، ص 90.
[3]- عياد محمد سمير، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، مرجع سابق، ص 102.

تعددية، فعلى الرغم من هذا التغيير إلا أن عمليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي لازالت تعاني من الاحتقان والتوتر[1].

كما شهدت التحولات التي انطلق سنة 2011 تباينا واختلافا في الاصلاحات المتخذة، حيث شهدت بعض هذه الدول إصلاحات مهمة ساهمت في خلق دينامية في المشهد السياسي، في حين شهدت دول أخرى نوعا من الجمود والارتباك، إلا أن هذا الأمر لا ينفي وجود قواسم مشتركة تعكس واقع أزمة التحول الديمقراطي.

ويتعرض التحول الديمقراطي ومحاولات الإصلاح في الدول العربية للعديد من المعيقات التي تحول دون تحقيقها وتعيق هذه العملية والتي لا تنحصر فقط في المؤثرات الخارجية وإنما تتعلق أيضا ببنية المجتمع ومدى تطوره وقدرته على التعايش مع مبادئ الديمقراطية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1) هيمنة الأنظمة السلطوية

تتمتع الأنظمة في الوطن العربي بسلطات مطلقة واحتكارها للقرار السياسي، بحيث لا تسمح بوجود معارضة حقيقية، أو بتداول للسلطة، وممارسة كل أشكال الضغط والترهيب والترغيب في مواجهة الأحزاب المعارضة، واعتماد دساتير تكرس الهيمنة واحتكار السلط، ويرتبط نجاح التحول الديمقراطي في الوطن العربي بتخلي النخبة الحاكمة عن احتكار السلطة وعدم توظيف الذرائع لفرض توجهاتها لتعطيل الخيار الديمقراطي، كما يرتبط أيضا بمدى القدرة والاستعداد لإصلاح مؤسسات النظام السياسي إصلاحا جذريا[2].

2) هشاشة الإصلاحات

اتسمت الإصلاحات التي باشرتها الأنظمة العربية بالبطء والمحدودية، ويتضح على أنها تتوخى مصالح النخب الحاكمة، من خلال التحكم في المشهد السياسي بآليات مختلفة للحفاظ على الأوضاع القائمة، وعرقلة أي إصلاح حقيقي في البنى الفوقية من تشريعات وقوانين ومنظومة القيم، لتظل هذه الإصلاحات دون المستوى المطلوب كما أنها لم تستجب لحجم التحديات المطروحة ولتطلعات الشعوب[3].

---

[1]- بن حمادي عبد القادر، التحول الديمقراطي وإشكالية التنمية السياسية الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص 3.

[3]- ادريس لكريني، تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية، مرجع سابق، ص 41.

3) تدخلات خارجية تؤثر على مسارات الانتقال الديمقراطي

أثرت قوى الاستعمار والتبعية بشكل مباشر على تطور الوطن العربي وعطل الجهود المبذولة نحو الديمقراطية، فالسمة البارزة في هذه الدول أنها وجدت نفسها بعد الاستقلال مطوقة باتفاقيات جلها تقضي باستنزاف ثرواتها من طرف الدول الاستعمارية من جهة. ومن جهة اخرى شكلت الضغوطات الخارجية لإعمال إصلاحات سياسية في المنطقة العربية منذ أواخر التسعينات من القرن الماضي، دليلا على أزمة التحول الديمقراطي في هذه المنطقة.

بالإضافة إلى هذه المعيقات هناك عوامل أخرى تقف وراء فشل كل المبادرات الإصلاحية نحو التحول الديمقراطي والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- غياب أو تقزيم أدوار المجتمع المدني؛
- تضييق هامش المشاركة السياسية؛
- تزوير الانتخابات ومصادرة حرية الرأي والتعبير؛
- التحكم في المشهد الإعلامي؛
- الاستقواء بالدول الكبرى في مواجهة الداخل؛
- التضييق على الحقوق والحريات؛
- تفريغ الحياة الحزبية من مدلولها.

خاتمة:

لقد ارتبط مفهوم التنمية السياسية بالمفاهيم المادية المرتبطة بإسهامات المفكرين العلمية، والتي تميزت بتعدد المقاربات النظرية والمدارس الفكرية، كما ارتبطت أيضا بالمفهوم الإجرائي المتعلق بالتنمية كمقاربة استخدمت لمساعدة دول العالم الثالث من طرف الأمم المتحدة.

تهدف التنمية السياسية إلى تخليص المجتمع من كافة سمات تخلفه والمتمثلة في أزمة الشرعية، وأزمة الهوية وأزمة المشاركة وأزمة التغلغل وأزمة التوزيع، كما تهتم بمختلف مقومات النظام السياسي، والتي تعطيه القدرة على التكيف مع الظروف الداخلية والخارجية، واستيعاب المتغيرات الاجتماعية التي تحصل في المجتمع، إلا أن هذا الأمر لن يتحقق إلا إذا توفر مناخ ديمقراطي. على اعتبار أن التنمية السياسية والتحول الديمقراطي وجهان لعملة واحدة وهما عمليتان متلازمتان يكمل بعضهما البعض.

لقد شهدت ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي مؤشرات للنجاح ومظاهر للتعثر، وذلك حسب المحددات الداخلية والإقليمية والدولية، لذلك فإن التحول الديمقراطي لن يتحقق بصورة كاملة إلا إذا توفرت بعض المؤشرات ومتطلبات التنمية السياسية، وعليه فإن الوطن العربي بحاجة إلى تنمية

[1]- ادريس لكريني، تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية، مرجع سابق، ص 46.

سياسية حقيقية من أجل تحقيق تنمية شاملة، ترتكز على اقتصاد قوي، وأنظمة سياسية مستقرة وشرعية وخالية من الاستبداد وإنسان متطور.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى رصد مجموعة من الاستنتاجات أبرزها:

- تزامن ظهور مفهوم التنمية السياسية مع نهاية الحرب العالمية الثالثة؛
- لم يستطع علم السياسة التوصل إلى تعريف دقيق وموحد لمفهوم التنمية السياسية، نظرا لتعدد النظريات الفكرية، حيث ارتبط تارة بخصائص بنيوية، وثارة أخرى أعطيت له بعدا ايديولوجيا؛
- تتميز التنمية السياسية بالديمومة والاستمرارية وطول المدة، بالإضافة إلى البعد العلمي والتجانس والتعقيد؛
- نجاح التنمية السياسية في الوطن العربي رهين بمدى قدرة النظام السياسي على الحد من أزمات التنمية السياسية؛
- يرتبط التحول الديمقراطي باحترام الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون، والانتقال السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، بالإضافة إلى الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية السائدة في المجتمع.

ينتج عن عملية الانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث عدة مشاكل والتي يمكن تسميتها بالأزمات التنموية، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود للتغلب عليها من خلال القيام بمجموعة من الاستراتيجيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاستجابة للمطالب الشعبية من خلال فتح سبل المشاركة السياسية والإسهام في صنع السياسات العامة، وتحقيق المساواة والتوزيع العادل للثروة؛
- ترسيخ فكرة المواطنة وبلورة هوية موحدة للمجتمع من خلال تصفية الولاء للفرق والجماعات وبناء ولاء موحد للمجتمع؛
- افساح المجال أمام النمو الاقتصادي؛
- بناء مجتمع ديمقراطي مبني على التعددية ومبدأ تداول السلطة السلمي؛
- الرفع من مستويات الكفاءة ومهارة الحكومة المرتبطة بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة؛
- العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية دائمة ومستمرة؛
- سن تشريعات المنظمة للأحزاب السياسية والانتخابات وتطوير القوانين المؤطرة للشؤون العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد مع إعادة تنظيم الهياكل المؤسساتية؛
- تفعيل دور وسائل الإعلام وتطوير أدوات الاتصال بغية ترويج للثقافة السياسية؛
- تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع؛
- تسهيل عمل الأحزاب السياسية وتقوية قدرتها على العمل ومشاركة المواطنين في صنع القرارات ديمقراطيا باعتباره شريك في الحياة السياسية؛
- تفعيل دور المجتمع المدني والتمكين السياسي للمرأة والشباب لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية؛
- مراعاة الفصل بين السلط؛

اختصاصات المفوض الملكي والإشكالات الواقعية المعيقة لعمله

The Royal Commissioner's tasks and practical problems that hinder his work

ذ. مروان بوسيف
أستاذ القانون الخاص
بكلية العلوم القانونية والسياسية،
جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

Marouan BOUSYF
Professor of Private Law,
Faculty of Legal and Political Sciences,
Ibn Tufail University, Kenitra

الملخص بالعربية

تم استحداث مؤسسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون، ومهامه تشمل حضور جلسات المحكمة وتقديم آراءه ومستنتجاته الكتابية والشفوية. ومع ذلك، هناك انتقادات حول فعالية دور المفوض الملكي، وهناك تساؤلات حول مهامه والإشكالات المرتبطة بعمله. هذا البحث يتناول هذه القضايا ويقترح حلولًا لتحسين أداء المفوض الملكي.

Abstract:

The institution of the Royal Commissioner was created to defend the law and justice, and its tasks include attending court sessions and providing written opinions. However, there are criticisms about the effectiveness of the Royal Commissioner's role, and there are questions about its tasks and the challenges associated with its work. The research addresses these issues and proposes solutions to improve the performance of the Royal Commissioner.

مقدمة:

عرف التنظيم القضائي المغربي إصلاحات شملت العديد من الجوانب ذات الطبيعة القضائية والتي فرضتها مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي همت المنظومة القضائية ببلادنا، ابتداء بصدور القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية[1]، فكان في ذلك إشارة وتوضيح لكافة المواطنين أنه بإمكانهم مقاضاة الإدارة في مختلف النزاعات المرتبطة بها، خاصة بعد إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب بموجب القانون رقم 80.03[2] الذي أصبحت معه معالم نظام القضاء المتخصص تتجلى بوضوح، وهو ما تأكد بعد صدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

[1]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 شتنبر 1993، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 3 نونبر 1993، ص 2168.

[2]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق لـ 23 فبراير 2006، ص 490.

[3]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 الموافق لـ 30 يونيو 2022، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 14 يوليو 2022، ص 4568.

وسعيا وراء تكريس دولة الحق والقانون، استحدث أول مرة مؤسسة لم يسبق لها وجود في القضاء الإداري المغربي على مر تاريخه وهي مؤسسة المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية، الذي خصَّص لها المشرع المغربي في بداية الأمر المواد 2 و4 و5 من القانون 41.90، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نسخت الفقرة الأولى من المادة 1 والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90.

ولعل الهدف من مؤسسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون هو فرض سلطة الحق وإعلاء صوت القانون بكل موضوعية وحياد وتجرد، وجعل الدولة ذاتها أول الخاضعين لأحكامه. بالرغم من أن العديد من المهتمين بالشأن القانوني من أساتذة جامعيين وقضاة وسياسيين لا يتفقون مع الدور المنوط بالمفوض الملكي الذي يبقى محتشما وغير ذي جدوى في نظرهم، مما دفع بوزير العدل "عبد اللطيف وهبي" للمناداة بإلغائه وتعويضه بالنيابة العامة داخل المحاكم الإدارية[1].

وبغض النظر عن هذا النقاش وبعيدا عنه، تطرح مجموعة من التساؤلات حول المهام المنوطة بالمفوض الملكي داخل المحاكم الإدارية؟ وما هي أهم الإشكالات والمعيقات المرتبطة بأدائه لمهامه؟ هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال ثلاث محاور، حيث سنخصص الأول لمهمة حضور المفوض الملكي لجلسات المحكمة، على أن نتطرق في المحور الثاني لاختصاصه المتمثل في تقديم آرائه المكتوبة، على أن نؤجل الحديث في المحور الثالث لأهم الإشكالات المرتبطة بعمل المفوض القضائي.

وتتوزع مهام المفوض الملكي لا على مستوى القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية أو القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الناسخ لبعض مقتضياته، إلى حين صدور مشروع قانون

---

[1]- للاطلاع على هذا الموضوع، أنظر المواقع الإلكترونية التالية:

[1]-https://www.hespress.com/%D9%88%D9%87%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%85%D9%86-1389015.html

[2]-alyaoum24.com/1901638.html

[3]-https://howiyapress.com/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%88%D9%87%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86/#google_vignette

تم الاطلاع عليها بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 22:18.

المسطرة المدنية رقم 02.23، بين ضرورة حضوره لمتابعة أطوار المحاكمة وجلساتها بالإضافة إلى ذلك تقديم مستنتجاته المكتوبة والشفهية، وهذا ما سنحاول بيانه بداية بـ:

أولا: حضور المفوض الملكي لجلسات المحكمة

من خلال الاطلاع على نصوص التنظيم القضائي الجديد لسنة 2022 وخاصة صياغة المواد 53[1] و64[2] و72[3] و82[4] من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، نجد أن المشرع أكد في جمعيها على إلزامية حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون جلسات المحكمة الإدارية.

وتجب الإشارة في البداية أن المشرع في التنظيم القضائي الجديد أدخل مؤسسة المفوض الملكي ضمن التأليف الهيكلي للمحكمة عملا بنص المادة 62 منه، وهذا مستجد لم تتضمنه القوانين السابقة، كما نص على وجوب حضور المفوض الملكي بالجلسة، وأن صيغة الوجوب التي وردت في المادة المذكورة،

---

[1]- والتي نصت في فقراتها الأربع الأخيرة على أنه "يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإدارية بالمحكمة الابتدائية. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات".

[2]- والتي تنص على أنه " مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثالثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي، ولا يشارك المفوض الملكي في المداولات".

[3]- والتي نصت في فقراتها الأربع الأخيرة على أنه " يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف. يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات".

[4]- والتي نصت في فقراتها الأربع الأخيرة كذلك على أنه " يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض. ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات".

توضح بأن هذه القاعدة آمرة ومن النظام العام، وأن الإخلال بها، يجعل تشكيلة الهيئة الحكم باطلة والقرارات الصادرة عنها باطلة أيضا بالتبعية.

كما يلاحظ أن المشرع عندما استهل جميع المواد بصيغة الوجوب والتأكيد، دون التنصيص على البطلان صراحة عند تخلف المفوض الملكي عن حضور إحدى جلسات المحكمة، وللقول ببطلان الحكم الذي لا يشير إلى حضور المفوض جلسة المحكمة الإدارية يجب معرفة أي الجلسات بالضبط يقصدها المشرع.

فإذا تعلق الأمر بالجلسات المتعلقة بالمناقشة وقبل أن تصبح القضية جاهزة ومن حجزها للمداولة فلا شك أن حضور المفوض الملكي ضروري لتقديم رأيه في القضية شفويا أو كتابيا على أن هذا الدور هو الغاية الأساسية من وجود هذه المؤسسة. أما المداولة التي تكون بين قضاة الحكم فلا يشارك فيها ومن فحضوره غير إلزامي ولا أساس له، سيما أن المواد المشار إليها أعلاه نصت في فقراتها الأخيرة على أنه "لا يشارك المفوض الملكي في المداولات".

وفيما يخص جلسة النطق بالأحكام فالمشرع لم ينص على حضوره من عدمه، ومن تم نعتقد أن حضوره غير مجد انطلاقا من اعتباره مجرد مستمع ولا يشارك في النطق بالأحكام[1]، كما لا يحق له أن يستأنف أحكام المحاكم الإدارية ولا أن يطعن فيها بأي طريق آخر من طرق الطعن في التشريع القضائي المغربي، وهو نفس التوجه الذي قضت به المحكمة العليا المصرية في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 1982/05/30 والذي جاء فيه على أن "اشتراك المفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن، ثم تمثيله هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري والتي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية يستوجب الحكم بإلغائه، وإعادة القضية إلى محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية من دائرة أخرى ليتم الفصل فيها مجدداً"[2].

هذا بالإضافة بأن المفوض الملكي في التشريع والقضاء المغربيين لا يمثل الإدارة أو الأفراد[3]، فهو إن صح القول ممثل القانون ومدافع عن الحق، وما دام ليس من حقه الطعن لفائدة القانون فلا جدوى من

---

[1]- بالرغم من أنه في الواقع يحضر المفوض الملكي لجلسة النطق بالأحكام في معظم الجلسات لدى مختلف المحاكم الإدارية.

[2]- راجع الطعن رقم 335، جلسة 26 ق، أحمد يوسف محمد علي، دور مفوض الدولة في مصر في تحضير الدعوى الإدارية، مجلة روح القوانين، المجلد 35 العدد 101، الجزء الثاني يناير 2023، ص 1238.

[3]- وهذا ما سبق أن أقرته محكمة النقض قرار لها رقم 789/1 المؤرخ في 25/5/2017 والصادر في الملف الإدارية عدد 930/4/1/2017 "حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار أغفل في طليعته التنصيص على السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق باعتباره طرفا في القرار ومدخل من طرف الجهة المستأنفة بصفة نظامية مما يشكل إخلالا مسطريا طبقا للمقتضيات المشار إليها مما يناسب نقض القرار. لكن حيث من جهة فإن القرار المطعون فيه أشار في صفحته الأخيرة إلى أنه صدر بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد "خالد خلوقي" ومن جهة ثانية فإنه لما كانت مقتضيات

حضوره الجلسات المخصصة للنطق بالأحكام، عكس ما سار عليه المشرع المصري الذي أعطى لرئيس هيئة مفوضي الدولة صلاحية الطعن في الاحكام عملا بأحكام المادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 والقانون رقم 55 لسنة 1959 وكذا المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1972، مما قوى دوره وحضوره بجلسات النطق بالحكم ورتب على عدم حضوره البطلان أمام المحاكم الإدارية باستثناء المحاكم التأديبية فحضوره غير إلزامي[1].

ثانيا: عرض المفوض الملكي لآرائه المكتوبة وتوضيحاته الشفهية

قبل أي يعرض المفوض الملكي بآرائه فلابد من أن يطلع على الدعوى موضوع المنازعة الإدارية، وعليه، بعد تسجيل المقال الافتتاحي للدعوى، يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف إلى القاضي المقرر والمفوض الملكي، ومن المحاكم الإدارية من تتبع حرفية منطوق المادة 2 من قانون 41.90[2]، فتمكن المفوض الملكي من نسخة من المقال الافتتاحي وباقي المستندات المقدمة من طرف المدعي ومنها من لا تحيل الملف إليه بدعوى أن المهام الرئيسية تكون للقاضي المقرر، ولا يأتي دور المفوض إلا بشكل لاحق[3].

وفي كلتا الحالتين فقد أفرزت الممارسة قيام المفوض بمهام إدارية و هو ما كرس عرفا يسري عليه المفوضين الملكيين، وذلك نظرا لعدد القضايا التي يتوصل بها المفوض الملكي ويدلي فيها بمستنتجاته فهو يقوم أولا بتحديد هذه القضايا طبقا للرمز المحدد لكل قضية و يقوم بتضمينها في سجل خاص بها و ترقيمها حسب رمز القضية وتاريخ إحالتها إليه ونوع القضية وعددها، و تتفرع هذه القضايا إلى دعاوى المسؤولية - فحص الشرعية - الوضعية الفردية - نزع الملكية - المعاشات المدنية والعسكرية - الوضعية الفردية المنازعات الضريبية - العقود الإدارية والصفقات العمومية - المنازعات الانتخابية – إيقاف

المادة الثانية من القانون رقم 08-03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق والفقرة ما قبل الأخيرة التي تنص على انه يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع على القانون والحق فإنه يستخلص من ذلك أن هذا الأخير لا يعد طرفا في الدعوى في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية حتى يكون من الواجب ذكره في طليعة القرار المطعون فيه مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار". منشور بمجلة الوكالة القضائية للملكة، العدد الخامس، الجزء الأول، شتنبر 2021، ص 234 وما يليها.

[1]- أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص 1228.

[2]- التي تم نسخها بموجب المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]- سمية الديك، مؤسسة المفوض الملكي في القانون والقضاء الإداري المغربي -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإداري وعلم الإدارة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2020-2021، ص 72.

تنفيذ القرارات الإدارية و قضاء الإلغاء ...إلخ، فهي تشمل المادة الإدارية بصفة عامة ما عدا ما يدخل في اختصاص القضاء الاستعجالي[1].

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 53 والفقرة الرابعة من المادة 64 والفقرة الثالثة من المادة 72 والمادة 82 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد على أنه "يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق"[2].

وهذا ما أكدته وأقرته محكمة النقض في قرار لها صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 21 أبريل 2022 في سياق التعريف بمهمة المفوض الملكي والذي جاء في أحد حيثياته "إن القانونين المحدثين للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية قد أتيا بنظام المفوض الملكي غير النيابة العامة، وأناط به مهمة الدفاع عن الحق والقانون، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، ويدلي بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة، والبين من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أنه في الجلسة العلنية استمعت الهيئة إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق كما أكد مستنتجاته الكتابية، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار[3]".

لكن عندما قررت هذه المواد عرض المفوض الملكي لآرائه المكتوبة وتوضيحها شفهيا بكامل الموضوعية على هيئة الحكم من أجل تبيان القانون الواجب تطبيقه على المنازعة الإدارية، لم يتم تحديد شكل هذه المستنتجات أو محتواها، وما هي طبيعتها وعلاقتها بالحكم، وهل لدى المفوض الملكي الإمكانية للاكتفاء بتأكيد ما ورد في التقرير الكتابي دون تلاوته، علاوة على ما مدى إمكانية التعقيب من طرف أطراف الدعوى.

---

[1]- سمية الديك، مرجع سابق، ص 72.

[2]- وتجدر الإشارة أن هذه المستنتجات تكون على سبيل الاستئناس وتمنح للمفوض الملكي دوراً استشاري، بمعنى أن هيئة الحكم تستشير المفوض في النزاع المعروض ، و متى قدم مقترحه و رأيه في النزاع يبقى للهيئة الأخذ به أو تركه جانبا ، هذا رغم أنه لا يوجد أي سند قانوني لا في قانون 41.90 و لا في قانون 80.03 ينص صراحة على أن رأي المفوض الملكي غير ملزم لهيئة الحكم ، أو العكس هو ملزم ، و يبقى المعمول به في المحاكم الإدارية بدرجتيها هو عدم إلزامية مقترحات المفوضين الملكيين وهذا في اعتقادنا يبقى تقليدا لما جرى به العمل بالنسبة للمقرر العام بفرنسا، فمنذ إحداث هذه المؤسسة ثم العمل بعدم إلزامية رأيها رغم أن اجتهادات المقررين غالبا ما تأخذ بها هيئة الحكم و تتبناها كحل يفصل في الدعوى.

[3]- القرار رقم 487 في الملف الإداري رقم 4667/4/1/2019، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.juriscassation.cspj.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 14:22.

وفيما يخص الشكلية التي تجب أن تقوم عليها مستنتجات المفوض الملكي، يرى البعض أن عدم تحديد شكليات المستنتجات أمر إيجابي لمنح حرية أكثر للمفوضين الملكيين حول كيفية صياغة مستنتجاتهم دون التقيد بشكليات معينة[1].

وفيما يخص مضمون وجوهر هذه المستنتجات فإن الهدف من تقديم المفوض الملكي لها هو مساعدة الهيئة القضائية على الاهتداء إلى الحل الراشد والعادل للنزاع الإداري المعروض عليها، وحتى يتمكن من العرض السليم لهذه المستنتجات يجب عليه تتبع خطوات قبل اقتراحه الحل القانوني لنزاع، استعراض الاشكالية والإحاطة بجوانبها القانونية والواقعية، وأن يبين للمحكمة الاجتهادات القضائية السابقة في الموضوع حتى يضمن بذلك استقرار العمل القضائي بالمحكمة.

ويتعلق بمسألة مضمون المستنتجات المقدمة من طرف المفوض الملكي في التشريع المغربي مسائل عدة تتجلى في التالي: - بالنسبة لمسألة إثارة الدفوع: فعلى اعتبار أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام واجبة الدفع في كل مراحل الدعوى الإدارية ومن أي كان، يجوز بل ويجب على المفوض الملكي الدفع بها، غير أن الخلاف يبقى قائما فيما يخص دفع المفوض الملكي بدفوع لا علاقة بها بالنظام العام. - وبالنسبة لمسألة تعقيب الخصوم على ملاحظات المفوض الملكي: فالأمر محسوم فقهيا أي لا يحق لهم التعقيب عليها باعتبار أن المفوض الملكي لا يعتبر طرفا في النزاع كما أشرنا سابقا، ومحسوم قضائيا حيث جرى عمل المحاكم الإدارية بعد إلقاء المفوض الملكي لتقريره يقفل باب المرافعة، فلا يقبل تقريره أي مناقشة أو تعقيب حيث يرفض رئيس الهيئة إعطاء الكلمة للأطراف أو ممثليهم الذين يرغبون أحيانا في التدخل للتعقيب على آراء المفوض الملكي[2]. -فيما يخص علاقة المستنتجات بالحكم: فهذه المستنتجات تعتبر جزءا لا يتجزأ من الحكم الذي يصدر في الدعوى، ومن تم فعدم تضمين الحكم لمستنتجات المفوض الملكي يعد خرقا مسطريا يجعل الحكم باطلا، فلابد من وضع هذه المستنتجات بالحكم باعتبارها إجراءات جوهرية[3].

---

[1]- أنظر ما أورده، رشيدي السبايطي، المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المحاكم الإدارية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات مجلة ريمالد REMALD، مطبعة دار النشر المغربية، 2012.

[2]- وتجدر الإشارة من حيث تصرف المفوض الملكي في بسط آرائه، فلا تحتوي المواد على ما يبين إلزامية وقوف المفوض الملكي لبسط مستنتجاته من عدمها، لكن جرت العادة تقليدا لهيئة مفوضي الحكومة بفرنسا بوقوف المفوضين سابقا والمقررين العامين حاليا، للإدلاء بآرائهم نظرا لما يضفي ذلك من قيمة على علنية الجلسات ولما فيه من تقدير واحترام لهيئة الحكم.

[3]- يوسف صنبي، مؤسسة المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول بسطاتwww.droitetentreprise.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/03 على الساعة 15:20.

ثالثا: الإشكالات الواقعية المرتبطة بعمل المفوض الملكي داخل المحاكم الإدارية والحلول المقترحة

لكي نوضح بشكل مبسط ما نود تبليغه في هذا المحور، سنقسمه لنقطتين نخصص الأولى للإشكالات المعيقة للمفوض الملكي للاضطلاع بأدواره (1)، على أن نقدم بعض الاقتراحات التي نرى من شأنها تجويد عمله والقيام بأدواره على أكمل وجه (2).

1- الإشكالات الواقعية

إن الإشكالات التي من شأنها التقليل من دور المفوض الملكي، تتوزع بين إشكالات ذاتية أخرى خارجة عن إرادته، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- أولا قلة الموارد البشرية المتمثلة في عدد القضاة الذي لا يكفي لسد الخصاص الذي تعاني منه محاكم المملكة، في مقابل كم القضايا التي تعرض عليها يوميا، حيث نجد على صعيد كل محكمة مفوض أو مفوضان أو ثلاثة على أبعد تقدير، مما ينعكس لا محالة سلبا على القيام بمهامهم على أكمل وجه.
- نقص في النصوص التشريعية المنظمة لكل جزئيات وجوانب مهام المفوض الملكي فضلا عن ضعف الصياغة التي تعاني منها، مما يجعل المفوضين الملكيين في حيرة من أمرهم وكل منهم يقوم بمهامه حسب ما يقتضيه العمل الوظيفي بالمحكمة التي يمارسها.
- الإحالة على المفوض الملكي في الكثير من الملفات ما يسبب الكثير من التأخير، يشكل في عمقه هدر للزمن القضائي كأحد مقومات المحاكمة العادلة، أضف إلى ذلك أن الإحالة على المفوض الملكي ليس لها أساس قانوني.
- اكتفاء المفوضين الملكيين بالإدلاء بآرائهم ومستنتجاتهم أول مرة فقط كما هو الحال في الواقع العملي وبشكل شفهي، وهذا لا يتفق مع الجدية في الرأي والمعقولية في المستنتجات التي لا يمكن أن يصل إليها المفوض الملكي إلا بالإدلاء بآرائه مكتوبة وبتتبع الملف منذ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى، إلى أن تصبح القضية جاهزة ومن تم حجزها للمداولة، وهو ما يشكل في حقيقة لأمر الدور المنوط به المتمثل في الدفاع عن القانون والحق.
- أضف إلى ذلك الاقتصار على المستنتجات الشفهية بالجلسة بدل الإدلاء بها كتابية، وعدم مسك نظائر الملفات بشكل سليم من طرف المفوضين الملكيين يحول دون تجهيزها، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

2- الحلول المقترحة

يمكن أن نجمل مختلف الاقتراحات في التالي:

• ضرورة تعزيز مختلف المحاكم الإدارية بقضاة، بشكل من شأنه منح إمكانية تعيين أكثر من خمس إلى سبعة مفوضين ملكيين للاضطلاع بدورهم المتمثل في الدفاع عن الحق والقانون والذي يقتضي جهدا ووقتا في تتبع اجتهادات محكمة النقض والقضاء المقارن.

• تجويد النصوص التشريعية بشكل من شأنه السد الثغرات القانونية التي تعتبر أحد الأسباب التي تضعف النجاعة القضائية بصفة عامة، وعمل المفوض الملكي بصفة خاصة، من ذلك على سبيل المثال النص على جزاء البطلان المسطرة والحكم في حالة عدم حضور المفوض الملكي للجلسة، قياسا على ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 53 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا النص على شرط الكتابة والشكل القانوني للمستنتجات والآراء التي يدلي بها المفوض الملكي، وعدم ترك الأمر محل كثير من التأويلات. وكذا حث السادة المفوضين الملكيين على تقديم مستنتجاتهم مكتوبة ومعللة من حيث الواقع والقانون في كل قضية وأن يبسطوها شفويا في الجلسة.

• نقترح كذلك النص صراحة على عدم إحالة الملف على المفوض الملكي لأن من وجوبه الحضور لجميع مراحل المحاكمة، فما الغاية من الإحالة؟ رغم حضوره في الجلسة ومادام يعتبر من مكونات المحكمة.

• نقترح كذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع في أبهى تجلياته إعطاء الأطراف أو المحامي حق التعقيب على ما يوضحه المفوض الملكي شفهيا، كما هو متفق عليها دوليا وعملا بنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإبطال قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في القضية الفرنسية المعروفة بـ Kress[1]، عندما اعتبرت أن عدم الرد على آخر مستنتجات المفوض الملكي يقوم مقام عدم الاطلاع عليها على اعتبار أنه آخر من تكلم قبل حجز الملف للمداولة، فيه مساس بالحق في الدفاع كأحد أركان المحاكمة العادلة، الشيء الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى التدخل بمقتضى مرسوم بتاريخ 12 فبراير 2009 الذي غير به تسمية المفوض الحكومي إلى المقرر العام[2] وتعديل أدواره داخل جلسات المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها

[1]- للاطلاع على هذه القضية وتفاصيلها أنظر المراجع التالية:

- European Court of Human Rights, AFFAIRE KRESS c. FRANCE, Disponible sur: www.hudoc.echr.coe.int, Consulté le 04/05/2025 à 13:51.

-سمية الديك، مرجع سابق، ص 44 وما يليها.

[2] -Décret n° 2009-14 du 7 janvier 2009 relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions. Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le 04/05/2025 à 14 :40.

بموجب الفصلين R.732-1[1] و R.733-1[2] من مدونة القضاء الإداري، التي منح من خلالهما للأطراف المحاكم الابتدائية الإدارية والاستئنافية الإدارية وللمحامي أمام مجالس الدولة حق في التعقيب شفهيا على ما يدلي به المفوض الحكومي (المقرر العام حاليا) قبل حجز الملف للمداولة.

• نقترح بخصوص غياب المفوض الملكي على مستوى محكمة النقض، وهنا يثار التساؤل حول سبب عدم وجود مؤسس المفوض الملكي في الغرفة الادارية، ونعتقد أنه من الراجح والصواب خلق مؤسسة المفوض الملكي على مستوى محكمة النقض خاصة وأن هذه الأخيرة هي محكمة قانون، ومهمة المفوض الملكي تتجلى أساسا في الدفاع عن القانون، أي أن روح عمل المفوض الملكي ينسجم مع دور محكمة النقض في أن كلاهما يسهر على التطبيق السليم للقانون واحترام الحقوق. ما من شأنه إعطاء دينامية جديدة في الاجتهاد القضائي المتعلق بالمجال الإداري، وكذلك تأكيدا لمبدأ التخصص الذي سار عليه المشرع المغربي بغية تحقيق النجاعة والحرفية. كما هو الشأن في التشريع الفرنسي والمصري، وسيرا نحول تنزيل الرؤية التي وردت في الخطاب السامي لجلالة الملك المغفور له "الحسن الثاني" بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 الذي جاء فيه "وكما قررنا إحداث محاكم استئناف إدارية في أفق إنشاء مجلس الدولة يتوج الهرم القضائي والإداري لبلادنا حتى تتسنى مواجهة كل أشكال الشطط وحتى يتاح ضمان سيادة الشرعية ودعم الإنصاف بين المتقاضين". والى ذلك الحين لا يسعنا إلا أن نردد ما قاله الشاعر قراد للملك النعمان:

فإن يك صدر هذا اليوم ولى *** فإن غداً لناظره قريبُ

---

[1]- Article R732-1: «Après le rapport qui est fait sur chaque affaire par un membre de la formation de jugement ou par le magistrat mentionné à l'article R. 222-13, le rapporteur public prononce ses conclusions lorsque le présent code l'impose. Les parties peuvent ensuite présenter, soit en personne, soit par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, soit par un avocat, des observations orales à l'appui de leurs conclusions écrites. Lorsque le rapporteur public ne prononce pas de conclusions, notamment en application de l'article R. 732-1-1, le président donne la parole aux parties après le rapport. La formation de jugement peut également entendre les agents de l'administration compétente ou les appeler devant elle pour fournir des explications. Au tribunal administratif, le président de la formation de jugement peut, au cours de l'audience et à titre exceptionnel, demander des éclaircissements à toute personne présente dont l'une des parties souhaiterait l'audition ».

[2]- Article R733-1 : « Après le rapport, le rapporteur public prononce ses conclusions. Les avocats au Conseil d'Etat représentant les parties peuvent présenter des observations orales après le prononcé des conclusions du rapporteur public ».

" العلاقة التأثيرية المتبادلة بين منظومة القيم والتغيّر الاجتماعي والتنمية في المجتمع الأردني للفترة: (1990- 2024 م) من وجهة نظر طلبه الدراسات العليا في الجامعات الأردنية "

الدكتورة فاتن شاهر عبد الله العمرو

مقدمة

تعتبر الحياة الإنسانية عالم مليء بالمتغيرات والمتناقضات فليس لهذه الحياة شكل ثابت أو نظام معين نسير عليه، وكذلك الإنسان فهو دائم الاختلاف والتغيير من جميع النواحي ، وتتصدر القيم مكانا رفيع في أحاديثنا المعتادة وجوانب سلوكنا اليومي كما تشغل مساحة فسيحة من موضوعات البحث في العلوم الاجتماعية ، وتختلف القيم في مفاهيمها وفي دارستها بين شعب وآخر وبين إنسان وآخر ، وإذا فقدت كافة الأشياء قيمتها بالنسبة لفرد من الأفرد وهذا يحدث عادة في الأوقات النفسية الصعبة فإن الحياة في هذه الحالة تفقد معناها .

وتعد القيم من المفاهيم الجوهرية في جميع ميادين الحياة لأنها تمس العلاقات الإنسانية بكافة صورها ، فالقيم هي معايير وأهداف لابد أن نحددها في كل مجتمع منظم سواء أكان متقدماً أم متأخراً، ولكل أمة ثقافتها الخاصة بها وتختلف هذه القيم من مجتمع لآخر (أبو شاويش ،2011).

والقيم مجموعة من المعتقدات والمعايير والدوافع والأهداف ذات صيغة عقلية وجدانية تقررها الجماعة ويتشربها الفرد عبر مراحل عمره ، وتعدُ إطار مرجعيا يحكم ويوجه تصرفاته ويمكن قياسها من خلال ما يعبر عنه الفرد من ألفاظ أو سلوك

وفي المجتمع الأردني تعتبر القيم والأخلاق أهم مرتكزات عملية التفاعل الاجتماعي ، وعنصراً رئيسياً في تشكيل ثقافة أي مجتمع في كل زمان ومكان ، فلا حضارة ، ولا تقدم ولا نمو ولا ازدهار بدون أخلاق وقيم رفيعة وسامية. ولذلك نجد أنه مع كل تغيير في التركيب البنائي للمجتمع لابد أن تتغير القيم والمُثل والغايات والأخلاق والسلوكيات ، لتواكب التركيب البنائي الجديد للمجتمع، وينشأ صراع قيمي بين القيم الجديدة أو المستهدفة من التغيير والقيم السائدة بالفعل في المجتمع ولا شك أن للعامل الاقتصادي دوره ، حيث يساهم الفقر وانتشار البطالة في زيادة نسبة الانحراف ، وهذا متعارف عليه لدى جميع الشعوب ، إضافة إلى أن انتشار الفقر وانشغال رب الأسرة في البحث عن لقمة العيش يقلل من قدرته على تربية أبنائه والإشراف على الأسرة. كما أن للظروف الاقتصادية الصعبة آثارها النفسية الخطيرة على المجتمع ، مما ينعكس سلباً على السلوكيات والقيم.

2.1 مشكلة الدراسة :

تعد القيم واحدة من القضايا التي دار حولها جدل كبير نتيجة التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع، ولا سيما مع تنامي موجات العولمة، وما رافقها من تطورات هائلة في شتى المجالات المجتمعية وما أحدثه ذلك من تغيرات في النسيج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الأردني ، وما تم اكتسابه من قيم جديدة، فإزالة الغموض عن القيم المستجدة تبعا لتأثير التغير الاجتماعي والتنمية والمتعلقة بقيم الفرد الاقتصادية كقيم العمل، واكتشاف العلاقة بين القيم ودورها في تحقيق النمو والتنمية والتغير الاجتماعي ما دفعني لإعداد هذا البحث . وتم اختيار الفترة تحديداً من (1990__2024) حيث انه منذ بداية التسعينات تخلى القطاع العام عن دوره للقطاع الخاص ، وأصبح الأردن يأخذ بنظام الخصخصة أي التبعية للنظام العولمي الجديد ، حيث استجدت قيم جديدة غير القديمة وتم التكيف معها ، وتنطلق مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

1. إلى أي مدى تؤثر القيم في الجانب الاقتصادي في حياة المجتمع الأردني ، مع التركيز على أهمية القيم في عملية التطور الاقتصادي ، باعتبار عملية التطور الاقتصادي شرطا لابد منه لأي حركة تغير اجتماعي ؟

2. إلى أي مدى تؤثر القيم في تشكيل بنية المجتمع وتعديلها كشرط لازم لنجاح أو تقبل التغيرات الحاصلة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ، ومن ثم إمكانية حدوث التغيير بشكل عام؟

3.1 أهداف الدراسة :

1. التعرف على المفاهيم المرتبطة بالقيم والتغير الاجتماعي والتنمية
2. فهم نظري لحقيقة القيم والتغير الذي طرأ عليها نتيجة التحديث والتغير والتنمية .
3. فهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين منظومة القيم والتغير الاجتماعي والتنمية في المجتمع الأردني للفترة من 1990-2024 .

4.1 أهمية الدراسة

أ. الأهمية النظرية : تعد دراسة العلاقة التبادلية بين القيم والتنمية والتغير الاجتماعي من الدراسات ذات الأهمية الكبيرة، كونها تهدف إلى التعرف على القيم السائد لدى جيل من الأجيال أو فئة من الفئات، مما يعني التعرف على موجهات العقل الاجتماعي والتعرف على المفاهيم التي تتمسك بها تلك الفئة من المجتمع من جهة والقيم التي تتعرض إلى التغير السريع أو البطيء من جهة أخرى نتيجة التغير الاجتماعي والتنمية . وحيث تعد القيم بمثابة معالم للمجتمع وصور في عقول أفراده

وأنها بمثابة الإطار المرجعي الذي يوصل العقل الاجتماعي إلى أهدافه، وتسهم هذه الدراسة في اختبار العلاقة التبادلية بين كل من القيم والتغير الاجتماعي والتنمية في دراسة واحدة .

ب . الأهمية التطبيقية : تخدم هذه الدراسة القائمين على صنع القرار في بلورة استراتيجيات لفهم القيم المتغيرة نتيجة التغير الاجتماعي والتنمية ، وتوجيهها ضمن عمليات التنمية لتدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الوطني .

ج. الإسهام في إثراء المكتبة العربية بدراسة لها قدر كبير من الأهمية تتعلق بالعلاقة التبادلية بين منظومة القيم والتغير الاجتماعي والتنمية في المجتمع الأردني ، نظرا لقلة الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت هذا الموضوع في حدود علم الباحثة، إذ تعتبر هذه الدراسة مرجعا للأكاديميين والباحثين في هذا المجال .

6.1 المفاهيم النظرية والإجرائية:

القيم في اللغة : ان القيم مصطلح حديث ظهر في اللغات العربية في أواخر القرن التاسع عشر ثم شاع استعماله في القرن العشرين ، واستخدم في تلك اللغات في البداية للدلالة على المقابل المادي المقدر ثمناً للشيء، وللقيم عدة معان من الناحية اللغوية تتجلى في الاستقامة ، وتقييم الشيء وتحديد ثمنه ، والثبات على الأمر ، والدوام ، والأحكام القيمية (أبو العينين ،1988).

القيم اصطلاحا: مجموعة من المعتقدات والمعايير والدوافع والأهداف ذات صيغة عقلية وجدانية تقررها الجماعة ويتشربها الفرد عبر مراحل عمره ، وتعدً إطار مرجعيا يحكم ويوجه تصرفاته ويمكن قياسها من خلال ما يعبر عنه الفرد من ألفاظ أو سلوك. (عليان ،عسلية ،2004).

التغير الاجتماعي : يعني دراسة التحول أو التعديل الذي يتم في طبيعة ومضمون وتركيب الجماعات والنظام والعلاقات بين الأفراد والجماعات وكذلك تلك التغيرات التي تحدث في التنظيمات أو المؤسسات أو في الأدوار الاجتماعية(الدقس ، 1987).

التنمية : يعرفها أحمد زكي بدوي : بأنها الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من التغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع وذلك بزيادة قوة أفراده على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق اكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي (بدوي ، 1982).

1.2 الإطار النظري

يرى بعض الباحثين ان القيم : "المعايير أو المقاييس المستمرة التي تمد الفرد بأحكام يستخدمها لتنظيم وترتيب الرغبات"(بيومي ، 2002).

والقيم الشخصية هي: قيم الأفراد التي تمثل أحكامهم الخاصة ومبادئهم التي ينظرون من خلالها للمواقف أو العلاقات المحيطة بهم .

واختلف تعريف مصطلح القيم باختلاف العلوم الإنسانية التي تناولتها كل حسب وجهة نظرها، وحسب طبيعة العلوم وجوانبها المختلفة، وفيما يلي تعريفات القيم حسب وجهات النظر المختلفة للعديد من العلوم الإنسانية:

1. القيم من الناحية الفلسفية : كان وما زال مفهوم القيمة محور الخلافات الأساسية بين المدارس الفلسفية المختلفة ، حيث تفاوت الآراء المرتبطة في القيم باختلاف المفكرين تفاوتا كبيراً، وان المثاليين يرون ان مصدر القيم الإنسانية خارج عن الحياة الواقعية والخبرة الحية للإنسان في هذا العالم المتقلب ، وان المصدر القيمي هو عالم المثل والأفكار السامية والذي تنبع منه قيم الخير والحق والجمال ، أما الطبيعيون فيرون ان القيم جزء لا يتجزأ من واقع الحياة والخبرة الإنسانية ، فالأشياء لا ترتبط بقيم سامية إلا لأنها نتاج اتصالنا بها ، فالقيم من نسيج الخبرة الإنسانية وجزء من كيانها ، فأحكام القيمة تأتي من خلال تأثيرها في الأشياء وتأثرها بها (خليفة ،1992).

2. القيم من الناحية الاقتصادية : ان الاقتصاديين من أوائل من استخدموا كلمة قيمة كمصطلح علمي ، وان كلمة القيمة عادة تستخدم في الاقتصاد بمعنى قيمة السلعة على تفاوت في تحديد مفهومها وعناصرها ومعاييرها وأنواعها ، والاستخدام الشائع عنها ، فهم حين يتحدثون عن القيمة فإنهم يقصدون قيمة التبادل تميزاً لها عن قيمة الاستعمال ، والمقصود بقيمة التبادل السعر المقرر للسلعة ، ويميزون بين السعر والسلعة على أساس ان القيمة حقيقية أما السعر فهو اعتيادي وذلك راجع إلى التراضي بين المتبادلين للسلعة ، ولهذا فقد تكون القيمة أكبر أو أقل من السعر (أبو العينين ، 1988).

3. القيم من الناحية الاجتماعية : ان علماء الاجتماع يرون ان القيم عبارة عن المستوى أو المعيار للمفاضلة والاختيار بين بدائل اجتماعية مختلفة في موقف معين ، تساعد الفرد في تحقيق غاياته وأهدافه ويتحقق الاختيار من خلال المعيار الموجود ، حيث يقارن بين الأشياء من حيث فاعليتها ودوره في تحقيق مصالحه ، ويرتبط هذا المعيار بوعي الفرد الاجتماعي ، وإدراكه ، والعوامل الاجتماعية المحيطة به ، وتعتبر عملية الانتقاء بين البدائل عملية عقلية معرفية تأتي في إطار موازنة الفرد بين الأشياء في ضوء المقياس المخطط لذلك ، والذي يتحدد بالظروف الاجتماعية (عبد المعطي ،1990).

4. القيم من الناحية النفسية: عددت تعريفات القيم عند علماء النفس ، حيث نظر أصحاب مدرسة الجشطلت إلى القيمة باعتبارها مبادئ أساسية في تحليل السلوك ، حيث احتلت القيمة في هذه المدرسة مكانا رئيسيا في البحث النفسي، في الوقت الذي طالب به البعض باستبعاد مواضيع القيمة من ميدان الدراسات النفسية ، كما تعددت مفاهيم القيمة عند علماء النفس وتداخلت مع بعض

المفاهيم القريبة منها ، حيث تناولها الباحثون كل حسب موضوعه ، ومن أشهر مداخل تعريف القيمة عند علماء النفس : القيمة كاتجاه ، القيمة كرغبة ، القيمة كاهتمام ، القيمة كمعتقد ، القيمة كحكم (خليفة ، 1992).

أهمية القيم

تعتبر القيم احد الجوانب الهامة في دراسة السلوك لأنها تشكل أساسا لفهم الاتجاهات والدوافع ، وتؤثر على إدراكاتنا ، وتعتبر القيم كمعيار يلجا إليه الأفراد أثناء إجراء مقارنات بين مجموعة من البدائل السلوكية ، وتعتبر أيضا كمحدد للأهداف و السياسيات بحيث يجب أن تكون الأهداف متوافقة ومنسجمة مع القيم ، وتبرز القيم الاختلافات الحضارية بين المجتمعات المتنوعة وهذا يؤثر على السلوك التنظيمي فقيم المجتمع متنوعة لذلك فانه من الضروري معرفة وفهم القيم السائدة في أي مجتمع وذلك لفهم السلوك التنظيمي المتوقع من الأفراد. وفي مجال السلوك تلعب القيم دورا هاما في خلق وتكوين اتجاهات الفرد حيث تعتبر القيم هي المعايير التي يلجا إليها الفرد في تقييمه للأشياء وكذلك في تحديد نوعية الأفراد الذين يمكن أن يتوافق معهم .

مصادر القيم :

القيم الموجودة لدى الأفراد فهي لم تأتي من فراغ وإنما لها مصادر أساسية تتمثل بالتالي (القريوتي،2000):

1. التعاليم الدينية :

يمثل الدين المصدر الرئيسي لقيم كثيرة ومن الأمثلة على هذه القيم الحديث الشريف الذي يحث على إتقان العمل ، إذ جاء في الحديث (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) وكذلك الحديث الشريف الذي حث فيه الرسول –صلى الله عليه وسلم – على عدم الغش بقوله (من غشنا فليس منا).

2. التنشئة الاجتماعية :

تختلف قيم الفرد الذي يعيش في مجتمع ما عن قيم الفرد الذي يعيش في مجتمع آخر وكذلك فان الفرد يكتسب قيمه بشكل رئيسي من قبل أفراد العائلة وتعايشه مع أفراد أسرته وأيضا من خلال المراحل الدراسية المختلفة في المدرسة فقيمة المال لدى الفرد في المجتمع الغربي الرأسمالي اكبر بكثير من قيمته للفرد الذي يعيش في مجتمع زراعي .

3. الخبرة السابقة :

تعتبر خبرات الشخص مهمة وتظهر في القيم التي يعطيها للأشياء فالسجين الذي ذاق طعم احتجاز الحرية يفترض أن يقدر قيمة الحرية أكثر من غيره لأنه عانى من كبت وإهدار لحريته .

4. الجماعة التي ينتمي إليها الفرد :

إن انتماء الفرد إلى جماعة معينة يعتبر مصدرا آخر للقيم فالفرد قد يغيّر من قيمه بسبب تأثير ضغوط الجماعة عليه فمثلا قد يكون هناك أشخاص نشأوا نشاه دينية ونتيجة دخولهم في جماعة غير دينية فان قيمهم قد تبدأ تتغير.

أزمة القيم في إطارها الثقافي العام وتتمثل في (Inglehart,1990) :

أ) مشكلة الصراع القيمي Value conflict :

تمر القيم في مرحلة مخاض بين القيم التقليدية والعصرية وقيم الحداثة وما بعد الحداثة والقيم الأصيلة والقيم الوافدة وكذلك بين القيم الروحية والمادية وبين قيم الإيثار والتضحية وقيم حب الذات والمصلحة الشخصية ، حيث تدعو تلك القيم إلى المحافظة على المرأة والأسرة والقيم التي تدعو إلى عكس ذلك ، حتى أنه تم التخلي عن الكثير من القيم الإنسانية ، والتضحية بها من أجل القيم المتعلقة بالأمان الاقتصادي.

ب) مشكلة التناقص القيمي Value Discrepancy:

تنتج هذه المشكلة عن الصراع القيمي وتعني التناقض بين ما يعتقد به الإنسان وبين ما يصدر عنه من سلوك وكذلك التناقض بين الفكر والقول والعمل ، مما يعني عدم وجود اتساق قيمي واضح ،حيث تولد هذه الازدواجية في البناء الشخصي مجموعة من المشكلات النفسية كالقلق والحيرة وعدم تقدير الذات وفقدان الاتزان والسعادة وتؤثر سلباً في معايير التفاعل الاجتماعي.

ج) مشكلة اضطراب النسق القيمي :

يتمثل هذا الاضطراب في انتقال مشكلتي الصراع والتناقص القيمي من المستوى الفردي إلى المستوى الاجتماعي ، مما ولد فقدان التماسك والترابط بين أفراد المجتمع.

د) مشكلة غياب الرؤية المستقلة للمنظومة القيمية:

تتمثل هذه المشكلة في عدم وضوح الرؤية التصورية لمنظومة القيم المستقبلية و تطمح التربية إلى تعزيزها عند الطلبة في مستوياتهم التعليمية المختلفة وكذلك غياب القضية القيمية عن مشاريع وخطط التطوير التربوي في العالم العربي.

التغير الاجتماعي

هو التغير الذي يحدث داخل المجتمع أو التحول أو التبديل الذي يطرأ على البناء الاجتماعي خلال فترة من الزمن ، فالمجتمع مجموعة معقدة من العلاقات الإنسانية لا يبقى كما هو، لكنه في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر شأنه في ذلك شأن الكائنات الحية تماما .

والتغير كما يعرفه روجرز : هو العملية التي يحدث من خلالها تغير وتبديل البنيان والوظيفة الاجتماعية للنظم الاجتماعية ، وقد يحدث من خلال المخترعات والمبتكرات الجديدة ، ومنها ما يحدث بسبب الفيضانات ، والحروب والثورات الداخلية، كما تكون عملية التغير الاجتماعي مخططة أو غير مخططة ، وكما يكون مصدرها إما خارجي أو داخلي (الطنوبي، 1996).

تصنيف التغير الاجتماعي

1. التقدم الاجتماعي

وهو مفهوم ثاني جوهري مرتبط بالتغير ومرادفاً له ، وهو يشير إلى الصيرورة المباشرة ذات الاتجاه الاجتماعي ، وقد جاء ذلك واضحاً في كتابات أوجست كونت والذي يعني حركة تسير نحو الأهداف الموضوعية التي تنتهي إلى النفع أي اتجاه ضد الركود والاستقرار بل التعامل مع المجتمع من خلال العلوم الطبيعية وهي حركتها الدائبة ذات الفائدة والمنفعة للمجتمع (العمر، 2004).

ومن أمثلة التقدم ، وسائل النقل التي تطورت عبر مراحل التاريخ حيث كان الحيوان هو الوسيلة الوحيدة للتنقل من مكان إلى أخر ، فظهرت العربة ، والسيارة ، الطائرة ومختلف الوسائل الأخرى ، والتي اختصرت الزمن وقربت المسافات ، كذلك سرعة إرسال الرسائل عن طريق جهاز الفاكس بدلا من البريد ، وظهور الهاتف والهاتف النقال ، والتلفاز ، وجهاز الكمبيوتر ، والانترنت ، وتطور العلاج والدواء ، والعمليات الجراحية ، وسعة المعرفة وعمقها ، ومن الناحية الاقتصادية تطورت الزراعة والصناعة والمشاءات الصناعية ، ووفرة الأموال ، واتساع الأسواق الداخلية والخارجية ، ومن الناحية الاجتماعية والثقافية ارتفاع مستوى المعيشة ، وارتفاع نسبة التعليم ، وتوفر الرعاية الاجتماعية من تعليم وصحة وإسكان وترفيه ، والتحرر من العادات الضارة كالشعوذة والخرافات ، والانفتاح على الأفكار الجديدة والعالم الخارجي ، بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ، أما من الناحية السياسية كإقامة مجتمع امن يتمتع الحرية والديمقراطية وبعيد عن القهر والتعسف .

حيث يركز التقدم الاجتماعي على وجود فكرة التحسين المسبق الذي يحصل في كل مرحلة من مراحل التقدم ، وكل مرحلة تكون أفضل من السابقة ، حتى المرحلة الأخيرة المليئة بالرفاهية والحرية والعدالة والمساواة ، وهناك من يعرف التقدم بأنه تطور الحياة العقلية للإنسان وتزايد قدرة

الإنسان على التحكم في الطبيعة، كما انه تبني أنماط جديدة من الفكر والسلوك ، يتقبلها المجتمع ويرى فيها فرصة سانحة لتحقيق آماله في حياة أفضل (الجوهري ، 1999).

والتقدم قانون إنساني بمعنى انه لا يوجد إلا في المجتمع الإنساني ، ذلك ان الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكن ان يتقدم أي يرتقي في حياته من حالة إلى حالة.

في القرن التاسع عشر ظهرت كتابات تقدم الأدب والفلسفة والعلم عبر كتابات أوجست كونت الذي كتب عن التقدم الفكري ، وهربرت سبنسر الذي كتب عن تطور المجتمعات ، وماكس فيبر الذي حدد اتجاه التقدم نحو العقلانية ، ثم إميل دور كايم الذي كتب في موضوع تقسيم العمل والتقدم (العمر، 2004).

وبالتالي فان نظريات التقدم تطورت مع ظهور الثورة الصناعية وقد اتجهت جهود المفكرين في بحث مشكلة التقدم نحو التركيز على عوامل التقدم .

وهكذا نرى بأن مفهوم التقدم كما يعرفه هوبهاوس : بأنه نمو اجتماعي للجوانب الكمية والكيفية في حياة الإنسان ، وينظر كاريف للتقدم بأنه تطور تدريجي يدل على نمو المجتمع وتصاحبه مؤشرات تدل على مدى التقدم (الدقس ، 1987).

كما ان التقدم لم يكن دائما هو سمة الشعوب والمجتمعات بسبب الحروب والقتل والصراعات والإرهاب ، وانتشار الفقر والمجاعة في كثير من المجتمعات ، وارتفاع معدل الجرائم والانحرافات السلوكية ، وتدهور المبادئ والقيم وانتشار الظلم واللامساواة ، وانتشار الأنانية والفردية وعدم الشعور بالانتماء .

ان مثل هذه القيم السلبية هي التي أصبحت سائدة في المجتمع ، مما دفع بعدد من المفكرين وعلماء الاجتماع البحث عن قيم جديدة وإعادة الاعتبار للقيم القديمة والتي تمثل خصوصية المجتمع المتقدم ومنهم المفكر طارق حجي، الذي قدم في كتابه : قيم التقدم مجموعة من أهم قيم التقدم نلخصها فيما يلي (حجي،2001):

2. قيمة الوقت أو تقدير الوقت

2. قيمة الإتقان والتي تعني الجودة وتكون في مرحلة التخطيط والتنفيذ ثم المراجعة والتي تبرز المتميزين من أفراد المجتمع

3. قيمة التعددية وتعني تعدد الثقافات والآراء وأساليب الحياة والتي تؤدي إلى ان يحترم الفرد آراء وتوجهات الآخرين ، ويؤدي ذلك إلى توسيع قيم احترام الغيرية .

4. قيمة نقد الذات من اكبر أدوات البناء ومن مجموع العقول الناقدة يتشكل النجاح والتميز .

5. قيمة العلم لان بالعلم تتقدم الأمم وتبنى الحضارات .

وهذه القيم حسب حجي هي التي من المفترض ان تغرس في المناخ الثقافي والتعليمي ، وبها يمكن ان يحقق التقدم الإداري ، وأنها قيم تنتمي إلى الإنسانية ، فالتقدم والتحضر والتمدن وسائل لا تحققها الأموال ولا تبلغها الثروات الطبيعية إنما تحققها منظومة القيم الشائعة في المجتمع من قاعدته إلى قمته.

وما هو حاصل في المجتمعات العربية ، ان التخلف راجع بالدرجة الأولى إلى الاضطراب السائد في النسق الاجتماعي للقيم سواء عن الأطفال أو الكبار ، وبلورة قيم اجتماعية جديدة ، وتكاد تندثر أغلب القيم الاجتماعية الايجابية التي كانت محافظة على النظام الاجتماعي ، وتماسكه ، وعدم تعرضه للتفكك والانهيار وهذا بتأثير عوامل مختلفة منها : داخلية ، وخارجية ، ومنها : سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وذلك مثل قيم الابتكار ، والتضامن ، والتعاون ، ومشاركة الآخرين في أفراحهم وإحزانهم ، واحترام الآخر والرأي الآخر ، واحترام الآخرين ، وطاعة الوالدين ، والتسامح ، وعدم التعصب ، ورفض قيم الأنانية والانتهازية ، ونبذ الآخر، ونبذ العنف والإرهاب ، وقيمة العدل ، والشجاعة ، والصدق ، والإخلاص ، والحياء ، والحشمة ، والصداقة الحقيقية ، والضيافة ، والعطف والإحسان على الآخرين ، واحترام المواعيد والأمانة ، كلها قيم وغيرها أصبحت تكاد مفقودة من المجتمع العربي الأردني ، فكيف نستطيع ان نقول ان المجتمع يعرف تقدما والواقع ينفى ذلك ، ومن هنا نرى ان هناك اختلاف بين مفهوم التقدم والتغير ، لان التقدم يحمل معنى التحسن المستمر نحو الأمام أو يسير في خط صاعد ، في حين التغير قد يكون تقدما أو تخلفاً ، وبالتالي فان التغير هو المصطلح الذي يتوافق مع واقع المجتمعات ، لان المجتمعات ليست دائما في تقدم بل يصيبها التخلف كما يصيبها التقدم .

3. التطور الاجتماعي

مفهوم التطور يعني النمو البطيء المتدرج الذي يؤدي إلى تحولات منتظمة ومتلاحقة ، تمر بمراحل مختلفة ترتبط فيها كل مرحلة لاحقة بالمرحلة السابقة (الدقس ، 1987).

ويعرفه معجم علم الاجتماع : انه العملية التي بموجبها تحقق المجتمعات نموا مستمرا مرورا بمراحل متلاحقة ومترابطة (Mitchell ,1968).

وهكذا فقد استعمل مفهوم التطور الاجتماعي بشكل واسع في العلوم الاجتماعية في وصف التحولات التي طرأت على المجتمع الذي يشبه الكائن الحي ، كما جاء عند سبنسر الذي يشير إلى تطور المجتمع على غرار تطور الكائن العضوي ، حيث عرف التطور على انه انحدار سلالي معدل على نحو معين (محمد ،1974)

ان فكرة التطور سيطرت على مختلف مجالات الفكر ، وغيرت أنماط التفكير السائدة حينذاك وهدمت الكثير من الأفكار والمعتقدات والفلسفات ، كما أصبحت أسلوبا في فهم الإنسان والمجتمع عن طريق ما يعرف باسم : المماثلة البيولوجية (الزعبي ، 1978).

وهكذا يمكن حصر مفهوم التطور الاجتماعي بالتحول المنظم في أشكال البناء الاجتماعي البسيطة إلى الإشكال الأكثر تعقيدا اعتمادا على المماثلة العضوية التي شبه بها المفكرين الاجتماعيين التطور في الحياة الاجتماعية بالتطور البيولوجي للكائنات الحية ، ويمكن ملاحظة الاختلاف الواضح بين التطور العضوي والتطور الاجتماعي ، فالأول هو حتمي ويسير في خط مستقيم ، أما التطور الاجتماعي والثقافي يسير وفق تأثير عوامل مختلفة كعامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحضاري والتاريخي والسكاني ، والتطور كما يحدث في العناصر المادية والفكرية للمجتمعات يحدث أيضا في ثقافة المجتمعات ، فتتطور العادات والتقاليد والقيم ، فثقافة المجتمعات نمت مع الزمن وبصورة متزايدة التعقيد .

هكذا ويعتبر كوندرسية (Condorcet) (1743-1794) ان التطور أمر ضروري وعملية مستمرة ، وان الحياة الاجتماعية تطورت من مرحلة الصيد ثم الرعي والزراعة تليها مرحلة العلوم والفلسفة اليونانية ومرحلة الحضارة الرومانية ، ثم مرحلة الجمود العلمي ومرحلة اختراع الطباعة ، ثم تأتي مرحلة التحرر الفكري والإصلاح الديني ، وبعدها مرحلة الثورة الفرنسية ، وتليها المرحلة التي ستحقق السعادة للجميع (الطنوبي ، 1996).

ان المراحل التي ذكرها كوندرسية (Condorcet) ليست بالضرورة هي كل المراحل التي مرت بها كل المجتمعات ، وبالتالي لا نستطيع اعتبار ان التطور يسير وفق هذه المراحل العشر ، وبالنسبة للمرحلة العاشرة والتي فيها تكون السعادة للجميع الواقع ينفي ذلك لان كثير من المجتمعات –وان لم تكن كلها – ولكن بنسب متفاوتة، تعرف مشاكل اجتماعية متعددة وانحرافات سلوكية ، وتدهور القيم الثقافية التقليدية وبروز قيم جديدة ، كما تعرف الحروب والصراعات ، وتعرف القتل والتدمير والإرهاب ، والتخلف والمجاعة وتفشي الإمراض والأوبئة ، وحتى المجتمعات المتقدمة التي تعرف تطورا بارزا في الناحية المادية والتكنولوجية والعلمية إلا إنها فقدت الكثير من القيم الروحية والإنسانية ، فأصبحت تسود فيها قيم الأنانية والانتهازية والفردية والظلم والسيطرة واللامبالاة بألم الآخرين ، من هنا نلاحظ ان التطور الاجتماعي هو الآخر عرف التخلف فلهذا يعد مفهوم التغير هو انسب مفهوم يعبر عن واقع المجتمعات وأكثر واقعية من مفهوم التطور الاجتماعي .

4. التنمية الاجتماعية

يعرفها حسن سعفان: بأنها الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين ، بقصد تحقيق مستويات للدخل القومي والدخول الفردية ، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم ، والصحة ، والأسرة ، والشباب ، ومن ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى من الرفاهية الاجتماعية(سعفان ، 1983).

وحتى نستطيع فهم التنمية الاجتماعية لا بد من توضيح الفرق بين التنمية والنمو، فالنمو هو عملية النضج التدريجي والمستمر للكائن وزيادة حجمه الكلي أو أجزاءه في سلسلة من المراحل الطبيعية ويتضمن النمو تغير كمي وكيفي كما يطبق على المجتمعات والأفراد والنمو الاجتماعي هو عمليات التغير الذي يلحق بالبناء الاجتماعي عن طريق التطور الطبيعي والتحول التدريجي(بدوي 1982).

وهناك علاقة وثيقة بين التغير والنمو وبين النمو والتنمية فالظواهر والأشياء حينما تنمو لا بد وان تتغير خلال عملية النمو إلا ان النمو يكون بطيئا وتدريجيا وهو اقرب ما يكون إلى التغير الكمي منه إلى التغير الذي يسبق التنمية والتي تشمل على النمو وعلى التغير ، والتغير بدوره اجتماعي وثقافي كما هو اقتصادي وهو كيفي كما هو كمي .

وهذا وقد تم استخدام مفهوم النمو ليشير إلى عملية التنمية خاصة عند عقد نوع من مقارنة بين النمو الاقتصادي الذي حدث في المجتمعات الغربية والتنمية التي عرفتها المجتمعات النامية ، وهذا ما جاء في تحليلات "ماكس فيبر " عندما سعى لاستخدام كلمة النمو والتنمية لمعرفة الظروف التاريخية ونوعية التفاعل والسلوك البشري لدراسة عمليات معينة من التغير الاجتماعي (عبد الرحمن ،1999).

كما يمكن استخدام مصطلح التنمية للإشارة إلى النمو المعرفي والثقافي ، ومن خلاله تتحدد كيفية سيطرة الإنسان على البيئة الطبيعة عن طريق استخدام التكنولوجيا، كما يمكن استخدامه في التنمية الاقتصادية بتنشيط الاقتصاد القومي وتحويله من حالة الركود وذلك بالتحول إلى اقتصاد الصناعة .

العلاقة التأثيرية المتبادلة بين منظومة القيم والتغير الاجتماعي والتنمية

لقد توالت التغيرات الاجتماعية والثقافية على المجتمعات في العقود القليلة الماضية وخاصة على المجتمعات العربية ، ولعل من ابرز هذه التغيرات ظهور ظاهرة العولمة وما رافقتها من ثورة معلوماتية حيث أحدثت تغيرا في المواقف والاتجاهات والقيم لدى أفراد المجتمع ، وجعلت العالم أكثر اندماجا ، وساهمت

في انتقال المفاهيم والمفردات والقناعات والأذواق فيما بين الثقافات والحضارات وهي التي نقلت العالم من مرحلة الحداثة إلى مرحلة ما بعد الحداثة وبالتالي الدخول إلى عصر العولمة (الزيود ،2006).

ان هذه التغيرات كان لها دور في تغير الثقافة الموروثة للمجتمعات ، ان ثورة المعلومات والاتصالات قد أثرت وستؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات ، وهي من أهم العوامل التي تشكل خبرات وثقافة وأذواق وسلوكيات الأفراد والمجتمعات .

وهذا ما أكده عويدات حيث يقول : لقد ترتب على هذه الثورة المعلوماتية حدوث تغير اجتماعي متسارع في القيم والمعايير والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية والانفتاح الإعلامي الثقافي الحضاري العالمي بفضل وسائل الإعلام السريعة (الزيود،2006).

وتقف الأسرة العربية حائرة بين المحافظة على الثقافة الموروثة وبين الثقافة الغربية الناجمة عن العولمة والمعلوماتية والتي غزت العالم بما تملكه من تقنيات متطورة وأساليب إغراء متحدية الخصوصيات أينما كانت وأينما وجدت .

فمن المتفق عليه ان أي مجتمع إنساني له خصوصيته الثقافية بحكم تاريخه الاجتماعي الفريد والذي لن يتكرر، وهي أشبه بالبصمة الثقافية كما ان أي منطقة حضارية لها خصوصيتها المميزة مثل المنطقة العربية ، إلا ان العولمة تطمح إلى صياغة ثقافة كونية شاملة تغطى مختلف جوانب النشاط الإنساني ، وتكوّن ما يسمى بالقواعد الأخلاقية الكونية والتي تركز على حرية السياسة التعددية الفكرية ، واحترام حقوق الإنسان ، وتقبل الآخر ، وتعمل وسائل الاتصال على زيادة التفاعل الثقافي على المستوى العالمي ، إلا ان الدول التي تمتلك القدرات التكنولوجية سوف تملك القدرة على بث ونشر الرسائل الإعلامية الثقافية بكل ما فيها من قيم وقد تحمل في بعض الأحيان غزو ثقافيا قد يهدد الخصوصيات الثقافية لهذه المجتمعات (الزيود،2006).

من مظاهر التغير ضعف الروابط الأسرية والتواصل الأسري ، حيث تشهد الأسرة العربية مزيدا من التفكك بسب تراجع سلطة الوالدين في السيطرة وضبط سلوك الأبناء ، فعلاقة الآباء بالأبناء وعلاقة الرجل بالمرأة كانت تحدد أساس النظام الأبوي، والذي يتمثل في هيمنة الرجل على المرأة ، وهيمنة الكبار على الصغار بما يعنى توزيعا هرميا للسلطة على محوري الجنس والسن .

وتمثل قيم الشرف والاحتشام والطاعة عناصر أساسية في هذا النظام ، وتتصل قيمة الشرف بسلوك الفرد ولكنها لا تقتصر عليه بل تمتد لتشمل العائلة كجماعة تتوحد فيها المسؤولية ، وتتماثل فيها الذات مع الجماعة ، وعلى وجه التحديد تربط هذه القيمة سلوك المرأة بسلوك الرجل (التركي، 1995).

وهذه القيم تلاشت وتغيرت النظرة إلى المرأة من خلال وسائل الإعلام من اجل تسويق المنتجات وجني الأرباح وقد وافق ذلك كله تهميش متعمد من قبل الإعلام لصورة المرأة المثقفة العاملة ، والمنتجة ، والمربية ، والمناضلة .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث عدلي رضا ان القيم الاجتماعية السلبية التي حملتها الأم في المسلسلات هي : حب التباهي والمظاهر والنظرة المادية للحياة ، وربط الزواج بالمصالح المادية والشخصية ، وربط العلاقات الاجتماعية بالمصالح ، كما تراجعت وتغيرت القيم الأصيلة في الأسرة العربية لتحل محلها قيم ذات صبغة نفعية ، وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات العربية لدى الشباب حيث أظهرت تفضيلا لقيم مثل النفعية والربح والكسب وقيم الاستهلاك الزيود ،2006).

كما تأخر سن الزواج لدى الأبناء لحين استكمال دراستهم والحصول على وظيفة، وتامين البيت أو استئجاره أو بنائه ، كما ان القيمة الاجتماعية للشباب اليوم ليست بالزراعة والأرض والمواشي ، ولكن بما يحصله الواحد منهم من علم وشهادات وما يملكه من رصيد بنكي (حلاب ، 1994)

فأصبح الأفراد يقسمون بعضهم البعض على أساس حجم ثروتهم وممتلكاتهم المادية ، وعليه فنوع اللباس والسيارة وقيمة المنزل وتأثيثه هي معايير مهمة جدا لكسب مركز محترم في أعين الآخرين ، كما ظهر الانحراف الأخلاقي والسلوكي لدى الشباب في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي ، وضعف سلطة الأبوية ، فقد ظهرت على الأسرة العربية ظواهر جديدة كالسرقة والانحلال الخلقي والاعتداء والسطو وتعاطي المخدرات.

كما ظهرت في نهاية هذا القرن في مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين مفاهيم جديدة للأسرة ، فقد اقروا البناء الأسري القائم على الرابطة الزوجية أو بدونه واقروا الزواج القائم بين الرجل والمرأة أو بين الرجل والرجل ، أو بين المرأة والمرأة ، وقد عمل هذان المؤتمران على إضفاء اكبر قدر من الشرعية والحماية لمثل هذه العلاقات الشاذة والاعتراف بها كذلك عملا على تعزيز المصطلحات المستخدمة في هذا النوع من الدراسات لمسخ القيم التي تمثل خصوصية المجتمع والتي هي نابعة من الإسلام والإتيان بأخرى بديلة لها مقاصد مختلفة ، فمثلا ان هؤلاء الذين يرفضون فكرة الزواج ، ويفضلون حرية العيش الثقافي أصبحوا ملقبين بالأشخاص المتفردين ، والفتيات الصغيرات اللاتي يمارسن الجنس منذ الطفولة ويحملن فأنهن يتمتعن بقدر من الاحترام والرعاية ويلقبن بالمراهقات الحوامل ، أما من تتزوج زواج شرعيا وهي في مثل هذا السن فان هذا الزواج يلقب بانتهاك الطفلة الأنثى ، ومن مظاهر التغير انتقال الأفراد من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية والتي فيها الاتصالات بين الأفراد تقل وتحد من إمكانية كل فرد معرفة الآخر شخصيا ، فالاعتماد على النفس صفه تميز المناطق الحضرية(أبو الفضل ، 1996).

وضعف العلاقات الودية يؤدي إلى إضعاف الضبط الاجتماعي التقليدي في المنطقة الحضرية وبالتالي تتغير الكثير من القيم لدى الأفراد بمجرد انتقالهم من الريف إلى الحضر ، كما تكثر الانحرافات السلوكية والجريمة ، والقطيعة مع التقاليد يؤدي إلى عدم الاستقرار الثقافي والتعرض إلى المعايير الاجتماعية المتناقضة .

فعندما يحصل التحضر داخل المجتمع تظهر تشكلات جماعاتية ثانوية من الأصدقاء والزملاء والمعارف لا تقام على العلاقات القرابية بل على أساس قيم حضارية ، وتظهر هذه التشكلات في مجال مكاتب العمل والمدارس والتنظيمات المحلية، إزاء ذلك لا يلزم الفرد بمعايير اجتماعية تتنقل عبر الأجيال لتنظيم سلوكه حتى لو لم تكن مسايرة مع التغيرات الجديدة ، بل يختار ما يتناسب مع مؤهلاته أو رغباته أو مزاجه أو هواياته ، أي يتحرر من التماثل من أنماط عاشها آباؤه وأجداده، وهذه الحالة لم تكن سائدة من قبل التحضر إذا كانت الجماعة الاجتماعية الأولية تمنحه الدفء والحنان والمساعدة والدعم المادي والمعنوي ، تسنده في السراء والضراء فيكون محصناً نفسياً واجتماعياً ، ومن مظاهر التغير ان المجتمع الصناعي والتقنية الحديثة أتاحت الفرصة أمام المرأة للالتحاق بالعمل خارج البيت ، والمساواة بالرجل والحصول على اجر مقابل نظير هذا العمل بعدما كانت المرأة التقليدية إما ماكثة في البيت أو تعمل في الزراعة لتساعد زوجها أو تعمل عمل حرفي كالخياطة والطراز وهي ماكثة في بيتها ، فكانت القيم السائدة ان تتفرغ الزوجة لرعاية زوجها والمنزل والأولاد ، وخروج المرأة إلى العمل كان له تأثير على الحياة الزوجية والعلاقات الأسرية ، وتأثر الأبناء بعمل المرأة في العصر الحديث ، كما فتح التحاق المرأة بالعمل أمامها مجالات واسعة من النشاط الاجتماعي، واحدث تغيرات هامة في مكانتها في المجتمع (الشربيني ،2000).

فقد اوجد عمل المرأة عدة تغيرات منها ، إرسال الأولاد إلى دور الحضانة والاستعانة بالخادمات ، واستخدام الأدوات المنزلية الحديثة ، والعمل على تقليل النسل ، والإقلال من الزيارات العائلية واستقبال الضيوف من أهل الزوج والأقارب بسبب عدم تواجدها في البيت في اغلب الأوقات ، وطرح مشاكل جديدة كالصراع الظاهر أو المستتر بين الزوج والزوجة على السيادة والميزانية ، والادخار ، ومعاملة الأطفال ، والصلة بالنسب القرابي ، وتمضية وقت الفراغ وغير ذلك من المسائل التي طرحها وافرزها التغير الاجتماعي ، وقد أدى خروج المرأة إلى العمل والتعليم إلى ان تنزع اللباس التقليدي ، وتقتني ألبسة تواكب تواكب العصر والموضة وهذا ما جعل كثير من النساء يصرفن جزء كبير من رواتبهن على أدوات الزينة والملابس الغالية ، فأصبحت الكثير من الأسر تتبنى قيم الاستهلاك بدل من قيم الإنتاج ، إلا ان هذه الظاهرة لا تنطبق على كل النساء بعدما خرجن للعمل لظروف تتعلق بموت الزوج أو الطلاق أو الفقر ، لان قيم التكافل الاجتماعي أصبحت معدومة في زمان العولمة أو الانترنت .

ولقد انعكست هذه التغيرات التي تعرضت لها المجتمعات العربية ومنها الاردن على مجموعة من العوامل المتداخلة والمتشابكة ، والتي أحدثت تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة في البني الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، فضلا عن تأثيراتها الواضحة في بنية الأسرة باعتبارها من أهم النظم الاجتماعية خاصة في مجال التنشئة وإعداد الأجيال القادمة (الكبيسي ،2001).

وهذه التغيرات التي تعرضت لها المجتمعات العربية خاصة الأسرة لم تكن تغيرات فقط على المستوى الخارجي المادي ، إنما جاءت هذه التغيرات على مستوى القيم الاجتماعية.

وفيما يلي جدول يوضح نماذج التغير من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة (العمر ،2004).

وحدة المقارنة	المجتمعات التقليدية	المجتمعات الحديثة
العناصر الثقافية – القيم	قيم متجانسة	قيم متغيرة
المعايير	معنوية جوهرية وتسامح قليل تجاه التنوع والتباين والاختلاف	معايير لفظية شفوية في جوهرها مع تسامح عال تجاه التنوع والاختلاف
التوجه الزماني	الحاضر مرتبط بالماضي	الحاضر مرتبط بالمستقبل
التوجه التكنولوجي	مرحلة ما قبل التصنيع ومصادر الطاقة تكون برية وحيوانية	مرحلة التصنيع ، ومصادر طاقة متقدمة
الدور والمكانة	مكانات محدودة معظمها موروثة ، وادوار متخصصة قليلة	عدة مكانات بعضها منسبة والبعض الآخر مكتسبة مع عدة ادوار متخصصة
العلاقات الاجتماعية	أولية وقليل من المجهولية والخاصة وعادة تكون وجها لوجه	ثانوية تتصف بالمجهولية إضافة إلى اتصال وسائل الإعلام في العلاقات أي علاقات غير مباشرة
الضبط الاجتماعي	عرفي غير رسمي	شرطي رسمي ونسق قانوني
أنماط الفروق الجنسية	ذكري صريح وواضح وتكون المرأة فيه فقط في المنزل	انهيار النمط الذكري الأبوي وتزايد في عدد النساء في سوق العمل

الاقتصاد	مقام على الزراعة مع بعض المصانع المنزلية مع قليل من الأعمال الكتابية والمهنية	مبني على الصناعات ذات الإنتاج مع تزايد في الأعمال الكتابية والمهنية
الحكومة	صغيرة لا تتدخل في شؤون المجتمع إلا قليلا	كبيرة وتتدخل في تنظيم شؤون المجتمع
الأسرة	ممتدة ، كبيرة الحجم ، ووسط أولي مع اهتمام في التنشئة والإنتاج الاقتصادي	نووية صغيرة مع اهتمام بسيط بوظيفة التنشئة لكنها مستهلكة أكثر من كونها منتجة .
الدين	يقود إلى رؤية العالم للناس مع القليل من التنوع الديني	ضعيف مع نمو زائد في العلوم و تنوع ديني وطائفي
التعليم	المدارس الرسمية محدودة بالصفوة فقط	التعليم الأساسي عام وشامل لكافة شرائح المجتمع مع نمو في التعليم العالي
الصحة	معدل عال من الولادات والوفيات ، وتوقع عمر الفرد قصير ، وتدني في مستوى العيش مع تقدم تكنولوجي بسيط	معدل منخفض من الولادات والوفيات ، وتوقع عمر الفرد طويل بسبب ارتفاع مستوى العيش مع تقدم تكنولوجي طبي
أنماط المجتمعات	صغيرة وحجم سكاني صغير ومنتشر بين القرى الريفية والمدن الصغيرة	كبيرة وحجم سكاني كبير ومنتشر في المدن
التغير الاجتماعي	بطئ والتغير يقع عبر الأجيال	سريع والتغير يقع ضمن الجيل الواحد

الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة (سيد ،1992) " أنساق القيم الاجتماعية وتأثيرها بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية" : دراسة لحالة مصر في الستينيات والسبعينيات حيث ركزت هذه الدراسة على ما حدث لأنساق القيم من تغير وتحول نظراً لما طرأ من تغير وتحول على الواقع الاقتصادي والاجتماعي المصري، وقد اعتمدت الدراسة على عينة عمديه وفقاً لعدة محاور أهمها الدخل- التعليم- المهنة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن رأسمالية الانفتاح هي أكثر الطبقات استهلاكاً على الرغم من أنها رأسمالية غير منتجة فهي لا تساهم في العملية الإنتاجية ولكنها تستولي على فائض العملية الإنتاجية وتحقق

أرباحاً هائلة، وأيضاً ارتفاع نسبة اقتناء السلع الاستهلاكية والترفيهية بين الرأسمالية الطفيلية مثل (السيارات والفيديوهات والبوتاجازات)، كما تؤكد النتائج الانخفاض الشديد في نسبة اقتناء هذه السلع لذوى الدخل المنخفض- وأكدت النتائج تفضيل المنتج الأجنبي على المنتج المحلى، ولاشك أن ذلك يخلق مناخ خصب لتشجيع الاستيراد، ويعكس قيم استهلاكية لدى الأفراد، وأيضاً تراجع قيم العمل المنتج عند الأفراد من خلال نوعية المهن المفضلة فقد كانت تفضيلات المهن لا ترتبط بنوع المهن أو قيمة ما تقدمه من نفع أو مدى الجهد أو الإبداع فيها ولكن ارتبطت التفضيلات بالكسب المادي الذي يحصل عليه الشخص من هذه المهنة، كما أكدت النتائج عن تراجع قيم الثقافة والتعليم وذلك من خلال تصورات المبحوثين عن أوجه الإنفاق على أولادهم.

دراسة (عبد الرحمن ، 1995) " أثر التحولات الاجتماعية على قيم التطرف والاستهلاك والانحراف في المجتمع المصري، دراسة تحليلية في الفترة من (1970- 1991)، والتي هدفت إلى الكشف عن أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع المصري خلال فترة الانفتاح الاقتصادي وتحديد دورها في ظهور منظومة القيم السلبية في المجتمع مع التركيز على قيم التطرف والانحراف والاستهلاك وتحديد العوامل المسئولة عن انتشار تلك القيم وقد توصلت الدراسة إلى وجود عدة أسباب تؤدى إلى الانحراف وساعدت على بروز قيم الانحراف في المجتمع كالرغبة في الكسب السريع والإحباط المسيطر على الشباب وارتفاع حدة المشاكل المادية.

دراسة (اليماني ، 1995) "أثر الانفتاح الاقتصادي على النسق القيمي دراسة تحليلية لمضمون رسائل بعض وسائل الإعلام في المجتمع المصري ، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الانفتاح الاقتصادي على النسق القيمي داخل المجتمع المصري، أو بمعنى آخر إلى أي مدى تأثرت القيم المصرية بهذه السياسة وذلك من خلال تحليل مضمون الحوادث المنشورة بجريدة أخبار الحوادث وثلاث مسلسلات تليفزيونية للوقوف على مدى التغير الذي أصاب قيم المجتمع، وقد أكدت النتائج الميدانية اختلال القيم الإيجابية في المجتمع، كما أكدت النتائج ظهور قيم سلبية في المجتمع إلى المجتمع المصري كقيم الفساد الخلقي وغياب الشرف والفضيلة والتفكك الأسرى. كما توصلت الدراسة إلى تنوع صور الفساد وألوان التدهور في المجتمع المصري نتيجة لسيطرة المنطق المادي على تفكير الانفتاح ومن يتبعها فزادت معدلات جرائم الرشوة والنصب والسرقة والقتل والمخدرات، وكما توصلت الدراسة إلى حدوث تغيرات طرأت على المجتمع المصري وقلبت الهرم الطبقي رأساً على عقب وأدخلت قيماً لم تكن معهودة كقيم الفساد الخلقي وغياب الشرف والفضيلة والتفكك الأسرى وسيادة المال والاستهلاك والكسب غير المشروع في الوقت ذاته تلاشت قيم أخرى كقيم الشرف والفضيلة والأمانة والترابط الأسرى. كما أكدت

النتائج أيضاً تنوع الجرائم التي تقوم بها المرأة في الآونة الأخيرة من سرقة وتزوير ومخدرات ودعارة وخيانة زوجية وغيرها وهى جرائم دخيلة على قيم المرأة المصرية.

دراسة (بدوى ، 1998)"التحولات البنائية وأثرها على التغير الثقافي في المجتمع المصري : دراسة سوسيولوجية تطبيقية على الأفلام في الفترة من "1970- 1990"، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن التغيرات التي طرأت على قيم الثقافة الاستهلاكية، كما تهدف إلى الكشف عن التغيرات التي طرأت على القيم المرتبطة بالتعليم بفعل التحولات البنائية وقد أظهرت النتائج إلى أن الطبقة الرأسمالية الطفيلية ساهمت في شتى قيم العمل غير المنتج والكسب السريع التي تدر ربحاً سريعاً في أسرع وقت وبدون مجهود، كما أوضحت النتائج أن هذه الطبقة الرأسمالية الطفيلية مارست أيضاً أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات وتجارة العملة والتهرب الضريبي وغيرها وقد ساعد ذلك على انتشار قيم الفساد والانحراف كما أظهرت النتائج أن انتشار قيم الثراء السريع كان له تأثيره على قيم التعليم وتحصيل المعرفة وقد تجلى ذلك في انتشار الدروس الخصوصية والمدارس الخاصة، كما أظهرت النتائج انتشار ثقافة العنف والتطرف وقد كان ذلك رد فعل لانتشار مظاهر الثقافة الغربية أو ما يسمى بالتغريب بعد إعلان سياسة الانفتاح الاقتصادي، فقد ظهرت جماعات رافضة لكل مظاهر الثقافة الغربية التي انتشرت في المجتمع المصري.

دراسة (فؤاد ، 2003)" صراع القيم الفردية والمجتمعية وأثرها على المشاركة الاجتماعية ، وهدفت الدراسة إلى معرفة القيم الاجتماعية الفردية والمجتمعية والوقوف على الصراع القيمي القائم بينهما وأثر ذلك كله على المشاركة الاجتماعية للشباب من خلال مراكز الشباب بالإسكندرية وقد أجريت الدراسة على عينة من الشباب المترددين على المراكز الشبابية بمحافظة الإسكندرية في الفئة العمرية من 20- 35 سنة، وقد توصلت الدراسة إلى أن صراع القيم الفردية والمجتمعية بين الشباب تؤثر سلبياً على مشاركتهم الاجتماعية.

دراسة (خالد، 2004)" التغير الاجتماعي والقيم لدى فئات الشعب المصري" وهدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة المتبادلة بين التغير الاجتماعي والقيم في المجتمع المصري خلال النصف الثاني من القرن العشرين، والكشف عن مدى حدوث تغير قيمي في تلك الفترة. واعتمدت الدراسة على عينة من فئات الشعب المصري فئة من 20- 30 سنة، من 35- 45 سنة، فئة من 50- 60 سنة وهذه الفئات العمرية ممثلة من بعض المناطق الريفية الحضرية في جمهورية مصر العربية، وقد توصلت الدراسة إلى حدوث تغير قيمي في المجتمع متمثلاً في زيادة قيمة العمل الحرفي والعمل الحر وانخفاض أهمية إتقان العمل وسيطرة القيم المادية على شتى جوانب الحياة في المجتمع المصري.

النزاع الأوكراني الروسي: قراءة استشرافية في الانعكاسات والمآلات

The Ukrainian-Russian conflict: A prospective reading of the implications and outcome

أحمد راشدي
أستاذ باحث
بجامعة مولاي إسماعيل
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس

Ahmed RACHIDI
Research Professor
at Moulay Ismail University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Meknes

الملخـــص:

يشير المقال إلى تداعيات الأزمة الأوكرانية الروسية على الدول الغربية، حيث أبانت عن حدود القوة الأمريكية، وكذا تضرر الدول الأوربية خاصة من الإمدادات الطاقية، كما أن انعكاسات هذه الأزمة قد تصل إلى حلف الشمال الأطلسي. كما تبين الدراسة أن هذه الأزمة قد يكون لها تأثير كذلك على النظام العالمي من خلال إعادة تشكيل المشهد الدولي، فضلا عن غياب دور منظمة الأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى التأثيرات على الاقتصاد العالمي. كما يبرز هذا الصراع مواقف مجموعة من الدول، ودور وسائل الاتصال والتكنولوجيا المعلوماتية، وأن هذه التداعيات قد تشمل روسيا نفسها.

الكلمات الرئيسية:

الأزمة – روسيا – أوكرانيا – الدول الغربية – التداعيات – حلف الناتو – النظام العالمي – المؤسسات الدولية – الاقتصاد العالمي – التكنولوجيا المعلوماتية

Summary:

The article refers to the repercussions of the Russian-Ukrainian crisis on Western countries, as it revealed the limits of American power, as well as the damage to European countries, especially in terms of energy supplies. The repercussions of this crisis may also reach NATO. The study also shows that this crisis may also have an impact on the global system by reshaping the international scene, in addition to the absence of the role of the United Nations, in addition to the effects on the global economy. This conflict also highlights the positions of a group of countries, the role of communication and information technology, and that these repercussions may include Russia itself.

Keywords:

Crisis - Russia - Ukraine - Western countries - Consequences - NATO - World order - International institutions - Global economy - Information technology.

مقدمة:

تعتبر الحرب الأوكرانية الروسية أزمة أكثر تعقيدا بما لا يمكن حصرها وحصر تداعياتها والتنبؤ بمآلاتها. إنه نزاع يشهد تنافسا متزايدا على النفوذ بما يعزز ارتفاع احتمالات المواجهات العسكرية وتفاقم تسابق التسلح العالمي لمستويات غير مسبوقة.

إن هذه الأزمة تعكس تنافسا أمريكيا روسيا على النفوذ في النطاق **الأوراسي**[1]، الذي يعتبر مجالا ذو أهمية جغرافية أساسية لمجموعة من الاعتبارات:

1. وقوع هذه المنطقة في القلب من مشاريع لوجستية ضخمة تشمل محاور النقل البري والبحري ومسارات طاقية واقتصادية مهمة.
2. أدوات القوة المستخدمة في هذه المنطقة سواء بشكل مباشر أو بالوكالة والإنابة يتزامن مع توظيف غربي للقوة العسكرية، ليس فقط كأداة ضغط ولكن كأداة تقويض لقدرات الطرف الروسي.
3. نقل الصراع إلى قطاعات اقتصادية وثقافية وحضارية تمس تداعياتها مختلف دول العالم[2].

إن النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا قد أدى إلى تأجيج التنافس الجيوسياسي العالمي بين روسيا والغرب. إن هذا الصراع لأول مرة يندلع على اعتاب أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهذا يختلف عن الصراع الذي كان قائما أثناء الحرب الباردة. فهو ليس صراعا إيديولوجيا بل صراع عسكري تقليدي وله أبعاد اقتصادية، سياسية وجغرافية[3] وستكون للحرب الجديدة على النفود تداعيات كبيرة وخطيرة ليس فقط على أوكرانيا وروسيا بل على العالم أجمع، ولا يمكن التنبؤ بمدتها الزمنية.

ومما لا شك فيه ان هذه الحرب أدخلت المنطقة الأورو – أطلسية مرحلة جديدة تختلف عن سابقاتها وستكون له تداعيات على المنطقة الأوروبية حيث تبدوا الطرف الأكثر تضررا بالنظر إلى هشاشة منظومتها الأمنية وتبعيتها لقوى خارجية، خاصة تبعيتها المفرطة للولايات المتحدة الأمريكية، وانكشاف أمنها الطاقوي.

---

[1] – لقد عرفه عالم الجغرافيا البريطاني الشهير أحد أهم مؤسسي علم الجغرافيا السياسي "**هالفورد جون ماكندر**" "**بقلب العالم**".

[2] – لمزيد من التوسع راجع، مالك عوني، "تداعيات الأزمة الأوكرانية... تعظيم مكانة مصر الجيوستراتيجية"، رؤى تحليلية، السياسة الدولية، العدد 228، أبريل 2022، ص70-71.

[3] – لقد أعاد الصراع إلى الأذهان التنافس بين الإمبراطوريتين الروسية والبريطانية من اجل الزعامة والنفوذ في القرن التاسع عشر.

إن روسيا حريصة على منع أوكرانيا من أن تتحول إلى قاعدة تحتضن الهياكل العسكرية لحلف الناتو، وقد أدركت أن مركز الجيوبوليتيك العالمي بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية انتقل من الشرق الأوسط[1] إلى جنوب شرق المحيط الهادي.

ولقد أدركت الولايات المتحدة صعود كل من الصين وروسيا وقوى أخرى صاعدة (إيران، تركيا....) كمنافسين في المجالات الاقتصادية، السياسية والعسكرية وهي تحاول الآن التدخل في مناطق قريبة من هذه القوى وإشعال حروب ونزاعات لإضعافهم واستنزاف قدراتهم الاقتصادية والعسكرية (أوكرانيا بالنسبة لروسيا والتايوان بالنسبة للصين).

وعلى العموم فإن مثل هذه الحروب تكون لها تداعيات وانعكاسات ليس فقط على المتحاربين ولكن كذلك على جميع دول العالم، وفي هذا الإطار تندرج الحرب الأوكرانية الروسية. إن هذا الصراع له انعكاسات بالدرجة الأولى على الدول الغربية (أولا)، كما ان هذه الأزمة سيكون لها تأثير على النظام العالمي (ثانيا).

أولا: تداعيات الصراع على الدول الغربية.

الواضح من تداعيات هذه الحرب على الدول الغربية أن لديها تراجعا وتخبطا في قدراتها الردعية وخاصة الردع الأمريكي، الذي وقف عند حدود العقوبات الاقتصادية وتوظيف غير مسبوق لعقوبات إعلامية ورياضية المصحوبة بدعم علميات التسليح العسكري الذي يظل أقل من الطموحات الأكرانية[2].

وتبقى التصريحات الامريكية دالة على أن خيار التدخل المباشر أو غير المباشر هو آخر الخيارات التي يمكن اللجوء إليها في ظل التهديد الروسي في بداية الحرب، بأن الردع النووي الروسي وارد وهو على أهبة الاستعداد والجاهزية، ويرجع ذلك إلى الحروب التي خاضتها كل من الولايات المتحدة الامريكية وروسيا في الشرق الأوسط ومناطق أخرى في العالم[3].

إن التدخل الروسي في سوريا دون أي رد فعل من طرف الولايات المتحدة قد قوى من فرص روسيا للتوسع في الشرق الأوسط وتعزيز مصالحها ونفوذها. كذلك تكرر الأمر عند الانسحاب الأمريكي بطريقة غير متوقعة من أفغانستان، ثم الأزمة التي أوجدها اتفاق الغواصات "أوكوس" بين الولايات

---

[1] - إن الولايات المتحدة قد أنهكت منطقة الشرق الأوسط بالحروب والنزاعات (في العراق، في سوريا واليمن.....) وأنهكت دول الخليج بتوريطهم في هده الصراعات ماديا ببيع الأسلحة أو بأخذ أموالهم وثوراتهم بطريقة أو بأخرى.

[2] - لقد أوهمت الدول الغربية وعلى رأسيها الولايات المتحدة الامريكية أوكرانيا كما سبق ان أوهمت دول أخرى من قبل، حينما اعتقدت أن الدول الغربية ستساهم إلى جانبها مباشرة في الحرب ضد روسيا.

[3] - فالولايات المتحدة الامريكية تراجعت على أهدافها المعلنة في الحرب السورية والمتمثلة في رحيل "**بشار الأسد**"، كما أنها لم تبد أي مقاومة فعلية أمام الوجود الروسي في هذه الحرب.

المتحدة وأستراليا، والتي أفرزت غضبا فرنسيا بسبب إقصائها من الصفقة. كل ذلك يشير إلى مشكلة غياب التنسيق بين أطراف التحالف الأطلسي، بل أكثر من ذلك ان الولايات المتحدة تبحث عن مصالحها، ما مثل فرص حاول "بوتين" استغلالها في الحرب على أوكرانيا.

وسيظل الخيار الذي تفضله الولايات المتحدة الأمريكية وتضغط دول العالم باتجاهه هو العمل على التسوية السياسية والديبلوماسية للأزمة، وهذا يشير إلى أن الازمة قد أبانت عن حدود القوة الأمريكية (أ) كما أن رغبة الدول الأوروبية وخاصة ألمانيا وفرنسا تسعى إلى إنهاء الحرب في أسرع وقت لتفادي تداعيات هذه الأزمة التي ستكون لها تأثيرات اقتصادية وأمنية على أوروبا (ب)، ثم إن الضغط في اتجاه التفاوض والأدوات الدبلوماسية من طرف مجموعة من الدول المتواجدة في حلف الناتو تعكس الرغبة لذا هذا التكتل في تجاوز العجز الأمني والاقتصادي وكذا بعض التصدعات التي يعرفها التحالف الأطلسي (ج).

-أ- النزاع أبان عن محدودية القوة الأمريكية

إنه من السابق لأوانه الحديث عن هزيمة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في التعامل مع الأزمة الأوكرانية الروسية، لكن ما يمكن ملاحظته وقوله ان هذا الصراع كشف عن حدود للقوة الأمريكية وأنها في الوقت الراهن في أضعف حالاتها. وقد كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي دفعت الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" لشن عمليات عسكرية ضد أوكرانيا، غير مبال بالتهديدات الأمريكية في حال الأقدام على هذا الفعل[1].

إن الأزمة الأوكرانية لم تكن الأولى التي تكشف عن حدود القوة الامريكية، ولكنها كشفت عن إخفاق الولايات المتحدة في حروب سابقة عند تدخلها في أفغانستان، في العراق في سوريا في اليمن سواء بطريقة مباشرة أو غيرها مباشرة من خلال خوض حرب بالوكالة. إن الولايات المتحدة أخفقت في إحداث التحول المنشود في هذه الدول، حيث أصبحت كل دولة ملاذا آمنا للتنظيمات الإرهابية[2] ومنطلقا لتهديد أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط والعالم بأكمله.

---

[1] . – إن هذه المواقف الأمريكي أبان عن حتمية إعادة النظر في مقولات: "**الاستثنائية الأمريكية**"و" **الأمة التي لا يستغنى عنها**" وبالتالي وضع حد "**لنهاية التاريخ**" "**لفوكوياما**" التي شكلت رؤية العالم للقوة الأمريكية، وهذا ينذر بعصر دولي جديد أطلق عليه بعض الكتاب "**عالم ما بعد أمريكا**" و "**عالم ما بعد السلام الأمريكي**" بحيث لن تكون فيه الولايات المتحدة الأمريكية القوة الوحيدة المسيطرة عالميا.

[2] – لقد أصبحت تلك الدول ساحة للحروب الأهلية والحروب بالوكالة ومع انسحاب القوات الأمريكية، تركت الدول تعرف اضطرابات داخلية وتحت سيطرة حركات وتنظيمات إرهابية.

ومع استمرار العمليات العسكرية الروسية على أوكرانيا، أعلنت الإدارة الأمريكية وعلى رأسها الرئيس "جوبيدان" أكثر من مرة، عدم إرسال قوات أمريكية للقتال في أوكرانيا، وأكثر من ذلك قام بسحب القوات العسكرية الأمريكية التي كانت تعمل في "كييف" كمستشارين ومراقبين عسكريين، ولن يرسل قوات أمريكية لإجلاء الأمريكيين العالقين في أوكرانيا. كما رفضت فرض منطقة حظر طيران على الأرض الأكرانية تحت مزاعم كثيرة منها:

- ✓ **عدم الرغبة في الدخول في اشتباك مع القوات الروسية، لأن ذلك قد يؤدي إلى حرب عالمية ثالثة وربما تكون حربا نووية.**
- ✓ **غياب معاهدة امنية ثنائية أو متعددة الأطراف تلزم الولايات المتحدة بالدفاع عن أوكرانيا.**
- ✓ **أوكرانيا ليست عضوا في حلف شمال الأطلنطي وبالتالي لا تتمتع بمظلة الحماية التي توفرها المادة الخامسة من ميثاق التحالف.**

وعلى العموم، فقد أبانت الازمة الأوكرانية ان الولايات المتحدة الأمريكية قد تخلت في السنوات الأخيرة عن سياسة التورط العسكري في النزاعات الخارجية وتبنت سياسة سحب قواتها العسكرية من مناطق الازمات، هذا بالإضافة إلى حالة الانعزال السائدة لدى الرأي العام الأمريكي الذي يضع قيودا على التدخل العسكري الخارجي[1] وتعطي الأولوية للاهتمام بالداخل. كما ان هذه الأزمة كشفت عن تراجع واشطن عن مبدأ أخلاقي إنساني كانت تقوم عليه القوة العسكرية الأمريكية تحت مبررات إنسانية وحقوقية.

إن هذه الأزمة تشير إلى أن واشنطن لا تمتلك القوة لفرض إرادتها على خصومها ومنافسيها، رغم أنها تعتبر من أكبر الجيوش وأقوى الاقتصادات في العالم، وان المؤسسات والآليات المتعددة الأطراف التي أسستها وقادتها، والتي كان يعتمد عليها المجتمع الدولي تقليديا في جهود الوساطة وخفض التصعيد أضحت عقيمة وأخفقت في تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

ولقد اكتفت الولايات المتحدة وحلفاءها بفرض عقوبات سياسية واقتصادية على روسيا، هذه العقوبات التي كانت تتوقعها وكانت على درجة من الاستعداد للتعامل معها. ويعتبر "بوتين" أن المكاسب

- لمزيد من التوسع، راجع، عمر عبد العاطي، "الأزمة الأوكرانية وحدود القوة الأمريكية"، السياسة الدولية، رؤي تحليلية، العدد 228 ، أبريل 2022 ،ص 64-65 .

[1] - إن الولايات المتحدة الأمريكية تدرك عواقب التدخل العسكري ضد روسيا لذا تحاول تفادي التصادم مع قوة عسكرية نووية عالمية ولأنها تعرف نتائجها السلبية، عكس التدخل الذي كان في يوغوزلافيا السابقة.

[2] - لقد بددت الأزمة الأوكرانية صورة الولايات المتحدة الأمريكية كدركي العالم، يقاوم الحرب وينشر السلام كلما شاء. لكن الحقيقية أنها مجرد فاعل في نظام دولي يضم العديد من الفاعلين الذين يمتلكون قدرات يمكنها التأثير دوليا.

الاستراتيجية التي سوف يحققها هي أكبر في قيمتها من الخسائر التي سوف تتكبدها روسيا من العقوبات.

إن الهدف الروسي من هذه الازمة هو إظهار ضعف وتراجع واشنطن عن التزاماتها تجاه حلفاءها وتأكيد نهاية نظام القطبية الأحادية وظهور نظام متعدد الأقطاب يضم القطب الروسي[1].

وفي هذا الإطار يشبه بعض المحللين الأزمة الأوكرانية بأزمة السويس عام 1956، عندما ظهر ضعف المملكة المتحدة كقوة كبرى في العالم، ولم يعد أحد يتعامل معها بهذا الوصف.

وعلى العموم فإن التدخلات الأمريكية لنشر الديموقراطية واحترام حقوق الأنسان وإعادة بناء الدول، أصبحت ذات تكلفة باهضه يتحملها الأمريكيون بدفع الضرائب في وقت تعاني البنية التحتية الأمريكية التدهور مقابل ناجحات متواضعة وغير محققة في كثير من الأحيان.

-ب- انعكاسات الصراع على أوروبا

إن الأزمة الأوكرانية قد ألقت بضلالها على توجهات القوى الأوروبية وسياساتها، كما أن التباين في المواقف الأوروبية قد يؤثر على فاعلية دور هذه الدول في إيجاد حل للأزمة وتطوراتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القوى الأوروبية ليست كيانا متجانسا، بل هي مجموعة تتميز باختلافات جغرافية وتاريخية، بحيث دول شرق أوروبا تختلف عن غربها[2]، وقد تنعكس هذه الاعتبارات إزاء الأزمة الأكرانية، ورغم هذا التباين بين الدول الأوروبية فإن انعكاسات وتأثير هذه الأزمة قد تشمل جميع دول هذا التكتل في كثير من المحددات.

وتبقى أكبر متضرر من الصراع الأمريكي الروسي على أوكرانيا هي أوروبا للأسباب التالية:

- **فيما يخص الطاقة:**

تعد العديد من الدول الأوروبية المستوردة الرئيسية للطاقة من روسيا، وقد جاءت التوترات الروسية الغربية في ظل معاناة القارة الأوروبية من أزمة تتعلق بتأمين إمدادات الغاز والنفط واسعارهما،

---

[1] – أن تحدي الولايات المتحدة لن يقتصر فقط على روسيا، بل ستسعى دول أخرى كبرى إلى اختيار حدود القوة الأمريكية، وإظهار التراجع الأمريكي مما سيحدث تغيرا في موازين القوة في النظام الدولي، ولعل مشكل "**التايوان**" مع الصين سيعتبر اختبارا آخرا لواشنطن.

– أنظر محمد كمال، "مراجعات من أزمة أوكرانيا" السياسية الدولية، رؤي تحليلية، العدد 28، أبريل 2022، ص 94-97.

[2] وهنا يجب الحديث عن التقارب الجغرافي من روسيا لأغلب الدول الأوروبية وما يرتبط بذلك من اعتبارات النفوذ الروسي، فضلا عما تتمتع به بعض القوى الأوروبية لانتمائها إلى الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو، بالإضافة إلى التمييز بين تلك الدول حسب قدراتها الاستراتيجية والاقتصادية وطبيعة الأنظمة السياسية.

وستظل الطاقة تمثل أهم أدوات الضغط من طرف روسيا على الدول الأوروبية، في ظل صعوبة وجود بدائل له ووجود قيود نحو الطاقة النظيفة[1].

إن تموقع أوروبا على الحدود مع منطقة الصراع، تجعلها في حيرة من أمرها فيما بين الرغبة في استمرار تدفق الغاز الروسي ومن تم ضمان أمنها الطاقوي ومصالحها الاقتصادية، وما بين الدفاع عن أوكرانيا وبالتالي تلبية رغبة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتخشى الدول الأوروبية من أن يؤدي قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات على امتدادات الغاز الروسي نحو أوروبا إلى وقف هذه الامتدادات ومن تم خلق أزمة طاقة غير مسبوقة في أوروبا[2] ولا شك أن هذا الوضع يبين تبعية أوروبا لروسيا في مجال الطاقة، مما يجعل حجم نفوذ روسيا واضحا وجليا[3]. ويعزز موقفها التفاوضي في أية مباحثات دبلوماسية.

- **من الناحية الاقتصادية:**

إن نتائج الحرب الأوكرانية الروسية ستكون لها عواقب وخيمة على اقتصاد أوروبا، فإلى جانب التأثير المباشر لارتفاع أسعار الطاقة في القدرة الشرائية للأوروبيين، يخشى الاتحاد الأوروبي انتقال تداعيات الحرب الأوكرانية لتشمل جميع مجالات الاقتصاد الأوروبي لترتفع أسعار جميع الأنشطة التي تعتمد عل استهلاك الطاقة.

وفي هذا الإطار يتوقع أن ترتفع أسعار الأسمدة الزراعية لأنها تعتمد على الطاقة، كما يتوقع أيضا ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم ومن تم تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي في دول أوروبا وفي العالم بأكمله[4].

---

[1] تعد روسيا المورد الرئيسي للغاز للدول الأوروبية بنسبة 40% والمورد الثاني للنفط بنسبة 20% وتتباين هذه الإحتياجات من دولة لأخرى. وهناك دول من وسط وشرق أوروبا تعتمد كليا على روسيا في إمدادات الغاز مثل "سلوفاكيا" أو دول البلطيق. كما تبلغ إمدادات الغاز الروسي 80% "لبولاندا" و65% للنمسا، 38% لألمانيا وإيطاليا، و24% لفرنسا

Voir:-Senat, union européenne-Russie :

Quelles relations ? Rapport d'information 27/01/2022 https://www.Senat.fr/rap/r 06-307

[2] وهذا سيجعل الدول الأوروبية مضطرة إلى البحث عن بدائل للغاز الروسي بين دول شمال إفريقيا (الجزائر وليبيا)، والشرق الأوسط (السعودية، الإمارات، قطر...)؛ بيد أن التقديرات تؤكد عدم قدرة هذه الدول على تعويض الغاز الروسي في أوروبا

[3] تنتج "غازبروم" الروسية حاليا ما يقرب من 550 مليار م^3 من الغاز سنويا، يضاف عليها 100 مليار م^3 ينتجها منتجون روس مستقلون او مستوردون من آسيا الوسطى، أي ما يعادل 650 مليار م^3 سنويا، ويخصص ما يقرب من الثلثين للإستهلاك المحلي، بينما يتم تصدير 85 مليار م^3 إلى دول الإتحاد السوفياتي السابق، ونحو 150 مليار م^3 إلى الإتحاد الأوروبي

[4] Frederic Charillon, analyse de la crise Ukrainienne regards Universitaire (volume 2), Note de recherche stratégique 8, Institut de recherche de l'école militaire, 07/05/2014 :

من جهة أخرى، تبدو شركة "غازبروم" الروسية يستعملها الكرملين لممارسة ضغوط للحصول على تنازلات سياسية من الدول الأوروبية، فإن الأموال التي تجنيها روسيا من وراء عائدات الطاقة يستخدمها الكرملين في زعزعة استقرار دول الاتحاد الأوروبي[1].

والجدير بالذكر أن المصالح الاقتصادية للعديد من الدول الأوروبية ترتبط بالاقتصاد الأوروبي، وبالتالي فإن العقوبات المفروضة على روسيا لا تقتصر تداعياتها عليها وحدها بل تنعكس على الاقتصاد العالمي وكذلك الأوروبي بدرجات متفاوتة، وتعد روسيا من أكبر الشركاء التجاريين للاتحاد الأوروبي، كما يعد هذا الأخير أكبر شريك تجاري لروسيا[2]

ولقد اختلفت توجهات الدول الأوروبية إزاء حدة العقوبات الاقتصادية على روسيا، وذلك يعزى إلى ان بريطانيا التي استفادت من "البريكست" والذي كان سببا في تخفيف وطأة العقوبات على الاقتصاد البريطاني بفضل محدودية الاعتماد البريطاني على الطاقة الروسية، الأمر الذي دفعها للمطالبة بفرض المزيد من العقوبات القاسية بهدف تقويض الاقتصاد الروسي، بينما موقف كل من المانيا وفرنسا كان مخالفا، بسبب اعتماد الأولى على الطاقة الروسية، وبسبب ارتباط القطاع الزراعي الفرنسي باقتصاد موسكو[3]...في ظل صعوبة إيجاد بدائل الامتدادات الطاقة الروسية.

كما تباينت مواقف الدول الأوروبية إزاء إقصاء القطاع المصرفي الروسي من نظام "سويفت"، والذي عارضته كل من ألمانيا وفرنسا وهولندا، مقابل تأييد وإصرار بريطاني، وكحل وسط، أقصيت بعض البنوك الروسية من هذا النظام[4].

---

https://www.Irsem.fr/data/fils/irsem/documents/1017 NRS,208% 20 UKRAINE.PDF.

[1] لقد تعمل روسيا على تمويل اليمين المتطرف في أكثر من بلد أوربي على أساس أن أهدافه تتماشى مع أهداف روسيا الاستراتيجية، وفي هذا الصدد تعهدت "مارين لوبين" زعيمة الحزب في فرنسا بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي ومن حلف شمال الأطلسي، وتعزيز التقارب مع روسيا في حال وصولها إلى السلطة.

[2] إن 37% من الواردات الروسية تأتي من الاتحاد الأوروبي، وتتوجه 39% من صادراتها إليه، ولا تقتصر تلك العلاقات التجارية والاقتصادية على قطاع الطاقة فحسب، بل هناك تبادل تجاري في المعادن والزراعة والمواد الخام والمواد الكيميائية والحديد والصلب والسلع المصنعة والتكنولوجيا والالات ومعدات النقل وكذلك الخدمات بالإضافة إلى تواجد شركات واستثمارات أجنبية متبادلة.

[3] رغم المطالبة بالعقوبات .... ألمانيا تتمسك بواردات الطاقة من روسيا، وترفض حظر واردات النفط والفحم والغاز من روسيا. جريدة المال، 7 مارس 2022، 3MUNS6J/https://bit.LY

[4] Pour plus de détails, voir, François Vidal, Crise en UKRAINE, quels sont les risques pour l'économie européenne, https://www.radioclassique.fr/magazine

- **فيما يخص الأمن الأوروبي:**

يعتبر التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا أكبر تحد للمنظومة الأمنية والدفاعية الأوروبية، ولعل التبعية المطلقة للولايات المتحدة ولحلف الناتو يعبر عن غياب مشروع دفاعي أوروبي مشترك، ويفسر عجز أوروبا عن الدفاع عن مصالحها في الساحة الدولية.

لقد اختبرت روسيا قدرات الاتحاد الأوروبي منذ اندلاع الأزمة الأكرانية عام 2014 عند استلاءها على جزيرة القرم، حيث اكتفت القوى الأوروبية بالتنديد بالسياسات الروسية، والدعوة إلى الدبلوماسية لإيجاد حل للنزاع بين موسكو وكييف[1].

إن الصراع في أوكرانيا سيكون عاملا محددا لمستقبل أمن أوروبا، حيث سيكون سببا في إعادة النظر في التفكير في القوة والبحث عن الوثائق والرؤية الاستراتيجية والسياسة الأمنية والدفاعية المشتركة، وذلك رغم وجود تضارب في الثقافة الأمنية داخل الاتحاد الأوروبي[2].

الذي يكون مطالبا بضرورة هندسة الأمن الأوروبي من قبل الأوروبيين[3].

وتعيش الدول الأوروبية حالة من التخوف بشأن الانجرار لمواجهة عسكرية مباشرة مع روسيا بالأراضي الأكرانية، في ظل ما تملكه موسكو من قوة وإمكانيات عسكرية، فضلا عن التفاوت في الإمكانيات السيبرانية، بالإضافة إلى محدد الردع النووي الذي لوحت به روسيا منذ بداية النزاع وكذا عامل التقارب الجغرافي الذي يجعل أوروبا أكثر عرضة للتهديدات الروسية.

لقد أبانت الأزمة الاكرانية عن تنامي الخلافات بين الدول الأوروبية، ما يلقي بظلاله على توجهات القوى الأوروبية وسياساتها، ومن شأنه أن يؤثر في فاعلية دور تلك الدول. ويعزى تباين المواقف الأوروبية إلى تباين الأنظمة السياسية وتوجهاتها، فضلا عن التحديات الداخلية وأثرها الانتخابي وتوجيه الرأي

---

[1] وتمثل الحرب الروسية على أوكرانيا استجوابا للتوازنات الأمنية في أوروبا بعد الحرب الباردة، وقد اكتفت الدول الأوروبية بتقديم بمساعدات وتمويل الجيش الأوكراني، دون أي تدخل مباش.

[2] إن وسط أوروبا بات منطقة نفوذ روسية، حيث يسود شعور الضعف بسبب هشاشة المنظومة الأمنية، ويدفع تلك الدول بتعزيز منظومتها الدفاعية، والرغبة في انتشار قوات حلف الناتو على أراضيها لصد التغلغل الروسي. بينما في غرب البلقان (مونتنجرو وشمال مقدونيا) وبلغاريا، هناك تدخل روسي في السياسات الداخلية لهذه الدول لمحاولة إبعادها عن الناتو. كما ان روسيا تحاول بالإحتفاظ على نفوذها كاملا بفضل سلاح الطاقة الجيوسياسي في بعض الدول كجمهورية التشيك، والمجر، وسلوفاكيا وسلوفينيا، وتبقى رومانيا وبولونيا ودول شمال شرق أوروبا منحازة في سياستها الخارجية للسياسة الأمريكية.

[3] Mimerio Seminatore, Ukraine une deuxième Saraievo ? Un tournant dans la grande stratégie d'hégémon, institut Européen de relations internationals :
https:// www.Ieri.be/en/publication/wp/2022

العام نحو التوجهات القومية، التي قد تعصف بالأنظمة القائمة، وفتح المجال لتيارات جديدة والتي قد تتعاطف مع النظام الروسي[1].

ويتوقع أن تتزايد وتيرة تلك الخلافات مع تصاعد تيار اليمين المتطرف والتيارات الشعبوية وتنامي التوجهات الداعية نحو الانسحاب من التكتل الأوروبي. إذ لم تعد الدول الأوروبية يحركها هاجس التضامن والأمن الجماعي والتحديات المشتركة، بل باتت تتحرك وفقا للمنظور الوطني، حيث كل دولة لها رؤيتها وأولوياتها وحلفائها ومهددات أمنها الوطني والقومي، ما يزيد الموقف الأوروبي ضعفا في مواجهة التحديات والتغيرات الطارئة التي تستلزم المزيد من التضامن الجماعي.

-ج- تداعيات الأزمة على حلف "الناتو":

إن حلف شمال الأطلسي (الناتو) كان يعاني انقسمات بين أعضائه فيما يخص مواقفها في بداية الأزمة الأكرانية والروسية حول ما إذا كانت روسيا تمثل تهديدا للحلف أم لا، حيث ترى دول أن الحوار مع روسيا من شأنه تهدئة التوتر وأن التهديد الحقيقي هو الآتي من الصين[2]، وترفض دول أخرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الشرقية المجاورة لروسيا دعوات فرنسا إلى استقلال استراتيجي أوروبي، وتتهم دول أخرى واشنطن بالإبقاء على الحلف من أجل بيع سلاحها. وقد يصل هذا الانقسام في كثير من الأحيان إلى الصدام[3].

لكن نشر روسيا قوات في بيلا روسيا وتهديدها بنشر سلاح نووي على أراضيها، غير الوضع ووحد دول حلف الناتو التي كانت تصفه بأنه منظمة لا سبب لوجودها بعد اختفاء عدوها (الاتحاد السوفياتي).

إن اقتراب الحرب من أبواب أوروبا، أدى إلى انقلاب الرأي العام الأوربي ضد روسيا حيث أدركت الدول الأوروبية خطر التهديد الروسي وضرورة الحفاظ على أمن دول الحلف، مما أدى ببعض الدول الأوروبية إلى إعادة تسليحها وتقوية قدراتها العسكرية[4].

---

[1] آيه بدر، "التدخل الروسي في أوكرانيا وانكشاف الخلافات الأوروبية"، السياسة الدولية، العدد 228، أبريل 2022، ص ص 112-118.

[2] لقد أشارت تصريحات رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية مند الرئيس الأسبق "باراك أوباما" رغبتهم في نقل محور التركيز الأمريكي من الغرب (أوروبا) إلى الشرق (آسيا) حيث الصعود الصيني الذي يهدد القوة والنفوذ الأمريكيين على الصعيد الدولي.

[3] إن هذه الازمة قد أبانت اختلافات أخرى حول الثقافات والاستراتيجيات التي قد تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا عن مشكلات التنسيق والتنافس بين الصناعات الحربية الوطنية والجيوش المختلفة.

[4] حيث قررت مجموعة من الدول الأوروبية رفع حجم إنفاقها العسكري ورفع ميزانيات الدفاع كألمانيا وفرنسا وبولندا وبلجيكا وهولندا والدانمارك ورومنيا وإيطاليا.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، يتعلق بقدرة الدول الاوربية على تنفيذ ما عزمت عليه، ولا سيما أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجهها أوروبا، خاصة وأنها تعتمد على الصين وروسيا في العديد من المجلات الحيوية، وصعوبة عملية بناء قوات مسلحة، والخلل الكبير في تركيبتها السكانية، هذا بالإضافة إلى عدم تعافي أوروبا من جائحة "كوفيد 19 " التي كشفت عن ضعف منظومتها الصحية،

إن هذه الاكراهات جعلت حلف الناتو يتخذ مؤقتا غير واضحا من طلب كل من فنلندا والسويد ودول أخرى للانضمام إليه، مع ظهور اختلافات في التقديرات الغربية حول دور الولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا بين من يرى أن سلوك روسيا سيجبر واشنطن على تقوية وجودها في أوروبا، ويؤيدها في هذا، أغلب دول أوروبا الشرقية؛ وبين من يرى أن على الولايات المتحدة الأمريكية التركيز على منطقة المحيطين الهادي والهندي.

ويظل تزايد إمداد أوكرانيا بالأسلحة من طرف دول الحلف، سببا في طول أمد هذه الحرب، سواء كانت إمدادات بشكل علني أو سري[1].

كما أن اعتماد الدول الأعضاء في الحلف على الغاز الروسي قد يزيد من حدة الخلافات التي قد تنفجر في أي لحظة بين الدول الأعضاء في الحلف[2].

وعلى العموم فإن انعكاسات الأزمة الأكرانية الروسية لا تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وحلف الناتو فقط، بل قد تظهر هذه التداعيات على دول أخرى ومناطق أخرى وبالتالي على النظام العالمي بأكمله.

ثانيا: تأثير الأزمة على النظام العالمي:

إنه من الصعب الجزم حول تأثيرات الحرب الروسية الأكرانية في النظام الدولي، خاصة وأن الحرب لازلت مستمرة ولا يمكن التنبؤ بمصيرها وكيفية انتهائها وشكل تسويتها. مع ذلك وبالنظر إلى ما يحدث، فإنه تتبلور ردود فعل متفاوتة بين أكثر من الباحثين حول تأثيرات هذه الأزمة في النظام العالمي[3].

---

[1] لمزيد من التوسع، راجع، توفيق إكليمندوس، "تدعيات الأزمة، الأكرانية على مستقبل حلف الناتو"، السياسة الدولية، العدد 228، أبريل 2022، ص ص 126-129.

[2] وفي هذا الصدد يمكن ذكر قضية القطار اليوناني المحمل بالأسلحة نحو بلغاريا ليصل إلى أكرانيا، مما جعل الشعب اليوناني يخرج باحتجاجات ضد هذا العمل الذي يزيد من تأجج الحرب وطول أمدها.

[3] وقد ظهرت عدة كتابات وتحليلات تشير إلى أن هذه الأزمة سوف تؤدي إلى ظهور "نظام دولي جديد"، عبر عناوين مختلفة "إعادة تشكيل نظام عالمي جديد"، نهاية النظام العالمي واستمرارية التاريخ، بنية جديدة للعلاقات العالمية" "إعادة تشكيل المشهد الدولي"...

لقد أدت هذه الأزمة إلى إثارة الجدل حول مستقبل النظام الدولي على ضوء تصريحات متعددة تعد بالانتقال إلى نظام دولي متعدد الأقطاب بدلا من النظام الأحادي القطبية الذي ساد منذ نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي.

وأبانت هذه الأزمة عن إعادة تشكيل المشهد الدولي (أ) وغياب دور وفاعلية المؤسسات الدولية وعلى رأسها دور منظمة الأمم المتحدة (ب) كما أتت بردود فعل لمواقف مجموعة من الدول (ج) إضافة إلى تأثيرها على الاقتصاد العالمي (د) وعلى روسيا (ه) هذا بالإضافة إلى التأثيرات السيبرانية (و)

-أ- نحو نظام دولي جديد متعدد الأقطاب

عقب انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة بين الكتلتين، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم في غياب روسيا المنشغلة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في بداية بناء الاتحاد الروسي، وقد زاد من قدرة واشنطن على الانفراد بالنظام الدولي عدم امتلاك الاتحاد الأوربي الإرادة السياسية المستقلة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الصين كانت لا تزال في مرحلة إعادة بناء قدراتها الاقتصادية والسياسية[1].

ومع تغيير الأوضاع في كل من روسيا والصين بحكم الوزن العسكري للأولى والقوة الاقتصادية للثانية واتجاه كل منهما لبسط نفوذه والبحث عن علاقاته مع دول العالم، لم يعد ممكنا استمرار دور "القطب الواحد" وبدأ الحديث عن نظام دولي متعدد الأقطاب[2].

في ظل هذه الأوضاع أتت الأزمة الراهنة لتؤكد قوة روسيا العسكرية وقدرتها على اتخاذ قرار الحرب دفاعا عن أمنها القومي الذي بدا تهدده فكرة امتداد الحلف الأطلسي شرقا ليضم أوكرانيا[3].

– لمزيد من المعلومات، راجع، علي الدين هلال، "تأثيرات الحرب الروسية، الأوكرانية في النظام العالمي"، السياسة الدولية العدد 228، أبريل 2022، ص 74-77

[1] – إن مرحلة القطب الواحد، خولت للولايات المتحدة الأمريكية فرض رؤيتها وأولوياتها على النظام الدولي، فسعت لإدخال مفاهيم مخالفة لما نص عليه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى بدعوى حماية الأقليات واحترام حقوق الإنسان، وقد ساعدها في هذا قوتها العسكرية. ونذكر على سبيل المثال غزو العراق 2003 بدون سند قانوني وبدون أي قرار أو إذن من الأمم المتحدة.

[2] – يأتي هذا الوضع في الوقت الذي بدأ فيه تراجع القوة الاقتصادية الأمريكية وتزايد المشاكل السياسية والاجتماعية الداخلية، وقد زكى هذه الوضعية، الأداء الأمريكي تجاه جائحة كورونا في عهد "رونالد ترامب"والانسحاب المخزي من أفغانستان في عهد "بايدن"

[3] – لقد ظل الرئيس الروسي "فلادمير بوتين" منذ وقت طويل يؤكد أن موسكو لا تقبل ولن تقبل بامتداد الحلف الأطلنطي شرقا ليضم أوكرانيا لكي تصبح مركزا مؤيدا للغرب، وربما يظم قواعد عسكرية غربية أمريكية في جوارها الجغرافي ويهدد بالتالي وجودها.

إن تجاهل أمريكا للمطالب الروسية الذي دعمه الاعتقاد والتصور السائد لدى الكتابات الغربية على أن الاقتصاد الروسي ضعيف[1] وانه ليس واردا أن تتخذ موسكو قرارا باللجوء إلى القوة المسلحة، جاء مناقضا لما حصل على أرض الواقع، ومخالفا للتوقعات الغربية، وتأكيدا لدور روسيا كقوة كبرى منافسة للقوى العظمى.

أكدت الأزمة أيضا دور الصين في النظام الدولي بامتناعها عن التصويت في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة على قرار إدانة روسيا. وتمثل موقفها في الدعوة إلى الحل الدبلوماسي للأزمة ورفض العقوبات الأحادية على روسيا وأي إجراءات أخرى تؤدي إلى تصعيد التوتر.

فالعلاقات الدولية دخلت مرحلة جديدة في تطورها من خلال علاقات الشراكة بين موسكو وبكين، هذه الأخيرة التي تدعمها من خلال شراء النفط والتعامل التجاري[2].

وتبقى بوادر النظام الدولي المتعدد الأقطاب وتحول توازن القوى واردة خاصة إذا انتهت الحرب بانتصار روسيا وتحقيق أهدافها ومطالبها في منع أوكرانيا من انضمامها إلى الحلف الأطلنطي وإعلانها دولة محايدة.

-ب- غياب دور فاعلية المؤسسات الدولية

تمتد تأثيرات الحرب الأوكرانية الروسية إلى المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، التي كانت مواقفها محتشمة ولا تصبو إلى مكانتها الدولية ولا لأهدافها التي أنشأت من أجلها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية التي تعتبر من المبادئ الرئيسية في ميثاق هذه الهيئة الدولية.

إن هذه الحرب أبانت عن ضعف منظومة الأمم المتحدة والأزمة التي تعيشها ولطالما دعت أصوات إلى إصلاحها أو مغادرتها[3] نظرا لعدم فاعلية قراراتها سواء على صعيد الجمعية العامة أو مجلس الأمن

---

[1] – حسب هذه الكتابات، فإن الاقتصاد الروسي لا يتجاوز حجم اقتصاد إيطاليا أو ولاية تكساس الأمريكية، وأنها حسب وصف عضو مجلس الشيوخ الأمريكي "جون ماكين" سنة 2014، لا تغدوا أكثر من أن تكون "محطة وقود وقنابل نووية".

[2] – لقد تخوفت الولايات المتحدة من الموقف الصيني، حيث حدرتها في 14 مارس من مساعدة روسيا للتحايل على العقوبات المفروضة عليها.

– لمزيد من التوسع، راجع أبو بكر الدسوقي، الأزمة الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 228، أبريل 2022، ص ص 66-69

[3] – للتوسع أكثر في هذا الصدد، راجع، محمد البزاز، منظمة الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح "القانون الدولي والعلاقات الدولية: إشكاليات وقضايا معاصرة"، مؤلف جماعي، سلسلة أبحاث ودراسات، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، العدد 23، 2022 ص ص: 13-53

الذي تتحكم فيه القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد وتنهج سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير في كثير من الحالات.

والظاهر والمؤكد أن منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها منع التصرفات الفردية للقوى الكبرى ذات الحقوق الخاصة وحق النقض (الفيتو) في مجلس الامن. وكل ما يمكن أن تفعله هو الدعوة إلى وقف القتال والتنديد والاستنكار، وتبقى تصفية الحسابات بين القوى الكبرى وفقا لإمكانيات كل منها من أجل تحقيق مصالحها.

وفي غياب فاعلية هذه المؤسسة الدولية، لجأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها إلى منهج العقوبات الاقتصادية وعزل روسيا عن أغلب التفاعلات التجارية معها باستثناء قطاعي النفط والغاز مراعاة لاعتماد أكثر الدول الأوروبية عليهما[1].

ولقد عملت الدول المنتجة للنفط والغاز (السعودية، الإمارات، قطر، الجزائر ومصر) عدم الخضوع للضغوط الغربية للزيادة في الإنتاج والتمسك باتفاقيات منظمة "أوبك" «OPEC» بعدم رفع الإنتاج بما يراعي استقرار أسواق الطاقة وإبعادها عن تأثيرات الازمات الطارئة وعن تأثيرات الدول الغربية التي تحرص على تحقيق مصالحها الذاتية بغض النظر عن مصالح الاخرين[2].

وقد كشفت هذه الازمة عن مواقف لمجموعة من الدول. فبالإضافة إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية وخلفاؤها الغربيون التي اصطفت جميعها في انتقاد العمليات العسكرية الروسية ضد الأراضي الأوكرانية، وفرض عقوبات صارمة على النظام الروسي لعزله دوليا، تلقت روسيا في المقابل دعما من حلفائها الذين تربطهم بها علاقات استراتيجية وشراكة اقتصادية. فما هي أبرز هذه المواقف خاصة للدول الحليفة.

-ج- مواقف الدول من الازمة الروسية الأوكرانية

لقد وضعت الازمة الروسية الأوكرانية مجموعة من الدول في مأزق حيث وجدت نفسها بين مطرقة الدفاع عن مبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول وعدم اللجوء للقوة وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والحرص على عدم معاداة الغرب من جهة، وسندان مصالحها مع روسيا عسكريا واقتصاديا من جهة أخرى. وقد انعكس هذا على مواقف بعض الدول من خلال تصويتها ضد قرار إدانة

[1] – وتوقعا لإمكانية روسيا وقف تزويد الدول الأوروبية بالنفط والغاز، تفكر الولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها في البحث عن البدائل خاصة من دول الخليج وشمال إفريقيا لتعويض الإمدادات الروسية

[2] – ويبقى موقف المملكة السعودية في عدم رفع إنتاج النفط من المواقف المحسوبة لها، حيث لم ترضخ للضغوط الغربية وخاصة لضغوط الولايات المتحدة الامريكية.

روسيا انطلاقا من عقيدتها السياسية والإيديولوجية المعادية للغرب، ولجأت دول أخرى إلى خيار الامتناع عن التصويت ضد هذا القرار في مجلس الأمن للحفاظ على موقفها المتوازن.

1) موقف الدول الأوروبية:

فإلى جانب مواقف الدول الخليفة التقليدية للولايات المتحدة الأمريكية، دول غرب أوروبا[1] انضمت دول أوروبا الشرقية خاصة الدول المجاورة لروسيا بولاندا[2] التشيك[3] رومانيا[4] والمجر[5] إلى هذا الحلف الغربي لتتخذ مواقف متباينة لكن في أغلبها تؤيد المواقف الغربية الامريكية.

2) موقف دول رابطة الدول المستقلة

وعلى الجانب الشرقي تباينت مواقف دول النفوذ السوفياتي سابقا، إذ تضامنت بيلاروسيا مع الموقف الروسي سياسيا وعسكريا واقتصاديا وحتى بالمحافل الدولية[6]، رغم التهديدات الغربية لها بالعقوبات الاقتصادية. كما أن دول البلطيق تتخوف من تداعيات التمدد الروسي على أمنها القومي، وأن تصبح هدفا كذلك لهذا التمدد بعد سقوط أوكرانيا.

أما فيما يخص مواقف دول جنوب القوقاز وآسيا الوسطى فيمكن ذكر موقف دول وجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق أمثال جورجيا، أذربيجان، غيزسان، طاجيكستان، كازاخستان، وأرمينيا، حيث تعتبر جل هذه الدول أعضاء معاهدة الامن الجماعي، وكذلك أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، وتعد من أقرب الحلفاء والشركاء الاستراتيجيين لروسيا لأسباب جيواستراتيجية واقتصادية. حيث يمتلك البعض منها احتياطات كبرى من النفط والغاز الطبيعي، وتملك شركة غازبروم

---

[1] – بالنسبة لهذه الدول خاصة فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا...فرغم تباينات عدة بالمواقف الفردية، فقد برزت توجهات عامة تتعلق بإرسال المساعدات الإنسانية وكذلك الأسلحة والإمدادات العسكرية لأوكرانيا واستقبال المهاجرين الاوكرانيين.

[2] – بالنسبة لبولندا، فقد برز موقفها مدينا للتمدد الروسي ومطالبا بدور أكثر فاعلية من قبل حلف الناتو، وقد استضافت وارسو المناورات العسكرية للحلف "ضربة السيف"، كما أنها تمثل قاعدة عسكرية للولايات المتحدة الامريكية باستعمال أراضيها ومطاراتها للإمدادات العسكرية لأوكرانيا.

[3] – من جانبها، بادرت التشيك إلى إرسال أسلحة لأوكرانيا عبر القطارات

[4] – كذلك الحال بالنسبة لرومنيا التي استقبلت إمدادات وترسانة عسكرية من قبل حلف الناتو استعدادا لمواجهة التمدد الروسي المحتمل، وتسهيل إرسال الإمدادات لأوكرانيا.

[5] – بالنسبة للمجر، جاء موقفها مهادنا نسبيا، حيث لم تعارض العقوبات المفروضة على روسيا، ولكنها رفضت نقل الأسلحة إلى أوكرانيا عبر أراضيها، لسلامة بلادها وعدم الإنجرار لهذا الصراع، بل وأكثر من ذلك تسعى للعب دور الوساطة بين طرفي الحرب، وتسعى للمزيد من التقارب مع روسيا نظرا لموقعها الجغرافي المجاور لروسيا.

[6] – لقد صوتت بيلاروسيا ضد المشروع الأمريكي الغربي الذي تم تقديمه عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة التدخل الروسي في أوكرانيا بالجلسة المنعقدة في شهر مارس 2022.

الروسية معظم خطوط الأنابيب في بلدانها مثل كازاخستان وأرمينيا هذه الأخيرة، التي تحتل المرتبة الأولى من حيث التبادل التجاري معها، كما تمدها روسيا بنحو 80% من احتياطاتها من الطاقة[1].

3) موقف الصين

ومن جهة أخرى، جاء موقف الصين من هذه الازمة حذر يوازن بين علاقاتها الودية مع روسيا ومصالحها الاقتصادية المهمة في أوروبا حيث امتنعت عن التصويت في مجلس الامن ضد قرار إدانة العمليات العسكرية الروسية، والدعوة إلى حل الازمة بطرق دبلوماسية. ولقد جاء هذا الموقف ليعبر عن تفهمها لمخاوف موسكو الأمنية على حدودها الغربية، كما أنها رفضت تكييف العمليات العسكرية الروسية ضد أوكرانيا على أنها "غزو" أو "اعتداء" عن السيادة الأوكرانية[2].

وكان موقف الصين هذا، يهدف إلى إيصال رسائل إلى الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص مسألة "تايوان" مبرزة أنها عندما يتعلق الأمر بقضايا الأمن القومي، فإن حسابات الدول لا تخضع للمساومات أو المقايضات.

4) موقف دول الشرق الاوسط

إن تداعيات صراع النفوذ والمصالح بين روسيا والغرب أثر بشكل مباشر عن مواقف أغلب حول الشرق الأوسط، وذلك بسبب ارتباط عدد من الدول العربية بعلاقات وثيقة اقتصاديا وعسكريا مع روسيا وكذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية.

ارتباطا بهذه المصالح تباينت مواقف هذه الدول، فهناك من سارع إلى إعلان تأييده أو معارضته للتدخل الروسي في أوكرانيا، وهناك من تريث والتزم الصمت، وبالتالي فإن الوضع بالنسبة للدول العربية

---

[1] – لقد جاء موقف هذه الدول محايدا حيث التزمت الصمت منذ بدء التدخل الروسي في أوكرانيا، وحتى عندما اعترفت موسكو باستقلال "دونيتسك" و"لوجانيسك" الإنفصاليتين عن أوكرانيا. كما أنها امتنعت عن التصويت عن قرار مجلس الامن في 2 مارس 2022 الذي أذان التدخل الروسي في أوكرانيا.

– لمزيد من المعلومات، راجع، فيرونيكا حليم فرنسيس، جيوبوليتيك السياسية الخارجية الروسية، دراسة في أثر الجيوبوليتيك في علاقة روسيا بدول الجوار، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلة 4، عدد 8يوليوز 2019، ص 147–178.

[2] – ولقد سبق للصين أن كانت أمام هذه المعادلة الحساسة عندما ضمت روسيا شبه جزيرة القرم سنة 2014، حيث امتنعت عن التصويت عن قرار مجلس الامن لإدانة موسكو عن هذا التصرف.

– انظر محمد فايز فرحات، الحسابات الصينية في الأزمة الروسية، الاكرانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 26 فبراير 2022، https://bit.L/3twc70k

أكثر تعقيدا وضبابية ومحكوم بعوامل عدة، خاصة وأن روسيا وأوكرانيا تعدان من اهم مصدري القمح لعدد كبير من الدول العربية، وتمر معظم هذه الصادرات عبر البحر الأسود الذي يقع في قلب الازمة[1].

فيما يخص موقف **إيران** فلا يشك أحدا من موقف إيران إلى جانب روسيا رغم التصريحات الإيرانية التي تحاول إبداء موقفا محايدا.

أما تركيا فقد أبدت موقفا وسطا خاصة فيما يخص تدخلها لتسهيل تصدير القمح الأوكراني إلى الدول المحتاجة، والمطالبة بحل الأزمة بالطرق السلمية وذلك نظرا لعلاقة تركيا بروسيا التي زودتها بطائرات حربية متطورة "إس 400" وامتنعت أمريكا عن تزودها إياها، وكذلك لانتماء تركيا إلى حلف الشمال الأطلسي.

وقد جاء موقف إسرائيل في البداية موقفا مؤيدا للدول الغربية نظرا لعلاقة هذه الأخيرة خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، لكن بعد التحذيرات الروسية لها وتهديدها بتقديم أسلحة متطورة لكل من سوريا وفلسطين وربما دول أخرى مجاورة لها، تراجعت إسرائيل عن موقفها والتزمت حتى الآن الصمت.[2]

5) موقف الهند

اتسمت خطوات الهند بشأن أوكرانيا بالحذر الشديد، وتحاول موازنة علاقاتها مع موسكو والغرب، نظرا للروابط القوية مع روسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

لقد طالبت نيودلهي بإعطاء الفرصة للدبلوماسية والحوار فيما يخص هذه الازمة، ولم تصل إلى حد انتقاد روسيا بشكل صحيح رغم الضغوط الغربية عليها، كما أن قرارها بالامتناع عن التصويت على مشروع قرار الأمم المتحدة لإدانة روسيا، قد أثار تساؤلات لدى الغرب الذي كان ينتظر موقفا أوضح من أكبر ديمقراطية في العالم.

---

[1] – لقد انعكست هذه المواقف على تصويت تلك الدول في مجلس الأمن بشأن قرار إدانة العمليات العسكرية الروسية الذي تراوح بين التأييد وبين الامتناع عن التصويت. وتبقى سوريا الدولة العربية الوحيدة التي أيدت الموقف الروسي من الأزمة الأوكرانية وذلك بتدخلها في الأزمة السورية والتي أبقت بشار الأسد في الحكم،

– راجع في هذا الصدد، فؤاد حسن، الأزمة الذأكرانية، أين تقف الدول العربية في التوتر بين روسيا والغرب؟ 22 فبراير 2022، فرانس 24 https://.ly/36mcRbF

[2] لمزيد من التوسع، أرجع إلى موقف الدول العربية وإيران وتركيا وإسرائيل من الغزو الروسي لأوكرانيا؟ موقع سي إن إن CNN بالعربية، 24 فبراير 2022، https://cnn.it/3 wakixp

وتعتبر موسكو مصدرا أساسيا لتسليح الهند، فقد سلمتها أنظمة الدفاع الجوي "إس400"، كما أنها تعد إحدى دول تكتل "البريكس" الذي يضم روسيا والبرازيل وجنوب إفريقيا.[1]

6) موقف كوريا الشمالية

لقد تفهمت كوريا الشمالية دوافع موسكو لنهج هذه الحرب، وألقت باللوم على الولايات المتحددة الأمريكية وحلفائها الغربيين لأنها هي السبب في إشعال الفتن في العالم، ولا تقيم وزنا ولا حسابا لأمن وسيادة الدول الأخرى، عندما هددت الأمن القومي الروسي من خلال محاولة تمدد "حلف الناتو" لحدود روسيا عبر بوابة أوكرانيا.

ويعكس هذا الموقف "لبيونج يانج" خصوصية العلاقات الموجودة بينها وبين موسكو والذي تكرسه الصين، بحيث يعتبران حائطا الصد المدافع عن كوريا الشمالية بالفيتو الروسي والصيني في مجلس الأمن ضد كل محاولات واشنطن لفرض مزيد من العقوبات على "بيونج يانج"[2].

7) مواقف دول أمريكا اللاتينية

تعكس الازمة الروسية الأكرانية مواقف دول أمريكا الجنوبية لتعيد مرة أخرى صراع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا على النفوذ في هذه القارة[3]. ولقد أبرزت هذه الأزمة انقسامات بين قادة دول القارة الجنوبية، فمنهم من يؤيد بوتين بشكل واضح وصريح انطلاقا من العلاقات الوثيقة مع موسكو بسبب خلاف هذه الدول إيديولوجيا وسياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ويأتي على رأس هذه الدول فنزويلا، كوبا، نيكاراجوا، بوليفيا، والسلفادور، التي امتنعت كلها عن التصويت لمصلحة قرار مجلس الأمن بإدانة روسيا. وتعمل هذه الدول على تقوية علاقاتها مع موسكو، خاصة بعد صعود التيار اليساري إلى سدة الحكم فيها.

وهناك دول أخرى اتخذت موقفا وسطا ودعت إلى ضرورة الابتعاد عن استخدام القوة العسكرية والسعي للحل السلمي عبر المفاوضات. وتجلى هذا الانقسام من خلال فشل دول تجمع "الميركسور" والذي يضم كلا من الأرجنتين والأوروجواي وباراجواي والبرازيل، من اتخاذ قرار توافقي بسبب معارضة

---

[1] فيكاس باندي، لماذا لا تنتقد الهند غزو روسيا لأوكرانيا ؟، بي بي سي (B.B.C)، 1 مارس 2022، https://www.bbc.com/ara

[2] السيد صدقي عابدين، كوريا الشمالية والازمة الأكرانية ...التشخيص والتدعيات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 3 مارس 2022، https://acpss.ahvam.org.eg/print/.17422.spx

[3] لقد سبق لروسيا أن انخرطت في حملة واسعة لإظهار مكانتها كقوة عالمية على الساحة الدولية بعد الحرب الباردة، وللترويج لمصالح اقتصادية وتجارية وعسكرية تنافس فيها الولايات المتحدة الأمريكية، لتعزز علاقات شراكة وتعاون أمني واقتصادي مع بعض دول أمريكا اللاتينية.

البرازيل كبرى دول القارة وشريك موسكو في تجمع "البريكس"، على الرغم من قيام هذه الدول جميعا بالتصويت لمصلحة قرار مجلس الأمن الذي يدين التدخل الروسي[1].

8) موقف الدول الإفريقية

إن ما يميز أغلب الدول الإفريقية إزاء التحركات الروسية في أوكرانيا هو الحياد والتزام الصمت في ظل العلاقات القوية التي تحظى بها موسكو مع دول القارة[2].

إن عدم إبداء أي موقف رسمي داعم أو معارض لهذه الدول إن دل على شيء فإنه يدل على محاولة موازنة علاقاتها بين موسكو والغرب. وهذا ما تجسد من خلال الامتناع عن التصويت في مجلس الأمن عن قرار إدانة التدخل الروسي في أوكرانيا. هذا التصرف الذي قامت به حتى الدول القريبة من موسكو التي كانت تعول على تأييدها مثل إفريقيا الوسطى ومالي.

والملاحظ أنه يجب استثناء الموقف الكيني الذي أبدى معارضة شديدة للتدخل العسكري الروسي في أوكرانيا، هذا الموقف الذي كان متوقعا نظرا لأنها أحد حلفاء الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية بصفة عامة[3].

كما يجب الإشارة إلى موقف جنوب إفريقيا التي دعت إلى ضرورة الانسحاب الفوري للقوات الروسية من الأراضي الأوكرانية ويجب حل المشكل بالطرق السلمية.

ويعتبر هذا الموقف مفاجئا كونها أحد حلفاء موسكو في القارة، وتتمتع بعلاقات اقتصادية قوية معها[4] بالإضافة إلى التعاون الاستراتيجي بينهما في إطار عضويتها في منظمة "البريكس".

---

[1] أنظر، صدفة محمد، هل تكون أمريكا اللاتينية ساحة الحرب الباردة الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ؟، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 25 يناير 2022 :
https://acpss.ahram.org.eg/print/.17384aspx

[2] تعتبر روسيا إلى جانب الصين الحليفان للدول الإفريقية التي تتصدى للدول الغربية، حيث تعتمد على التعاون مع هذه الدول بشكل أساسي دون التدخل في شؤونها الداخلية. ولقد عكفت موسكو على توسيع نفوذها في إفريقيا في السنين الأخيرة في كل من ليبيا ، مالي ، السودان ، إفريقيا الوسطى والموزنبيق وغيرها، ودعمت هذه الدول عسكريا لمحاربة المليشيات المتمردة والمتطرفة.

[3] - انظر، إيليا باربانوف، كيف أقامت موسكو علاقات وثيقة مع إفريقيا؟ موقع بي بي سي BBC)) 28 فبراير 2022. https://www.bbc.com/arabic/word-60545449.

[4] - وتمتلك جنوب إفريقيا استثمارات ضخمة في روسيا تتعدى خمسة مليارات دولار. وتبلغ الاستثمارات الروسية في جنوب إفريقيا مليار دولار فقط. والملاحظ أنه هناك تنافس قوي بين كثير من الدول على القارة الإفريقية التي تزخر بموارد وثروات طبيعية كثيرة ومتنوعة، (الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، روسيا، الصين، اليابان، تركيا...)

فإذا كانت هذه الأزمة قد أرخت بظلالها على دول العالم سواء الحليفة لموسكو أو التي اتخذت مواقف أخرى، فإن انعكاسات هذا الحدث أثرت بشكل كبير على الجانب الاقتصادي العالمي من خلال أزمة الغذاء وارتفاع معدلات التضخيم وتأثيراتها على ارتفاع أسعار جميع المواد على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني للدول.

-د- انعكاسات الازمة الأوكرانية على الاقتصاد العاملي.

في وقت لم تتعافى فيه اقتصاديات الدول من آثار جائحة كورونا (كوفيد) جاءت الازمة الروسية الأوكرانية لتعمق المشاكل الاقتصادية دوليا ووطنيا في جل الدول أن لم نقل كل الدول. ومن المتوقع حدوث تأثيرات متعددة في الاقتصادي العالمي، حيث تعتمد اقتصادات الاتحاد الأوروبي على الغاز والنفط الروسيين، ما يهدد أمن الطاقة الأوروبية، إلى جانب تهديد الامن الغذائي لعدد من الدول، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط، كونها أكبر مستورد للمواد الغذائية والحبوب من روسيا وأوكرانيا[1].

ويعد الاتحاد الأوروبي المستورد الرئيسي للطاقة الروسية، حيث يعتمد على الغاز والنفط الروسيين بمعدل يصل إلى 41% و27% على التوالي[2] وتعد روسيا وأوكرانيا من بين أهم منتجي المواد الزراعية في العالم، حيث يبلغ مجموع إنتاج الدولتين من الشعير والقمح والذرة 19% و14% و4% على التوالي من إنتاج العالم وذلك خلال الفترة من عام 2016 إلى 2020. كما أن إنتاجهما من البذور الزيتية خاصة زيت عباد الشمس، يزيد على نصف متوسط الإنتاج العالمي[3].

وتعد الدول النامية المستورد الرئيسي للقمح والذرة الروسي والأكراني، وكذلك الدول التي تعاني العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. وإن دلت هذه الإحصائيات على شيء فإنها تدل على أن الازمة الأوكرانية الروسية لها الكثير من التداعيات على الاقتصاد العالمي وتتمثل أبرزها فيما يلي:

---

[1] – وتستورد منطقة الشرق الأوسط 40% من صادرات أوكرانيا من الذرة والقمح إلى المنطقة وفقا لبيانات منظمة التغذية والزراعة "الغاو" لعام 2021.

[2]– تعد روسيا ثالث أكبر منتج للنفط بعد الولايات المتحدة الامريكية والسعودية، وثاني أكبر مصدر للنفط الخام في العالم بعد الرياض، كما تعد ثاني أكبر منتج للغاز الطبيعي بعد واشنطن، حيث يمثل إنتاج روسيا من النفط الخام، وفقا لعام 2021، نحو 5 ملايين برميل يوميا ما يعادل 12% من التجارة العالمية. ويمثل إنتاج موسكو من الغاز الطبيعي نحو 761 مليار متر مكعب عام 2021، ما يعادل 18% من إنتاج الغاز العالمي.

[3] – لمزيد من المعلومات، راجع نورا حسن الشيخ، تداعيات التصعيد العسكري الروسي على الاقتصاد العالمي، السياسة الدولية، العدد 228 أبريل 2022 ص 136-140

1. تعطل أماكن التصدير:

لقد عملت الحرب الروسية الأوكرانية على تعطل أماكن تصدير الحبوب الأوكرانية عبر موانئ البحر الأسود التي استولت القوات الروسية عليها. فقد تم تعطيل ميناء "**ميكولايف**" الذي يصدر نحو 34% من إجمال شاحنات الحبوب، وميناء "**تشورنومورسك**" وميناء "**بيفديني**" وميناء "**أوديسا**" وميناء "**ماريوبول**"، وميناء "**بيرديانسك**"، هذه الموانئ التي يخرج منها أغلب الصادرات الزراعية الاكرانية وتوجد تحت السيطرة الروسية.

وستؤدي هذه التصرفات إلى ارتفاع أسعار هذه المواد مما يزيد من أعباء التضخم وارتفاع الأثمنة عالميا، خاصة دول الاتحاد الأوروبي كونها الشريك التجاري الأكبر لروسيا وتقدر تجارتها مع روسيا بنحو 38% من التجارة الروسية وفقا لعام 2020[1].

2. تهديد أمن الطاقة

كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل، فإن روسيا تعتبر المزود الرئيسي للدول الأوروبية من الغاز والنفط، ونتيجة لفرض الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي عقوبات على الاقتصاد الروسي، تصاعدت المخاوف بشأن احتمالية توقف موسكو من إمداداتها من الغاز والنفط، كما أن هذه العقوبات لن تكون لها انعكاسات على روسيا فقط، بل ستطال حتى الدول الغربية والعالم بأسره.[2]

ورغم استمرار روسيا في امداد الاتحاد الأوروبي بالنفط والغاز فإن أسعار هذه المواد استمرت في الارتفاع ليصل سعر برميل في بعض الأحيان إلى 130 دولار والتي قد تصل إلى 200 دولار في حالة استمرار الحرب. وقد تنامت هذه المخاوف خصوصا بعد تعليق ألمانيا تشغيل خط "نورد ستريم 2"[3]

3. تهديد الامن الغذائي

من المتوقع أن يأدي تعطل التصدير إلى تفاقم مشكلة الامن الغذائي، خاصة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والدول الفقيرة التي تعتبر المستورد الرئيسي للحبوب الروسية والأكرانية

---

[1] - مدحت نافع، شح الإمدادات : كيف تؤثر أزمة روسيا وأوكرانيا على الأمن الغذائي في العالم؟ المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة 21 فبراير 2022 https://bit.LY/3MZXHTY

[2] - وهنا يجب التذكير بنصيحة "جون ماينركينز عندما حذر الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا في 1919 من أن سياسة العقوبات لها عواقب وخيمة على جميع الدول مذكرا بذلك على العقوبات التي فرضت على ألمانيا والتي أدت إلى خفض قيمة "المارك الألماني" وكانت السبب في الكساد الكبير والازمة العالمية لسنة 1929.

[3] - وقد لجأت الحكومات الأوروبية إلى تخصيص إعانات للأسر لاحتواء الزيادة الحادة في أسعار الطاقة خاصة وأن فصل الشتاء على الأبواب حيث سيزداد الطلب على هذه المواد.

خاصة القمح الذي تعتمد عليه الكثير من الدول. وقد أدت هذه الحالة إلى ارتفاع أسعار القمح، مما فرض على الدول المستوردة لإعادة تقييم خياراتها المستقبلية لإيجاد بدائل عن أوكرانيا[1].

4. إحجام الشركات عن الاستثمار:

من إجراء فرض العقوبات الاقتصادية على موسكو، أصبحت الأصول الأوروبية في روسيا عرضة للمصادرة أو التأميم، فضلا عن احتمال خسارة الشركات الأوروبية التي أوقفت أعمالها في السوق الروسية.

ومن جهة أخرى ستقوم روسيا بإيقاف استثماراتها في الدول الأوروبية. كما أنها قد تقوم بتجميد سوق المال المستحق لبنوك الاتحاد الأوروبي على مؤسسات روسية. كما قد يتخلف حاملوا السندات السيادية الأوكرانية من الأوروبيين عن السداد[2].

5. ارتفاع معدل التضخم العالمي:

تعد ظاهرة التضخم العالمي من أهم التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي. ولقد ارتفعت معدلات التضخم ليس فقط في الدول الكبرى والمتقدمة، بل حتى في الدول الصاعدة والنامية على حد سواء، حيث ترتبط هذه الأخيرة بالاقتصاد الدولي ارتباطا وثيقا في إطار ظاهرة العولمة.

لقد شهد العالم معدلات تضخم مرتفعة جراء جائحة "كوفيد19" نتيجة ارتفاع الطلب العالمي ولترتفع هذه المعدلات مع الحرب الروسية الاكرانية نظرا لأهمية طرفي النزاع اقتصاديا.

وترجع بوادر وأسباب أزمة التضخم إلى الزيادة في أسعار الخدمات والمنتجات نتيجة للتوسع في العرض والطلب وزيادة التكاليف.

ويقاس التضخم[3] أيضا بتراجع القوة الشرائية وانخفاض قيمة الأموال، مما يؤدي إلى انكماش ملحوظ في الاقتصادات الوطنية والدولية.

---

[1] – سيريل ويدر سهوفن، ناقوس خطر: كيف تهدد الازمة الاكرانية الأمن الغذائي في الشرق الأوسط؟ إنتريجيونال للتحليلات الاستراتيجية، 24 فبراير 2022 http://bit.ly/3inauhi

[2] – انظر تقديرات المستقبل، ارتداد العقوبات: تداعيات الازمة الأوكرانية على الاقتصادات الأوروبية في الأمد القصير، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 17 مارس 2022.https://bit.ly/3jwknzc

[3] – هناك أشكال مختلفة للتضخم: 1) التضخم الناتج عن الطلب والعرض، 2) التضخم الناتج عن التكلفة. 3) التضخم النقدي. – لمزيد من التوسع، راجع، أبو بكر الدسوقي، التضخم في الاقتصاد العالمي: تداعيات الأزمة وآليات المواجهة، السياسة الدولية العدد 228، أبريل 2022، ص ص 148-149

وقد أسهمت العقوبات المفروضة على روسيا في ارتفاع التضخم العالمي، حيث فرضت قيودا على التنقل وحرية العمل، كما أدت إلى حدوث اضطرابات في سلاسل الإمداد وتراجع الاستثمار مما أدى إلى تباطؤ النمو.

كما أن أسعار الطاقة والحبوب مثلت السبب الرئيسي في معدلات التضخم، حيث تعتبر روسيا من أهم الدول المصدرة للنفط والغاز وكذلك الحبوب بالنسبة لها ولأوكرانيا.

ومع ارتفاع معدلات التضخم من المتوقع زيادة معدلات الفقر والبطالة وانخفاض مستويات المعيشة، ما قد يعيق قدرة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]

ونظرا لتداعيات ظاهرة التضخم، تتجه الدول إلى استخدام آليات مختلفة للمواجهة ويمكن ذكر على سبيل المثال: + استخدام أدوات السياسية النقدية (دفع البنوك لسعر الفائدة) + تقليص الإنفاق الحكومي، خاصة الإنفاق الاستهلاكي (على صعيد السياسة المالية) + تعزيز القدرات الإنتاجية وتوظيف التكنولوجيا + توظيف الموارد الاقتصادية وتجنب هدر هذه المواد...

ويجب أن تتعزز هذه الإجراءات بتعاون مع الآليات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منظماتها المتخصصة ذات الصلة[2]

-ه- انعكاسات الأزمة على روسيا.

إن قرار الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي فرض عقوبات على الاقتصاد الروسي[3]، والتي تشمل تجميد أصول البنك المركزي الروسي، واستهداف الأثرياء الروس وبعض البنوك التابعة للدولة، وفرض قيود على الوصول إلى نظام المدفوعات الدولي "سويفت" « SWIFT » بالإضافة إلى وقف ألمانيا لمشروع خط أنابيب الغاز الروسي "نورد ستريم 2" كل ذلك أدى إلى التأثير على السياسة النقدية الروسية[4] وإلى تحجيم التجارة الدولية الروسية والحد من قدراتها على الدخول في معاملات مالية عبر الحدود من حيث تلقي المدفوعات عن صادراتها والسداد عن وارداتها، ما تسبب

---

[1] – هبة عبد المنعم، الموجة التضخمية العالمية: المسببات والانعكاسات على الاقتصاديات العربية، صندوق النقد العربي، موجز سياسات، العدد 24 نونبر 2021.

[2] – محمود محيي الدين، عن التصدي للتضخم، جريدة الشرق الأوسط 10 فبراير 2022، متاح على:
https://bit.ly/3hi73eq

[3]– يعتبر الاقتصاد الروسي من عشرة أكبر الاقتصادات على المستوى العالمي، وفقا لبيانات صندوق النقد الدولي، حيث يعد مجالا مهما لتوريد السلع لاسيما الطاقة والغذاء.

[4] – وحسب تقرير نشرة البنك المركزي الروسي، تحتل روسيا المركز الخامس كأكبر احتياطي من العملات الدولية (اليورو الأوروبي، الدولار الامريكي، اليوان الصيني، الجنية الاسترليني) وعملات أخرى وكذلك الذهب. لكن هذه الاحتياطات توجد أغلبها خارج روسيا 79% بينما في الدخل توجد فقط 21%

في انخفاض قيمة الروبل الروسي.[1] الأمر الذي أثر سلبا وشل حركة الاقتصاد الروسي ما يزيد من الضغوط التضخمية، ويشير إلى أزمة اقتصادية روسية مستقبلا[2] قد توتر على جميع القطاعات الاقتصادية الروسية وكذا على قطاعي الدفاع والفضاء وبالتالي كل هذا سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي.

-و- تأثيرات وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات

لقد أفصحت الحرب الروسية الأوكرانية عن ميادين حرب موازية تعتمد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أضحت أدوات حرب وقتال، وزادت من سرعة ودقة نظم التسليح وأساليب جمع المعلومات الاستخباراتية المرتبطة بقرار الحرب وإدارة المعركة في الساحة.

إن هذا الواقع العالمي الجديد من خلال الأزمة الأوكرانية أبان على أن المعارك لم تعد تدور في ميدان القتال فحسب، بل هناك ميادين أخرى تدور فيها مرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في دائرته الصغرى بين روسيا وأوكرانيا، وفي دائرة الكبرى بين روسيا والدول الغربية من خلال حلف شمال الأطلسي.

وقد ترجم هذا التطور التكنولوجي من خلال الحرب السبرانية الروسية الأوكرانية التي عملت على تأمين حواسبها وتأهيلها للدفاع والهجوم على حد سواء. وكلتا الدولتان تتمتعان بتقنيات وكوادر على مستوى عال من الخبرة في المجالات ذات الصلة، ولديهما كفاءات في مجال القرصنة.

لذلك بدأ الهجوم الروسي على أوكرانيا سبرانيا قبل الهجوم العسكري، حيث قامت بعمليات هجومية إلكترونية على موقع البرلمان الأوكراني ومواقع أخرى للجهات الحكومية الأوكرانية وأخرى على البنوك الحكومية حيث استهدفتها ببرامج تمحو البيانات، إضافة إلى هجمات تستهدف مواقع إخبارية وصحفية أوكرانية[3].

---

[1] – لقد فقد الروبل الروسي ما يقارب النصف من قيمته، من 77 روبل مقابل دولار واحد في بداية فبراير 2022 لتصل إلى 122 روبل مقابل دولار واحد في بداية مارس 2022، مما أدى بالبنك المركزي الروسي إلى رفع أسعار الفائدة إلى نحو الضعف (من 9.5 % إلى 20%).

[2] – فقد توقعت دراسة أجريت على الوضع الروسي الراهن، انخفاض الناتج المحلي الإجمالي لروسيا بنسبة قد تصل إلى 1.5% في عام 2022، ونحو 2.6 بحلول نهاية سنة 2022.

[3] – على إثر هذه الهجمات السيرانية الروسية، صرح مسؤولون من سلطة الأمن السيبراني الأوكرانية بأنهم يحاربون على جبهتين إحداهما عسكرية والاخرى إلكترونية، وهو ما وصفوه "بالحرب الهجين".

Voir, joe tidy, ukraine says itis fighting first « hybrid war » BBC, March 5, 2022. https://www.bbc.com/news/techology

لم تكن تلك المواجهات الإلكترونية هي الأولى بين طرفي الصراع، فقد كانت الهجمات السيبرانية دائما أحد مكونات التوتر بين الطرفين الروسي والأوكراني منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، وقد استخدمت كذلك أثناء ضمها لجزيرة القرم في مارس 2014.

كما أن خصائص ومميزات هذا الصراع لم تعد خفية وبعيدة عين أنظار العالم أجمع بسبب منصات التواصل الاجتماعي حيث أدى الاستخدام الواسع لهذه الوسائل من طرف الجمهور من خلال استعمالهم لهواتفهم الذكية، يسهل لهم الاتصال بشبكات المعلومات الدولية ونقل وتغطية الأحداث والمشاهد الحقيقية وقت حدوثها. وعلى العموم فإن البعد السيبراني في الصراع الدائر لم يصبح يمثل مصدر قلق لطرفي النزاع فقط، بل لجميع الأطراف بما في ذلك الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

خاتمة:

إن الحرب الروسية الأوكرانية لم تفصح بعد عن خباياها، فهي إلى حد الآن لم تكن تلك الحرب المعروفة التي تعتمد على أسلحة تقليدية فقط، بل هي حرب اعتمدت على أسلحة وتكنولوجيات علمية ورقمية و معلوماتيه متطورة، ودون التساؤل عن مآلاتها وعن النتائج التي سوف تسفر عنها، فإنه لا يمكن الحديث في الحرب عن المنهزم أو المنتصر، فكلا الطرفين إن لم نقل كل "الأطراف" ستؤثر وستكون لهذه الأزمة تداعيات وانعكاسات اقتصادية وسياسية وعسكرية على جميع الدول وعلى السياسة الدولية وبالتالي على العلاقات الدولية.

فهل فعلا، سيعمل هذا الصراع على وضع خريطة جيوسياسية جديدة للعالم؟ وهل ستنصهر الأحادية القطبية في ظل نظام متعدد الأقطاب؟ وما هي التكتلات المستقبلية التي قد تبيح بها هذه الحرب؟.

فهل ستكون هذه الحرب سببا في تفكك اتحادات وتحالفات سابقة، وظهور، اتحادات وتحالفات جديدة؟ أم ستزيدهم قوة ووحدة وتعاونا؟ .

---

[1] - وفي هذا الصدد، صرح الرئيس الأمريكي "جوبايدن" بان الولايات المتحدة الامريكية مستعدة للهجوم السيبراني المضاد إذا ما استخدمته روسيا ضد الشركات الأمريكية أو البنى التحية الأمريكية.

- وفي السياق ذاته جاءت تصريحات وزير الدفاع البريطاني "بن والاس"، بأن قواته لديها من الإمكانيات ما يخولها الرد بعتف عن أية تهديدات روسية محتملة للأمن السيبراني لبلاده.

- وبالمقابل حذر المركز الوطني الروسي من هجمات سيرانية تستهدف البنى التحتية الروسية.

- راجع، يمنى عمران، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات...ميادين حرب موازية في الأزمة الأوكرانية، السياسة الدولية، العدد 228 أبريل 2022، ص ص 142-145.

إن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن لم تخض حربا قوية مباشرة، بل تعمل دائما على حوض حروب بالوكالة في إطار خلق وتأجيج الصراعات والنزاعات في العالم من أجل بيع أسلحتها وتجريبها وتطورها مستفيدة اقتصاديا وسياسية وتكنولوجيا وإثقال كاهل الدول بالقروض.

ألم يحين الوقت لتستفيق الدول والحكومات وتستخلص الدروس من هذه التبعية المفرطة والعمياء للدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تبحث إلا على تحقيق المصلحة الخاصة والوطنية والمزيد من القوة والسلطان بدريعة نشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، وهو ما أباحت به المدرسة الواقعية[1]، منتقدة في ذلك المدرسة المثالية[2] التي تدعو إلى قيام نظام دولي مثالي وأفضل يقوم على الحد من الحروب وشجب العدوان وتحقيق السلم والسلام بين الأمم وحل النزاعات بالطرق السلمية.

إن المفاوضات والحل السلمي لهذه الأزمة يبدو بعيدا ومستعصيا، رغم الوساطة التي تقوم بها بعض الدول وخاصة تركيا، نظرا لتشدد مواقف الأطراف المتصارعة والتشبث بآرائها واقتراحاتها وتدخل أطراف خارجية.

أما المحللون فيتوقعون أن هذه الحرب ستكون طويلة الأمد، ولا يمكن التنبؤ بما سوف تأول إليه نتائجها، هل ستنتهي بانفصال المناطق في الشمال والجنوب عن أوكرانيا كما تريد روسيا إن لم تكبر أطماعها؟ أم ستكون سببا في إشعال حرب عالمية ثالثة والتي سوف تكون حتما نووية، بيولوجية...بامتياز تأتي على الأخضر واليابس لا قدر الله. فالمستقبل هو الذي سيبيح عن أسرارها.

[1] – ومن أبرز رواد هذه المدرسة نجد : "هايت كار" البريطاني، "هانس مورغونتو" و"مارتن وايت" من الولايات المتحدة الأمريكية "ورايمول آرون" من فرنسا. والذين ينتقدون التفاعل المفرط للمدرسة الميثالية بشأن قيام نظام دولي مثالي.

[2] – ومن أبرز مفكريها نجد: "جيرمي بنتهام"، "جيمس ميل"، "إيمنويل كانت" و"جون جاك روسو" وآخرون.

Sommaire

ÉTUDES ET RECHERCHES..... 3

Analyse juridique approfondie des mécanismes d'extinction de l'obligation et de leurs implications pratiques

Ahmed BENATTOU 5

La Médiation Conventionnelle : Meilleure Voie Amiable Pour Régler les Litiges Relatifs aux Contrats de Partenariat Public-Privé (PPP)

ZAAMA MOHAMED ALI 17

Le choix de la loi applicable dans les opérations de transports maritimes de marchandises : La clause Paramount

EL AZZOUZI Mustapha 35

Les recherches biomédicales : entre le droit marocain et le droit français

Mohammed KHARBOUCHI 65

Le Continent Africain Au Cœur de la Stratégie D'Intelligence Economique du Maroc

BOUGRINE Dounia 83

Le démembrement de propriété des droits sociaux :
Quand les insuffisances législatives nourrissent les incertitudes juridiques

Sonia ASSILA 119

La mobilité du personnel soignant au Maroc : cadre juridique et enjeux
The Mobility of Healthcare Professionals in Morocco:
Legal Framework and Challenges

M. Mohamed SADKAOUI / Mme. Salima ZEROUALI / Prof. Mohammed BOULGHALAGH 145

Gestion prévisionnelle des emplois et des compétences (GPEC) au Maroc : un outil stratégique inachevé ?

Jaouad HANJIR / Ilham Guemimi 167

L'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc
"The Investment in Morocco's water sector "

Wissal LAHBAL 185

Études et Recherches

Analyse juridique approfondie des mécanismes d'extinction de l'obligation et de leurs implications pratiques

Ahmed BENATTOU
Docteur en Sciences Juridiques et Politiques
Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales
ahmedbenattoul66@gmail.com

RESUME

Le concept d'obligation joue un rôle fondamental dans les relations contractuelles et juridiques, définissant un lien entre un créancier, titulaire d'un droit, et un débiteur, soumis à l'exécution d'une prestation. Ce rapport juridique, exprimé en termes pécuniaires, constitue un élément du patrimoine des parties. Bien qu'elle soit transmissible et subsiste parfois au-delà de la vie des parties, une obligation n'est pas perpétuelle. Elle peut s'éteindre de différentes manières, regroupées sous le terme générique d'« extinction des obligations ». Parmi ces moyens figurent le paiement, qui correspond à l'exécution volontaire de la prestation due, et divers autres mécanismes reconnus par la loi.

L'étude des modes d'extinction des obligations se divise en deux grandes catégories : celles où l'obligation est éteinte par exécution indirecte et celles où elle disparaît sans satisfaction du créancier.

Mots-clés : Obligation, Relation, contractuelle, Créancier, Débiteur, Patrimoine, Extinction des obligations.

ABSRACT

The concept of obligation plays a fundamental role in contractual and legal relationships, defining a bond between a creditor, who holds a right, and a debtor, who is required to perform a service. This legal relationship, expressed in monetary terms, forms part of the parties' patrimony. Although it is transferable and sometimes endures beyond the parties' lifetimes, an obligation is not perpetual. It can be extinguished in various ways, collectively referred to as the "extinction of obligations." Among these methods are payment, which corresponds to the voluntary performance of the owed service, and various other mechanisms recognized by law.

The study of the modes of extinction of obligations is divided into two main categories: those where the obligation is extinguished through indirect performance and those where it ceases without satisfying the creditor.

Keywords: Obligation, Relationship, Contractual, Creditor, Debtor, Patrimony, Extinction of obligations.

Introduction

Le monde repose sur divers types de contrats, dont certains impliquent des obligations. Ces obligations peuvent être appréhendées différemment selon les perspectives juridique, économique ou financière. En droit, une obligation désigne un lien juridique permettant à une personne, appelée créancier, d'exiger d'une autre, appelée débiteur, l'exécution d'une prestation. Elle constitue également un droit pécuniaire, exprimé en termes monétaires, et intégré au patrimoine, comprenant à

la fois un actif et un passif. Pour le créancier, l'obligation représente une créance inscrite à l'actif, tandis qu'elle correspond à une dette figurant au passif pour le débiteur. De plus, l'obligation est transmissible entre vivants et aux héritiers en cas de décès. Issue d'un engagement contractuel entre une ou plusieurs parties, l'obligation a une durée de vie limitée et peut s'éteindre par divers moyens, processus connu sous le terme « extinction de l'obligation ».

Le paiement pur et simple constitue le mode d'extinction le plus naturel d'une obligation. Dans son sens courant, il s'agit du versement d'une somme d'argent par le débiteur. En droit, le paiement correspond à l'exécution de la prestation due, quelle qu'en soit la nature, ce qui entraîne l'extinction de l'obligation. Ce paiement peut être réalisé par le débiteur, son mandataire (par exemple, un banquier), un tiers (comme le débiteur du débiteur), ou encore l'un des débiteurs en cas de pluralité. Il peut s'effectuer sous diverses formes : espèces, chèque, virement, prélèvement ou paiement électronique. Toutefois, pour qu'un tel paiement soit valide, le débiteur doit être propriétaire de ce qu'il donne en paiement et capable de l'aliéner, notamment en cas de transfert de propriété. À côté du paiement, d'autres modes d'extinction des obligations existent, comme mentionné à l'article 319 du DOC.

A cet effet, il est idoine de savoir quels sont les cas prévus par la loi pour l'extinction d'une obligation ?

Dans un premier temps, nous aborderons les modes d'extinction découlant de l'exécution indirecte de l'obligation. Ensuite, nous examinerons les modes d'extinction où le créancier n'obtient pas satisfaction.

I- L'exécution indirecte de l'obligation :

L'exécution indirecte d'une obligation peut s'effectuer par le biais de trois modes différents : la compensation (A), la novation, c'est-à-dire le remplacement d'une créance par une autre et la confusion en cas de disparition des parties, de la cause ou de l'objet (B).

La compensation :

Il y a compensation, lorsque le débiteur devient à son tour créancier. Il pourra alors ne pas régler directement sa dette, mais compenser cette dernière. « La compensation s'opère, lorsque les parties sont réciproquement et personnellement créancières et débitrices l'une de l'autre. Elle n'a pas lieu entre musulmans dans le

cas où elle constituerait une violation de la loi religieuse », tel que stipulé dans l'article 357 du D.O.C.

La compensation est le mode d'extinction de deux obligations qui ont des objets semblables et qui existent en sens inverses, le créancier de l'une étant le débiteur de l'autre. Si les deux dettes sont de valeurs inégales, la compensation s'effectue jusqu'à concurrence de la dette la moins forte[1]. La compensation peut être légale ou judiciaire.

La compensation légale ne peut intervenir que si certaines conditions relatives à la nature et à l'objet des créances sont réunies.

De prime abord, il faut que les deux obligations existent pour les deux parties. Deuxièmement, « Pour opérer la compensation, il faut que les deux dettes soient liquides et exigibles, mais il n'est pas nécessaire qu'elles soient payables au même lieu. L'échéance du terme, produite par l'insolvabilité du débiteur et par l'ouverture de la succession, a pour effet de rendre la dette compensable »[2]. En effet, pour que les deux dettes se compensent, il est d'abord nécessaire qu'elles soient liquides, c'est-à-dire dont le montant est déterminé en argent ou exceptionnellement en quantités[3].

Ensuite, les dettes en question doivent être immédiatement exigibles, puisque la compensation va justement opérer un paiement au profit du créancier. Cela écarte les obligations dont le terme n'est pas encore échu, les obligations conditionnelles qui dépendent d'un événement futur et incertain ainsi que les obligations morales dépourvues de sanction et de contrainte, puisque le créancier ne peut en réclamer l'exécution. En outre, l'article 361 du D.O.C ajoute que : « la compensation n'a lieu qu'entre dettes de même espèce et entre choses mobilières de même espèce et qualité, ou entre du numéraire et des denrées ». Il s'agit en effet d'une condition fondamentale que les deux obligations soient fongibles, autrement dit qu'elles portent sur des éléments interchangeables. Enfin, la condition de bonne foi qui exige que le créancier exécute d'abord sa propre obligation. L'exemple type est celui du propriétaire qui a été injustement dépouillé de sa chose[4]. Dans ce cas,

[1] Art.364 du DOC.

[2] Art. 362 du DOC.

[3] Sâad Moummi, Droit des obligations, p. 510.

[4]Art. 365 alinea 2 du D.O.C.

l'auteur du vol doit restituer ce qu'il a acquis illégalement avant de prétendre exiger quoi que ce soit de sa victime[5].

Quant à la compensation judiciaire, elle n'intervient que lorsque les conditions légales ne sont pas remplies. D'après la doctrine française, ce type de compensation n'opère pas *ipso jure* (de plein droit), et ne peut être déclenché sur la demande de l'une des parties. Elle estime également que le juge peut intervenir et ordonner la compensation.

Par contre, il est stipulé dans l'article 358 du D.O.C que : « Le juge ne doit tenir compte de la compensation que si elle est expressément opposée par celui qui y a droit ». En droit français, la compensation s'opère de plein droit par la seule force de la loi, même à l'insu des débiteurs. Les deux dettes s'éteignent réciproquement à l'instant où elles se trouvent exister à la fois, jusqu'à concurrence de leurs quotités respectives. Par contre, en droit marocain, la compensation n'éteint des dettes que si elle est opposée par l'un des intéressés à l'autre, ce qui n'empêche pas l'extinction à partir du moment où les obligations commencent à coexister, dans la mesure où la déclaration de l'intéressé a un effet rétroactif. La compensation, comme n'importe quelle cause d'extinction de l'obligation, produit des effets qui sont de deux sortes : des effets entre les parties et des effets à l'égard des tiers.

Concernant les effets produits entre les parties, l'article 367 énumère ce qui suit : « L'effet de la compensation opposée est d'opérer l'extinction des deux dettes, jusqu'à concurrence de leurs qualités respectives, à partir du moment où les deux dettes se sont trouvées exister à la fois, dans les conditions déterminées par la loi pour donner lieu à la compensation ». En principe, les deux dettes sont éteintes, à concurrence de la plus faible ; la compensation s'opère de plein droit, même à l'insu du débiteur. Du fait que les dettes s'éteignent, leurs accessoires tels que l'hypothèque ou le cautionnement disparaissent également, à condition évidemment qu'il y ait compensation complète. De même, les intérêts que pourraient produire l'une ou l'autre des dettes, soit conventionnellement, soit de plein droit, cessent de courir[6].

[5]Art. 1293 du code civil français et l'alinea 2 de l'article 365 du D.O.C.

[6] Sâad Moummi, Droit civil, p. 513.

Pour les effets produits à l'égard des tiers, la compensation légale ou judiciaire s'impose à eux dans le cas de la liquidation des biens ou règlement judiciaire. En effet, ces événements empêchent toute compensation postérieure.

La novation ou le remplacement d'une obligation par une autre

La novation est une convention par laquelle une obligation est éteinte et remplacée par une obligation nouvelle. La nouveauté peut résider dans le changement du débiteur, du créancier ou de la dette[7]. La novation ne se présume pas ; il faut que la volonté de l'opérer soit exprimée. La novation s'opère de trois manières, suivant les énumérations de l'article 350 du D.O.C. Cependant, pour qu'il ait novation, il faut que les parties au contrat remplissent certaines conditions.

Il faut tout d'abord que ces parties aient l'intention de nover. Ensuite, elles doivent être capables, c'est-à-dire la capacité du créancier de disposer de la créance et la capacité du débiteur de s'obliger. « Les tuteurs, mandataires et administrateurs du bien d'autrui ne peuvent nover que dans le cas où ils peuvent aliéner[8] ». Enfin, pour opérer la novation, il faut que l'ancienne obligation soit valable et que l'obligation nouvelle qui lui est substituée soit également valable (art. 347.2 et 348 du D.O.C). Ceci dit, on ne peut nover une obligation frappée de nullité. En d'autres termes, si l'obligation nouvelle est nulle, l'obligation ancienne subsiste. Toutefois, cette substitution de prestations doit avoir pour objet la modification de l'obligation. Il y a également novation lorsqu'il y a délégation de l'obligation par le débiteur à un autre débiteur qui s'oblige à son tour envers le créancier, ce qui a pour effet la libération du déléguant. De ce fait, le créancier ne pourra en aucun cas faire recours contre lui, même en cas d'insolvabilité. Cependant, si les parties n'ont prévu aucune modification au niveau des clauses, des conditions et des garanties de l'obligation, il ne peut y avoir novation.

La novation a pour effet la substitution de l'obligation ancienne par une obligation nouvelle et donc l'extinction de la première, même si la deuxième ne serait pas exécutée[9]. Elle a également pour effet l'extinction de l'obligation ancienne avec ses sûretés, à moins que les parties ne les aient réservées au profit de

[7] Lexique des termes juridiques, Edition Dalloz, 2010.

[8] Art. 349 du D.O.C.

[9] Art. 356.1 du D.O.C.

l'obligation nouvelle. Par contre, s'il s'agit d'un cautionnement ou d'une solidarité, il faut que la caution et les codébiteurs solidaires y consentent (art. 355 du D.O.C).

La confusion ou la disparition des parties

La disparition des parties, de la cause ou de l'objet peut également mettre fin à l'obligation.

La disparition de l'une des parties[10], ou même des deux, n'empêche pas l'obligation de subsister puisqu'elle est transmise, activement et passivement, aux héritiers[11]. Il y a cependant des exceptions. La première tient au fait que l'obligation a été conclue *intuitu-personae*. La seconde est la conséquence de la *confusion*.

Il y a confusion lorsque les qualités de créancier et de débiteur de la même obligation se réunissent en la même personne[12]. Cela peut résulter soit d'une transmission successorale, l'héritier étant créancier ou débiteur du défunt, soit d'une cession de créance[13]. Le rapport d'obligation s'éteint du seul fait que la créance figure, activement et passivement, dans le même patrimoine. Il convient d'éclaircir que même les garanties grevées sur la créance disparaissent en même temps, et que la confusion qui s'opère dans la personne du débiteur profite à ses cautions. Au contraire, la confusion entre la personne de la caution et le débiteur principal fait bien disparaitre la caution, mais laisse subsister l'obligation principale[14]. Cependant, il peut y avoir réapparition du rapport juridique si la cause qui a créé la confusion vient à disparaitre rétroactivement. C'est le cas de l'annulation de la cession de créance ou de l'acceptation successorale (Art. 370 du D.O.C). En revanche, si la cause de l'obligation disparait, il y aura résolution rétroactive pour inexécution, et non pas extinction de l'obligation.

---

[10] Art. 228 : « Les obligations n'engagent que ceux qui ont été parties à l'acte ; elles ne nuisent point aux tiers et elles leur profitent que dans les cas exprimés par la loi ».

[11] Art. 229 : « Les obligations ont effet, non seulement entre les parties elles-mêmes, mais aussi entre leurs héritiers ou ayants cause…jusqu'à concurrence des forces héréditaires, et proportionnellement à l'émolument de chacun d'eux ».

[12] Art. 369.1 : « Lorsque les qualités de créancier et de débiteur d'une même obligation se réunissent dans la même personne, il se produit une confusion de droits qui fait cesser le rapport du créancier et débiteur ».

[13] Art.189 à 208 du D.O.C.

[14] Art. 1301 du Code Civil français.

La disparition de l'objet peut également constituer une cause d'extinction d'une obligation. Cette disparition ou perte de la chose due, entraine extinction concomitante de l'obligation si la dette porte sur un corps certain, mettant ainsi en jeu la théorie des risques. Mais dans ce cas, le débiteur devra céder à son créancier les droits et actions en indemnité qu'il pourrait avoir contre des tiers, relativement à la chose perdue (Art. 1303 du code Civil français). S'il s'agit d'une dette de choses genre, la dette en question ne disparait pas par la perte de la chose due, mais peut toujours être remplacée.

II- L'extinction de l'obligation sans satisfaction du créancier

Dans cette première partie, nous exposerons les mesures d'extinction de l'obligation par la volonté des parties, qui regroupent à la fois la remise de dette et la résiliation volontaire (A). Ensuite, nous étudierons l'extinction due à l'impossibilité de l'exécution (B). Enfin, nous aborderons les effets de la prescription sur la vie de l'obligation (C).

A. L'extinction de l'obligation par la volonté des parties

Dès la formation du contrat, ou à un moment quelconque de la vie de l'obligation, le créancier et le débiteur peuvent se mettre d'accord pour fixer un terme extinctif à la vie de cette obligation. Par ailleurs, le créancier peut à tout moment, mettre fin à l'obligation en faisant au débiteur remise de sa dette (Art. 340 du DOC). Enfin, la volonté commune des parties peut mettre fin au contrat (Art. 393 à 398).

S'agissant de la remise de dette (ou de l'obligation), elle est régie par les articles 340 à 346 du DOC et 1282 à 1288 du Code civil français. Ainsi, elle est définie comme étant une renonciation du créancier à poursuivre l'exécution de l'obligation à l'égard du débiteur. Si cette remise était unilatérale, elle ne lierait pas le créancier, qui serait toujours libre de reprendre les poursuites. Cependant, le DOC, ainsi que le code civil français, ont prévu les conséquences de certains actes unilatéraux qui font présumer la remise de dette, tels que la remise au débiteur de l'acte de prêt ou de la grosse du titre (Art. 341 du DOC).

Pour qu'il y ait véritablement remise de dette, il faut qu'elle soit bilatérale, c'est-à-dire acceptée par le débiteur (Art. 340.1 du DOC).

Le créancier ne peut donc plus se dédire. La dette, quelles que soient les conditions de la remise, disparaît définitivement avec tous ses accessoires (Art. 346[15]). Une telle renonciation n'exige d'ailleurs aucune forme particulière.

S'agissant de la résiliation volontaire, les parties peuvent être d'accord pour mettre fin au contrat qui les lie. On parle alors de *mutuus dissensus*, opposé au *mutuus consensus* qui a formé le contrat (Art. 230[16] du DOC et 1134.2 du Code civil français). Le *mutuus dissensus* n'est soumis à aucune obligation de forme : il peut être tacite et résulter de circonstances souverainement appréciées par le juge du fond.

Ainsi, comme en dispose le DOC « les obligations contractuelles s'éteignent lorsque, aussitôt après leur conclusion, les parties conviennent d'un commun accord de s'en départir, dans les cas où la résolution est permise par la loi » (Art. 393). « La résiliation peut être tacite ; tel est le cas où, après une vente conclue, les parties se restituent réciproquement la chose et le prix » (Art. 394). « La résiliation est soumise, quant à sa validité, aux règles générales des obligations contractuelles. Les tuteurs, administrateurs et autres personnes agissant au nom d'autrui ne peuvent résilier que dans les cas et avec les formalités requises, pour les aliénations, par le mandat en vertu duquel ils agissent, et lorsqu'il y a utilité pour les personnes au nom desquelles ils agissent » (art. 395).

De plus, « la résiliation ne peut avoir effet : 1° Si le corps certain qui a fait l'objet du contrat a péri, a été détérioré ou s'il a été dénaturé par le travail de l'homme ; 2° Si les parties ne peuvent, pour toute autre cause, se restituer exactement ce qu'elles ont reçu l'une de l'autre à moins, dans les deux cas précédents, que les parties ne conviennent de compenser la différence » (Art. 396).

---

[15]Art. 346 : La remise ou libération de toute dette en général et sans réserve ne peut être révoquée et libère définitivement le débiteur, alors même que le créancier ignorerait le montant précis de sa créance, ou que des tiers à lui inconnus seraient découverts par la suite, à moins qu'il ne s'agisse de la remise d'une dette héréditaire faite par l'héritier et qu'il soit justifié de fraude ou de dol de la part du débiteur ou d'autres personnes de complicité avec lui.

[16]Art. 230 DOC : Les obligations contractuelles valablement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites, et ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou dans les cas prévus par la loi.

Enfin, la résiliation remet les parties dans la situation où elles se trouvaient au moment de la conclusion du contrat. Les parties doivent se restituer réciproquement ce qu'elles ont reçu l'une de l'autre en vertu de l'obligation résiliée. Toute modification apportée au contrat primitif vicie la résiliation et la transforme en un nouveau contrat (Art. 397).

Ajoutons aussi que la résiliation amiable ne peut nuire aux tiers qui ont acquis régulièrement des droits sur les choses qui font l'objet de la résiliation (Art. 398).

L'extinction de l'obligation par absence de chose

La disparition de l'objet (qui fait partie de l'un des éléments de l'obligation), ou perte de la chose due, entraîne la disparition concomitante de l'obligation si la dette porte sur un corps certain. On fait jouer, en l'absence de faute du débiteur, la théorie des risques[17] pour déterminer qui supportera la perte. Mais le débiteur devra, en tout cas, céder à son créancier les droits et actions en indemnité qu'il pourrait avoir contre des tiers, relativement à la chose perdue.

Ainsi, le DOC dispose, dans son chapitre II « de l'impossibilité de l'exécution » du 6ème titre « De l'exécution des obligations », que « l'obligation s'éteint lorsque, depuis qu'elle est née, la prestation qui en fait l'objet, est devenue impossible, naturellement ou juridiquement, sans le fait ou la faute du débiteur et avant qu'il soit en demeure » (Art. 335). Il ajoute que « lorsque l'impossibilité n'est que partielle, l'obligation n'est éteinte qu'en partie ; le créancier a le choix de recevoir l'exécution partielle ou de résoudre l'obligation pour le tout, lorsque cette obligation est de telle nature qu'elle ne peut se partager sans préjudice pour lui » (Art. 336). De plus, « lorsque l'obligation est éteinte par l'impossibilité de l'exécution, sans la faute du débiteur, les droits et actions relatifs à la chose due qui appartiennent à ce dernier passent au créancier » (Art. 337).

[17] On emploie la théorie des risques en droit des obligations lorsque le débiteur d'une obligation se voit dans l'impossibilité de l'exécuter à la suite d'une cause étrangère ou d'un cas de force majeure. Dès lors, cette théorie prévoit deux situations :

1. Res perit debitori : La chose est perdue, alors c'est au débiteur de cette obligation, devenue impossible, de supporter les conséquences de cette impossibilité d'exécution.
2. Res perit domino : Il y a eu transfert de propriété de la chose à partir du moment où il y a eu échange de consentements des parties. Les risques suivent le transfert de propriété et pèsent dès lors sur le propriétaire de la chose.

Par ailleurs, « lorsque l'inexécution de l'obligation provient d'une cause indépendante de la volonté des deux contractants, et sans que le débiteur ne soit en demeure, le débiteur est libéré, mais n'a plus le droit de demander la prestation qui serait due par l'autre partie. Si l'autre partie a déjà rempli son obligation, elle a le droit, selon les cas, d'en répéter la totalité ou une partie, comme indue » (Art. 338). Enfin, « lorsque l'impossibilité d'exécution dépend du fait du créancier ou d'une autre cause qui lui est imputable, le débiteur conserve le droit d'exiger l'exécution de l'obligation pour ce qui lui est dû, mais il est tenu de faire raison à l'autre partie de ce qu'il épargne par suite de l'inexécution de son obligation, ou du profit qu'il a retiré de la chose qui en fait l'objet (Art. 339).

L'extinction par prescription

La prescription entraine l'extinction d'une obligation par l'écoulement d'un certain temps. Elle pourra être acquisitive (acquisition d'un droit réel) ou extinctive (libération de l'obligation).

La prescription a un but d'ordre public, et vise en ce sens à garantir la paix sociale, les anciennes affaires entrainant parfois des perturbations sociales. On considère également que la réouverture d'une affaire ancienne ne peut se conclure efficacement puisque les preuves sont alors plus difficiles à trouver. De plus, la négligence prolongée de la victime semble indiquer qu'elle ne mérite pas une protection particulière. L'article 387 du DOC prévoit que « toutes les actions résultant d'une obligation se prescrivent par quinze ans, sauf exceptions énoncées ci-après ou fixées par la loi dans des cas spécifiques ». Ce délai constitue à la fois la prescription la plus longue et la plus générale. Par conséquent, la prescription de 15 ans s'applique à toutes les actions pour lesquelles aucun délai plus court n'est prévu par la loi. Il convient de souligner qu'il est interdit de prévoir dans les contrats des clauses prolongeant les délais de prescription. Cependant, il est possible de stipuler un délai plus court que celui fixé par la loi.

Cette prescription part du jour où l'action est ouverte, et elle est soumise aux diverses causes d'interruption qui sont la citation du débiteur en justice, le commandement de payer qui lui est adressé, la saisie de l'un de ses biens afin d'obtenir le paiement, et enfin la reconnaissance de dette signée du débiteur[18]. L'interruption a pour effet de faire courir une nouvelle prescription de 15 ans.

[18] Cf. aux art. 381, 382, 383 du D.O.C.

Ainsi, le créancier, en intervenant à temps, peut prolonger considérablement le délai de prescription, même s'il n'a pas en main tous les éléments pour agir efficacement. Ajoutons tout de même, que dans certains cas, la durée de prescription peut être soumise à suspension, ce qui signifie qu'elle cessera de courir pendant un certain temps sans remettre le compteur à zéro. C'est le cas des incapables, mineurs, non émancipés et majeur en tutelle[19].

La prescription ne court pas non plus entre époux ou entre parents et leurs enfants[20].

Il est important de noter que le débiteur peut renoncer à la prescription, à condition qu'elle soit déjà acquise et que la renonciation ne soit pas frauduleuse de la part du créancier. Le DOC ajoute que toute renonciation antérieure à la prescription acquise, est nulle[21].

S'agissant du délai, de manière générale, la prescription est de 15 ans. Cependant, la loi prévoit des prescriptions spéciales, parmi lesquelles il faut citer :

- La prescription en matière commerciale, qui est de 5 ans (Art. 388 du DOC et 5 du code de commerce) ;
- La prescription de l'action en nullité relative, qui est d'une année (Art. 311 du DOC) ;
- Les courtes prescriptions diverses qui peuvent être de deux ans ou d'une année (Art. 388 et 389 du DOC).

[19]Art. 379 : La prescription ne court point contre les mineurs non émancipés et autres incapables, s'ils n'ont pas de tuteur, de conseil judiciaire ou de curateur jusqu'après leur majorité, leur émancipation ou la nomination d'un représentant légal.

[20]Art. 378 : Aucune prescription n'a lieu : 1° Entre époux pendant la durée du mariage ; 2° Entre le père ou la mère et leurs enfants ; 3° Entre l'incapable, le habous ou autre personne morale, et le tuteur, curateur ou administrateur, tant que le mandat n'a pas pris fin et qu'ils n'ont pas définitivement rendu leurs comptes.

[21] Art. 373 : On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise. Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise.

La Médiation Conventionnelle : Meilleure Voie Amiable Pour Régler les Litiges Relatifs aux Contrats de Partenariat Public-Privé (PPP)

ZAAMA MOHAMED ALI
Doctorant
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Salé
Université Mohamed V
Rabat
E-mail : zaama.ali@gmail.com

Résumé :

Les projets de partenariat public-privé (PPP) s'étendent sur plusieurs années, voire des décennies. Cette durée prolongée expose les parties contractantes à divers risques qui découlent de divers facteurs, tels que les variations économiques, des changements règlementaires et des évolutions technologiques. Ces risques peuvent avoir des répercussions importantes sur l'exécution du contrat, rendant ainsi la relation contractuelle vulnérable et sujette à des litiges.

La gestion efficace des litiges devient alors cruciale pour plusieurs raisons. D'une part, des litiges prolongés peuvent causer des retards significatifs dans la mise en œuvre du projet. D'autre part, une gestion inappropriée des litiges peut éroder la confiance entre les parties contractantes, ce qui complique la collaboration future et compromet l'objectif initial d'un partenariat fructueux.

Dans ce contexte, il est conseillé que les parties contractantes se tournent vers les modes alternatifs de résolution des litiges avant de pouvoir saisir la justice étatique. La souplesse et la rapidité de ces mécanismes sont à l'origine de leur acceptation et promotion par les opérateurs économiques. S'ajoute à cela, le manque de confiance de ces opérateurs envers les systèmes juridictionnels nationaux.

Le législateur marocain a défini clairement les modalités de règlement des litiges survenant en matière de contrats de PPP. Il tend à adopter une approche à plusieurs niveaux. Lors de la naissance d'un différend, le législateur préfère que les parties contractantes essaient tous les moyens amiables avant de recourir aux tribunaux arbitraux ou juridictionnels en vue de garder la stabilité de leur relation contractuelle.

En effet, il existe plusieurs modes alternatifs de règlement des litiges. La médiation conventionnelle représente l'une des modalités de résolutions des conflits envisagées par la loi n° 86-12 relative aux contrats de PPP.

Nous aborderons dans cet article les détails techniques et juridiques dont bénéfice la médiation conventionnelle au niveau de la loi marocaine. À cette fin, la discussion s'articule autour des points suivants : déterminer les critères fondamentaux de la médiation ; mettre en exergue les cas et les modalités de recours à cette voie ; exposer les étapes de son processus et évaluer l'efficacité de cette technique en matière de résolution des litiges relatifs aux contrats de PPP.

Mots clés : Partenariat Public-Privé, Entité Publique, Partenaire Privé, Modes Alternatives de Règlement des Litiges, Conciliation, Arbitrage, Médiation Conventionnelle, Justice.

Abstract :

Public-private partnership (PPP) projects span several years, even decades. This extended duration exposes the contracting parties to various risks arising from different factors, such as economic fluctuations, regulatory changes, and technological advancements. These risks can significantly impact the execution of the contract, making the contractual relationship vulnerable and subject to disputes.

Effective dispute management becomes crucial for several reasons. On one hand, prolonged disputes can cause significant delays in the implementation of the project. On the other hand, improper management of disputes can erode trust between the contracting parties, complicating future collaboration and undermining the original goal of a successful partnership.

In this context, it is advisable for the contracting parties to turn to alternative dispute resolution methods before resorting to state justice. The flexibility and speed of these mechanisms are the reason for their acceptance and promotion by economic operators. Additionally, the lack of trust that these operators have in national judicial systems further encourages this approach.

Moroccan legislators have clearly defined the procedures for resolving disputes arising from PPP contracts. They tend to adopt a multi-level approach. When a dispute arises, the legislator prefers that the contracting parties try all amicable means before resorting to arbitration or judicial courts in order to maintain the stability of their contractual relationship.

In fact, there are several alternative dispute resolution methods. Conventional mediation is one of the conflict resolution methods provided for by Law No. 86-12 concerning PPP contracts.

This article will address the technical and legal details of conventional mediation within Moroccan law. To this end, the discussion will focus on the following points : determining the fundamental criteria for mediation ; highlighting the cases and procedures for resorting to this method; outlining the stages of its process ; and assessing the effectiveness of this technique in resolving disputes related to PPP contracts.

Keywords : Public-Private Partnership, Public Entity, Private Partner, Alternative Dispute Resolution Methods, Conciliation, Arbitration, Conventional Mediation, Justice.

Introduction

Les litiges ne sont pas rares dans les projets de PPP en raison de leur nature complexe et de leur longue durée[22]. Le plus souvent, ils découlent de questions liées à d'éventuels manquements des obligations contractuelles pendant la phase d'exécution. Ils peuvent être également naître à l'occasion de l'interprétation et à la résiliation ou à l'extinction du contrat[23].

Lors de naissance d'un litige, les parties aux contrats de PPP doivent pouvoir faire face à cette situation et s'efforcer à régler leur litige afin de préserver leur relation contractuelle et de garantir la poursuite efficace de leur collaboration à long terme.

[22] Europeen PPP Expertise Centre (EPEC), "Le guide EPEC des PPP : Manuel de bonnes pratiques", 04/2012, P : 42.

[23] Agence Judiciaire du Royaume, "Clausier type de contrat de PPP", 04/03/2022, P : 28.

Aujourd'hui, le recours au juge n'est pas l'unique moyen de résoudre les litiges. Il existe des mécanismes alternatifs pour les régler de manière efficace et rapide. Il s'agit de modes alternatifs de règlement des litiges (MARL[24]). En effet, plusieurs facteurs ont conduit à diriger la boussole très rapidement vers ces modes alternatifs.

Les MARL sont divers et variés. Dans ce cadre, nous distinguons entre deux types. Le premier est celui des modes alternatifs de règlement des litiges à l'amiable, où la solution n'est contraignante que par l'acceptation des parties contractantes. Le deuxième correspond à l'arbitrage qui est un mode alternatif contraignant en vue de l'exécution de leur sentence par les parties[25].

Dans de nombreux systèmes juridiques, le règlement des litiges survenant des contrats de PPP est envisagé à travers une approche en plusieurs niveaux[26]. En premier lieu, elle offre aux parties la possibilité de soumettre le litige à différentes instances chargées de proposer une solution amiable. Ce qui peut contribuer à préserver les relations contractuelles entre les parties et à éviter le recours à des procédures plus formelles dès le début du litige.

En deuxième lieu, en cas d'échec de ces tentatives de règlement à l'amiable, les parties devront soumettre le litige à une instance chargée de prendre une décision contraignante et imposer une solution aux parties. Cette mesure peut offrir une sécurité juridique et assurer l'application effective des décisions prises.

Au Maroc, la loi n° 86-12 définit clairement les méthodes de résolutions préférées pour mettre fin aux litiges liés aux contrats de PPP en privilégiant l'utilisation des MARL avant d'envisager le recours à la procédure judiciaire.

---

[24] L'expression française de « modes alternatifs de règlement des litiges » correspond à l'expression anglaise d' « Alternative dispute resolution ».

[25] Nora Eissa Zakaria Abdelsalam, "Le règlement des litiges survenant des contrats de partenariats public–privé : recherche d'une meilleure gestion des sources des litiges dans les contrats de PPP : enjeux et conséquences pour l'Égypte (Étude comparative – France et Royaume–Uni)", Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Université de Lille 2, Soutenu le 18 décembre 2017, P 289.

[26] Par exemple, en Tunisie, l'article 30 de la loi n° 49–2015 du novembre 2015 relative aux contrats de PPP prévoit ce qui suit : « En cas de litige découlant de l'exécution du contrat. Il faut mentionner en premier lieu le règlement à l'amiable du différend et la durée maximale allouée pour cette phase, avant de recourir le cas échéant et à l'échec de la démarche de conciliation, à la justice ou à l'arbitrage ».

Pour aider les parties au contrat de PPP à régler leurs litiges à l'amiable, le législateur marocain met à leur disposition deux voies différentes. Il s'agit de la conciliation et de la médiation conventionnelle. Cet article se limite à présenter une image complète sur la deuxième voie. À partir de cet objectif, se dégagent quatre principales questions de recherche qui représentent les filons conducteurs de cet article : Quelles sont les critères fondamentaux de la médiation conventionnelle ? Quels sont les cas et les modalités de recours à cette voie amiable ? Quelles sont les étapes de son processus ? Et quels sont ses avantages et ses inconvénients ?

Les critères fondamentaux de la médiation conventionnelle

Avant de déterminer les critères fondamentaux de la médiation conventionnelle, il est essentiel d'abord de la définir.

La médiation est « une technique procédurale de solution des conflits par laquelle des personnes qu'un différend oppose, ou qui souhaite en prévenir l'arrivée, tenant de parvenir à une solution transactionnelle en utilisant les bons offices d'une personne dite médiateur, et qui peut être une personne physique ou morale »[27].

En ce sens, la médiation peut être définie comme une négociation entre les parties en cause, aidées par un tiers impartial appelé médiateur et qui est chargé de faciliter la conclusion d'une transaction mettant fin au différend[28].

Au Maroc, la loi 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle[29] met en place un cadre général de la médiation conventionnelle, à travers les articles 86 à 100.

Le législateur n'a donné aucune définition expresse de la médiation. L'article 86 énonce seulement qu' : « Afin de prévenir ou de régler un différend, les parties peuvent convenir de la désignation d'un médiateur chargé de faciliter la conclusion

[27] Abdelhamid Zoubaa, "Le système de gestion des marchés publics", Librairie Dar Assalam, Rabat, Édition 2019, P : 428.

[28] Idem.

[29] Le Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle a été publié au BORM n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022) dans sa version en langue arabe.

d'une transaction mettant fin au différend » et à partir de cet article, on peut tirer les trois critères fondamentaux de la médiation conventionnelle[30] :

Le caractère volontaire de la médiation conventionnelle

Le recours à la médiation conventionnelle est un choix qui appartient aux parties contractantes. C'est un processus dépendant de leur volonté. Autrement dit, les parties ont toute la liberté de régler leur différend par voie de médiation conventionnelle afin d'arriver à une transaction et trouver une solution, elles-mêmes, mutuellement acceptable au litige qui les oppose.

Ce caractère présente plusieurs avantages. D'une part, il permet aux parties de maintenir le contrôle sur le processus de résolution du litige. Elles ont la liberté de décider si elles souhaitent ou non participer à la médiation, ainsi que mettre fin à la médiation à tout moment si elles estiment que cela ne répond pas à leurs intérêts, leurs besoins et leurs préoccupations. En général, les décisions prises pendant la médiation sont entre les mains des parties elles-mêmes.

D'autre part, le recours à la médiation implique que les parties aient la volonté de laisser les portes ouvertes aux négociations et au dialogue visant à trouver un règlement amiable au litige. En l'absence de communication entre les parties, il ne peut pas y avoir de médiation[31].

L'intervention d'un tiers : Le médiateur

L'intervention d'un tiers appelé « médiateur » est une composante essentielle du processus de médiation conventionnelle. Sans l'intervention d'un élément tiers, la médiation n'existe pas, l'article 86 de la loi 95-17 sur l'arbitrage et la médiation conventionnelle le dit clairement : « afin de prévenir ou de régler un différend, les parties peuvent convenir de la désignation d'un médiateur ». Dans le même contexte, l'article 27 de la loi n° 86-12 relative aux contrats de PPP prévoit que : « dans le cas de recours à la procédure de la médiation conventionnelle ou d'arbitrage, le contrat de partenariat public-privé doit spécifier le médiateur ou le tribunal arbitral compétent ».

Selon l'article 97 de la loi relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle, le médiateur peut être une personne physique ou une personne morale. Dans ce

[30] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Lettre d'Artemis, 3ème trimestre 2017, P : 42.

[31] Ibid., P : 43.

dernier cas, il s'agit le plus souvent d'un centre de médiation auprès duquel sont agréés des médiateurs personnes physiques. Le choix du médiateur est alors fait par le centre de médiation avec la possibilité de refuser le médiateur désigné. Le centre désignera alors un autre médiateur.

Contrairement aux dispositions encadrant la médiation conventionnelle en France par exemple[32], le médiateur n'est soumis à aucune condition de diplôme, de compétence ou de qualification adaptée à la pratique de la médiation[33]. Dans ces conditions, les parties doivent s'assurer que le médiateur est formé à la médiation. Le choix d'un centre de médiation s'avère alors opportun dans la mesure où l'agrément des médiateurs est soumis à des conditions de formation et au respect d'exigences éthiques telles que le respect des principes de neutralité, d'indépendance et d'impartialité à l'égard des parties[34]. Un médiateur qui ne respecte pas ces principes mettrait en cause le bon déroulement du processus de médiation, sa crédibilité et celle du centre de médiation l'ayant désigné[35].

Il est à signaler que la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle prévoit que le médiateur est soumis au secret professionnel, conformément aux conditions énoncées le code pénal[36]. Ce qui signifie qu'il est tenu de garder confidentielles toutes les informations et communications échangées pendant le processus de médiation.

---

[32] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 44.

[33] Au Maroc, pour exercer la médiation conventionnelle, le médiateur doit remplir les conditions prévues à l'article 97 de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle. Ces conditions ne contiennent pas de dispositions concernant les qualifications requises en fonction du litige ou la justification d'une formation ou d'une expérience adaptée à la pratique de la médiation.

[34] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 44.

[35] Idem.

[36] Article 96 de la loi n° 95-17.

La conclusion d'une transaction mettant fin au différend

La médiation conventionnelle tend à atteindre une solution négociée et acceptable par l'ensemble des parties en vue de mettre fin au litige né ou à naître.

Dans ce cadre, le législateur a défini la mission du médiateur de la manière la plus simple qu'il soit, pour : faciliter la conclusion d'une transaction pour mettre fin à un différend.

La conclusion d'une transaction est l'étape la plus importante dans le processus de la médiation. Lorsque la transaction est conclue, cela signifie que les parties ont réussi à trouver un terrain d'entente et à résoudre leur litige de manière mutuellement acceptable.

Il est à signaler que, pour parvenir à une transaction, les parties s'accordent pour désigner un médiateur chargé de gérer et faciliter les négociations entre elles en les amenant elles-mêmes à trouver une solution au conflit qui les oppose.

Le médiateur agit en qualité de tiers qui intervient dans le respect des principes de neutralité, d'impartialité et d'indépendance, qui ne jouit d'aucune autorité et ne peut imposer aucune solution. Son rôle est limité : il aide les parties à négocier et à régler leur différend, sans disposer d'une capacité de prendre la décision définitive[37].

A. Les cas et les modalités de recours à la médiation

L'article 87 de la loi n° 95-17 définit la convention de médiation comme étant « le contrat par lequel les parties s'accordent pour désigner un médiateur chargé de faciliter la conclusion d'une transaction pour mettre fin au litige né ou à naître ».

À travers cette définition, les parties ont la possibilité de recourir à la médiation à différents moments. Elles peuvent imposer le recours à cette procédure pour mettre fin à un litige à naître, comme elles peuvent décider d'y recourir postérieurement à la survenance d'un litige.

[37] Nora Eissa Zakaria Abdelsalam, "Le règlement des litiges survenant des contrats de partenariats public-privé : Recherche d'une meilleure gestion des sources des litiges dans les contrats de PPP : enjeux et conséquences pour l'Égypte (Étude comparative – France et Royaume-Uni)", Op cit, P : 292.

Vu ce qui précède, la convention de médiation prend deux formes qui se distinguent selon le moment où les parties conviennent de recourir à une médiation : la clause de médiation ou le compromis de médiation.

a- La clause de médiation

Aux termes de l'article 87 de la loi n° 95-17, les parties peuvent signer une convention de médiation pour mettre fin à un litige à naître. Il s'agit en réalité de mettre fin à un désaccord avant qu'il n'évolue en un litige et le gérer dès les premiers signes de son apparition[38].

Dans cette hypothèse, la médiation est considérée comme une stipulation inscrite et contenue dans le contrat principal, par laquelle chacune des parties s'engage à mettre en œuvre un processus de médiation afin de trancher un litige, sous l'égide d'un médiateur, qui pourrait naître relativement à ce contrat.

Par l'application de l'article 91 de la loi susmentionnée, la clause de médiation doit être stipulée dans le contrat principal ou dans un document auquel celle-ci se réfère afin de désigner un médiateur ou fixer les modalités de sa désignation.

b- Le compromis de médiation

En l'absence de clause dans le contrat, les parties peuvent-elles conclure une convention de médiation postérieurement à la survenance d'un litige ?

La loi relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle a répondu à cette question en donnant la possibilité aux parties d'aller en médiation même après la naissance d'un litige. Il s'agit d'un recours conventionnel à la médiation sans clause contractuelle préalable. Dans cette hypothèse, on parle de compromis de médiation[39].

Signalons que le la loi précitée donne également la possibilité de conclure un compromis de médiation au cours d'une instance déjà engagée par les parties devant une juridiction[40]. Lorsqu'un juge est saisi d'un litige sur une question où les parties

---

[38] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 43.

[39] Sous la peine de nullité, il faudra déterminer l'objet du litige né, de désigner un médiateur ou fixer les modalités de sa désignation.

[40] Dans ce cas, elle doit être soulevée, à peine de nullité, par la partie la plus diligente, dans un délai n'excédant pas sept (7) jours après sa conclusion, devant la juridiction compétente

ont prévu de recourir préalablement à la médiation, il doit déclarer l'irrecevabilité de cette demande jusqu'à épuisement de la procédure de médiation[41]. Cependant, il ne peut pas déclarer d'office l'irrecevabilité de la demande. Il appartient au défendeur de faire valoir cette irrecevabilité[42].

Dans tous les cas, et sous la peine de nullité, la loi relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle exige la forme écrite pour que la convention de médiation (qu'elle prenne la forme d'une clause ou d'une compromis) soit valable et reconnue légale[43].

B. Processus de la médiation conventionnelle

Le processus de médiation est plus souple et plus informel[44], dans lequel le médiateur joue un rôle de tiers neutre et objectif qui aide les parties à conclure un règlement équitable et mutuellement satisfaisant. Il facilite les négociations entre les deux parties en amenant à trouver elles-mêmes la solution du litige[45]. De ce fait, la médiation est une alternative efficace à la voie judiciaire, qui peut conduire à des solutions durables et bénéfiques pour les deux parties impliquées.

Ce processus se déroule en plusieurs étapes clés commençant par la convocation des parties et se terminant par la production du document de transaction. Voici un développement détaillé des différentes étapes du processus de médiation conventionnelle :

a- Convocation des parties

Après avoir accepté sa mission en connaissance de cause, le médiateur informe les parties par tous les moyens disponibles[46]. Il les convie ensuite à une séance préliminaire pour leur expliquer les modalités du processus de médiation avant de

qui atteste de l'accord des parties au litige de recourir à la médiation. Voir l'article 88 de la loi relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle.

[41] Article 93 de la loi n° 95-17.

[42] Idem.

[43] Article 89 de la loi relative à l'arbitrage la médiation conventionnelle.

[44] Abdelhamid Zoubaa, "Le système de gestion des marchés publics", Op cit, P : 429.

[45] Abdelhamid Zoubaa, "Le système de gestion des marchés publics", Op cit, P : 429.

[46] Cela peut inclure : courrier électronique, appels téléphonique, courrier postal, message textuel ou via des applications de messagerie, notification officielle ou institutionnelle.

l'engager[47]. À cette fin, le médiateur remet le protocole de médiation aux parties en les informant des règles de jeu de ce processus[48] (volonté, bonne foi, respect, confidentialité, les honoraires et les frais, la suspension des procédures judiciaires, la collecte d'informations). De plus, ce procédé garantit que les parties se sentent incluses et préparées pour engager le processus de médiation.

Après la signature du protocole par les parties contractantes, le médiateur, qui joue un rôle d'un tiers neutre et objectif, veille à créer un climat adéquat pour aider les parties à trouver une solution à leur litige.

b- Exposé des faits par chaque partie pour que le médiateur connaisse l'origine du conflit

La médiation est un processus qui repose sur les négociations entre les parties avec l'aide du médiateur. Elle permet donc à celui-ci de comprendre l'origine du conflit et obtenir une image claire et précise sur les événements qui ont conduit à la situation actuelle[49].

Pour qu'il réussisse sa mission, le médiateur cherche à comprendre les ressorts cachés qui animent le conflit et identifier ses racines enfouies[50]. À cette fin, il est nécessaire que les parties exposent les faits d'une manière claire et détaillée. Le médiateur peut poser des questions pour clarifier les informations, demander des détails supplémentaires ou explorer certains points plus en profondeur. Si nécessaire, chaque partie peut fournir des preuves ou des documents pour étayer ses affirmations ou pour illustrer certains aspects du conflit. Le médiateur peut examiner ses éléments et les prendre en compte lors de l'évaluation globale de la situation.

---

[47] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 44.

[48] Mohamed Berrada, "Médiation, arbitrage ou tribunal : Que choisir au Maroc ?" Disponible sur :
https://arpio.ma/mediation-arbitrage-ou-tribunal/

[49] Nathalie Dion, "L'avenir de la médiation, Petites affiches", N° 150, 2003, P : 4 et s.

[50] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 44.

Dans ce contexte, les dispositions de l'article 98 de la loi n° 95-17 donne le droit au médiateur d'entendre des tiers et de faire ou de demander une expertise. Les parties sont libres de refuser.

c- Recherche des intérêts et des besoins des parties via des entretiens séparés si besoin

Dans le cadre de la médiation conventionnelle, l'une des étapes clés consiste à explorer les intérêts et les besoins des parties. Lors de cette étape, le médiateur aide les parties à identifier leurs intérêts et leurs besoins essentiels qui doivent être satisfaits pour parvenir à un accord mutuellement acceptable.

À cette fin, le médiateur doit créer un climat neutre ou les parties peuvent exprimer leurs intérêts et leurs besoins en favorisant une communication ouverte.

Quand il estime nécessaire, le médiateur peut proposer de s'entretenir avec une partie ou l'une après l'autre (apartés ou réunions séparées). Une partie peut également demander de s'entretenir avec le médiateur[51].

Le recours aux entretiens séparés permet de prendre connaissance des documents ou des éléments qu'une partie ne veut pas les dévoiler à l'autre mais qui peuvent être essentiels pour la compréhension du litige. Dans cette hypothèse, le médiateur ne doit pas relever les informations dévoilées à l'autre partie[52].

Une fois que les intérêts et les besoins de chaque partie ont été identifiés, le médiateur aide les parties à hiérarchiser ces éléments et chercher les solutions créatives qui répondent à leurs préoccupations.

d- Énumération par le médiateur des solutions envisagées par les parties

Après avoir recueilli les faits et compris les préoccupations de chaque partie, le médiateur procède à l'énumération des solutions envisagées par les parties.

Pour rappel, la mission principale du médiateur et d'aider les parties à trouver elles-mêmes le chemin vers la solution. Le médiateur ne propose pas la solution. Il

[51] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 43.

[52] Les informations tenues en aparté sont confidentiels à moins qu'il soit autorisé à dévoiler toute ou partie des informations à l'autre partie.

peut le faire mais il risque de sortir de sa neutralité bienveillante et de faire avorter la médiation[53].

Alors, il incombe aux parties de générer conjointement des solutions potentielles pour mettre fin à leur litige. Le médiateur peut aider les parties à évaluer les avantages et les inconvénients de chaque solution proposée. Il peut poser des questions pour clarifier les détails, les implications et les conséquences de chaque solution. Ce qui aide les parties à prendre des décisions éclairées et à comprendre les éventuels compromis nécessaires.

Après que les parties aient étudié les différentes solutions possibles, le médiateur s'assure que la médiation aboutisse à un accord et que les parties soient pleinement satisfaites.

e- Production du document de transaction signé par les parties

Cette phase peut s'avérer plus ou moins longue car les parties doivent construire les clauses de l'accord de manière satisfaisante et qui met un terme définitif à leur litige[54].

À l'issu de la procédure, les parties peuvent aboutir à un accord (c'est le cas de succès de la médiation), le législateur impose au médiateur de rédiger le projet de transaction, qu'il soumet aux parties. Ce document doit contenir les mentions suivantes : les faits du litige, les modalités de son règlement, les accords des parties et les solutions qui ont été apportées pour régler le différend[55].

Compte tenu des effets de transaction et de la responsabilité attachée à sa rédaction, on peut être surpris du choix du législateur d'en confier la rédaction au médiateur, qui n'a pas forcément les compétences requises pour rédiger un tel document[56].

Une fois validé, l'article 99 de la loi n° 95-17 prévoit que le document de transaction doit être signé par le médiateur et les parties.

---

[53] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 44.

[54] Ibid., P : 45.

[55] Article 99 de la loi n° 95-17.

[56] Sylvain Alassaire, "Médiation : Une autre approche du règlement des conflits interentreprises", Op cit, P : 45.

La loi n° 95-17 ajoute que la transaction a, entre les parties, la force de la chose jugée. À défaut d'exécution, la transaction pourra être assortie de la mention d'exequatur par le juge afin de permettre son exécution forcée.

Lorsque la médiation échoue et aucun accord n'est atteint, le médiateur délivre un document de non transaction portant sa signature aux parties contractantes[57]. Ces parties peuvent décider de poursuivre leur litige devant un tribunal arbitral ou devant les tribunaux étatiques pour obtenir une résolution mettant fin à ce litige.

Le législateur limite la signature du document de non transaction à celle du médiateur plutôt qu'à celles des parties contractantes. Ce procédé peut se justifier par deux raisons. D'une part, éviter d'imposer aux parties une confirmation formelle de l'échec de la médiation pour préserver leur liberté de recourir à d'autre moyen de règlement des litiges et maintenir la confidentialité des discussions tenues pendant la médiation, car les détails spécifiques ne sont pas inclus dans le document de non transaction. D'autre part, en limitant la signature du document de non transaction au médiateur uniquement, cela peut être une mesure visant à éviter les retards potentiels dus aux désaccords ou aux discussions prolongées sur le contenu ou la formulation du document de non transaction entre les parties.

Quant à la durée de la mission de médiation, selon l'article 94 de la loi n° 95-17, elle doit être fixée par les parties sans qu'elle puisse excéder un délai de trois (3) mois à compter de la date à laquelle le médiateur a accepté sa mission. Néanmoins, les parties peuvent prolonger ce délai, par un accord commun et dans les mêmes formes que celles retenues pour la convention de médiation, une ou plusieurs fois. Ledit article ajoute que les délais de prolongation cumulés ne doivent pas dépasser trois (3) mois supplémentaires.

Évaluation d'efficacité de la médiation conventionnelle

L'étude de l'efficacité de la médiation conventionnelle, en tant qu'alternative pour régler les litiges survenant des contrats de PPP, nécessite une analyse approfondie des avantages et des inconvénients de cette approche.

Quelles sont alors les opportunités apportées par cette voie amiable ? Et quels sont ses risques et ses inconvénients ?

[57] L'article 99 de la loi n° 95-17 prévoit que « En cas de non-aboutissement à une transaction pour quelque cause que ce soit, le médiateur délivre aux parties le document de non transaction portant sa signature.

f- Les facteurs encourageant le recours à la médiation conventionnelle

La médiation conventionnelle présente de nombreux avantages incitant à son recours. Tout d'abord, elle se caractère par son coût moins élevé que la procédure juridictionnelle et arbitrales[58]. Le médiateur exerce sa mission dans le cadre des frais et honoraires exprimées dans la convention de la médiation[59]. Cette dernière détermine qui rémunère le médiateur et la clé de répartition du coût de la médiation[60]. En général, la médiation permet de résoudre le conflit pendant un temps contrôlé (le rythme des rencontres est fixé par le médiateur et les parties), ce qui évite un coût financier élevé.

De plus, l'un des principaux atouts de la médiation conventionnelle est sa capacité à accélérer le processus de résolution des conflits. Contrairement à la procédure judiciaire qui peut s'étendre sur des mois, voire des années, la médiation permet aux parties de trouver un accord en quelques séances. Cette rapidité est particulièrement cruciale dans des contextes comme les PPP, où les retards peuvent entraîner des coûts supplémentaires et affecter la mise en œuvre des projets.

Le délai d'une procédure judiciaire commerciale au Maroc est de quatre années au minimum. Tout procès judiciaire a le caractère d'une issue incertaine, coûteuse, longue et complexe. La justice de tout pays donne dans ce cadre, une confiance certaine aux investisseurs nationaux et étrangers[61].

---

[58] Nora Eissa Zakaria Abdelsalam, "Le règlement des litiges survenant des contrats de partenariats public-privé : recherche d'une meilleure gestion des sources des litiges dans les contrats de PPP : enjeux et conséquences pour l'Égypte (Étude comparative – France et Royaume-Uni)", Op cit, P : 293.

[59] L'article 97 de la loi n° 95-17 prévoit que : « La lettre du médiateur précise obligatoirement le montant de ses honoraires de mission ou leur mode de détermination et les modalités de règlement. L'accord n'est parfait entre le médiateur et les parties que s'il y a accord par écrit sur tous les éléments cités ».

[60] Les honoraires du médiateur sont généralement fixés par un barème horaire et répartis par égalité entre les parties. Elles peuvent convenir de répartir différemment entre elles les honoraires.

[61] Mohamed Berrada, "Médiation, arbitrage ou tribunal : Que choisir au Maroc ?" Disponible sur : https://arpio.ma/mediation-arbitrage-ou-tribunal/

En médiation conventionnelle, le processus a une durée maximale de trois (3) mois. La loi autorise les parties de prolonger ce délai une ou plusieurs fois par un accord commun à condition que les délais de prolongation cumulés ne dépassent pas trois (3) mois supplémentaires[62].

La médiation conventionnelle offre également un niveau de confidentialité que la procédure judiciaire ne peut pas garantir. Les discussions tenues lors de la médiation restent généralement privées, ce qui permet aux parties de négocier et de discuter librement de toutes les questions relatives à leur différend sans craindre que leurs déclarations soient utilisées contre elles dans un éventuel procès. Cette confidentialité encourage une communication ouverte et honnête, essentielle pour parvenir à un accord satisfaisant.

Tout ce qui est échangé demeure confidentiel[63]. Ce qui signifie qu'il ne devrait pas être divulgué les documents, les déclarations et les informations présentés par les parties au cours des sessions de médiation sans un consentement écrit des parties. Plus que ça, en cas d'échec de la procédure de la médiation, les documents utilisés ne pourront être communiqués à la justice sans l'autorisation expresse des parties[64].

L'obligation de confidentialité concerne à la fois le médiateur, les parties et toute personne ayant participé à la médiation. Cela permet aux parties de s'engager pleinement dans le processus de médiation et de s'exprimer librement en sachant que les informations divulguées ne seront pas utilisées contre elles à l'extérieur de la médiation.

Pour cette raison, le médiateur doit s'assurer que la politique relative à la confidentialité est communiquée aux parties. Les tiers, tels que les experts, qui sont appelés à intervenir dans le processus de médiation sont également soumis à ce principe. D'où, il est recommandé de faire signer, par les parties et les tiers qui sont amenés à intervenir, un engagement de confidentialité.

---

[62] Article 94 de la loi n° 95-17.

[63] L'article 95 de la loi relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle stipule que : « Les travaux de médiation sont confidentiels, et il n'est pas permis de se prévaloir de ce qui s'y déroule ou des concessions faites aux parties au litige devant les tribunaux ou toute autre autorité, à moins que les parties n'en conviennent autrement ».

[64] Article 95 de la loi relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle.

Si nécessaire, le médiateur peut avoir recours aux entretiens séparés lui permettant de prendre connaissance des documents ou des éléments qu'une partie ne veut pas dévoiler à l'autre mais qui peuvent être essentiels pour la compréhension du litige.

Enfin, le caractère volontaire de la médiation conventionnelle est un autre avantage. C'est-à-dire que ce mécanisme requiert le consentement de toutes les parties. Celles-ci s'engagent librement en médiation et restent libres tout au long du processus : elles peuvent choisir le ou les médiateurs, le droit applicable et les procédures adoptées, en fixant les modalités et les délais de la mission de médiation, comme elles peuvent également interrompre la procédure à tout moment lorsqu'elles jugent inutile de régler leur différend par cette technique.

Les risques et les inconvénients de la médiation conventionnelle

Bien qu'elle offre de nombreux avantages, la médiation conventionnelle n'est pas sans certains inconvénients qu'il faut tenir en compte avant de choisir d'avoir recours à cette technique. Cette dernière présente deux problématiques principales qui expliquent la réticence à opter pour cette voie de règlement à l'amiable des litiges.

D'une part, l'un des points négatifs de la médiation conventionnelle est que le médiateur n'a pas le pouvoir de prendre une décision ou de forcer les parties à accepter une solution. Ce caractère non contraignant peut réduire l'efficacité de l'obligation des parties de respecter ce mode de règlement des litiges.

Dans ce contexte, B. Dreyfus illustre cette observation, il explique : « Certes l'arbitrage n'est pas à proprement parler une médiation, mais il s'agit néanmoins d'un mode alternatif de règlement des litiges qui évite de recourir à une procédure juridictionnelle. Un médiateur et un arbitre peuvent avoir des rôles similaires dans la résolution amiable d'un litige. Toutefois, la différence entre le médiateur et l'arbitre est que le premier ne peut imposer sa solution, mais seulement accompagner les parties pour parvenir à un accord négocié, alors que le second est le garant d'une sentence ou d'un compromis, que les parties s'engagent à respecter, à la suite de ce rapprochement amiable. Il y a donc, à mon avis, une phase de

médiation dans l'arbitrage, même si le processus total n'est pas tout à fait comparable »[65].

D'autre part, la médiation n'aboutit pas nécessairement au règlement à l'amiable d'un différend car les parties peuvent décider de se retirer du processus à tout moment.

Le succès de la médiation dépend fortement sur la coopération et la bonne volonté des parties impliquées. Ces dernières doivent s'engager activement à identifier leurs intérêts, proposer des solutions possibles et prendre des décisions, tandis que le rôle du médiateur est d'entendre les parties, d'établir le dialogue entre elles et les aider à d'arriver à un accord commun afin de régler leur différend. Si l'une des parties refuse de collaborer ou adopte une attitude hostile, cela peut mener à l'échec de la médiation.

En plus, l'aboutissement à une solution amiable dépend de la bonne foi des parties, cette bonne foi n'est pas garantie dans la médiation conventionnelle. Les parties peuvent utiliser cette technique comme un stratagème pour obtenir des informations sensibles de l'autre partie[66].

[65] Nora Eissa Zakaria Abdelsalam, "Le règlement des litiges survenant des contrats de partenariats public-privé : recherche d'une meilleure gestion des sources des litiges dans les contrats de PPP : enjeux et conséquences pour l'Égypte (Étude comparative – France et Royaume-Uni)", Op cit, P : 295.

[66] Idem.

Conclusion

Dans tous les cas, la médiation conventionnelle présente plus de bénéfices que de risques, notamment en permettant une résolution rapide des litiges, en favorisant le rapprochement des deux parties afin de trouver un terrain d'entente et en préservant la relation contractuelle entres elles. Ainsi, la médiation conventionnelle se révèle être une bonne alternative pour parvenir à un règlement amiable des litiges.

Dans le même contexte, on retiendra que la Charte Nationale de l'Investissement vient également appuyer cette orientation en prévoyant dans ses articles 37 et 38 que les conventions d'investissement peuvent inclure des clauses stipulant qu'il sera procédé, préalablement à tout recours devant la justice étatique ou arbitrale, au règlement amiable des litiges afférents à l'investissement et pouvant naître entre l'État marocain et l'investisseur étranger.

En adoptant des mécanismes de règlement des litiges conformes aux meilleures pratiques internationales, le Maroc démontre son engagement envers la transparence, la sécurité juridique et la protection des investissements. Cette conformité aux normes internationales joue un rôle important dans le renforcement de la confiance des investisseurs, tant nationaux qu'internationaux, dans l'environnement des PPP au pays.

Le choix de la loi applicable dans les opérations de transports maritimes de marchandises : La clause Paramount

The choice of the applicable law in maritime transport operations of goods : The Paramount clause

EL AZZOUZI Mustapha
Doctorant en droit international des affaires
Fsjes- Université sidi Mohammed Ben Abdellah - Fès

Résumé

Cette étude porte sur la question de l'efficacité de la clause Paramount insérée dans les contrats de transport de marchandises par mer. Dans le monde maritime international l'expression "*Paramount clause*" implique une signification univoque, c'est-à-dire celle d'une clause au moyen de laquelle est incorporée dans le connaissement ou dans la charte-partie, totalement ou partiellement, la normative uniforme en termes de responsabilité du transporteur : Celle contenue dans les Règles de La Haye et de Visby, ainsi que dans les règles de Hambourg ou encore dans une loi nationale les mettant en vigueur.

Dans un premier temps, la question qui se pose est celle de la détermination du droit applicable à l'efficacité de ladite clause. A cet égard, notre attention se concentre sur le régime juridique et l'opposabilité de la clause Paramount ainsi que l'application des principes propres à cette clause par la jurisprudence maritime.

L'examen des clauses Paramount insérées dans un contrat de transport de marchandises par mer ne saurait échapper aux spécificités du droit de transport maritime ainsi qu'aux dispositions des conventions maritimes internationales. Par ailleurs, l'approche comparative nous permettra de découvrir, à travers les solutions concrètes données par la jurisprudence rendue par les tribunaux, que l'application de la clause Paramount est directement lié d'une part à la ratification des conventions internationales par les Etats auxquelles appartiennent les ports de départ et de destination, et d'autre part à l'appréciation du juge qui prend en compte le principe de l'autonomie de la volonté.

Abstract

This study focuses on the issue of the effectiveness of the Paramount clause included in contracts for the transport of goods by sea. In the international maritime world, the term "Paramount clause" has a univocal meaning, that is to say, it refers to a clause through which the uniform normative provisions regarding the carrier's liability are incorporated, either totally or partially, into the bill of lading or charter party : those contained in the Hague-Visby Rules, as well as in the Hamburg Rules or in a national law that implements them.

Initially, the question arises regarding the determination of the applicable law to the effectiveness of this clause. In this regard, our attention focuses on the legal regime and enforceability of the Paramount clause, as well as the application of principles specific to this clause by maritime case law.

The examination of Paramount clauses included in a maritime transport contract cannot overlook the specificities of maritime transport law as well as the provisions of international maritime conventions. Furthermore, the comparative approach will allow us to discover, through the concrete solutions provided by the case law of the courts, that the application of the Paramount clause is directly linked, on the one hand, to the ratification of international conventions by the states to which the ports of departure and destination belong, and on the other hand, to the judge's assessment, which takes into account the principle of autonomy of will.

Introduction

Les contrats de transport maritime comportent presque systématiquement une clause du choix de la loi applicable au contrat en cas de litige, dite «*Clause Paramount*», ou «*Clause souveraine*» comme le souligne le doyen Rodière[67], La clause Paramount insérée au connaissement a été un "standard" du droit maritime dont les termes n'ont pas été modifiés depuis les années 30. « Paramount » signifie en anglais suzerain, « qui l'emporte sur toutes les autres ». Cette expression est reprise par la doctrine qui a donné la définition générale suivante : « *C'est la clause suzeraine, celle qui prévaut sur toutes les autres : Par celle-ci, les parties élisent la Loi appelée à régir leur contrat* »[68].

Elle a pour finalité de déterminer le régime juridique applicable à l'opération de transport maritime considérée[69]. Cette clause se réfère souvent à des conventions internationales relatives au transport maritime, telle la Convention de Bruxelles du 25 août 1924 pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement, ou Règles de Visby ou la Convention de Hambourg de 1978, ou encore à une législation nationale incorporant une convention internationale.

L'efficacité de cette clause en ce qui concerne la désignation du droit applicable en matière de transport international de marchandises par mer semble assez faible car celle-ci s'efface devant une Convention internationale qui réclame son application.

En effet, la clause Paramount ne semble être usitée ni en France ni au Maroc, en revanche, c'est une pratique courante dans les pays Anglo-saxons.

La *Paramount Clause* a constitué l'un des plus puissants instruments d'unification du droit des transports maritimes, grâce à sa large diffusion dans les connaissements, c'est-à-dire par la seule pratique commerciale par laquelle les parties soumettent leurs rapports contractuels aux Règles de Hambourg, à la convention Bruxelles originelle ou telle qu'amendée par les deux Protocoles de 1968 et 1979.

---

[67] Dictionnaire Permanent, Droit des Affaires, 1ère part., p.1586 n° 149, V. P. RODIERE, Droit Maritime, Tome 2, n° 792, 2004.

[68] Dictionnaire Permanent, Droit des Affaires op. Cit.

[69] https://lexis360.lexisnexis.fr/droit-document/article/revue-droit-transports/042013/004_PS_TRA_TRA1304FO00004.htm#.W_AhvVoYDIU

Ainsi, dans le monde maritime international, l'expression *Paramount clause* implique une portée univoque, il s'agit d'un instrument au moyen duquel est insérée dans le connaissement ou dans la charte-partie, la normative uniforme, ou encore dans une loi nationale les mettant en vigueur [70].

L'objectif de cet article est d'étudier l'efficacité de la clause du choix de la loi applicable à une opération de transport de marchandises par mer.

En effet, partant du constat de l'incapacité du droit conventionnel à définir le cadre juridique efficace pour réglementer les relations de transport maritime et afin d'éviter le problème du conflit de lois, il a naturellement été envisagé de recourir à un instrument unifiant pour formaliser leurs engagements et structurer leurs relations juridiques internationales. La prévisibilité de la loi applicable à travers la clause Paramount est en effet un instrument qui semble efficace pour l'uniformisation du droit de transport maritime international de marchandises.

La clause Paramount trouve son application dans les opérations de transport international de marchandises par mer, « *Son application est systématique et conduit parfois le tribunal saisi, le for, à appliquer une loi d'un autre État pour autant que cette loi ne soit pas en désaccord avec ses propres lois d'ordre public ou de police* »[71].

Une fois reconnue valide, la clause Paramount entraîne obligatoirement l'application de toutes les dispositions de la convention choisie par les parties[72]. En effet, Il n'est pas permis aux parties de sélectionner des dispositions spécifiques d'une convention qui leur conviennent pour définir le cadre juridique applicable au litige. Il n'est pas également concevable de fractionner les dispositions d'une loi nationale au gré des parties, c'est dire: Une clause Paramount qui désigne une convention renvoie systématiquement à l'intégralité de son contenu[73]. C'est d'ailleurs l'une des raisons pour laquelle la Convention de Bruxelles amendée

[70] F. BERLINGIERI, obs. à l'arrêt du 20 décembre 1995, in Chronique de droit maritime italien, DMF, 1999, p. 59, traduction R. ACHARD.

[71] P-P. GACON, Les transports internationaux de marchandises par mer non soumis aux Règles de La Haye Visby, DESS de Droit Maritime et des Transports, Centre de Droit Maritime et des Transports, Aix-Marseille 3, Session 2004., p. 21.

[72] M. Leslie, L'application des conventions internationales de droit maritime en droit français. Thèse pour l'obtention d'un doctorat en Droit à l'Université Panthéon-Sorbonne – Paris I, présentée et soutenue en 2018, p. 222.

[73] Ibid.

profite d'un large champ d'application. Il faut de plus remarquer que cette approche est en conformité avec les dispositions de l'article 10.c qui fait de la clause Paramount une disposition conventionnelle.

Ainsi **faut-il savoir le régime juridique et les conditions de validité de la clause Paramount. Une fois reconnue valide, la clause Paramount est-elle opposable aux parties au contrats ?**

Dès lors, il serait judicieux de subdiviser le sujet en deux chapitres, en traitant dans le premier chapitre la consécration légale de la clause Paramount, ainsi que son opposabilité au parties au contrat, et ce dans un second chapitre.

Chapitre I : Consécration légale de la clause Paramount

La clause Paramount trouve sa source dans les conventions internationales dont l'objectif supérieur est l'unification des règles relatives à l'exécution du contrat de transport (exemple : établissement des documents de transport ; responsabilité du transporteur ; indemnisation des ayants droit, etc.).

Les conventions constituent ainsi une législation uniforme applicable dans tous les Etats contractants, qui s'impose et se substitue aux droits nationaux en présentant ainsi le caractère d'une loi internationale. En effet la validité de la clause Paramount suppose une certaine conformité aux conditions de validité des clauses insérées dans les contrats de transport de marchandises par mer.

Dans ce chapitre nous allons aborder le régime juridique de la clause Paramount (section 1), ainsi que les conditions de sa validité (section 2).

Section 1 : Le régime juridique de la clause Paramount

La clause Paramount est régie par deux séries de dispositions, suivant qu'elle renvoie à une loi étatique (A) ou à une convention internationale (B).

A. Clause Paramount renvoyant à une loi étatique

Une fois renvoie à une loi étatique, la clause souveraine n'est rien d'autre qu'une clause d'electio juris[74] au sens du droit international privé. On se réfèrera

[74] "Une clause "électio juris" (ou clause de "choix de loi") est une clause concernant le règlement des litiges, insérée généralement à la fin d'un contrat commercial international. Le principe de l'autonomie de la volonté joue un rôle fondamental dans le Droit international privé, ce qui permet aux parties de choisir la loi (quelle juridiction) qui sera applicable à leurs contrats. Concrètement cette clause permet aux parties de faire

donc ici aux dispositions consacrées à la loi d'autonomie par la Convention de Rome du 19 juin 1980 pour les contrats conclus jusqu'au 17 Décembre 2009 (art. 3, 4, 7, 8, 16) ou par le Règlement CE n° 593/2008 du 17 juin 2008, dit Rome I pour les contrats conclus après le 17 décembre 2009 (art. 3, 5, 9, 10, 21)[75].

Concernant la convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles : S'agissant de la liberté de choix de la loi applicable, **le** contrat est soumis à la législation que les parties ont choisie. Ce choix doit être explicite ou découler de manière évidente des clauses du contrat ou des circonstances entourant l'affaire. Grâce à cette sélection, les parties ont la possibilité de désigner la loi applicable à l'intégralité ou à une partie de leur contrat. […] Lorsque les parties optent pour une loi étrangère, avec ou sans la désignation d'un tribunal étranger, cette décision ne peut pas, si tous les autres éléments de la situation sont concentrés dans un seul pays au moment de ce choix, enfreindre les dispositions que la législation de ce pays interdit de contourner par contrat, appelées "dispositions impératives".

La validité et l'existence du consentement des parties concernant le choix de la loi applicable sont régies par les règles énoncées dans les articles 8, 9 et 11[76].

Lorsque la loi applicable au contrat n'a pas été déterminée, le contrat sera soumis à la législation du pays avec lequel il entretient les rapports les plus étroits. Néanmoins, si une partie du contrat peut être dissociée du reste et est davantage liée à un autre pays, il sera exceptionnellement possible d'appliquer la loi de ce pays à cette partie spécifique du contrat. Ainsi, dans le cadre d'un contrat de transport maritime de marchandises, si le pays où le transporteur a son siège social au

---

le choix d'une loi dont elles considèrent qu'elle convient à l'opération projetée, et a contrario d'exclure l'application de lois inacceptables pour l'une ou l'autre des parties.

Ainsi, plusieurs options sont possibles : choisir une loi non-étatique, la possibilité de soumettre un contrat à plusieurs lois ou même la possibilité de conclure un contrat sans loi".

https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/clause-d-electio-juris.html#ElYbQF39okb6mVyi.99

[75] V. S. Cheval, « La clause Paramount : aspects de droit international privé », Gaz. Pal., 2006, n° 217, p. 17.

[76] Article 3 al. 1,3 et 4 de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

moment de la conclusion du contrat coïncide avec celui où se trouvent le lieu de chargement ou de déchargement, ou le siège de l'expéditeur, il est alors présumé que le contrat est plus étroitement lié à ce pays.

En ce sens, les contrats de transport maritime de marchandises incluent les contrats d'affrètement pour un seul voyage ou d'autres accords ayant principalement pour but le transport de marchandises. Les présomptions précitées peuvent être écartées si, au regard de l'ensemble des circonstances, il apparaît que le contrat est plus étroitement lié à un autre pays[77].

En ce qui concerne les lois de police, en vertu des dispositions de la convention de vienne de 1980, l'application de la législation d'un pays déterminé, implique la possibilité de prendre en compte les dispositions impératives d'un autre pays ayant un lien significatif avec la situation, dans la mesure où, selon le droit de ce pays, ces dispositions s'appliquent indépendamment de la loi régissant le contrat. Pour déterminer si ces dispositions impératives doivent être appliquées, il sera nécessaire d'examiner leur nature, leur finalité ainsi que les répercussions potentielles de leur mise en œuvre ou de leur non-mise en œuvre[78].

En effet, il est certain que les dispositions de cette convention ne pourront en aucun cas compromettre l'application des règles impératives de la législation du pays du juge, qui régissent le litige, peu importe la loi applicable au contrat.

La validité et l'existence d'un contrat ou d'une de ses clauses dépendent de la législation qui *serait applicable selon la présente convention, à condition que le contrat ou la clause soit jugé valide. Néanmoins, afin de prouver qu'elle n'a pas donné son consentement, une partie peut invoquer la législation du pays où elle réside habituellement, si les circonstances indiquent qu'il serait déraisonnable d'évaluer l'impact de son comportement selon la loi mentionnée précédemment*[79].

[77] Article 4 de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[78]Article 7 de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[79] Article 8 de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

Par ailleurs, l'application d'une disposition légale mentionnée dans cette convention ne peut être écartée que si elle se révèle manifestement incompatible avec l'ordre public du lieu de la juridiction compétente[80].

Quant au Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles[81] : Les parties engagées dans un contrat de transport maritime de marchandises disposent d'une certaine liberté quant à la sélection de la législation qui régira leur accord. Cette flexibilité leur permet de choisir la loi qui leur semble la plus appropriée pour encadrer leurs relations contractuelles.

En principe, le contrat doit être régi par la législation que les parties ont choisie. Ce choix peut être explicite ou découler de manière évidente des clauses contractuelles ou des circonstances entourant l'accord. Grâce à ce choix, les parties ont la possibilité de déterminer la loi qui s'appliquera à l'intégralité du contrat ou à une partie spécifique de celui-ci.

En outre, lorsque tous les autres aspects de la situation sont situés dans un pays différent de celui dont la législation est sélectionnée, le choix effectué par les parties ne remet pas en cause l'application des règles que la législation de ce pays étranger interdit de modifier par accord[82].

De surcroît, si, au moment de ce choix de la loi applicable, tous les autres éléments de l'affaire sont situés dans un ou plusieurs Etats contractants du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, le choix effectué par les parties au contrat et qui vise une autre loi que celle d'un Etat membre ne compromet pas, le cas échéant, l'application des règles du droit communautaire dont il n'est pas autorisé de les écarter par accord, et qui sont mises en œuvre par l'État membre compétent de trancher le litige en question[83].

---

[80] Article 16 de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[81] Seuls les contrats conclus après le 17 déc. 2009 sont concernés par de Règlement.

[82] Article 3 al. 1 et 2 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[83] Article 3 al. 4 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

Pour ce concerne la reconnaissance et la légitimité du consentement des parties concernant la sélection de la loi applicable, elles sont encadrées par les dispositions des articles 10, 11 et 13 dudit Règlement.

En l'absence d'un choix effectué conformément à l'article 3 du Règlement[84], la loi régissant le contrat de transport "maritime" de marchandises sera celle du pays où le transporteur a sa résidence habituelle, à condition que le lieu de chargement, le lieu de livraison ou la résidence habituelle de l'expéditeur se trouve également dans ce même pays.

Dans le cas où ces critères ne seraient pas remplis, la loi du pays où se situe le lieu de livraison convenu par les parties sera applicable. Or, si, au regard des circonstances entourant le contrat, il apparaît que celui-ci entretient des liens manifestement plus étroits avec un autre pays que ceux mentionnés aux paragraphes 1 ou 2, alors la législation de ce pays alternatif sera celle qui s'appliquera[85].

Les lois de police constituent une restriction à l'application des dispositions légales sélectionnées par les parties impliquées. Ces règles impératives imposent des contraintes sur la manière dont les lois peuvent être appliquées, garantissant ainsi le respect de l'ordre public et des intérêts fondamentaux. Ainsi, en vertu de l'article 9 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, *" Une loi de police est une disposition impérative dont le respect est jugé crucial par un pays pour la sauvegarde de ses intérêts publics, tels que son organisation politique, sociale ou économique, au point d'en exiger l'application à toute situation entrant dans son champ d'application, quelle que soit par ailleurs la loi applicable au contrat d'après le présent règlement".* En effet, les dispositions de la loi choisie par les parties ne pourront porter atteinte à l'application des lois de police du juge du for.

Il est également possible d'appliquer les lois de police du pays où les obligations contractuelles doivent être ou ont été exécutées, dans la mesure où ces lois de police rendent illégale l'exécution du contrat. Pour déterminer si ces lois de police doivent être prises en compte, il convient d'examiner leur nature, leur

[84] Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[85] Article 5 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

finalité, ainsi que les répercussions de leur application ou de leur non-application[86]. Ainsi, l'application des lois de police du pays d'exécution des obligations contractuelles peut également être envisagée, surtout si ces lois rendent l'exécution du contrat illicite.

Concernant le consentement et la validité au fond de la clause du choix de la loi applicable, nous constatons, d'après les dispositions de l'article 10 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, que la légitimité et la validité d'une telle clause sont soumises à la législation qui s'appliquerait selon les dispositions de ce règlement, dans l'hypothèse où le contrat en question serait jugé valide.

La reconnaissance et la conformité d'un contrat ou d'une de ses stipulations sont donc conditionnées par la loi applicable en vertu des règles établies dans le présent règlement, si l'on considère que le contrat est valide.

Toutefois, afin de prouver qu'elle n'a pas donné son consentement, une partie peut invoquer la loi du pays où se situe sa résidence habituelle, si les circonstances indiquent qu'il serait déraisonnable d'évaluer l'impact de son comportement selon la loi choisie. En ce sens la partie souhaitant démontrer l'absence de consentement peut se référer à la loi en vigueur dans son pays de résidence habituelle, dans la mesure où les circonstances montrent qu'il serait inapproprié de juger les conséquences de son comportement selon la loi stipulée choisie[87].

S'agissant de l'ordre public du for, l'article 21 dudit Règlement dispose que « *l'application d'une disposition de la loi désignée par le présent règlement ne peut être écartée que si cette application est manifestement incompatible avec l'ordre public du for* ».

Ainsi, il n'est possible de déroger à l'application d'une règle prévue par la loi citée dans ce règlement que si cette application est clairement incompatible avec les principes de l'ordre public en vigueur dans le lieu du for.

B. Clause Paramount renvoyant à une Convention internationale

La nature juridique des clauses Paramount faisant référence à une Convention internationale est plus complexe. Il ne s'agit plus de choisir la loi applicable au

[86] Article 9 al. 3 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

[87] Article 10 du Règlement CE n° 593/2008 du 17 Juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

contrat, au sens du droit international privé, mais d'intégrer toutes les dispositions matérielles de la Convention internationale choisie dans le contrat de transport maritime[88].

Ainsi, la possibilité d'une telle incorporation est prévue, de manière générale, par le considérant n° 13 du Règlement Rome I et, de manière spécifique, par l'article 10 c de la Convention de Bruxelles amendée par le Protocole de 1968 (Règles de La Haye-Visby). La Convention de Hambourg de 1978, comporte une disposition similaire dans son article (2.1.e)[89].

- **Règlement CE n° 593/2008 du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles**

Considérant n° 13 *: « Le présent règlement n'interdit pas aux parties d'intégrer par référence dans leur contrat un droit non étatique ou une convention internationale ».*

Les dispositions de ce règlement n'empêchent nullement les parties d'insérer, dans leur contrat, des clauses renvoyant à un droit a-national qui ne relève pas l'arsenal juridique d'un État ou à une convention internationale.

- **Convention de Bruxelles du 25 août 1924 pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement, amendée par le Protocole modificatif de 1968 (Règles de La Haye-Visby)**

Les dispositions de la présente Convention Bruxelles du 25 août 1924 s'appliqueront à tout connaissement relatif à un transport de marchandises entre ports relevant de deux Etats différents, quand[90] :

Le connaissement stipule que les termes de la présente Convention, ainsi que toute autre législation qui les met en œuvre ou leur confère une portée, régiront le contrat, indépendamment de la nationalité du navire, du transporteur, du chargeur, du destinataire ou de toute autre partie concernée.

Parmi les conditions d'application de la convention de Bruxelles de 1924(modifiée), le connaissement doit contenir une clause qui prévoit que les

---

88 J.-M. Jacquet, « L'incorporation de la loi dans le contrat », in Travaux du comité français de droit international privé 1993-1994-1995, p. 23.

89 C. BLOCH, « LA CLAUSE PARAMOUNT », in revue de droit commercial, maritime, aérien et des transports, 2010, p. 9.

90 Article 10 al. C de la Convention de Bruxelles du 25 août 1924 pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement, (amendée.)

dispositions de ladite convention seront applicables en cas de litige. Dès lors, les parties au contrat de transport maritime de marchandises peuvent insérer dans le connaissement une clause de choix de la loi applicable faisant référence à la convention de Bruxelles. Toutefois si les contractants appartiennent aux Etats signataires, ils ne sauraient déroger à l'application de ladite convention par une clause de choix de la loi applicable.

- **Convention des nations unies sur le transport des marchandises par mer, conclue à Hambourg le 31 mars 1978 (Règles de Hambourg)**

L'Article 2 de la convention de Hambourg du 31 mars 1978 dispose que les dispositions de la présente Convention s'appliquent à tous les contrats de transport par mer entre deux Etats différents lorsque le connaissement ou autre document faisant preuve du contrat de transport par mer prévoit que les dispositions de la présente Convention ou celles d'une législation nationale leur donnant effet régiront le contrat.

Les règles de Hambourg acceptent que le connaissement peut contenir une clause Paramount leur faisant références pour qu'elle soient applicables, et ce même si les conditions de son application de plein droit ne sont pas remplies. Or, à la différence de la convention de Bruxelles, ces règles ne concernent pas seulement les connaissements, mais aussi tout autre document faisant preuve du contrat de transport par mer.

Section 2 : Les conditions de validité de la clause Paramount

La clause Paramount se manifeste comme étant l'accord qualifié pour déterminer la loi, [choisie par les parties], applicable au contrat de transport maritime. Et, du moment qu'elle est dérogatoire au droit commun, cette clause doit être valable et opposable[91].Compte tenu de la nature internationale de l'opération de transport maritime, il arrive souvent que la clause Paramount « *vise à rendre les règles de la Convention applicables devant les tribunaux d'un pays qui n'a pas adhéré à celle-ci, sous réserve […] des dispositions d'ordre public en vigueur dans ce pays*»[92] .

[91] Lorsqu'il n'y a pas de contestation sur sa validité ou son opposabilité, le juge du tribunal saisi doit respecter le choix des parties et appliquer la loi à laquelle les parties se sont référées.

[92] J-F. HOSTIE, Le transport de marchandises en droit international, Recueil de cours, Volume 78, Académie International de la Haye, 1951, p. 46

Quelles sont alors les conditions de validité en la forme de cette clause (A) ? Et quelles en sont les conditions de validité de fond (B) ?

A. Les conditions de forme

Pour qu'elle soit valable, la clause ***Paramount*** figurant sur le connaissement, doit être claire et facilement lisible, selon les standards retenus en matière de transports maritimes internationaux pour les clauses attributives de compétence[93]. Il faut que la loi applicable soit identifiée de manière précise. Celle-ci doit être clairement individualisée, d'une manière précise, étant donné qu'elle est souvent rédigée dans une langue étrangère[94] ; Cette disposition rejoint les normes établies par les articles (3.1) de la Convention de Rome de 1980 et du Règlement Rome I, qui imposent que le choix, par les parties, de la loi régissant le contrat soit « *exprès ou résulte de façon certaine des dispositions du contrat ou des circonstances de la cause* ».

Dans ce sens, la Cour d'appel d'Aix-en-Provence à travers son arrêt rendu en 1992[95], exigeait qu'il est impératif que la loi choisie par les partie, pour qu'elle soit applicable, elle doit être identifiée de manière précise, clairement individualisée, et qu'elle soit rédigée de manière claire et précise.

B. Les conditions de fond

La clause Paramount peut offrir la possibilité de prolonger le champ d'application[96] d'une convention. Cependant la jurisprudence exige que les parties doivent se référer à la loi d'un Etat, et qu'elles ne peuvent modifier ou transgresser une convention internationale à laquelle elles se sont référées.

1- Rattachement du contrat à la loi d'un Etat

Généralement, la jurisprudence a établi le principe selon lequel « tout contrat est nécessairement rattaché à la loi d'un Etat »[97]. Il s'agit d'arrêt qui a été rendu en

---

[93] A. KOUKA, Le contrat de transport maritime de marchandises en France et en Tunisie : Théories et pratiques, Thèse de doctorat en Droit soutenue le O4octobre 2011, Université Panthéon-Assas (Paris II), p.81.

[94] Ibid. p.81.

[95] C.A. Aix-en-Provence, 2ème ch., 10 septembre 1992.

[96] Spatial ou matériel.

[97] Cass. Civ. 21/06/1950. D 1951, 749, note Hamel. JCP 1950, II 5812, note Lévy. Sirey 1952, I 1, note Niboyet. Cette jurisprudence pourrait être amenée à évoluer puisque la proposition de Règlement sur la loi applicable aux opérations contractuelles (Rome I),

matière de prêt international et qui a revêtu une portée générale, connu sous l'appellation de « *messagerie maritime* ». Cela implique que la volonté des parties n'est pas autonome, vu qu'elles doivent se référer à une loi.

Cette exigence est une composante de la définition de la règle de conflit de lois applicable en matière contractuelle. « *Une convention internationale simplement intégrée au contrat ne constitue pas un ordre juridique en elle-même, susceptible de régir le contrat* »[98].

En ce sens, la Cour de cassation énonce que le choix, par les parties, d'une convention internationale comme *lex contractus* ne satisfait pas à l'obligation de soumission du contrat à une loi[99]. Cela indique que les parties au contrat de transport maritime international de marchandises restent soumises à une législation étatique.

Dès lors, le juge étatique est dans l'obligation de rechercher la loi applicable au contrat en revenant aux règles de conflit de lois du for. De ce fait le choix effectué par les parties en faveur de la convention internationale « *n'ayant d'effet que dans la mesure où cette désignation couvre des questions supplétives de la volonté selon cette loi* »[100]. Cette jurisprudence pourrait connaître une évolution étant donné que les parties peuvent également opter pour des principes et règles de droit matériel des contrats comme loi applicable, à condition qu'ils soient reconnus au niveau international ou communautaire[101].

---

dispose en son article 3 paragraphe 2 que "les parties peuvent également choisir comme loi applicable des principes et règles de droit matériel des contrats, reconnus au niveau international ou communautaire" (Com 2005, 650 final).

[98]G. Branellec, la coexistence des règles applicables au contrat de transport international de marchandises par mer : contribution à l'étude de l'uniformité du droit. Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Bretagne occidentale – Brest, 2007, P. 359.

[99] G. Branellec, la coexistence des règles applicables au contrat de transport international de marchandises par mer : contribution à l'étude de l'uniformité du droit. Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Bretagne occidentale – Brest, 2007, P., 359.

[100] A. Malan, L'extension du champ d'application d'une convention d'unification matérielle par la volonté des parties, JDI 2004, p. 443-464, spé. p. 454.

[101] La proposition de Règlement du Parlement européen et du Conseil sur la loi applicable aux opérations contractuelles (Rome I), dispose en son article 3 paragraphe 2.

2- Impossibilité de transgresser la Convention internationale choisie

Les parties au contrat de transport ne peuvent contractuellement transgresser ou remanier une convention internationale à laquelle elles sont soumises leur contrat par le biais d'une clause Paramount, et ce afin de ne pas porter atteinte à l'intégrité du droit conventionnel.

Dans ce contexte la cour de cassation a décidé dans l'arrêt « *Hilaire-Maurel* »[102], que « l*es parties qui conviennent de soumettre le contrat qu'elles concluent à une Convention internationale ne peuvent écarter celles de ses prescriptions auxquelles, si la Convention internationale était applicable de plein droit, il ne saurait être dérogé à peine de nullité* »[103].

De ce fait, les parties qui ont choisi de soumettre leur contrat à ne convention internationale ne peuvent écarter certaines de ses dispositions. La Cour de cassation semble fonder sa décision sur un principe général qui évince la théorie du contrat sans loi ; Ce principe qui empêche les parties de déroger au contenu d'une convention internationale, trouve sa légitimité dans les dispositions même de la Convention de Bruxelles de 1924.

En effet, cette dernière a abordé la question de la responsabilité du transporteur maritime qui constitue d'ailleurs, le principal sujet de discorde entre les parties, que « *toute clause… dans un contrat de transport exonérant le transporteur… de toute responsabilité pour perte ou dommages, ou atténuant cette responsabilité autrement que ne le prescrit la présente Convention sera nulle, non avenue et sans effet* »[104].

Ce principe mérite d'être approuvé vu qu'il permet de favoriser l'uniformité : la convention doit être prise dans son intégralité puisque les parties contractantes l'ont choisie volontairement. Néanmoins, cette interdiction n'a de portée que si l'instrument s'applique objectivement à leur contrat, étant donné qu'il tire son caractère obligatoire émane d'un ordre juridique qui impose sa mise en œuvre.

Par ailleurs, ces articles[105] n'ont pas vocation à s'appliquer lorsque la convention choisie par les parties est perçue comme une loi d'autonomie. Dans une

---

[102] Cass. Com. 04/02/1992, RCDIP 1992, p. 495, note Lagarde et DMF 1992, p. 289, note Lemaître.

[103] G. Branellec. Op .cit., p., 360.

[104] Article 3-8 de la Convention de Bruxelles de 1924.

[105] Article 3-8 de la Convention de Bruxelles de 1924.

telle situation, le seul obstacle au pouvoir de l'autonomie de la volonté des parties résiderait l'exigence de respecter la cohérence et de la structure de la convention[106], interdisant aux parties de s'y référer en modifiant son sens.

Le raisonnement de la jurisprudence empêchant les parties de transgresser à l'intégrité d'une convention devrait pouvoir s'appliquer aux législations nationales auxquelles les parties se réfèrent par le biais de la clause Paramount à travers la clause Paramount, afin de garantir une meilleure gouvernance de leur contrat[107].

Cependant, il apparaît que la jurisprudence française a pris une direction différente, cela est illustré par un cas d'un transport qui n'était impérativement régi ni par la Convention de 1924, ni par la loi maritime de 1966 et dont le connaissement indiquait clairement et expressément que « le contrat manifesté dans le présent connaissement est régi par la loi française à l'exception des dispositions contraires contenues dans les présentes »[108].

La Cour d'appel de Rouen[109] a écarté les dispositions impératives de la loi maritime de 1966 pour valider la clause 6 alinéa 2 du connaissement selon laquelle « l'indemnité n'excédera pas 2000 FF. par colis ou unité - le conteneur empoté par le chargeur doit être considéré comme un seul colis »[110].

La Cour a décida que « *ce transport ne relevait que des volontés conventionnelles des parties et en premier lieu des termes du contrat de connaissement, ... la loi française ne sera qu'un simple contrat d'adhésion, les clauses immédiatement lisibles sur le connaissement au moment de la signature primant toute autre dispositions (peut-être contradictoire) ; que ni la loi française ni la Convention internationale ne s'imposent aux parties au titre d'ordre public ; ... que la volonté des parties prévaut* »[111].

---

[106] A. Malan, op. cit, p. 451 et s, Cité par G. Branellec, op.cit.361.

[107] G. Branellec, la coexistence des règles applicables au contrat de transport international de marchandises par mer : contribution à l'étude de l'uniformité du droit, op. cit. p.,361.

[108] Cass. Com. 04/02/1992, op.cit.

[109] Cour d'appel de Rouen, 17 décembre 1987, navire « Korean-Jacewon », DMF 1989, 440, obs. Bonassies et DMF 1990, 73, n° 50.

[110] G. Branellec, la coexistence des règles applicables au contrat de transport international de marchandises par mer : contribution à l'étude de l'uniformité du droit, op.cit. p. 361.

[111] Cour d'appel de Rouen, 17 décembre 1987, navire « Korean-Jacewon », DMF 1989, 440, obs. Bonassies et DMF 1990, 73, n° 50.

La décision prise par la Cour d'appel de Rouen dans cet arrêt semble en contradiction avec la position établie par la Cour de cassation dans l'arrêt Navire « *Hilaire-Maurel* ». Cette divergence soulève des questions sur l'interprétation des principes juridiques en jeu.

Dans l'exemple précité, ni la loi française ni la Convention internationale ne s'imposaient aux parties au titre d'ordre public puisqu'elles choisissaient d'y rattacher leur contrat.

Ainsi, il apparait absurde que les parties aient la possibilité de déroger à certaines dispositions juridiques dans un contexte tout en étant obligées de respecter ces mêmes dispositions dans un autre, surtout cas si la loi ou la convention choisie s'appliquait automatiquement.

Cette situation met en lumière l'importance des choix effectués par les parties et leurs répercussions sur le plan juridique et souligne l'importance de la clarté dans la rédaction des contrats, afin d'éviter toute confusion quant à l'application des règles en vigueur.

Il semble donc très juste de reprocher à la Cour de cassation française ses choix mauvais en optant pour une analyse qui tend à admettre la force obligatoire à une convention internationale sans pour autant que celle-ci n'est pas intégrée au sein d'un ordre juridique étatique. En revanche, une convention internationale ratifiée ou adoptée par un Etat doit prendre place dans son ordre interne au même titre qu'une loi d'origine nationale[112].

En effet, pour le Professeur Tassel, les dispositions impératives d'une convention internationale ne doivent pas garder cette nature impérative lorsqu'elle est conventionnellement incorporée dans le contrat[113].

Cette question de l'incorporation, semble contredire la solution avancée par l'arrêt « *messagerie maritime* » (déjà cité), selon lequel tout contrat est nécessairement rattaché à la loi d'un Etat, mais aussi celle dictée par l'arrêt navire « *Hilaire-Maurel* ».

Sur le fond, les stipulations du connaissement ne doivent pas être incompatible avec les dispositions de la loi à laquelle la clause Paramount renvoie[114]. En cas

[112] Même si sa valeur est souvent différente, ainsi en France tout comme au Maroc, constitutionnellement, une norme d'origine internationale est supérieure aux lois.

[113] Yves Tassel, DMF 1994, p. 568.

d'incompatibilité entre les stipulations du contrat, on verra si la loi de renvoi est applicable de plein droit, si c'est le cas, il y aura primauté de la loi et ses dispositions impératives prévalent.

C'est ainsi que "*la plupart des connaissements français prévoient que si l'une des conditions ou stipulations du connaissement serait prohibée par la loi désignée, elle serait considérée comme non écrite*"[115]. Cela intensifie la peur de l'armateur à propos d'une éventuelle annulation du connaissement qu'il a établi et qu'il impose à ses chargeurs.

En effet, l'armateur n'a pas intérêt à réagir contre la loi impérative qui peut avoir le régir en plein droit. *C'est pour cette raison qu'il ne stipule que les clauses qui lui conviennent, toutefois, pour éviter toute annulation, il précise que l'annulation d'une clause "Paramount" n'entraînera pas celle des autres clauses. Ainsi, l'armateur s'assure à ce que la clause soit à la fois prudente et ferme*[116]. Il en découle que la nullité ou l'annulation ou la nullité de la clause Paramount ne conduit pas à l'annulation du contrat dans son ensemble.

En revanche, il est possible que le renvoi à une convention ou à une loi nationale par le biais d'une clause Paramount permettrait aux parties d'écarter certaines de ses dispositions qui n'ont pas un caractère impératif[117].

Une affaire où des circonstances analogues se sont manifestées, a été traitée par la cour d'appel d'Aix-en-Provence : il s'agissait d'un transport maritime de marchandises qui a eu son départ d'un port du Pakistan[118] et à destination de Marseille(France). La Cour refusa au transporteur le droit d'invoquer la limitation de réparation édictée par la convention de Bruxelles et lui appliqua le plafond fixé par la Convention de Hambourg choisie par les parties, plus avantageuse pour le chargeur (français).

---

[114] G. Branellec. Loc.cit.

[115] R. RODIERE, traité générale du droit maritime : affrètement et transport, Dalloz,1968, Tome II, n°793, p. 436.

[116] Ibid., p. 436.

[117] Par exemple la Convention de Bruxelles de 1924 interdit les clauses du connaissement minimisant la responsabilité du transporteur (article 3-8) il devrait donc être possible d'aggraver sa responsabilité.

[118] Etat non-adhérent à la Convention de Bruxelles.

En effet, dans cette figure de litige, le chargeur est français alors que le transporteur ne l'est pas, c'est pourquoi le juge n'a pas considéré la clause Paramount entant que clause de choix de la loi applicable, mais entant qu'une clause de sur-responsabilité acceptée par le transporteur, sous prétexte que si la loi française interdit au transporteur d'alléger sa responsabilité, elle ne lui interdit pas de l'aggraver[119], et ce même si cette convention à laquelle les parties se sont référées n'est pas ratifiée par la France. Or, si c'est le transporteur qui est français, le juge ne donnera jamais effet à cette clause au motif que la France ne l'a pas ratifiée, mais en réalité pour protéger le transporteur ressortissant français.

Cette solution permet d'assurer la possibilité d'appliquer en France les Règles de Hambourg, par le biais d'une clause Paramount. Celles-ci étant généralement plus sévère à l'égard du transporteur que la loi française, il s'agirait, selon la jurisprudence française, d'une clause de « **sur-responsabilité** » du transporteur.

Une autre illustration est manifestée dans un autre arrêt de la Chambre commerciale de la Cour de cassation Française le 18 janvier 1994[120]. Il s'agissait d'une cargaison transportée en pontée. une clause Paramount a été insérée dans le connaissement soumettant ce transport à la Convention de Bruxelles de 1924, sachant que cette convention est inapplicable aux marchandises en pontées[121]. Ici, si on se base sur le raisonnement présenté précédemment, la Cour de cassation aurait été tenue de donner application à la clause Paramount, celle-ci aurait pour effet d'aggraver la responsabilité du transporteur puisqu'il l'avait accepter de bon gré, en plus, la loi française autorise telles stipulations, alors que l'insertion des clauses de non-responsabilité est interdite pour les transports en pontée, par la Convention de 1924[122]. Mais, la Cour de cassation a simplement écarté la clause Paramount et a appliqué la loi française, étant plus favorable au transporteur [ici le transporteur est

[119] G. Branellec, op. cit., p., 364.

[120] DMF 1994, p. 551.

[121] Article 1er c) de la Convention de Bruxelles : « « Marchandises » comprend biens, objets, marchandises et articles de nature quelconque, à l'exception des animaux vivants et de la cargaison qui, par le contrat de transport, est déclarée comme mise sur le pont et, en fait, est ainsi transportée ».

[122] G. Branellec, la coexistence des règles applicables au contrat de transport international de marchandises par mer : contribution à l'étude de l'uniformité du droit, op.cit. p.364.

français]. En effet, le juge n'a pas évincé cette clause parce qu'elle contredit l'ordre public, mais plutôt qu'elle allait alourdir la responsabilité du transporteur français.

Ces deux arrêts (l'arrêt navire « Hilaire-Maurel » et celui de la Cour de cassation du 18 juin 1994) apparaissent ainsi en contradiction. Il est cependant possible d'en tirer la conséquence *juridico-économique* que, d'une part, la convention élue par les parties ne peut s'appliquer à des opérations qu'elle-même exclut de son domaine, et d'autre part que l'intérêt économique du pays prime sur l'application objective de la volonté des parties ; ce qui freine le processus de l'unification de droit de transport maritime international de marchandises.

Chapitre II : Opposabilité de la clause Paramount

Selon la vision ordinaire du droit du transport maritime, le chargeur se voit imposer la clause Paramount par le transporteur. Or, si le droit normalement applicable lui est plus favorable que celui désigné par la clause, il va essayer de la rendre inopposable.

La Cour de cassation française a considéré dans un arrêt que les stipulations contractuelles insérées dans le connaissement n'ont de valeur contractuelle que *"si le chargeur en a eu connaissance et les a acceptées au plus tard le jour où le contrat de transport est conclu, cette preuve pouvant instamment résulter de la signature du connaissement"*[123].

En plus, si le chargeur n'a pas signé le connaissement, cette clause ne doit pas être déclarée opposable au destinataire[124]. Ainsi une clause Paramount n'est opposable aux parties que si elles en ont eu connaissance et l'ont acceptée.

Nous allons traiter donc dans cette section, l'opposabilité de la clause Paramount au chargeur (section 1) et au destinataire (section 2).

[123] Cass. com., 10 janvier 1989, B.T.L. 1989, p. 243 ; Cass. com., 22/06/1993, B.T.L. 1994, p. 23 ; Cass. 12 octobre 1993, D.M.F. 1994, p. 628. Voir aussi, COUR D'APPEL DE PARIS (5ème Ch., sec. A) 29 novembre 2000. D.M.F, N° 618, 1er septembre 2001.

[124] Aix-en-Provence, 10 janvier 2001, Navire An He, D.M.F. 2001.313, obs. TASSEL et BONASSIES (P.), D.M.F. 2002, Hors-série n° 6, n° 75 ; TASSEL (Y.), obs. sous Paris, 12 septembre 2002, Navire Catharina, D.M.F. 2003. 639.

Section 1 : Opposabilité de la clause Paramount au chargeur

Pareillement à toutes autres clauses contractuelles, La clause Paramount est soumise au principe selon lequel les conventions légalement formées tiennent lieu de loi. Ainsi pour savoir si une clause Paramount est opposable ou non, il faut que cette dernière soit lisible (B), claire, et que la partie à qui elle est opposée l'ait pleinement acceptée. Une fois celle-ci reconnue valide, il faut aussi se demander si elle est une clause dérogatoire (A) au droit commun.

A. Le caractère dérogatoire au droit commun de la clause Paramount

Une clause Paramount devenant dérogatoire au droit commun si elle permet la désignation d'une législation qui ne serait pas celle compétente si on suivait les règles du droit international privé[125].

Pour reconnaitre que la clause Paramount est dérogatoire au droit commun, la jurisprudence s'est prononcée à l'occasion d'un transport entre la Thaïlande (lieu d'émission du connaissement) et le Gabon qui ne sont liés par aucune des Conventions internationales régissant le transport de marchandises par mer, une clause Paramount insérée au contrat désigne la Convention de 1924 dans sa version originelle comme applicable au transport[126].

Dans cet arrêt daté du 30 novembre 1993[127], la Cour d'appel de Paris, décida qu' « *à défaut d'application de plein droit de la Convention de Bruxelles, faute de ratification de ce traité par la Thaïlande* »[128]. Ainsi, pour déterminer la loi applicable, en principe, il faut tout d'abord rechercher si les parties ont décidé de rattacher leur contrat à une loi nationale ou une convention internationale, si ce n'est pas le cas, le juge compétent doit recourir aux règles de conflit de lois de droit commun.

Ainsi, selon le droit commun, la loi applicable est, soit la loi du lieu de la conclusion du contrat, ou la loi du lieu d'exécution, et puisque c'est la loi d'exécution qui présentait, dans ce cas, des liens les plus étroits (selon le juge) avec le contrat, il apparaît comme étant celle du lieu d'exécution du contrat qui est applicable, en l'espèce la loi gabonaise (lieu de livraison) ».

[125] G. Branellec, op. cit., p., 382.

[126] G. Branellec, op. cit., p., 375.

[127] DMF 1994, p. 554, note Yves Tassel.

[128] Il en est d'ailleurs de même pour le Gabon.

De là, la Convention de Bruxelles, dans sa version originelle, n'est pas applicable au transport dans ce cas, parce que, la Thaïlande, pays d'émission du connaissement, n'a pas ratifié ou adopté la Convention de Bruxelles. De cette constatation selon laquelle « *la Convention désignée ne s'applique pas de plein droit.* Toutefois, si l'on reconnaît que la loi du lieu d'exécution du contrat est la règle de droit commun, tandis que la loi d'autonomie déroge à cette règle, il est légitime de se demander pourquoi il serait nécessaire d'appliquer a première en priorité.

Il semble que le juge, a compté sur l'argument décisif, en l'occurrence si la Convention de Bruxelles dans sa version originelle ne prévoit pas dans son champ d'application la possibilité d'y recourir par une clause Paramount, il a opté pour régler ce conflit en appliquant les règles de conflit de droit international privé, et ce à défaut de la compétence directe d'une Convention internationale spécifique, que le juge du for revient à ses règles de DIP.

Pourtant, puisque la volonté des parties a bien ici une manifestation explicite, le juge français aurait dû appliquer le droit conventionnel en se référant à la Convention de Rome de 1980 qui consacre la loi d'autonomie dans son article 3 alinéa 1er, « *sinon il aurait fallu appliquer la loi du lieu de prestation caractéristique* »[129].

On peut déduire de ce qui précède que le caractère dérogatoire au droit commun de la clause Paramount n'est pas justifié en droit. Il peut toutefois présenter un intérêt pratique pour le juge. En effet, « afin de restreindre la tendance des armateurs à imposer leurs propres stipulations au contrat, les juges saisis pourraient envisager de réduire l'impact de certaines stipulations, telles les clauses Paramount, qui tendent à diminuer la responsabilité du transporteur»[130]. En outre pour être opposable la clause Paramount doit être « *connue et acceptée* » et s'ajoute à ces deux obligations classiques le fait qu'elle doit être *lisible*[131].

B. Lisibilité, connaissance et acceptation de la clause Paramount

Pour qu'elle soit opposable, la clause Paramount doit être lisible (1), connue et acceptée (2) par les parties au contrat.

[129] Ibid., p. 376.

[130] M. Frédéric, La clause Paramount, CDMT, 1998., p. 39.

[131] Cass. Com. du 04/03/2003, BTL du 17/03/2003, n° 2979, p. 194.

1. La lisibilité de la clause Paramount

Un connaissement qui ne contient qu'un simple renvoi aux conditions générales, sans les préciser au verso du contrat, encourra l'inopposabilité de toutes stipulations de choix de la loi applicable et de la juridiction compétente, qui sont généralement la clause Paramount et la clause attributive de juridiction.

S'agissant de la clause Paramount, aucune décision n'a été rendue dans ce sens. Il faudra attendre que des plaideurs avancent l'inopposabilité de la clause pour connaître la position des juges[132].

La lisibilité de la clause Paramount aura sûrement des incidences sur son interprétation par le juge de fond. Outre la lisibilité de la clause, s'imposent aussi sa connaissance et son acceptation par le chargeur.

2. La connaissance et acceptation de la clause Paramount

La simple connaissance de la clause Paramount ne suffit pas à signifier son acceptation. Il sera en revanche considéré ici que la connaissance de la clause induit sa lisibilité[133].

En matière commerciale, le code de commerce marocain adopte, le principe de liberté de preuve. L'article 334 de cette loi précise : « *En matière commerciale la preuve est libre* », de même pour le droit français la preuve de l'acceptation peut se faire par tout moyen[134]. Néanmoins, ce n'est pas le cas en ce qui concerne la clause Paramount.

La jurisprudence met en lumière des conditions strictes pour admettre l'opposabilité de la clause Paramount au chargeur. En effet l'acceptation de ladite clause doit être expresse. La jurisprudence exige également que l'acceptation de la clause par le chargeur doit être manifestée sur le document où elle est stipulée, en l'occurrence le connaissement ou la charte-partie.

Dans ce sens, un arrêt de la Cour d'appel de Paris du 30 novembre 1993 considéra que, « ni le connaissement par lui-même, ni les documents rédigés lors de

---

[132] G. Branellec, op. cit, p., 377.

[133] Ibidem.

[134] Il va en effet s'agir de prouver un acte de commerce entre commerçants. S'appliquera l'article L. 110-3 du Code de commerce qui prévoit qu'« A l'égard des commerçants, les actes de commerce peuvent se prouver par tous moyens à moins qu'il n'en soit autrement disposé par la loi ».

son émission, ne font apparaître (ni même présumer) une telle acceptation de la part du chargeur»[135].

La jurisprudence dominante exige que l'acceptation du chargeur soit clairement indiquée sur le connaissement où la clause est mentionnée. Ainsi, les documents annexés rédigés lors de l'émission du connaissement ne peuvent être reconnus que s'ils reproduisent fidèlement les clauses en question, en l'espèce la clause Paramount (c'est le cas du « notify » ou « short form » *émis en même temps que le connaissement pour faciliter l'individualisation des différents lots, objets d'un même transport*)[136]. En effet, l'acceptation de cette clause est strictement réalisée par le juge. Le fardeau de la preuve d'acceptation incombe au transporteur [137].

Afin de s'assurer que le chargeur a connu la clause à partir du contenu du connaissement, l'article 37-2 du décret de 1966 sur les contrats d'affrètement et de transport maritimes[138] exige que le connaissement soit signé par le chargeur. La règle, appliquée strictement par les tribunaux, était la preuve que le chargeur acceptait de se trouver lié au contrat de transport et aux clauses exorbitantes du droit commun y figurant[139]. En fait, le législateur français a considéré la clause Paramount comme une clause exorbitante du droit commun, alors qu'elle est prévue par des Conventions internationales relatives aux transports maritimes.

Dès lors, une telle qualification est discutable. Bien mieux, le Décret n°2016-1893 du 28 décembre 2016 - art D5422-5 est venu supprimer cette obligation de signature du connaissement par le chargeur[140].

---

[135] Ibidem.

[136] F. Marcouyeux, La clause Paramount, op. Cit. , p. 41.

[137] Isabelle Deturmeny-Mosnier, Connaissement chinois, impérialisme français et clause Paramount, BTL du 19/02/2001 n°2881, p. 122

[138] Article 37 du Décret n°66-1078 du 31 décembre 1966 sur les contrats d'affrètement et de transport maritimes dispose que « Chaque connaissement est établi en deux originaux au moins, un pour le chargeur et l'autre pour le capitaine.

Les originaux sont signés par le transporteur ou son représentant et par le chargeur au plus tard dans les vingt-quatre heures après le chargement.

Les originaux sont datés. Le nombre des originaux émis est mentionné sur chaque exemplaire ».

[139] G. Branellec, op. cit., p., 378.

[140] Cet article dispose que « les originaux sont signés par le transporteur ou son représentant », il n'a pas mentionné la signature du chargeur.

Or, nonobstant l'absence d'un texte juridique imposant au chargeur la signature du connaissement, cette signature demeure la preuve par le biais de laquelle le chargeur est censé reconnu les clauses du contrat et de son acceptation. D'ailleurs plusieurs décisions jurisprudentielles ont considéré que la clause Paramount non opposable au chargeur qu'il ne l'avait pas signée[141].

Dès lors, pour reconnaître la force obligatoire de la clause Paramount, le chargeur doit exprimer son acceptation de manière expresse. De plus, certains juges ont aller plus loin jusqu'à exiger au chargeur la signature du connaissement comme preuve de son consentement. En fait, la Cour d'appel d'Aix-en-Provence[142] refuse de donner effet à la clause Paramount contenue dans un connaissement qui n'avait pas été signé par le chargeur[143]. Pourtant, elle a soumis le litige à l'article 16 de la loi du 18 juin 1966 sans faire référence à la Convention de Rome.

La jurisprudence renforce encore davantage la rigueur[144] en exigeant que le connaissement doive impérativement être signé par le chargeur personnellement. Cette exigence a pour objectif d'assurer l'authenticité et la responsabilité des acteurs impliquées dans le processus de transport. Elle permet de renforcer la confiance entre les différentes parties prenantes en établissant des normes claires et précises.

Dans ce cadre, la Cour d'appel de Paris a écarté une clause Paramount signée par un intermédiaire, alors même qu'il était un agent habituel, étant donné qu'il n'a pas été démontré que le chargeur ait donné son accord explicitement à la clause Paramount, du moment où il n'a pas été prouvé que l'intermédiaire agissait pour son compte. La cour a ainsi précisée que « le simple fait pour le chargeur d'avoir porté sur le connaissement toutes les mentions relatives à la marchandise n'implique pas qu'il ait eu connaissance de la clause, ni surtout qu'il l'ait acceptée»[145].

---

[141] Cass. Com. 10/01/1989, BTL 1989, p. 243 et Cass. 22/06/1993, BTL 1994, p. 23. Cass. 12/10/1993, DMF

1994, p. 628. Dans ce dernier arrêt la Cour de cassation a considéré que « les clauses insérées au connaissement n'ont de valeur contractuelle que s'il est établi que le chargeur en a eu connaissance et les a acceptées au plus tard le jour où le contrat de transport est conclu, cette preuve pouvant instamment résulter de la signature du connaissement ».

[142]Cour d'appel d'Aix-en-Provence, arrêt du 10 janvier 2001, DMF, n°6, 2002.

[143] DMF 2002, supplément n° 6

[144] Arrêt de la Cour d'appel de Paris, 12/09/2002, Scapel 2002, p. 148.

[145] Arrêt de la Cour d'appel d'Aix-en-Provence, 18/03/1998

C'est ainsi qu' « *en l'absence de signature du connaissement par le chargeur, même par un intermédiaire dont il n'était pas prouvé sa qualité de mandataire, la clause Paramount ne peut pas jouer, et les juges français ont alors appliqué la loi du for du 18 juin 1966 en vertu de son article 16* »[146]. Cela était certes un peu abusif, mais, cette position semble abandonnée comme l'illustre un arrêt de la Cour de cassation française du 23 septembre 2015 qui souligne que la validité d'une clause Paramount ne doit pas être subordonnée à sa signature par le chargeur[147]. Certains auteurs doctrinaux français ont même souligné que l'impact de la clause Paramount découle d'une convention internationale ratifiée par la France, indiquant qu'il n'est pas nécessaire de tenir compte de son acceptation par chargeur pour la faire jouer[148].

Ainsi, le défaut de signature du connaissement ne doit porter aucune atteinte à l'existence et à la validité du connaissement vu qu'aucune règle juridique n'exige la signature du chargeur au connaissement dont la nature consensuelle est évidente. Or, s'il est établi qu'un connaissement non signé par le chargeur est valable.

Mais qu'en est-il de l'opposabilité des autres clauses contractuelles insérées au verso du connaissement, notamment lorsqu'elles sont dérogeantes exorbitantes du droit commun ? La réponse est manifestée par un arrêt de la Cour d'appel de Rouen[149] qui affirmé que « *si la validité du contrat n'est pas affectée par l'absence de signature du chargeur, les clauses mentionnées dans le connaissement ne sont pas opposables au chargeur qui ne les a pas acceptées et le transporteur ne peut s'en prévaloir* »[150].

Nous pouvons déduire que la jurisprudence tend à renforcer la protection du chargeur en soulignant l'importance de l'acceptation stipulation contractuelles. Ce dernier doit non seulement donner son accord sur le connaissement, mais aussi donner son acceptation des clauses dérogatoires au droit commun insérées dans le titre de transport par l'apposition de sa signature. Il s'ensuit que l'acceptation de la clause Paramount par le chargeur doit intervenir au moment de la conclusion du contrat[151] et que celle-ci doit être claire et explicite.

---

[146] Y. TASSEL, Condition d'opposabilité de la clause Paramount et effet de l'absence de réserves volontaire, DMF 2003, n° 639.voir aussi COUR D'APPEL DE PARIS, 9 MARS 2017, 15/22607.

[147] Ph. DELEBECQUE, L'acceptation de la clause « Paramount », DMF 2016, n° 776

[148] Ibid.

[149] Arrêt de la Cour d'appel de Rouen, 13/02/1996, DMF 1997, p. 803, note Yves Tassel.

[150] G. Branellec, op. cit., p., 379.

[151] Cass. Com. 28/02/1983, DMF 1983, p. 720.

L'opposabilité au destinataire de la clause Paramount est-elle aussi strictement appréciée ?

Section 2 : Opposabilité de la clause Paramount au destinataire

Le destinataire se voit bénéficier d'une revalorisation de ses droits grâce aux réformes des textes internationaux régissant le transport maritime international de marchandises. Néanmoins, il est impliqué dans le contrat de transport, bien que l'unanimité ne soit pas faite quant à la base juridique sur laquelle il s'engage dans ce contrat. En dissociant le processus de formation du contenu du contrat, il apparaît que le destinataire adhère au contrat en acceptant une offre conjointe qui lui est émise par le transporteur et le chargeur.

Certaines juridictions du fond, à juste titre, considèrent que la clause Paramount n'est « opposable » au destinataire que s'il l'a spécialement acceptée.

D'ailleurs, le destinataire n'a pas conclu le contrat de transport, bien qu'il a un exemplaire du connaissement entre les mains[152], car ce connaissement est conclu à son intention et en sa faveur. Il est donc envisageable que le destinataire, en recevant le connaissement à l'arrivée du navire, reconnait les dispositions qui y sont figurées, entend à en tirer profit, tout en acceptant de se soumettre à l'ensemble des stipulations énoncées dans le connaissement.

Certains auteurs considèrent que le destinataire qui ne figure pas au contrat de transport, peut en invoquer les clauses[153]. Juridiquement, la question qui se pose est celle de savoir comment le destinataire peut invoquer les clauses d'un contrat dans lequel il ne figure pas ? en effet, il est évident que le contrat de transport de marchandises est normalement conclu pour acheminer les marchandises jusqu'au destinataire : « *Ce serait donc un contre-sens de ne pas y voir naturellement un contrat à trois personnages*»[154]. De ce fait, le connaissement est un contrat tripartite, et sans le destinataire le contrat de transport n'aura pas lieu.

Le Doyen Rodière et le ***Professeur E. Du Pontavice*** considèrent cette situation comme une dérogation sans risque au principe général de l'effet relatif des

[152] G. Branellec, op. cit., p., 380.

[153] P. Canin, Les obligations, collection Les fondamentaux, Hachette Supérieur Paris, 2002, p. 70.

[154] R. Rodière et E. du Pontavice, Droit maritime, 12ème édition, 1996, n°359.

contrats[155], justifiée par la fonction économique du contrat de transport maritime de marchandises. Le destinataire est alors partie au contrat, on peut donc en invoquer les clauses et à l'inverse le transporteur peut en faire valoir toutes les clauses contre lui à condition que le destinataire reçoit de bon gré la marchandise.

Dans ce sens, une partie de la jurisprudence considère ainsi qu'« *en prenant livraison de la marchandise le destinataire accepte le contrat tel qu'il a été conclu avec toutes ses clauses et conditions* »[156]. Alors que certaines décisions jurisprudentielles étaient beaucoup plus réservée et n'acceptaient pas l'opposabilité automatique des clauses au destinataire[157].

Dans cette optique, la cour de cassation s'est intéressée à la situation juridique du destinataire en matière de connaissement, et a rendu deux véritables arrêts, jurisprudentiels à savoir, l'arrêt « ***Mercandia*** » et l'arrêt « ***Nagasaki*** »[158].

Dans l'arrêt « Mercandia transporter »[159], la Cour a reconnu au destinataire réel le droit d'agir contre le transporteur qu'un précédent arrêt de la Cour de cassation avait nié[160]. Dans la logique de cette jurisprudence, « l*a Cour de cassation a par la suite reconnu un droit d'agir au destinataire réel lorsque celui-ci est le seul à avoir supporté le préjudice résultant du transport*[161]. Cela a été justifié par le fait que le destinataire est une partie au contrat du moment où il est bénéficiaire du contrat de transport. Or, la question qui se pose est celle de savoir si l'ensemble des stipulations du titre de transport doivent être opposables au destinataire à l'instar du chargeur.

---

[155] Ce principe est prévu par l'article 1165 du Code civil qui dispose que « les conventions n'ont d'effet qu'entre les parties contractantes … », l'article 1165 prévoit d'ailleurs l'exception de la stipulation pour autrui.

[156] Arrêt de la Cour d'appel de Paris du 24/03/1992, DMF 1993, p. 346 et arrêt de la Cour d'appel de Rouen du 18/11/1993, DMF 1994, p. 215.

[157] Cass. Com. 07/07/1992, DMF 1993, p. 329, note Yves Tassel. Dans cet arrêt il s'agissait d'une clause attributive de compétence territoriale, la Cour de cassation a considéré qu'elle devait avoir été acceptée par le chargeur pour lui être opposable.

[158] G. Branellec, op. cit., p., 381.

[159] Cass. Assemblée plénière 22/12/1989, BTL 1990, p. 25 et DMF 1990, 29, note Pierre Bonassies.

[160] Cass. Com. 25/06/1985, DMF 1985, p. 659.

[161] Cass. Com. 29/11/1994, BTL 1995, p. 245.

La Cour de cassation n'a pas prononcé à propos de la clause Paramount mais elle a opéré un renversement de jurisprudence concernant une clause qui lui est proche. Il s'agit de la clause attributive de compétence.

Dans l'arrêt « Nagasaki »[162], pour mieux justifier l'acceptation des clauses dérogatoires au droit commun par le destinataire, la Cour de cassation décide qu'« attendu que, pour être opposable, soit au chargeur, soit au destinataire, une clause attributive de compétence territoriale doit avoir été acceptée au plus tard, pour le premier, au moment de la conclusion du contrat de transport et, pour le second, au moment où il a adhéré au contrat en recevant la livraison de la marchandise,». En application de ce principe, la Cour de cassation française casse l'arrêt de la Cour d'appel de Douai qui avait décidé que la clause attributive de juridiction est opposable sans avoir s'assurer qu'elle avait été acceptée par le destinataire au plus tard au moment où il avait reçu la marchandise [163].

Ainsi, ce n'est plus l'acceptation, de ces clauses, par le chargeur qui détermine leur opposabilité au destinataire puisque la Cour de cassation a fait la distinction entre l'acceptation de chacune des parties au contrat de transport, et a recherché si le destinataire, a accepté la clause au plus tard au moment où il reçoit la marchandise à la livraison.

Cette solution a été étendue aux clauses compromissoires dans l'arrêt « Stolt Osprey »[164]. La Cour de cassation a confirmé que le simple endossement par le destinataire du connaissement[165] n'est pas suffisant mais qu'il faut aussi vérifier « *si la clause attributive de compétence avait été expressément acceptée par le destinataire, au plus tard, au moment de la livraison* »[166]. Cette décision condamne l'arrêt « Nagasaki » selon lequel le destinataire ayant reçu la marchandise et ayant ainsi procédé à l'accomplissement du connaissement, aurait par ce fait accepté les clauses de celui-ci.

De ce qui précède, l'ambiguïté des intérêts en jeu, de la disparité des solutions jurisprudentielles, contribuent à l'absence d'une uniformité dans le régime

[162] Cass. Com. 29/11/1994, DMF 1995, p. 209, note Pierre Bonassies et Christian Scapel in Scapel 1995, p. 39.

[163] G. Branellec, op. cit., p. 383.

[164] Cass. Com. 29/11/1994, DMF 1995, p. 218, note Yves Tassel.

[165] La Signature doit être au recto et verso.

[166] Cass. Com. 10/01/1995, BTL 1995, p. 89.

d'opposabilité des clauses au destinataire. Tantôt les juges prennent en compte les intérêts du destinataire, et cela entraine une rancune à l'égard de ces clauses, tantôt, ce sont les intérêts des transporteurs et du commerce international qui sont pris en compte.

La clause Paramount est l'une des principales clauses du connaissement ; il s'agit donc d'une disposition contractuelle qui ne peut jouer que si elle a été correctement intégrée dans le cadre du contrat. Il est essentiel que la partie à laquelle cette clause s'applique l'ait acceptée sans réserve. Une fois que cette clause est jugée valide, il incombera aux juges d'en déterminer la portée, et par la suite de préciser son étendue.

Conclusion

Entant que clause de protection, la clause Paramount est une clause que l'on pourrait qualifier de « sœur » des clauses de compétence. Ainsi, sa nature est difficilement déterminable. Les solutions données par les jurisprudences peuvent laisser entendre que si l'un des deux pays, auxquels appartiennent les partis au contrat de transport de marchandises par mer, avait ratifié la Convention de Bruxelles, la clause serait ordinaire, donc partie intégrante du contrat[167].

Hormis ses avantages, la clause Paramount ne rencontre pas en pratique un énorme succès au Maroc et ailleurs. En effet, rares sont les juridictions marocaines et étrangères qui ont eu à connaitre d'un transport maritime dans lequel on retrouve la clause Paramount. Cet état de choses s'explique probablement par le fait que la rédaction des clauses Paramount est, à bien des égards, malaisée .Il s'ensuit qu'une rédaction imprécise des dispositions de cette clause débouche inévitablement sur des difficultés d'interprétation auxquelles peur se heurter le juge marocain[168].

Ainsi, si la loi d'autonomie désignée devait, pour être valable, être applicable de plein droit, quel serait l'intérêt de cette clause Paramount puisque de toute façon le texte désigné serait normalement mis en œuvre ? C'est ce que souligne le Professeur Tassel : « *n'est-ce pas aller un peu loin, car si la Convention avait été obligatoirement applicable, la clause n'avait pas lieu d'être* ».

---

[167] C.A. Paris, 30 novembre 1993, D.M.F. 1994, p. 554, note Y. Tassel

[168] M. EZ-ZARZARI, conflit de loi en droit du transport de marchandises par mer, mémoire pour l'obtention du master en droit des transports et de la logistique, Fsjes Fès, 2013, p., 71.

Force est de remarquer une certaine hésitation dans la jurisprudence en ce domaine, laquelle résulte de "l'incertitude des juges quant au droit applicable aux contrats de transport maritime".

A travers cette analyse nous constatons que la volonté des parties a des impacts extrêmement importants sur la détermination de la loi applicable ; et pour atteindre de telles résultats A.ABOUSSOR propose que "les législations nationales de tous les pays contractants des règles de Hambourg doivent se pencher sur la révision des textes internes impératifs en insérant une possibilité de dérogation au connaissement faisant référence aux règles de Hambourg"[169].

Il faut souligner aussi que le choix de la loi étrangère applicable par les parties de même nationalité, par conséquent sans aucun lien avec d'autres États et avec d'autres systèmes juridiques, est une question qui ne s'est jamais posée de manière explicite jusqu'à il y a quelques années. Bien plus, lorsqu'elle a été soulevée, elle a été résolue de manière draconienne, ou pour ainsi dire de manière naturelle. En effet, il était évident que, même sans la détermination spécifique des parties à ce propos, on ne pouvait appliquer au contrat formulé dans ces termes, et avec ces caractéristiques, que les codes civils et la législation spéciale éventuellement prévue par les systèmes juridiques[170].

Or, si les clauses Paramount utilisées par les parties pour se référer à une loi autre que celle normalement applicable doivent toujours céder le pas devant les dispositions impératives des lois nationales du for, qu'importe en droit de transport de marchandises par mer que les parties aient décidé d'établir le contenu de leur accord par rapport à un document normatif extérieur si la loi du contrat est par ailleurs clairement déterminée ?

A quoi sert donc une clause Paramount puisque les conflits qui posent problème sont toujours entre deux parties qui appartiennent à deux pays différents qui n'ont pas ratifié la même convention internationale, et à chaque fois le juge applique la convention que son pays a ratifié ?

---

[169] A. Aboussoror, l'exécution du contrat de transport maritime de marchandises en droit marocain et en droit français, éd librairie de la cour de cassation, Paris, 2001, p., 39.

[170] A. Guido. Autonomie des parties et choix de la loi applicable au contrat « national », In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 66 N°1, 2014. pp. 33-51 ; voir : https://doi.org/10.3406/ridc.2014.20341
https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2014_num_66_1_20341

Les recherches biomédicales : entre le droit marocain et le droit français,

Biomedical Researches: between the Moroccan law and the French law

Mohammed KHARBOUCHI
Docteur en droit

Résumé

Les recherches biomédicales sont des expériences pratiquées sur des êtres humains afin de découvrir, d'innover et de faire prospérer les connaissances biologiques et médicales. Cependant, leur procédure n'est pas toujours de bonne foi. Certains ne respectent pas les droits des participants (information suffisante, consentement éclairé, retrait du consentement, etc.), des chercheurs qui ont un appétit pour la science et sacrifient leur vie pour faire évoluer et innover la science médicale afin de promouvoir les techniques et méthodes d'intervention les plus subtiles et méticuleuses et les théories médicales d'orientation et d'analyse les plus ingénieuses.

C'est pourquoi les patients ne doivent pas être laissés entre les mains de certains médecins comme des cobayes sur lesquels ils expérimentent leurs médicaments à leur insu, en particulier que la plupart des patients se soumettent volontairement à la merci des médecins en soumettant toute leur confiance de bonne foi dans l'objectif de se guérir de leurs maladies.

Le promoteur et l'investigateur doivent assumer leur responsabilité en cas d'abus ou de fraude, le législateur a déjà promulgué la loi n°28-13 relative aux recherches biomédicales et son décret d'application afin d'encadrer les pratiques. Cependant, il prévoyait de nombreuses sanctions sévères pour ceux qui enfreignent la loi.

Mots clés :
recherches biomédicales, responsabilité, droit, crimes, consentement, droits, patients.

Abstract

The biomedical researches are experiments practiced on human beings so as to discover, to innovate and to thrive the biological and the medical knowledge. However, their proceeding is not all the time with faith. Some do not respect the participants rights (sufficient information, informed consent, withdrawal of consent, etc.), researchers who have an appetite for science and sacrifice their lives to evolve and innovate medical science in order to promote the most subtle and meticulous techniques and methods of intervention and the most ingenious medical theories of orientation and analysis.

This is why patients should not be left in the hands of certain doctors as guinea pigs on whom they experiment their medicines without their knowledge, in particular that most patients voluntarily submit to the mercy of doctors by subjecting all their trust in good faith in the objective of curing themselves of their diseases.

The promotor and the investigator should assume their liability of any abuse or fraud, the legislator has already promulgated the law n°28-13 related to biomedical researches and its application-decree so as to frame the practices. However, he foresaw many tough sanctions for those who trespass law.

Key words: biomedical researches, liability, law, crimes, consent, rights, patients.

Introduction

La responsabilité du fait des recherches biomédicales s'ajoute à la responsabilité du fait des infections nosocomiales et la responsabilité du fait des produits de santé défectueux faire partie de la responsabilité sans faute des professionnels de santé. Elles sont, alors, toute recherche ou essai organisé et pratiqué sur l'être humain en vue de collecter les informations et de développer les connaissances biologiques ou médicales pour répondre à des exigences de santé publique[171].

Et c'est presque la même définition adoptée en droit français à travers l'article L.1121-1 du CSP qui dispose que *Les recherches biomédicales sont des recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales*. Il s'agit, conséquemment, d'une approche de la médecine qui ne vise pas à prodiguer des soins, mais de savoir si le protocole thérapeutique est valable, elle a pour objectif de découvrir, assimiler et améliorer les actions et les pratiques de soins, elle englobe toute recherche biologique et/ou génétique sur les produits pharmaceutiques, les dispositifs médicaux, les appareils radiologiques, les techniques chirurgicales et toute étude en sciences de la santé[172].

A la différence du droit français qui prévoit trois catégories des recherches biomédicales[173], le droit marocain distingue deux catégories qui sont les recherches interventionnelles[174] règlementées par la loi 28-13 relative à la protection des

---

[171] L'article 1er du dahir n°1-15-110 du 18 Chaoual 1436 (4/8/2015) portant promulgation de la loi 28-13 relative à la protection des personnes participants aux recherches biomédicales. Bon°6396 du 3 Hijja 1436 (17/9/1436), p : 3458.

[172] Amal Bouziane, guide de procédures de soumission au comité d'éthique pour la recherche biomédicale (CERB) de Rabat, faculté de médecine, Rabat, Maroc, 2022, p : 4.

[173] Les trois catégories de recherches biomédicales en France sont :

1° Les recherches interventionnelles qui comportent une intervention sur la personne non justifiée par sa prise en charge habituelle ;

2° Les recherches interventionnelles qui ne comportent que des risques et des contraintes minimes, dont la liste est fixée par arrêté du ministre chargé de la santé, après avis du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé;

3° Les recherches non interventionnelles qui ne comportent aucun risque ni contrainte dans lesquelles tous les actes sont pratiqués et les produits utilisés de manière habituelle.

[174] Les recherches interventionnelles selon la loi 28-13 précitée sont :

personnes participant aux recherches biomédicales et les recherches non interventionnelles ou observationnelles[175] qui trouvent leur source juridique dans la loi 09-08 relative à la protection des données à caractère personnel[176] .

Avec l'avènement de la pandémie de Covid-19 en fin 2019, le monde entier et particulièrement les grandes puissances (USA, Russie, Canada, UK, etc.) se sont hâtées à inventer un vaccin apte à juguler la prolifération horrible parmi le genre humain. Une fois le vaccin inventé, il doit être expérimenté sur l'être humain pour tester sa tolérance, évaluer son efficacité et surveiller ses effets. Le Maroc de son tour a initié des tests cliniques du vaccin.

I- Les recherches biomédicales : un domaine redoutable

Il est tellement prépondérant que le droit intervient sagement et pertinemment pour encadrer les recherches biomédicales sur les êtres humains et sauvegarder leurs droits et notamment leur dignité humaine de toute brèche pouvant conduire à des humiliations voire des discriminations.

1. Le cadre juridique des RB,

Le législateur marocain a donné beaucoup d'intérêt aux recherches biomédicales vu leur dangerosité sur l'être humain s'elles sont laissées ouvertes sans encadrement juridique ni assomption de responsabilités par les acteurs (promoteur et investigateur) en cas de faute, de fraude ou d'abus, et aussi pour protéger les

-soit des recherches comportant une intervention médicale non incluse dans la prise en charge médicale habituelle des personnes.

-soit des recherches comportant des risques et des contraintes négligeables et ne portant pas sur des médicaments.

-soit des essais cliniques portant sur des médicaments expérimentaux ou des investigations cliniques portant sur des dispositifs médicaux.

[175] Les recherches non interventionnelles ou observationnelles selon la loi 28-13 précitée sont :

-des recherches d'évaluation des soins courants après avoir pratiqué tous les actes médicaux et avoir utilisé les produits médicaux.

-égalent, elles visent à collecter les informations ou les données personnelles de santé notamment par les méthodes épidémiologiques sans intervention directe sur la personne, ni remise des médicaments dans le but d'une analyse profonde.

[176] Dahir n° 1-09-15 du 22 Safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. BULLETIN OFFICIEL N° 5714 – 7 rabii I 1430 (5-3-2009).

participants et sauvegarder leurs droits (consentement, retrait de consentement, information, etc.). C'est pourquoi, il a promulgué la **loi 28-13** relative à la protection des personnes participants aux recherches biomédicales et son décret n°2-20-326[177] du 5 avril 2021 portant application de la loi 28-13. Ce décret vient pour encadrer les investigations d'ordre médicales et/ou biologiques et de déterminer les conditions et modalités de recueil du consentement du participant ainsi que son retrait, comme il détermine les conditions d'indemnisation. Il vise également à fixer les comités régionaux pour la protection des participants aux recherches biomédicales en application de l'article 17 de la loi n°28-13, à déterminer leur composition, la nomination de leurs membres, leur ressort territorial, les modalités de réalisation des recherches biomédicales, etc.

Quant à la France, les recherches biomédicales sont encadrées par la **loi Huriet-Sérusclat** relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales. Elle est considérée comme un texte de base, car il n'y avait pas de textes juridiques en la matière avant, qui a posé les modalités et les conditions de mise en œuvre des recherches biomédicales. Elle a été modifiée par la loi 2004-806 du 9 Août 2004 relative à la politique de santé publique. Cet amendement est la conséquence d'une mise en harmonie de la loi française avec la directive européenne n° 2001/20/CE du 4 Avril 2001 relative à l'application de bonnes pratiques cliniques dans la conduite d'essais cliniques de médicaments à usage humain. Il s'avère par la suite que la loi française dépasse cette directive pour inclure les dispositifs médicaux à côté des médicaments[178].

Le législateur marocain a bien fait lorsqu'il a mis en œuvre ces textes dans un moment tellement adéquat, crucial et minutieux, à savoir la période de Coronavirus (publication du décret d'application au BO le 16 avril 2021) qui connaissait une hâte mondiale à inventer, expérimenter et mettre en marche les vaccins dans les marchés internationaux. Le Maroc, de sa part, a lancé une série d'essais cliniques[179]

[177] Décret n°2-20-326 rendu le 22 Chaaban 1442 (5 avril 2021) portant application de la loi n° 28-13 relative à la protection des personnes participants aux recherches biomédicales. BO n°6978/bis (arabe) du 3 Ramadan 1442 (16 Avril 2021), p : 2304.

[178] « Responsabilités juridiques et professionnelles des personnes des établissements de santé », article publié sur www.weka.fr consulté le 15/3/2023.

[179] On entend par « les essais cliniques » conformément à l'article 39 de la loi 28-13, tous essais portant sur des médicaments visant à déterminer ou à confirmer leurs effets

du nouveau vaccin sur des bénévoles d'où l'intérêt de les protéger juridiquement et de garantir leur indemnisation. Donc à quel point ces textes pourraient protéger les participants aux recherches biomédicales ? et quelles responsabilités assumées par les acteurs ?

2. Capacité des textes à protéger les participants aux RB :

La loi 28-13 a mis en œuvre plusieurs conditions et modalités[180] pour protéger les participants, préserver leurs droits et améliorer les conditions dans lesquelles les RB s'effectuent, et on cite :

– le respect de la vie, de la santé, de l'intégrité physique et psychique de la personne[181], ainsi que sa dignité et sa son intimité[182],

– le volontariat, càd, que le participant doit se porter volontaire d'être le sujet de recherches biomédicales sans aucune pression ou séduction financière,

---

cliniques, pharmacologiques et les autres pharmacodynamiques ou à mettre en évidence tout effet indésirable, ou à étudier l'absorption, la distribution, le métabolisme et l'élimination auxquels, il est procédé en vue de l'obtention d'une autorisation de mise sur le marché ou après la délivrance de cette autorisation.

[180] Conformément à l'article 3 de la loi 28-13 précitée.

[181] Dans cette optique, les participants doivent, avant toute mise en œuvre d'une recherche biomédicale, bénéficier d'un examen clinique suivi de toutes les explorations médicales jugées utiles et qui doivent, d'ailleurs, être indemnes de toute contre-indication à ladite recherche. En plus, il est interdit d'effectuer simultanément plusieurs recherches biomédicales sur la même personne selon l'article 11 de la loi 28-13 précitée. Comme il est proscrit d'effectuer des recherches biomédicales sur les femmes enceintes, les parturientes et les allaitantes, sauf autorisation conditionnelle obtenue de la part de la participante et exigence factorielle. (Article 14/2 de la loi 28-13 précitée).

[182] Dans ce cadre, le promoteur, l'investigateur et les intervenants doivent prendre et garantir toutes les mesures nécessaires, notamment celles relatives aux droits de l'homme et les règles de déontologie professionnelle, ainsi que celles visant à réduire les répercussions négatives sur l'intégrité physique et l'équilibre psychique du participant à la recherche.

Un autre aspect plus prépondérant concerne la confidentialité des données personnelles qui doivent être respectant tout en soumettant tout échange aux dispositions de la loi 09-08 relatives à la protection des données à caractère personnel.

– le consentement[183] éclairé et exprès de la personne qui participe aux recherches biomédicales. De même, l'investigateur doit également l'informer de son droit de se retirer à tout moment.

– l'autonomie dans la prise de sa décision sans aucune influence, ni pression, ni chantage, ni violence, ni dol,

– le caractère non lucratif et non commercial du corps humain,

– le respect des règles de bonne pratique visant à garantir la qualité de la recherche biomédicale,

– les étrangers ne peuvent effectuer les recherches biomédicales que s'ils sont en situation régulière vis-à-vis de la législation en vigueur relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Royaume du Maroc.

II- Les infractions commises pendant les recherches biomédicales ;

Les investigateurs ne se trouvent pas en perte de leur humanité au profit de leur cupidité ; cupidité scientifique et matérielle ? ne guettent-ils pas l'agonie de leur patient bénévole à une expérimentation juste pour effectuer leurs études et concrétiser leurs théories abstraites ? peut-être ne nous sommes pas devant des hyènes et des charognards ?

Beaucoup sont les médecins qui considèrent que le privilège principal qu'ils détiennent et sur lequel ils ont dévoué toute une vie est de pouvoir gagner l'argent le plus tôt et le plus vite possible à travers leurs diplômes ; ils peuvent retirer des

[183] Le législateur a donné une grande importance à ce volet à tel point qu'avant que toute recherche biomédicale soit entamée sur une personne, et quelle qu'en soit la finalité, l'investigateur doit fournir, oralement et au moyen d'un document écrit dans la langue qu'elle comprend, les informations et les explications détaillées avant de recueillir son consentement libre, éclairé et exprès.
Les explications doivent porter essentiellement sur ses droits découlant de la loi 28-13 en vigueur, l'objectif de la recherche, sa méthodologie et sa durée, les contraintes et les risques prévisibles, les bénéfices attendus, les alternatives médicales éventuelles.
En cas d'impossibilité de prise de consentement par la personne concernée, le consentement écrit d'un membre de sa famille (conjoint, sinon, son père ou sa mère, à défaut, l'un des enfants pleinement capables, ou le représentant légal ou le Kafil de la personne concernée) doit être sollicité.

avantages financiers importants de leur activité de chercheur[184]. D'autres les qualifient des marchands d'ordonnance[185].

Ceux-ci, ajoute Pierre-Charles Bongrand, sont loin des savants et des chercheurs qui ont un appétit de science et sacrifient leur vie à évoluer et innover la science médicale en vue de promouvoir les techniques et les méthodes d'intervention les plus subtiles et les plus minutieuses et les théories médicales d'orientation et d'analyses les plus ingénieuses[186].

C'est pour cela qu'il ne faut pas laisser les patients entre les mains de certains médecins comme des cobayes sur lesquels ils expérimentent leurs médicaments à leur insu, notamment que la plupart des patients se soumettent volontairement à la merci des médecins en assujettissant toute leur confiance de bonne foi dans l'objectif de se guérir de leurs maladies. Abuser de cette confiance est un crime obscène que le législateur ne doit pas laisser passer paisiblement. Les recherches biomédicales ne doivent être autorisées qu'à ceux qui ont prouvé dignité, humanisme et dévouement au profit de la science et de l'humanité et assorties de restrictions et garanties légales protégeant les participants de tout abus moral ou matériel[187].

Certes, les expérimentations sont indispensables pour toute évolution scientifique. Pourtant, il est socialement et déontologiquement injuste qu'un volontaire sacrifie sa vie pour la vie de l'humanité et qu'un autre s'en profite mercantilement pour soi-même. D'autre part, penser de telle sorte n'est-il pas une utopie ? trouver des investigateurs et des promoteurs dignes et humanistes dans telle époque n'est-il pas une illusion, une chimère voire une fantasmagorie ? ou bien suis-je dans un état d'outrance, d'exagération et de dramatisation ? acceptons-nous d'ingérer un médicament sans être expérimenté ?

Entre le moral et le matériel existe le légal qui oriente et organise tout et qui met en ordre tout ; le législateur doit promulguer suffisamment de textes pouvant

---

[184] KASSIRER, Jerome P. et ANGELL, Marcia. « Financial conflicts of interest in biomedical research ». New England Journal of Medicine, 1993, vol. 329, no 8, p. 570–571.

[185] BONGRAND Pierre-Charles, l'expérimentation sur l'Homme : sa valeur scientifique et sa légitimité, presses de l'institut Gustave Roussy, Collection Santé/Recherche, 2011, P : 112.

[186] Ibidem, P : 113.

[187] Philippe Amiel, des cobayes et des hommes : expérimentation sur l'être humain et justice, les Belles Lettres, Paris, 2011, P :10.

réduire les abus et assurer l'équité en faveur des patients. C'était la finalité de la loi 28-13 et son décret d'application susmentionnés qui prévoient des règles et des principes de la recherche biomédicale dûment être respectés par le promoteur, l'investigateur et tout autre intervenant.

Par lecture de la loi 28-13 relative à la protection des participants aux recherches biomédicales, et le code de la santé publique français (les articles L.1121-1 et suivants) nous constatons que les législateurs marocain et français frappent les coupables des infractions liées aux recherches biomédicales de lourdes sanctions qu'on pourrait les présenter sommairement avant d'aborder l'aspect des indemnisations.

3. Exposition du participant aux risques

Il s'agit bien du fait d'exposer le participant à un risque immédiat où le promoteur, l'investigateur et tous les intervenants doivent prendre toutes les mesures nécessaires qui ne laissent aucune incertitude à un risque pour le participant. Le législateur marocain a fait attention à ce point primordiale dans lequel il a incriminé le fait d'exposer consciemment une personne à un risque immédiat de mort ou de blessure de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par l'inobservation des règles de prudence et de sécurité[188]. De là, nous constatons la pesanteur de la peine dans l'utilisateur de la conjonction 'et' qui fusionne l'emprisonnement à l'amende au lieu de 'et/ou' qui donne la possibilité au juge de choisir entre les deux peines. Cette attitude démontre l'intérêt donné à protéger l'être humain et sauvegarder sa dignité.

En France, le législateur a interdit toute recherche biomédicale si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche est hors de proportion avec le bénéfice[189] escompté pour ces personnes ou l'intérêt de cette recherche conformément à l'article L.1121-2 du CSPF.

---

[188] Dans ce cadre, il faut certainement éclaircir l'ambiguïté existante surtout chez le patient entre les soins et les recherches : les soins se réfèrent aux interventions choisis par le médecin traitant en vue d'améliorer l'état individuel d'un patient et qui a une grande espérance de réussite. Contrairement, la recherche désigne l'activité abordée pour tester une hypothèse, déduire des conclusions et donner des connaissances générales.

[189] Une notion qui paraissait praticable dans l'évaluation du degré d'exposition au risque est la notion par laquelle François LEMAIRE a distingué les protocoles avec bénéfice

Par la même peine sont sanctionnés ceux ou celles qui pratiquent ou qui font pratiquer des recherches biomédicales sans avoir obtenu l'autorisation de l'autorité gouvernementale compétente, aussi bien que ceux qui effectuent simultanément plusieurs recherches biomédicales sur la même personne[190]. Egalement, les

individuel direct (ABID) et sans bénéfice individuel direct (SBID). Distinction abandonnée pour adopter par la suite la balance bénéfice/risque. Pour l'ABID ; le patient soumis à l'essai ne bénéficiera pas des résultats positifs de la recherche, mais ce sont les autres patients qui présentent la même maladie qui en tireront intérêt. (LEMAIRE François, « la recherche avec bénéfice individuel direct existe-t-elle ? » Article publié dans la revue Médecine Sciences (Paris), Vol. 20, N° 2, 2004, pp : 244-247. Publié sur www.medecinesciences.fr consulté le 20/3/2023).

D'ailleurs, la recherche ne se base pas sur le bénéfice que le participant se prête à en tirer, mais de lever l'incertitude et de confirmer ou infirmer les hypothèses préétablies, et c'est cette confusion qui existe entre les soins et les recherches que le patient risque d'être privé des garanties octroyées par la loi. (DEMAREZ Jean-Paul, « recherches biomédicales et soins courants : un essai de clarification », article, revue La Lettre du Pharmacologue, vol. 22, N°1, janvier-février-mars 2008, pp : 8-15. Publié sur www.edimark.fr consulté le 21/3/2023).

Quant à la recherche biomédicale sans bénéfice individuel direct SBID, elle se réalise sur des sujets volontaires sains qui se présentent aux essais médicamenteux préliminaires et qui représentent une recherche à risque. Cependant, la loi du 4 mars 2002 a mis fin à ces dispositions en soumettant toute recherche biomédicale à l'autorisation administrative à travers le comité de protection des participants (CPP). Au Maroc, les recherches biomédicales sont assujetties à l'autorisation des comités régionaux de protection des participants aux recherches biomédicales qui sont chargés d'examiner les projets de recherches biomédicales et donner leurs avis sur lesdits projets et particulièrement sur le plan éthique conformément à l'article 17 de la loi 28-13 précitée. Mais, pendant la période Covid-19 notamment à son émergence, j'ai constaté de dizaines de recherches scientifiques qui ont été menées par des étudiants de la faculté de médecine envoyés de leurs professeurs aux sites d'hospitalisation sans consentement préalable des patients ou leur famille voire à leur insu ; des prélèvements sanguins, et de liquides et matières biologiques ont été réalisés.

[190] L'article 11 de la loi 28-13 précitée édicte que pour chaque recherche biomédicale détermine une période d'exclusion au cours de laquelle la personne participant à ladite recherche ne peut participer à une autre recherche biomédicale.

recherches biomédicales doivent être réalisées dans des établissements de santé relevant de l'Etat ou des établissements privés ou des dans des sites de recherche relevant des CHU[191] où il y a des moyens humains, matériels et techniques importants présentant une atmosphère de sécurité et de confiance au participant ou à sa famille.

Autres infractions concernent principalement les personnes vulnérables ; elles ont été entourées par une protection vigilante de la part du législateur car il a soumis la recherche biomédicale à des restrictions sérieuses ne donnant accès à elles qu'après présentation des motifs sincères et honnêtes et de grande valeur pour le participant et la science :

4. Des recherches biomédicales sur les incapables

Le fait d'exercer des recherches biomédicales sur des mineurs ou sur des majeurs incapables est strictement interdit en droit marocain ; à l'exception d'attente d'un bénéfice direct pour leur santé, et sous réserve du consentement libre, éclairé et exprès du représentant légale de la personne concernée. Toutefois, le législateur considère que l'enfant mineur ayant atteint l'âge de discernement[192] et la personne ayant perdu sa raison durant ses moments de lucidité sont aptes à exprimer leur volonté.

En revanche, l'article 12 de la loi 28-13 précitée édicte que la réalisation d'une recherche biomédicale sans bénéfice thérapeutique direct peut être autorisée sur les mineurs et les majeurs incapables, si cette recherche ne présente aucun risque sérieux prévisible pour leur santé, et si l'étude est utile à des personnes présentant les mêmes caractéristiques d'âge, de maladie ou d'handicap, aussi, s'il ne peut être réalisée autrement.

C'est presque les mêmes dispositions édictées par le législateur français dans l'article L 1121-6 du CSP qui énonce que *Les mineurs, les majeurs protégés par la loi*

Ce protocole doit définir clairement chaque étape de la recherche, il doit décrire son objectif, sa conception, sa méthode, ses aspects statistiques et son organisation.

[191] Si la recherche porte sur des médicaments fabriqués industriellement sur la thérapie génique, la thérapie cellulaire xénogénique ou portant sur des dérivés stables du sang, elle ne peut être effectuée que dans des établissements de santé étatique ou les sites de recherche relevant des CHUs.

[192] L'article 214 du code de famille dispose que « l'enfant est doué de discernement lorsqu'il atteint l'âge de 12 ans grégoriens révolus ».

ne peuvent être sollicités pour une recherche biomédicale que si l'on peut en attendre un bénéfice direct pour leur santé.

Toutefois, les recherches sans bénéfice individuel direct sont admises si les trois conditions suivantes sont respectées :

– ne présenter aucun risque sérieux prévisible pour leur santé ;

– être utiles à des personnes présentant les mêmes caractéristiques d'âge et de handicap ;

– ne pouvoir être réalisées autrement".

La première condition posée par le législateur révèle beaucoup d'ambiguïté car on ne peut pas prévoir un risque déterminé sur la santé dans une recherche biomédicale nouvelle notamment les essais cliniques de médicaments nouvellement industrialisés ou des dispositifs médicaux nouvellement inventés ; c'est dire que le champ est vaste à de multiples interprétations puisque le genre et le degré du risque (bénin, modéré ou sévère) n'est pas déterminé.

Il faut mentionner que les peines prévues dans cette optique concernent les personnes physiques et les personnes morales, sauf que les premiers peuvent être sanctionnés de l'interdiction d'exercer toute profession ou activité dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise pour une durée de 5 ans à 10 ans[193].

5. La recherche biomédicale sur les grabataires et les cas d'urgence :

Les grabataires sont ceux qui ne peuvent quitter leurs lits[194]. Et le comateux est celui qui vit dans un coma qui est un état dans lequel le malade est inconscient, incapable de réagir face aux stimuli, les yeux fermés et immobile[195]. Vulnérables et dépendants, le législateur a proscrit toute recherche biomédicale effectuée sur des sujets en état de mort encéphalique ou un état comateux. Lorsqu'on parle de la mort encéphalique on parle de la perte voire la destruction irréversible des fonctions cérébrales ; résultat d'u arrêt circulatoire cérébral[196]. Et pour le faire, il faut absolument recevoir au préalable son consentement ou le consentement d'un membre de sa famille dans les conditions exigibles par la loi 28-13 précitée.

---

[193] 3ème alinéa de l'article 56 de la loi 28-13 précitée.

[194] www.famidac.fr consulté le 23/3/2023.

[195] www.chuv.ch consulté le 23/3/2023.

[196] ZAMOU-TISSOT. C, LAFARGE. R, « le diagnostic de mort encéphalique », chapitre 46, Urgences 2010, p : 508. www.sfmu.org consulté le 23/3/2023.

Pour les personnes en état d'urgence, les recherches biomédicales ne peuvent être effectuées que si l'état d'urgence est une condition sine qua non l'efficacité de la recherche ne peut être atteinte sur des personnes qui ne sont pas en situation d'urgence. Ensuite, le projet de la recherche est autorisé par l'administration pour les cas spécialement d'urgence. Egalement, la recherche ne présente aucun risque pour la personne et après avoir obtenu le consentement de la personne concernée ou l'un des membres de sa famille apte légalement à l'exprimer[197]. Il est constaté que le législateur donne le choix dans l'expression du consentement entre la personne concernée ou l'un des membres de sa famille mentionné dans l'alinéa 4 de l'article 4 de la loi 28-13 précitée. Pourtant, comment sera le consentement d'une personne en état d'urgence qui ne pense qu'à s'en sortir vivant ? c'est certain que ce consentement ne sera pas éclairé, ni librement exprimé. Le législateur a dû se limiter à l'expression préalable de la personne concernée qui offre soi-même pour la science, et ce en vue d'éviter les abus. C'est ce que le législateur français a assimilé lorsqu'il a édicté que le consentement de la personne ne sera recherché et que seul sera sollicité celui des membres de sa famille s'ils sont présents, et, à défaut, l'avis d'une personne de confiance[198].

6. Les recherches biomédicales sur les enceintes, les parturientes et les allaitantes :

Les recherches biomédicales sont normalement interdites sur ces catégories de personnes, mais elles sont exceptionnellement autorisées dans le cas où le bénéfice

[197] Conformément à l'article 13 de la loi 28-13 précitée.

En France, l'article L.1122-1 du CSP dispose qu' en cas de recherches biomédicales à mettre en œuvre dans les situations d'urgence qui ne permettent pas de recueillir le consentement préalable de la personne qui y sera soumise, le protocole présenté à l'avis du comité consultatif de protection des personnes peut prévoir que le consentement de cette personne ne sera pas recherché et que seul sera sollicité celui des membres de sa famille s'ils sont présents, et, à défaut, l'avis de la personne de confiance. L'intéressé est informé dès que possible et son consentement lui est demandé pour la poursuite éventuelle de cette recherche. www.legifrance.gouv.fr consulté le 23/3/2023.

[198] La loi du 4 mars 2002 a prévu, à travers l'article 1111-6 du CSP, dans les droits des personnes malades et des usagers du système de santé, celui pour toute personne majeure de désigner une personne de confiance... qui sera consultée au cas où elle-même serait hors d'état d'exprimer sa volonté dans les décisions concernant sa santé.

désiré pour elle-même, pour son fœtus ou pour son nourrisson est de nature à justifier le risque prévisible encouru, et si la réalisation de la recherche ne peut avoir lieu autrement.

De même pour les personnes hospitalisées en milieu public ou privé, les recherches biomédicales ne peuvent être quémandées que si des recherches d'une efficacité comparable ne peuvent être réalisées sur une autre catégorie de personnes,

-lorsque l'importance du bénéfice escompté pour ces personnes est de nature à justifier le risque prévisible encouru,

-ou lorsque ces recherches se justifient au regard du bénéfice escompté pour d'autres personnes placées dans la même situation qui ne présentent qu'un risque ou contrainte à caractère minimal.

Finalement, il est strictement prohibé d'effectuer de recherches biomédicales sur des personnes privées de liberté par une décision judiciaire et sur les personnes hospitalisées d'office[199].

De toute façon, l'investigateur, qui est nécessairement médecin, ne peut participer à des recherches biomédicales sur les personnes que dans les conditions prévues par la loi ; il doit s'assurer de la régularité et de la pertinence de ces recherches ainsi que de l'objectivité de leurs conclusions. Le médecin traitant qui participe à une recherche biomédicale doit veiller à ce que la réalisation de l'étude n'altère ni la relation de confiance qui le lie au patient, ni la continuité des soins[200]. Principe édicté également par l'article 5 du code de la déontologie médicale marocain qui dispose que le médecin est considéré au service de l'individu et celui de la santé publique, et sur ce fondement, il exerce son métier dans un respect complet à la vie de l'être humain, sa personne et sa dignité. Comme il déploie ses efforts pour préserver la vie de ses patients, défendre leur intérêt, les traiter de maladies et réduire leurs souffrances[201].

---

[199] Conformément à l'article 16 de la loi 28-13 précitée.

[200] En application de l'article 15 du code de la déontologie médicale français.

[201] Décret n°2-21-225 rendu le 6 Kiada 1442 (17/6/2021) relatif au code de la déontologie médicale. BO n°7002 du 27 Kiada 1442 (8/7/2021), p :5168. Version arabe.
Cet article a été traduit modestement par l'auteur vu qu'il n'existe que la version arabe de ce décret jusqu'à la date du 27/3/2023.

7. Autres infractions :

Vu le caractère fondamental de l'obtention du consentement libre, éclairé et exprès du participant aux recherches biomédicales, toute transgression expose le prévenu à des sanctions lourdes de 3 ans à 5 ans et une amende de 500.000DH, que ce soit pour les participants adultes, les mineurs ou les majeurs incapables, les comateux ou ceux en état de mort encéphalique, les enceints, les parturientes ou les mères allaitantes ou les hospitalisés[202].

Dans cadre, en France, le défaut de prise de consentement libre et éclairé par l'investigateur, alors qu'une recherche biomédicale a été menée est une infraction sanctionnée par le code pénal français à travers l'article 223-8 qui dispose que le fait de pratiquer ou de faire pratiquer sur une personne une recherche biomédicale sans avoir recueilli le consentement libre, éclairé et exprès de l'intéressé, des titulaires de l'autorité parentale ou du tuteur dans les cas prévus par les dispositions du code de la santé publique est puni de 3 ans d'emprisonnement et 300000 F d'amende[203]. Les mêmes peines sont applicables lorsque la recherche biomédicale est pratiquée alors que le consentement a été retiré[204].

---

[202] Cette question de prépondérance du consentement des participants remonte aux abus exercés à l'ère Nazie où il y eut des expérimentations inhumaines effectuées au temps de guerre d'où l'émergence de l'association médicale mondiale (AMM) créée en 1947 et l'élaboration du code de Nuremberg en même année, et qui connaissant plusieurs amendements notamment par la déclaration d'Helsinki en 1964 qui mettait en exergue les principes et les rudiments de la bioéthique et surtout la question du consentement éclairé du participant avant la réalisation de toute recherche biomédicale.
(DUCRUET Jean, « Protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales », Laennec, 2008/3 (Tome 56), p. 6-24. DOI : 10.3917/lae.083.0006.
URL : https://www.cairn.info/revue-laennec-2008-3-page-6.htm consulté le 27/3/2023).
Ce consentement doit être recueilli après avoir fourni au participant, par l'investigateur, oralement ou au moyen d'un document écrit dans la langue qu'elle pratique, les explications et les informations nécessaires portant sur ses droits, l'objectif de la recherche, sa méthodologie et sa durée, les contraintes et les risques prévisibles, les bénéfices attendus et les éventuelles alternatives médicales. Egalement, l'information doit être portée sur son droit de retrait du consentement à tout moment.

[203] Pris de www.legifrance.gouv.fr consulté le 1er/3/2023.

[204] L'article 223-8. Al. 2 du code pénal français.

Dans le même sens, la cour de cassation a retenu la condamnation d'un médecin à l'hôpital de Marseille d'avoir réalisé une expérimentation sur un malade sans prendre son consentement ; en lui administrant un nouveau produit dénommé *'Ziracin'* pour observer ses effets dans le traitement d'une pneumonie aiguë[205].

En plus, le législateur marocain a infligé le respect du principe de volontariat des participants par l'incrimination du fait de proposer, verser, tenter ou favoriser le versement, par quelque moyen que ce soit, une contrepartie financière à une personne afin de participer à une recherche biomédicale. Il a prévu une sanction d'un an à 3 ans et une amende 500.000DH. A l'inverse, celui qui perçoit ou tente de percevoir une contrepartie financière en vue de participer à une recherche biomédicale est puni d'un an à 3 ans d'emprisonnement et une amende entre 2000 DH à 20000DH ou l'une de ces eux peines seulement. Dans les deux cas, la juridiction sollicitée prononce la confiscation des sommes versées ou proposées[206].

Egalement, le fait de ne pas souscrire, par le promoteur, une assurance garantissant sa responsabilité civile ou ne pas la renouveler est puni de 500.000DH d'amende[207]. Comme il est puni de 400.000DH d'amende, le fait de ne pas fournir les médicaments expérimentaux et les dispositifs médicaux expérimentaux objet de la recherche[208].

III- Responsabilité des professionnels de santé dans les RB ;

Pour mener une initiative de recherche biomédicale, le promoteur a l'obligation de souscrire une assurance garantissant sa responsabilité civile pour la recherche concernée. Cette assurance doit couvrir ainsi la responsabilité civile des investigateurs et tout intervenant concerné par la recherche quel que soit son statut juridique ou la nature des liens qui les lient au promoteur, défaut de quoi, l'administration prononce à son encontre la suspension ou le retrait de l'autorisation octroyée[209].

---

[205] Arrêt de la cour de cassation n° 08.844-36 rendu le 24/2/2009. Bull. Crim. n° 45,p : 2087. Pris de BERGOIGNAN et SARGOS, op. cit, 417.

[206] Conformément à l'article 60 de la loi 28-13 précitée.

[207] Conformément à l'article 67 de la loi 28-13 précitée.

[208] Conformément à l'article 61 de la loi 28-13 précitée.

[209] Conformément à l'article 34 de la loi 28-13 précitée.

En France, l'article L.1121-10 du CSP exige la souscription préalable d'une assurance garantissant sa responsabilité civile et celle des intervenants, y compris l'investigateur, indépendamment de la nature des liens existant entre les intervenants et le promoteur. Cette assurance est d'ordre public, et vise les conséquences pécuniaires des sinistres trouvant leur cause génératrice dans une recherche biomédicale.

Lorsque la responsabilité du promoteur n'est pas engagée, les victimes peuvent être indemnisées par l'ONIAM dans le cadre de la responsabilité sans faute conformément à l'article L1142-1 du CSP ; c'est dire que c'est difficile de retenir la responsabilité de l'investigateur qui veille à la démarche de la recherche biomédicale. Les victimes ou leurs ayants droits doivent se diriger soit vers le promoteur à travers les garanties d'assurance couvrant sa responsabilité civile, soit vers la solidarité nationale (l'ONIAM) pour obtenir leur indemnisation[210].

Le législateur marocain n'a pas prévu telle situation dans la loi 28-13 précitée.

le législateur français pose la responsabilité sur les recherches biomédicales dans le champ de la responsabilité sans faute en se basant sur les dispositions de l'article L.1121-7 du CSP qui dispose que : « *Pour les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct, le promoteur assume, même sans faute, l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête et celle de ses ayants droit, sans que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche.*

Pour les recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct, le promoteur assume l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête et celle de ses ayants droit, sauf preuve à sa charge que le dommage n'est pas imputable à sa faute, ou à celle de tout intervenant sans que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche ».

Par conséquent, cet article détermine deux régimes dans lesquels le promoteur ne peut dégager sa responsabilité : la première concerne le cas lorsque les recherches sont réalisées SBID, il assume, alors dans le cadre de la responsabilité sans faute, l'indemnisation des dommages subis par le participant suite aux activités de

[210] CARLINI Raymond, « recherche médicale : quelle responsabilité ? » article publié dans www.medicale.carlini-avocats.com consulté le 1er avril 2023.

recherche. Le second est relatif aux recherches ABID, où l'indemnisation des victimes par le promoteur est fondée sur le régime de la responsabilité présumée sauf s'il prouve que le préjudice subi n'est pas imputable à sa faute[211].

Cette dualité de régimes de responsabilité pose toujours des paradoxes car la recherche ABID se ressemble à la recherche des soins à travers des soins et de traitement. Dans cette vision, le patient bénéficie des résultats obtenus de la recherche et il doit, par la suite, prouver la faute pour être indemnisé.

Concernant l'indemnisation du participant, le législateur marocain a bien insisté sur l'indemnisation des participants chose qui ne se contredit pas avec le principe du bénévolat, mais c'est une contrepartie des contraintes subies[212]. Certes, aucune contrepartie financière directe ou indirecte ne peut être versée au participant, mais le promoteur doit le rembourser des frais engagés à l'occasion de la recherche ou de la prise en charge directe des frais de ses soins, des explorations et de toute autre dépense générant un surcoût pour lui. Egalement, les médicaments expérimentaux et les dispositions médicaux objet de la recherche doivent être fournis gratuitement par le promoteur à l'investigateur et aux participants en application de l'article 9/1 de la loi 28-13 précitée.

En France, le versement d'une telle indemnité est interdit dans le cas des recherches effectuées sur des mineurs, des personnes qui font l'objet d'une mesure de protection juridique, des personnes majeures hors d'état d'exprimer leur consentement, des personnes privées de liberté, des personnes faisant l'objet de soins psychiatriques en application des chapitres II à IV du titre Ier du livre II de la troisième partie du présent code ou de l'article 706-135 du code de procédure pénale et des personnes admises dans un établissement sanitaire et social à d'autres fins que la recherche[213].

De même, le législateur français ne prévoit aucune contrepartie financière directe ou indirecte pour les personnes qui se prêtent à la recherche impliquant la personne humaine, hormis le remboursement des frais exposés et, le cas échéant,

---

[211] Francis Giraud et Jean-Louis Lorrain, rapport de la commission des affaires sociales sur le projet de loi relatif à la politique de la santé publique, le sénat français, session ordinaire, 2003-2004, n°138, p : 236.

[212] Conformément à l'article 9/2 de la loi 28-13 précitée.

[213] L'alinéa 2 de l'article L1121-11 du CSPF. Modifié par Ordonnance n° 2020-232 du 11 mars 2020 - art. 11

l'indemnité en compensation des contraintes subies versée par le promoteur[214]. Ce dernier, personne physique ou morale, prend l'initiative d'une recherche biomédicale et c'est lui qui doit garantir ses conséquences, avec en particulier une obligation d'assurance et d'indemnisation dans sa charge[215]. Tandis que l'investigateur est celui qui dirige et surveille la réalisation de la recherche[216].

A vrai dire, la différence entre la recherche ABID et la relation des soins réside dans la proportion de l'aléa thérapeutique qui est grande dans la recherche ABID et plus ou moins réduite ou limitée dans la relation des soins. Dans ce cadre, le conseil d'Etat français a pris une position délicate qui favorise l'indemnisation des participants dans tous les cas que ce soit ABID ou SBID car l'attitude de la cour de cassation exige encore la commission d'une faute pour prononcer l'indemnisation. L'attitude du conseil d'Etat se voit plus raisonnable et encourageante aux gens de se prêter volontaires aux recherches biomédicales dès qu'ils sachent qu'ils seront indemnisés dans tous les cas[217].

[214] L'article L1121-11 alinéa 1 du CSPF.

[215] Grégoire Moutel, « la recherche biomédicale et la protection des personnes en France : état des lieux sur les principes éthiques, éléments du débat et règles pratiques pour les promoteurs et investigateurs d'un projet de recherche clinique », revue Etre & Savoir, la lettre de cancérologie, volume XV, n°3, mai-juin 2006, P : 146.

[216] Ibidem, p : 146.

[217] MARAIS. A, « le régime de responsabilité issu de la loi Huriet : application à l'étude de la thalidomide dans le syndrome de Lyell », Editions scientifiques et médicales, Elsevier, 2001, P : 593. www.srlf.org consulté le 1er/04/2023.

Le Continent Africain Au Cœur de la Stratégie D'Intelligence Economique du Maroc

The African Continent At the Heart of Morocco's Economic Intelligence Strategy.

BOUGRINE Dounia
Doctorante a la Faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales de salé
Université Mohamed V Rabat
douniacomptepro@gmail.com

Résumé :
L'ère de l'information favorise le développement de modes de gouvernance basés sur le management de l'information et de la connaissance. L'intelligence économique(IE) est actuellement le terme le plus abouti Telle que présentée et compte tenu de l'environnement international auquel sont confrontés les pays, la pratique de l'IE s'impose à toutes les nations qui se veulent compétitives .Qu'il s'agisse d'un pays développé, d'un pays en voie de développement voire d'un pays sous développé la question de l'IE est traitée différemment. Alors que les pays dits développés réfléchissent à des stratégies d'amélioration de leur système d'IE, ceux en voie de développement sont aux phases de sensibilisation ou de recherche d'une stratégie de mise en place d'un système d'IE. Le but de cet article est de donner un aperçu de l'état des réflexions sur le développement de l'IE dans les pays africains. La revue des projets portant sur le développement de l'IE dans cette région du monde nous permettra de mettre l'accent sur certains points qui selon nous méritent d'être pris en considération pour une meilleure approche des réalités du terrain. Ce travail prendra en compte les liens historiques, culturels et religieux qui existent entre le Maroc et l'Afrique car ils permettent de comprendre pourquoi les entreprises marocaines publiques et privées s'intéressent au marché africain ; comment elles l'appréhendent ; comment elles adaptent leur manière de faire de la veille stratégique sur le continent et pourquoi elles comprennent mieux les pays africains que certains de leurs concurrents étrangers. Nous nous intéresserons donc aux entreprises marocaines publiques et privées qui ont une stratégie de continental.

Mots-Clés : Intelligence économique ; veille stratégique ; entreprises ; compétitivité, sécurité des informations

Abstract :
The information age favors the development of modes of governance based on information and knowledge management. Economic intelligence (EI) is currently the most advanced term for this. As presented, and given the international environment in which countries operate, the practice of EI is essential for all competitive nations, whether they are developed, developing or even underdeveloped. While the so-called developed countries are thinking about strategies to improve their EI systems, developing countries are in the awareness-raising or research phases of setting up an EI system. The aim of this article is to provide an overview of the current thinking on EI development in African countries. A review of EI development projects in this part of the world will enable us to highlight a number of points that we feel need to be taken into consideration in order to better address the realities on the ground. This work will take into account the historical, cultural and religious links that exist between Morocco and Africa, as they enable us to understand why Moroccan public and private companies are interested in the African market; how they approach it; and how they adapt their strategic intelligence to the continent.

Keywords : Economic Intelligence; Strategic watch ; firm; competitiveness, Information security.

I. Introduction

L'émergence de l'intelligence économique accompagne la convergence des situations nouvelles de guerre économique et d'explosion de l'information. L'information devenue une ressource stratégique pour les acteurs publics et privés, la difficulté n'est plus de l'obtenir, mais de la gérer et de la protéger, car ce sont ces deux dimensions qui en font un avantage compétitif et qui font de l'intelligence économique un outil stratégique indispensable .d'autant que Avec la globalisation financière et la mondialisation des échanges, on assiste à l'essor de la nouvelle technologie d'information (TIC), à une explosion du volume d'information échangée et à une concurrence exacerbée. Le Maroc à l'instar des autres nations s'est penché à l'élaboration des outils qui lui permettront de démontrer ses nouvelles capacités en matière de puissance économique, culturelle et technologique afin d'assurer la pérennisation de son développement. Dans ce contexte, l'Intelligence Economique s'entend comme un type de management innovant motivé principalement par les mutations rapides des technologies et flux de l'information et partant, du besoin d'une maîtrise stratégique de la décision. D'ailleurs, la gestion de l'information a pris sa place dans le cadre de la planification stratégique de toute entreprise. En conséquence, on assiste présentement à l'émergence d'un nouveau domaine de recherche, appelé communément «Intelligence Économique», et qui a pour objectif de réduire l'incertitude par la maîtrise en amont et en aval des informations stratégiques, selon le cycle de renseignement et vise à identifier des solutions organisationnelles et technologiques pour pallier aux difficultés rencontrées par les entreprises tout en optimisant leurs efficacités ainsi que leurs rentabilités. L'intelligence économique est certes une pratique visant plus de compétitivité pour l'entreprise, mais aussi une politique nationale adoptée par les états en vue de doter leurs économies de la capacité à concurrencer L'émergence de l'intelligence économique accompagne donc la convergence des situations nouvelles de guerre économique et d'explosion de l'information qui est devenue une ressource stratégique pour les acteurs publics et privés, la difficulté n'est plus de l'obtenir, mais de la gérer et de la protéger, car ce sont ces deux dimensions qui en font un avantage compétitif et qui font de l'intelligence économique un outil stratégique indispensable.la place qu'occupe l'intelligence économique dans la stratégie de développement des acteurs publics et privés marocains sur le continent africain L'intérêt étant de confronter la vision théorique de cette stratégie relatée par les décideurs politiques et la presse avec la

réalité des pratiques managériales.[218] L'intelligence économique consiste à surveiller l'environnement d'une organisation par la collecte et l'analyse d'informations fiables et à haute valeur ajoutée dans l'objectif d'influencer la prise de décision. Elle est un outil puissant au service de la compétitivité, de la performance et de l'innovation car analyser l'information, détecter les opportunités et surveiller les menaces est indispensable dans une économie mondialisée. Mettre en avant ses intérêts stratégiques en ayant recours au lobbying et à la communication d'influence est également un aspect clé de l'intelligence économique. Cette pratique se démarque de l'espionnage économique et du renseignement en ce qu'elle s'exerce en toute légalité et respecte les codes de la déontologie.

II : Historiques

La pratique de l'intelligence économique, au sens large du terme et contrairement à ce que nous pouvons imaginer, remonte à l'ère de la République de Venise, à l'époque, l'intelligence économique consistait à découvrir les itinéraires les plus propices à la maximisation du profit en terme du commerce –secteur de base dans l'économie- au XX siècle, en se basant sur les réseaux de communication et des informations fournies par les capitaines des vaisseaux.

En effet ce processus de collecte, analyse, et exploitation de l'information stratégique pour objectif de maximisation de profit, désigne la première grande réussite en terme de stratégie, ce qui a rendu la République de Venise la plus prospère et la plus riche au détriment d'autres centres de l'Europe comme, paris, Londres, Madrid...etc. mais juste pour une période donnée [219]à cause de la mauvaise gestion du changement, ce qui a exposé cette expérience de l'intelligence économique à l'échec.

---

[219] CHARDAVOINE Olivier, La politique publique d'intelligence économique, L'Harmattan, Paris, 2015

L'apparition et le développement du concept « Intelligence économique », au niveau des États, sont à mettre en rapport avec plusieurs transformations politiques et économiques : guerre froide, dislocation de l'URSS, nouvel ordre mondial, soft power[1], etc. Ces transformations ont contraint les États à défendre leurs intérêts, économiques notamment, par d'autres moyens que la guerre.

Un peu plus tard dans les années 50, sont les japonais qui misent en place la deuxième expérience dans la l'histoire de l'intelligence économique, c'est à cause de la deuxième guerre mondiale que l'économie japonaise a été détruite, la mission du gouvernement était de plus en plus, difficile pour reconstruire le tissu économique national, inspirés de l'expérience vénitienne, les décideurs du MITI6, vont satisfaire leur besoin en information à travers l'installation des Télex7 dans les services stratégiques pour obtenir l'information sur l'évolution du marché mondiale, ainsi que la coopération des responsables de ces services avec le MITI, afin de cibler et développer les secteurs porteurs dans le futur. C'est ce processus de collaboration qui a permet au Japon de marquer sa présence dans les premiers rangs de l'économie mondiale.

Dans cette perspective, le début du XX siècle s'est caractérisé par l'émergence de deux visions de l'intelligence économique, (Bulinge, 2002), l'une anglo-saxonne, l'autre japonaise, ces visions posent l'utilité des services de renseignement implantés dans les organisations militaires dans d'autres type d'organisation à but lucratif et à finalités économiques, en principe, le concept de l'intelligence économique au s'est évolué selon plusieurs chercheurs en la matière en trois phases :

A : Compétitive intelligence (1958-1967)

Cette phase est caractérisée par l'apparition de quelques nouveaux concepts qui visent à décrire certaines pratiques comme « Business intelligence » avancé par (Luhn) en 1958 et qui vaut dire, un système de communication servant à la conduite des affaires. Aussi l'utilisation du concept « Compétitive intelligence » qui désigne aujourd'hui l'intelligence économique, par (Alden & Al), ainsi que l'apparition de (Environnemental scanning), introduit par (G. Albaum), qui visait à décrire la veille, était un indice fort de l'émergence d'une pratique qui prendra de l'envergure dans le monde entiers dans les années qui suivent. Un peu plu tard, dans les années 60, plus précisément en 1965 le livre de (W. T. Kelly) a été paru en Grande Bretagne.

B : Competitve strategy (70-80)

La deuxième période de ce processus selon A. Pode, durant les années 70 et 80, ou la majorité des chercheurs ont essayés d'enlever cette mauvaise image d'espionnage collée au pratique de l'intelligence économique, citant ainsi l'ouvrage « Compétitive Strategy » de Porter en 1980, et celui de W.L.Samon et Al, qui

distinguent plusieurs notion (veille, analyse de la concurrence…etc.), marquant l'avancement des anglo-saxons en la matière.

C : Intelligence économique à partir des années 90

Pour J.Pescott, une troisième phase qui attache le concept « Compétitivité intelligence », à la prise de décision stratégique, caractérisée par l'avancement des francophones en matière d'assimilation de l'intelligence économique, avançant ainsi une définition de la veille comme étant « une attitude organisée d'écoute des signaux provenant de l'environnement de l'entreprise et susceptible de mettre en cause ses options stratégiques ». A travers ces étapes historiques l'implantation de l'intelligence économique était et demeure une finalité pour toute organisation dans le monde entiers, ce qui explique bien des expériences très récentes comme celle de Bill Clinton (Ex-président des USA), cet homme visionnaire a proposé une politique qui visait à implanter les gents expérimentés dans les services des renseignement étatiques dans le secteur privé et plus précisément dans les entreprises qu'occupent une place stratégique dans l'économie de leur pays, dans ce sens «… En 1994, Bill Clinton a lancé une déclaration de guerre économique dont l'objectif était de conquérir de nouveaux marchés en positionnant au mieux les entreprises d'outre atlantique dans une économie mondialisée ». Durant cette même période, c'est en France que l'intelligence économique au sens de la recherche, l'analyse, la diffusion et la protection de l'information, a été lancé par le rapport d'Henri MARTRE qui rassemblait toutes les pratiques précédentes en terme de l'intelligence économique, acceptée de plus en plus par les spécialistes en la matière à travers le monde entiers. L'ensemble de ces expériences peuvent prendre des formes et même parfois des finalités différentes, néanmoins elles nous renvoient à un principe commun pour cette pratique, (intelligence économique), ce principe est bien évidemment le cycle de renseignement.

III : Le Continent Africain Au Cœur de la Stratégie d'Intelligence Economique du Maroc

A. Une place à prendre en Afrique

a- La Première Raison qui explique le déploiement du Maroc en Afrique est d'ordre politique

Le Maroc a Historiquement entretenu des liens politiques forts avec les pays d'Afrique subsaharienne. Les premiers pas de cette amitié remontent à janvier 1961 avec la Conférence de Casablanca, initiée par le roi Mohammed V, lors de laquelle

a été rédigée « la Charte africaine de Casablanca » donnant un plan d'action pour réaliser les objectifs de l'indépendance africaine. Ce moment fort a inspiré la création de l'Organisation de l'Unité Africaine (OUA) en 1963, dont l'objectif était de lutter pour l'indépendance du continent et de créer des liens entre les pays africains. Néanmoins, le Maroc, pays co-fondateur de l'organisation, a pris le parti de quitter l'OUA en 1984 suite à l'adhésion de la (RASD) et ce jusqu'à ce que celle-ci se retire de l'OUA. Le pays s'est ainsi privé d'un droit de vote qui l'empêche de peser sur les décisions de l'organisation. A ceci s'ajoute l'inertie de l'Union du Maghreb Arabe (UMA) pour les mêmes raisons : celles du différend maroco-algérien. Le déploiement des entreprises marocaines en Afrique est donc un moyen efficace au service de l'Etat marocain pour mettre en avant ses intérêts politiques. Comme l'explique en effet François Soudan, directeur de la rédaction de Jeune Afrique, « en intervenant à Tombouctou Mohammed VI défend aussi Laâyoune, le Sahara et le Sud du Maroc». Ayant commencé par boycotter les pays qui ont reconnu la RASD dans l'OUA (Bénin, Nigéria, Ghana entre autres), le Maroc a progressivement changé de stratégie pour promouvoir les intérêts économiques du pays. Cette stratégie a connu une intensification à partir de 1996 avec la signature de 20 accords de coopération. Comme l'explique N. Alaoui M'Hammdi , la diplomatie économique a pour vocation d'asseoir le positionnement du pays sur le continent et de permettre aux opérateurs privés de s'informer sur les opportunités pour accroître la visibilité du Maroc et servir les intérêts du pays en Afrique. Brahim Skalli, directeur stratégie et partenariat du fleuron de l'immobilier marocain Alliances, ne cache pas le fait que les grandes entreprises nationales, que l'on appelle aussi « les champions nationaux », ciblent généralement les pays africains qui entretiennent de bonnes relations avec le Maroc et qui soutiennent le pays sur la question du Sahara. Il explique : « La prise de position du pays sur la question du Sahara joue en effet un rôle dans notre décision de nous implanter dans un pays ou non. L'un de nos critères de sélection du pays est sa proximité politique du Maroc : bien sur, si les relations diplomatiques sont importantes et intenses comme avec la Côte d'Ivoire et le Sénégal, c'est plus facile qu'avec le Nigéria ». D'autres chefs d'entreprises tels que Miloud Chaabi (Ynna Holding) se disent prêts à investir dans des pays africains inamicaux et donnent ainsi la priorité à leurs intérêts économiques. C'est le cas de Saham Group, dont l'une des directrices explique que c'est le seul groupe marocain a être implanté dans le pays malgré le fait

que l'Angola était très proche de l'Algérie. « Depuis peu les relations se sont améliorées avec le Maroc et il y a même une liaison aérienne directe qui nous relie »

De plus, si le Maroc et l'Algérie sont les mieux placés pour jouer le rôle de puissance régionale, le royaume chérifien a quelques longueurs d'avance sur son rival. A ce titre, le Maroc a en effet accueilli plusieurs conférences sécuritaires internationales ces dernières années ; a été choisi pour accueillir le treizième sommet de la Communauté des Etats SahéloSahariens et est largement soutenu par les pays occidentaux, qui estiment que le pays peut jouer un rôle dans la stabilisation de la région. Le discours royal de Bamako à propos de la reconstruction immatérielle du Mali suite à l'intervention française est à cet égard porteur de sens. Un autre exemple symbolique fort qui illustre ce fait a eu lieu le 31 janvier dernier à la mosquée Koutoubia de Marrakech, lorsque le leader du MNLA et chef touareg malien a fait sa prière quelques pas derrière le roi Mohamed VI avant d'être reçu en audience pour signifier son attachement à la stabilité du régime politique malien. Le Maroc cherche ainsi à se positionner comme médiateur diplomatique porteur de stabilité pour la région.

Les propos recueillis auprès d'Abdelmalek Alaoui, président de l'Association Marocaine pour l'Intelligence Economique (AMIE) et PDG du cabinet d'intelligence économique Global Intelligence Partners, n'abondent pas en ce sens. D'après lui, le Maroc ne peut prétendre à une place de leader régional que s'il s'allie avec l'Algérie, à l'image du couple franco-allemand dans la construction européenne. Il s'explique : « Il y a besoin d'un leadership pour favoriser l'intégration régionale. Il y aura besoin, à un moment ou à un autre, d'une conférence des arrières pensées entre le Maroc et l'Algérie. Quand on parle de moteur, on parle toujours de couple. Il y a besoin d'un couple pour faire marcher l'intégration africaine ». D'après Abdelmalek Alaoui, le pays le plus riche par son sous-sol (l'Algérie) et le plus riche par ses services (le Maroc) sont condamnés à s'entendre et à dépasser leurs différends pour devenir les moteurs de l'intégration régionale. Et cela peut se faire plus vite qu'on ne le pense : « un changement de leadership en Algérie peut changer les choses très rapidement, en quelques mois. Je ne suis absolument pas pessimiste »

b- La Deuxième raison qui explique l'expansion du Maroc en Afrique est d'ordre économique

Outre les considérations politiques qui ont initié la diplomatie économique marocaine, le décollage économique de l'Afrique offre des relais de croissance aux entreprises dans le cadre de la mondialisation. En effet, alors que la croissance économique est atone en Europe, le continent africain s'est démarqué par des taux de croissance moyens de 5.1%12 par an lors de la dernière décennie .[220]

L'émergence de la classe moyenne est l'une des plus importantes au monde avec près de 350 millions de personnes (soit plus d'un milliard de consommateurs). Ce chiffre est amené à doublier d'ici vingt ans : c'est un cinquième de la population mondiale qui est concerné et qui a des besoins forts en biens d'équipements, en biens de consommation et en services.

D'après le McKinsey Global Institute, le secteur de la consommation et des services devrait croitre de 300 milliards d'euros d'ici à 2020. C'est sans compter les ressources naturelles que recèle le continent, qui sont également considérables (plus de 30% des réserves minérales mondiales), ou l'agriculture, encore largement sous-exploitée, qui consomme très peu d'engrais et non mécanisée. Le royaume utilise le don d'engrais comme outil diplomatique pour se positionner sur le continent : lors de la tournée royale en février dernier, le roi a fait don de 2 150 tonnes d'engrais à la Guinée Conakry14. L'OCP, fleuron de l'industrie des phosphates, a également lancé un investissement de plus de 600 millions de dollars15 pour la construction d'usine de production d'engrais au Gabon. De plus, certains pays tels que le Nigéria, le Gabon ou la Côte d'Ivoire ont adopté des plans d'émergence qui impliquent d'importants investissements en infrastructures routières, aéroportuaires, portuaires et industrielles qui pourraient profiter aux entreprises marocaines.

---

[220] AMOS David, « Regard scientifique sur le concept d'intelligence économique » : entre objet scientifique réflexif et management stratégique de l'information économique, Paris, 2007, pp.1-8.

Voir : KAYA Sid-Ali Kamel et MESSAOUDI Naima, « Vers un Benchmark de l'intelligence économique des trois pays du Maghreb : Algérie, Maroc et Tunisie », Revue Economie, Gestion et Société, nº 8, 2016, pp.1-21.

Ainsi, si la part de l'Afrique subsaharienne dans le commerce mondial est encore relative, cette « ruée vers l'Afrique19 » se justifie aujourd'hui pour les investisseurs et les entreprises du monde entier qui sont à la recherche de nouveaux relais de croissance. Tous les grands opérateurs mondiaux entendent profiter du décollage du continent, ce qui implique une concurrence féroce entre acteurs économiques locaux et internationaux. Le Maroc cherche à se positionner comme hub vers l'Afrique. La Chine a été parmi les premiers pays à croire au décollage africain au début des années 2000, et est devenu le premier partenaire commercial du continent : les échanges ont été multipliés par quatre en sept ans, et les investissements chinois en Afrique subsaharienne se sont élevés à 75 milliards de dollars entre 2000 et 2011. Les entreprises américaines sont aussi consciente de ce potentiel : General Electric mise par exemple sur une croissance soutenue à deux chiffres de ses revenus sur le continent subsaharien dans les dix ans à venir.

Dès lors, comment le Maroc peut-il se positionner sur cet échiquier africain ? En 2000, le roi du Maroc a annulé la dette financière des Pays les Moins Avancés et a exonéré leurs exportations de droits de douanes à l'entrée du pays. Les investissements directs étrangers du Maroc en Afrique subsaharienne s'élèvent à 360 millions de dollars en 2013, ce qui en fait le deuxième investisseur africain sur le continent après l'Afrique du Sud. Le Maroc a par ailleurs intensifié ses exportations vers l'Afrique subsaharienne, qui ont quintuplé en dix ans .

De plus, le Maroc est l'un des rares pays africains à avoir une offre diversifiée si on le compare aux autres pays, dont les exportations sont concernent principalement les matières premières

La volonté du Maroc de se développer sur le continent est donc manifeste, et est aussi perceptible dans la stratégie du pays qui a fait le choix d'intensifier ses exportations vers l'Afrique Subsaharienne plutôt que vers l'Afrique du Nord. En effet, l'Afrique du Nord, qui représentait la moitié des exportations du Maroc vers l'Afrique, n'en représente plus qu'un tiers aujourd'hui ; alors que deux tiers des exportations du Maroc vers le continent aujourd'hui ciblent l'Afrique subsaharienne.

c- Le Maroc peut mettre à profit son capital immatériel pour peser en tant que puissance régionale en Afrique subsaharienne

Le Maroc peut capitaliser sur six atouts majeurs pour se développer en Afrique.

Le premier est d'ordre historique et géographique : les routes commerciales entre le royaume et l'Afrique subsaharienne remontent à plusieurs siècles, du temps du commerce caravanier qui reliait le Maroc à l'Afrique de l'Ouest. Sijelmassa, dans le Tafilalet, a été par exemple, pendant plusieurs siècles une ville pivot des échanges commerciaux transsahariens ; au même titre que Samarkand vis à vis de la route de la soie. La dynastie Almoravide est la première à avoir cherché la conquête vers le Sud dès le XIème siècle ; tradition de conquête qui s'est poursuivie jusqu'aux Saadiens au XVIème siècle. Ces dynasties, natives des régions sahariennes, ont étiré le royaume du nord au sud à défaut de pouvoir conquérir l'Orient du fait de la présence ottomane puis française. Le commerce transsaharien s'essouffle dès le XVIème siècle au profit du développement des routes maritimes découvertes par les portugais au XVème et XVIème siècle : la caravelle devient le moyen de transport privilégié pour les marchandises, au détriment de la caravane, ce qui explique la baisse des échanges commerciaux entre les deux régions. Néanmoins, les échanges se revitalisent dès l'indépendance des pays du Maghreb, qui recommencent à manifester leur intérêt pour les pays d'Afrique subsaharienne dans les années 1980. De 1973 à 1987, 73 accords de coopération sont ainsi signés par le Maroc et 17 pays africains, principalement en Afrique de l'Ouest, dans des domaines aussi variés que le commerce, le transport aérien, la culture, les télécommunications, la santé, etc., qui redonnent un second souffle aux échanges régionaux.

Le deuxième atout singulier du Maroc pour développer ses échanges avec l'Afrique subsaharienne est l'autorité religieuse et spirituelle du roi en tant que Commandeur des Croyants. L'Afrique de l'Ouest compte 190 millions de musulmans et les confréries religieuses (Tidjane, Malékite et Mouride) considèrent le roi du Maroc comme leur chef spirituel. Le pays a par exemple signé, en février 2014, un accord pour la formation de cinq cents imams avec le Mali, et pour la construction et la rénovation des nombreuses mosquées au Mali, Guinée, Bénin et Sénégal. Toutefois, cette longueur d'avance que confère l'autorité religieuse au Maroc doit être intelligemment utilisée pour transformer cet atout en réalisations économiques. Comme l'explique en effet Vish Sakthivel, spécialiste des pays du Maghreb au Washington Institute for Near East Policy, « cela peut être un outil

diplomatique novateur, mais reste à voir comment le Souverain et son État travailleront avec »

Le troisième atout du Maroc est de parvenir à se positionner comme centre de formation de qualité pour les étudiants africains. Plus de deux mille étudiants guinéens font actuellement leurs études supérieures ou suivent une formation professionnelle au Maroc, et des partenariats pour des échanges universitaires sont noués avec des pays tels que le Gabon. Par ailleurs, l'Office de la Formation Professionnelle et de la Promotion du Travail (OFPPT) est devenu un outil de la diplomatie économique en effectuant des rapprochements entre le Maroc et les pays d'Afrique subsaharienne par la formation et le transfert de savoir-faire24. L'Office a ainsi signé un accord avec la Guinée pour la formation de 100 guinéens à l'OFPPT suite à un diagnostic réalisé par des experts marocains sur la formation professionnelle en Guinée ; et des partenariats similaires ont été signés avec le Gabon et le Tchad.

Le quatrième atout du Maroc est la solidarité qu'il déploie en Afrique, puisque le pays est l'un des plus actifs sur le continent en ce qui concerne la construction d'écoles et d'hôpitaux de campagne

Le cinquième atout du Maroc est de savoir « raconter une histoire ». D'après Nadia Fettah, directrice des fusions acquisitions chez Saham Group, le Maroc possède par exemple une meilleure image que l'Afrique du Sud sur continent du fait de la proximité culturelle du pays avec l'Afrique. « Les suds africains sont presque prêts à pactiser avec nous pour s'y implanter, ils pensent que notre histoire est intéressante », explique-t-elle. Le branding « Maroc » et le story telling jouent en la faveur du pays pour s'implanter en Afrique.

Le sixième atout Maroc jouit enfin d'une bonne réputation dans les milieux d'affaires en Afrique subsaharienne : d'après une étude réalisée par le cabinet de conseil en intelligence économique Knowdys sur un échantillon de 840 personnes résidant dans 12 pays d'Afrique Subsaharienne, 46% trouvent que le pays est « compétitif », 21% trouvent que le Maroc est un pays « ouvert » et 27% que le Maroc est un pays « conquérant ».

La stratégie diplomatique du Maroc est donc de capitaliser sur ces six atouts immatériels qui lui permettent de se démarquer radicalement dans un environnement qui exige une différenciation et une forte compétitivité pour faire sa place. Le rapport de la Banque Mondiale26 déclare qu'en prenant en compte le

capital immatériel du Maroc (soit son capital humain et la qualité de ses institutions) dans le calcul du PIB, celui-ci serait multiplié par 7.

L'Approche Marocaine En Afrique

Le développement des entreprises marocaines en Afrique se fait dans le respect des cultures locales par la valorisation des compétences africaines. Ceci est notamment visible dans la stratégie de BMCE Bank, expliquée Mamoun Tahri Joutei, responsable du département d'intelligence économique : « notre logique de développement en Afrique se fait avec le souci majeur du respect des identités locales. Ceci implique une adaptation et une déclinaison locale de nos services, et c'est ce qui fait notre force aujourd'hui en Afrique ». BMCE Bank n'est pas dans une logique de transfert de compétences du Maroc vers l'Afrique mais dans une logique de d'apprentissage mutuel de ce qui se fait de mieux au Maroc et en Afrique. La banque réfléchit par exemple actuellement à la mise en place du crédit à la consommation au Sénégal à travers sa filiale Bank of Africa, sur le modèle du succès de sa filiale Salafin au Maroc. D'autre part, la majorité des patrons de filiales de BMCE Bank sur le continent sont des dirigeants des pays en question ; les dirigeants de filiales d'Afrique qui sont marocains sont minoritaires.

Brahim Skalli, directeur Stratégie et Partenariats chez Alliances, abonde dans le même sens : « Nous sommes convaincus qu'il faut aller en Afrique avec une culture de l'humilité. Il ne faut pas y aller en donneurs de leçons ; il faut avoir confiance en la compétence locale ». Il explique qu'il est très important de recruter en local et réaliser des transferts de savoir-faire entre expatriés marocains formés à la promotion immobilière chez Alliances et cadres locaux. Nadia Fettah, directrice déléguée aux finances et au M&A chez Saham Group, ajoute que Saham n'est pas perçu comme une entreprise marocaine en Afrique car tous ses managers sont subsahariens. L'entreprise a même tendance à être discrète sur la nationalité de son capital pour être un opérateur local pour ses clients.

La capacité d'adaptation est également un facteur clé de succès pour les entreprises marocaines sur le continent. D'après Nadia Fettah, la capacité d'adaptation exemplaire de Saham réside dans le fait que l'entreprise a gardé en mémoire ce qu'était le marché marocain des assurances il y a 30 ans et peut donc mieux comprendre le marché africain. Le Maroc a depuis fait un saut qualitatif qui fait penser que Saham peut apporter beaucoup à ses filiales africaines, « mais sans le côté dogmatique allemand, français ou américain (…) », dit-elle. Un autre point

fort des entreprises marocaines réside dans leur rapidité d'exécution : comme l'explique Nadia Fettah, « je pense que nous avons une agilité et une rapidité d'exécution remarquables. Nous avons racheté Colina en trois mois. Je pense que cela peut faire la différence car il y a peu d'opportunités sur le marché. Souvent, nous sommes dans une démarche proactive, c'est à dire que nous n'achetons pas des compagnies à vendre mais des compagnies que nous avons envie d'acheter : il faut déjà les convaincre puis agir rapidement pour être les seuls acheteurs possibles ».

L'humilité, le recours à des ressources humaines locales, l'adaptation et la rapidité d'exécution sont donc des points communs et des facteurs de succès clés pour les grandes entreprises marocaines.[221]

B : L'importance de l'intelligence économique

L'implantation des entreprises marocaines en Afrique nécessite une vigilance particulière. Tout d'abord, il faut s'assurer que leurs opérations répondent à un besoin réel et que leur financement est maitrisé. C'est ce qu'explique Mamoun Tahri Joutei42, responsable du département d'intelligence économique de la BMCE Bank, en évoquant l'importance que joue la Banque Centrale marocaine dans l'implantation des banques marocaines en Afrique. BMCE Bank est en effet engagée auprès de la Banque Centrale, comme toutes les banques marocaines, à consolider les risques et le contrôle interne sur chacune de ses dix-sept filiales et de faire remonter l'information de manière homogène à la Banque Centrale. « Le soutien de la Banque Centrale est fondamental. Elle nous accompagne, nous oriente ; nous partageons avec elle toute l'analyse que nous faisons de ces pays. Nous apprenons mutuellement l'une de l'autre », ajoute-t-il. Il faut également être vigilant au niveau opérationnel : l'apport des banques et des assurances est en ce sens précieux car elles participent à la sécurisation des échanges. Mamoun Tahri Joutei explique en effet qu'il s'agit d'assurer un développement sain des entreprises marocaines en Afrique. Brahim Skalli43, directeur Stratégie et Partenariats

[221] JEANNE-BEYLOT François, GUERRAOUI Driss, et CARPENTIER Jean Baptiste, « Actes des Assises Africaines de l'Intelligence Economique », Casablanca, 2017.

Le paradoxe de l'infodominance apparaît double : il lui faut en effet dominer par l'information (au sens de posséder toutes les données décisives, tout savoir et de ce qui se produit et de ce qui est techniquement possible), dominer l'information (décider de ce qui se dit, se voit ou se croit, des discours des images disponibles pour diriger les représentations que se font les acteurs), ou dominer en décidant ce qu'est l'information

d'Alliances, ajoute en ce sens qu'Alliances s'implante en priorité dans les pays où des banques marocaines sont déjà présentes car elles connaissent bien l'entreprise et son fonctionnement, a des contacts dans le tissu économique local et peut aider à la mise en place rapide de schémas de financements

Il faut également faire preuve de vigilance envers la réaction des partenaires traditionnels de l'Afrique (France, Angleterre, Portugal…) et de celle des pays leaders sur le continent (Afrique du Sud, Nigéria, Égypte) : pour Abdelmalek Alaoui, il est dangereux de ne pas avoir de cellule d'intelligence économique qui surveille les leaders africains: « deux pays produisent de la connaissance intéressante, ont des think tanks et des centres de recherche axés sur l'intelligence économique : l'Afrique du Sud et le Nigéria. Or ils sont loin d'être des amis du Maroc ! », explique-t-il. D'autant plus que le Maroc et ses concurrents africains ont vocation à être présents sur les mêmes marchés. Comme l'explique Mamoun Tahri Joutei de la BMCE Bank, « Les grands leaders africains (…) remontent du sud vers le nord ; et effectivement, quand ils commencerons à aller au delà et que nous irons plus vers le Sud, il y aura confrontation ».*

Enfin, il faut faire preuve de vigilance quant aux réactions face aux prises de positions politiques du Maroc (dossier du Sahara marocain, intervention au Nord Mali…), il incombe à l'État de mettre en place une intelligence économique pour surveiller et défendre les intérêts de la Nation. c'est à ce niveau qu'il faut développer une approche offensive d'intelligence en étant présents sur les réseaux sociaux et sur internet pour défendre l'intégralité territoriale du pays.

« L'infodominance » au service de la surveillance et de la compétitivité.

A la lumière des opportunités et des menaces qui entourent les entreprises, il est intéressant d'étudier la littérature parue sur l'intelligence économique afin de comprendre en quoi elle peut être une arme pour la compétitivité et la prise de décision. Un ouvrage de référence sur la surveillance économique est celui écrit par Corine Cohen en 2004. Dans les années 1950, la surveillance était principalement rattachée à la planification stratégique, à l'analyse de l'environnement, de ses opportunités et de ses menaces dans l'objectif de permettre aux entreprises de s'adapter à un environnement en perpétuelle mutation. Les grandes théories du concept de surveillance depuis les années 1960 ont évolué pour intégrer de nouvelles considérations : - Le « scanning » de Francis Joseph Aguilar en 1967: ancien de Harvard, Aguilar est le premier à aborder le sujet de la surveillance en

faisant référence à un radar de navire pour justifier le fait qu'une entreprise doit avoir un système de surveillance propre. Le scanning est destiné aux cadres dirigeants pour obtenir de l'information, identifier et comprendre les opportunités et les menaces qui les entourent. - L'importance de la surveillance pour la compétitivité de l'entreprise : Humbert Lesca explique que la surveillance permet une adaptation rapide et est un facteur de compétitivité pour l'entreprise. D'après lui, un certain nombre d'acteurs doivent être surveillés : les clients, les concurrents, les centres de recherche, les pouvoirs publics, les collaborateurs… - La détection des « weak signals » de I. Ansoff, 1980 : ces opportunités et menaces que représentent les « signaux faibles » doivent être captées et exploitées pour éviter les ruptures stratégiques dans un contexte de changements, de concurrence et d'imprévisible. Ansoff estime que le système de surveillance des entreprises doit concerner tous les domaines d'activité afin de détecter l'intégralité des signaux faibles dans son environnement. - L'émergence du concept « d'intelligence » : Luhn50 est le premier à utiliser ce concept en 1958. Il le définit comme un système de « business intelligence », qui correspond à tout système de communication qui sert à la conduite des affaires. D'après lui, l'intelligence sert à trouver des relations entre des faits et de guider l'action vers un but désiré. Il est le premier à lier intelligence économique et action. Harold Wilensky va plus loin en 196751 en parlant d'intelligence organisationnelle qui consiste en la collecte, le traitement, l'analyse et la communication de l'information pour prendre des décisions. Il considère trois niveaux d'intelligence : o « L'intelligence de contact » détecte les signaux faibles grâce au réseau et au lobbying, o « L'intelligence interne » surveille l'entreprise, ses forces, ses faiblesses et la sécurité de l'information, o « L'intelligence des faits et des nombres » utilise la technologie de l'information pour fournir l'information scientifique, technique, industrielle, économique, juridique, etc, aux décideurs. - L'émergence du concept de veille stratégique : Humbert Lesca est le premier à parler de « veille stratégique » en la définissant comme une démarche à caractère volontariste, par lequel l'entreprise traque, assimile et analyse de l'information pour anticiper les changements dans son environnement afin de créer des opportunités et d'agir vite, au bon moment.

En France, l'utilisation du terme de « veille » est plus fréquente que celle « d'intelligence ». Toutefois, la nécessité de mettre en place une veille offensive qui va au delà de la simple détection de signaux faibles, au service d'une communication d'influence, va imposer le terme « intelligence économique ».

IIII : la Stratégie d'Intelligence Economique du Maroc En Afrique (Interprétation et mise en œuvre)

A. La Stratégie « Full Spectrum Approach »

a- La mise en œuvre d'une stratégie d'intelligence économique au niveau du gouvernement

D'après l'AMIE, l'État a un rôle primordial à jouer dans l'intelligence économique du pays en tant que « catalyseur et disséminateur » pouvant doter le Maroc d'une stratégie économique nationale à la fois défensive et offensive. Il privilégie trois axes d'intelligence économique pour le gouvernement : i) Mettre en place des plateformes techniques et humaines de surveillance, de collecte et de partage de l'information au sein des différents ministères, en plaçant l'analyse de l'information politique au même niveau que l'information économique et commerciale afin d'éviter tous risques ou menaces ; ii) Mettre l'accent sur la formation. Certes, celle-ci existe déjà mais elle nécessite d'être normée pour s'adapter aux réalités du pays. Par exemple, la recherche en matière de phosphates et de chimie dans le monde se fait beaucoup en allemand et nécessite la formation de germanophones. Il faut également encourager les migrations des cadres du public vers le privé et vice versa pour mutualiser les bonnes pratiques en intelligence économique ; iii) Pratiquer la communication d'influence en favorisant le développement d'une dynamique de veille entre les réseaux commerciaux et diplomatiques marocains. Les entreprises marocaines déjà implantées en Afrique peuvent mutualiser des informations précieuses avec l'État en partageant leur expérience et en évitant aux [222]pouvoirs publics de faire des erreurs. L'enjeu du réseau international d'intelligence économique public/privé est essentiel pour placer le pays en position d'influence

Pour l'AMIE, le Maroc devrait s'inspirer de la stratégie d'intelligence économique chinoise. La raison principale qu'il évoque est la dimension politique très forte de la stratégie de puissance chinoise de « full spectrum approach » dont le Maroc semble s'être inspiré : « la prééminence du politique et de la doctrine dans la stratégie chinoise se retrouve aussi dans la stratégie marocaine ».

[222] ACHCHAB Boujemâa et HARRIZI Driss, « Les défis de l'intelligence économique au Maroc », Revue Gestion et Organisation, vol.5, nº 2, décembre 2013, pp.130–137.

Certaines entreprises, comme BMCE Bank, estiment que la stratégie d'intelligence économique (IE) de l'État et du gouvernement doit se cantonner à des actions précises pour ne pas se disperser et agir efficacement. Mamoun Tahri Joutei, responsable de la cellule d'IE de BMCE Bank, estime que le Maroc doit développer de l'IE dans deux domaines précis : - Tout d'abord pour défendre les intérêts du pays sur la question du Sahara marocain. Pour lui, c'est dans ce secteur que le Maroc doit développer une approche offensive d'intelligence économique pour défendre l'intégralité territoriale marocaine. Il évoque ici l'intelligence économique dans son aspect d'influence. - Pour identifier des opportunités d'affaires sur des marchés étrangers : il propose un partenariat d'intelligence économique publique et privée pour aider les entreprises marocaines à trouver des débouchés en Afrique. Il pense néanmoins que la situation n'est pas si tranchée, car les contrats stratégiques de grande envergure ne sont pas concernés par l'intelligence économique mais par le soutien et l'action du roi. Celui-ci dispose d'un think tank dédié, l'IRES54 Il prend ainsi l'exemple de l'usine Renault à Tanger, fondamentale pour l'économie marocaine (les exportations d'automobiles ont dépassé celles des phosphates), dont seul le roi a pu garantir 50% de l'investissement au moment où Renault avait l'intention de se retirer. D'après lui, l'Etat ne doit pas se disperser et se concentrer sur ces deux points. Il évoque également le sujet de la sécurité informatique, de la culture de la confidentialité que nous n'avons pas au Maroc, du passage d'une culture orale à une culture écrite, qui sont des sujets presque « secondaires » selon lui.

Les think tanks cherchent à fixer le cap de l'intelligence économique au Maroc

L'Association Marocaine pour l'Intelligence Économique (AMIE), cercle de réflexion à but non lucratif créé en 2006, a pour objectif de promouvoir et de développer l'intelligence économique à travers des réflexions ayant vocation à être partagées avec tous les opérateurs publics, privés et académiques. L'AMIE a présenté une feuille de route le 24 juin 2013 pour une stratégie nationale d'intelligence économique64 réunissant 16 propositions pour placer le Maroc aux standards internationaux. Celle-ci repose sur quatre axes majeurs : i) La convergence de l'action publique pour surveiller l'information, ii) Le traitement et l'analyse de l'information de manière coordonnée entre les différents départements et échelons du gouvernement, iii) Le partage de l'information stratégique entre les différentes parties prenantes, iv) La mise en place d'une politique d'influence

servant les intérêts du pays et ce notamment quand il s'agit de conquérir des marchés étrangers.

Un an après, le bilan de l'application de la feuille de route de l'AMIE, ainsi que le bilan de l'intelligence économique au Maroc, est décevant. L'une des convictions du président du think tank est que le Maroc est un acteur inexistant en matière de production de connaissance ; il en a fait sa mission à la tête de l'AMIE en faisant du cercle de réflexion un précurseur en produisant de la connaissance à caractère stratégique. Sa deuxième conviction est que le Maroc produit beaucoup de documents qui ont l'apparence de documents de stratégie, mais qui sont en réalité des documents qui reflètent une doctrine teintée de politique. De plus, le Maroc n'est pas en mesure d'analyser et d'utiliser les publications produites par les acteurs majeurs de l'intelligence économique (Etats Unis, Allemagne et Angleterre). En effet, les pouvoirs publics sont par exemple dans l'incapacité de traiter l'information stratégique qui est produite en allemand car cette langue n'est parlée par aucun fonctionnaire. De même, en ce qui concerne les pays africains, il explique que deux pays produisent de la connaissance intéressante, ont des think tanks et des centres de recherche axés sur l'intelligence économique : l'Afrique du Sud et le Nigéria. En effet, trois des cinq premiers think tanks les plus puissants 66 sont sud africains, le deuxième est sénégalais et le cinquième est ghanéen. Or, le Maroc n'est pas en position de se nourri de leur intelligence économique. Certes, certaines propositions de la feuille de route de l'AMIE paraissent éloignées des considérations quotidiennes du gouvernement. Toutefois, la faiblesse de la réflexion stratégique du pays fait que les acteurs se pencheront sur l'installation d'un big data gouvernemental quand cette proposition sera déjà obsolète. Le Maroc ne fait qu'accumuler du retard en la matière. La feuille de route avait pour objectif d'organiser la rupture en matière de production de connaissance. Le Conseil Economique et Social a officiellement auditionné l'AMIE et certaines propositions ont, d'après le président du think tank, été reprises dans le dernier document qui a été fait par la Commission de la Stratégie. Toutefois, le Conseil Economique et Social reste un organe à caractère strictement consultatif. « Les acteurs sont en général tous d'accord sur le principe d'une stratégie nationale d'intelligence économique ; mais à partir du moment où le sujet de son opérationnalisation est abordé, le gouvernement ne réagit plus », explique Abdelmalek Alaoui. L'AMIE ne remet pas en question l'Etat et certaines de ses fonctions régaliennes car aujourd'hui l'armée, les services de sécurité et les services de renseignement sont aux standards

internationaux. Il déplore néanmoins l'absence de partage de l'information entre le militaire et l'économique. Pour Mamoun Tahri Joutei, responsable du département d'intelligence économique de BMCE Bank, l'échec de l'action de l'AMIE vient principalement du fait qu'elle n'a pas été suffisamment précisée et ciblée car nous considérons au Maroc que l'intelligence économique est tout et rien à la fois. « Considérons-nous par exemple qu'une étude de marché, une analyse pays ou de comportements de consommateurs constitue de l'intelligence économique ? La Direction Générale des Etudes et de la Documentation 69 existe : considérons-nous cela comme de l'intelligence économique ? L'intelligence économique au niveau de l'Etat et du gouvernement doit-elle être défensive ou offensive ? Les deux ? Devons-nous y intégrer le renseignement ? ». Ainsi, d'après lui, Il y a toute une réflexion à mener en amont de la charte pour une stratégie nationale d'intelligence économique. « Celle proposée par l'AMIE est très orientée « public », alors que je pense que l'action de l'Etat et du gouvernement en matière d'intelligence économique doit être très ciblée », ajoute-t-il.

D'après le président de l'AMIE, « la plupart des think tanks marocains sont des coquilles vides et ne peuvent se targuer de contribuer au Maroc de la connaissance » qui est une étape indispensable pour mettre en place une stratégie d'intelligence économique. Ceci est principalement dû aux difficultés de financement qu'ils rencontrent : les subventions publiques sont faibles et les donations privées rares, ce qui ne leur donne pas la latitude nécessaire pour embaucher des experts et publier leurs recherches. Or, les think tanks sont importants pour impulser les réflexions sur le sujet et ils pourraient être une manne d'innovation et d'intelligence sans précédent sur le continent. Ils pourraient jouer un rôle de lobbying au service des intérêts de l'État et positionner le pays comme « producteur de connaissance » sur des problématiques que l'État lui même ne traite pas. S'ils étaient soutenus, les think tanks pourraient détecter les tendances ou proposer des améliorations pour les politiques publiques.

L'apport des cabinets de conseil en intelligence économique est significatif

Les cabinets de conseil en intelligence économique se sont développés au Maroc pour appuyer les entreprises marocaines publiques et privées dans leur déploiement en Afrique

La question des sources d'information de ces cabinets de conseil se pose dans un environnement où l'information n'est pas structure, fiable et mise à jour régulièrement. Etudions l'exemple de Global Intelligence Partners (GIP) procède afin de comprendre comment un cabinet de conseil en stratégie et en intelligence économique structure sa recherche d'information.

- L'information disponible en open source Tout d'abord, GIP structure les informations dites « ouvertes » sur la presse papier en en ligne. Une grosse partie travail du travail concerne la mise à jour fréquente des informations pour se structurer car généralement, les pourvoyeurs d'information en Afrique émettent pendant quelques mois puis disparaissent : il est rare qu'ils aient un modèle économique viable. En effet, l'intelligence économique au niveau panafricain est marquée par une « hyper politisation des centres de décisions»
- Les réseaux informels et les diasporas GIP fait aussi appel à des réseaux locaux de correspondants et de contacts issus de la diaspora africaine pour récolter de l'information à forte valeur ajoutée. Celle-ci permet d'après lui d'accéder à des interlocuteurs de premier plan car ils sont au contact du terrain. Il ajoute qu'une grande partie de l'information récoltée en Afrique provient de réseaux informels : certains contacts viennent d'associations d'anciens élèves des grandes écoles françaises. Les anciens de Sciences Po Paris représentent à ce titre la plus grande proportion de ministres en Afrique de l'Ouest par rapport à toutes les écoles confondues. Le président d eGlobal Intelligence Partners explique également qu'être producteur de connaissance est un avantage pour attirer des clients, car ils estiment que le cabinet est pertinent sur ce sujet.

Le rôle de la diaspora marocaine dans l'intelligence économique au Maroc

L'association R&D Maroc, qui entretient des liens Avec les chercheurs marocains d'une part et les marocains résidents à l'étranger d'autre part, place l'intelligence économique au cœur de ses préoccupations. L'association crée des réseaux de R&D pour encourager les milieux universitaires, scientifiques et milieux d'affaires à « produire de la connaissance » en intelligence économique grâce aux diasporas, dont les réunions de l'association sont des occasions de rencontres et de mises en commun. De nombreuses autres initiatives de ce type existent : l'association Savoir et Développement rassemble des enseignants et hommes d'affaires issus de la diaspora marocaine en France ; le Forum International des

Compétences Marocaines à l'Etranger participe à la mise en place d'une stratégie nationale d'intelligence économique à travers la mobilisation de compétences de la diaspora sur plusieurs sujets (soutien à la R&D et à la formation, transfert de technologies, apport d'expertise sur des secteurs précis, etc.).

Les entreprises doivent mettre en place leurs propres systèmes d'IE pour se développer

En Afrique Face à la faiblesse des réseaux publics d'intelligence économique et au déficit d'organisation et de partage formalisé d'intelligence économique dans le secteur privé, les champions nationaux marocains ont compris qu'ils devaient compter sur leurs propres ressources pour trouver de l'information à forte valeur ajoutée qui dictera leur stratégie africaine et qui les différenciera de leurs concurrents à l'échelle internationale.

Si les grandes entreprises marocaines concèdent toutes l'importance de l'intelligence économique dans la prise de décision stratégique et ont pris conscience de la nécessité de mettre en place un système structuré de collecte, de traitement et de partage de l'information, le niveau de sophistication des systèmes utilisés varient significativement. Analysons l'intelligence économique chez trois grandes entreprises marocaines qui utilisent des méthodes différentes et représentatives du panorama marocain en intelligence économique : i) BMCE Bank : l'un des champions nationaux les plus avancés en termes d'intelligence économique BMCE Bank possède un département d'intelligence économique dédié au sein de la banque, qui emploie une vingtaine de personnes et qui est à l'origine de publications annuelles partagées avec de nombreux acteurs économiques marocains. La rencontre avec Mamoun Tahri Joutei, responsable du département d'intelligence économique de la banque, apporte à ce titre de nombreux éclairages. Ce département a été créé en 1959 par Dahir Royal en même temps que la création de la banque. L'une des premières missions de la banque est d'inscrire l'intelligence économique au cœur de ses préoccupations, en citant dans le Dahir de sa création « la collecte, le traitement et la diffusion gracieuse d'information économique et financière à l'ensemble des opérateurs » (ambassades, ministères, universitaires, étudiants). Lorsque la banque a été privatisée en 1995, son président a demandé à ce que la mission de collecte et de diffusion de l'information continue. Ce n'est que dans les années 2000 que le centre d'intelligence économique à proprement parler a été créé. Le département fonctionne de deux manières : - De manière itérative et

récurrente en fonction des besoins exprimés en intelligence économique par les différents départements de la banque ; - De manière plus ponctuelle sur des demandes nouvelles et spécifiques des différents départements. D'après Mamoun Tahri Joutei, le département d'intelligence économique de BMCE Bank est structuré autour de quatre activités bien définies : - La veille stratégique : Le but de cette entité est de devenir un gestionnaire de données économiques et financières, et pas seulement de données de presse papier. Lorsqu'il a intégré la banque en 2005, près de la moitié des travaux était consacrée à des traitements de journaux papiers, contre 5 à 10% aujourd'hui. Forte de 55 ans d'expertise, BMCE Bank a recours à un outil automatisé de collecte et d'agrégation qui envoie quotidiennement des veilles ciblées aux départements concernés. Pour Mamoun Tahri Joutei, la veille ne consiste pas uniquement en la détection et l'analyse de signaux forts et de signaux faibles. Il considère qu'un autre aspect fondamental de l'intelligence économique tient à la gestion des bases de données. Il prend l'exemple du risque pays et de la notation des pays africains, qui correspondent à du traitement de données à forte valeur ajoutée qui donne une bonne visibilité sur le continent. C'est aussi de la veille car cela permet de voir les pays évoluer : au bout de deux ou trois ans, il devient possible alerter sur un pays qui s'améliore grandement ou un pays qui se dégrade fortement. Cela permet à BMCE Bank d'identifier des opportunités dans un pays ou chez un client ; d'où la nécessité de maitriser le traitement de ce type d'informations à travers des logiciels statistiques notamment. - L'analyse sectorielle et économique : l'analyse sectorielle est une analyse que la banque a toujours menée dans l'objectif d'analyser les risques d'une cinquantaine de secteurs de l'économie marocaine et d'accompagner sa politique commerciale. Au niveau de l'analyse économique, le département fait de la modélisation et du suivi de conjoncture au Maroc et en Afrique. L'idée aujourd'hui, d'après Mamoun Tahri Joutei, est d'avoir un suivi économique, politique, culturel et financier de l'ensemble des pays africains et des meilleures cibles. Le département suit actuellement environ 20-25 pays de très près sur le continent. Une partie de la collecte se fait déjà de manière automatique, et ses équipes sont en train de développer un axe important d'analyse de ces informations en Afrique. - La connaissance territoriale : elle concerne exclusivement les régions marocaines. Le département a mis en place un observatoire des régions qui réunit un ensemble d'informations régionales : les points d'intérêts autour d'une ville, la structuration du réseau BMCE et de ceux de la concurrence, etc. - La connaissance de la

clientèle : le département analyse principalement leurs comportements et fait du profiling

Alliances : la « sous-traitance » de l'intelligence économique à des cabinets externes Alliances n'a pas mis en place une structure d'intelligence économique interne à proprement parler et fait appel à des cabinets de conseil externes. Brahim Skalli, directeur Stratégie et Partenariats, confie que si l'entreprise n'a pas de département d'intelligence économique formalisé en interne, il existe trois niveaux informels d'intelligence économique chez Alliances à ce jour.

En interne, Alliances suit de près ce que font ses concurrents marocains en Afrique ; en externe, l'entreprise fait appel à des cabinets de conseil externes pour réaliser les études de marchés :

- Avec des grands cabinets immobiliers (CBRE, JLL, Colliers notamment) qui ont des bureaux sur place et qui peuvent fournir des études de marché précises et détaillées ; Avec des cabinets de conseil en stratégie qui réalisent des études de marché afin de renseigner l'entreprise sur les types de produits qu'attendent les consommateurs, les principaux opérateurs locaux, les coûts de construction… Enfin, l'équipe de développement en Afrique, qui est constamment en déplacement, origine quant à elle les partenariats et les deals d'une part et fait de l'intelligence économique d'autre part : elle suit les marchés, les opérations qui sont réalisées, les principaux acteurs… Leurs sources d'informations proviennent principalement d'internet, de la presse, des rapports annuels, des assemblées générales et des présentations investisseurs de leurs concurrents

Saham Group : une intelligence économique qui repose principalement sur des réseaux locaux Pour Ghita Lahlou et Nadia Fettah, directrices générales chez Saham, leader africain des assurances, les bonnes opportunités d'affaires en Afrique sont peu nombreuses et il faut être présents sur le terrain pour obtenir l'information. Celles-ci proviennent du bouche à oreille, par les réseaux, des courtiers, des banquiers, des coactionnaires (les fonds d'investissement SFI, filiale de la Banque Mondiale, et Abraaj Capital qui sont très présents en Afrique). A titre d'exemple, Saham a racheté l'assureur rwandais Corar-AG à l'Eglise Catholique. De même, les réseaux ismaïliens sont très puissants en Afrique de l'Est, au même titre que les réseaux libanais en Afrique de l'Ouest. « Ce sont des microcosmes où il faut avoir ses entrées et c'est là que ce situe le cœur de notre intelligence économique, si nous pouvons l'appeler comme cela », déclare Nadia

Fettah. Les deux directrices ont insisté sur le fait que la stratégie de Saham est très différente de la stratégie « artillerie lourde » des entreprises occidentales. Celles-ci payent très cher des cabinets de conseil pour réaliser des études de marché alors que les primes d'assurances dans certains pays africains sont faibles (dix millions de dollars au Kenya par exemple), ce qui ne permet pas de rentabiliser leur investissement.

L'Intelligence Economiques au cœur de la stratégie d'expansion en Afrique

En analysant les stratégies africaines de ces trois champions nationaux dans la banque, la promotion immobilière et les assurances, il apparaît que l'intelligence économique, formalisée ou principalement informelle, est très logiquement une source décisive pour la prise de décision dans ces grandes entreprises. Brahim Skalli, directeur Stratégie et Partenariats d'Alliances, explique que l'intelligence économique est cruciale dans leur stratégie de développement. Alliances étudie en effet trois conditions indispensables au succès de la promotion immobilière en Afrique : - Le financement doit être possible (crédits hypothécaires, crédits promoteurs notamment) ; - l'écosystème du foncier doit exister (cadastre, enregistrement, hypothèque, système juridique relatif au foncier, etc) ; - La fiscalité doit être avantageuse. Après analyse de la carte de l'Afrique à la lumière de ces critères, Alliances effectue ses recherches en interne ou en externe pour identifier les pays qui remplissent les trois conditions suivantes : - Les pays africains où sont implantées des banques marocaines car elles connaissent bien l'entreprise et son fonctionnement et permet de mettre en place rapidement un plan de financement si besoin ; - Les pays francophones principalement ; - Les pays qui ne présentent pas de risque politique : Alliances s'appuie sur les informations du Ministère des Affaires Etrangères français et marocain, la Coface, la garantie MIGA (dédiée à l'Afrique), les ambassades et les contacts à haut niveau sur place. Sur ces pays, Alliances a identifié trois types de marchés : les marchés étroits (où le nombre de ménages solvables et la consommation de ciment sont faibles) ; les marchés prometteurs (ceux que l'entreprise va analyser de plus près et qui sont très porteurs) ; et les marchés complexes (Tunisie et Nigéria : même si ce sont des marchés importants, les risques le sont tout autant). « Au terme de ces recherches, en

excluant la Tunisie et le Nigéria, nous réalisons que le marché potentiel dont on parle ne représente qu'une fois le marché marocain uniquement ! », conclue-t-il.[223]

La stratégie de Saham Group en Afrique est quant à elle dictée par l'identification d'opportunités à maximiser et de menaces à minimiser.

Il est primordial d'avoir un réseau d'implantations, car considérer les pays africains pris séparément est trop risqué. Réfléchir en « réseau » permet de mutualiser et de minimiser les risques. Elle préconise d'identifier des « grappes », c'est à dire des compagnies africaines implantées dans plusieurs pays et dans qui pourraient être des cibles potentielles. Saham en a identifié trois, mais qui n'étaient pas vendeuses. Une opportunité exceptionnelle s'est présentée avec l'une d'elles (Colina) car l'entreprise a pu racheter les parts d'un actionnaire (personne physique) grâce à la mise en relation par un contact. Une fois un réseau constitué sur le continent, il devient plus facile d'acquérir des compagnies d'assurances isolées car elles peuvent être rattachées au réseau régional. Cette stratégie permet à Saham d'être en avance sur ses concurrents marocains sur le continent notamment, car il y a très peu de réseaux d'assureurs en vente.

B : Une Intelligence Economique stratégique et confidentielle

L'intelligence économique est, dans la majorité des cas, strictement confidentielle et partagée avec très peu de collaborateurs : étant donné qu'elle sert à la prise de décision stratégique à très haut niveau, elle ne concerne dans la plupart des cas que les directions générales. A l'exception près de BMCE Bank, qui partage une grande partie de ses travaux en intelligence économique avec le secteur privé marocain. BMCE Bank en effet un nombre important de travaux d'intelligence économique avec les opérateurs marocains. Tout d'abord, la banque publie annuellement la revue « Le Maroc en chiffres », qui consolide des données sur près de cinquante secteurs d'activité du Maroc. Cette revue est conçue en partenariat avec le Haut Commissariat au Plan, et est publiée et financée par BMCE Bank depuis 1963. Il y a également les publications de l'Observatoire de l'Entrepreneuriat (www.ode.ma) dans lequel BMCE Bank partage de l'information sectorielle sur le Maroc. La banque organise également des conférences dans le but d'apporter de l'expertise aux entrepreneurs en leur offrant des espaces d'échanges pour qu'ils

[223] DELBECQUE Eric et FAYOL Jean-Renaud, Intelligence économique, VUIBERT, 2e édition, Paris, 2018.

puissent dialoguer, apprendre et partager. A titre d'exemple, les deux dernières conférences organisées ont accueilli Daniel Cohen à Casablanca et Edgar Morin à Marrakech. En ce qui concerne l'Afrique, BMCE Bank partage ses publications annuelles « African Outlook ». Toutefois, l'entreprise ne partage ses veilles sur l'Afrique qu'avec ses partenaires africains et non pas avec l'ensemble des opérateurs marocains car elle considère que c'est de la connaissance stratégique. « Ce sont des outils puissants au travers desquels toute l'information à haute valeur ajoutée remonte », explique-t-il.

Pour Alliances et Saham Group, il n'est pas question de partager l'intelligence économique avec d'autres opérateurs : d'après Brahim Skalli, cette information est destinée à la direction générale et à l'équipe Afrique uniquement. Elle n'est pas partagée car considérée stratégique. Ghita Lahlou de Saham Group va plus loin encore : « nous ne partageons rien avec les autres opérateurs car ils sont potentiellement des concurrents. Nos recherches et notre stratégie sont classées secret défense».

V : Enjeux Est des Marges de Progression Réelles Grâce à l'Enracinement de L'Intelligence Economique

Les défis à relever pour l'intelligence économique tournée vers l'Afrique

Enraciner l'IE dans la stratégie de développement des grandes entreprises

Les grandes entreprises marocaines réfléchissent à renforcer et à formaliser leurs systèmes d'intelligence économique dans le contexte de la mondialisation. Alliances, par exemple, cherche à la formaliser en trois pôles sous la direction Stratégie et Partenariats, qui auront chacun pour objectif de faire :

- Une veille macroéconomiue au niveau de la direction de la stratégie suivant l'évolution politique, le PIB, les taux d'intérêts, la position du Maroc vis-à-vis des marchés extérieurs, la production de ciment, le niveau de liquidités du marché financier, le marché boursier… - Une veille métier au niveau de chaque pôle d'activité d'Alliances. Elle doit suivre tous les projets en cours, ce qui est vendu ou non, à quel prix, quelle marge… Cette base de données existe déjà au niveau de du pôle « résidentiel haut de gamme et golfique » et l'entreprise souhaite la dupliquer sur son activité de logement social et de construction ; - Une veille financière pour surveiller les communications financières des concurrents, les annonces de contrats, les projets de développement des concurrents, etc.

Chez Saham Group, la démarche de structuration de l'activité d'intelligence économique est plus balbutiante. En effet, la direction générale a pendant longtemps estimé que l'information qui provenait de la presse écrite ne représenterait pas des opportunités intéressantes car l'information n'est pas fiable ou les deals annoncés étaient souvent trop chers. Toutefois, le réalisme l'emporte : « nous sommes trois chez Saham à travailler sur le développement en Afrique. Compter uniquement sur nos réseaux et nos déplacements va nous coûter de plus en plus cher », dit Nadia Fettah. Dès lors, l'entreprise est en train de tester des bases de données et fait appel à un cabinet de conseil qui lui envoie des bulletins de veille presse hebdomadaires. En tant qu'opérateur économique de taille aux ambitions panafricaines, le management de Saham se rend compte qu'il lui faut construire sa propre intelligence économique. « Nous le faisons, donc, mais de manière très modérée à ce jour avec l'espoir de structurer », ajoute-t-elle.

Mettre en place une intelligence économique panafricaine

Face à la faiblesse de l'intelligence économique étatique en Afrique sous ses aspects de défense et d'influence, des efforts pour structurer une intelligence économique panafricaine ont été consentis dès 2009. L'un de ses principaux enjeux est de permettre aux entreprises et aux gouvernements de bénéficier d'informations fiables et partagées entre les pays africains. Cet effort est tout d'abord visible à l'échelle de l'Union Africaine : lors de sa tribune [224]« L'Union Africaine en marche73 », le président de la commission de l'UA J. Ping insiste sur le fait que « l'Afrique ne pourra résister aux défis de la globalisation qu'unie et solidaire ». Cette affirmation est également inscrite dans la résolution 464 de la 26ème session ordinaire du conseil des ministres de l'UA, qui marque sa déclaration d'intention pour une intelligence économique panafricaine à travers « une seule entité d'intégration qui sera le point d'ancrage et le creuset où tous les États de la région élaboreront et mettront en œuvre leurs politiques dans des domaines intégrateurs

[224] Voir : Organisation de Coopération et de Développement Economique, Forum mondial sur la transparence et l'échange de renseignements à des fins fiscales, Rapport d'examen par les pairs, consulté le 07 Juin 2019, www.oecd-ilibrary.org.
DELBECQUE Eric et FAYOL Jean-Renaud, Intelligence économique, VUIBERT, 2e édition, Paris, 2018.

tels que les transports, les communications, l'industrie, l'agriculture (…) ». Le secrétariat de l'UA s'est engagé à sensibiliser les États membres pour la mise en place d'une stratégie d'intelligence économique à l'échelle du continent avec l'appui de la Banque Africaine de Développement et des organismes de coopération comme la Francophonie.

La Francophonie a vu l'intelligence économique inscrite à l'ordre du jour de sa 35ème assemblée de la Conférence Permanente des Chambres Consulaires Africaines74. Pendant cette réunion, les chambres consulaires ont réfléchi ensemble à l'utilisation de l'intelligence économique dans le développement d'opportunités d'affaires. Cette réflexion a également été engagée au sein de L'Assemblée Parlementaire Francophone75 quelques mois plus tard en déclarant que « les États et les entreprises sont amenés à adopter des attitudes offensives pour accroitre leur réactivité et assurer leur pérennité et leur compétitivité, tout en faisant preuve de réactivité et d'anticipation ». L'APF a sommé ses États membres de s'équiper en outils d'intelligence économique pour rattraper son retard. Enfin, l'APF a encouragé les États membres à recourir au réseau de la Francophonie pour le partage de l'information, la coopération et la recherche. Les organismes interétatiques jouent donc un rôle important dans la structuration d'une intelligence économique panafricaine.

La sensibilisation des acteurs économiques à ce sujet est également un sujet important pour l'avènement d'une intelligence économique panafricaine, et surtout pour la fiabilisation, le partage et la structuration de l'information en présence. Les rencontres et conférences sur le sujet sont une composante incontournable de cette sensibilisation avec une fréquence moyenne de cinq manifestations par an en Afrique. Les cabinets de conseil en intelligence économique sont les auteurs de publications enrichissantes à ce sujet : pour ne citer que les plus gros cabinets africains, Global Intelligence Partners, Knowdys, Sopel, l'Organisation africaine de l'intelligence économique et Strageco enrichissent le débat et sensibilisent aussi bien les pouvoirs publics que les organisations privées. Enfin, les médias sont des acteurs centraux de l'intelligence économique : l'hebdomadaire Les Afriques possède des bureaux à Casablanca, Alger et Dakar et propose une chronique d'intelligence économique depuis 2009 les journaux en ligne et les sites spécialisés tels que Africa Intelligence contribuent à également à sensibiliser le public

Ainsi, la mise en place d'une intelligence économique panafricaine au niveau de la veille informationnelle sur le continent permettrait-elle à tous les acteurs de bénéficier d'informations plus fiables possibles dans le cadre d'une économie mondialisée.

Surmonter la problématique linguistique est un enjeu majeur

La question de la langue revêt une importance capitale dans l'intelligence économique : faire de la veille sur les pays anglophones et lusophones pour un pays qui ne maitrise pas la langue relève du défi. Comme le rappelle Abdelmalek Alaoui, 80% des productions d'intelligence économique sont en réalisées en français au Maroc, alors que 80% de l'information produite dans le monde est en anglais. Il est donc nécessaire de développer l'anglais, l'espagnol, l'allemand et le portugais dans les techniques de veille au Maroc afin de prendre en compte l'environnement informationnel dans son intégralité.

La question de la langue se pose également pour les entreprises marocaines qui se déploient en Afrique. En effet, celles-ci s'orientent en priorité vers les pays d'Afrique francophone du fait de la langue et de la proximité culturelle. C'est le cas par exemple d'Alliances, pour qui l'anglais représente une vraie barrière pour leur implantation en Afrique anglophone au niveau des ressources humaines.[225]

Apprendre à chasser en meute en Afrique : le rôle des clusters d'entreprises

Les clusters d'entreprise représentent un levier de compétitivité important pour les entreprises. Ils permettent d'améliorer les transactions, de partager les dépenses et de les réduire, de faire collaborer les entreprises et de favoriser les transferts de compétences et de technologies. La mutualisation de l'intelligence

[225] Marocains Du Monde.

Département du Tourisme, Direction de la Stratégie et de la Coopération, Service Etudes et Veille Stratégique.

Observatoire du Tourisme, consulté le 10 juillet 2019 :

http://www.observatoiredutourisme.ma/.

Les marchés touristiques traditionnels sont ceux que le Maroc a fidélisé et d'où il a l'habitude d'attirer la plus grande part de touristes étrangers (Espagne, France, Allemagne, Hollande…), les marchés prospectés sont les marchés touristiques potentiels du Maroc (Etats-Unis, Canada, Chine…).

économique au sein de ces pôles de compétitivité pourrait être un atout certain pour les entreprises marocaines en Afrique pour « chasser en meute ». Ils permettraient notamment de mutualiser le cout d'acquisition de l'information entre tous leurs membres, qui est le premier obstacle à la mise en place de cellules de veille stratégique dans les entreprises. L'intérêt est également de se développer ensemble en Afrique à travers des opportunités qu'une entreprise ne pourrait pas saisir seule

Néanmoins, cette pratique reste très peu répandue parmi les entreprises marocaines, qui se voient comme concurrentes sur le marché africain. C'est ce que déplore Nadia Fettah, directrice générale chez Saham Finances, « malheureusement, chacun y va de son côté. La diplomatie économique n'est pas coordonnée : par exemple, nous sommes très nombreux à être investisseurs en Côte d'Ivoire et au Sénégal ; pourtant personne n'a négocié de conventions fiscales ou de convention de non double imposition. Nous ne sommes pas bons pour nous coordonner et faire des opérations ensemble ». A titre d'exemple, elle explique que les grands groupes français sont tous assurés chez Axa au Maroc ; alors que les grands groupes marocains ne sont pas assurés chez Saham en Côte d'Ivoire. D'après elle, il faut mener une réflexion sur ce sujet car le blocage est principalement culturel. Abdelmalek Alaoui, président de l'AMIE, va plus loin : « Il faut réfléchir à comment nous allons agrandir le gâteau plutôt que de s'entretuer sur le petit gâteau dont nous disposons pour l'instant. (…) Chasser en meute veut dire que l'on va attaquer un gâteau beaucoup plus gros et mutualiser ce qui peut l'être pour faire des économies. Or, culturellement, il y a un vrai blocage ». Il faut déplorer le fait que les fédérations professionnelles promouvant les secteurs d'activités marocains soient principalement centrées sur la protection anti-dumping et l'optimisation du dispositif de fiscalité, à défaut d'organiser des sorties communes en Afrique.

La nécessité d'un soutien financier pour les PME à l'exportation en Afrique

Dans une perspective d'intelligence économique, la Fédération Marocaine de Plasturgie (FMP) a lancé une étude pour évaluer le potentiel d'exportation des PME marocaines en Afrique, dont l'une des conclusions est que le cout logistique et de fret à l'export grèvent la compétitivité des entreprises. La FMP a ainsi relevé la faiblesse voire l'absence de lignes maritimes régulières et compétitives et des

couts élevés de magasinage dans les ports de destination. A ceci s'ajoute l'assurance à l'export, qui affecte aussi significativement la compétitivité des PME industrielles.

Des études similaires réalisées par Maroc Export ont démontré que des pays comme la Tunisie, la Turquie ou la Jordanie proposent des outils et du soutien financier aux exportateurs pour le fret via une prise en charge partielle ou totale de ce cout; et pour les frais de location de magasins de stockage dans les pays de destination. En Tunisie par exemple, le Fonds de Promotion des Exportations (Foprodex) soutient les entreprises industrielles sur 30 à 50% de des couts, leur propose un prêt de trois ans avantageux et leur concède une bonification de dix points sur la partie subventionnée pour leurs échanges vers l'Afrique subsaharienne. Les exportateurs marocains, eux, ne reçoivent de subventions de Maroc Export uniquement pour des contrats signés pendant les foires

promotionnelles, salons et rencontres B2B, alors qu'ils auraient grandement besoin de subventions pour le transport pour toutes leurs opportunités d'affaires. Certaines PME marocaines exportent déjà timidement en Afrique. Il reste à leur donner les moyens de démultiplier leurs exportations. C'est ce que demande Mehdi Zouhir, directeur général de Buzichelli, une PME industrielle qui réalise un chiffre d'affaires de 80 millions d'euros dont la moitié en Afrique86 : « les ministères de tutelle doivent prendre conscience de la nécessité d'accompagner des entreprises comme nous à l'export, car aller vers l'Afrique demande beaucoup de ressources et d'énergie ».

Le recours à d'autres leviers pour se développer efficacement en Afrique

Les banques marocaines, une source informelle d'IE pour les entreprises.

Le secteur bancaire marocain joue un rôle essentiel dans les systèmes d'intelligence économique des entreprises, qu'elles soient des champions nationaux ou des PME. Les réseaux de filiales des banques marocaines en Afrique draine une quantité d'informations considérable sur les marchés, les opérateurs locaux et les consommateurs, et constituent pour elles un vivier informel d'intelligence économique non négligeable. Les réseaux développés par les banques marocaines sont en effet utiles pour les exportateurs à quatre égards : - Financement : les banques marocaines connaissent les entreprises marocaines, ce qui peut être un atout car cela peut accélérer la mise en place de schémas de financement pour les exportateurs marocains ; - Connaissance du marché : Les banques mettent en

relation les entreprises marocaines avec des prestataires locaux. Dans le cas d'Alliances par exemple, leur partenaire bancaire marocain en Afrique les a mis en relation avec des entreprises dans la construction, des partenaires juridiques, des avocats et des fiscalistes qui ont grandement facilité leur entrée sur le marché. - Garantie de paiements : Le cercle de réflexion marocain IRES87 dont l'influence est reconnue à Rabat, a suggéré la mise en place d'un système de paiement entre banques : centrales sur le continent. L'objectif est de garantir le transfert des revenus du commerce et des investissements en cas de défaillance de paiement entre opérateurs au Maroc et en Afrique. - Protection contre les risques non-commerciaux sur le continent : BMCE Bank a signé un partenariat avec la MIGA88 qui s'applique à une centaine d'entreprises marocaines accompagnées par la banque dans leur développement en Afrique, et qui les protège contre (i) les risques de changement politique, de guerres civiles, d'émeutes et d'incendies, et contre (ii) les risques fiscaux et règlementaires telles que l'expropriation ou l'interdiction de rapatrier des dividendes.

Détection d'opportunités d'affaires : les banques les mettent en relation avec les acteurs locaux. Comme l'explique Mamoun Tahri Joutei de BMCE Bank, les entreprises exportatrices marocaines ne souhaitent qu'une chose ; c'est d'être mises en relation avec des acteurs locaux pour dénicher des opportunités d'affaires. A cet égard, la conférence sino-maroco-africaine organisée par BMCE Bank en juin 2014 est à l'origine d'une cinquantaine de rencontres B2B entre entreprises marocaines, chinoises et africaines. Ainsi, les banques ont un rôle important à jouer dans l'écosystème d'intelligence économique des entreprises exportatrices. Cette relation unique permet aux opérateurs d'avoir des avantages concurrentiels face aux opérateurs étrangers. En effet, pour l'entreprise exportatrice, la banque marocaine partenaire permet de : - Diminuer le cout du capital grâce à la baisse du délai moyen du recouvrement des créances et du cout du crédit ; - D'avoir un flux de trésorerie prévisible ; - De bénéficier d'un portefeuille client stable ; - De garantir une plus grande transparence dans le processus de paiement. L'intérêt pour les banques est entre autres de : - Participer aux affaires de leurs clients sur le continent;

- Fidéliser leur clientèle importatrice et exportatrice ;

- Cultiver leur image de marque en tant que banque clé dans le financement de transactions à l'international. Le président du cabinet de conseil en intelligence économique Global Intelligence Partners nuance ce constat en expliquant que les

banques ne peuvent pas être des pourvoyeurs d'information pour les cabinets de conseil pour des raisons de règles prudentielles qui les empêchent de remonter de l'information sur leurs clients

De nouveaux types de partenariats pour se développer en Afrique

Les entreprises marocaines réfléchissent à des partenariats avec des institutions ou des entreprises étrangères pour trouver des opportunités d'affaires en Afrique. Ceci peut venir du fait que les entreprises ont une capacité d'endettement limitée et qu'elles ont besoin d'un appui financier pour réaliser certaines opérations sur le continent. Brahim Skalli, directeur Stratégie et Partenariat chez Alliances, justifie cela en expliquant que « la capacité d'investissement et d'endettement d'Alliances étant limitée, nous ne pouvons pas nous engager seuls sur 25 pays. Coopérer avec ces structures multilatérales de financement signifie que l'on peut envisager ensemble le montage d'opérations plus importantes en Afrique ». Alliances s'est ainsi rapproché d'institutions multilatérales telles que la Banque Africaine de Développement, la BERD ou l'AFD pour réaliser des opérations conjointes sur le continent

Un autre exemple probant est celui d'Attijariwafabank, première banque marocaine, et de Bank of China, qui ont signé un accord le 20 juin 2013 à Pékin pour encourager les échanges commerciaux et les investissements chinois en Afrique grâce à l'appui du Maroc pour la prospection des marchés des régions Afrique du Nord, UEMOA et CEMAC. D'après le directeur général d'Attijariwafabank, Omar Bounjou, la présence de la banque dans 14 pays africains et sa connaissance des marchés lui permet d'accompagner des opérateurs économiques étrangers sur ces géographies. Il est donc pertinent de mettre en place des partenariats win-win avec de grandes institutions asiatiques notamment ; ce qui explique le choix la banque de se rapprocher de la Chine, premier partenaire commercial du continent africain. Les synergies entre les deux banques sont conséquentes : - Elles ont une dimension internationale (elles sont présentes à elles deux dans soixante cinq pays) ; - Les deux banques possèdent des offres dédiées pour toutes les personnes, entreprises, organisations et gouvernements ; - Elles oeuvrent toutes les deux pour la coopération sud-sud.

L'accord conclu entre les deux banques contient quatre volets :

- L'accueil ainsi que l'assistance aux clients en matière de commerce international

Attijariwafabank et Bank of China ont développé un savoir faire en ce qui concerne l'accompagnement des opérateurs économiques et sont toutes les deux leaders sur leurs marchés ; -

L'accompagnement et le financement de projets d'investissements : la Chine et le Maroc étant parmi les plus gros investisseurs en Afrique, il est question de soutenir la dynamique d'investissement en plaçant l'expertise de chacune au service des investisseurs dans les marchés africains où les deux banques sont présentes.

- L'organisation de rencontres B2B : l'organisation de rencontres bilatérales vise à rapprocher et mettre en relation des hommes d'affaires chinois avec les opérateurs économiques dans les pays où Attijariwafabank est implantée. L'objectif de ces rencontres est [226]d'aboutir à des investissements croisés et des JV sur le continent. Le Forum Afrique Développement a favorisé à ce titre plus de 3 000 rencontres B2B en deux éditions en rapprochant plus de 1 000 opérateurs économiques présents dans les pays où sont implantées les filiales d'Attijariwafabank.

L'accompagnement des cadres expatriés de Chine et Afrique et vice versa : La banque chinoise peut s'appuyer sur le réseau de la banque marocaine pour mieux servir la communauté chinoise en Afrique (le nombre de chinois vivant sur le continent dépasse le million de personnes) ; et Attijariwafabank pourra apporter le réseau de Bank of China aux africains vivant en Chine.

VI- Conclusion :

Il apparait que l'intelligence économique représente bien un Enjeu de premier ordre pour les entreprises marocaines en Afrique. Les champions nationaux ont conscience que, du fait de leur spécialisation dans les services, l'intelligence économique est centrale dans leur approche du marché africain. Mais contrairement à ce que laisse penser la littérature journalistique sur le sujet, l'IE n'est dans la majorité des cas ni formalisée ni structurée : elle ne porte pas ce nom

[226] Voir : Tartonne, D., 2004, Le pilotage stratégique et l'intelligence de situation, Regards sur l'intelligence économique, N°1, Janvier–Fevrier, p26–29.

auprès des acteurs qui la pratiquent. Seuls quelques grandes entreprises comme la Royal Air Maroc, Maroc Telecom, BMCE Bank ou Attijariwafabank ont en effet réellement mis en place des dispositifs structurés avec des budgets dédiés pour la veille stratégique, la surveillance et la communication d'influence. Pour la grande majorité du tissu économique marocain, l'intelligence économique n'est pas une composante formelle de la prise de décision pour se développer en Afrique. De plus, le gouvernement étudie, depuis une dizaine d'années, la possibilité de mettre en place une stratégie nationale d'intelligence économique au service du secteur privé mais rien n'est encore réellement fait à ce jour dans ce domaine. L'État comble partiellement ce déficit par une diplomatie sud sud dynamique dans le but de décrocher des opportunités d'affaires pour les entreprises marocaines en Afrique, mais ne met pas de dispositifs d'information et de veille stratégique à la disposition des entreprises en dehors d'évènements promotionnels à l'exportation. Les entreprises marocaines ont vite intégré cette donne et adaptent leur manière de se renseigner sur le continent. Les sources de la veille stratégique sont pour elles leurs contacts locaux ; la surveillance de leur environnement règlementaire, juridique et fiscal se fait grâce aux informations recueillies auprès des réseaux bancaires marocains ; leur communication d'influence se fait avec l'appui de la diplomatie économique royale et de structures telles que Maroc Export. La proximité culturelle du Maroc avec l'Afrique est très importante dans ce contexte. On retrouve ici une composante essentielle du tissu économique marocain, à savoir le pragmatisme et la grande capacité d'adaptation de ses entrepreneurs, qui ont recours à une intelligence économique « à la marocaine ».

Le démembrement de propriété des droits sociaux : Quand les insuffisances législatives nourrissent les incertitudes juridiques

Ownership dismemberment of securities and membership interests: When legislative deficiencies fuel legal uncertainties

Sonia ASSILA
Doctorante en Droit des affaires
Université Paris-Panthéon-Assas
Université Hassan II de Casablanca

Résumé :

Le démembrement de propriété des droits sociaux s'est imposé comme un outil essentiel d'ingénierie juridique et financière. Il est souvent utilisé dans le cadre de la gestion patrimoniale, qu'il s'agisse pour des fins de transmission sociétaire ou d'optimisation fiscale. Cependant, le démembrement de propriété est confronté à de nombreuses problématiques. Sur le plan conceptuel, sa définition juridique divise profondément la doctrine. Les tentatives doctrinales de sa définition explorent plusieurs perspectives: une approche juridique qui oscille entre théories classique et moderne, et une approche économique qui suit une démarche plus pragmatique. En outre, le régime juridique du démembrement de propriété des droits sociaux reste empreint d'incertitudes. La législation marocaine ne se prononce pas clairement sur l'attribution de la qualité d'associé à l'usufruitier et/ou au nu-propriétaire. Des limitations législatives sont également notables concernant la répartition des droits et des obligations entre l'usufruitier et le nu-propriétaire des valeurs mobilières et des parts sociales. Enfin, en matière de jurisprudence, celle-ci est inexistante sur le plan marocain. A stade, cette approche analytique incite une étude comparative avec la législation française qui se rapproche fortement de la loi marocaine, mais qui se distingue par une matière plus riche et une expérience plus approfondie dans ce domaine.

Parcourir les irrégularités législatives périlleuses avec l'ambition d'éclairer ses confusions et ses incertitudes est ce que promets cette approche analytique du démembrement de propriété des droits sociaux.

Mots-clés : Démembrement de propriété, usufruit, nue-propriété, valeurs mobilières, parts sociales, qualité d'associé.

Summary:

Ownership dismemberment of securities and membership interests has established itself as an essential tool in legal and financial engineering. It is often used in the context of asset management, whether for company transfer or tax optimization purposes.

However, the dismemberment of ownership faces many challenges. Conceptually, its legal definition deeply divides scholars. Attempts to define it have explored several perspectives: a legal approach that oscillates between classical and modern theories, and an economic approach, which adopts a more pragmatic methodology. Furthermore, the legal framework governing the dismemberment of ownership of securities and membership interests remains fraught with uncertainties. Moroccan legislation does not clearly address the attribution of partner status to the usufructuary and/or the bare owner. Legislative limitations are also notable regarding the distribution of rights and obligations between the usufructuary and the bare owner of securities and membership interests. Finally, in terms of jurisprudence, it is entirely absent in the Moroccan context. At this stage, this analytical approach encourages a comparative study with French legislation, which closely resembles Moroccan law but stands out for its more extensive provisions and broader experience in this field.

This analytical approach to ownership dismemberment of shares of stock promises to explore the perilous legislative irregularities with the ambition of shedding light on its confusions and uncertainties.

Key words:

Ownership dismemberment, usufruct, bare ownership, securities, membership interests, partner status.

Liste des abréviations

Al.	Alinéa
Art.	Article
Bull. Joly	Bulletin Joly
Cass.	Cour de cassation
Cass. Com.	Chambre de commerce de la Cour de cassation
Cass. Civ.	Chambre civile de la Cour de cassation
Cass. Civ. 1	Première chambre civile de la Cour de cassation
Cass. Civ. 3	Troisième chambre civile de la Cour de cassation
C. Civ.	Code civil
C. Com.	Code de commerce
C.D.R	Code des droits réels
Cf.	Confer, voir
D.O.C	Dahir des obligations et des contrats
Ed.	Édition
Infra	Ci-après
JCP E.	La semaine juridique (Jurisclasseur périodique), édition entreprise
JCP N.	La semaine juridique (Jurisclasseur périodique), édition notariale et immobilière
Préc.	Précité

INTRODUCTION

Le démembrement de propriété est une pratique très courante chez les praticiens du droit, particulièrement dans les opérations de gestion patrimoniale. Pour autant, l'aspect théorique l'entourant, aussi séculaire, profond que complexe, demeure parsemé de confusions et d'incertitudes, allant des concepts fondamentaux de démembrement en droit civil aux questions les plus conflictuelles soulevées dans la pratique de démembrement en droit des sociétés. En effet, la législation n'est pas toujours claire et fournie, et la doctrine est souvent partagée.

A ce stade, la théorie classique de démembrement de propriété en droit des biens appelle à une évolution, particulièrement en ce qui concerne la notion de ce dernier qui ne fait pas l'unanimité de la doctrine et des praticiens. Pourtant, bien que ces répulsions théoriques ne semblent pas entraver ni gravement perturber son fonctionnement, le démembrement de propriété, des droits sociaux particulièrement, fait face à des contraintes d'ordre juridique. Les débats autour de la qualité d'associé, particulièrement de l'usufruitier, persistent, quand bien même que la jurisprudence française s'est prononcée clairement sur la reconnaissance de la qualité d'associé pour le nu-propriétaire et sa non reconnaissance pour l'usufruitier, laissant ainsi plus d'un mécontent.

De même, le démembrement de propriété des droits sociaux confère à chacun du nu-propriétaire et de l'usufruitier des droits distincts dont la répartition est parfois incertaine, qu'il s'agisse du droit de vote, de la participation aux assemblées générales ou même de la perception des dividendes, etc. En outre, en droit marocain, aucune réglementation n'est prévue en ce qui concerne le démembrement de propriété des parts sociales, contrairement au droit français où ce dernier est doté d'un cadre juridique propre, et où la législation est plus poussée en la matière. Face à ces carences, l'intervention du législateur marocain devient une nécessité. Néanmoins, dans l'état des choses, des aménagements conventionnels doivent être envisageables en cas de recours à cette technique.

Par ailleurs, étant depuis toujours une source d'inspiration pour l'élaboration législative marocaine, le droit français a le mérite d'être examiné en parallèle avec le droit marocain pour les questions relatives au démembrement de propriété des droits sociaux. D'une part, à raison du rapprochement du régime juridique de ce démembrement dans les deux pays. D'autre part, pour l'utilité de l'expérience française qui s'avère plus riche et plus développée dans ce domaine, nonobstant les limitations que connaît la loi française du démembrement de propriété des droits sociaux.

De là, l'intérêt primaire de se projeter vers une analyse conceptuelle du démembrement de propriété en droit des biens et des droits sociaux en droit des sociétés, tant en Droit marocain que français, s'avère inéluctable **(I)**. Le soubassement ainsi établi, une analyse critique de l'état des lieux du régime juridique du démembrement de propriété des droits sociaux pourrait suivre **(II)**.

I- La complexité du cadre conceptuel

Le démembrement de propriété des droits sociaux accueille deux concepts complexes qui se situent au confluent du droit des biens et du droit des sociétés, et qui ne manquent pas de susciter des difficultés pour leur définition. De ce fait, il y a lieu de se pencher d'abord vers les contours du concept du démembrement de propriété dans son approche civiliste **(A)**, pour ensuite faire un focus sur son objet, à savoir les droits sociaux **(B)**.

A. Le démembrement de propriété au regard du droit des biens

Régi par le Code des Droits Réels en droit marocain, le droit de propriété se définit comme un droit qui confère à son titulaire le droit exclusif d'user (usage ou *usus*) d'un immeuble, d'en jouir (perception des fruits ou *fructus*) ou d'en disposer (disposition ou *abusus*) dans les limites permises par la loi, les règlements en vigueur ou les conventions[227]. Et bien que le Code des Droits réels n'a prévu qu'une définition concernant les immeubles, celle-ci demeure valable pour les biens meubles également. Le droit français quant à lui, semblant plus complet par son élargissement de l'objet de propriété par le recours au terme « chose[228] », définit le droit de propriété comme « le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements.[229] » Néanmoins, il ne fait guère référence au droit d'usage dans sa définition. Ce n'est que plus loin dans sa définition de l'usufruit qu'il présente ce dernier comme un droit de jouir[230], laissant déduire ainsi que le droit de jouir englobe à la fois le droit de jouissance et le droit d'usage.

La notion du droit de propriété est de ce fait toujours mise en avant par rapport aux prérogatives que ce droit confère, lesquelles représentent les trois composantes de la propriété, et qui peuvent se présenter soit ensemble formant le droit de propriété, soit séparément en tant que droits dérivés qui ne sont autres que la conséquence d'un démembrement de propriété.

---

[227] Art. 14 et 19 de la loi n° 39-08 portant Code des droits réels (C.D.R).

[228] Le terme chose englobe les choses corporelles et incorporelles, les choses consomptibles et non consomptibles, les choses fongibles et non fongibles, ainsi que les meubles et immeubles.

[229] Art. 544 du C. Civ. français.

[230] Art. 578 du C. Civ. français.

Le démembrement de propriété, aussi simple qu'il puisse paraître, demeure un concept assez complexe qui peine à trouver une définition unanime **(1)** et où la durée de l'usufruit est variable **(2)**.

1. La notion discutée du démembrement de propriété

Il n'existe aucune définition législative du démembrement de propriété, ni en Droit marocain, ni en Droit français. Néanmoins dans la conception classique, le démembrement de propriété représente une division du droit de propriété à l'issue de laquelle sont séparés la nue-propriété (*abusus*), et l'usufruit (*usus et fructus*), donnant ainsi lieu à deux cotitulaires du bien à droits distincts, lesquels sont le nu-propriétaire (qui conserve l'*abusus*) et l'usufruitier (auquel sont transférés l'*usus* et le *fructus*).

Dans la législation marocaine, l'usufruit est le droit de jouir et d'exploiter un bien sur la propriété d'autrui et qui s'éteint nécessairement à la mort de l'usufruitier[231], mais qui peut tout de même être établi à terme, notamment lorsqu'il s'agit d'une personne morale[232], ou à condition. Il peut émaner soit de la volonté des parties par acte juridique soit de la loi[233]. Les cas de l'usufruit légal demeurent toutefois très rares en droit marocain[234].

Parallèlement, en droit français, l'usufruit est régi par l'article 578 du Code Civil qui dispose que : « L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance. »

Pour autant, l'usufruit étant nécessairement de durée limitée (viager ou à durée déterminée), l'extinction de ce dernier devrait permettre le recouvrement des droits de jouissance et de perception des fruits par le nu-propriétaire, donnant ainsi lieu à la reconstitution du droit de propriété sur la tête du seul propriétaire[235]. D'ailleurs, le Code des Droits Réels prévoit lui-même la réunion des deux qualités d'usufruitier et de nu-propriétaire sur la même personne comme l'une des conditions d'extinction de l'usufruit.

---

[231] Art. 79 du C.D.R.

[232] Cf. infra « La durée contestable de l'usufruit » p. 6.

[233] Art. 80 du C.D.R.

[234] MARTIN D., Droit des affaires, Casablanca : Ed. Al Madaris, 2017, p. 41.

[235] Ibid.

Basée ainsi sur la séparation de l'avoir et du pouvoir, la présentation juridique du démembrement de propriété demeure peu explicite et même la doctrine peine à lui donner une définition claire, car cette hypothèse de la séparation des droits va dans un double sens. En effet, si avec le démembrement de propriété les droits sont séparés, ces derniers doivent pouvoir se réunir avec le remembrement de propriété, c.-à-d. à la fin de l'usufruit. Or, comment est-il possible de concevoir une reconstitution de la propriété à travers la réunion de la nue-propriété et de l'usufruit, et ce après extinction de ce dernier ? Ces concepts sont d'autant plus discutables après la contestation jurisprudentielle, en droit français, de l'existence d'une société qui ne détient que la nue-propriété et qui n'est donc pas en mesure de satisfaire à son objet qui est la réalisation des bénéfices. Elle ne paraît autre qu'une société fictive[236].

C'est pour autant de considérations juridiques assez équivoques de ce concept que le Doyen Jean AULAGNIER est allé exposer le démembrement de propriété sous les lumières d'une **approche économique**[237] plus explicite, qui se base essentiellement sur la nature financière des droits de l'usufruitier et du nu-propriétaire. Sa théorie s'oriente vers une voie où le démembrement n'est pas basé sur une séparation ou un éclatement de la propriété, mais plutôt sur un partage du droit de propriété, dans le sens où l'usufruitier et le nu-propriétaire partagent tant l'avoir que le pouvoir. Leurs droits sont en effet dès le départ constitués de revenus futurs, mais ne peuvent s'exercer en simultané car ils prennent en compte le facteur de la durée de vie probable de l'usufruitier. Ainsi, en cas de démembrement, l'usufruitier dispose des revenus les plus proches tandis que le nu-propriétaire dispose des revenus les plus lointains.

Cette théorie moderne vient corrélativement démentir plusieurs affirmations. D'abord, l'usufruit ne rejoint pas la nue-propriété après son extinction, la séparation n'ayant en principe jamais eu lieu et l'usufruit étant éteint n'existe plus. Ensuite, le nu-propriétaire n'est pas condamné à devenir propriétaire des revenus futurs, il l'est déjà au moment du démembrement. Aussi, la nue-propriété est un bien parfaitement profitable car, compte tenu de la jurisprudence susvisée, il est à même de remplir l'objectif social. Enfin, le nu-propriétaire est loin d'être nu et il détient

[236] Cass. Com., 13 Janvier 2009, n° 07-20-097.

[237] AULAGNIER J., « Dimension économique de l'usufruit... et de la nue-propriété », in L'usufruit, Paris : Ed. Dalloz, 2020, p. 6.

souvent plus que la valeur détenue par l'usufruitier. Ce n'est donc qu'une appellation maladroite[238]. Pourtant, cette appellation n'est peut-être pas aussi déplacée que cela, car bien que le démembrement profite également au nu-propriétaire, ce profit n'est pas dans l'immédiat mais intervient qu'après extinction de l'usufruit, au moment où il n'y a plus lieu de parler de nu-propriétaire et d'usufruitier mais de plein propriétaire. Ainsi, au cours de la jouissance de l'usufruitier, le nu-propriétaire est matériellement effectivement nu.

Pour le mieux, l'approche économique du démembrement de propriété décrit plus explicitement sa réalité, en ce qu'il n'est pas question d'une fraction de propriété, mais d'un partage de propriété entre l'usufruitier et le nu-propriétaire qui prend essentiellement compte du facteur temps, à travers une jouissance des fruits actuels par l'usufruitier, et une jouissance des fruits futurs par le nu-propriétaire.

Parallèlement, il existe aussi la théorie du droit réel sur la chose d'autrui. Celle-ci se tourne essentiellement vers l'usufruit, et veut que ce dernier soit « la concession des utilités de la chose, de toutes les utilités, ce qui permet à son titulaire de jouir de ces utilités comme l'aurait fait le propriétaire lui-même. »[239] Une telle affirmation renie l'existence de la nue-propriété par conception d'une paralysie des droits du propriétaire qui profitent temporairement à l'usufruitier, rejoignant ainsi la théorie de Pothier (telle que l'ont conçu les juristes romains): « *Quoique je n'ai pas l'usufruit, je n'en suis pas moins propriétaire pour le total.* » Une telle vision de la chose est avec délicatesse puisqu'elle se dirige vers une remise en cause de l'existence même du démembrement de propriété. Pourtant, une grande partie de la doctrine française défend cette position.

L'absence d'une perception unique du démembrement de propriété peut présenter un inconvénient devant la formulation de solutions nouvelles pour les questions que pose la pratique. L'incertitude s'étend au-delà de la définition du démembrement de propriété pour atteindre la durée de l'usufruit qui est également contestée.

[238] Ibid., p. 7.

[239] REVET T., « Rapport de synthèse », in L'usufruit, Paris : Ed. Dalloz, 2020, p. 103.

2. La durée contestable de l'usufruit

L'usufruit est un droit réel viager, à terme ou à condition. Le doyen Carbonnier même considérait l'usufruitier tel un propriétaire temporaire[240]. La **durée de l'usufruit** est donc limitée**. Cependant, sa durée soulève parfois des incertitudes, particulièrement lorsqu'il s'agit d'un usufruit conventionnel.**

Plusieurs difficultés sont envisageables selon qu'il s'agisse de personnes physiques ou de personnes morales. Au Maroc, la durée de l'usufruit accordé aux personnes morales est légalement limitée à 40 ans[241]. En France, sa durée est de 30 ans[242]. Pourtant, une inconstance jurisprudentielle est constatée pour ce qui est du caractère supplétif ou impératif du texte fixant cette durée. La jurisprudence la plus récente va du côté de l'impérativité en refusant de faire de l'usufruit un outil économique qui répond aux besoins actualisés de la pratique[243].

Quant aux personnes physiques, il y a lieu, d'une part, de faire la distinction entre l'usufruitier et le tiers sur la tête duquel est fixée la durée de l'usufruit[244]. En ce sens, la durée de l'usufruit n'est pas nécessairement liée à la durée de vie de l'usufruitier. Elle peut être liée à la durée de vie d'une tierce personne. De ce fait, le décès de l'usufruitier avant l'âge fixé comme durée d'usufruit ne devrait pas entraîner l'extinction de ce dernier. D'autre part, une problématique surgit dans le cas du décès précoce de l'usufruitier ayant contracté un usufruit à titre onéreux. Autrement dit, comment faut-il réagir dans la situation où l'usufruitier est décédé avant l'arrivée à terme de son usufruit, sachant qu'il l'a préalablement acheté ? En droit français, une telle difficulté révèle deux solutions contradictoires. D'abord, l'article 620 du Code civil dispose que « *l'usufruit accordé jusqu'à ce qu'un tiers ait atteint un âge fixe dure jusqu'à cette époque, encore que le tiers soit mort avant l'âge fixé* ». Ainsi, par raisonnement *a contrario* de l'article 620 du Code civil, le contrat, ayant établi un usufruit figé dans sa durée implique que l'usufruit doit être transmis

[240] REVET T., Art. préc., p. 104.

[241] Art. 100 du C.D.R.

[242] Art. 619 du C. Civ.

[243] LIBCHABER R., « La durée de l'usufruit », in L'usufruit, Paris : Ed. Dalloz, 2020, p. 24. ; cf. Cass. civ. 3, 7 mars 2007, n° 06-12.568 : « L'usufruit accordé à une personne morale ne peut excéder trente ans. »

[244] Art. 617, al. 3 du C. Civ.

aux héritiers pour courir jusqu'à son terme[245]. Autrement dit, quand bien même la personne est décédée plus tôt que le terme fixé, la durée de l'usufruit tient compte de la durée initialement prévue par la convention. Cependant, une solution jurisprudentielle française a statué sur une extinction de l'usufruit dans un tel cas de figure et que la doctrine peine toujours à renverser[246].

Pour assurer sa durée, les praticiens ont développé des techniques alternatives, sans être illicites, telles: l'usufruit successif[247], la tontine en usufruit[248], etc. Une interrogation de fond peut toutefois être soulevée : pourquoi ne pas **soumettre l'usufruit à une durée préfixe** et le garantir pour la durée pour laquelle il a été prévu? Pour autant, la Cour est toujours attachée à nos jours au maintien de son caractère viager[249].

Toutes ces questions méritent une prise en main du législateur pour un détachement des dogmes existant autour de la théorie du démembrement de propriété. Il est tout simplement injustifiable de maintenir un régime juridique inadapté lorsque les besoins de la pratique exigent son évolution. Mais quand est-il de l'efficience de ce régime de droit des biens lorsqu'il est confronté au régime du droit des sociétés, notamment lorsqu'il s'agit du démembrement de propriété des droits sociaux ? La réponse à cette question nécessite tout d'abord une clarification du concept de droits sociaux lorsque ce dernier intervient dans le champ du droit des sociétés.

Une vision synoptique des droits sociaux

Terme à sens assez vaste dans le domaine du droit, les **droits sociaux**, dans la circonscription du droit des sociétés, se définissent comme des droits reçus par un actionnaire ou un associé en contrepartie de son apport. Il est toutefois très courant de voir circuler d'autres terminologies connexes susceptibles d'interroger sur le

[245] LIBCHABER R., Art. préc., p. 22.

[246] Ibid. ; (Arrêt des chambres réunies du 16 Juin 1933 : « Tout usufruit, fût-il constitué pour une durée fixe, s'éteint de plein droit par la mort de l'usufruitier ».)

[247] L'usufruit successif veut qu'en cas de décès de l'usufruitier avant le terme de l'usufruit, ce dernier sera transmis d'office à une autre personne qui viendra succéder un premier usufruitier.

[248] La tontine en usufruit : Il s'agit d'une clause selon laquelle un bien acquis en commun par des personnes se retrouvera dans le patrimoine du survivant parmi eux.

[249] LIBCHABER R., Art. préc., p. 23.

degré de similitude de leur sens, notamment les titres sociaux, les titres financiers, les instruments financiers, les valeurs mobilières et les parts sociales. Ceci peut parfois créer une certaine confusion. Il est donc primordial de faire le point là-dessus.

A commencer par les **instruments financiers**, notion introduite[250] par la loi n° 44-12 relative à l'appel public à l'épargne et aux informations exigées des personnes morales et organismes faisant appel public à l'épargne, mais sans pour autant y donner une définition, se limitant simplement à une énumération des titres considérés comme tel, à savoir :

- Les titres de capital représentés par les actions et autres titres donnant ou pouvant donner accès, directement ou indirectement, au capital ou aux droits de vote, transmissibles par inscription en compte ou par tradition ;
- Les titres de créances qui représentent chacun un droit de créance sur la personne morale, qui les émet, transmissibles par inscription en compte ou par tradition, à l'exclusion des effets de commerce et des bons de caisse ;
- Les parts ou actions d'organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM) ;
- Les parts et titres de créances émis par des fonds de placement collectif en titrisation ;
- Les parts et actions d'organismes de placement en capital risque ;
- Les instruments financiers à terme régis par la législation en vigueur.

Dans la législation française, les instruments financiers sont énumérés à l'article L. 211-1 du Code monétaire et financier qui dispose que :

« I. – Les instruments financiers sont les titres financiers et les contrats financiers.

II. – Les titres financiers sont :

1. Les titres de capital émis par les sociétés par actions ;

2. Les titres de créance ;

3. Les parts ou actions d'organismes de placement collectif.

[250] Art. 2 al. 1 de la loi n° 44-12.

III. – Les contrats financiers, également dénommés " instruments financiers à terme ", sont les contrats à terme qui figurent sur une liste fixée par décret.

IV. – Les effets de commerce et les bons de caisse ne sont pas des instruments financiers. »

Le législateur français a ainsi réparti les instruments financiers en titres financiers et en contrats financiers. Ces derniers ne sont pas régis par le droit marocain qui se limite à considérer les instruments financiers, à retenir la notion du Code monétaire et financier, comme titres financiers. Cependant, la loi sur les sociétés anonymes a posé une répartition différente entre ces instruments financiers en distinguant entre les valeurs mobilières et les titres assimilées aux valeurs mobilières. Ainsi, il est généralement fait usage du terme **valeurs mobilières** pour désigner les actions, les obligations et les certificats d'investissement qui sont d'ailleurs énumérés à l'article 243, al. 1 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes. Les valeurs mobilières sont également régies par l'article 2 du Dahir du 21 septembre 1993 relatif à la Bourse des Valeurs qui dispose que : « *Sont considérées comme valeurs mobilières :*

- *Les actions et autres titres ou droits donnant ou pouvant donner accès, directement ou indirectement, au capital et aux droits de vote, transmissibles par inscription en compte ou tradition ;*
- *Les titres de créance représentant un droit de créance général sur le patrimoine de la personne morale qui les émet, transmissibles par inscription en compte ou tradition, à l'exclusion des effets de commerce et des bons de caisse ; ».*

Par ailleurs, à compter du 27 février 2023, les valeurs mobilières doivent nécessairement revêtir la forme nominative à l'exception des :

- Actions émises ou cédées par les sociétés dans le cadre d'un appel public à l'épargne ;
- Autres valeurs mobilières émises dans le cadre d'un appel public à l'épargne. [251]
- Cette disposition est le fruit de la loi n° 96-21 modifiant et complétant la loi n° 17-95.

En outre, les **titres assimilés aux valeurs mobilières** sont principalement les droits d'attribution ou de souscription détachés des valeurs mobilières[252], les parts

[251] Art. 245 al. 5 de la loi n° 17-95.

[252] Art. 243 al. 2 de la loi n° 17-95.

de fonds communs de placement prévus par le dahir du 21 septembre 1993 relatif aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM), les parts de fonds de placements collectifs en titrisation (FPCT), tels que définis par la loi n°10-98 relative à la titrisation de créances hypothécaires, et les parts d'organismes de placement en capital risque, tels que définis par la législation relative aux organismes de placement en capital risque[253].

Les valeurs mobilières sont régies en droit français par l'article L. 228-1 et suivants du Code de commerce. Elles sont désignées comme des titres financiers au sens de l'article L. 211-1 du Code monétaire et financier qui peuvent revêtir la forme de titres au nominatifs ou de titres au porteur. Elles sont « émises par des personnes morales, publiques ou privées, transmissibles par inscription en compte ou tradition, qui confèrent des droits identiques par catégorie et donnent accès à une quotité du capital de la personne morale émettrice (par ex. les actions), soit à un droit de créance général sur son patrimoine (par ex. les obligations). Constituent des valeurs mobilières les actions et obligations, les parts de fonds commun de placement (FCP) et de fonds communs de créance. »[254]

Les valeurs mobilières sont donc, qu'il s'agisse du droit marocain ou français, des titres financiers émis par une personne morale, généralement négociables, interchangeables et fongibles. Parallèlement, la notion de **titres sociaux** renvoi à des titres de propriété émis par une société en contrepartie d'un apport. Mais à la différence des droits sociaux, ils ne regroupent pas les parts sociales qui ne sont pas des titres. Les **parts sociales** sont effet régies par le chapitre III du Titre IV de la loi n° 05-96[255]. Toutefois, cette loi ne donne pas une définition expresse des parts sociales[256], mais il en ressort qu'il s'agit de parts nominatives, librement transmissibles et cessibles, et qui ne peuvent être représentées par des titres négociables.

[253] Art. 3 du Dahir du 21 septembre 1993 relatif à la Bourse des Valeurs.

[254] Lexique des termes juridiques, 21ème édition, 2014, p. 955.

[255] La loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société par actions simplifiée, la société à responsabilité limitée et la société en participation.

[256] Art. 15, 55 et 56 de la loi n° 05-96.

Il est donc désormais clair que les droits sociaux représentent le tronc dont émergent d'une part la branche des parts sociales, et d'autre part, la branche des instruments financiers qui sont à la fois des titres sociaux, des titres financiers et même des valeurs mobilières dont surgissent, à leur tour, les valeurs mobilières proprement dites lesquelles sont les actions, obligations et certificats d'investissement, puis les titres assimilés aux valeurs mobilières.

Concepts plus ou moins clarifiés, tant de l'instrument (démembrement) que de l'objet (droits sociaux), la question suscitée à ce stade consiste à savoir comment s'organise légalement le mécanisme du démembrement de propriété des droits sociaux ?

II- L'indigence du régime juridique du démembrement de propriété des droits sociaux

Le démembrement de propriété des droits sociaux est régi par un cadre juridique inachevé qui ouvre une brèche sur de nombreuses problématiques concernant notamment la légitimité des prérogatives du nu-propriétaire et de l'usufruitier **(B)**. La titularité de ces prérogatives constitue visiblement un premier pas vers la reconnaissance de la qualité d'associé aux cotitulaires de ces droits sociaux démembrés. **(A)**.

A. Le débat névralgique sur la qualité d'associé

Débattre de la qualité d'associé suppose en amont la compréhension de la notion d'associé **(1)** qui appartient au propriétaire des droits sociaux. Cette qualité d'associé résiste-t-elle toutefois à la destruction du droit de propriété ? **(2)**

1. Les contours de la notion d'associé

La notion d'associé peut ressortir de la définition de la société prévue à l'article 982 du D.O.C selon laquelle l'associé serait une personne physique ou morale réalisant sur la base d'un contrat un apport de bien ou de service en vue de percevoir le bénéfice qui pourra en résulter. Cette définition paraît incomplète car le résultat social ne se limite pas qu'aux bénéfices, puisqu'il peut y avoir également des pertes sociales dont l'associé est tenu. Le législateur français est à ce stade plus précis dans sa définition de la société prévue à l'article 1832 du Code civil dans lequel il dispose dans son alinéa 3 que les associés s'engagent à contribuer aux pertes. Le concept d'associé peut par ailleurs faire référence, dans son sens large, à l'actionnaire détenteur d'actions, ou bien uniquement à l'associé détenteur des parts sociales,

dans son sens le plus précis. La propriété des actions ou des parts sociales serait donc la contrepartie de l'apport qui confère[257] par la même occasion la qualité d'associé.

A cette qualité d'associé sont attachés droits et obligations. Ainsi, il incombe aux associés la réalisation de l'apport, la contribution aux pertes le cas échéant, l'obligation aux dettes et la conformité et le respect des statuts de la société. Il bénéficient toutefois de prérogatives à la fois politiques et financières.

Les prérogatives politiques concernent principalement le droit de faire partie de la société qui constitue un droit intrinsèque à la formation du contrat de société et duquel découle le droit à l'information. Puis vient le droit de vote qui est le socle même de ces droits puisqu'il permet la gestion de la société.

Les prérogatives financières quant à elles apparaissent comme les principales raisons de création d'une société, à savoir le droit aux bénéfices ainsi que le droit de souscription et d'attribution d'actions nouvelles.

De ce fait, le propriétaire des droits sociaux en sa qualité d'associé est doté de plusieurs droits et obligations sociales. Mais qu'advient-il de cette qualité lorsque la propriété des droits sociaux est démembrée ?

2. Un associé unique mais encore...

Lequel du nu-propriétaire et de l'usufruitier a-t-il la qualité d'associé ? Cette question a pour le moins fait couler beaucoup d'encre aux couleurs scintillement bien différentes. Mais sommes-nous arrivés enfin, aujourd'hui, devant l'extase de la certitude d'une réponse longtemps recherchée ?

Au Maroc, la doctrine, inexistante, ne semble pas prêter grand intérêt à la question. De même, l'absence de jurisprudence marocaine s'explique-t-elle par une absence de contentieux en la matière et donc pas de recours à la justice ? Justifie-t-elle cette réticence doctrinale ? Prouve-t-elle l'exhaustivité et l'infaillibilité du cadre juridique du démembrement de propriété des droits sociaux ? Loin de là, le cadre juridique du démembrement de propriété des valeurs mobilières est loin d'être parfait, et celui des parts sociales est tout simplement inexistant. D'ailleurs, la question de la qualité d'associé, qu'il s'agisse du droit marocain ou du droit français, n'a jamais été législativement tranchée nonobstant l'enjeu qu'elle revêt. En effet, la reconnaissance de la qualité d'associé pourrait être déterminante dans les cas de

[257] EL MERNISSI M., Traité marocain de droit des sociétés, Ed. LexisNexis SA, 2019, p. 651.

nomination de dirigeant social, de participation aux décisions collectives, de responsabilité des dettes sociales, ou de cession de droits sociaux, etc. et ce selon les clauses statutaires prévues[258].

Pourtant, face à ce silence législatif, la jurisprudence française est plutôt riche, ce qui contribue à mettre en exergue l'étendue des enjeux du démembrement de propriété de droits sociaux. En effet, celle-ci s'était depuis longtemps prononcée sur la reconnaissance de la qualité d'associé pour le nu-propriétaire (Cass. Civ. 3, 05 juin 1973 et l'arrêt de Gaste : Cass. Com., 04 janvier 1994, n°91-20.256), décision de grande importance, unanimement approuvée par la doctrine, mais que le législateur omet toujours d'encadrer nonobstant la multitude de réformes intervenues depuis, ce qui est tout à fait regrettable.

Quant à l'usufruitier, plusieurs décisions jurisprudentielles ont été rendues en ce sens mais sans donner une réponse unique en ce qu'elles se partagent également entre accorder (Cass. Com., 22 février 2005, n° 03-17.421)[259] et renier (Cass. Civ. 3, 15 septembre 2016, n° 15- 15.172[260] et Cass. Civ. 3., 29 novembre 2006, n° 05-17.009[261]) la qualité d'associé à l'usufruitier, et parfois sans donner une réponse claire et précise, en ce qu'elles ne tranchent pas directement sur la question tant la réponse est soit déduite soit sous-entendue par les différents relecteurs de la jurisprudence en cause (Cass. Com., 2 décembre 2008, n° 08-13.185)[262].

Pour autant, et tandis que la rédaction législative prête toujours à des interprétations faisant naître des divergences doctrinales, la jurisprudence dans son arrêt de la chambre commerciale de la cour de cassation du 1er décembre 2021[263] est

[258] DONDERO B., Droit des sociétés, 6ème édition, Paris : Dalloz, 2019, p. 147, n° 207.

[259] « Cette décision porte atteinte à l'intérêt général de la société et qu'elle n'a été prise que dans le but de favoriser uniquement l'associé usufruitier majoritaire préoccupé de réduire la pression fiscale dont il était l'objet. »

[260] « Il résulte de la lecture de l'article 1844-5 du code civil que l'usufruitier n'a pas la qualité d'associé et cette interprétation est confirmée par l'analyse des débats parlementaires qui révèlent que dans l'esprit du législateur l'usufruitier n'a pas la qualité d'associé. »

[261] « L'usufruitier peut exercer certaines prérogatives attachées à la qualité des associés sans pour autant avoir cette qualité. »

[262] DONDERO B., Op. cit., p. 146 et 147, n° 206.

[263] Cass. Com., 01 décembre 2021, n° 20-15.164.

survenue telle une épée de Damoclès avec sa non reconnaissance de la qualité d'associé à l'usufruitier au grand mécontentement des uns, mais en suscitant aussi une grande satisfaction chez d'autres. Décision qui fut arrêtée par la chambre civile de la Cour de cassation sur consultation de la chambre commerciale, financière et économique qui, peu de temps après, l'a confirmé[264].

« *L'usufruitier de parts sociales ne peut se voir reconnaître la qualité d'associé, qui n'appartient qu'au nu-propriétaire* »[265]. Écrits noir sur blanc, tels furent les mots de la plus haute juridiction qui précisent clairement que l'usufruitier n'est pas associé mais aussi qu'il ne peut jamais se voir reconnaître la qualité d'associé. Ce constat est pesant car ses conséquences sont majeurs. Mais cette décision est-elle pour le moins convaincante ?

La décision ainsi prononcée est le fruit d'une analyse croisée des articles 578 du Code Civil et 39 al. 1 et 3, du décret n°78-704 du 03 juillet 1978. Le fait est simple. L'usufruit, étant le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, ne fait pas de l'usufruitier un propriétaire, et l'élimine ainsi de toute concurrence sur la qualité d'associé. Mais nonobstant ce reniement de qualité, la cour de cassation s'est prononcée en faveur de l'usufruitier auquel elle reconnaît le droit de provoquer une délibération des associés sur la révocation du gérant[266], se justifiant par l'incidence directe que pourrait avoir cette délibération sur son droit de jouissance des parts sociales. Une telle décision paraît *à priori* logique mais semble toutefois non aboutie, car ce refus d'accorder la qualité d'associé à l'usufruitier ne l'empêche pas de jouir des mêmes droits que ceux dont jouirait un associé[267], ce qui demeure totalement paradoxal. Pourtant, la lecture de l'article 578 du Code Civil relève que l'usufruitier jouit comme le propriétaire lui-même, et donc comme l'associé lui-même[268], ce qui pondère la solution.

Cette décision fut toutefois tempérée par la condition « d'incidence directe » sur le droit de jouissance de l'usufruitier, ce qui peut s'interpréter qu'à défaut de

---

[264] Cass. Civ., 16 février 2022, n° 20-15.164.

[265] Décision rendue par la Cour de Cassation (Cass. Com., 01 décembre 2021, n° 20-15.164).

[266] Il s'agit de la décision objet du recours principal.

[267] ZENATI F., Usufruit des droits sociaux, Rép. sociétés Dalloz, 2003, n° 184.

[268] MORTIER R. et JULIAN N., « L'usufruitier n'est pas associé, mais... », JCP E., n°1, 6 janvier 2022, p. 20.

cette incidence directe, l'usufruitier n'aurait pas pu jouir de ce droit d'associé[269]. Ainsi, à la censure de la qualité à agir se substitue l'intérêt à agir. La cour chercherait en outre à restreindre[270] davantage l'intervention de l'usufruitier dans la société en l'écartant des cas sans incidence et à incidence indirect sur son droit de jouissance. Cependant, sur quelle fondement l'incidence peut-elle être qualifiée de direct ou d'indirect ? Également, les restrictions posées par la chambre commerciale risquent de priver l'usufruitier de certains de ces droits essentiels pour celui qui jouit des droits sociaux, à titre d'exemple la protection de la société par l'exercice de l'action sociale en responsabilité à l'encontre des dirigeants ou la demande de nomination d'un expert, etc. le transformant ainsi en acteur social inactif[271] mais aussi en portant atteinte à sa contribution à la gestion des affaires sociales. Et ce n'est pas tout, ceci favoriserait les conflits d'intérêts en poussant l'usufruitier à agir davantage pour son compte et pour son intérêt que pour l'intérêt de la société.

Le refus de la qualité d'associé à l'usufruitier cache des conséquences[272] encore plus lourdes, se manifestant notamment par l'exclusion de l'usufruitier de l'obligation des dettes sociales, le décompte d'associés, la non reconnaissance à l'usufruitier de tout droit d'associé et de toute action en justice en l'absence d'une « incidence directe sur son droit de jouissance. »

La doctrine a depuis toujours été largement divisée. Elle tend d'une part à reconnaître la qualité d'associé à l'usufruitier en ce qu'il est doté de certaines prérogatives d'associé, mais souvent à la lui nier en le considérant non apporteur social. Ce dernier point peut toutefois être remis en cause en envisageant l'hypothèse d'un usufruit postérieur à l'apport en société. De même, la qualité d'associé n'exprime que la qualité du titulaire du titre social et qui n'est pas nécessairement l'apporteur initial. De ce fait, le démembrement du titre social

[269] D'ailleurs, au terme de l'affaire, la chambre civile de la Cour de Cassation n'a pas accordé à l'usufruitier le droit de provoquer une délibération, mais pour simple vice de forme. En effet, la demande a été rejeté du fait que les usufruitiers, en plus ne pas avoir la qualité d'associé, n'ont « pas soutenu que la question à soumettre à l'assemblée générale avait une incidence directe sur le droit de jouissance des parts dont ils avaient l'usufruit. » (cf. Cass. Civ., 16 février 2021, n° 20-15.164.)

[270] MORTIER R. et JULIAN N., Art. préc., p. 20.

[271] Ibid., p. 22.

[272] Ibid., p. 19.

devrait induire à un démembrement de la qualité d'associé, chose qui se justifie notamment par la répartition des prérogatives attachées à la qualité d'associé[273]. Et il ne s'agit pas uniquement d'un partage de droits mais également d'un partage de charges[274] sociales, qui se dégagent principalement d'un raisonnement par analogie, et qui incombent à l'associé, notamment en termes de dettes et d'impôts sociaux. L'usufruitier a donc la qualité d'associé. Et si ce n'est que pour son intérêt d'associé [275], tant par sa gestion de la société que par sa perception des fruits, l'usufruitier devrait bénéficier de toutes les prérogatives d'associé qui sont fondées sur la considération de cet intérêt, et ce abstraction faite de s'il a un droit sur le titre lui-même.

Pour B. DONDERO, l'usufruitier serait un « *associé à géométrie variable* »[276] puisque son droit de participer aux décisions collectives est limité aux questions sur lesquelles il est amené à voter. Autrement dit, selon la situation engagée et selon les prérogatives qui lui sont reconnues, l'usufruitier peut porter la casquette d'associé ou non. Mais ce qui fait persister ce débat, c'est l'absence du cadre rassurant d'une définition légale[277] de la notion d'associé.

Pour synthétiser le tout, la qualité d'associé est attachée à la propriété des actions ou des parts sociales. L'usufruitier n'ayant pas la propriété ne peut donc être associé. En parallèle, il peut être sous-entendu que le nu-propriétaire, dont la qualité d'associé a été retenue par la jurisprudence a la propriété de ces droits sociaux. Nous pensons qu'un tel constat est loin d'être approprié. Déjà, si sur la base de l'article 578 du Code civil l'usufruitier n'est pas propriétaire, le nu-propriétaire ne l'est pas non plus. Il n'est titulaire que de la disposition des droits sociaux et non de leur pleine propriété. Ce n'est donc pas plus qu'un jeu de mots. Ensuite, même en le lui niant la qualité d'associé, la loi continue à reconnaitre à

[273] DEBOISSY F. et WICKER G., « Le droit de vote est une prérogative essentielle de l'usufruitier de titres sociaux (à propos de l'arrêt rendu par la Chambre commerciale de la Cour de cassation le 31 mars 2004), JCP E., n° 37, 09 sep. 2004.

[274] RABREAU A., L'usufruit des droits sociaux, Thèse de doctorat, Université de Poitiers, 2001, n° 311 et s.

[275] WICKER G., « L'usufruit des droits sociaux », in L'usufruit, Paris: Dalloz, 2020, p. 39 et 40.

[276] DONDERO B., Op. cit., p. 147, n° 206.

[277] RABREAU A., L'usufruit des droits sociaux, Thèse de doctorat, Université de Poitiers, 2001, n° 10.

l'usufruitier les prérogatives d'associé, ce qui est tellement absurde qu'en moquait le Pr. Jean-Jacques DAIGRE « l'usufruitier jouirait des droits essentiels de l'associé mais ne serait pas un associé, et le nu-propriétaire serait un associé sans jouir des principaux droits caractéristiques de cette qualité. Il s'agirait d'un gros animal avec une trompe et de grandes oreilles, mais ce ne serait pas un éléphant... ». Enfin, l'usufruitier, de par son intérêt social qui est à l'identique de celui que l'on nomme associé, ne devrait pas être privé de cette qualité. Pourtant, au-delà de toutes les théories prouvées, de toutes les décisions jurisprudentielles arrêtées et de tous les débats menés, pour les simples considérations de la pratique où l'usufruitier participe activement à la vie sociale, il a tout le mérite d'être considéré comme associé. Ainsi, il n'est pas encore fou de continuer d'espérer un revirement jurisprudentiel de la solution et pourquoi pas une concrétisation législative relativement indiscutable.

A. Les prérogatives croisées du nu-propriétaire et de l'usufruitier

Sur le terrain du démembrement de propriété des parts sociales, là où le législateur français mène le jeu, le législateur marocain n'est pas de partie. Il est en effet assez surprenant de voir l'absence d'un encadrement juridique pour une pratique pourtant bien présente dans la vie sociale. Serait-ce la conséquence d'une décision volontaire justifiée ou d'une simple négligence de la part du législateur? La raison de cette amnésie législative est jusqu'à présent ignorée, mais ceci n'empêche pas le recours au démembrement de propriété des parts sociales qui dans ce cas demeure principalement régi par les statuts.

Parallèlement, la loi marocaine a doté la société anonyme de règles supplétives relatives à la répartition des pouvoirs entre le nu-propriétaire et l'usufruitier, tendant à apporter ainsi une certaine protection aux parties sans pour autant contraindre leur liberté contractuelle. Tandis que la loi française, toujours plus précise dans sa rédaction, étend son organisation des prérogatives de l'usufruitier et du nu-propriétaire aux autres types de sociétés également.

Par croisement du droit des biens et du droit des sociétés, il serait plus simple d'imaginer que le nu-propriétaire, titulaire du droit de disposition, bénéficierait des droits politiques. Tandis que les droits financiers appartiendraient à l'usufruitier, titulaire du droit de jouissance et de perception des fruits. Le mot du législateur est cependant bien différent. En effet, il y a un chevauchement entre les prérogatives de l'usufruitier et du nu-propriétaire. Et bien que leurs droits soient distincts, ils bénéficient tous les deux des droits politiques et financiers. Néanmoins,

l'organisation juridique des droits politiques n'est pas tout à fait aboutie (1). Tandis que le partage des droits financiers entre les cotitulaires des droits sociaux démembrés suscite des questionnements, notamment en cas de distribution des dividendes (2).

1. L'attribution des droits politiques : un encadrement juridique inachevé

À l'instar de l'associé pleinement propriétaire, le nu-propriétaire et l'usufruitier jouissent également des droits politiques.

B. Le droit à l'information et à la communication des documents

Chacun du nu-propriétaire et de l'usufruitier d'actions a le droit de communication des documents prévus aux articles 141, 145 et 146 de la loi n° 17-95[278] et aux articles L. 225-115 à L. 225-117[279] du Code de commerce français, notamment la liste des actionnaires, les procès-verbaux et feuilles de présence des assemblées tenues au cours de ces trois derniers exercices.

a) Le droit de vote

Régi par l'alinéa premier de l'article 129 de la loi n°17-95, le droit de vote attaché à l'action appartient, sauf dispositions statutaires contraires, à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires. Ainsi, le législateur marocain, malgré son encadrement de la matière, a laissé une grande liberté aux parties de convenir de la répartition du droit de vote entre eux, ce qui n'est pas du tout sans risques, notamment pour l'usufruitier qui risque d'être totalement privé de son droit aux dividendes dont la distribution est inhérente à la décision votée en assemblée générale ordinaire.

Le législateur français quant à lui, adopte une position antinomique. D'abord un raisonnement similaire au législateur marocain concernant les sociétés anonymes, notamment à travers l'article L. 225-110 du Code de commerce qui dispose que « *le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires. … Les statuts peuvent déroger aux dispositions du premier alinéa.* » Puis un raisonnement plus poussé pour les autres formes de sociétés régies par le Code civil, où il intervient par des limites conventionnelles de sorte à ce que l'usufruitier

[278] Art. 150 de la loi n° 17-95.

[279] Art. L. 225-118 du C. Com. français.

ne puisse être privé de son droit de vote concernant l'affectation du résultat social afin de préserver son droit de perception des fruits. L'article 1844 al. 3 dispose que « *Le droit de vote appartient au nu-propriétaire, sauf pour les décisions concernant l'affectation des bénéfices, où il est réservé à l'usufruitier. Toutefois, pour les autres décisions, le nu-propriétaire et l'usufruitier peuvent convenir que le droit de vote sera exercé par l'usufruitier* ». Initiative pour le moins judicieuse mais qui interpelle quant à son exclusion des sociétés anonymes où l'usufruitier jouit des mêmes droits et où il court les mêmes risques de privation des fruits. D'ailleurs, même la cour de cassation a jugé dans son arrêt du 31 mars 2004 que droit de vote est une prérogative essentielle de l'usufruitier des titres sociaux. Et comme vient le conforter la doctrine, il est prouvé que les fruits du titre sont constitués par les bénéfices constatés au terme de l'exercice, et non par les bénéfices distribués[280], ce qui donne toute légitimité à l'usufruitier pour décider de leur affectation, et donc il ne peut être privé de son droit de vote.

Ainsi, une telle position législative aussi injustifiée que paradoxale mérite une harmonisation législative dans le sens d'une confortation des droits des parties.

De même, la deuxième partie de l'alinéa 3 de l'article 1844, qui présente une nouveauté de la loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019, de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, dite loi SOILIHI, suscite des interrogations concernant le mandat, tant vis-à-vis de son régime juridique que de sa portée[281] dans la mesure où il peut être convenu que le droit de vote relatif aux autres décisions puisse être exercé par l'usufruitier. Encore faut-il bien nuancer qu'il ne s'agit que d'un simple exercice du droit de vote du nu-propriétaire par l'usufruitier et non d'une attribution définitive de ce droit. D'où d'ailleurs l'interprétation doctrinale du contrat de mandat. Mais le texte fait-il réellement allusion à un mandat de droit de vote ou s'agit-il simplement d'un aménagement statutaire?

S'agissant des obligations, aucun droit de vote n'est conféré à l'usufruitier au moment où le nu-propriétaire détient le droit de vote à la fois aux assemblées générales ordinaires qu'extraordinaires[282].

---

[280] DEBOISSY F. et WICKER G., Art. préc.

[281] COUPET C., « Démembrement de propriété de droits sociaux : Vielles disputes et questions nouvelles », Bull. Joly Sociétés, janv. 2020, n°1, p. 1.

[282] Art. 307 de la loi n° 17-95.

b) La participation aux assemblées générales

Devant le silence absolu du droit marocain, c'est aux statuts qu'incombe principalement la tâche d'organisation du droit de participation aux assemblée générales. Ce droit est certes acquis lorsque l'usufruitier ou le nu-propriétaire détient un droit de vote. Ainsi, l'usufruitier a le droit de participer d'office aux assemblées générales ordinaires, tandis que le nu-propriétaire a le droit de participer aux assemblées générales extraordinaires. Cependant, quand est-il de la légitimité de la participation en assemblée générale lorsque le droit de vote n'est pas acquis ?

La législation française, lors de la réforme du 19 juillet 2019, a apporté une réponse à travers l'amendement de son article 1844 Al. 3 du Code civil qui dispose désormais: « *Si une part est grevée d'un usufruit, le nu-propriétaire et l'usufruitier ont le droit de participer aux décisions collectives.* » La participation aux assemblées générales est donc un droit fondamental pour chacun du nu-propriétaire et de l'usufruitier, mais ce n'est guère une obligation.

Pourtant, cette clarification législative fut à l'origine de nouvelles questions, notamment par rapport à la portée de de la participation aux décisions collectives, si elle implique ou non un droit de vote, ce qui risque d'être une source de contentieux. D'ailleurs, il peut être relevé une divergence[283] de sens du droit de participer entre l'alinéa 1 qui inclut le droit de voter (*Tout associé a le droit de participer aux décisions collectives*) et l'alinéa 3 de l'article 1844 du Code civil. D'autre part, le code de commerce, n'ayant pas connu un amendement similaire, que serait l'impact de ces dispositions sur la situation du démembrement de propriété des droits sociaux intervenant dans les sociétés anonymes ? Cette réforme de clarification et de simplification du droit des sociétés, bien que louable, semble s'écarter en partie de son objectif[284] et demeure largement inachevée puisqu'elle a réveillé davantage de problématiques qu'elle n'en a résolu, en laissant plusieurs questions sans réponse.

[283] COUPET C., « Loi du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation : miscellanées de droit des sociétés », Bull. Joly Sociétés, Oct. 2019, n°10, p. 36.

[284] COUPET C., « Démembrement de propriété de droits sociaux : Vielles disputes et questions nouvelles », Art. préc., p. 1.

c) La représentation en assemblées générales

La loi marocaine est muette s'agissant de la représentation du nu-propriétaire et de l'usufruitier en assemblée générale. Pourtant, dans cette situation, il est possible que la représentation en assemblée générale des cotitulaires des droits sociaux démembrés donne lieu à l'application des même règles applicables concernant la représentation des associés, mais encore faut-il que ce statut leur soit reconnu.

De ce qui précède, il est constaté que l'encadrement juridique des droits politiques de l'usufruitier et du nu-propriétaire est limité et suscite de nombreuses problématiques et incertitudes. Plusieurs questions demeurent sans réponse. Et plusieurs autres droits n'ont pas été régis par la loi, notamment le droit d'inscription d'un point à l'ordre du jour, le droit de demander la nomination d'un expert de gestion, le droit d'exercer l'action *ut singuli, etc*., ce qui n'est pas sans risques pour leurs titulaires. Mais qu'en est-il du sort des droit financiers ?

2. Le partage des droits financiers : une concurrence déloyale ?

Pas loin des droits politiques, la conquête des droits financiers, dits aussi droits pécuniaires, apparait comme l'essence même de la création de la société, car par retour à la notion de société, l'objectif recherché derrière sa création est le partage des bénéfices, et qui sont essentiellement pécuniaires. Les droits financiers sont principalement au nombre de deux. D'une part, le droit préférentiel de souscription dont la répartition entre le nu-propriétaire et l'usufruitier ne semble pas poser problème (a). D'autre part, le droit aux dividendes qui fait l'objet d'une concurrence entre usufruitier et nu-propriétaire, notamment dans le cas d'affectation des bénéfices en réserves (b).

a) Le droit préférentiel de souscription

Le droit préférentiel de souscription[285] attaché aux actions grevées d'un usufruit appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droits de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit.

Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux actions nouvelles ou pour vendre les droits. Dans ce dernier

[285] Art. 195 de la loi n° 17-95 et Art. L. 225-140 du C. Com français.

cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes provenant de la cession ; les biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.

Le nu-propriétaire est réputé avoir négligé son droit, à l'égard de l'usufruitier lorsqu'il n'a pas souscrit d'actions nouvelles ni vendu les droits de souscription, huit jours avant l'expiration du délai de souscription accordé aux actionnaires.

Cependant, ces dispositions ne sont pas d'ordre public, puisque le texte le régissant dispose clairement qu'ils ne s'appliquent que dans le silence de la convention des parties.

b) Le droit aux dividendes et le droit aux réserves

L'article 334 Al. 3 de la loi n° 17-95 dispose clairement que les dividendes sont dus à l'usufruitier sauf lorsqu'il s'agit du produit de la distribution de réserves, hors report à nouveau, qui revient au nu-propriétaire. Et donc, pour avoir emprunté un chemin différent, le bénéfice finit par tomber entre les mains du nu-propriétaire. Cette question demeure très délicate, car il est difficile de concevoir l'attribution au nu-propriétaire d'un bénéfice initialement destiné à l'usufruitier. En droit français, la jurisprudence y est pourtant favorable. En effet, les réserves distribuées sous la forme d'un dividende bénéficient au nu-propriétaire après qu'il aient donné naissance à un quasi-usufruit qui fait naître à la charge de l'usufruitier une dette exigible au terme de l'usufruit[286]. Ce constat s'explique du fait que le bénéfice affecté en réserves revient au nu-propriétaire car les réserves ne constituent pas un fruit mais plutôt un accroissement de l'actif social[287], justification jurisprudentielle laissant beaucoup à désirer pour inadaptation terminologique[288]. D'une part, les bénéfices figurent dans la passif du bilan, et non dans son actif, car il s'agit de ressources et non d'emplois. D'autre part, les bénéfices ne changent pas de

[286] Cass. Com., 27 mai 2015, n° 14-16.246 : En cas de distribution « d'un dividende par prélèvement sur les réserves, le droit de jouissance de l'usufruitier de droits sociaux s'exerce, sauf convention contraire entre celui-ci et le nu-propriétaire, sous la forme d'un quasi-usufruit, sur le produit de cette distribution revenant aux parts sociales grevées d'usufruit.»

[287] Cass. Civ. 1, 22 juin 2016, n° 15-19.471, 15-19.516 : « Les fonds provenant de la distribution des réserves constituées par la société (...) devaient bénéficier aux seuls nus-propriétaires et figurer à l'actif de l'indivision successorale. »

[288] Cf. HOVASSE H., « Bénéfices distribués et bénéfices mis en réserve », JCP N., n° 37, 16 Sep. 2016, p. 50.

qualification avec leur mise en réserve. Les réserves demeurent au passif du bilan. Donc il ne peut y avoir d'accroissement d'actif.

CONCLUSION

Nous nous pouvons qu'être face au constat de la complexité de la relation nu-propriétaire-usufruitier et des conséquences qui s'en dégagent, particulièrement pour la gestion de leurs droits dont l'encadrement juridique se trouve lacunaire, laissant souvent les praticiens devant des questions aux réponses incertaines. La révision législative devient donc une nécessité, tant dans l'idée de clarifier les confusions que pour assoir des bases juridiques solides aux questions demeurant sans réponses, à commencer notamment par une réglementation du démembrement de propriété des parts sociales pour lequel la loi marocaine est étonnement impassible.

La mobilité du personnel soignant au Maroc : cadre juridique et enjeux
The Mobility of Healthcare Professionals in Morocco: Legal Framework and Challenges

M. Mohamed SADKAOUI
Doctorant, ERPAF, FSJES Souissi, Université Mohammed v Rabat
(Mohamed_sadkaoui@um5.ac.ma)

Mme. Salima ZEROUALI
Doctorante, RIIDCH, FSE, Université Mohammed v Rabat
(salima_zerouali@um5.ac.ma)

Prof. Mohammed BOULGHALAGH
Professeur chercheur
FSJES Souissi, Université Mohammed v Rabat
(mohammed.boulghalagh@fsjes-souissi.um5.ac.ma)

Abstract :
This article analyzes the geographical mobility of healthcare professionals in Morocco, emphasizing the difficulties related to the disproportionate allocation of human resources within the health sector. It examines the existing legislative and regulatory framework, including Dahir No. 1-58-008, Circular No. 31 of 2014, and the latest statutes 06-22, 08-22, and 09-22 pertaining to the reform of the national health system. It underlines the limitations associated with regional variations in the accessibility of healthcare staff, considering their right to mobility protected by laws and by Jurisprudence.
Keywords: healthcare professionals' mobility- regional disparities- the right to mobility

Résumé:
Cet article examine la mobilité géographique du personnel soignant au Maroc, en mettant en évidence les défis associés à la répartition inégale des ressources humaines dans le secteur de la santé. Il analyse le cadre juridique et réglementaire en vigueur, comprenant le Dahir n°1-58-008, la circulaire n°31 de 2014, ainsi que les lois récentes 06-22, 08-22 et 09-22 relatives à la refonte du système national de santé. Il met en lumière les contraintes liées aux disparités régionales en matière de personnel soignant disponible face au droit à leur mobilité consacré par les lois et par à la jurisprudence.
Mots clés : mobilité du personnel soignant- disparités régionales- le droit à la mobilité

Introduction

Dans un contexte mondial caractérisé par des inégalités significatives en termes d'accès aux soins de santé, une pénurie persistante de professionnels de santé qualifiés et une demande croissante de services de santé, il est devenu crucial d'analyser de manière approfondie la question de la gestion des ressources humaines (GRH) dans le domaine de la santé d'un point de vue stratégique, en mettant particulièrement l'accent sur la gestion de la mobilité du personnel soignant qui constitue un élément essentiel de la GRH de ce secteur vital.

La question de la mobilité des professionnels de santé au Maroc est un sujet complexe qui requiert une analyse approfondie en raison de la diversité de ses dimensions à considérer. Il est essentiel de prendre en considération divers facteurs qui impactent la capacité des professionnels de la santé à pratiquer de manière efficace et durable, tels que la disponibilité des services de santé dans différentes régions du pays, les conditions de travail, les incitations au maintien en poste, la formation continue, l'accès aux infrastructures médicales, et d'autres éléments encore. En réalité, ce sujet se situe à la convergence de divers enjeux majeurs. D'une part, il s'agit des politiques de santé publique visant à garantir l'accès à des soins de qualité pour l'ensemble de la population. D'un autre côté, cette question concerne les droits des professionnels de la santé qui cherchent de conditions de travail propices à l'exercice de leur profession. En général, La mobilité des professionnels de santé est étroitement liée à la question du développement territorial, mettant en avant la nécessité d'une répartition équilibrée des acteurs de la santé afin de garantir une couverture optimale sur l'ensemble du territoire.

Le mot « mobilité » est définit comme « ***caractère de ce qui est susceptible de mouvement, de ce qui peut se mouvoir ou être mû, changer de place, de fonction*** »[289]. Ce concept est devenu largement abordée dans les différents discours et est évolué comme élément essentiel pour la gestion des ressources humaines[290]. Dans le secteur de la santé, la mobilité du personnel soignant peut prendre plusieurs formes, elle peut concerner une mobilité interne se manifestant par des transferts entre services au sein d'un même établissement, ou par des changements d'établissement au sein d'une même ville, voire par des mutations impliquant des déplacements géographiques plus ou moins importants. Une autre forme de mobilité peut consister en un changement du statut de fonctionnaire à celui de professionnel indépendant, que ce soit en solo ou au sein d'un cabinet de groupe. Certaines professions libérales, telles que celle d'infirmier, connaissent actuellement une croissance significative. La mobilité peut également s'étendre au-delà des

[289] « Définitions: mobilité – Dictionnaire de français Larousse », LAROUSSE, s.d., disponible sur :
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/mobilit%C3%A9/51890
(Consulté le 3 avril 2025).

[290] M. IMBERT, LA MOBILITE: QUEL ENJEUX POUR L'INSTITUTION ET POUR LES INFIRMIERES?, France, Ecole Nationale de la Santé Publique, 1999, p. 1.

frontières motivés par des considérations salariales et fiscales en lien avec le choix du lieu de résidence. Ces facteurs migratoires ont également un impact sur les équilibres internes de chaque pays et sur les flux migratoires, qui sont souvent influencés par les besoins économiques et les pressions salariales[291].

Dans le contexte de notre étude, la mobilité du personnel soignant se réfère à ce que l'on appelle la "mobilité d'environnement (géographique), ou mobilité horizontale" étant la forme de mobilité la plus fréquente[292]. Selon ce contexte, le concept se réfère à un changement provisoire ou définitif de lieu de travail du personnel soignant.

L'objectif principal de cet article est de mener une analyse complète du cadre juridique qui encadre la mobilité du personnel soignant, en examinant en détail les différentes textes législatifs et réglementaires qui régissent ce domaine spécifique. De plus, il permet d'analyser en détail les différentes interactions concrètes qui influent sur ce phénomène, offrant ainsi une vision plus clair et complète de la problématique, mettant en lumière de façon distincte et détaillée les possibles conflits qui peuvent surgir lorsque les obligations liées au service public entrent en rivalité avec les légitimes aspirations du personnel soignant à mener une carrière dans des meilleurs conditions de travails, tout en prenant en considération leurs motivations personnels.

Dans ce cadre, la question centrale traité par cet article est la suivante : **comment trouver un équilibre entre le droit à la mobilité du personnel soignant et les exigences de la santé publique, au sein d'un système caractérisé par des inégalités territoriales marquées et une insuffisance persistante de ressources humaines ?**

Pour répondre à cette problématique, les questions de recherche qui suivent peuvent être abordées :

[291] M. Rapiau, « Gérer la mobilité professionnelle et l'adaptabilité : le cas des infirmiers », in halshs-00456018, BRUXELLES, 2008, p. 7.

[292] A. Lemercier, Mobilité fonctionnelle des cadres de santé: quelle motivation en lien avec le rapport au savoir?, mémoire de master, france, Institut de Formation des Cadres de Santé du CHU de Rennes & Université de Bretagne Loire Université Rennes 2, 2017, p. 12.

- Quelle est la réglementation en vigueur concernant la mobilité des professionnels de la santé
- Quelles lacunes présente-t-elle ?
- Quelles sont les conséquences des évolutions jurisprudentielles sur la mobilité de personnel et sur l'accès aux soins dans les régions défavorisées ?
- Quelles mesures de réforme pourraient favoriser à la fois la mobilité professionnelle et l'équité territoriale ?

Ainsi notre plan s'articule comme suit : nous examinerons dans une première partie le cadre juridique régissant la mobilité, puis nous nous pencherons en deuxième partie sur les dynamiques pratiques et les défis opérationnels. Enfin, nous formulerons des recommandations en vue d'une réforme visant à rendre le système plus équitable et efficient.

Méthodologie :

Notre étude sur la mobilité du personnel soignant au Maroc repose sur une méthodologie qui s'appuie sur l'analyse de documents et l'utilisation de données quantitatives officiellement publiés. Notre approche scientifique repose sur trois axes principaux qui se complètent mutuellement :

- **L'analyse documentaire** forme la base de notre étude. Une analyse approfondie du cadre juridique marocain a été réalisée, comprenant une étude détaillée du Dahir n°1-58-008 relatif au statut général de la fonction publique, notamment les dispositions des articles 38 bis et 64 et leurs textes d'application, de la circulaire n°31/2014 du Ministère de la Santé, ainsi que des lois récentes relatives à la refonte du système national de santé 06-22, 08-22 et 09-22. Cette étude juridique nous a permis de mettre en lumière les mécanismes légaux de mobilité, leur évolution ainsi que les dispositifs en vigueur actuellement.
- **L'analyse des données quantitatives officielles** constitue le deuxième pilier méthodologique. En plus des données publiées sur le site officiel du ministère concernant les listes du personnel muté. Les données recueillies et examinées proviennent de la carte sanitaire de l'année 2024, des effectifs du personnel médical par région et par corps, ainsi que des données du recensement démographique de 2024. Ces données ont été analysées en utilisant des méthodes statistiques descriptives et comparatives afin de déterminer des paramètres essentiels tels que la densité médicale régionale (nombre de médecins pour 10 000 habitants), la

répartition entre secteur public et privé, et pour effectuer des comparaisons avec les normes internationales de l'OMS.

- **L'analyse de la jurisprudence** vient enrichir notre démarche méthodologique. Nous avons procédé à une analyse des décisions importantes rendues par la Cour de cassation, en particulier l'arrêt n°1/252 du 9 mars 2023, l'arrêt n°1000 du 19 juillet 2019 et l'arrêt n°524 du 18 avril 2019. Cette analyse a permis d'identifier les principes directeurs établis par la jurisprudence et d'évaluer leur incidence sur les pratiques administratives.

Pour conclure, une comparaison a été effectuée entre les systèmes de santé en Algérie et en Tunisie, ainsi qu'avec les directives de l'Organisation mondiale de la santé, dans le but de placer la situation du Maroc dans un contexte régional et international. Cette comparaison a été basée sur les indicateurs standardisés de la densité médicale et de la répartition des ressources humaines en santé.

Limites de la recherche :

Notre étude soulève diverses contraintes méthodologiques et analytiques significatives. La principale contrainte réside dans notre reliance sur les sources documentaires et chiffres officielles, lesquelles fournissent une perspective institutionnelle mais ne rendent pas forcément compte des réalités opérationnelles et des pratiques sur le terrain.

D'un point de vue géographique, l'analyse a permis d'identifier les disparités régionales, mais n'a pas approfondi l'étude des inégalités infrarégionales, qui sont particulièrement prononcées entre les zones urbaines et rurales.

D'autres facteurs influents n'ont pas pu être pris en compte :

- Mouvements migratoires internationaux du personnel de santé ;
- Conséquences des changements démographiques ;
- Importance des facteurs socio-économiques.

D'un point de vue juridique, nous avons été confrontés à l'obstacle de la rareté des arrêts de la Cour de cassation concernant explicitement la mobilité du personnel soignant restreint notre étude jurisprudentielle ;

Ces limites mettent en évidence l'importance de compléter cette étude avec des recherches qualitatives approfondies.

1. Le Cadre Normatif de la Mobilité des Professionnels de Santé au Maroc

Cette partie se penche sur le cadre juridique régissant la mobilité des professionnels de la santé au Maroc, en étudiant en détail les textes essentiels qui contrôlent leurs mobilités géographiques en tant que fonctionnaire de l'état en premier lieu, et en tant que personnel du ministère de la santé et de la protection sociale en deuxième lieu. Elle examine les mécanismes juridiques et leur développement, en soulignant les perspectives de la mobilité du personnel soignant dans le cadre de la refonte du système national de santé en cours.

1.1. Mobilité des fonctionnaires de l'état

Le système de mobilité des fonctionnaires de l'état marocaine repose sur deux dispositions fondamentales - les articles 38 bis et 64 du Dahir n°1-58-008 portant statut général de la fonction publique[293]- qui instaurent un équilibre subtil entre les droits et devoirs des fonctionnaire de l'état.

1.1.1. Le régime des corpus communs (article 38 bis)

L'article 38 bis établit un cadre juridique particulier pour les fonctionnaires des corps et cadres communs aux administrations. Ce dispositif possède deux caractéristiques principales : d'une part, il reconnaît officiellement le droit à la mobilité volontaire à la demande du fonctionnaire ; d'autre part, il permet les réaffectations d'office sous des conditions cumulatives. Le décret du 13 août 2015[294] applique l'article 38 bis du Dahir n° 1-58-008. Adopté après 4 ans de vide réglementaire, ce texte met en œuvre un régime de mobilité des fonctionnaires des corps communs. Il met en place des règles strictes pour les réaffectations et introduit de nouvelles formes de compensation. Le décret prévoit deux types de mobilité : volontaire à la demande du fonctionnaire et d'office initiée par l'administration, avec des conditions et délais stricts.

---

[293] Dahir n° 1-58 :
08 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique, BO n°2372, 11 avril 1958.

[294] Décret n 2-13-436 fixant les modalités d'application de l'article 38 bis du dahir n 1-58-008 du 4 chaâbane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique, relatif à la mobilité des fonctionnaires appartenant aux corps et cadres communs aux administrations., BO n°6386, 13 août 2015.

La mobilité volontaire est formalisée aux articles 2 et 7 du décret. Les fonctionnaires doivent suivre une procédure standardisée avec des modèles types définie. L'administration d'origine doit décider après avis de l'administration de destination.

Le volet des mutations d'office (articles 3 à 5 et 7) apporte des dispositions importantes. Le décret exige un recensement annuel des besoins et du personnel objet de mobilité d'office avant le 1er mars de chaque année, avec publication des besoins dans site de l'emploi public. En plus, l'administration d'origine doit consulter la commission administrative paritaire avant de procéder à la mobilité d'office. La création d'une commission interministérielle pour l'étude des décisions des réaffectations vise à objectiver ce mécanisme. Le décret prévoit aussi un moyen de compensation pour les fonctionnaires mutés d'office avec changement de la province d'exercice initiale qui doivent recevoir une allocation équivalente à trois mois de traitement, limitée à une fois sur trois ans. Cette compensation, bien que modeste, reste motivante pour le fonctionnaire. Son financement par le budget de la structure d'accueil peut créer un poids sur son équilibre budgétaire selon l'effectif du personnel reçus durant l'année, notamment les collectivités territoriales.

1.1.2. Le pouvoir ministériel relatif à la mobilité (article 64)

L'article 64 pose le principe général qui régit les transferts de personnel d'un ministère, accordant aux ministres un pouvoir de muter leurs personnels encadré par deux exigences : la considération des requêtes individuelles et l'évaluation de la situation familiale des fonctionnaire[295]. Cependant, cette clause est souvent interprétée de façon restrictive, vu le nombre excessif des demandes de mutation du personnel de l'états[296]-. Cette situation entraîne des difficultés de traitement des demandes au sein des différents corps de la fonction publique, et nécessitant la formulation claire des critères de choix de bénéficiaires de mutation selon les spécificités de chaque département ministériel et de chaque catégorie de personnel.

[295] Dahir n° 1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) :
Portant statut général de la fonction publique, op. cit., art. 64.

[296] L'ensemble des listes de participants dans le mouvement de mutation régulier de l'année 2024 (médecins généralistes, spécialistes, infirmiers et techniciens de santé) affichées sur le site du ministère de la santé et de la protection sociale dépassent les 28000 demandes.

1.2. Mobilité au niveau du secteur de la santé

Le cadre réglementaire concernant la mobilité du personnel de santé est résultat de diverses réformes visant à moderniser les procédures de mobilité et à satisfaire les exigences croissantes du domaine. En 2008, la première circulaire de mutation au niveau du ministère a été introduite le 14 avril. Cette circulaire a été révisée régulièrement par l'adoption de circulaires rectificatives annuelle, jusqu'en 2014 avec La circulaire numéro 31 de 2014[297]. Essayant d'établir un cadre de mobilité transparent et visant à créer un équilibre entre les besoins de l'administration et la satisfaction des demandes personnel du ministère.

1.1.3. La circulaire n° 31 de 2014

La circulaire numéro 31 de 2014 s'inscrit dans une démarche visant à moderniser la gestion des ressources humaines du secteur public de la santé. Devant les défis structurels posés par les disparités géographiques dans la répartition des effectifs, l'augmentation des besoins en personnel qualifié et l'impératif de qualité des soins, la circulaire s'efforce d'établir un cadre de gestion des mutations du personnel qui soit à la fois transparent et équitable. L'objectif principal est de trouver un équilibre entre les impératifs opérationnels des structures de santé et les attentes légitimes des personnels en termes de mobilité[298]. L'objectif de la circulaire est de rationaliser les affectations tout en préservant une marge de manœuvre pour faire face aux urgences sanitaires et aux cas sociaux spécifiques.

a. Mécanismes de mobilité : entre équité et efficacité

Le dispositif instauré repose sur une combinaison de mouvement programmés et de mobilités exceptionnelles. La mobilité programmée dite mouvement de mutation du personnel, planifiée de manière annuelle, présente une avancée significative en mettant en place un système de points objectif qui évalue divers critères tels que l'ancienneté, la situation familiale (notamment pour les demandes de rapprochement conjugal) et la complexité du poste (notamment dans les zones rurales ou isolées). Ce mécanisme permet de hiérarchiser les demandes de manière transparente en accordant la priorité aux situations les plus méritantes.

[297] « Circulaire n°31 relative au mouvement de mutation des fonctionnaire du ministère de la santé », 8 mai 2014.

[298] Ibid., p. 1.

Le mouvement de mutation est décomposé en trois types de mobilité exécutées consécutivement : le mouvement pour réunion de conjoint en premier lieu, le mouvement pour le personnel exerçant dans les zones difficile à doter en ressources humaines en deuxième lieu, et à la fin, le mouvement de mutation régulière au niveau de la même province ou préfecture (local) ensuite au niveau de la même région (régional) et au niveau national incluant tous les niveaux de mobilité (local, régional et inter-régional).

Les mutations exceptionnelles constituent le deuxième volet de mobilité géographique de personnel de la santé, elle forme un complément à ce dispositif en fournissant une mesure de sécurité pour le personnel, notamment les situations médicales graves ou les besoins urgents du service et pour certains profils cas non concerné par le mouvement de mutation programmé.

b. Gouvernance et processus décisionnel

L'implémentation de cette politique de mobilité repose sur un système de gouvernance hiérarchisé. Un comité central, constitué de représentants de l'administration et des syndicats, assure la supervision globale du processus afin d'assurer son équité et sa transparence[299]. Au niveau opérationnel, des commissions techniques spécialisées, telles que la commission médicale nationale et les commissions provinciales pour l'étude des demandes de mutations ayant pour motif des raisons de santé[300]. Le processus accorde une importance significative à la digitalisation, en mettant en place une plateforme spécifique pour le dépôt des demandes et l'édition des résultats, ce qui contribue à renforcer la transparence. Toutefois, cette concentration du processus de prise de décision peut engendrer des rigidités, en particulier en ce qui concerne la réponse aux besoins locaux pressants qui requerraient une délégation plus importante de pouvoir aux responsables régionaux et provinciaux.

c. Enjeux et limites du système

Malgré son avancé en technicité et transparence, le dispositif pose plusieurs défis pratiques. Le critère de l'ancienneté administrative, bien qu'il assure une certaine équité, peut être préjudiciable aux jeunes professionnels talentueux cherchant à exercer dans des zones privilégiées. La rigidité des procédures

[299] Ibid., p. 7.

[300] Ibid., p. 6.

administratives peut entrer en conflit avec les contraintes pratiques rencontrées sur le terrain, comme en attestent les défis persistants liés au recrutement de personnel dans les zones rurales, même en présence d'incitations financières supplémentaires. En dernier lieu, le système rencontre des difficultés à concilier de manière optimale les exigences de stabilité des équipes, essentielles pour garantir la qualité des soins, avec les légitimes aspirations à la mobilité des professionnels.

1.1.4. Mobilité de personnel dans le cadre de la refonte du système national de santé

La mobilité des professionnels de la santé au Maroc a été renforcée dans le cadre de la refonte du système de santé national, notamment par l'adoption de trois textes législatifs majeurs : la loi-cadre 06-22 concernant le système national de santé[301], la loi 08-22 sur les Groupements Sanitaires Territoriaux[302] (GST) et la loi 09-22 relative à la fonction sanitaire[303]. L'objectif général de cette refonte est de moderniser la gestion publique dans le domaine de la santé dans le cadre de l'accompagnement du chantier royal relatif à la généralisation de la protection sociale. Dont la gestion des ressources humaines dans ce secteur reste l'un des grands défis à relever, notamment les défis structurels tels que les disparités géographiques, la gestion centralisée et l'attrait limité du secteur public de la santé.

a. La loi cadre 06-22 relative au système national de santé :

La Loi-Cadre 06-22, qui a été promulguée en décembre 2022, apporte des réformes significatives visant à moderniser le système de santé marocain, et entraîne des répercussions majeures sur la mobilité des professionnels de santé. Cette mobilité peut être examinée selon deux aspects : la flexibilité d'exercice entre les secteurs public et privé, et l'attrait des professions de la santé.

[301] Loi cadre n° 06-22 relative au système national de santé promulguée par le dahir n° 1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022), BO n°7151, 9 décembre 2022.

[302] Loi n° 08-22 relative à la création des groupements sanitaires promulguée par le dahir n°1-23-50 du 9 hija 1444 (28 juin 2023), BO n°7213, 17 juillet 2023.

[303] Loi n° 09-22 relative à la fonction sanitaire promulguée par le dahir n° 1-23-51 du 9 hija 1444 (28 juin 2023), BO n°7213, 17 juillet 2023.

- **Mobilité entre Secteurs Public et Privé :**

La loi cadre encourage de manière explicite les collaborations entre les secteurs public et privé[304], favorisant ainsi une meilleure mobilité des compétences. Les professionnels pourraient ainsi effectuer des transitions plus fluides d'un secteur à un autre, en particulier grâce à des mécanismes de coordination renforcés. La loi cadre prévoit également la possibilité du concours des établissement de santé publiques en cas de besoins à des professionnels du secteur privé[305]. Toutefois, il est essentiel de définir de manière précise les modalités concrètes de cette mobilité (incluant les conditions, les statuts et les rémunérations) à travers des textes d'application afin de prévenir les déséquilibres ou les conflits d'intérêts.

- **Attractivité et Rétention des Talents :**

La loi cadre prévoit par son article 14 des dispositions visant à inciter le retour des compétences marocaines expatriées ainsi que l'attraction des investisseurs étrangers. Ceci pourrait englober des mesures incitatives financières ou des avantages professionnels destinés aux personnels soignants, ce qui contribuerait à limiter l'exode des compétences et à promouvoir une répartition plus équitable des professionnels. Cependant, en l'absence de mesures concrètes visant à améliorer les conditions de travail sous forme de texte de lois, l'incidence sur la mobilité restera limitée.

b. Les groupements sanitaires territoriaux

L'adoption de la Loi 08-22 relative à la création des Groupements Sanitaires Territoriaux (GST) représente une avancée significative dans la restructuration du système de santé au Maroc. Et ce dans le but de renforcer le processus de décentralisation en accordant à ces établissements publics crées au niveau des régions, une autonomie administrative et financière, y compris la gestion de leurs ressources humaines. Les Groupements Sanitaires Territoriaux ont pour objectif principal mettre en œuvre la politique de l'état en matière de la santé dans leurs ressort territorial, notamment à travers la supervision de la coordination des structures de santé publiques et privées au niveau régional, la conception des cartes sanitaires régionales adaptées aux particularités locales et d'améliorer l'allocation

[304] Loi cadre n° 06-22 relative au système national de santé promulguée par le dahir n° 1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022), op. cit., art. 21.

[305] Ibid., art. 22.

des ressources humaines[306]. Cette réforme fait suite à la Loi-Cadre 06-22 et vise à remédier aux inégalités géographiques en matière d'accès aux services de santé. Particulièrement à travers la mise en œuvre du Programme Médical Régional (PMR) comme instrument stratégique conçu pour aligner la politique de santé nationale sur les particularités régionales. Le PMR s'appuie sur une approche territorialisée qui intègre un diagnostic précis, une optimisation des ressources disponibles et une planification sanitaire rigoureuse. Il repose en particulier sur la création de cartes sanitaires régionales qui répertorient les infrastructures, les équipements et les compétences médicales[307], facilitant ainsi une allocation plus efficace des ressources et une gestion plus efficiente de mobilité de personnel.

La mise en place du PMR nécessite une refonte significative de la gestion des ressources humaines dans le domaine de la santé. Néanmoins, elle est confrontée à divers défis majeurs. Les obstacles à franchir comprennent les résistances des professionnels à la mobilité géographique sans leurs demandes, les disparités infrastructurelles entre les lieux de travails et les contraintes budgétaires de certains Gst par rapport à d'autre. La réussite du dispositif reposera largement sur la capacité des Groupements Sanitaires Territoriaux à établir des partenariats solides avec tous les acteurs locaux et à instaurer des systèmes d'évaluation efficaces. À long terme, l'incorporation des technologies numériques, en particulier la télémédecine, pourrait jouer un rôle crucial dans la correction des disparités régionales et dans le renforcement des effets de cette réforme ambitieuse.

c. La fonction sanitaire :

La loi 09-22 concernant la fonction sanitaire au Maroc a instauré un nouveau cadre juridique visant reconnaitre la particularité de la gestion des ressources humaines de la santé, y compris leurs mobilités. Selon cette loi, le système de mobilité repose sur divers piliers essentiels, Elle met en valeur le mécanisme déjà en vigueur en relation avec la mobilité géographique locale, régionale et nationale, à travers un dispositif de mobilité similaire structuré sur la mobilité à l'intérieur des Groupements Sanitaires Territoriaux (GST), et entre les GST, l'administration centrale et les nouveaux établissements crées sous tutelle du ministère de la Santé et

[306] Loi n° 08-22 relative à la création des groupements sanitaires promulguée par le dahir n°1-23-50 du 9 hija 1444 (28 juin 2023), op. cit., art. 4.

[307] Ibid.

de la Protection sociale[308]. De même, Pour la première fois de son histoire, le ministère va gérer cette mobilité à travers un texte réglementaire qui sera élaboré dans le cadre des textes d'application de la refonte du système de santé.

La loi a également mis en place des incitations visant à encourager les mobilités vers les zones défavorisées, notamment par la mise en place d'une rémunération combinant une partie fixe et une partie variable sur les services rendus[309]. Cette rémunération variable pourrait être utilisée pour encourager la mobilité vers des zones enclavées et constituer un élément de compétitivité entre les GST. En outre, le texte met en place une planification anticipée des emplois et des compétences. Les recrutements doivent être réalisés en tenant compte des besoins des GST, en se basant sur des référentiels métiers et des plans pluriannuels[310]. Cette approche a pour objectif d'anticiper les exigences de mobilité plutôt que de les subir.

Le succès de ce système reposera sur divers éléments : la cohérence entre la planification régionale et les exigences locales au niveau des provinces, préfectures et communes, la qualité du dialogue social, ainsi que la capacité à harmoniser la stabilité des équipes avec la rotation indispensable des compétences. La numérisation des processus et l'implémentation d'outils de suivi personnalisé pourraient améliorer l'efficacité du système.

2. Enjeux de la mobilité du personnel soignant : Entre égalité d'accès aux soins de santé et droit à la mobilité du personnel

Cette partie de l'étude examine de manière approfondie les défis rencontrées en raison de la mobilité du personnel soignant du ministère de la santé et de la protection sociale. Elle analyse en détail la tension entre les exigences de santé publique, qui nécessitent parfois le blocage de la mobilité des soignants, et les droits individuels de ces professionnels, qui peuvent être affectés par cette mobilité. Elle permet d'analyser attentivement les différentes conséquences qui peuvent découler des disparités géographiques existantes.

[308] Loi n° 09-22 relative à la fonction sanitaire promulguée par le dahir n° 1-23-51 du 9 hija 1444 (28 juin 2023), op. cit., art. 24.

[309] Ibid., art. 7.

[310] Ibid., art. 18.

2.1. Analyse de l'état des lieux de la réparation du personnel soignant au Maroc :

Cette section présente de manière exhaustive la répartition du personnel soignant à l'échelle nationale dans un premier lieux, et en deuxième lieu les déséquilibres régionales et questions d'attractivité des régions pour la mobilité du personnel.

2.1.1. Etat des lieux à l'échelle national :

Selon les données les plus récentes (2024), le secteur de la santé au Maroc compte un effectif global de 72 767 personnel soignant des secteurs public et privé. Le personnel se divise en 32 665 personnel médical (45%) et 40 102 infirmiers et techniciens de la santé (55%)[311].

La densité des effectifs en personnel de santé suscite des inquiétudes particulières, étant donné qu'il n'y a que 1,98 professionnels de santé pour 1000 habitants [312]. Ce ratio se divise en 8.87[313] médecins et 10.89 infirmiers et techniciens de santé pour 10 000 habitants[314]. Ces données situent le Maroc largement en dessus des directives de l'OMS, qui recommande un seuil critique de 4,45 professionnels de santé pour 1000 habitants pour la réalisation des objectifs de développement durable à l'horizon 2030. Ainsi, le déficit est manifeste, nécessitant environ 91 119[315] professionnels supplémentaires pour répondre aux normes internationales.

La situation du Maroc se révèle également peu favorable en comparaison avec les autres pays de la région. En comparaison, le Maroc affiche un ratio de 8.87 médecins et 10.89 infirmiers pour 10 000 habitants, tandis que ses voisins algériens et tunisiens présentent respectivement des densités de 16,6 et 13,15 médecins pour le même nombre d'habitants[316], et 25,8 et 21,61 infirmiers pour 10 000 habitants[317],

---

311 « Offre de soins de Santé », Carte sanitaire, 2024, disponible sur : http://cartesanitaire.sante.gov.ma/dashboard/pages2/index_2024.html. (Consulté le 29 mars 2025).

312 1.98= (72767/ 36828330) *1000 avec 36828330 effectif total de la population marocaine selon le recensement de l'année 2024

313 8.87= (32665/36828330) *10000

314 10.89= (40102/36828330) *10000

315 91119= ((4.45-1.98)/1000) * 36828330

316 « Medical doctors (per 10 000 population) », s.d., disponible sur :

soulignant ainsi le retard relatif du pays en termes de disponibilité de personnel soignant.

Figure 1: densité médicale pour 10 000

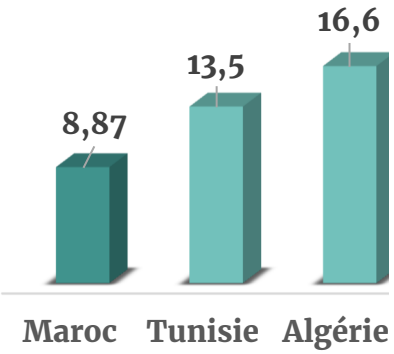
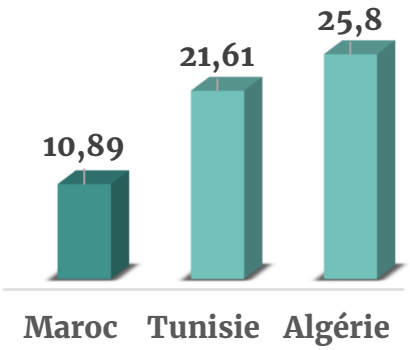


Figure 2: densité des infirmiers pour 10 000



2.1.2. Analyse de l'attractivité et de la mobilité du personnel entre les régions

Cette partie analyse les déséquilibres régionaux dans la distribution des professionnels de santé, en soulignant les facteurs d'attractivité qui expliquent la concentration des effectifs dans certaines régions et les dynamiques de mobilité qui renforcent or atténuent ces disparités.

https://www.who.int/data/gho/data/indicators/indicator-details/GHO/medical-doctors-%28per-10-000-population%29 (Consulté le 29 mars 2025).

[317] « Nursing and midwifery personnel (per 10 000 population) », s.d., disponible sur : https://www.who.int/data/gho/data/indicators/indicator-details/GHO/nursing-and-midwifery-personnel-(per-10-000-population) (Consulté le 29 mars 2025).

Tableau 1: Répartition du personnel soignant par région

Région	Densité méd.(/10000 hab)	Densité inf.(/10000 hab)	Effectif méd. (total)	Effectif méd. privés	% privé	Effectif inf	Ratio inf./méd. (public)
Béni Mellal-Khénifra	4,45	8,68	1125	637	57%	2192	4,5
Casablanca-Settat	12,58	7,67	9675	6186	64%	5899	1,7
Drâa-Tafilalet	2,92	11,66	484	194	40%	1931	6,7
Eddakhla-Oued Eddahab	4,18	13,23	92	21	23%	291	4,1
Fès-Meknès	7,68	11,48	3430	1521	44%	5131	2,7
Guelmim-Oued Noun	4,23	20,26	190	51	27%	909	6,5
Laayoune-Sakia El Hamra	6,50	21,91	293	114	39%	988	5,5
Marrakech-Safi	7,44	10,64	3639	1616	44%	5206	2,6
Oriental	10,24	15,32	2349	876	37%	3516	2,4
Rabat-Salé-Kénitra	13,45	12,72	6902	3671	53%	6528	2,0
Souss-Massa	4,79	10,95	1448	849	59%	3308	5,5
Tanger-Tetouan-Al Hoceima	7,54	10,43	3038	1477	49%	4203	2,7

Source : conception des auteurs à partir des données de la carte sanitaire et des effectifs de la population marocaine du recensement de l'année 2024

L'analyse du tableau ci-dessous met en évidence plusieurs inégalités régionales dans la répartition des ressources humaines, principalement attribuées à la capacité

d'attractivité de chaque région, influençant directement la mobilité du personnel soignant et la rétention des compétences à l'intérieur de chaque région.

d. Attractivité inégale des régions :

L'analyse des données met en lumière une disparité géographique significative dans la répartition du personnel soignant au Maroc, caractérisée par des variations marquées dans l'attrait professionnel et des modèles de déplacement qui amplifient les inégalités préexistantes. La région de Casablanca-Settat se positionne comme un centre hyperconcentré, comptant 9 675 médecins (dont 6 186 exerçant dans le secteur privé, représentant ainsi 64% du total régional) et affichant une densité médicale de 12,58 pour 10 000 habitants, soit près de trois fois supérieure à la moyenne nationale. Cette situation découle d'un effet cumulatif, où la combinaison d'infrastructures hospitalières de pointe, l'existence du centre hospitalo-universitaire, la présence d'une clientèle solvable importante et de nombreuses opportunités de carrière contribue à créer un écosystème professionnel hautement attractif. En revanche, la région de Drâa-Tafilalet, qui compte seulement 484 médecins (dont 194 exerçant dans le secteur privé) et affiche une densité de 2,92 médecins pour 10 000 habitants, met en lumière les défis auxquels sont confrontées les zones éloignées pour attirer et retenir les professionnels de la santé. Malgré des densités infirmières relativement élevées (11,66 pour 10 000 habitants), cela reflète une organisation des services de santé qui repose davantage sur le personnel paramédical.

L'analyse démographique du secteur privé révèle une polarisation extrême, avec les régions de Casablanca-Settat, Rabat-Salé-Kénitra et Marrakech-Safi abritant 78% des médecins libéraux du pays, laissant des régions telles que Guelmim-Oued Noun (51 médecins privés) ou Eddakhla-Oued Eddahab (21) avec une offre de soins privée presque inexistante. Cette situation engendre un cercle vicieux : la pénurie d'opportunités dans le secteur privé décourage l'établissement des jeunes médecins, ce qui diminue davantage l'attrait global de ces régions. Les données révèlent également une diversité de modèles d'exercice, notamment dans les régions sud (Guelmim oued noun, Laayoune-Sakia El Hamra, Eddakhla-Oued Eddahab), où l'on constate des ratios infirmiers/médecin particulièrement déséquilibrés (respectivement 6.5 - 5,5 - 4,1). Cette situation reflète une structuration des soins dans laquelle les infirmiers et techniciens de santé se voient

confier des responsabilités plus importantes, souvent en collaboration avec un nombre restreint de médecins généralistes.

e. Mobilité professionnelle et verrous territoriaux

Il est évident que les mécanismes de mobilité géographique sont fortement favorables aux régions déjà bien pourvues en ressources. La région de Rabat-Salé-Kénitra, en tant que capitale administrative, attire un nombre de 3 671 médecins, alors que la région de Fès-Meknès, malgré une population similaire, n'en compte que 1 521. Cette dynamique peut être attribuée à divers facteurs tels que la proximité des sièges des administrations centrales du ministère de la Santé et de la protection sociale, la disponibilité des établissements proposant des formations continues, ainsi que la présence de réseaux professionnels plus développés. En revanche, malgré une densité de population élevée, des régions telles que Souss-Massa (4,79 médecins/10 000 habitants) ou Béni Mellal-Khénifra (4,45) rencontrent des difficultés à attirer les professionnels de santé, ces derniers préférant s'établir dans les grandes métropoles urbaines.

2.2. La mobilité du personnel soignant dans la jurisprudence marocaine

Cette section examine l'importance fondamentale de la jurisprudence dans le cadre de la régulation des problématiques liées à la mobilité du personnel soignant. Les arrêts de la Cour de cassation marocaine ont contribué à l'élaboration progressive d'un ensemble de jurisprudences qui exercent une influence significative sur les pratiques administratives, tout en garantissant la protection des droits des professionnels de la santé. Cette section souligne également les défis associés à la reconnaissance de la mobilité du personnel en tant que droit absolu par la jurisprudence.

2.2.1. Le droit à la mobilité des médecins : Entre reconnaissance et restrictions

La Cour de cassation marocaine s'est montrée rigide en rejetant de manière systématique les pourvois en cassation déposés par l'administration contre plusieurs décisions judiciaires favorables aux mutations des médecins, établissant une jurisprudence protectrice des droits à la mobilité des professionnels.

Dans l'arrêt n° 1/252 du 9 mars 2023[318] sur la légalité du refus de l'administration l'exécution d'une décision de mutation d'un médecin, la Cour a énoncé de manière explicite le principe de la force exécutoire immédiate des décisions de mutation. Et selon l'arrêt n°1000 du 19 juillet 2019[319] la cours a contesté l'argument avancé par l'administration selon lequel il y aurait une prétendue pénurie de médecins dans la région d'origine, estimant que la simple mention des "besoins du service" ne constituait pas une justification suffisante pour empêcher une mutation approuvée. Ce rejet est motivé par la perception selon laquelle l'approbation administrative d'une mutation implique que l'administration a préalablement vérifié la conformité de sa décision avec la réalité du terrain, en s'assurant notamment que ladite mutation ne perturberait pas le bon fonctionnement régulier du service public et ne causerait ni pénurie ni obstruction.

L'arrêt numéro 524 du 18 avril 2019 confirme cette tendance, et rejoint la décision de la cour d'appel basée sur le fait que l'intéressée, exerçant en qualité de médecin généraliste, avait légitimement obtenu une mutation dans le cadre du mouvement organisé par l'administration. Dans son argumentation, la Cour a spécifiquement noté que la transition de ce processus n'était pas préalablement conditionnée par la désignation ou l'affectation d'un autre médecin pour la remplacer. La Cour de cassation a trouvé que la Cour d'appel a fondé cette décision sur une base juridique et l'a motivé de manière pertinente[320].

Cette évolution judiciaire découle de plusieurs principes fondamentaux. D'une part, elle reconnaît la validité contraignante des décisions de mutation une fois qu'elles ont été approuvées dans le cadre des processus de mouvement élaboré par l'administration, ce qui limite sa marge de manœuvre. De plus, une justification rigoureuse est nécessaire en cas de retard d'exécution des décisions de mutation, exigeant des preuves tangibles démontrant l'impact négatif sur le service public. Cette approche constitue une avancée significative dans la protection des droits du personnel soignant, plaçant ainsi le Maroc en harmonie avec les standards mondiaux en matière de prévention de l'arbitraire administratif.

318 2021/1/4/4450 قرار محكمة النقض رقم 1/252 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023 في الملف الإداري رقم.

319 1839/4/1/2019 قرار محكمة النقض عدد 1000الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2019 في الملف الإداري عدد.

320 2256/4/1/2018 قرار محكمة النقض عدد 524 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد.

2.2.2. Le paradoxe des mutations automatiques et leurs répercussions pratiques :

La jurisprudence de la Cour de cassation, mise en lumière par l'arrêt n° 1/252 de l'année 2023, a introduit un mécanisme de mutations quasi-automatiques pour le personnel soignant, en affirmant que toute décision de mutation légalement obtenue doit être mise en œuvre immédiatement. Ce principe, malgré sa noblesse dans l'intention de protéger les droits individuels des praticiens, est confronté à une réalité territoriale complexe qui nécessite un traitement particulier. Cette situation engendre un conflit normatif évident entre divers principes, d'une part, le droit à la mobilité géographique du personnel, consacré par les textes de lois et par la jurisprudence ; d'autre part, le droit fondamental à la santé protégé par l'article 31 de la Constitution[321] ; et enfin, le principe de continuité du service public stipulé à l'article 154. L'analyse de cette situation met en lumière le fait que l'automatisation des mutations, en l'absence d'un mécanisme de régulation adapté aux particularités locales et régionales, peut entraîner des circonstances où la préservation d'un droit individuel se fait au détriment d'un droit collectif essentiel.

L'examen critique de la décision n° 524 du 18 avril 2019 révèle une divergence significative entre les normes établies par la Cour de cassation et les capacités opérationnelles du ministère de la santé et de la protection sociale. Dans cette décision, la Cour a jugé que l'indisponibilité d'un médecin remplaçant ne pouvait pas légitimement empêcher la mutation de l'intéressée, car elle était considérée comme relevant de la responsabilité organisationnelle de l'administration. Néanmoins, les données fournies par le ministère de la Santé dressent un constat préoccupant de la situation sur le terrain. Le poste en question est resté vacant pendant une période de 3 ans, n'ayant été pourvu ni par mobilité interne, ni par recrutement externe. Cette situation engendre un phénomène de "désert médical" qui se perpétue : à mesure qu'une région perd ses praticiens, elle devient moins attrayante pour de nouveaux candidats. En négligeant ces données statistiques, la jurisprudence pourrait aggraver les inégalités régionales en termes d'accès aux soins, malgré l'obligation constitutionnelle de l'État, énoncée à l'article 31, de garantir à tous les citoyens une égalité d'accès aux services de santé.

321 Texte de la constitution promulgé par Dahir N° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011), 5964 bis, 30 juillet 2011.

En dernier lieu, il est de la responsabilité de l'administration de planifier de manière régulière la mobilité de son personnel afin de répondre à leurs motivations d'une part, et de promouvoir la paix sociale au sein du secteur de la santé d'autre part. La situation actuelle. En vertu d'un droit consacré par les textes législatives et réglementaires et par la jurisprudence, elle est tenue d'exécuter systématiquement toute décision de mutation une fois le processus de mouvement achevé, ce qui pourrait aggraver par conséquence la situation en matière d'accès aux soins dans plusieurs régions, notamment en existence d'un secteur privé quasi omniprésent.

Conclusion et recommandations :

Dans un contexte marocain caractérisé par une pénurie en personnel soignant, notamment en personnel médical, et une répartition déséquilibrée de ce personnel entre les régions du royaume. La mobilité du personnel soignant reste un défi majeur pour l'état pour équilibrer entre la garantit de la disponibilité des soins pour la population, et les demande de mobilité géographique du personnel soignant cherchant à améliorer leurs conditions de travail dans un environnement socio-économique motivant. Il est nécessaire de mettre en place une politique proactive qui combine divers leviers d'action. Il est recommandé d'instaurer des mesures spécifiques pour les régions défavorisées, telles que la mise en place de programmes d'installation comprenant :

- Des incitations financières conséquentes, notamment dans le cadre de la partie variable de la rémunération prévue, elle devrait être en faveur des régions sous dotés en personnel de santé.
- Des avantages en nature tels que des logements administratifs équipés et la garantie d'un environnement socio-économique favorable pour le personnel par l'ensemble des départements gouvernementaux.
- Des perspectives de carrière motivantes, incluant un accès privilégié à des formations continue sur les tendances technologiques dans l'offre de soins pour le personnel exerçant dans les régions défavorisées.

En parallèle, il est impératif de rééquilibrer les infrastructures de santé en mettant en place des centres hospitalo-universitaires dans chaque région. Ces pôles devraient être équipés de plateaux techniques modernes et offrir des opportunités d'exercice en mode mixte (public-privé).

En conclusion, il est envisageable d'améliorer la mobilité géographique du personnel soignant en mettant en place un dispositif de "contrats territoriaux" qui inciterait le personnel soignant à s'installer temporairement (pour une durées moyenne définie) dans des zones défavorisées, tout en leur assurant la possibilité d'installation définitive.

Cette approche multidimensionnelle, associée à un déploiement ambitieux de la télémédecine pour les spécialités rares, pourrait contribuer progressivement à corriger les déséquilibres existants. Cependant, sa mise en œuvre exigera des ressources financières conséquentes et une coordination étroite entre l'état, les groupements sanitaires territoriaux, les ordres professionnels et les collectivités territoriales, dans le cadre d'une politique nationale cohérente d'aménagement sanitaire du territoire.

Gestion prévisionnelle des emplois et des compétences (GPEC) au Maroc : un outil stratégique inachevé ?

Jaouad HANJIR
Docteur en Droit public
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Meknès

Ilham Guemimi
Doctorante en Droit public
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Fès

Résumé :

Cet article examine les défis de la gestion des ressources humaines (GRH) dans l'administration publique marocaine, centrés sur la planification des compétences et la description des postes. Malgré des réformes initiées depuis les années 2000, l'efficacité reste limitée par des obstacles structurels : fragmentation des référentiels sectoriels, complexité du Statut général de la fonction publique (200 grades, 39 statuts), et persistance d'une gestion traditionnelle.

La première partie analyse l'adoption de référentiels de postes et de compétences, outils clés pour aligner les besoins administratifs et les compétences. Cependant, leur mise en œuvre est inégale : des secteurs comme l'Éducation et la Santé négligent les mises à jour, tandis que les textes juridiques (décrets de 2011, 2015) peinent à imposer leur usage obligatoire. La gestion prévisionnelle, bien qu'encadrée par des guides méthodologiques, reste peu appliquée, entraînant une inflation des effectifs et une inadéquation entre recrutement et besoins réels.

La seconde partie identifie les lacunes fonctionnelles : décisions réactives, promotion basée sur l'ancienneté, et absence de systèmes d'information modernes. Ces dysfonctionnements reflètent une culture administrative résistante aux pratiques stratégiques (évaluation des performances, formation continue).

Pour une réforme efficace, l'article propose d'harmoniser les référentiels (actualisation régulière, cadre juridique contraignant) ; simplifier les structures statutaires (réduire les grades, séparer grade et poste) ; et renforcer les capacités managériales (formation aux outils de planification, technologies RH).

Mots-clés : Planification des compétences, description des postes, référentiels de postes, gestion prévisionnelle, GPEC, REC, inflation des effectifs.

Abstract :

This article explores the challenges of human resource management (HRM) in Morocco's public administration, focusing on skills planning and job descriptions. Despite reforms launched since the 2000s, effectiveness remains constrained by structural obstacles: fragmented sector-specific frameworks, the complexity of the General Civil Service Statute (200 ranks, 39 statutes), and the persistence of traditional management practices.

The first section analyzes the adoption of job and competency frameworks, key tools for aligning administrative needs with skills. However, their implementation is uneven: sectors like Education and Health neglect updates, while legal texts (2011 and 2015 decrees) struggle to enforce mandatory usage. Workforce planning, though guided by methodological frameworks, remains underutilized, leading to staff inflation and mismatches between recruitment and actual needs.

The second section identifies functional shortcomings: reactive decision-making, seniority-based promotions, and the absence of modern information systems. These dysfunctions reflect an administrative culture resistant to strategic practices (performance evaluation, continuous training).

To drive effective reform, the article proposes harmonizing frameworks (regular updates, binding legal frameworks) ; simplifying statutory structures (reducing ranks, separating rank from position) ; and strengthening managerial capacities (training in planning tools, HR technologies).

Introduction

La gestion des ressources humaines est l'une des opérations administratives les plus importantes dans l'administration publique. Elle vise à valoriser les ressources humaines, à améliorer l'efficacité du travail administratif et à mesurer le degré de progrès et d'amélioration de l'administration. Elle est également une pratique opérationnelle essentielle, étudiée et analysée par les écoles modernes de management, au point de devenir une théorie scientifique importante avec des principes en administration publique et en gestion des ressources humaines. Elle présente également des dimensions multiples et variées, et ses avantages sont liés à l'employé en tant que sujet de gestion. Cependant, cette pratique rencontre des difficultés et des lacunes qui limitent son efficacité.

Par ailleurs, le système de qualification des ressources humaines et de développement des méthodes de gestion n'est pas une activité isolée ni un objectif en soi. Sa contribution à l'activation de l'organisation administrative et à l'amélioration de la performance de l'administration publique, que ce soit en termes de production ou de services, justifie son existence et les ressources matérielles et humaines allouées à son succès. La politique de gestion est un processus intégré visant à développer les ressources humaines pour réaliser la réforme administrative, qui constitue la base de tout développement social et économique.

Ainsi, la prise en compte du cadre de référence des politiques de gestion des ressources humaines, qui constitue l'axe central des politiques de gestion des carrières, est essentielle pour comprendre le débat actuel sur le système de la fonction publique, en particulier en ce qui concerne les approches alternatives de réforme. En effet, s'appuyer sur ce cadre de référence est crucial pour définir précisément le sens même de la réforme, étant donné que le système de la fonction publique va bien au-delà de simples articles ou textes juridiques dispersés çà et là.

Il est certain que l'étude des exigences de la réforme ne peut être réalisée que si elle est fondée, d'une part, sur une analyse diagnostique des bases et des fondements qui permettent la mise en œuvre pratique de la vision générale régissant la fonction publique marocaine, et d'autre part, sur l'identification des lacunes des approches stratégiques et la détermination des besoins réels à satisfaire dans ce domaine.

Dans le but de renforcer et de développer le système de gestion des ressources humaines au sein de la fonction publique, et d'améliorer l'efficacité et la qualité des

services de ses établissements publics, les autorités publiques marocaines ont œuvré, depuis l'indépendance, à développer un cadre législatif et réglementaire relatif à la valorisation et à la gestion des carrières des fonctionnaires, considérés comme le pilier central de la modernisation de l'administration publique[322].

Bien que les initiatives des gouvernements successifs pour réformer le système de structuration des corps et cadres des secteurs publics aient longtemps dominé au détriment de la gestion des carrières, cette dernière a connu un intérêt croissant ces dernières années, notamment face aux défis de mise en œuvre des réformes des finances publiques visant la discipline et la durabilité financières.

Dans ce contexte, le Maroc s'est engagé, au cours des deux dernières décennies, à exécuter des programmes d'envergure pour réformer la gestion des carrières des fonctionnaires[323]. Ces programmes reposent principalement sur l'habilitation des administrations publiques à répondre aux besoins et attentes des usagers.

Les politiques de planification, de recrutement et de qualification des ressources humaines ont occupé une place centrale dans les programmes de réforme administrative, car elles ont fait l'objet de critiques en raison des obstacles qui ont entravé la réalisation de l'objectif visé, à savoir rationaliser et fournir un bon service public. Leur développement offre des opportunités réelles d'améliorer la performance des services publics, en adéquation avec les besoins des citoyens et les aspirations des employés.

Par ailleurs, les réformes partielles qu'a connues le système de gestion des ressources humaines se sont limitées aux aspects liés à la situation administrative et financière des employés, négligeant la dimension stratégique et managériale moderne des ressources humaines. Cette dimension implique de se concentrer sur la classification et la description des postes, la prévision, le recrutement des meilleurs talents, ainsi que la qualification et la formation.

---

[322] Le ministère chargé de la réforme de l'administration et de la fonction publique, réalisations du ministère de la réforme de l'administration et de la fonction publique, rapport annuel 2017, p. 18.

[323] Le système de gestion des ressources humaines dans la fonction publique englobe un ensemble de politiques encadrant le parcours des fonctionnaires, depuis leur recrutement jusqu'à leur départ de la fonction.

Cet article vise à analyser cette problématique en deux temps. Dans une première partie, nous définirons le rôle et les enjeux de la planification des compétences ainsi que de la description des postes au sein de la fonction publique (**I**). Dans un second temps, nous évaluerons les limites de cette politique, en identifiant les facteurs explicatifs des imprécisions observées dans la planification des compétences et l'identification des besoins au sein de l'administration publique marocaine (**II**).

I. Rôle et place de la planification des compétences et de la description des postes

Si l'administration est définie comme le processus d'organisation et d'exploitation des ressources disponibles (y compris humaines) par la structuration des postes, la coordination des efforts collectifs et leur organisation de manière à atteindre les objectifs avec efficacité et efficience, contribuant ainsi à améliorer la vie des individus, qu'ils soient membres de l'organisation ou bénéficiaires de ses services, cette administration ne peut servir l'organisation que si elle est hautement compétente et organisée pour remplir les fonctions qui lui sont confiées.

La fonction de planification administrative vise à élaborer et à mettre en place des approches modernes et rigoureuses pour la gestion des ressources humaines dans l'administration publique, dans le but d'établir un système de gestion intégré et global, et d'adopter un nouveau système de fonction publique basé sur la gestion prévisionnelle des postes et des compétences. L'émergence de cette fonction remonte aux années 1990, avec pour objectif de préparer des plans visant à réduire, de manière anticipée, les écarts entre les besoins de l'institution et ses ressources, que ce soit au niveau quantitatif (nombre d'individus) ou qualitatif (compétences).

Comment peut-on définir la planification et la description des postes ? Quelle est leur importance et quelles sont leurs étapes ? Quel est le fondement juridique de l'expérience marocaine en matière de planification des compétences et de description des postes ?

Dans ce cadre, nous aborderons la planification en clarifiant l'importance et les raisons d'adopter la planification des compétences et la description des postes (**A**), puis en définissant le fondement juridique des référentiels de postes et de compétences dans la fonction publique marocaine (**B**).

A. Concept et importance de l'adoption de la planification des compétences et de la description des postes

La plupart des écrits sur la pensée managériale s'accordent sur quatre fonctions fondamentales de l'administration : la planification, l'organisation, le leadership et le contrôle. Ces fonctions sont au cœur des missions du leader administratif et constituent des éléments clés de la qualification des ressources humaines, ainsi que le pivot de l'exploitation de ces ressources au sein des organisations. Elles reposent sur le développement des ressources humaines selon une méthodologie scientifique rigoureuse, basée sur la planification des compétences, la description des postes et la détermination des besoins en ressources, tant quantitativement que qualitativement, ainsi que sur leur qualification à travers la formation initiale et continue.

Dans les temps modernes, l'intérêt pour la planification a augmenté, car elle est considérée comme un moyen efficace de se projeter dans l'avenir. Une société sans projet, sans anticipation et sans programmation est une société qui perd son avenir. Ainsi, la planification est une réflexion pratique de la société elle-même pour construire un projet d'avenir.

La planification des ressources humaines dans les secteurs publics vise à permettre à l'administration d'obtenir les effectifs nécessaires au bon moment, en nombre requis et avec les qualifications adéquates, et de les affecter à des postes correspondant à leurs capacités et compétences. L'objectif principal de la planification des ressources humaines est donc de "définir une stratégie de développement des ressources humaines permettant d'identifier les déficits ou excédents en personnel et de prendre les mesures nécessaires pour y remédier"[324].

La planification est un point crucial qui peut être exprimé à travers plusieurs définitions. Au niveau de l'administration, la planification est définie comme :

- L'établissement des grandes lignes des objectifs et des moyens de les atteindre.
- Les mesures prises pour répondre aux besoins futurs de la manière la plus efficace, en s'appuyant sur des informations de prévision qui mettent en évidence les éléments caractéristiques des situations d'emploi anticipées.

[324] حسن أحمد الطعاني، التدريب، مفهومه وفعاليته، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 12.

Sur le plan opérationnel, les processus de planification s'expriment à travers deux mécanismes : la classification et la description des postes, et la gestion prévisionnelle des postes, des effectifs et des compétences :

• La classification et la description des postes consistent à préparer une analyse détaillée de chaque poste et à définir les spécifications requises pour les titulaires[325]. Cela signifie informer les employés de leurs tâches et de leurs responsabilités envers l'administration, afin qu'ils puissent accomplir leurs missions de manière adéquate, et ainsi déterminer les informations et les compétences nécessaires[326].

• Le processus de recrutement et de sélection nécessite une phase préalable de planification des postes et des compétences, suivie de la description des postes souhaités.

Il s'agit d'un mécanisme moderne pour rationaliser et optimiser le recrutement des ressources humaines, visant à identifier de manière détaillée et précise les spécialisations et les compétences dont l'administration a besoin, à définir les types de postes requis pour toutes les activités administratives, puis à déterminer la manière de les exécuter et les qualifications requises pour les candidats. Ces données sont ensuite formulées de manière à être utilisées dans tous les domaines liés à la gestion des ressources humaines[327].

Plusieurs définitions ont été proposées pour le mécanisme de la gestion prévisionnelle des postes, des effectifs et des compétences, parmi lesquelles :

• Un processus de diagnostic visant à évaluer, corriger et réduire les écarts entre les ressources actuellement disponibles et leurs projections futures[328].

• Une anticipation systématique et organisée de l'offre et de la demande future de main-d'œuvre pour une organisation, quel que soit son type[329].

---

[325] محمد باهي، تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص. 99.

[326] حسن أحمد الطعاني، التدريب، مفهومه وفعاليته، مرجع سابق، ص. 34.

[327] عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، مؤلف جماعي: الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 21 و22 فبراير 2020 بكلية الحقوق بمراكش، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، طبعة 2022، ص.36.

[328] Brigitte Doriath et Cristian Goujet, Gestion prévisionnelle et mesure de la performance, Dunod, Paris, 3ème Ed., 2007, p. 23.

La gestion prévisionnelle peut être définie aussi, comme un processus continu et permanent qui permet à une structure administrative de disposer, au moment voulu, de personnel possédant les qualifications et la motivation nécessaires, ainsi que la volonté, les connaissances et les capacités pour occuper des postes et assumer des responsabilités. Elle implique également la prévision, la programmation et la conception des besoins en ressources humaines à moyen et long terme. L'évolution des besoins de l'administration en ressources humaines entraîne une augmentation de la demande de postes et la formulation d'une nouvelle vision des besoins en emplois. Ainsi, de nouveaux postes apparaissent, d'autres disparaissent, et certains sont restructurés. C'est là que réside le défi pour l'administration, qui consiste à mal définir ses besoins en ressources humaines à recruter ou à employer. Cette étape est d'une importance capitale dans la gestion des ressources humaines, car elle est considérée comme l'une des phases les plus importantes de la planification, en raison des conséquences liées à une détermination imprécise des besoins en personnel. Pour garantir la fiabilité de la prévision des besoins futurs, il est essentiel de disposer du cadre juridique et procédural nécessaire pour activer ces mécanismes.

Ce mécanisme inclut l'analyse de la structure hiérarchique des effectifs, la cartographie des compétences et des supports individuels, ainsi que l'intégration des dynamiques avérées des ressources humaines. Cela implique d'analyser les données relatives à la mobilité des employés au cours des années précédentes, comme les nominations, les transferts, les promotions, les départs, etc., et d'en déduire l'impact de ces variables sur la composition future des ressources humaines. Par conséquent, des ajustements internes (formation, promotion, transfert) ou externes (nouveaux recrutements) peuvent être envisagés.

B. Le fondement juridique de la planification des compétences et de la description des postes dans l'administration publique

Si la gestion prévisionnelle des postes, des effectifs et des compétences est une pratique principalement adoptée dans le secteur privé, la nécessité de réforme et d'alignement qui caractérise désormais les méthodes de gestion et de management dans le secteur public a imposé son adoption également dans la réforme du système

[329] Hamid Bakkar, Analyse de la Gestion Prévisionnelle des Ressources Humaines : au niveau du Ministère de la Santé, travail de fin d'Etude, Institut National D'Administration Sanitaire, Août 1998, p. 9– 10.

de la fonction publique. De plus, l'élaboration de référentiels de postes et de compétences n'est pas un objectif en soi, mais plutôt un outil pour surmonter les dysfonctionnements qui ont marqué le système de la fonction publique au Maroc, notamment parce qu'elle permet de répondre à l'une des revendications fondamentales des fonctionnaires, consacrée par les conventions et traités internationaux relatifs au travail, à savoir l'équité salariale. Elle peut également être considérée comme une entrée pour améliorer le service public, réformer ses structures organisationnelles et optimiser la performance de ses ressources humaines[330].

C'est pourquoi les autorités publiques marocaines ont commencé à adopter la gestion prévisionnelle des ressources humaines comme cadre pour analyser et décrire les postes afin de déterminer le volume de travail requis, le nombre de postes vacants, et ainsi identifier les besoins en ressources humaines appropriées pour occuper ces positions, anticiper leur évolution, puis rechercher un équilibre entre les besoins et les ressources disponibles.

Cependant, malgré les nombreuses modifications apportées au Statut général de la fonction publique, celui-ci ne contient aucune référence à l'adoption de référentiels de postes et de compétences comme mécanisme de modernisation de la gestion des ressources humaines dans la fonction publique.

Pour la première fois au Maroc, les référentiels de postes et de compétences ont été mentionnés dans une circulaire du Premier ministre, la circulaire n° 8-2004-D du 1er juin 2004, relative à l'élaboration d'un référentiel de postes et de compétences dans les administrations publiques[331]. L'objectif était de préparer ces référentiels au niveau des ministères pilotes en 2004 et 2005, et pour les autres ministères en 2006, avec la création d'un comité interministériel chargé de superviser leur élaboration. Ce comité avait pour mission, dans un premier temps,

---

[330] عبد العالي حور، الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات: أداة لإصلاح الوظيفة العمومية وضمان جودة التدبير الإدار، مؤلف جماعي: الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 21 و22 فبراير 2020 بكلية الحقوق بمراكش، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، طبعة 2022، ص.58.

[331] Circulaire du Premier ministre n° 8-04-d en date du 12 Rabi II 1425 (1er juin 2004) concernant l'élaboration d'un référentiel des métiers et des compétences au sein des administrations publiques, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration – Banque de données juridiques –, à l'adresse suivante : http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/, Consulté le 27 janvier 2025 à 21 heures.

de définir la méthodologie de préparation du référentiel. Plusieurs secteurs ministériels ont ainsi élaboré leurs propres référentiels de postes et de compétences, tandis que le ministère de la Modernisation des secteurs publics a préparé un référentiel commun pour les postes et compétences partagés entre les administrations publiques[332], ainsi qu'un guide méthodologique pour la classification des postes de l'administration publique[333]. En 2007, la matrice unifiée des postes de l'administration publique a été publiée[334], suivie en 2008 du guide méthodologique pour la gestion prévisionnelle des postes et des compétences[335], mis à jour en 2016[336].

[332] Le Référentiel des emplois et des compétences communs aux administrations publiques, édition 2008, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration, à l'adresse suivante :
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2022-05/Guide_Methodologique.pdf,
Consulté le 29 Janvier 2025 à 20 heures.

[333] Le Guide méthodologique de classification des emplois de l'administration publique, édition 2007, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration, à l'adresse suivante :
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2022-05/Guide_Classification.pdf,
Consulté le 29 Janvier 2025 à 21 heures.

[334] La Nomenclature unifiée des emplois de l'administration publique, édition 2007, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration, à l'adresse suivante :
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2022-05/Nomenclature.pdf,
Consulté le 29 Janvier 2025 à 22 heures.

[335] Le Guide méthodologique de la gestion prévisionnelle des emplois et des compétences, édition 2008, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration, à l'adresse suivante :
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2022-05/Presentation_REC.pdf,
Consulté le 29 Janvier 2025 à 22 heures.

[336] Le Guide méthodologique de la gestion prévisionnelle des emplois et des compétences, édition 2016, disponible sur le site du ministère de la Transition numérique et de la réforme de l'administration, à l'adresse suivante :
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2022-05/Guide%20GEPEEC-%202016.pdf,
Consulté le 30 Janvier à 20 heures.

Ces référentiels de postes et de compétences se divisent en référentiels généraux, qui définissent la classification des postes communs à tous les secteurs, et en référentiels spécifiques, qui organisent les postes liés à un secteur ou à une administration particulière.

Cependant, malgré la publication de ces référentiels, la plupart des secteurs ministériels, y compris ceux qui emploient le plus grand nombre de fonctionnaires civils, tels que l'Éducation nationale, la Santé et l'Intérieur, n'ont pas mis à jour leurs référentiels de postes et de compétences. Cela a incité le secteur en charge de la fonction publique à inscrire ces mécanismes dans plusieurs décrets et lois à partir de 2011 :

- **Article 5 du décret n° 2.11.621 du 25 novembre 2011** relatif aux conditions et modalités d'organisation des concours de recrutement dans les emplois publics[337], qui stipule que lors des opérations de recrutement, "...il est possible de recourir, dans ce cadre, aux outils de gestion modernes, notamment les référentiels de postes et de compétences, ainsi qu'à la cartographie des postes adoptée par l'administration concernée." Cet article évoque la possibilité de recourir à ces référentiels à travers l'expression "il est possible de recourir", sans imposer leur utilisation, ce qui a conduit de nombreuses administrations à ne pas joindre de fiches de description des postes et des tâches à leurs avis de recrutement. Il aurait été pertinent que le législateur impose l'obligation de respecter cette disposition.
- **Décret n° 2.11.681 du 25 novembre 2011** relatif aux modalités de nomination des chefs de division et des chefs de service dans les administrations publiques[338], qui stipule à l'article 6 que: "Chaque administration publique doit annoncer les postes vacants de chef de division et de chef de service pour l'administration centrale et déconcentrée, et ouvrir la candidature à tous les fonctionnaires y travaillant, par une décision émise par le chef de l'administration, comprenant : la liste des postes vacants, la description des

[337] Décret n° 2.11.621 publié le 25 novembre 2011, fixant les conditions et les modalités d'organisation des concours de recrutement dans les emplois publics, B.O. n° 6007 bis du 27 décembre 2011.

[338] Décret n° 2.11.681 publié le 25 novembre 2011, relatif aux modalités de nomination des chefs de division et des chefs de service au sein des administrations publiques, B.O. n° 6007 du 27 décembre 2011.

tâches du poste à pourvoir, conformément à ce qui est prévu dans le référentiel de postes et de compétences requis dans la fiche de poste...". Cet article a introduit pour la première fois cette obligation sous la forme d'un "devoir de respect".

- **Décret n° 2.13.436 du 5 août 2015** portant sur les modalités d'application de l'article 38 bis du Dahir n° 1.58.008 relatif au transfert des fonctionnaires appartenant aux corps communs interadministratifs[339], stipule dans son article 3 que : "Les administrations publiques et les collectivités territoriales doivent, avant le 1er mars de chaque année, transmettre aux services de l'autorité gouvernementale chargée de la fonction publique, conformément au modèle n° 1 annexé au présent décret, les listes des fonctionnaires appartenant aux corps communs interadministratifs qu'elles souhaitent transférer automatiquement vers une autre administration publique ou collectivité territoriale, ainsi que leurs besoins en fonctionnaires appartenant à ces corps qu'elles souhaitent accueillir, en précisant les postes à pourvoir, les compétences et qualifications requises pour les occuper, conformément aux référentiels de postes et de compétences, chaque fois que cela est possible...".
- **La loi-cadre n° 51.17** relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique[340], stipule dans son article 37 que : "Les missions et compétences des cadres éducatifs, administratifs et techniques appartenant aux différentes catégories professionnelles œuvrant dans les domaines de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique sont définies dans des référentiels de postes et de compétences. Ces référentiels servent de base pour l'attribution des responsabilités éducatives, scientifiques et administratives, l'évaluation des performances et la promotion professionnelle. L'élaboration de ces référentiels doit tenir compte des principes de flexibilité, d'adaptabilité et des spécificités de chaque métier, tout en prenant en

[339] Décret n° 2.13.436 en date du 5 août 2015, fixant les modalités d'application de l'article 38 bis du dahir n° 1.58.008 du 24 février 1958 relatif au statut général de la fonction publique concernant le transfert des fonctionnaires appartenant aux corps interministériels, B.O. n° 6386 du 13 août 2015.

[340] Loi-cadre n° 51.17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, promulguée par le dahir n° 1.19.113 du 7 Doul Hijja 1440 (9 août 2019), B.O. n° 6805 du 19 août 2019.

considération les besoins du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique... Les autorités gouvernementales concernées doivent adapter les statuts particuliers des différentes catégories professionnelles mentionnées au premier paragraphe de cet article aux principes, règles et normes prévus dans les référentiels susmentionnés."

- **La loi n° 54.19**, portant charte des services publics[341], stipule dans son article 17 que : "Les services publics doivent adopter des méthodes et des modèles modernes pour la gestion de leurs ressources humaines, notamment par l'élaboration de référentiels de postes et de compétences, la cartographie des emplois et l'inventaire des compétences, ainsi que la mise en place de plans de gestion prévisionnelle permettant de déterminer leurs besoins en ressources et les mesures nécessaires pour y répondre. Ils doivent également mettre en place des mécanismes de motivation et de recrutement des compétences adaptées à leurs besoins."

Ces textes marquent le début d'une orientation vers l'obligation d'adopter des référentiels de postes et de compétences comme outil moderne de gestion des ressources humaines. En effet, il est impossible de mettre en œuvre une gestion prévisionnelle des postes et des compétences, pilier essentiel de la réforme de la fonction publique et du contrôle des effectifs et des salaires, en l'absence de ces référentiels[342].

II. Évaluation de la politique de planification des compétences et de détermination des besoins dans la fonction publique

Le processus de planification constitue la pierre angulaire sur laquelle reposent les autres éléments de la fonction publique. Il était donc nécessaire de revoir les méthodes traditionnelles de planification qui ont conduit à des résultats négatifs. Malgré l'importance des initiatives prises par les autorités publiques, celles-ci n'ont pas suivi les évolutions dans le domaine de la planification des compétences, ce qui a entraîné une faible maîtrise des besoins de l'administration en ressources humaines (**A**) et des lacunes dans la planification fonctionnelle (**B**).

---

[341] Loi n° 54.19 portant charte des services publics, promulguée par le Dahir n° 1-20-42 du 11 hija 1441 (2 août 2020), B.O. n° 6910 bis en date du 10 septembre 2020.

[342] عبد العالي حور، الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات: أداة لإصلاح الوظيفة العمومية وضمان جودة التدبير الإداري، مرجع سابق، ص.48.

A. La faible maîtrise des besoins de l'administration en ressources humaines

Les programmes de la plupart des ministères ont inclus des projets visant à généraliser la gestion prévisionnelle des postes, des effectifs et des compétences, qui ont été notamment élaborée dans le cadre du "Programme d'appui à la réforme de l'administration publique"[343]. Cependant, ces projets sont restés des expériences isolées, sans vision globale. Comme l'a souligné le rapport du Conseil supérieur de la fonction publique[344], ces initiatives ont été limitées, car elles se sont concentrées sur l'élaboration de référentiels de postes et de compétences avec l'aide de bureaux d'études, tandis que la gestion des ressources humaines continue de suivre une approche traditionnelle.

Nous constatons ici des difficultés dans la mise en œuvre du système de gestion prévisionnelle, alors que celui-ci aurait dû être lancé il y a plusieurs années, d'autant plus que le guide méthodologique pour la gestion prévisionnelle des postes, des effectifs et des compétences a été publié en 2008. L'autorité gouvernementale chargée de la fonction publique espérait le mettre en œuvre dès sa publication et sa diffusion[345].

Pour illustrer l'impasse dans laquelle se trouve la mise en œuvre de la gestion prévisionnelle dans les secteurs ministériels, le Conseil supérieur des comptes a indiqué que le ministère de l'Éducation nationale, par exemple, avait lancé un projet de gestion prévisionnelle en 2010, avant de l'abandonner en raison de l'absence de vision pour sa mise en œuvre et de la difficulté à adapter ce mécanisme au système actuel de la fonction publique.

---

[343] Le programme d'appui à la réforme de l'administration publique (PARAP) : Adopté par le gouvernement marocain à partir de 2003, avec la contribution de trois bailleurs de fonds : la Banque africaine de développement, la Banque mondiale et l'Union européenne, dans le cadre du développement de l'économie marocaine et de l'amélioration de l'efficacité de l'administration.

[344] Ministère de la Réforme de l'Administration et de la Fonction Publique, Rapport général de l'assemblée ordinaire du Conseil Supérieur de la Fonction Publique, janvier 2019, p. 2.

[345] Royaume du Maroc et Banque Mondiale, Guide méthodologique de support a la gestion des emplois et compétences, Publications du Ministère de la Modernisation des Secteurs Publics, Juin 2008.

De plus, le Conseil supérieur des comptes a confirmé dans son rapport sur la fonction publique que la majorité des secteurs ministériels avaient préparé leurs référentiels de postes et de compétences, mais sans avoir de vision claire sur leur utilisation. En effet, la plupart de ces secteurs ont élaboré ces référentiels uniquement pour répondre aux conditions de décaissement des prêts des donateurs dans le cadre du "Programme d'appui à la réforme de l'administration publique". Ainsi, les administrations publiques restent incapables d'utiliser ces outils pour le recrutement, la gestion des carrières et la formation[346].

En ce qui concerne l'élaboration de ces référentiels, il existe des différences et des disparités importantes, tant sur la forme que sur le fond, malgré l'existence d'un guide méthodologique commun qui était censé être suivi. Ce guide fournit les connaissances, les clarifications, les outils et les conseils nécessaires pour permettre aux responsables des ressources humaines d'acquérir les compétences essentielles à l'élaboration de référentiels sectoriels.

Si l'approche initiale consistait à permettre à chaque secteur ministériel d'élaborer son propre référentiel sans se référer à une base commune, en s'appuyant sur un guide préparé par le ministère de la Réforme de l'administration et de la fonction publique au lancement de ce processus, les divergences résultant de cette approche en termes de méthodologie d'élaboration et de contenu de ces référentiels, ainsi que la volonté de passer à un niveau interministériel dans la gestion des ressources humaines, ont nécessité la création d'un référentiel interministériel pour harmoniser les différents éléments liés à cette gestion[347].

La mise en œuvre de la gestion prévisionnelle des postes et des compétences a été confrontée à de nombreuses contraintes liées au Statut général de la fonction publique, notamment en ce qui concerne l'absence d'adéquation entre le poste et le grade, ainsi que la complexité du système de rémunération. De plus, la multiplicité des systèmes et des cadres constitue un obstacle à la mise en œuvre de la gestion prévisionnelle et ne favorise pas la flexibilité dans la gestion[348]. Cela nécessite de généraliser cette approche dans toutes ses dimensions et manifestations, et d'activer ses mécanismes, compte tenu de sa capacité à apporter des changements dans les

[346] Cour des Comptes, Système de la fonction publique, Décembre 2017, p. 40-41.

[347] Guide méthodologique de la gestion prévisionnelle des emplois et des compétences, édition 2016, Op.cit.

[348] عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص.36.

méthodes de gestion des ressources humaines et à surmonter les dysfonctionnements existants[349].

Il est indéniable que le phénomène de l'inflation des effectifs[350] est l'une des principales conséquences de l'absence de planification et de gestion prévisionnelle. Parmi les facteurs qui ont contribué à l'aggravation de ce problème, on peut citer :

- La fonction publique au Maroc, que ce soit dans les administrations publiques ou les collectivités territoriales, a toujours été considérée comme une source de protection sociale, et les citoyens aspirent à la stabilité qu'elle offre.
- Les faibles niveaux de performance et de productivité poussent les responsables au sein des administrations et des collectivités à augmenter le nombre d'employés sans tenir compte des besoins réels du travail administratif.
- L'inflation des effectifs ne se limite pas à une augmentation numérique du nombre d'employés, mais pose également la question de la qualité des employés.

L'absence de supervision rigoureuse, de contrôle du travail, d'évaluation des performances, d'étude des problèmes entravant la qualification des ressources humaines et de respect des besoins réels des employés sont autant de facteurs qui conduisent finalement à un recrutement excessif, dépassant les capacités réelles de travail[351]. Cela affecte la productivité de l'appareil administratif dans son ensemble.

B. Les lacunes de la planification dans le domaine fonctionnel

Les lacunes des processus de planification dans le domaine fonctionnel se manifestent par le fait que les administrations s'appuient sur la routine et des décisions prises dans l'urgence pour la mise en œuvre, en plus de ne pas utiliser les

[349] Voir le rapport annuel du Conseil Supérieur des Comptes pour l'année 2016-2017, première partie, p. 154.

[350] Une augmentation du nombre d'employés à un taux supérieur à l'augmentation du volume des employés chargés de la mise en œuvre des tâches liées à la prestation de services.

[351] Circulaire du ministre de l'Intérieur n° 32 en date du 19 janvier 2009 relative à l'interdiction de recruter des agents temporaires et à la fixation de la durée d'emploi des agents occasionnels à trois mois au maximum. Disponible sur le site web suivant : https://www.fctmaroc.com, Consulté le 02 Février 2025 à 11 heures.

méthodes de gestion modernes ni les systèmes d'information fiables dans le processus de prise de décision. Cela rend ces décisions réactives et affecte leur efficacité. La plupart des dysfonctionnements du système de la fonction publique sont largement attribuables à l'approche traditionnelle qui prévaut encore, caractérisée par l'absence d'une vision globale de la gestion prévisionnelle des postes et des compétences. Cela entraîne un décalage entre le recrutement et les besoins réels de l'administration, la promotion basée principalement sur l'ancienneté, et l'inefficacité du système de notation en vigueur.

Si l'administration marocaine est en constante évolution en raison de la complexité croissante de ses missions et de la nécessité d'une plus grande rationalisation, les conditions stipulées dans le Statut général de la fonction publique ne prennent toujours pas en compte la professionnalisation ou l'expérience. Ainsi, la mise en œuvre de la gestion prévisionnelle des postes et des compétences se heurte à de nombreuses contraintes, notamment l'existence de plus de 200 grades et d'un grand nombre de corps (cadres) dans l'administration marocaine, répartis sur 39 statuts de base, communs, spécifiques et particuliers, ainsi que l'absence d'adéquation entre le poste et le grade. Cela rend la fonction publique marocaine incapable de s'adapter aux nouvelles transformations dans la gestion des ressources humaines[352]. Il sera donc nécessaire d'introduire la professionnalisation dans le recrutement et de séparer le cadre du poste, afin que l'administration puisse bénéficier des services de chaque employé en fonction de ses qualifications académiques et de ses compétences professionnelles.

Malgré l'élévation des services de gestion du personnel au rang de directions chargées de la gestion des employés de l'État, la gestion des ressources humaines continue de suivre une approche traditionnelle. Cette situation a entraîné une faible performance des services, une baisse de la qualité des services et de la communication avec les citoyens et les usagers, ainsi qu'une mauvaise répartition des effectifs, tant au niveau géographique qu'entre les différentes administrations.

Dans le passé, l'efficacité des responsables des unités de gestion du personnel dans les administrations publiques était mesurée à l'aune de leur rigueur dans l'application des textes juridiques. Aujourd'hui, pour gérer les carrières des employés de manière professionnelle, il est essentiel d'adopter la gestion prévisionnelle des ressources humaines et la planification stratégique basée sur les

[352] Cour Des Comptes, Système de la fonction publique, Synthèse, Octobre 2017, p.6.

besoins réels des employés, de l'administration, des usagers et d'autres techniques modernes, tout en appliquant correctement les textes juridiques.

De ce point de vue, l'État a un besoin urgent de planification stratégique de ses ressources. La gestion prévisionnelle est une forme de planification scientifique visant à permettre à l'administration d'obtenir, au bon moment, des agents disposant des qualifications nécessaires (connaissances, expérience, compétences et aptitudes) et de la motivation requise pour exercer les activités ou fonctions et assumer les responsabilités qui deviennent essentielles à chaque étape de l'évolution de l'administration.

La réforme administrative dans le domaine des ressources humaines nécessite une modernisation de la politique de planification pour la rendre capable de fournir aux services publics les compétences requises en fonction de leurs besoins réels. Cette mesure contribue de manière essentielle à la formation d'une vision prévisionnelle pour la gestion des postes budgétaires, des effectifs et des qualifications disponibles. L'importance des référentiels de postes et de compétences ne se limite pas à aider à atteindre ces objectifs, mais permet également de réaliser l'équité salariale et de maîtriser les rémunérations grâce à l'évaluation des postes.

Par conséquent, dans le cadre de cette approche, il est nécessaire de suivre l'évolution de l'administration, de ses responsabilités et de ses domaines d'intervention, afin de déterminer les besoins réels en cadres et en agents en termes de nombre, de formation et de répartition par secteur.

Cette méthodologie peut conduire à l'adoption d'un plan prévisionnel intégré, qui part des objectifs fixés et de l'évolution de l'administration. Grâce à ce plan, l'administration peut programmer les différentes opérations administratives relatives aux employés, notamment en ce qui concerne les mobilités, les transferts, les départs à la retraite, les promotions, les responsabilités et autres situations influençant le fonctionnement de l'administration.

Conclusion

En définitive, l'analyse des réformes engagées depuis les années 2000, matérialisées par l'adoption de référentiels des emplois et des compétences, ainsi que par l'encadrement juridique via des circulaires et décrets, témoignent d'une volonté d'aligner la gestion des ressources humaines sur les standards internationaux. Toutefois, leur mise en œuvre se heurte à des défis structurels : fragmentation des approches sectorielles, persistance d'une vision traditionnelle de la gestion du personnel, et complexité inhérente au Statut général de la fonction publique, marqué par une multiplicité de grades et de corps.

L'analyse révèle aussi que l'absence d'une planification prévisionnelle rigoureuse a engendré des dysfonctionnements majeurs, tels que l'inflation des effectifs, l'inadéquation entre compétences et postes, et une faible réactivité aux besoins des usagers. Ces lacunes, exacerbées par le manque de coordination interministérielle et de systèmes d'information performants, limitent la capacité de l'administration à répondre aux exigences d'un service public moderne.

Pour dépasser ces obstacles, une réforme systémique s'impose. Celle-ci devrait s'articuler autour de trois axes prioritaires :

1. L'harmonisation et la modernisation des référentiels : En clarifiant les compétences requises et en actualisant régulièrement les descriptions de postes, afin de garantir leur adéquation aux missions évolutives de l'administration.
2. La simplification des structures : En réduisant la fragmentation des corps et grades, et en instaurant une séparation claire entre le cadre statutaire et les exigences fonctionnelles des postes.
3. Le renforcement des capacités managériales : Par la formation continue des gestionnaires aux outils de planification stratégique et l'intégration de technologies de suivi des compétences.

Enfin, cette réflexion souligne l'urgence d'une approche holistique, associant réforme juridique, professionnalisation des pratiques et mobilisation des acteurs. Seule une telle dynamique permettra à la fonction publique marocaine de concilier équité, efficacité et adaptabilité, tout en répondant aux aspirations citoyennes et aux impératifs de développement national. L'enjeu dépasse la modernisation administrative : il s'agit de bâtir une gouvernance publique ancrée dans la transparence, la méritocratie et l'innovation.

L'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc
"The Investment in Morocco's water sector "

Wissal LAHBAL
Chercheuse
Université Hassan 1, Settat

Resumé:
Cet article analyse la problématique croissante de la rareté de l'eau au Maroc, exacerbée par le changement climatique et l'augmentation de la demande. Il met en lumière les cadres juridiques et institutionnels visant à encourager l'investissement dans ce secteur crucial afin d'assurer une gestion efficace et durable des ressources hydriques.
Deux axes principaux sont abordés :
- Le cadre juridique et institutionnel : Il examine les lois essentielles, comme la Loi sur l'eau, ainsi que le rôle des administrations et des agences responsables de la gestion des ressources hydriques.
- Les mécanismes d'investissement : L'étude explore les opportunités de financement, notamment les partenariats public-privé (PPP), ainsi que les projets de développement comme le dessalement de l'eau et la modernisation des systèmes d'irrigation.
L'article insiste sur l'importance de ces dispositifs pour favoriser le développement des infrastructures, stimuler les innovations et attirer les investisseurs. En détaillant les lois, les institutions impliquées et les opportunités d'investissement, il vise à encourager une transformation stratégique du secteur de l'eau au Maroc.
Les mots-clés : Investissement , Secteur de l'eau ,Stress hydrique, Gouvernance de l'eau

The Abstract :
The increasing water scarcity in Morocco, exacerbated by climate change and growing demand, poses critical challenges to sustainable water management. This article explores the legal and institutional frameworks that aim to encourage investment in the water sector, ensuring the efficient and sustainable management of this vital resource. It highlights two main axes:
- Axis I: Analyzing Morocco's legal and institutional framework governing water resources, including key laws such as the Water Law and the role of responsible governmental departments and agencies.
- Axis II: Investigating investment mechanisms in the water sector, including public-private partnerships (PPP), funding programs, and opportunities for development projects such as desalination and irrigation modernization.
The article underscores the importance of these frameworks in enabling infrastructure development, promoting innovative solutions, and attracting investors. By examining opportunities and detailing relevant laws and institutional roles, this paper serves as an invitation for stakeholders to engage in transformative investments in the Moroccan water sector.
Keywords : Investment Water ,Sector Water, Stress Water ,Water governance

Introduction

Depuis plusieurs décennies le Maroc fait face à un stress hydrique croissant confronté à des ressources hydriques limitées, Ce phénomène, intensifié par les aléas climatiques et l'augmentation de la demande en eau, menace non seulement l'équilibre écologique du Royaume, mais également son développement socio-économique. Conscient de cette situation alarmante, Sa Majesté le Roi Mohammed VI de nombreuses reprises, a souligné l'urgence d'une gestion efficiente et durable des ressources en eau, le Souverain a mis l'accent sur la problématique de l'eau et la nécessité d'opérer un bond qualitatif en matière de promotion de l'investissement : « Nous appelons donc à un traitement diligent de la problématique de l'eau, dans toutes ses dimensions, et notamment à une rupture avec toutes les formes de gaspillage ou d'exploitation anarchique et irresponsable de cette ressource vitale »[353].

Sa Majesté a également insisté sur l'importance de la gestion durable des ressources en eau : « …Réduire les vulnérabilités à la sécheresse ; construire des capacités de gestion durable des terres ; faire converger les efforts régionaux et internationaux ; permettre le déploiement de solutions spécifiques et maîtriser le stress hydrique - tels doivent être les fronts du combat que nous menons à la désertification ; un combat de tous, et de tous les instants"[354]. Face à ces défis, l'investissement dans le secteur de l'eau apparaît comme une priorité stratégique pour le Maroc. Le développement d'infrastructures hydrauliques modernes, telles que les stations de dessalement alimentées par des énergies renouvelables, illustre la volonté du Royaume de sécuriser son approvisionnement en eau tout en s'inscrivant dans une démarche de développement durable. Ainsi, l'engagement royal et les initiatives entreprises témoignent de l'importance cruciale accordée à la préservation et à la valorisation des ressources hydriques, gages de la prospérité et de la stabilité du pays.

Face à l'aggravation du stress hydrique au Maroc, accentué par le changement climatique et l'augmentation de la demande en eau, comment le cadre juridique et

353 – Discours royal de sa majesté le roi Mohammed IV à l'occasion de l'ouverture de la première session de la deuxième année législative de la 11ème législature le 11 Octobre 2024

354 – Discours de SM adressé au Sommet des Chefs d'État et de gouvernement sur la sécheresse et la gestion durable des terres le08mai 2022

institutionnel permet-il d'encourager l'investissement dans le secteur de l'eau afin de garantir une gestion durable et efficiente de cette ressource vitale ?

L'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc revêt une importance capitale, compte tenu des défis hydriques croissants et de la nécessité d'une gestion durable des ressources en eau. Cet article se veut une invitation à l'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc, en mettant en lumière le cadre juridique et institutionnel régissant ce domaine stratégique. Il s'attache également à analyser les infrastructures hydriques existantes ainsi que les mécanismes incitatifs mis en place pour attirer les investisseurs. À travers une approche juridique et institutionnelle, il sera question d'examiner les réformes entreprises par l'État afin de garantir une gestion durable des ressources en eau et de favoriser un climat d'affaires propice aux investissements. Ce secteur, essentiel à la souveraineté hydrique du pays, représente une opportunité économique majeure, nécessitant l'implication conjointe des acteurs publics et privés dans une dynamique de développement durable et de sécurité hydrique. Avec une analyse détaillée du cadre juridique régissant le secteur de l'eau au Maroc, ainsi que des mécanismes d'investissement associés, en mettant en lumière les lois pertinentes, les outils d'investissement, les ministères et départements concernés, ainsi que les principaux acteurs impliqués.

Axe I : Le cadre juridique et institutionnel de l'eau au Maroc

Le cadre juridique et institutionnel de l'eau au Maroc se caractérise par une approche stratégique visant à garantir une gestion durable et équitable des ressources hydriques. Depuis l'adoption de la loi sur l'eau en 1995, le Maroc a mis en place un ensemble de réglementations et d'institutions destinées à préserver et à exploiter efficacement cette ressource vitale. Les agences de bassins hydrauliques, en collaboration avec les ministères concernés, jouent un rôle clé dans la planification et la mise en œuvre des politiques de l'eau. Ces efforts sont soutenus par des initiatives de sensibilisation, de formation et de financement pour répondre aux défis croissants liés à la pénurie d'eau, aux changements climatiques et à la demande accrue due à la croissance démographique et économique.

Le cadre juridique marocain en matière d'eau est principalement structuré autour de la loi n° 10-95[355] sur l'eau, promulguée en 1995. Cette législation établit

[355] – Dahir n° 1-95-154 (18 rabii I 1416) portant promulgation de la loi n° 10-95 sur l'eau (B.O. 20 septembre 1995).

les principes fondamentaux de la gestion intégrée des ressources en eau, en mettant l'accent sur la planification, la protection et la valorisation de ces ressources. Elle introduit également des instruments tels que les plans directeurs d'aménagement intégré des ressources en eau et les schémas directeurs d'aménagement des eaux, visant à assurer une utilisation rationnelle et durable de l'eau.

En 2016, le Maroc a adopté la loi n° 36-15 relative à l'eau[356], qui vient renforcer et actualiser le cadre juridique existant. Cette nouvelle loi vise à adapter la législation aux défis actuels, notamment en matière de changement climatique, de rareté de la ressource et de pollution. Elle introduit des mesures pour la protection des ressources en eau, la gestion de la demande, ainsi que des dispositions relatives à la participation des usagers et des acteurs concernés dans la gestion de l'eau.

I. Droit de l'Eau au Maroc : Cadre Juridique et Réglementaire

1. Droit de l'Eau au Maroc : Cadre Constitutionnel

Le cadre juridique marocain en matière de gestion de l'eau puise ses fondements dans la Constitution marocaine de 2011[357]. Cette Constitution garantit aux citoyens certains droits fondamentaux qui influencent directement les politiques et les législations en matière d'eau.

1.1 Les Principes Constitutionnels Relatifs à l'Eau

ces principes garantissent le droit des citoyens à un accès équitable à l'eau, tout en promouvant une gestion intégrée et participative des ressources hydriques :

1.1.1 Droit à un Environnement Sain : L'article 31 de la Constitution marocaine stipule que l'État, les établissements publics et les collectivités territoriales œuvrent à la mobilisation de tous les moyens disponibles pour faciliter l'égal accès des citoyennes et des citoyens aux conditions leur permettant de jouir des droits aux soins de santé, à la protection sociale, à la couverture médicale, à la solidarité mutuelle ou organisée par l'État, à un logement décent, à un travail, à un enseignement moderne, accessible et de qualité, ainsi qu'à une éducation physique et artistique, et à un environnement sain[358].

---

356 – Dahir n°1-16-113 du 6 kaada 1437 (10 aout 2016) portant promulgation de la loi n) 36-15 relative à l'eau.

357 – Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) Portant promulgation du texte de la Constitution.

358 – article 31 de la constitution marocaine 2011.

1.1.2. Gestion des Ressources Naturelles : L'article 35 de la Constitution précise que les ressources naturelles appartiennent à la collectivité, et l'État doit assurer leur exploitation rationnelle tout en préservant leur capacité de renouvellement et en respectant l'équilibre écologique. Cela inclut les ressources en eau, qui doivent être gérées de manière durable[359].

1.1.3. Droit à l'Eau Potable : Bien que la Constitution ne mentionne pas explicitement le droit à l'eau potable, ce droit est impliqué par le droit à la santé et à un environnement sain. Les autorités publiques sont responsables de mettre en œuvre les politiques nécessaires pour garantir l'accès à l'eau potable pour tous les citoyens.

Implications Législatives

Les dispositions constitutionnelles servent de cadre de référence pour les législations spécifiques, comme la loi n° 36-15 relative à l'eau, en mettant l'accent sur la gestion intégrée et durable des ressources en eau, l'accès équitable à l'eau et la protection de l'environnement. Ces principes constitutionnels imposent aux législateurs et aux décideurs de s'assurer que toutes les lois et les régulations concernant l'eau respectent et promeuvent ces droits fondamentaux.

Engagement International

Le Maroc est également signataire de plusieurs traités et conventions internationales relatifs à la gestion de l'eau et à la protection de l'environnement, tels que les Objectifs de Développement Durable (ODD) des Nations Unies, notamment l'ODD 6[360] qui vise à garantir l'accès de tous à l'eau et à l'assainissement et à gérer durablement les ressources en eau.

Principes Généraux :

Le droit de l'eau au Maroc est régi principalement par la loi n° 36-15 relative à l'eau, Cette législation vise à garantir une gestion intégrée, décentralisée et participative des ressources en eau pour assurer le droit des citoyens à l'accès à l'eau, et promouvoir une utilisation rationnelle et durable de cette ressource vitale.

1.2 La loi n° 36-15 établit plusieurs principes fondamentaux pour la gestion des ressources en eau :

[359] –article 35 de la constitution marocaine 2011.

[360] – Programme des Nations Unies pour le développement objectif n°6.

1.2.1. Accès Égalitaire à l'Eau : Faciliter l'accès des citoyens à l'eau pour satisfaire leurs besoins fondamentaux conformément à l'article 31 de la Constitution.

1.2.2. Domanialité Publique : L'eau constitue un bien public, sauf pour les droits historiques reconnus.

1.2.3. Gestion Décentralisée et Participative : Impliquer les administrations, les collectivités territoriales, les opérateurs concernés et les représentants des usagers dans la gestion des ressources en eau, nous conjurons ici la création des (SRM)[361] qui assurent la distribution de l'eau potable, de l'électricité, et de l'assainissement liquide.

1.2.4. Principe Utilisateur-Payeur et Pollueur-Payeur : Les utilisateurs et pollueurs des ressources en eau doivent contribuer financièrement à leur gestion et à leur protection.

Droits et Obligations des Propriétaires :

Les propriétaires de fonds peuvent être autorisés à :

- Creuser des puits ou forages.

- Utiliser les eaux du domaine public hydraulique sous réserve des droits des tiers dûment établis.

Toute cession ou location de fonds agricoles utilisant des ressources en eau doit inclure un contrat garantissant l'accès à l'eau pour les nouveaux propriétaires ou locataires.

- Périmètres de Sauvegarde et d'Interdiction

Des périmètres de sauvegarde peuvent être délimités pour protéger les nappes souterraines et les ressources en eau contre les risques de surexploitation ou de dégradation. À l'intérieur de ces périmètres, des restrictions sont imposées pour la réalisation de nouveaux puits ou forages et l'exploitation des eaux souterraines.

- Autorisations et Concessions

L'exploitation des ressources en eau et l'utilisation du domaine public hydraulique sont soumises à un régime d'autorisations et de concessions délivrées par les agences de bassins hydrauliques. Ces autorisations doivent tenir compte des

[361] – les sociétés régionales multiservices est une novelle création selon la loi n° 83-21 publié au BO n°7213 du 28 Hijja 1444-17 juillet 2023.

disponibilités en ressources et des plans directeurs d'aménagement intégré des ressources en eau.

- Préservation et Protection des Eaux

La loi n° 36-15 impose des mesures strictes pour la protection des milieux aquatiques et la prévention de la pollution des eaux. Toute opération de déversement susceptible de porter atteinte à la qualité des eaux est soumise à autorisation et à paiement de redevances.

Gestion des Crises et des Risques

La législation prévoit également la mise en place de dispositifs de détection, de surveillance et d'alerte pour la gestion des risques liés aux inondations et à la pénurie d'eau. Les agences de bassins hydrauliques sont chargées d'établir des plans de prévention des risques et d'assurer la coordination avec les administrations et les collectivités territoriales concernées.

La gestion des crises et des risques liés à l'eau au Maroc est cruciale pour faire face aux défis posés par le changement climatique et la variabilité des ressources hydriques. Le Maroc a mis en place plusieurs initiatives pour améliorer la résilience de ses systèmes hydriques et protéger ses populations contre les événements extrêmes tels que les sécheresses et les inondations. Parmi ces initiatives, on trouve l'adoption de technologies modernes d'irrigation, la construction de nouveaux barrages, et l'investissement dans la désalinisation de l'eau de mer[362]. De plus, le Programme de gestion intégrée des risques de catastrophes naturelles vise à renforcer les capacités locales et nationales en matière de prévention et de réponse aux crises[363]. La collaboration entre les différentes parties prenantes, y compris les autorités locales, les organisations non gouvernementales et les communautés, est essentielle pour assurer une gestion efficace et durable des ressources en eau au Maroc La démarche de revue du dispositif de gestion de crise est conduite sous le

[362] – Portail sud Maroc Crise de l'eau au Maroc : rapport 2024, défis et solutions face au changement climatique :(https://portailsudmaroc.com/actualite/27313/crise-de-leau-au-maroc-rapport-2024-dfis-et-solutions-face-au-changeme) le21/02/25 à 20 :00

[363] – Portail national du Programme de gestion intégrée des risques de catastrophes naturelles et de la résilience : (https://www.gestionrisques.ma/) le 21/02/2025 à 20 :48

pilotage d'une autorité légitime et reconnue de l'État sur le territoire, et coordonnée par le responsable de la gestion des risques du territoire[364].

En conclusion, le cadre juridique marocain en matière d'eau repose sur une gestion participative, décentralisée et durable des ressources en eau, en mettant l'accent sur l'accès équitable, la protection des milieux aquatiques et la prévention des risques liés à l'eau.

2. Les institutions et les acteurs dans le secteur de l'eau au Maroc

Au Maroc, la gestion des ressources en eau est assurée par plusieurs institutions et acteurs spécialisés, chacun jouant un rôle crucial dans la préservation et la distribution de cette ressource vitale.

Le Ministère de l'Intérieur joue un rôle central dans la gestion des ressources en eau au Maroc, notamment à travers les **Comités Provinciaux de l'Eau**[365]. Ces comités sont responsables de la coordination et de la mise en œuvre des politiques de gestion de l'eau au niveau local. Ils travaillent en étroite collaboration avec les agences de bassin hydraulique, les collectivités territoriales et d'autres acteurs locaux pour assurer une gestion intégrée et durable des ressources en eau.

Les principales missions du Ministère de l'Intérieur et des Comités Provinciaux de l'Eau incluent :

- Planification et gestion des ressources en eau : Élaboration de plans de gestion de l'eau pour répondre aux besoins des populations et des secteurs économiques.
- Coordination inter-agences : Collaboration avec d'autres ministères, agences et organisations pour une gestion cohérente et efficace des ressources en eau.
- Surveillance et contrôle : Suivi de la qualité et de la quantité des ressources en eau, ainsi que de l'application des réglementations en matière de gestion de l'eau.
- Sensibilisation et éducation : Promotion de la sensibilisation et de l'éducation des populations locales sur l'importance de la gestion durable de l'eau.
- **Le Ministère de l'Équipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau :** est responsable de la politique nationale de l'eau, de la planification et de la gestion des ressources hydriques.

[364] – Gestion des risques.ma : GUIDE PRATIQUE SE PREPARER A LA GESTION DE CRISE DANS LES TERRITOIRES DU MAROC p11

[365] – loi 36-15 relatif à l'eau article 89.

- **Les Agences de Bassin Hydraulique** : créées par la loi n° 10-95, sont chargées de la gestion intégrée des ressources en eau au niveau des bassins versants, incluant la planification, la régulation et la surveillance et gèrent les ressources en eau au niveau des bassins hydrographiques et assurent la coordination entre les différents acteurs locaux.

- **L'Office National de l'Eau Potable (ONEP)** : est chargé de la production et de la distribution de l'eau potable dans les zones urbaines et rurales.

- **Les Offices Régionaux de Mise en Valeur Agricole (ORMVA)** : supervisent l'irrigation et l'utilisation de l'eau dans les zones agricoles.

- **La Coalition Marocaine pour l'Eau (COALMA)** : regroupe les acteurs publics et privés pour promouvoir une gestion durable de l'eau et de l'assainissement. Ces institutions collaborent étroitement pour garantir une gestion efficace et durable des ressources en eau au Maroc, en intégrant les avancées technologiques et les nouvelles stratégies de gouvernance.

La Société Régionale Multiservices (SRM) :

La Société Régionale Multiservices (SRM) est une entité créée dans le cadre de la loi n° 83.21 pour moderniser et rationaliser la gestion des services publics essentiels au niveau régional. Ces sociétés ont pour mission principale de gérer la distribution d'eau potable, d'électricité, l'assainissement liquide et l'éclairage public. Elles peuvent également superviser ces services lorsqu'ils sont délégués à des opérateurs privés.

Les SRM sont constituées sous forme de sociétés par actions, avec une participation au capital de l'État, des collectivités territoriales, des établissements publics, et éventuellement du secteur privé. Elles fonctionnent selon des règles de gouvernance strictes, favorisant la transparence et l'efficacité dans la gestion des services publics. Leur objectif est de garantir une couverture équitable des services publics sur l'ensemble du territoire national, tout en optimisant les investissements et les ressources disponibles. Elles jouent un rôle clé dans la régionalisation avancée, en permettant aux régions de gérer leurs propres affaires de manière autonome et efficace.

Par ailleurs, les collectivités territoriales, les régies autonomes de distribution et les concessionnaires privés participent également à la gestion et à la distribution de l'eau au niveau local.

En réponse à l'aggravation du stress hydrique, exacerbée par le changement climatique et l'augmentation de la demande en eau, le cadre juridique et institutionnel marocain est conçu pour encourager l'investissement dans le secteur de l'eau, assurant ainsi une gestion durable et efficiente de cette ressource vitale.

Axe II : Les mécanismes d'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc

L'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc revêt une importance capitale, en raison des défis hydriques croissants et de la nécessité d'une gestion durable des ressources en eau. Cet article propose une analyse détaillée du cadre juridique régissant le secteur de l'eau au Maroc, ainsi que des mécanismes d'investissement associés, mettant en lumière les lois pertinentes, les outils d'investissement, les ministères et départements concernés, et les principaux acteurs impliqués.

Face à ces défis, l'investissement dans le secteur de l'eau est une priorité stratégique pour le Maroc. Le développement d'infrastructures hydrauliques modernes, comme les stations de dessalement alimentées par des énergies renouvelables, illustre la volonté du Royaume de sécuriser son approvisionnement en eau tout en s'inscrivant dans une démarche de développement durable. L'engagement royal et les initiatives entreprises témoignent de l'importance cruciale accordée à la préservation et à la valorisation des ressources hydriques, garantes de la prospérité et de la stabilité du pays.

1. le climat de l'investissement dans le secteur de l'eau au Maroc

Le Maroc a mis en place plusieurs mécanismes pour encourager l'investissement dans le secteur de l'eau en exploitant multiples programmes afin de garantir le provisionnement de l'eau potable et encourager l'investissement dans le secteur de l'eau :

2.1 Programme National d'Approvisionnement en Eau Potable et d'Irrigation (PNAEPI) 2020-2027 366:

Le Programme National d'Approvisionnement en Eau Potable et d'Irrigation (PNAEPI) 2020-2027 prévoit des investissements significatifs pour renforcer l'accès à l'eau potable, améliorer l'irrigation agricole et développer des infrastructures hydrauliques, telles que la construction des barrages et des stations de dessalement.

[366] -Royaume du Maroc, Portail national du Ministère de l'équipement et de l'eau, PNAEPI(2020–2027), www.equipement.gov.ma vu le 15/03/2025 à 14 :38.

Ce programme, élaboré sous les Hautes Orientations Royales, vise à renforcer l'approvisionnement en eau potable et l'irrigation tout en augmentant la résilience face aux aléas climatiques. Il repose sur cinq axes principaux :

2.1.1 Développement de l'offre en eau : par la construction de grands barrages (20 nouveaux barrages prévus), mise en place de stations de dessalement de l'eau de mer, et construction de petits barrages pour le développement territorial.

2.1.2 Gestion de la demande et valorisation de l'eau : Modernisation des réseaux d'irrigation, reconversion à l'irrigation localisée, et amélioration des rendements des réseaux de distribution.

2.1.3 Renforcement de l'approvisionnement en milieu rural : Mise en œuvre de programmes pour desservir des centres et douars non encore connectés.

2.1.4 Réutilisation des eaux usées épurées : Développement de projets pour l'arrosage, notamment des golfs.

2.1.5 Communication et sensibilisation : Campagnes pour encourager des comportements responsables vis-à-vis de l'eau.

2.2 Stratégie Nationale de l'Eau à l'Horizon 2050

La Stratégie Nationale de l'Eau à l'Horizon 2050 du Maroc est une feuille de route ambitieuse visant à répondre aux défis croissants liés à la gestion des ressources hydriques dans un contexte de stress hydrique et de changement climatique vise à sécuriser les ressources hydriques du pays à long terme basée sur six Axes :

1. La gestion de la demande en eau et la valorisation de l'eau :

Optimiser l'utilisation de l'eau, notamment en agriculture, avec des techniques comme l'irrigation localisée, et sensibiliser les usagers à une consommation responsable.

2. La gestion et le développement de l'offre:

Construire de nouveaux barrages, développer des projets de dessalement et réutiliser les eaux usées pour répondre aux besoins croissants

3. La préservation et la protection des ressources en eau, du milieu naturel et des zones fragiles :

Préserver les nappes phréatiques, lutter contre la pollution et protéger les zones sensibles comme les oasis et les zones humides.

4. Réduction de la vulnérabilité aux risques naturels liés à l'eau et l'adaptation aux changements climatiques : :

- Intégration des impacts climatiques dans la planification hydrique.

- Renforcement de la résilience des systèmes hydriques face aux aléas climatiques.

Mettre en place des mesures pour prévenir les inondations et gérer les sécheresses, tout en s'adaptant aux impacts du changement climatique.

5. La poursuite des réformes règlementaires et institutionnelles:

Renforcer le cadre juridique, notamment en appliquant le principe pollueur-payeur, et moderniser les institutions pour une meilleure gouvernance.

- Mise en place d'une gouvernance participative et intégrée.
- Révision des politiques tarifaires pour encourager une utilisation rationnelle de l'eau.

6. Modernisation des systèmes d'information et renforcement des moyens et des compétences :

Développer des outils numériques pour la gestion de l'eau, améliorer les réseaux de mesure et investir dans la recherche et la formation.

Cette stratégie s'inscrit dans une vision à long terme pour garantir une gestion durable et équitable des ressources en eau, tout en soutenant le développement économique et social du pays.[367]

2.2. Plan National de l'Eau (PNE)

Ce plan, élaboré en concertation avec divers acteurs, sert de cadre de référence pour la gestion intégrée des ressources en eau. Il inclut des mesures pour la préservation des écosystèmes aquatiques, la gestion des inondations et des sécheresses, ainsi que la promotion de la gouvernance participative dans le secteur de l'eau.

Afin de concrétiser ces orientations, des objectifs sont définis à partir notamment du diagnostic du secteur de l'eau :

- Disposer d'une offre d'eau conventionnelle et non conventionnelle supplémentaire à l'horizon 2050 selon un échéancier précis.
- Adapter l'évolution de la demande en eau aux ressources disponibles.
- Réduire le taux d'envasement des barrages de 10 à 20 % à l'horizon 2050.
- Réduire la surexploitation des eaux souterraines de 50% en 2030 pour atteindre l'équilibre en 2050.

[367] – Royaume du Maroc, Ministère de la transition énergétique et du développement durable, envirenemment.gov.ma, Stratégie de l'eau p :37–47

- Améliorer la qualité de l'eau en réduisant la pollution à plus de 70% et en augmentant le taux de réutilisation à près de 30% en 2050.
- Intégrer la quasi-totalité de l'AEP de la population rurale dans les systèmes d'approvisionnement en eau potable structurants.
- Assurer un niveau de protection contre les inondations de tous les sites à risque moyen à élever avant 2040.
- Mettre en place un système d'information sur l'eau avant 2025, pour le suivi et la bonne gouvernance de l'eau.
- Engager, d'une manière intégrée et concertée, les projets de sauvegarde des écosystèmes fragiles notamment les zones humides et les oasis[368].

Ces programmes sont pilotés par le Ministère de l'Équipement et de l'Eau, en collaboration avec d'autres départements et institutions.

2.3. Les partenariats public-privé (PPP) : constituent également un levier important pour mobiliser des financements et des expertises dans le secteur de l'eau. Des projets de dessalement de l'eau de mer, illustrent la collaboration entre le secteur public et des acteurs privés pour répondre aux besoins en eau des populations et des activités économiques.

En effet, plusieurs ministères et départements sont impliqués dans la promotion et la régulation des investissements dans le secteur de l'eau.

Le Ministère de l'Intérieur : à travers ses services décentralisés et les collectivités territoriales, joue un rôle clé dans la planification et la mise en œuvre des projets hydriques au niveau local.

Le Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts est également concerné, notamment en ce qui concerne l'irrigation et la gestion des ressources forestières et des bassins versants.

Le Ministère de l'Industrie et du Commerce intervient dans la promotion des investissements industriels liés au secteur de l'eau, tels que la fabrication d'équipements hydrauliques et le développement de technologies de traitement de l'eau.

[368] – ABHT.ma, plan national de l'eau, le 22/03/2025 à 20 :04.

le Ministère de l'Économie et des Finances est impliqué dans la mobilisation des ressources financières et la définition des incitations fiscales pour encourager les investissements dans le secteur.

Et n'oublions pas les **Centres Régionaux d'Investissement (CRI)** qui jouent un rôle clé dans la promotion et l'encouragement des investissements dans le secteur de l'eau au Maroc. Par leurs principales missions :

1. **Accompagnement des investisseurs** : Les CRI fournissent des informations sur les opportunités d'investissement dans le secteur de l'eau, les procédures administratives et les réglementations en vigueur. Ils orientent les investisseurs vers les projets porteurs et les aident à monter leurs dossiers.
2. **Simplification des démarches administratives** : Les CRI centralisent les démarches nécessaires à la réalisation des projets d'investissement, en facilitant l'obtention des autorisations et des certificats requis.
3. **Promotion des projets innovants** : Ils mettent en avant les initiatives liées à la gestion durable de l'eau, comme le dessalement, la réutilisation des eaux usées et la modernisation des infrastructures hydrauliques.
4. **Médiation et résolution des conflits** : Les CRI interviennent en tant que médiateurs entre les investisseurs et les administrations pour résoudre les éventuels différends.
5. **Valorisation des potentialités régionales** : Grâce à leur connaissance approfondie des ressources locales, les CRIS orientent les investisseurs vers des projets adaptés aux besoins et aux spécificités de chaque région.

Ces centres sont des partenaires stratégiques pour tout investisseur souhaitant contribuer au développement du secteur de l'eau au Maroc.

Conclusion

Le cadre juridique et institutionnel du secteur de l'eau au Maroc est conçu pour favoriser une gestion intégrée et durable des ressources hydriques, tout en encourageant les investissements nécessaires pour répondre aux défis actuels et futurs. La collaboration entre les différents acteurs institutionnels, le secteur privé et les partenaires internationaux est essentielle pour assurer la sécurité hydrique du pays et soutenir son développement socio-économique et cela nous amène à poser la question suivante : « est-ce que Le cadre juridique et institutionnel du secteur de l'eau au Maroc est suffisant pour une bonne gestion du secteur de l'eau et d'encourager l'investissement, ou on a encore besoin d'amélioration ? » .